٢١٧/٢ تهذيب مسائل المدونة، تأليف ابن البراذعي، خلف
ت.ب
ابن أبي القاسم - ٣٧٢هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
١٩٨ ق ٣٥ س ٢٨×٢٠ سم
٥١٤٥ نسخة جيدة، خطها مغربي، آخرها بخط مغاير.
الاعلام (ط٤) ٢: ٣١١، دار الكتب المصرية
١: ٤٧٨
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

كتاب التهذيب لمسائل المدونة

والمختلطة بالاختصار على كتبها وأبوابها

مما عني بجمعه وتأليفه الفقيه أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي رضي الله عنه ورحمه ونفع به

وفيه من الكتب

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم وشرف

١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا [illegible]

قال الشيخ الفقيه العالم
أبو سعيد خلف بن أبي القاسم
الأزدي البراذعي رحمه الله

الحمد لله القديم الأزلية الدائم الألوهية على ما خص وعم من نعمه حمدا يوفي شكره ويوجب مزيده وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه ورسله. هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها إذ هي أشهر ما ألف في الفقه من الدواوين واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس وأسرع لفهمه وعونا لتذكرته وجعلت مسائلها على الولاء حسبما هي في الأمهات واستثنيت يسيرا ربما قدمته أو أخرته واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر منها في غيره فإني تركته مع الرسوم وكثير من آثار كراهية التطويل وحملت ذلك على رواية أبي بكر بن عقبة عن جبلة بن حمود عن سحنون وكان الفراغ من تأليفه سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة والى الله أرغب في لزوم طاعته وشكر نعمته

كتاب الطهارة

قال ابن القاسم رحمه الله لم يوقت مالك في الوضوء والغسل واحدة ولا اثنين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ وقد اختلفت الآثار في التوقيت ويمسح الرأس بيديه يبدأ من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي منه بدأ قال مالك وعبد العزيز هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا ولا يتوضأ بماء بل فيه شيء من الطعام ولا بما وقع فيه جلد فإن لم يجد إلا ماء حتى تبلل أو وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه جاز منه الوضوء وليس قلة مقام الجلد فيه ككثرة مقام الخبز ولكل شيء وجه ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب ولا من ألبان الإبل وأبوالها ولا بالعسل الممزوج بالماء ولا بالنبيذ والتيمم أحب إلي منه لمن واحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة قال مالك ولا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء ولا ينجس ثوبا أصابه ويجوز الوضوء بماء يقع فيه البحاق وشبهه وخشاش الأرض مثل الزنبور والعقرب والخنافس وبنات وردان وشبه ذلك ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا ماتت في شيء لم تفسده وإن أمكث حيتان يوجد فيها ضفادع ميتة فلا بأس بأكلها لأنها من صيد البحر وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف طاهر وكره مالك أن يغسل الثوب بعيسر الماء ويجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو غيره سواء عرقها وما يخرج من أنوفها طاهر قال مالك ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه وقال عنه علي فيمن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى فلا إعادة عليه وإن علم في الوقت قال عنه ابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا ولا بأس به في الكثير كالحوض وشبهه وقال ابن شهاب لا بأس أن يتوضأ بسؤر الكلب إذا اضطر إليه وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده وكان يضعفه وقال قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع والهر أيسر منه لأنه مما يتخذ الناس قال مالك وقال سحنون

٢

ولا بأس بعرقه يصيب الثوب وكذلك كل حيوان وكيف يكره لعابه قال مالك وإن شرب من إناء فيه ماء ما يأكل الجيف والنتن من الطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة وغيرها فلا يتوضأ به قال ابن القاسم ويتيمم من لم يجد غيره ومن توضأ به ولم يعلم أعاد في الوقت وأما إن شرب من طعام لبن أو غيره فإنما يطرح إذا أيقنت أن في أفواهها أذى وما لم تر ذلك فلا بأس به بخلاف الماء لاستطاعة طرحه وإن كانت مقصورة أو كانت في مكان لا تصيب فيه أذى فسؤرها طاهر وهي كغيرها من الحمام ولا بأس بالجبن من سؤر الفأرة ويغسل ما أصاب بولها

في استقبال القبلة لبول أو غائط

ويكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط أو مجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة ولا يستنجى من الريح ولكن من البول والغائط ومن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلى أجزأته صلاته ويغسل مخرج الأذى لما يستقبل ولا ينقض الوضوء مس شيء من البدن إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف أو بباطن الأصابع فينتقض وضوءه وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها ومن مس ذكره في غسل جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه ومن نام جالسا أو ساجدا أو راكعا الخفقة ونحوها فلا وضوء عليه وإن استثقل نوما وطال ذلك فعليه الوضوء ونومه راكبا في ما بين العشاء بن طول ولا وضوء على من نام محتبيا يوم جمعة وشبهه لأنه لا يثبت قال أبو هريرة ولا على القائم النائم وضوء قال ابن شهاب السنة فيمن نام راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء قال ابن أبي سلمة من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة لا بردة أو علة توضأ إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة فإن شق عليه الوضوء لبرد ونحوه لم يلزمه وإن خرج ذلك من المستنكح في الصلاة درأه بخرقة ومضى في صلاته وإن لم يكن مستنكحا قطع وإن كثر عليه المذي لطول عزبة أو تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة ولا شيء على من خرج من دبره دود وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل إلا أن تكون مستحاضة قال علي عن مالك ولا يغسل الرجل أنثييه من المذي إذا توضأ إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء وإنما عليه غسل ذكره قال مالك والمذي أشد من الودي لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج كله والودي بمنزلة البول قال يحيى بن سعيد ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها ومن خنق قائما أو هاد عن أثم أبا وتوضأ ولا غسل عليه ومن فقد عقله بإغماء أو جنون أو سكر توضأ ومن توضأ ثم نام يسير شيئا فما يقصر في ذكرنا وهو الذي ينام ساجدا أو مضطجعا لقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية قال زيد بن أسلم يعني من النوم وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثياب أو من تحتها أو قبله على غير الفم فعليه الوضوء انعظ الرجل أم لا وإن مسه لغير شهوة لمرض ونحوه فلا وضوء عليه والمفعول به ذلك إذا التذ توضأ وإلا فلا وضوء عليه ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه ثم وإن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا أرى عليه إعادة شيء من وضوء ولا صلاة ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه ولا بأس بفضل وضوء الحائض والجنب إذا لم

يكن في ايديهما نجس. قال مالك ومن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى
اجزأته صلاته ويعيد الوضوء احب الي وما ادري ما وجوبه وقد قال علي وابن مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا
او بأيسارنا. و من ترك بعض فروض الوضوء او بعض الغسل او لمعة عمدا حتى صلى اعاد الوضوء والغسل
والصلاة وان فعله ناسيا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد الصلاة فان لم يغسله حين ذكر استأ
نف الغسل والوضوء. و من توضأ بعض وضوئه ثم عجز ماؤه فقام لطلبه فان قرب بنى وان تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء
و ان ذكر في صلاته انه نسي مسح راسه قطع ولم يجزه مسحه بما في لحيته من بلل وليستأنف مسحه ويبتدئ الصلاة
ولا يعيد غسل رجليه ان كان في وضوء فرجب. و ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين في الوضوء
او الجنابة حتى صلى اجزأته صلاته واعاد ما ترك لما يستقبل. و تمسح المرأة على راسها كله كالرجل وتمسح على
ما انسدل من شعرها نحو الرجلين وكذلك الطويل الشعر من الرجال. وان كان شعرها معقوصا مسحت على ضفيرها
ولا تنقض شعرها ولا تمسح على خمار ولا غيره فان فعلت اعادت الوضوء والصلاة. والاذنان من الراس ويستأنف
واذا كان على الراس حناء لم يجز المسح عليه حتى ينزعها. و لا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء. ومن نام لم ينتقض
وضوءه وان حلق راسه لم يعد مسحه. قال ابن نافع بسلمة نفر من اهل الفقه قال سحنون زيد بن ... من حكماء الفقه وانكر مالك
قول من قال في الوضوء حتى يقطر او يسيل قال وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد. و يجزئ في الوضوء ... عليها
بيد من غير تحليل. و ما خرج من الفم بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فهو نجس. مالك ويغسل
المحتجم موضع المحاجم. قال يحيى بن سعيد وكذلك العرق يقطع ولا يجزئ مسحها فان مسحها وصلى اعاد في الوقت وكل
من حك تركها حتى جف تسل وان نكأها فسالت فما خرج من هذه من دم او غيره غسله وان كان في صلاة قطع
ولا ينبغي له في الرعاف الا ان يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا يبتدئ وان كانت لا تكف فصل من غير ان ينكأها
فليصل ولير اليها خرقة ولا يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب اذا اصابه ولا باس ان يصلي به الا ان يتفاحش
فيستحب له غسله. و القيح والصديد مثل الدم. قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذرع يطهره
ما بعده هذا في القشب اليابس. ومن وطئ بخفيه او نعليه على دم او عذرة او بول لم يصل به حتى يغسله فان وطئ على
روث الدواب الرطب وابوالها دلكه وصلى به وقد كان مالك يقول يغسل الخف ثم خففه. و لا باس بطين المطر وماء المطر
المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب او الجسد وان كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا
فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. و من رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه من حيض او غيره
تمادى ولم ينزعه ان شاء وان نزعه فلا باس. وان كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني وابتدأ الفريضة باقامة ولا يبني في النافلة
الا ان يشاء. وان رآه بعد فراغه من الفريضة اعادها في الوقت. والدم كله سواء دم حيض او سمك او غيره يغسل
قليله وكثيره ولا يغسل من دم البراغيث الا ما تفاحش. و البول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي
تاكل الجيف والدجاج التي تصل الى النتن وزبل الدواب وابوالها قليله وكثيره سواء يغسل وتقطع منه الصلاة
ومن ذكر انه في ثوبه او ازاره فلينزعه ويبتدئ الفريضة باقامة. ومن صلى بذلك او بدم كثير ولم يعلم اعاد في
الوقت. و اما من اصاب ثوبه شيء من ابوال الابل والبقر والغنم فلا يغسله لان هذه تشرب ابوالها وتؤكل لحومها والخيل
والبغال والحمير لا تشرب ابوالها ولا تؤكل لحومها. و ما ينجس ... ينجس الثوب ولا يجزئ فرك المني من

الثوب حتى يغسل بالماء ولا يزيل النجاسة من الثوب والجسد الا الماء. وكره مالك لمن كان في ثوبه قطرة من دم ان ينزعه
بفيه ويمجه ولكن يغسله. ومن ايقن ان نجاسة اصابت ثوبه ولا يدري موضعها غسله كله وان علم تلك الناحية
غسلها وان شك هل اصابه شيء ام لا نضحه بالماء. والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه. قلت فما تطاير
علي من البول مثل رؤوس الابر. قال لا احفظ هذا بعينه عن مالك ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره. و يمسح على
الجبائر والظفر يكسى دواء او مرارة والصرع يجعل عليه قرطاس من المرض وان لم يمسح على الجبائر اعاد الصلاة ابدا وان ... ا
اصاب الجنب كسر او شجة وكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر فاذا صح غسل ذلك الموضع فان لم يغسله حتى صلى
صلوات كثيرة فان كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالكتف ونحوه غسل ذلك الموضع فقط واعاد ما صلى من حين قدر
ان يمسه بالماء كاللمعة. قال مالك ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين. قال
ابن القاسم لان القطع تحتهما وقد قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين والكعبان اللذان اليهما حد الوضوء هما اللذان
في الساقين ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين في الذراعين وقد اتى عليهما القطع الا ان يعرف والناس
انه بقي شيء من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع ويغسلهما والتيمم مثله. و بول الجارية والغلام سواء
يغسل وان لم يأكلا الطعام. و يستحب للام ان يكون لها ثوب للصلاة غير الذي ترضع فيه فان لم تقدر صلت به ودرأت
البول جهدها وتغسل ما اصاب ثوبها من البول جهدها. ولا باس بالبول في ابنية موضع لا يتطاير فيه واكرهه بموضع
يتطاير فيه وليبل جالسا. قال مالك وحياض ... ومواجل برقة التي يكون فيها ماء السماء اذا ماتت
فيها شاة او دابة فلا احب ان يغتسل منه ولا يتوضأ ولا يشرب ولا باس ان تسقى منه البهايم وابار المدينة اذا ماتت فيها
فارة او وزغة استقي منها حتى تطيب. و ما كان في الطرق من الغدر والا بار في الفلوات تصاب فيها ... فان كان نتنها
من الجيفة فلا باس به. قال ابن وهب في رجل اصابته السماء حتى استنقع من المطر شيء قليل فليتوضأ به فان
جف تيمم بصعيده فان خاف ان يكون فيه زبل فلا باس به. و اذا ماتت دابة في عسل جامد طرحت وما حولها واكل
ما بقي وان كان ذائبا فلا يؤكل ولا يباع ولا باس ان يعلف النحل منه. قال علي عن مالك ومن توضأ بماء قد وقعت فيه
ميتة تغير لونه وطعمه وصلى اعاد الصلاة ابدا وان لم يتغير لونه ولا طعمه اعاد ما دام في الوقت. قال ربيعة
وابن شهاب كل ما فيه فضل عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا ينجسه ذلك. قال ربيعة
وان تغير لون الماء او طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه. و لا باس ان يعرق الجنب والحائض في الثوب الا ان يكون في
ابدانهما نجس او في الثوب نجاسة فيكره لهما في الوقت الذي يعرق فيه. باب. واذا انغمس جنب في
نهر ينوي الغسل لم يجزه حتى يمر يديه على جميع جسده وكذلك لا يجزئه في الوضوء حتى يمر يديه على مواضعه. و لا يغتسل
الجنب في الماء الدائم فان فعل افسد الماء اذا كان مثل حياض الدواب الا ان يكون قد غسل موضع الاذى قبل دخوله فلا باس
به. فان اغتسل الجنب في قصرية فلا خير فيه وان كان غير جنب فلا باس به. وان اتى جنب بئرا قليلة الماء وبيده
قذر وليس معه ما يغرف به. قال مالك يحتال حتى يغسل يديه ويغرف فيغتسل وكره ان يقول يغتسل فيها. قال
ابن القاسم فان اغتسل فيها اجزأه ولم ينجسها اذا كان ماؤها معينا. قال علي عن مالك انما كره ان يغتسل
فيه اذا وجد منه بدا وذلك جائز للمضطر اليه اذا كان يحمل ذلك ورواه ابن وهب. قال مالك ويبدأ
الجنب بالوضوء قبل الغسل فان اخره بعده اجزأه. وان اخر غسل رجليه الى موضع يفرغ من غسله اجزأه

وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء. قال عبد الله بن عمرو: إن لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه
ولا تنقض شعرها في غسل حيضة وجنابة ولكن تضغثه بيديها. وما بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع
الناس الامتناع من هذا. ومن أخر غسل رأسه في اغتساله من جنابة خوفا من امرأته حتى جف غسله لم يجزه، وابتدأ الغسل
وإن احتلمت امرأة وهي جنب فلا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها. والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين
ومغيب الحشفة أنزل أم لا، وإن لم تغب الحشفة لم يجب الغسل وإن جامعها دون الفرج فوصل الماء داخل فرجها من مائه
فلا غسل عليها إلا أن تنزل هي. ولا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه، وليس ذلك على الحائض
وللجنب أن يعاود أهله قبل وضوئه وله أن يأكل قبل الوضوء إذا غسل يده من الأذى. والمنتبه من نومه يجد في حلمه
بللا فإن كان منيا اغتسل وإن كان مذيا توضأ وكذلك من قبّل امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع فإن أمذى
توضأ وإن أمنى اغتسل والمرأة في ذلك كالرجل. ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما إن جميعا كانا
على وضوء، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء، وليس كمن به شجة أو جرح لا يستطيع غسلها بالماء هذا
له أن يطأ أهله. ومن اغتسل تبردا أو لجمعة لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه كمن صلى نافلة فلا تجزئ عن
فريضة. ويتوضأ للصلاة نافلة أو لقراءة مصحف أو ليكون على طهارة أجزأه، وإن توضأ لتجديد ولا ينوي غيره لم يجزه لصلاة
فريضة ولا نافلة ولا مس مصحف [illegible] وضوء. ولا غسل الأنثيين. ومن نسي رجليه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما
فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه. قال مالك: ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ولا
فيه ويقعد من كان على غير وضوء. وقال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل وتأول في ذلك قول الله
ولا جنبا إلا عابري سبيل. ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة إذ ليس له وطؤها حتى تطهر
من حيضتها ولا يجبرها على الطهر من الجنابة لجواز وطئها كذلك. ومن صلى ثم خرج لحاجة فرأى في ثوبه جنابة لم
يذهب لحاجته ويرجع فيغتسل ثم يغسل ما أصاب ثوبه ويعيد الصلاة. وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة
أنه جنب أعاد صلاته وحده وصلاة من خلفه تامة، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلا
أو مستحيا أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرا لجنابته فقد أفسد على نفسه وعليهم
ويلزم من خلفه الإعادة متى علموا، ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة
ويعيدها أبدا. ومن صلى وبجسده نجاسة أو ثوب نجس أو لغير القبلة أو على موضع نجس [illegible] كانت
النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس فإن احمرت
فلا يعيد، ووقت النصراني يسلم والحائض تطهر والمجنون يفيق النهار كله. ومن لم يكن معه إلا ثوب نجس صلى به
فإن وجد غيره أو وجد ما يغسله به أعاد في الوقت، وإن كان معه ثوب نجس وثوب حرير صلى بالحرير أحب إلي ويعيد في الوقت
إن وجد غيره. ومن صلى بحقن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفا فليصل، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي
حتى يقضي حاجته، فإن صلى به كذلك أحببت له الإعادة أبدا، ولم يحد ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئا.
ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم ينتقض ذلك. ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى
يغسل، وما نسجوه فلا بأس به. والنصراني جنب فإذا أسلم اغتسل [illegible] للإسلام وقد أجمع عليه ثم أسلم
أجزأه، فإن لم يجد الماء فليتيمم للإسلام وينوي بتيممه الجنابة أيضا ثم إن وجد الماء اغتسل. في الرعاف

قال مالك: وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا قطر أو سال قل ذلك أو كثر، ثم يبني على صلاته، وإن كان غير
قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه ويتمادى. قال ابن المسيب: ومن لم ينقطع عنه الدم في الصلاة أتم صلاته
إيماء. مالك: وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم فله أن يبني في بيته أو في موضع يقرب من غسله إلا أن
يطمع أن يدرك الإمام أو تكون الجمعة فلا تكون إلا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. وإذا رعف
المأموم بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم الإمام ذهب فغسل الدم عنه ثم رجع فتشهد وسلم، وإن سلم
الإمام ثم رعف المأموم سلم وأجزته صلاته. وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف ألغاها إذا ابتدأ، وإن عقدها
بسجدتيها بنى عليها. وإن رعف في الثانية من الجمعة فخرج يغسل الدم ثم رجع فوجد الإمام حين رجع في التشهد
جلس معه فإذا سلم الإمام أتى بركعة، وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام فليأت بركعة يجهر فيها، فإن نسي منها
السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة. وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام وأعاد [illegible]
ظهرا أربعا. وإن رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجدتيها فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة
فليبتدئ ظهرا أربعا. وإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر فرجع وقد دخل الإمام في الرابعة فليصلها معه ويقضي
ما فاته بعد سلام الإمام. ومن تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. في المسح على
الخفين. ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما وهو تكاسير أعلاه. والمسح أن يضع يده على ظاهر
أطراف أصابعه من رجله اليمنى ويضع اليسرى تحتهما من باطن خفه ثم يمرهما إلى حد الكعبين، وينزع ما بأسفله من
طين قبل المسح، ولا يجزئه عند مالك مسح أعلاه دون أسفله أو أسفله دون أعلاه إلا أن من مسح أعلاهما فقط وصلى
فأحب إلي أن يعيد في الوقت لأن عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما. وإذا كان الخف دون الكعبين أو كان
فيه خرق يظهر منه القدم فلا يمسح عليه، وإن كان خرقا يسيرا مسح عليهما. وإن لبس خفين على طهارة ثم
أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما ثم أحدث مسح على الأعليين، فإن لم يحدث لم يمسح عليهما ويجزيه المسح
على الداخلين كمتوضئ لبسهما على قدميه، فإن نزع الأعلى وقد مسح عليه مسح الأسفل مكانه كما يغسل رجليه إذا
أخرجهما من الخف مكانه، فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول ابتدأ الوضوء. قال مالك: ومن لبس خفين على خفين مسح على
الأعلى منهما. واختلف قوله في المسح على الجرموقين فكان يقول: لا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما ومن تحتهما
جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين فيمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلا، وسواء في قوله لبسهما على رجل
أو خف. وأخذ ابن القاسم بقوله الأول، ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح. والمرأة في مسح الخف والرأس كالرجل.
وإذا أخرج العقب من الخف إلى الساق والقدم كما هو في الخف فهو على وضوئه، وإن أخرج قدميه إلى ساق الخف وقد كان
مسح عليه غسل رجليه مكانه، فإن أخر ذلك استأنف الوضوء. ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه فيهما
وهو على وضوء، وأما من تيمم ثم لبس الخفين لم يمسح عليهما إذا توضأ. ويكره للمرأة تعمل الحناء والرجل يريد أن
ينام أو يبول فيتعمد لبس الخفين للمسح، وتمسح المستحاضة على خفيها. قال مالك: ويمسح المقيم والمسافر
على خفيه وليس لذلك وقت، ثم قال: لا يمسح المقيم. في التيمم. والتيمم للجنابة والوضوء سواء، ضربة للوجه
وضربة أخرى للذراعين، يضرب الأرض بيديه مرة واحدة ثم ينفض ما تعلق بهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح يمناه بيسراه ويسراه بيمناه، يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى من فوق الكف

الى المرفقين ومن بلغ من المرفقين الى الكوع ومن اجنب التيمم على اليبس اكثر ولا يتيمم في اول الوقت مريض والخائف بادر المسير
فان كان على اياس من الماء تيمم اول الوقت وصلى ولا اعادة عليه ان وجد الماء في الوقت وان كان على يقين من ادراك الماء في الوقت اخر الصلاة الى اخر
الوقت فان تيمم وصلى اعاد الصلاة ان وجد الماء في الوقت واما المسافر الذي لا علم عنده من الماء والخائف يعرف موضع الماء ويخاف الا
يبلغه في الوقت والمريض يتيممون وسط الوقت لكل صلاة فيصلون فان وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة اعادوا الا المسافر **و** من
خرج من قريته على غير وضوء يريد قرية اخرى وهو مسافر وبغربت له الشمس فان طمع بادراك الماء قبل مغيب الشفق مضى اليه
والا تيمم وصلى **و** التيمم الى المرفقين ومن تيمم الى الكوعين او على موضع نجس فرا صابه بول فجف اعاد في الوقت التيمم
والصلاة كمن توضا بماء غير طاهر وصلى اعاد ما دام في الوقت **و** يتيمم في الحضر من لم يجد الماء وكذلك المسجون اذا لم يجد الماء
يتيمم وكذلك من خاف في الحضر ان تطلع عليه الشمس ان ذهب الى النيل ليتوضا وهو في مثل الغدير والاحراب الجسكاط
فليتيمم وليصل ولا يذهب الى الماء **و** من خاف في سفر او حضر ان رفع الماء من البير ذهب الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه
اذا توضا بعد ذلك في وقت ولا غيره ولعله قول ابن القاسم في الحضر انه يعيد اذا توضا **و** من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان
تباعد ابتدا التيمم وتنكيس التيمم كالوضوء **قال علي** واذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء اغتسل فقط وصلاته ماضية وكان ابن مسعود يقول غير هذا ثم رجع الى انه يغتسل **و** المجدور والمحصوب اذا خافا
على انفسهما تيمما للجنابة لكل صلاة احدثا اولا **و** يغسل الجريح في الجنابة ما صح من بدنه ويمسح على جراحه بالماء
ان قدر والا على عصائب عليها والذي اصابت الجراح على اكثر جسده ولا يستطيع مسه بالماء والذي غمرت الجراح جسده
وراسه فلم يبق له الا يداه ورجلاه والصحيح اذا خاف على نفسه الموت من الثلج او البرد يتيممون كلهم للجنابة **و** يتيمم
على الجبل والحصباء من لم يجد ترابا وعلى طين خضخاض وغير خضخاض مما ليس بماء اذا لم يجد غيره ويخفف وضع يديه عليه
ولا يتيمم على لبد **وقال يحيى بن سعيد** ولا باس ان يتيمم على الصفا والسبخة والصلاة عليها لمن لم يجد ترابا وقال
ما حال بينك وبينه بابس فهو منه **و** من تيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة تمادى وان ذكر الماء في رحله
قطع وتوضا وابتدا الصلاة وان لم يذكره حتى فرغ من صلاته وقد تيمم اجزاه اعادها ما دام في الوقت **و** من لم يجد الماء
الا بالثمن وكان قليل الدراهم تيمم وان كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن فان رفعوا عليه في الثمن تيمم وان خاف
العطش ان توضا بما معه من الماء تيمم وابقى ماءه وان كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضا به تيمم للجنابة لكل صلاة
احدث ام لا فان كان معه ما يغسله به الاذى غسله بذلك الماء ولا يتوضا به **و** يتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر
ولا يتيمم من احدث خلف الامام في صلاة العيدين ولا يصلي على جنازة بتيمم الا مسافر عدم الماء واذا تيمم
المسافر فليمس المصحف ويقرا حزبه ويسجد اذا مر بالسجدة **و** من تيمم لفريضة فتنفل قبلها وصلاها كتيمم
البحر اعاد التيمم للفريضة **و** اذا تيمم الجنب لنوم لا ينوي به صلاة ولا مس مصحف لم يتنفل به ولا يمس به مصحفا
ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد فان فعل اعاد الاخرة منهما ولا باس ان يتنفل قبل الفريضة بتيممه لذلك ومن
تيمم لفريضة وصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها ايضا **و** لا يؤم متيمم لمتوضين وليؤمهم
متوضئ احب الي فان امهم متيمم اجزاهم ومن تيمم لفريضة وصلاها ثم ذكر انه جنب اعاد التيمم لجنابته
واعاد فريضته ان تيمم لما كان للوضوء ولا للغسل ولا يطا المسافر امراته كانا على غير وضوء او متوضئين حتى يكون
معهما من الماء ما يكفيهما وكذلك ان طهرت المراة من حيضتها في سفر فتيممت فلا يطاها حتى يكون معهما من الماء ما تغتسلان به

ان كانا متوضئين ولا يقبل احدهما صاحبه الا ان يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء ولا يدخلان
على انفسهما اكثر من حدث الوضوء اذا لم يكن معهما ما **في الحيض** وما رات المراة من الدم اول بلوغها
فهو حيض وان كانت في بعد ذلك لم تر غيره اغتسلت فان تمادى بها الدم قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة والتي اياما عينا ثابتة تحيض في شهر خمسة ايام وفي اخر اقل او اكثر ان تمادى بها الدم
تستظهر على اكثر ايامها وايام الاستظهار كايام الحيض والتي ايامها اثنا عشر فدون ذلك تستظهر
بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ثم تصير مستحاضة
تغتسل وتصلي وياتيها زوجها **و** كان مالك مرة لا يرى الاستظهار ويقول ان تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما
ومالك ترجيعه في ما مر من ايام العدة ثم رجع الى الاستظهار وترك قوله الاول خمسة عشر يوما **قال** عنه ابن وهب
وراى ان احتاط لها تستظهر وتصلي ولتيسر عليها احب الي من ان تترك الصلاة وهي عليها **و** اذا رات
صفرة او كدرة في ايام حيضتها او في غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما **و** تغتسل اذا رات القصة البيضاء ان
كانت ممن لا تراها فحين ترى الجفوف **ابن القاسم** والجفوف ان تدخل الخرقة فتخرجها جافة وان رات
بعد طهرها بثلاثة ايام او نحوها دما فان كان من الدم الاول قريبا من ذلك اضيف اليه وكان كله حيضا وان تباعد
ما بينهما فالثاني حيض مؤتنف ولا حد في ذلك وان رات الدم يوما والطهر يوما او يوما ويومين فاختلطت هكذا لفقت
من الدم عدة ايامها والغت ايام الطهر ثم استظهرت بثلاثة ايام من ايام الدم هكذا فان استكملت ثلاثة ايام
من ايام الدم بعد ايام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك ولا بايام التي استظهرت بها
هي فيها حائض وهي مضافة الى الحيض ان رات الدم فيما بعد ذلك او لم تره الا انها في ايام الطهر التي كانت تلغيها
تطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وياتيها زوجها وهي فيما كانت تطهر والتي امرتها بالاغتسال
في تلك الايام انما الا ترى ان الدم لا يعود اليها ولا تعتد بتلك الايام من عدة طلاق ولا ما قبلها وما بعدها فرضهم
بعضه الى بعض فجعل حيضة واحدة ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا وان ترع
الصلاة ما دام بها الدم وتكون عدتها عدة المستحاضة الا ان ترى دما لا تشك انه دم حيضة فتدع له الصلاة
وتعتد به من الطلاق فان لم تستيقن ذلك لم تدع الصلاة ولم يكن ذلك لها عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة
ولياتيها زوجها بعد ذلك **ابن القاسم** والنساء يزعمن ان دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لريحه ولونه **و** اذا
رات الدم خمسة عشر يوما ثم رات الطهر خمسة ايام ثم الدم ايام ثم الطهر سبعة ايام فهي مستحاضة فاذا انقطع
عنها دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت **قال مالك** فلا تعيد الغسل ثم قال تغتسل احب الي وهذا
الذي استحبه ابن القاسم **و** اذا حاضت بعد الفجر او حاضت في وقت صلاة او بعد ان صلت منها ركعة فلم تطهر
حتى خرج الوقت فلا اعادة عليها **و** الحائض تشد ازارها وشانه باعلاها ان شاء وطؤها في اعكانها او بطنها
ولا يطاها بين الفخذين ولا يقرب اسفلها والتي ايامها خمسة ترى الطهر في اربعة فلتغتسل ولزوجها وطؤها بعد
الغسل مكانها **و** النفساء اذا انقطع عنها وان كان قرب الولادة طهرت فان تمادى بها جلست شهرين
فان مالكا قاله ثم رجع فقال تجلس ما يرى النساء واهل المعرفة بالنفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة وتلغي ما رات
من طهر في خلال الدم وتحسب ايام الدم وتغتسل اذا انقطع الدم وتصلي وتوطا **و** اذا رات دما قرب دم

النفاس بين يومين او ثلاثة او نحو ذلك فهو مضاف الى النفاس الاول الا ان يبعد ما بينهما فيكون الثاني حيضا وان ولدت
ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين والدم بها متماد فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة
ما لم تضع الاخر وقيل حالها حال الحامل ما لم تضع الثاني ولا تستظهر الحامل بشيء الا اذا تمادى بها الدم **قال**
اشهب الا ان تكون استرابت من حيضتها شيئا من اول ما حملت فتبني على حيضتها وانها تستظهر **قال مالك**
واذا رات الحامل الدم اول حملها امسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس اول الحمل كاخره **قال ابن القاسم** ان
رأته في ثلاثة اشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها **ابن وهب** لا تصلي حتى يذهب الدم عنها فان طال
عليها فهي كالمستحاضة قال مالك وذلك احسن ما سمعت **قال عنه اشهب** في الحامل ترى الدم انها كغيرها
تجلس ايام حيضتها ثم قال بعد ذلك ليس اول الحمل كاخره كرواية ابن القاسم **قال اشهب** والرواية الاولى احسن
لان ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس المرض والرضاع وغيره ثم تحيض فانها تعتد حيضة واحدة **يحيى بن**
سعيد اذا رات الحامل الصفرة او الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها — تم كتاب الطهارة

كتاب الصلاة الاول

قال مالك احب الي ان تصلى الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه وما دام الظل في
نقصان فهو غدوة بعد فاذا استقر الظل فقد زال ثم يقاس من زائد ذراع **ووقت** العصر والشمس بيضاء نقية ووقت المغرب
اذا غربت الشمس وأما المسافر فلا باس ان يمد الميل ونحوه **و**اول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة ولا ينظر
الى البياض الباقي ويستحب للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلا وكذلك في الحرس والرباط ولا تؤخر الى ثلث
الليل **و**يغلس بالصبح في السفر والحضر واخر وقتها اذا اسفر وكان مالك يكره ان يصلي الناس بعد ما يدخل الوقت
ويحض منه بعض في الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا باس ان يخفف في صلاة الصبح في الشتاء والصيف ونحوها ولا كراهة
يجلون الناس **والاذان** كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين ثم ترجع بارفع من صوتك فتكرر التشهد فتقول
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر
الله اكبر مرة واحدة ويقول في نداء الصبح دون الاقامة في حضر وسفر بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين **و**الاقامة كلها مرة مرة الا التكبير **و**يكره التطريب في الاذان ولا يدور في اذانه ولا يلتفت وليس هذا من
حد الاذان الا ان يريد ان يسمع الناس فيؤذن كيف تيسر عليه ورأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون الى القبلة في
اذانهم ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنع كيف يشاء ولا يتكلم في اذانه ولا تلبيته ولا يرد على من سلم عليه
ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ فان تكلم في اذانه بنى ولا يؤذن ولا يقيم الا من احتلم **و**جائز اذان الاعمى وامامته
وليس على المرأة اذان ولا اقامة فان اقامت فحسن ولا يؤذن قبل الا من عذر ويؤذن لنفسه اذا كان مريضا وجائز ان
يؤذن رجل ويقيم غيره وان شاء جعل اصبعيه في اذنيه في اذانه واقامته وان شاء ترك وان اخذ في الاذان فاقام ساهيا
ابتدأ الاذان **و**من سمع المؤذن فليقل كقوله وان كان في نافلة ومعنى ما روي اذا اذن المؤذن فقل مثل ما يقول
انما ذلك فيما يقع في قلبي الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله وان اتم الاذان معه او عجل بالقول قبله فلا باس وان يقول
مثله في الفريضة **و**لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا **و**يؤذن راكبا ولا يقيم الا نازلا **و**لا ينادى

للصلاة قبل وقتها الا الصبح **و**لا باس ان يتخذ مؤذنين او ثلاثة او اكثر لمسجد واحد في حضر وسفر وفي البحر
وفي الحرس وليس الاذان الا في مساجد الجماعات وفي مساجد القبائل ومواضع تجتمع فيه الائمة في حضر
او سفر وكذلك امام المصر يخرج الى الجنازة فتحضره الصلاة فيصلي باذان واقامة واما غير هؤلاء يجمعون في حضر
او سفر فالاقامة تجزئهم لكل صلاة وان اذنوا فحسن **و**يجمع الامام الحاج بعرفة والمزدلفة باذان واقامة لكل صلاة
ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه وليستغفر الله العامد ومن دخل مسجدا قد صلى اهله فليس عليه اقامة
لنفسه ومن صلى في بيته لم تجزه اقامة اهل المصر **قال ابن المسيب** وابن المنكدر ومن صلى وحده فلا باس ان يسر
الاقامة في نفسه **و**على من نسي صلوات اقامة لكل صلاة ولا يجزيه لصلاتين اقامة واحدة **فصل** **و**لا يجوز
الاجارة على الاذان والصلاة جميعا وكره مالك الاجارة في قسم الفيء ولا باس بما يأخذ المعلم اشترط شيئا او لا وان
اشترط شيئا معلوما على تعليم القرآن جاز **و**ينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر تسوية الصفوف ثم اذا كبر قرأ ولا ينتظر
وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس **و**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولا يجزئ من الاحرام الا الله اكبر ولا من السلام الا السلام عليكم **و**لا يقول من صلى وحده
او امام او مأموم هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان مالك لا يعرفه ولا يكبر
ثم يقرأ ولا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها ونهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب **و**ان ذكر مأموم انه نسي
تكبيرة الاحرام فان كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزته وان كبر ولم ينو بها الاحرام مضى مع الامام واعاد
صلاته احتياطا لانها لا تجزئه عند ربيعة وتجزئه عند ابن المسيب فان كان لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام
ركعة وركعها معه ابتدأ التكبير وكان الان اول صلاته ويقضي ركعة بعد سلام الامام ولو كان وحده ابتدأ
متى ما ذكر قبل ركعة او بعدها نوى بتكبيرة الركوع الاحرام او لا وكذلك الامام يجزيه ان نوى بتكبيرة الركوع الاحرام فان
لم يفعل اعاد هو ومن خلفه **و**من ظن ان الامام كبر فكبر ثم كبر الامام فانه يكبر بعد الامام من غير سلام فان لم يكبر بعد
تكبير الامام وتمادى معه اعاد الصلاة **و**لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا اماما ولا غيره
وهو في النافلة واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ولم يزل القراء يتعوذون
في قيام رمضان اذا قاموا ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر وفوق ذلك
قليلا والمرأة دون الرجل في الجهر وفي التلبية وتسمع نفسها وليس العمل على القراءة في اخر ركعة من المغرب بعد ام القرآن
بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية ولا على حديث عمر في ترك القراءة ويعيد تاركها ابدا وروى وكيع عن عمر
انه اعاد **و**لا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك لسانه **القول في السهو في الصلاة** ومن ترك القراءة في ركعة
من الصبح او في ركعتين من سائر الصلوات اعاد الصلاة وان ترك في ركعة من غير صلاة الصبح فقد استحب مالك
في خاصته ان يعيد الصلاة وقاله غير واحد وكان يقول يلغي تلك الركعة على حديث جابر وبه اخذ ابن القاسم
ثم قال مالك ارجو ان تجزيه سجدتا السهو قبل السلام وما هو بالبين **قال ابن القاسم** والقول الاول احب ما رأيت منه اليه
وهو رأيي **و**من نسي ام القرآن حتى قرأ سورة فليبتدئ ام القرآن ويعيد السورة ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة
في ركعة اخرى **و**من نسي السورة التي مع ام القرآن في الركعة الاولى او الثانية سجد للسهو
قبل السلام وان تعمد ذلك فلا اعادة عليه وليستغفر الله سبحانه ولا يعيد وان قرأ في الركعتين الاخريين بسهو

والسجود عليه. ولا يطول القنوت في الصبح والظهر و لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع
إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا وكذلك المرأة. وضعّف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام
الحجر وبعرفات والموقف وعلى الصفا والمروة وعند المشعر وعند الاستسقاء وقد رئي مالك رحمه الله رافعا يديه في الاستسقاء
حين عزم عليهم الإمام وجعل بطونهما مما يلي الأرض وقال إن كان الرفع فهكذا. قال ابن القاسم يريد في الاستسقاء ومواضع
الدعاء وعرفة والجمرتين والمشعر الحرام متوسطا في الدعاء. ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولا يرفع يديه

باب قال مالك ومن أتى والإمام راكع فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف وحيث يطمع إذا دب أن يركع
الله. وإن لم يرج ذلك أحرم حيث أمكنه وكذلك في صلاة العيدين وغيرهما و إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم
يسبح وأمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئنا ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول
سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ويكبر في حال رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منتصبا ولا يكبر حتى
يستوي قائما. قال مالك ولا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد
فيه حدا ولا دعاء موقتا و كره مالك رحمه الله الدعاء في الركوع وأجازه في السجود ولا بأس بالتسبيح فيهما جميعا ولا حد في ذلك
و السجود على الجبهة والأنف جميعا فإن سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزئه ولو كان بجبهته قروح يمنعه السجود عليها
أومأ ولم يسجد على الأنف. ويضع المصلي يديه أمام قبلته ولا ينكس رأسه في الركوع و من صلى وحده يقول المأموم والفذ
إذا قال ولا الضالين آمين ويخفيها المأموم ولا يقولها الإمام فيما يجهر فيه ويقولها المنفرد ربنا ولك الحمد قاله مالك مرة وقال أيضا
ولك الحمد وأحب إلي قوله ولك الحمد ولا يقولها إلا مع الإمام ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده
ثم يقول اللهم ربنا ولك الحمد أيضا ومن كان إماما فليقل سمع الله لمن حمده ولا يقل اللهم ربنا ولك الحمد و أما تفرقة الأصابع
أو ضمها في ركوع أو سجود فلا حد في ذلك وكان مالك يكرهه ويراه من البدع وقال يركع كما يركع الناس ويسجد
كما يسجد الناس و إذا نعس المأموم في الركعة الأولى قبل ركوعه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم يقض
بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها وإن نعس بعد عقد
الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها و الجلوس بين السجدتين وفي التشهد سواء يفضي
بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض والرجال والنساء في ذلك سواء.
وإذا سجد السجدة الثانية في الركعة الأولى نهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض. والإقعاء في الصلاة مكروه ويتنحى عنه ويرفع
بطنه عن فخذيه في السجود ويجافي بضبعيه ولا يبلغ ذلك التفريج ولكن تفريجا متقاربا وله أن يضع ذراعيه على فخذيه
في النوافل لطول السجود ولا في المكتوبة وما خف من النوافل فلا ولا يفترش ذراعيه في السجود ويتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد
أين يضعهما ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا ولا بأس به في النافلة وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك ذلك لا بأس
به بعد ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وأجازه في النوافل لطول القيام يعين به نفسه و لا يضع يديه إلا على ما
يضع عليه جبهته وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا ويسجد عليه ويجعل عليه كفيه وتجعل المرأة كفيها في
السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه **مسألة** ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد وأحب إلي أن يرفع
عن بعض جبهته ليمس الأرض بذلك. ويكره أن يحمل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه
ويكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه

عليه ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض و لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع
كفيه عليها و لا بأس بالصلاة على حصير بطرفه الآخر نجاسة وجائز أن يصلي المريض على فراش نجس إذا
بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا **باب** وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس وعجز عن السجود وتشهد
جالسا فإن قدر أن يسجد وإلا أومأ بالسجود. وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى
ركبتيه إيماء وجلس ويسجد إن قدر وإلا أومأ بالسجود. وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائما
يومئ للسجود أخفض من الركوع و يصلي المريض على قدر ما يستطيع فإن دين الله يسر. و من افتتح الصلاة جالسا
من عذر ثم صح أتم قائما ولو افتتح قائما ثم عرض له مرض أتم جالسا وأجزأه. ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة فإن عسر تحويله
احتيل فيه فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها. ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا فإن لم يقدر صلى على قدر طاقته من الجلوس
فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويومئ برأسه ولا يرفع إليها وإن كان مضطجعا وصلاته جالسا
معتمدا كالذي عن الحائط ولا يستند لحائض ولا جنب فإن قدر أن يسجد على الأرض سجد وإلا أومأ وأدنى رأسه ولا يرفع
إلى جبهته شيئا يسجد عليه ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه فإن فعل جهلا لم يعد و يومئ الصحيح المحصر في صلاته
إيماء أو جلوسا إذا كان هو يصلي قائما ولا يؤم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام. ويكره لمن يقدح الماء من
عينيه أن يصلي مستلقيا على ظهره فإن فعل أعاد أبدا. والمصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين كبر ولا يقوم ونوى به القيام
في الثالثة وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم و لا بأس أن يحتبي في النوافل الجالس بعقب [illegible] و من صلى فريضة
جالسا وهو يقدر على القيام أعاد أبدا ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام أو افتتح قائما ثم شاء الجلوس فذلك له **قال
ابن القاسم** قال مالك وعبد العزيز ولم أسمع من عبد العزيز غير هذا ومن تنفل في محمله فقيامه تربع ويركع متربعا ويضع
يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك يرفع يديه عن ركبتيه ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن
عبد العزيز فإذا أهوى إلى السجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود فإن لم يقدر أن يثني رجليه أومأ متربعا و الشيخ
المريض الذي لا يقدر أن يجلس أحب إلي أن يصلي المكتوبة في المحمل لا كرعا على الأرض و من خاف إن نزل من سباع أو غيرها
صلى على دابته إيماء حيث ما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو و للمسافر أن يتنفل على
دابته ليلا أو نهارا ويصلي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على دابته حيث توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة
ويسجد إيماء. وإذا قرأ السجدة [illegible] وما نقص إذا كان في سفر تقصر فيه مثل الصلاة وإن في سفر لا تقصر فيه أو
في حضر فلا وإن كان إلى القبلة و لا يؤم أحد جالسا في مكتوبة ولا نافلة **باب** وإذا نابه الإمام
شيء يمنعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام ولا يصلي مضطجعا الإمام مريض
ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم
الصلاة. ومن صلى في دور [illegible] بالإمام وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم ويكره لهم ذلك **مالك**
وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد ثم كره ذلك وما قوله أعجب أن يصلي على أبي قبيس بصلاة
الإمام في المسجد الحرام و إن صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق أجزأهم إذا كان مقدمهم قدامهم ولا يعجبني أن يكون
هو فوق وهم أسفل ولكن يصلون فوق بإمام وأسفل بإمام و الشعر المتمارة إذا كان الإمام في أحدها وصلى الناس في
صلاته أجزأهم مثل النهر الصغير والطريق بين الإمام والمأموم و لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام

في غير الجمعة اذا راوا تعمد الامام والناس او سهوا **باب** وتجزئ الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع
من الولاة وحق القوم بالامامة اعلمهم اذا كان احسنهم حالا وللسن حق وقال ايضا ولا يقدم بالامامة افضلهم
في انفسهم اذا كان افقههم في الصلاة وما فرق بينهم قال فيتقدم من لا يرضى **قال ابن وهب** عن مالك
يوم القوم افضلهم واهل الصلاح منهم . واولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار اولى بالامامة
فيها اذا صلوا في منزله الا ان يكون عبدا او امرأة **و** لا يصلى من يقرا خلف من لا يحسن القران وهو اشد من امام ترك
القراءة ولا عادة في ذلك على الامام والماموم **و** اذا كان الامام من اهل الاهواء فلا تصلي خلفه
ولا الجمعة الا ان تتقيه فصليها معه واعدها ظهرا اربعا . ووقف مالك رحمه الله في اعادة من صلى خلف مبتدع
قال ابن القاسم يعيد في الوقت **قال مالك** ولا يسلم على اهل البدع ولا يناكحوا ولا يصلى خلفهم جمعة ولا
غيرها ولا تشهد جنائزهم . ومن صلى خلف من يقرا بما يذكر من قراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه فان صلى خلفه
اعاد ابدا **و** لا يوم السكران ولتعد من ائتم به . ولا يوم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء . ولا توم المراة في قول
الشعبي ولا توم في فريضة . ولا يصوم ولا يعيد في حضر وسفر وان كان اقراهم . ولا يوم العبد في الحضر في مساجد
القبائل ولا في جمعة وعيد وان امهم في جمعة اعادوا واعادوا لانه لا جمعة عليه ولا عيد . وجائز ان يوم العبد في قيام رمضان
او في النوافل في المسجد ان كان اقراهم من غيره ان يتخذ اماما . وجائز ان يتخذ الاعمى اماما راتبا . واكره ان يقيم المساجد الصلاة
بغير رضى الامام في سفر او بحضر او بموضع اجتمعوا فيه واحب له ان يصلي على عادته جماعة او غيرها . ولا باس ان ياخذ
به من لم يتوهوا به يومئذ **و** انما صلى رجلان او رجل وصبي مع امام قاما جميعا خلفه ان كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب
ويتركه . وان صلى معه رجل وامراة قام الرجل عن يمين الامام وقامت المراة خلفهما . وان صلى معه رجل قام عن يمينه وان قام
عن يساره اداره الامام الى يمينه من خلفه فان لم يعلم به حتى فرغ اجزته صلاته **و** من وجد الامام ساجدا
فليكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع راسه **و** جائز ان يصلي الرجل بامراته المكتوبة وتكون خلفه **و** من صلى وحده
فله اعادة تلك الصلاة في جماعة الا المغرب وحدها فان اعادها فاحب الي ان يشفعها وتكون الاولى صلاته . ومن سمع
الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد فدخل مع الامام الا في المغرب فانه
يخرج **و** من احرم بفريضة في المسجد ثم اقيمت عليه تلك الفريضة فان لم يركع قطع بسلام ودخل مع الامام وان ركع
صلى ثانية وسلم ودخل مع الامام وان صلى ثالثة صلى رابعة ولا تكون له نافلة ويسلم ويدخل معه وان كانت المغرب
قطع ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا وان صلى اثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها **و** من
احرم في بيته ثم سمع الاقامة وهو يعلم انه يدرك الامام فلا يقطع ويتمادى . ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا
فان فعل اعاد من ائتم به اذ لا يدري ايتهما صلاته وفرضه . وحديث ان الاولى صلاته والثانية نافلة . ومن صلى في جماعة مع
واحد فاكثر منهم لم يعد في جماعة اكثر منهما كان اماما او ماموما وليخرج من المسجد اذا اقيمت تلك الصلاة **و** انما
على الامام وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة اذ هو وحده جماعة **و** لا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا ان يكون مسجدا
ليس له امام راتب . واذا جمع قوم في مسجد له امام راتب ولم يحضر فلا امامه اذا جاء ان يجمع فيه . واذا صلى في المسجد
امامه وحده ثم اتى اهله لم يجمعوا فيه **و** من جاء مسجدا قد جمع اهله فان طمع بادراك جماعة في مسجد وغيره خرج
اليها وان كانوا جماعة فلا باس ان يخرجوا من المسجد فيجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ويجمع فيه الفرس فيصلون فيه افذاذا اذ هو اعظم لاجرهم **باب** من صلى وبين يديه جدار مرحاض
او قبر فلا باس به ان كان مكانه طاهرا . وجائز ان يصلي في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام اذا كان موضعه طاهرا وفي
مرابض الغنم والبقر ولا يصلي في اعطان الابل التي في المناهل **و** روى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام . ومعاطن الابل . وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها
من زبل الدواب واستخف ان يتنحى عنها قليلا . وكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من اقدامهم والصور التي فيها ولا ينزل
بها الا من ضرورة **و** لا يصلي الى قبلة فيها تماثيل ويكره التماثيل التي في الاسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب
والبسط التي تمتهن **و** كان ابو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا باس به وارجو ان يكون خفيفا ومن تركه
غير محرم له فهو احب الي . ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلي به **و** لا يصلى في الحجر في الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر . واما غيرها من ركوع النوافل فلا باس به . ومن صلى في الكعبة فريضة
اعاد ما دام في الوقت . وكذلك من صلى ومعه لحم ميتة او عظمها او جلدها اعاد في الوقت **قال مالك** ولا يعجبني
ان يصلي على جلدها وان دبغ فان فعل اعاد في الوقت **و** يصلى على جلد السبع اذا ذكي وليلبس ولا يصلى على جلد حمار
وان ذكي ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت ورايت تركه احب اليه . وكلما كان يوخذ من الميتة وهي حية
فلا باس ان يوخذ بعد موتها ويصلى بها مثل صوفها وشعرها ووبرها واستحسن غسله . وكره العظم والسن والقرن والظلف
منها وان مات وكره اخذ القرن منها في الحياة . وكره الادهان في انياب الفيل والمشط منها والتجارة فيها **و** لا ينتفع
بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام ولا شراب ولا يحل . ولا ينتفع بشحم الميتة . ولا يسقى بعظام الميتة الماء
لوضوء . ومن توضأ بماء غير طاهر ثم علم به بعد ذلك فليغسل ما اصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ويعيد الصلاة في الوقت
باب ومن علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدا وان علم بعد ان صلى اعاد في الوقت
وان علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف الى القبلة ويبني **و** وقت من صلى الى غير القبلة في الظهر والعصر اصفرار الشمس
و اما المغمى عليه يفيق من الاغماء او من جنون مطبق او يصيبه ذلك والمراة تحيض او تطهر والنصراني يسلم والجنب يحتلم
فوقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس . وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر **و** اذا بقي
من الوقت قدر صلاة او ركعة منها فذلك وقت للاخرى منهما او هي مدركوها فتسقطه عن التي حاضت ويجب وعن
المغمى عليه ويجب على التي طهرت او ابل او اسلم او احتلم **و** لو بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من اخرى كانوا
مدركين للصلاتين معا على ما فسرنا **و** اما من كان بعقله السكر ولم يعد من الصلاة فعليه ان يقضي ما خرج وقته
لانه في عقله . ومن بلغ مطبقا او جن من بعد ما بلغ ثم صح لم يقض الصوم ولا يقضي من الصلاة شيئا ما ابا في وقته
و انما صلت الحرة بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين اعادت في الوقت . واذا صلت متنقبة او متلثمة فلا
تعد . والحرة المراهقة او من يؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة ولا تصلي ام الولد الا بقناع كالحرة برزة او قرنة
يستحب ظهور شيء منها وان صلت بغير قناع فاحب الي ان تعيد في الوقت . يجب عليها كوجوبه على الحرة
البالغة ومن لم تلد من السراري او المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ولا يصلين الا بثوب يستر جميع
الجسد **و** انما الحر العراة ثيابا ان اخذ افذاذا عرفا فرادى متباعدين فيصلون قياما ويغضون ابصارهم ويومئون وان كانوا في ظلام صلوا
جماعة بعضهم بعضا وتقدمهم امامهم ولا باس ان يصلي في حلول السراويل ولم يجد عليه سراويل ولا مئزر وهو استر من الرداء

يصلي متوشحا بثوب. و من صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في الوقت ولا بعده. ومن صلى محتزما
أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به وإن تعمد بذلك
كفات ثوب أو شعر فلا خير فيه. **باب** ومن أدرك بعض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان في
موضع جلوس له كمن أدرك ركعتين قام بتكبير وإن لم يكن موضع جلوس له كمن أدرك ركعة أو ثلاثا قام بغير تكبير
ومن أدرك التشهد الأخير كبر وجلس فإذا قام بغير تكبير أجزأه. و من أدرك من الظهر ركعة فإنه يقضي
بأم القرآن فإذا فرغ يقضي ما بعدها بأم القرآن وسورة وجلس وتشهد ثم يأتي بركعتين يقرأ في أولاهما بأم القرآن وسورة وفي
الثانية بأم القرآن. فإن كانت صلاة جهر جهر في الأوليين. وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل
الذي فاته. و من أدرك من المغرب ركعة قال ابن المسيب أو فاتته ركعة صارت صلاته كلها جلوسا. وجائز
صلاة النافلة بجماعة ليلا ونهارا ويجمع الرجل أهل بيته وغير ذلك. و من دخل مسجدا قد صلى أهله فجائز أن يتطوع قبل
المكتوبة إن كان في بقية من الوقت. وكان ابن عمر رضي الله عنه يبدأ بالمكتوبة. ومن ذكر صلاة نسيها فليبدأ بها ولا يتنفل
قبلها وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها. و ليس قبل الصلوات ولا بعدها ركوع معلوم وإنما يوقت في هذا أهل العراق
ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها وإن كان لعلة لم يعدها. وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ. و من أحرم في نافلة
ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع فإن كان ممن يخف أن لا يثقل عليه قبل أن يركع الإمام صلاها وإلا قطع بسلام
ولا يقضي النافلة التي تعمد قطعها وإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة. ومن أوتر في المسجد وأراد أن يتنفل بعد تربص
قليلا وإن خرج بعد ذلك إلى بيته تنفل ما أحب. ومن صلى من صلاته تنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا في الجمعة
ولا يتنفل الإمام في موضعه في جمعة ولا غيرها. **فصل** ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون
مجتازا لحاجته فجائز أن يمر فيه ولا يركع. وكان زيد بن ثابت يكره أن يمر فيه ولا يركع ولم يأخذ به مالك رحمه الله. وصلاة
النافلة في الليل والنهار مثنى مثنى. **باب** ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة لحاجته ويرد السلام على المصلي
في فرض أو نافلة وليرد مشيرا بيده أو برأسه. ويسبح الرجال والنساء للحاجة وضعف مالك التصفيق للنساء بدل التسبيح
وإن فتح المصلي وحده فقط وإن كان مأموما فتح على إمامه وأشق عليه أن يفتح على من صلى وحده أو مأموما. ولا يحمد الله المصلي
إن عطس وإن فعل ففي نفسه وتركه خير له ولا يرد على من شمته إشارة كان في فريضة أو نافلة. وكان مالك رحمه الله إذا
تثاءب في الصلاة سد فاه بيده ونفث ولا أحرج ما فعله في الصلاة. ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ولكن تحته
ولا يبصق في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصب إلا أن يقدر على أن يدفن بصاقه وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين
يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه. و يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا. و روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد
وإذا أصاب فيه قملة في الصلاة فلا يلقها فيه وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد. و القنوت في الصبح
قبل الركوع وبعده واسع والذي يأخذ به مالك في خاصة نفسه قبل الركوع ولا يكبر له ولا يجهر به إمام ولا غيره ولا سجود على من
نسيه. وليس فيه دعاء موقت. و يدعو المصلي في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وآخرته ولا يدعو في الركوع
قال ابن وهب قال مالك لا بأس أن يدعو المصلي في الصلاة على الظالم. و روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي

ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق. وروي عن علي رضي الله عنه أنه
كبر حين قنت. وقال ابن مسعود وغيره القنوت في الفجر سنة ماضية. **باب** ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف
ظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتدأ وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه. و من أحدث بعد التشهد وقبل السلام
أعاد الصلاة. ومن دخل في مسجد يظن أنهم في العصر فصلى معهم وهم يصلون الظهر لم يجزه من العصر وإذا نوى الإمام الظهر
ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم. و من أتى يوم الخميس يظن أنه يوم جمعة فصلى مع الإمام الظهر أجزأته لأن الجمعة
ظهر ومن أتى يوم جمعة يظن أنه يوم خميس لم يجزه لأن الجمعة لا تكون إلا بنية. ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب
إن كانت بين يديه أو عن يمينه أو يساره وإن بعد قطع الصلاة وطلبها. و النفخ في الصلاة كالكلام ومن فعله عامدا
أو جاهلا أعاد وإن كان ساهيا سجد لسهوه بعد السلام. وكذلك من قرأ وهو في نافلة أو فريضة كتابا بين يديه المصحف والشيء
و من سلم من اثنتين ساهيا ثم تكلم فيما فيه وسجد للسهو وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ وقد تكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيها بغير تكبير وسجد لسهوه بعد السلام. وإن انصرف حين سلم
فأكل أو شرب ابتدأ وإن لم يطل. و من صلى خلف الصفوف منفردا فلا بأس بذلك ويقف حيث شاء ولا يجبذ أحدا إليه وإن فعل ذلك
فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله وخطأ من الذي جبذه. ومن دخل المسجد ومن أمامه الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف
الإمام أو عن يمينه أو يساره. وعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام وإن كانت طائفة عن يمين الإمام
أو حذوه في الصف الثاني وحده فلا بأس أن يقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ويلحقوا بالطائفة التي عن يمينه
ولا بأس بالصفوف بين الأساطين لضيق المسجد. و إن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف النساء لضيق المسجد أجزتهم
صلاتهم. و من أصابه في الصلاة تنخم تنخم فإن كان يسيرا أجزأه. و لا يمنع النساء من الخروج إلى المساجد وأما الاستسقاء
والعيدان فتخرج المتجالة إن أحبت. وإذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به المسجد وإن كان لا يعبث ويكف إذا نهي فجائز
وإن أبى الناس أبا. وهو في مكتوبة نحاه عن نفسه ولا بأس بتركه في النافلة. ويتصدق بجوار المسجد ويخلو أحب إلي
و لا تكره الصلاة نصف النهار في جمعة ولا غيرها. ويتنحى الإمام عمن خلفه في الصلاة إذا أوقف ولا يقدم أحد على من ليس
معه في الصلاة ولا يصلي على منخل في صلاة أخرى. ومن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته. ولا يلتفت
المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة **قال الحسن** ولا بأس أن يروح
رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما. وأكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء فإن فعل فلا شيء عليه
وأكره أن يصلي وكمه محشو خبزا أو غيره أو يفرقع أصابعه في الصلاة. و لا يبنى فوق المسجد بيت يسكن فيه ولا أكره
أن يكون البيت تحت المسجد ويورث والمسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه قد أباحه للناس ومن كنس التراب بجبهته
أو بكفيه فله مسحه. و لا بأس بالتبسم في الصلاة وإن لم يكن عليه فيه وإن أرى أن يعيد. و إذا أشار الرجل بإشارة
مفهمة أجزأه مكروه. وإذا سلم المصلي انصرف إن شاء عن يمينه أو شماله. ولا يعرف مالك التسبيح في الركعتين الأخرتين
ولا يتبع المأموم الإمام إذا سمعه ذكر النار وإن فعل فحسن. و أكره الكتاب والتزويق في القبلة أو يجعل فيها مصحفا
ليصلي إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز. وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما حجارة كثيرة فجائز

كتاب الصلاة الثاني

قال مالك رحمه الله وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس منها في المفصل شيء وهي في المص والرعد والنحل

وفي بني اسرائيل ومريم والحج اولها والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم تنزيل السجدة في ان كنتم اياه تعبدون
ومن قرأ السجدة في صلاة او غيرها فاحب الي ان يسجدها الا ان يكون على غير وضوء او في غير ابان صلاة فلا احب له قراءتها
حينئذ وليتعدها اذا قرأ و يسجد من قرأها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز واذا اسجد
او نحوه ولا يقرأها فان فعل فلا يسجدها وان نسي ان يسجدها في الركعة الاولى من النافلة حتى رفع رأسه فاحب الي ان يقرأها في الثانية
ولا يتعمد لركعة الفريضة وانه كرهها ويقرأ او ركع في الثانية من النافلة تماديا ولا شيء عليه الا ان يدخل في نافلة اخرى ولا اقام
قراءتها ويسجد و كره للامام قراءة سورة فيها سجدة فان قرأها سجد ويسجد اذا سجدها واذا رفع رأسه منها اختلف قوله
فيه اذا كانت في غير صلاة وكان يضعف التكبير في اول السجود وبعده ثم قال لا بأس ان يكبر وقال ابن القاسم وذلك كله
واسع ولا يسلم بعدها ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها ولا يجهر بها القنوت ويقرأها ويسجد من غير الحجاب ويكره اقرأنها
خاصة فليقرأ بعدها ثم يسجد بها في صلاة او غيرها وان قرأها غير متوضئ او في صلاة لم يسجدها ومن قرأها في غير
ابان السجود تعدى عنه ولا شيء عليه وان قرأ السجدة من يصلح ان يكون اماما من رجل او امرأة او صبي وهو في صلاة وانت تسمع
فلا تسجد عليك ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد بها فليس على من سمعها ان يسجدها الا ان يجلس اليه وكره مالك ان يجلس اليه الا بحيث
تعلما ومن فعل الله وعلم انه يريد قراءة السجدة قام عنه واذا لم يسجد فاسجد من جلس اليه و القيام الذي يفعل
في المسجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن **باب** مالك ولا يحمل المصحف النصراني والعنب متوضئ الا ان يكون في خرج
او غرارة او تابوت مع غيره وانما هو وسادة او بعلاقة فلا ولا يحمل باطل ولا يطين في الحضر الا الستر ويبقى مستقبل الستر في قدر
مؤخرة الرحل وهو نحو من عظم الذراع قال مالك وانه لا احب ان يكون في جلة الرمح او الحربة وليس الشوك سترة ويصلي
في سفر او في موضع من الحضر يامن فيه من مرور شيء بين يديه الى غير سترة ويجاوز الذي يقضي بعد ما سلم الى ما قرب منه من السواري
بين يديه او عن يمينه او يساره او خلفه يقضي فيما بين ذلك بحد ما يقرب منه على مكانه ويدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع ولا يقطع
الصلاة ما يمر بين يديه ولا يناول من عن يمينه شيئا لمن عن يساره ممن يمر بين يديه ولا يناوله اياه هو و لا يصلح ان يمر بين يديه شيء
و لا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم وان لم يكونوا الى سترة وكل من رعف او احدث فليخرج عرضا
وليس عليه ان يرجع الى المسجد **في جمع الصلاة** ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة
ويؤخر المغرب شيئا ثم يجمعان قبل مغيب الشفق وينصرف الناس وعليهم اسفار قليل ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر
ومن اتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جمعوا الى العشاء حتى يغيب الشفق فان وجدهم في العشاء جاز ان يصليها معهم قال
ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة و اذا خاف المريض ان يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين العشاءين
عند الغروب فان كان الجمع به ارفق لشدة مرضه او بطن مخوف وليس يخاف ان يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت
الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق فقد لا و يجمع المسافر اذا جد به السير ويخاف فوات امر فيجمع في اخر وقت
الظهر واول وقت العصر ولا يرتحل عند الزوال فيجمع بينهما حينئذ في المنهل ويجمع بين العشاءين في مقدار ما يكون المغرب في اخر
وقتها قبل مغيب الشفق والعشاء في اول وقتها بعد مغيب الشفق و لم يذكر في المغرب والعشاء الرحيل من المنهل **صلاة الصبح**
ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته ويقصر حتى يدخلها او قربها ولم يحد في القرب حدا وسئل عن هو على الميل فقال يقصر و من واعد
قوما المصلى لئن يجتمع او تقدم حتى يلحقوه وبينه وبين موضعهم ما لا تقصر فيه الصلاة فليقصر اذا برز عن قريته اذا كان عزمه
على الخروج بكل حال وان كان لا يخرج الا بخروجهم فليتم حتى يبرز عن مواضعهم او عن الموضع الذي يلحقونه فيه مالك ومن

و يصلي المسافر صلاة
حضر صلاة سفر في حضر او صلاة حضر في سفر ومن خرج وقد نوى صلاة لها كما وجبت عليه اولا
سفر اذا خرج في وقتها واذا دخل في وقتها ولم يكن صلاها في سفر صلاها حضرية و وقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله
والمغرب والعشاء الليل كله واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام في البلد او بعد ان اتم الصلاة وصام والنوا نية معهم ما يقصر فلو لم يقصر فمن
اذا سافروا و من خرج في طلب حاجة فقيل له هي بين يديك على بريد او بريدين غلاية سفر فمشى كذلك فانه يتم ويقصر في رجوعه
اذا كان اربعة برد فاكثر و من خرج يريد في الغزو ويعدو انه اربعة برد نقص الصلاة والسعاة مثله ومن خرج الى مكة
ونوى ان يقيم يوما ويقيم يوما فقصر في سائر سفره ومن خرج الى اربعة برد يجمر لمعيشته فقصر وان كان للهو فلا احب له ان يقصر
وامرى بالخروج و كان مالك يقول يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال في اربعة برد و ان صلى المسافر ركعة
ثم نوى اقامة شفعها وسلم وكانت نافلة وابتدأ صلاة مقيم واذا نوى اقامة بعد تمامها فلا اعادة عليه وان اعاد فحسن
مستحبا واذا رجع الى بيته في حاجته بعد ان سافر ما لا تقصر فيه الصلاة اتم اذا رجع حتى يبرز ثانية ومن اقام بمكة
بضعة عشر يوما فاوطنها ثم خرج منها ليعتمر من الجحفة ويعود الى مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج فقال مالك يتم في يومه
ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو اعجب الي و اذا مر المسافر بقرية فيها اهله وولده فاقام عندهم ولو صلاة واحدة تمها فان لم
يكن فيها اهله ولا ولد وكان فيها ولده فقط وفيها ما يشبهه فقصر الا ان يكون له مسكنا فيتم واذا ام المسافر ركعة
خلف مقيم اتم الصلاة وان لم يدرك معه ركعة قصر ويقضي المقيم بقية صلاته اذا ائتم بمسافر واذا صلى في السفر ركعتين في الوقت
فان كان في سفر اعاد اربعا ركعتين وان دخل الحضر في وقتها اعاد اربعا و كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر واذا
ابتدأ المسافر على الاتمام ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه واذا قام المسافر بعد خلفه من اثنتين وسبح له فتمادى
وجهل فلا يتبعوه ويقعدوا ويتشهدوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه ويعيد هو في الوقت و تتم لسفينة بربر الحرب ان يسافر
بيعهم والعسكر يقيم ببلد الحرب يقصر وان طال مقامه وليس دار الحرب كغيرها ولو كان يتم بها اتم اذا نوى اقامة اربعة ايام
وان لم يكن في مصر ولا قرية ومن صلى في سفينة ونوافله رعا على الخروج منها اجزأه واحب الي ان يخرج منها وان قدر على القيام فلا
يصلي فيها الفريضة قاعدا وجائز ان يجمعوا فيها بامام وصلاتهم على ظهرها احب الي من صلاتهم في جماعة تحتها
وسهم تحت سقفها ويدورون الى القبلة كلما دارت فان لم يقدروا اجزأتهم صلاتهم و لا يتنفل في السفينة ايما توجهت ما
توجهت به قال ابن نافع على عن مالك ومن سافر في البحر يوما او اكثر من الزمن فرته الريح الى الموضع الذي خرج منه وحبسته
فيه فليتم الصلاة حتى يخرج ثانية **باب** ومن دخل المسجد يركع ركعتي الفجر وقبل الفجر اعادهما بعده وان دخل المسجد بعد
بركع اجزاه ثم ان تبين ان ركوعه كان قبل الفجر فان اقيمت الصلاة في المسجد قبل ان يركعهما فليدخل مع الامام ولا يركعهما
فيه ثم ان بعد طلوع الشمس ان احب فان سمع الاقامة قبل ان يدخل المسجد او جاوز الامام في الصلاة فاحب الي ان يركعهما
خارجا عن افنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة اللاحقة به ان لم يخف فوات ركعة مع الامام فان خاف ذلك دخل مع الامام
وصلاهما ان احب بعد طلوع الشمس ويقرأ فيهما بام القرآن و من فاته حزبه من الليل او تركه حتى طلع الفجر فليصليه
ما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح وما ذلك من عمل الناس الا من غلبته عيناه فلا بأس مالك ولا يعجبني ان يصلي
بعد الفجر الا ركعتي الفجر وجائز لمن يقرأ حينئذ سجدة ان يسجدها و لا يكره الكلام بعد الفجر وقبل
صلاة الصبح ويكره بعدها الى طلوع الشمس وكان مالك يتكلم بعد الفجر ويسأل حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام
الى طلوع الشمس او قرب طلوعها و تكره الضجعة بين الصبح وركعتي الفجر اذا يريد بها فصلا بينهما فان لم يرد ذلك فجائز

وان صلى ركعتين بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه. **باب** ومن نسي الوتر او نام عنه حتى اصبح
وهو يقدر على ان يوتر ويركع الفجر ويصلي الصبح قبل ان تطلع الشمس فعل ذلك وان لم يقدر الا على الوتر والصبح صلاهما
وترك ركعتي الفجر وان لم يقدر الا على صلاة الصبح صلاها ولا قضاء عليه للوتر وان احب ركع للفجر بعد طلوع الشمس
والوتر واحدة وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله احد والمعوذتين ولا يعتبر بذلك الناس وما بأس ان يكون قبلها شفع ويسلم
بينهن في السفر والحضر وجائز ان يوتر على الراحلة في السفر اينما توجهت به وان صلى المسافر على الارض وله حزب من الليل
فليوتر على الارض ثم يتنفل في المحمل. ومن اوتر قبل ان يصلي العشاء او بعد ان صلاها على غير وضوء اعاد وتره بعدها. وان تنفل في رمضان
فوجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلا قبل ان يصلي العشاء فليشفع الوتر ان كان بالقرب ثم يصلي العشاء ويعيد الوتر. وان تطاول و
خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد العشاء. وان كان خلف امام في الصبح او وحده فذكر الوتر فقد استحب له مالك ان
يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح ثم رخص مالك للمأموم ان يتمادى. فان ذكر بعد الصبح لم يقضه. ومن شفع وتره ساهيا
سجد بعد السلام. ومن لم يدر اجالس هو في الشفع او في الوتر سلم وسجد بعد السلام واوتر بواحدة. وان لم يدر في ثانية هو
جالس او في الثالثة او في الوتر اتى بركعة وسجد بعد السلام ثم اوتر بواحدة. **قال مالك** ومن ذكر صلاة نسيها
وقد احرم في فريضة غيرها فليقطع. وان صلى ركعة شفعها ثم قطع. وان ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم اعاد
التي كان فيها. وان صلى من هذه ثلاثا اتمها. **قال ابن القاسم** يقطع بعد ثلاث احب الي ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما
كان فيه. وان كان في هذه خلف امام فلا يقطع وان كانت المغرب فاذا سلم الامام سلم معه ولا يشفعها ثم يصلي ما نسي
ويعيد ما كان فيه مع الامام الا ان يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الامام فيعيدهما جميعا بعد
الفائتة. ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. وان ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع ان لم يكن ركع فان ركع
واحدة شفعها وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم ان يشفع. ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها في اي وقت
كان وان رأى حاجب الشمس او كان عند غروبها. ومن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب في وقت صلاة بدأ بهن وان فات وقت
الحاضرة. وان ذكرهن بعد ما صلاها صلى ما نسي فان بقي بعد فراغه من وقت الحاضرة قدر ركعة اعادها والا لم يعدها. وان ذكرهن فيها
قطع. وان كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضر وقتها ثم صلى ما نسي. وان ذكرهن فيها تمادى. وان ذكر صلوات كثيرة صلاها
على قدر طاقته كما وجبت عليه ويقضي حوائجه فاذا فرغ عاد الى ذلك حتى يتم ما بقي عليه ويصلي صلاة الليل في النهار جهرا وصلاة
النهار في الليل سرا. وتكره صلاة التطوع حتى تطلع الشمس. ومن ذكر صلاة نسيها صلاها واعاد ما كان في
وقته من الصلوات. ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله والمغرب والعشاء الليل كله والصبح الى طلوع الشمس فان بقي بعد
الفائتة من الوقت قدر صلاة وركعة من الاخرى اعادهما وان لم يبق الا قدر صلاة او ركعة فقط جعلها الاخرة. وان ذكر الظهر بعد
ما صلى العصر صلاها فان بقي من النهار قدر ركعة اعاد العصر والا. وان نسي صبحا وظهرا من غير يوم لا يدري الظهر قبل ام الصبح
فليصلهما [illegible] الصبح بين الظهرين وصلى الصبح ثم الظهر. وان ذكرها بعد ان فرغ اعاد الصبح فقط. وان ذكره الامام
في صلاة فليعلمهم ويقطع ويقطعون بخلاف الحدث. وان لم يذكر حتى فرغ اعاد هو ولم يعيدوا وقد كان يقول يعيدون هم
في الوقت. ومن صلى صلوات كثيرة [illegible] كل صلاة اعادها وصلى ما كان في وقته بعدها. **باب** قال مالك
وان سلم الامام من اثنتين وسبحوا به فلم يفقه فاعلمه احدهم فتكلم فسأل الامام القوم فصدقوه بنى على ما فات وسجد
بعد السلام ويجزيهم من تكلم او لم يتكلم كما جاء في حديث ذي اليدين. ومن كان وحده فليرجع الى يقينه فان [illegible]

[illegible] بعد صلاته ومن ذكر انه في خامسة فليكف عن تمامها في وقت ما ذكر ويسجد بعد السلام. و ان صلى الامام
خامسة فسبح به قوم لسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدين فصلاة من اتبعه عامدا ومن سبح معه او جلس تامة ويسجدون معه
وتفسد صلاة العامدين. ومن ذكر سجدة من الاولى او السجدتين جميعا وهو راكع في الثانية او قبل ذلك فليسجدها
ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية فتبطل الاولى وتبتدئ الثانية. وان ذكرها بعدما رفع رأسه من الثانية تمت وكانت اول
صلاته ويسجد بعد السلام. **مسألة** وعقد الركعة رفع الراس من الركوع. وان نسي السجود من الاولى او
الركوع من الثانية وسجد سجدة فليسجد للاولى ويبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام
و من تكلم او سلم من اثنتين او ظن انه في صلاته فالسهو يسجد بعد السلام. وان كان مأموما حمله عنه امامه. ومن
سها عن سجدة او ركعة او عن سجدتي السهو قبل السلام [illegible] وان تباعد ابتدأ الصلاة. و من شك فتفكر قليلا
فتيقن انه لم يشك فلا سجود سهو عليه. والسهو في الفرض والتطوع وعلى الرجال والنساء سواء. وان نسي التشهد الاخر
فسلم فان كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام وان تطاول فلا شيء عليه لانه ذكر الله عز وجل وليس كل الناس يعرف
التشهد ولم ير نقصا من الصلاة. وان رفع رأسه من التشهد الاول فسلم ساهيا قبل ان يجلس رجع ايضا بالقرب فجلس
وتشهد وسجد للسهو بعد السلام وان تطاول اعاد الصلاة. ونسيان التشهدين ليس كغيرهما فيما يسهو عنه. و من نسي
تكبيرة او سمع الله لمن حمده فلا شيء عليه وان نسي اكثر من ذلك او التشهدين سجد قبل السلام فان نسي ان يسجد حتى سلم او
انتقض وضوؤه اجزته صلاته. وان نسي ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده مثلها سجد قبل السلام فان نسي ان يسجد حتى سلم
سجدهما بالقرب وسلم واجزأه وان تطاول اعاد الصلاة. وان رجع ليصلح ما بقي عليه بالقرب رجع باحرام وان لم يرجع باحرام
افسد على نفسه وعلى من خلفه. وان قدم وادى الاجزاء بسجود السهو قبل السلام. و من صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد
السلام فلا يخالفه. وان وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجد قبل السلام اجزأه. وان نسي الجلوس الاول فقام فلا يرجع
ويسجد قبل السلام وان جعل في موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده او موضع سمع الله لمن حمده الله اكبر فليرجع ويقل كما وجب عليه
فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كان وحده او اماما. وان نسي سجود سهو بعد السلام سجد متى ما ذكر ولو بعد شهر وان
انتقض وضوؤه توضأ وقضاهما. وان احدث فيهما توضأ واعادهما وان احدث بعد ما سجدهما توضأ واعادهما وان لم يعدهما
اجزأه وصلاته [illegible] تامة لانهما ليستا من الصلاة. ومن صلى [illegible] بعد السهو [illegible]. و ان عقد مع الامام ركعة
فوجب على الامام سجود فان كان قبل سجد معه قبل القضاء وان كان بعد فلا يسجد حتى يقضي. **وقال سفيان** يسجد معه
ثم يقضي. **قال** مالك ويتبع المأموم اذا سلم الامام من الصلاة او من السجود واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة
وبعد قضائه يسجد ما سجد امامه لان سهو الامام والمأموم معه [illegible] وان جلس المأموم حتى يسجد الامام فلا يتشهد وان لم يدرك معه
ركعة لم يسجد معه قبل ولا بعد. **باب** ومن اسر فيما يجهر فيه ناسيا سجد قبل السلام وان جهر فيما يسر فيه سجد
بعد السلام الا ان يكون جهرا خفيفا مثل اعلانه بالاية ونحوها فلا شيء عليه. ومن شك في سجدتي السهو ولم يدر اواحدة سجد
او اثنتين سجد اخرى ولا سجود عليه لسهوه. فان كان الامام سلم فقام يقضي فسبحوا به فرجع قبل ان يسلم او اتم ما بقي عليه
ورجع قبل ان يسلم الامام فلا سجود عليه ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ويقضيه. و ان سلم عليه الامام وهو قائم او راكع
اتم القراءة وسجد قبل السلام. و من لم يدر اسلم ام لا سلم ولا سجود عليه. ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من فريضة او نافلة
وهو في فريضة او نافلة لم يفسد واحدة منهما. فاذا انقضت سجدهما وان كانتا قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما في صلاته
رجع اليهما ان لم يطل [illegible] في هذه الثانية او ركع [illegible] الاولى. وان كانت هذه الثانية نافلة اتمها. وان كانت فريضة
قطع الا ان يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية. و ان كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما
فان تباعد وهو في نافلة اخرى رجع ان لم يركع من النافلة الثانية فسجدهما وما كان عليه وتشهد وسلم واتم النافلة التي
كان فيها. و من قام من نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع الا ان يركع فان ركع فقد اختلف فيه قول مالك فاحب الي ان
يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويسجد بعد السلام فان رفع رأسه منها اتى برابعة وسجد قبل السلام لنقصه

وإن سها عن السلام حتى صلى خامسة رجع متشهدا متى ما ذكر وسجد قبل السلام وكانت النافلة في قول بعض العلماء أربعا
وفي قول مالك ركعتان. وإن صلى الفريضة خمسا ساهيا سجد بعد السلام.

باب في التشهد والسلام

قال مالك رحمه الله في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ويبتدئ بالتشهد قبل الدعاء، واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله. ثم يدعو بما أحب. ويسلم
الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا، ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام، وإن كان عن يساره أحد رد عليه، وقال ابن
عمر رضي الله عنه: وكان مالك رحمه الله يأخذ بقول ابن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام ثم تركه. وسلام
الرجال والنساء سواء، ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا. وسلامه من الفريضة والنافلة ومن سجود السهو سواء. ولا يقيم الإمام
في مصلاه إذا سلم إلا أن يكون في سفر أو في فنائه فإن شاء تحول أو أقام. وإن شاء المأموم رد على الإمام وعليك السلام وأحب إلي
السلام عليكم. وإذا أحدث الإمام أو رعف فله أن يستخلف من يتم بالقوم فإن قال يا فلان تقدم فإن كان رعافا ابتنى
على نفسه ولا يبني، وإن كان فيما لا يبني فيه فليمض على حاله لأنه في غير صلاة، وإنما يقرأ … وإن خرج الإمام ولم
يستخلف أتم بهم أحدهم فإن صلوا وحدانا أجزأتهم إلا الجمعة، ويكره لهم ذلك. وإن استخلف من فاتته ركعة أتم بهم صلاة
الإمام، فإذا جلس في آخر صلاة المستخلف أشار إليهم ثم يسلم بهم، وإن استخلفه بعد ركعة فليرجع بهم.

باب في غسل الجمعة

مالك: وغسل الجمعة واجب على كل محتلم، ولا يجزئ إلا متصلا بالرواح، فإن اغتسل وراح ثم أحدث أو خرج من المسجد
إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد أو تغدى أو نام بعد غسله أعاد. ولا بأس أن يغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة ينويهما.
وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة فإن شهدها منهم فليغتسل، وليس … على المسافر فمن شهدها فليصلها. ومن
ركع مع الإمام يوم الجمعة ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى ركع الإمام الثانية ولم يرفع رأسه فلا يسجد ويلغي الأولى ويتبع
الإمام في الثانية ويقضي ركعة، وكذلك إن زوحم عن السجود حتى قام الإمام في الثانية فليتبعه ما لم يخف أن يعقد عليه فإن خاف
ألغى الأولى ودخل معه فإن لم يقدر على السجود حتى سلم الإمام أعاد ظهرا أربعا، وإن غفل الإمام ولم يسجد … ثم رجع على الثانية
حتى سلم الإمام بنى على ما أدرك من صلاته، وإن لم يقدر على السجود إلا على ظهر أخيه أعاد أبدا. ومن أدرك من الجمعة ركعة قضى
بعد سلام الإمام أخرى يقرأ فيها بسورة الجمعة استحبابا ويجهر، وإن أدرك الجلوس صلى أربعا. ومن دخل في نافلة يوم الجمعة
فلم يركع حتى خرج الإمام تمادى، وإن خرج الإمام قبل أن يحرم فليجلس ولا يصلي. وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام
واستقباله والإنصات إليه … ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة. ومن أقبل على الذي يليه يسبح في نفسه
والإمام يخطب فلا بأس … ويجب الإنصات على من لم يسمع الإمام مثل ما يجب على من يسمعه. ومن عطس والإمام
يخطب حمد الله تعالى سرا في نفسه، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب. ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب. ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام
بين خطبتيه. ويجلس الإمام في أول خطبته حتى يفرغ المؤذن على المنار ثم يخطب، ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، وكذلك سائر
الخطب يجلس في أولها وفي وسطها. ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر، ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم،
وإن قال اذكروا الله يذكركم فحسن … وجائز أن يتكلم الإمام في خطبته بأمر أو نهي ولا يكون لاغيا، ومن كلمه الإمام
رد عليه ولم يكن لاغيا. ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المنبر إذا خطب، وهو من أمر الناس القديم. وتصلى
الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن إذا اتصلت الصفوف إذا ضاق المسجد، وكان
الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتهن فيصلون فيها الجمعة من ضيق المسجد وهي ليست من المسجد ولكنها
شارعة إلى المسجد، ولم يزل الناس يصلون فيها حتى بني المسجد. ولا يصلى في تلك الحوانيت والدور التي تدخل بإذن وإن أذن أهلها. وتصلى في الزقاق
وإن كان فيه أرواث الدواب، وكذلك في جميع الصلوات لضيق المسجد. ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام أعاد ظهرا
أربعا. وإن استخلف الإمام من يصلي في الجامع يوم الجمعة وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في الجامع …
مالك: ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالرباط ونحوها … وكذلك أهل الخيم … إن كان عليهم والي … وقال

من القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق تجمع أهلها ومن لم يذكر الأسواق. وكتب عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليجمعوا الجمعة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة على من
سمع النداء. ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة. ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه إتيان الجمعة وإن أذن
له الإمام، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي، وقال: لم يبلغني عن غيره. وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون
حرم البيع حينئذ ومنع منه من تلزمه الجمعة من المسلمين ومن لا تلزمه، وإن تبايع حينئذ اثنان تلزم أحدهما الجمعة فسخ البيع،
واحتج … أنه ابتاع طعاما على كيل فباعه من مسلم قبل أن يكتاله وقال بيعه غير جائز. فإن كان ممن لا تجب الجمعة على
كل واحد منهما لم يفسخ. ولا يمنع أهل الأسواق البيع يوم الجمعة في الساعة … ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل
أهل الكتاب في السبت والأحد. وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم، وكذلك إن أحدث
بعد الخطبة أو بعد ما أحرم، وإن استخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأهم. فإن مضى الإمام ولم يستخلف فلا يصلوا أفذاذا واستخلفوا
من يتم بهم، وأحب إلي أن يقدموا من شهد الخطبة، وإن لم يشهدها أجزأهم، وإن صلوا الجمعة أفذاذا أعادوا. وإن تقدم منهم رجل
من تلقاء نفسه ولم يقدموه هم ولا إمامهم أجزأهم، والجمعة وغيرها في هذا سواء. وإن استخلف عليهم الإمام رجلا
ناسيا لجنابته أجزأتهم صلاتهم ويعيد وحده. وإن كان قد ذكر جنابته … استخلف عليهم سكرانا أو مجنونا أو من لم يحرم
خلفه أعاد، وإن كان هذا الذي لم يحرم خلفه صار وحده ولا يجمع الجمعة وحده بقوم كأنهم أحرموا قبل إمامهم. ولو خرج المستخلف
من الصلاة قبل أن يعمل شيئا فتقدم رجل منهم أو قدموا هم لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم ولم يعيدوا. ومن أحدث يوم الجمعة
والإمام يخطب خرج بغير إذن، وإنما كان ذلك … زمن النبي صلى الله عليه وسلم. مسألة: وإذا خطب الإمام ثم
قدم … غير الذي خطب … وإذا فرغ من الخطبة فلم يتكلم … بينهما، وكذا الخطبة والصلاة وإن كان شيء له بال
أجزأ. وإن جهل فصلى قبل الخطبة ثم خطب أعاد الصلاة وحدها. وإذا خطب وصلى بهم الجمعة أربعا عامدا أو جاهلا أعاد بهم
ركعتين وأجزأته الخطبة. ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم يجزه، وإنما يصلي
الظهر من فاتته الجمعة. ولا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بقرية من عمله تجمع فيها فيجمع بهم، فإن لم يكن يجمع فيها
لصغرها فجمع بهم فسدت عليه وعليهم. وإذا ذهب عنه الناس يوم الجمعة فلم يبق منهم إلا الواحد والاثنان فإن لم يأتوا
بعد انتظاره فإنه يصلي ظهرا أربعا. وإن أتاه من … جمع الناس وصلوا … صلوا ظهرا أربعا
ويصلون معهم بصلاتهم. ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفل المأموم فيه فواسع. وأحب إلي أن
يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ثم بهل أتاك حديث الغاشية. وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا. ومن لا تجب
عليهم الجمعة مثل المرضى والمسافرين وأهل السجن فجائز أن يجمعوا. وإنما يكره التحلق إذا قعد الإمام على المنبر، فأما قبل
ذلك فلا بأس به إذا كان … ولا جمعة في أيام منى كلها لا بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة.
ومن دخل مكة فأقام بها أربعة أيام ثم خرج يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة فعليه أن يصلي الجمعة لأنه مقيم، وإن لم
يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر. وإن أخر الإمام الجمعة فإنه يصليها ما لم تغرب الشمس إذا أدرك من العصر ركعة
قبل الغروب.

باب في صلاة الخوف

ويصلي الإمام في الخوف بالطائفة الأولى في المغرب ركعتين
ثم يتشهد ثم يقوم ويثبت قائما ويتمون لأنفسهم ركعة بأم القرآن ويسلمون، ويصلي بالطائفة الثانية ركعة يقرأ
فيها هو وهم بأم القرآن ويسلم ويقضون هم ركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة. ولا تصلى صلاة الخوف ركعتين
إلا في سفر، فأما في الحضر والسواحل فأربع ركعات بكل طائفة ركعتين، ولا يصليها مسافر … فإن فعل
صلى بكل طائفة ركعة، وتتم صلاة الحضر إن كان في القوم مسافرون وحضريون فإن صلى بهم مسافر صلى بكل طائفة
ركعة ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون، ويأتي الحضريون بثلاث ركعات. وإن كان الإمام حضريا صلى بكل طائفة ركعتين
وأتم كل من صلى خلفه كان حضريا أو مسافرا. فإذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا أو مشاة قياما وغير قيام
قبلة أو غيرها، ويقرؤون ولا إعادة عليهم وإن أمنوا في الوقت. وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجد للسهو بعد إتمامهم

كان السهو قبل او بعد ثم اذا صلى بالثانية فعلى حديث يزيد بن رومان الذي كان مالك يأخذ به يثبت الامام جالسا فاذا اتموا
الصلاة بعد قضيهم للسهو فاما على حديث القاسم الذي رجع اليه مالك فانما يقضون بعد سلامه فان كان قبل السلام سجدوا معه وان كان
بعد السلام سجدوا بعد قضايهم لا بعد القضاء **باب** مالك وصلاة الخسوف سنة لا تترك كصلاة العيدين
ولا يجهر بالقراءة فيها اذا كسفت فيها :. ويستفتح كل ركعة منها بالحمد. وانما تصلى من غدوة الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فلا **و** وروى ابن وهب عن مالك انها تصلى في وقت صلاة وان كان بعد الزوال ويصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون
ويصلون ولا ان يعجل بالمسافر السير ويصليها المسافر وحده وتصليها المراة وحدها في بيتها :. ولا بأس ان تخرج
المتجالة اليها. وان انجلت الشمس في خلال الصلاة [illegible] بعد الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل ومن ادرك الركعة الثانية
من الركعة الاولى لم يقض شيئا واجزأه كمن فاتته القراءة من الصلاة وادرك الركوع وكذلك ان ادرك الثانية من الركعة
الثانية فانما يقضي ركعة فيها ركعتان وتجزيه **و** واذا سهى فيها الامام سجد للسهو وانكر مالك السجود في الزلازل
و يحرم فيها الامام فيقوم قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ دون القراءة الاولى ثم يركع
دون الركوع الاول ثم يرفع رأسه :. ثم يسجد سجدتين [illegible] ولو كان بينهما قعود لزمهم في الحركة واحب الي ان يطيل السجود
ثم يقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع دون الركوع الذي يليه :. ثم يرفع فيقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع
دون الركوع الذي يليه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم **و** لا يجمع في خسوف القمر وتصلى ركعتين
كسائر النوافل **قال عبد العزيز** وبلغنا كنا نرى ان تصلى هذه الصلاة في خسوف القمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة **باب في صلاة الاستسقاء** ويتنفل قبل الاستسقاء
وبعدها في المصلى وانما تصلى غدوة :. ويقرأ فيها بسبح ونحوها ويجهر فيها ولا يخرج اليها بمنبر ولا يمنع اهل الكتاب
من الاستسقاء **و** جائز الاستسقاء في السنة مرارا ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج اليها وان خرجوا لم يمنعوا ولا تخرج
الحائض على حال ولا صبي لا يعقل الصلاة :. فاذا صلى الامام ثم سلم استقبل الناس فجلس جلسة ثم قام يخطب ويتوكأ على عصا
ويجلس بين الخطبتين فاذا فرغ استقبل القبلة قائما والناس جلوس فحول رداءه على يمينه [illegible] على يساره وما على يساره على
يمينه ولا يقلبه فيجعل اسفله اعلاه ويحول الناس كذلك وهم جلوس. ثم يدعو الامام قائما والناس جلوس ولا حد في طول ذلك
ولا [illegible] ثم ينصرفون وليس في خطبتها تكبير. وان حدث في الخطبة تمادى **باب في صلاة العيدين** وغسل
العيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة :. ثم يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس ويكبر في طريقه يسمع نفسه
ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع ولا يكبر اذا رجع **و** تكبير العيدين سواء [illegible] :. ويخرج من طريق ويرجع
من غيره استحبابا ويخرج الامام في العيدين [illegible] اذا حلت الصلاة **و** ويكبر الامام في العيدين في خلال الخطبة
ولا حد فيه ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج اليها ومن حضرها منهم لم ينصرف الا بانصراف
الامام. واذا لم يخرج النساء [illegible] واحب ان يصلين ويستحب لمن لم يصلها او فاتته ان يصلي [illegible] **و** يقرأ في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها والخطبة بعد الصلاة في الاستسقاء والعيدين واما الجمعة وعرفة
فالخطبة فيهما قبل الصلاة :. ويكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام
وذلك كله قبل القراءة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى :. ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب له ان يصليها
من غير ايجاب ومن ادرك منها الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الامام بانيا التكبير والصلاة **و** اذا صليت في المسجد
جاز التنفل قبلها وبعدها وفي المصلى لا قبل ولا بعد وان نسي التكبير في الركعة الاولى ثم ذكر قبل ان يركع رجع يكبر وقرأ
وسجد بعد السلام وان ذكر بعدما ركع تمادى وسجد قبل السلام :. ويصليها اهل القرى كاهل الحضر وان احدث الامام في
خطبة العيدين تمادى **و** يستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر **و** [illegible] في المصلى ويطعم في الفطر
قبل ان يخرج الى العيد [illegible] **باب** ويستحب التكبير في ايام التشريق [illegible] وبلغني عن مالك انه قال الله اكبر
الله اكبر ثلاثا ويكبر ايام التشريق في دبر خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة الصبح

من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق يكبر في الظهر ويقطع في الصبح ولا يكبر في غيرهن من الصلوات كذلك كان من
[illegible] يفعل **و** من نسي التكبير فان كان بالقرب رجع فكبر وان بعد فلا شيء عليه. وان سهى عنه الامام فليكبر المأموم
ومن فاته بعض صلاة الامام فلا يكبر حتى يقضي :. ويكبر ايام التشريق كل مسلم صلى في جماعة او وحده **و** يجمع
بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال [illegible] بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على المنبر واخذ المؤذن في الاقامة ومن يصلي
بالناس الظهر ركعتين ثم اقام فاقام ثم يصلي بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة
خلا هذه الصلاة لان خطبتها تعليم للحاج **و** يتم اهل منى بمنى واهل عرفة بعرفة وكل من لم يكن من اهلها فليقصر الصلاة فيها
ولا احب للامام ان يكون من اهل عرفة فان كان منها اتم الصلاة بها قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس على المسلمين جمعة في سفرهم
ولا يوم نفرهم **كتاب الجنائز** قال مالك رحمه الله [illegible] في الدعاء وليس في ذلك
حد ولا يقرأ على الجنائز :. وكان ابو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة من اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال مالك احسن ما سمعت من الدعاء على الجنائز وليس فيه حد معلوم **و** كان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عند وسط
الرجل وفي المراة عند منكبيها :. ويكبر على الجنائز اربعا [illegible] ولا يرفع يديه الا في الاولى **قال** عنه ابن وهب يعجبني ان يرفع
يديه في الاربع **قال** مالك ولا بأس بحمل الميت من اي جانب شئت وان شئت فاحمل بعض الجوانب ودع بعضا وان شئت فاحمل ودع
وقول من يقول يبدأ باليمين بدعة **و** المشي امامها هي السنة وجائز ان تسبق وتتقدم ولا يصلى عليها في المسجد ولا ان توضع
فيصلي من في المسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد باهله وجائز الجلوس عند القبر قبل ان توضع **و** يصلى على قاتل
نفسه [illegible] على نفسه وعلى اولاد الزنا كسائر موتى المسلمين **و** كل من كان حده القتل يقتله الامام او الناس [illegible]
ويكفن ويصلي عليه الناس دون الامام. وكذلك محارب قتله الناس دون الامام [illegible] الامام في الزنا مات منه
فانه يصلي عليه الامام **و** اذا قتله قصاص صلى عليه الناس دون الامام **و** من اشترى صغيرا من العدو [illegible] من المغنم
فمات صغيرا لم يصل عليه وان نوى سيده به الاسلام [illegible] قال ابن القاسم وهذا اذا كان كبيرا يعقل ما
اجاب اليه ومن زوج عبده من امته ونصرانية [illegible] الاسلام **و** لا توطأ الامة من غير
اهل الكتاب حتى تجيب الى الاسلام بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وتصلي او تجيب بامر يعرف بانها قد دخلت
في الاسلام [illegible] وان كانت من اهل الكتاب [illegible] **و** الصبي اذا لم يستهل صارخا والسقط [illegible]
يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور. ومن ارتد قبل البلوغ [illegible] لم يصل عليه **و** لا يصلى على يد ولا على راس ولا على رجل ولا على الرأس
مع الرجلين وانما يصلى على اكثر البدن ولا يتبع الميت بمجمر. [illegible] **و** من فاته بعض
التكبير انتظر حتى يكبر الامام [illegible] ويقضي متتابعا **و** اذا اجتمعت جنائز صلى على جميعها في موضع واحد. واذا اتي
بجنازة والامام يصلي على غيرها [illegible] لا تدخل الثانية معها فاذا فرغ صلوا على الثانية ولو جيء بها بعد تمام الصلاة
على الاولى [illegible] والصلاة على الثانية [illegible] وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصل عليها [illegible]
ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث [illegible] ويجعل الرجال والصبيان في الصلاة مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
وان كانوا رجالا كلهم فواسع ان يجعل بعضهم خلف بعض او يجعلهم مما يلي الامام او صفا واحدا كلهم ويقوم الامام وسطهم [illegible]
وكذلك النساء. ولا يصلي على احد من [illegible] ولا على قتلى الخوارج **و** لا يصلى على الشهيد في المعترك ولا يكفن
ولا يغسل ويدفن في ثيابه ولا ينزع عنه شيء الا خف [illegible] درع او سلاح [illegible] وان عاش بعد [illegible] بينة
كان كالمجروح [illegible] ويصلى عليه [illegible] على الشهيد
وكذلك من قتله العدو [illegible] كانت في معترك او غيره **و** [illegible] من قتل مظلوما او قتله لصوص في معتركهم [illegible]
[illegible] او مات بغرق او هدم فانه يغسل ويصلى عليه **باب** وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى

ويعرى للغسل وتستر عورته ويجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها الى فرجه وان احتاج ان يباشر بيده فعل ويعصر بطن
الميت عصرا خفيفا وان وضئ فحسن واحسن ما جاء في الغسل ثلاثا او خمسا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورا ان تيسر ذلك
ويغسل احد الزوجين صاحبه وان احاط غيره من رجال او نساء ويستر كل واحد عورة صاحبه وان وضعت الزوجة حملها
بعد موته وقبل غسله فجائز لها ان تغسله وان كانت عدتها قد انقضت. وام الولد في الغسل كالزوجة تغسل
سيدها والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها وان مات قبل انقضاء العدة. ومن مات في سفر ولا رجال معه ومعه نساء فيهن
ذات محرم منه فلتغسله وتستره فان لم يكن فيهن ذات محرم يممن وجهه ويديه الى المرفقين. وان ماتت امرأة مع رجال
لا نساء معها فان كان فيهم ذو محرم منها غسلها من فوق الثوب وان لم يكن ذو محرم يمم وجهها ويديها الى الكوعين. ولا بأس
ان يغسل النساء الصبيان من سبع سنين وشبهه. ويصب الماء على المجروح والمجدور الذي يخاف ان تنزلع او ييمم. ولا يغسل
المسلم اباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه وكذلك الكافر بين المسلمين اذا مات وقال في عنه
لا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم. ولا بأس بالمسك والعنبر في الحنوط ويجعل منه على جسده وبين اكفانه ومواضع السجود ولا
يجعل من فوق الاكفان. قال عطاء احب الحنوط الي الكافور. وجائز ان يحنط المحرم ولا يطيب لذلك المحرم. ويستحب
ان يكفن في ثلاثة اثواب او وتر ويعمم الميت ويجمر ثيابه. ويكره فيه كفن الرجال والنساء الخز والمعصفر والحرير. ويكفن في
العصب وهو الحبرة. والاخ اولى بالصلاة على الميت من الجد وانما ينظر في هذا الى من هو اقعد بالميت فهو اولى بالصلاة. والعصبة اولى
بالصلاة من الزوج والزوج اولى بانزال المرأة في قبرها من عصبتها. ومن كانت الصلاة اليه من قاض او وال وصاحب شرطة فهو
احق بالصلاة على الميت اذا حضر من اوليائه وكذلك كل بلد كان فيه الحكم. وتتبع المرأة جنازة زوجها وولدها واخيها اذا
كان يعرف ان مثلها تخرج على مثله وان كانت شابة. ويكره ان تخرج على غيرهم ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها. ومن مات
وليس معه الا نساء صلين عليه افذاذا واحدة واحدة وكن صفوفا. ويسلم امام الجنازة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن
يليه. ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا بأس. ويكره تجصيص القبور والبناء عليها. واذا
احدث امام الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير فان توضأ فادرك بعض التكبير وان سبقه ان شاء رجع فصلى ما ادرك وقضى ما
فاته او تركه. ويصلى على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر فاذا اسفر او اصفرت فلا يصلوا عليها حتى
لا ان يخافوا عليها. قال مالك وان غابت الشمس بدأوا بالمغرب او الجنازة. وقال عنه ابن وهب ان صلوا عليها
بعد الفجر فهو احب وان صلوا عليها قبل فلا بأس. ولا يصلى على الغيبة اذا كان جنين نهاية يخرج في بطنها

كتاب الزكاة الاول

قال مالك لا زكاة في اقل من خمس اواق من الفضة. والاوقية اربعون درهما فذلك مائتا درهم فيها خمسة
دراهم. ولا في اقل من عشرين دينارا زكاة وفي العشرين دينارا نصف دينار وما زاد على ذلك او قل او كثر اخرج منه ربع عشره
فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير فعليه الزكاة ويخرج ربع عشر كل
صنف منها. ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه. وصرف الزكاة عشرة
دراهم بدينار. ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة كما يجمع في زكاة الماشية الضان الى المعز والجواميس الى البقر والبخت
الى الابل العراب وهذه في البيع اصناف مختلفة. ومن له تبر مكسور او دنانير او دراهم وزن جميع ذلك عشرون
دينارا زكى ويخرج ربع عشر كل صنف. وله ان يخرج في الزكاة عن الدنانير ورقا بقيمتها. قال في باب بعد
هذا ويخرج عن الورق ذهبا بقيمة الورق يوم يخرج. قال ومن تجر بعشرة دنانير فصارت عشرين زكاها لتمام حول
من اصلها وحول ربح المال حول اصله كان ربحا او ربا كاولاد الماشية. قال ابن القاسم وانما يعني بعشرة
دنانير عنده حولا وانفق خمسة ثم اشترى بالخمسة الاخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه حتى يبيعها
بعشرين او كانت النفقة بعد الشراء فانه … لو انفق الخمسة او اقل او اكثر بخمسة عشر زكى عشرين
وقال غيره عليه الزكاة انفق بعد الشراء او قبل الشراء. وان لم يتم حول العشرة حتى اشترى منها السلعة ثم باعها

فلا يزكي حتى يبيعها بعشرين كانت النفقة قبل او بعد. ومن باع عشرة دنانير بعد حولها بمائتي درهم زكاها
حينئذ ولا يؤخر كمن باع ثلاثين ضائنة حلوبا بعد الحول قبل مجيء الساعي باربعين من المعز وهي من غنم التجارة وباع
عشرين جاموسا بثلاثين من البقر او باع اربعة من البخت بخمس من ابل العراب فان الساعي يأخذ منه الزكاة اذا قدم
واذا اتم حول عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى اتلف منها … تمام حولها … زكى العشرين … او خمسة دنانير
زكى تسعة وثلاثين دينارا ونصف العام منها الا ان يكون عنده عرض يسوى نصف دينار فيزكي عن عامه هذا ربع عشر ما باعها
فلما حال حولها ثلاثين زكى نصف دينار عن السنة لها ولم استقبل بتسعة وعشرين ونصف حولا من يوم حال حول العشرين. ومن اشترى
بمال حال حوله ولم يزكه خادما او ثيابا او فرط فيه حتى ضاع فعليه الزكاة. وان لم يفرط فيه حتى ضاع كله او بقي تسعة عشر دينارا
فلا زكاة عليه. باب ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليكرينه او يلبسنه. ولا فيما اتخذه الرجل منه للباس اهله وخدمه
ولا اصله ولا فيما انكسر منه فحبس لاصلاحه. وما ورث الرجل من الحلي فحبسه ينوي به التجارة او لعله يحتاج اليه في المستقبل
ولم يحبسه للباس فليخرج زكاته كل عام ان كان فيه ما يزكى او كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة. وليس في حلية
المصحف والسيف والخاتم زكاة. قال مالك ومن اشترى حليا للتجارة فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ
فحال عليه الحول وهو عنده فانه يزكي وزن الذهب والورق ولا يزكي الحجارة حتى يبيع. وان كان مديرا زكى قيمة الحجارة في شهره الذي
يقوم فيه. ويزكي وزن الذهب والفضة ولا يقومه. وروى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع ايضا اذا اشترى رجل حليا
او ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج باع او للتجارة زكاه. وروى اشهب معهم فيمن اشترى حلي التجارة وهو ممن يدير التجارة
ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه حتى يبيعه. وان لم يكن ممن يديرها فهو كالعين يزكيه كل عام. وقال اشهب وابن نافع
في روايتهما انه كالعرض يشترى للتجارة فالمدير يقوم جميعه وغير المدير لا يزكيه حتى يبيع فيزكي ثمنه لعام. وان ابتاع …
آنية من ذهب زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وان كثرت. فان كان وزنه لا تجب فيه الزكاة فحال عليه عنده الحول …
عنده فلا زكاة عليه فيه الا ان يبيعه بعد الحول بما تجب فيه الزكاة فيزكي الثمن مكانه. وليس على عبد ولا من فيه بقية رق
زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة ولا في شيء من الاشياء. ولا على السيد عنه ولا يزكي ما معه من مال حتى
يحول عليه حول في يديه من يوم عتقه. ولا زكاة على السيد فيما قبض منهم الا بعد حول من يوم يقبضه. وتجب الزكاة على
الصبيان واليتامى والمجانين في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة. ومن اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في
وقتها فحكرها لغلاء اسواق وليس ممن يدير عليه واقام احوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة
لعام واحد. وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه الا زكاة واحدة. ولو كانا
يديران لا يخرج عن العروض عرضا ولا عن الدين دينا لان السنة ان يخرج صدقة كل مال منه وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الزكاة في العين والحرث والماشية فليس في العرض شيء حتى يصير عينا. ومن كانت
عنده ابل للتجارة فاستهلكها رجل فاخذ منه بقيمتها سلعة فان نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها ان كان مضى
لاصل الثمن الاول حول من يوم زكاه. وان كان نوى بها القنية فلا شيء عليه وان باعها الا بعد حول من يوم باعها. وان
اخذ في قيمتها عينا زكاه ساعة يقبضه ان كان حال على راس المال حول. فان لم يمض له حول ثم اشترى بها سلعة ينوي
بها التجارة فهي للتجارة. وان نوى بها القنية فهي على القنية ولا زكاة عليه في ثمنها ان باعها الا بعد حول من يوم
يقبضه. ومن باع سلعة عنده للتجارة بعد حولها بمائة دينار فلم يقبضها حتى اخذ … مكانه فان اخذ بالمائة قبل
قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه فان باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه الا ان يكون
له مال قد حال فيه الزكاة اذا اضافه الى العشرة كانت فيها الزكاة. فان باعه بعشرين دينارا اخرج نصف
دينار. ومن اشترى عبدا للتجارة فكاتبه فاقتضى منه ما لا قبل ان يعجز او رجع من معاملة سلعته او اخذ من غيره سلعة
… ان ابتاع دارا للتجارة فاغتلها ثم باعها فانه يزكي ثمنها … للتجارة الى اصله. ومن اكترى ارضا فابتاع
طعاما فزرعه فيها للتجارة اخرج زكاته يوم حصاده فان باعه عند حول من يوم ادى زكاة حصاده فوقه

ان كان مديرا وله مال عين سواء فان لم يكن مديرا فلا يقوم عليه فاذا باعه بعد حول زكى الثمن فان باعه قبل حول من
يوم اشترى زكاه فقد تم حول ... فيه ما تجب فيه الزكاة زكاه فان كراها وزرعها فحصد طعامه او كانت
له فزرعها للتجارة زكى الزرع اذا حصد العشر او نصفه ولا زكاة عليه في ثمن الحب ان باعه الا بعد حول من يوم قبضه
ومن ابتاع عرضا للتجارة ثم اقتناه سقطت عنه زكاة التجارة **باب** والمدير الذي لا يكاد ان يجتمع ماله كله
عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الامتعة الى البلدان فليجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي
ذلك مع ما معه من عين وماله من دين يرتجي قضاءه. وكذلك ان تاخر بيع عروضه وتبع عروضه اقتضى دينه عاما اخر فليزكه ايضا
ويقوم رقاب النخل اذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة فان فيها زكاة الخرص وانها غلة كخراج الدار وغلة العبد وصوف
الغنم ولبنها ولا يزكي ذلك ... وان كانت ... للتجارة ولا يقوم مالا يرتجيه من دينه كان دينه عينا او عرضا وانما يقوم ما
يرتجيه من ذلك وان كان غير مدير فلا زكاة عليه في عرض حتى يبيعه ولا ... حتى يقبضه وان نض للمدير في السنة درهم واحد
في وسطها او في طرفيها قوم عروضه لتمامها وزكى فان لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه ثم ان نض له شيء بعد ذلك وان قل
قوم وزكى وكان يوم ... حوله والغى الوقت الاول **فصل** ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه
لعام واحد **باب في زكاة الدين** ومن له على رجل دين من بيع او قرض فمضى له حول فاقتضى منه ما لا زكاة فيه مرة او مرارا فلا يزكه
حتى يجتمع له ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره ابقى الذي زكاه او انفقه. وان كان معه عشرة
عشرة دنانير لم يتم حولها فاقتضى من دينه اقل من عشرة ولم يزل شيئا من المائتين حتى يتم حول العشرة فاذا حل زكاها
وما كان اقتضى جميعا. ولو لم يقتض من دينه شيئا حتى زكى العشرة لتمام حولها ثم تلفت او بقيت زكى قليل ما يقتضي من دينه
وكثيره. ولو تلفت العشرة قبل حولها لم يزل ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرة دنانير لان العشرة زكاة ما ثبت من غير الدين
ومن كان ملكه للدين قبل العاشرة ومن اقام في مائة دينار فاقرض منها خمسين او ابتاع بها سلعة فباعها بعد الاجل فان بقيت الخمسون بما حول
... حتى تم لها حول زكاها ثم ... انفقها او اهلكها فليزك قليل ما يقتضي وكثيره بعد ذلك من دينه. ولو تلفت الخمسون كلها قبل حولها
او انفقها فلا يزكي ما يقتضي من دينه حتى يتم ما اقتضى عشرين دينارا فان اقتضى من دينه عشرة فانفقها وعنده عشرة اخرى فمضى لها حول
فانفقها جميع ذلك فانه يكون قد زكى ما عنده فلا يزكي غير العشرة التي اقتضى وان لم يكن عنده مال غير العشرة التي اقتضاها فانفقها
ثم اقتضى عشرة اخرى بعدها زكى عن عشرين لانه مال واحد قد تم له حول ثم يزكي عن قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره وان ... درهم واحد
ولو بقي معه من الخمسين ما تجب فيه الزكاة حتى تم حوله فلا ... او انفاقه فانه اذا اقتضى تمام عشرين زكى عن عشرين ثم عن قليل ما
يقتضي وكثيره. ولو انفقه قبل الحول او اقتضى من دينه شيئا قبل حوله فانفقه لم يضف ما يقتضي بعد الحول الى ما لم يزك حتى يقتضي
عشرين مبتداة. ومن له دين على مليء يقدر على اخذه منه او على معسر لا يقدر على اخذه منه فاخذه بعد اعوام فانما عليه زكاة
عام واحد. ومن تطوع باخراج زكاة عن دين قبل قبضه وعن عرض قبل بيعه وقد تم حولهما لم يجزه، ولا يتطوع في غير هذا
باب في زكاة الفوائد ومن افاد خمسة دنانير ثم افاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة او ما
يكون فيه مع الاول الزكاة فحول المال الثاني من يوم افاده اخر الفائدتين وان كان الاول ليس فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة ام لا فكل مال على
حوله ما دام في جملتهما ما تجب فيه الزكاة. وان رجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا لنقص احدهما رجعا كمال واحد لا زكاة فيه حتى ان
افاد من غير ربحهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث. ولو تجر في بقية المال الاول
او الاخر فصار فيهما مع ما ربح فيهما او في احدهما قدر ما تجب فيه الزكاة اذا جمع رجع كل مال على حوله. فان افاد خمسة
دنانير ثم افاد بعد ستة اشهر خمسة دنانير اخرى فتجر في الخمسة الاولى فصارت بربحها عشرة زكى كل مال لحوله. وان
تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر دينارا فاكثر اضاف الخمسة الاولى الى حول الثانية فان افاد
عشرة دنانير فاقرضها ثم افاد خمسين ... زكاها ثم اتلفها ثم اقتضى العشرة دينارا منها زكى ما اقتضى. واذا
زكى غير المدير ماله فليحتسب ما كان له قبل ان يعيد هذا المال الذي زكاه من الديون التي على الناس وما بيده مما لا تجب فيه
الزكاة فان كان يفي ... زكاه مع هذا ومن كان من دين اخر ... او دهما منه زكاه. ومن افاد ما تجب فيه

الزكاة ثم افاد بعد ذلك بستة اشهر ما لا زكاة فيه فزكى الاول لحوله ثم انفقه فحل حول الثاني فاذا حل حول الثاني لم يزكه
فان كان عنده من المال ... معه او قبله وبعد الاول وهو يبين انه تلفه وفي هذا ما ... مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما
لحوله بعده. فان لم يكن في جملة ذلك ما فيه الزكاة لم يلزمه زكاة حتى ان افاد مالا رابعا فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة فليزك
جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع الا ان يكون فيه مال قد زكاه على حوله قبل ان تجب الزكاة في العاشرة الاخرى فلا يزكيه
ثانية اذ لا يزكى مال واحد في حول مرتين. ومن افاد عشرة دنانير ثم بعد اشهر افاد عشرة فزكى العشرين لحولها فنقصت
فان حل حول العشرة والعشرين ... فنقصت او بقي منهما عشرون فاكثر زكى كل مال على حوله. ومن اقرض رجلا مائة دينار فاقام
عنده احوالا ثم افاد عشرة دنانير فلا يزكيها لتمام حولها لانه لا يدري ايقبض من دينه شيئا ام لا فان بقيت العشرة بعد حولها
او انفقها فاقتضى من دينه عشرة زكاها مع العشرة العاشرة ويجعل حولهما واحدا من يوم زكاهما ثم يزكي قليل ما يقتضي
بعد ذلك من دينه وكثيره ويجعل حولا لما اقتضى من يوم يزكيه. ومن كاتب عبده على دنانير او غنم او بقر فقبضها منه بعد
حول فلا يزكيها حتى تقيم عنده حولا بعد قبضها. ومن افاد مالا عينا من دينه او هبة او صدقة او ميراث فقبضه بعد
احوال فليستقبل به حولا بعد قبضه ثم يزكيه لعام واحد. وان كانت عروضا افادها بميراث او كرفها او اشتراها للقنية
... او غيرها فقبضها ثم باعها بعد اعوام فكان الثمن ... فلا زكاة عليه فيها ... في ثمنها حتى يقبض الثمن
ثم يستقبل به حولا بعد قبضه ثم يزكيه لعام واحد. ولو اسلف ناضا كان معه او باع سلعة عنده للتجارة فمطل بالثمن
سنين ثم قبضه زكاه مكانه زكاة واحدة. ومن كان له على رجل دين لزمه احوال ... اخذه منه فوهبه له
فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له وهذا اذا لم يكن للموهوب له مال غيره
فاما ان كان له عرض ... فعليه زكاته وهب له او لا. **وقال غيره** عليه زكاته اذا وهب له كان له مال او لا.
فصل وما ورث الرجل من السلع فنوى به التجارة لم يكن بنيته للتجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا
بعد قبضه. وان ورث حليا مصوغا فنوى به التجارة زكى وزنه لتمام حوله وان نوى به القنية لم يزكه. وان ورث انية ذهب او فضة او ذهبا
... لا ... نوى بها التجارة او القنية ... مما ... و غلة الدور والدواب والرقيق وما ... ما ان ابتيع اصله للغلة
ما ... يستقبل بها حولا بعد القبض. وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه الا بعد حول بعد عتقه
و تستقبل المراة بصداقها حولا من يوم تقبضه كان عينا او ماشية مضمونة وان قبضته بعد احوال لانه في ... ضمانه كان
من الزوج فاما ماشية بعينها او نخل باعيانها فانما تؤدى زكاتها ... الحول ... الزوج او عندها ...
... ولو قبضته لم يعد حولا زكته مكانها ... و اذا باع القاضي ... الغرماء ... حتى يقسم بينهم
ثم قبضوه بعد اعوام فلا زكاة عليهم فيه حتى ... حول من يوم قبضوه وكذلك من ورث مالا ... فقبضه بعد سنين فليستقبل
به حولا بعد قبضه وان بعث فيه ... او بغير اجارة فليحتسب له حولا من يوم قبضه رسوله فيزكيه وان كان لم
يصل اليه بعد وكذلك الوصي يقبض للاصاغر عينا او ثمن عرض باعه لهم فليزك ذلك العين لحول من يوم قبضه الوصي وان كان
الورثة صغارا وكبارا لم يكن قبض الوصي قبضا للصغار دون الكبار حتى يقتسموا ويستقبل الكبار بحظهم حولا من يوم القسم
وان ورث ماشية تجب فيها الزكاة ... فان اشتراها ...
... الغنم اذا اشتراها للتجارة ... ويستقبل بثمنه حولا بعد قبضه
وكذلك كراء المساكن والعبيد اذا ابتاعهم للتجارة وان ابتاع نخلا للتجارة فاثمرت ثم جدها واخرج منها العشر ثم باع
... فليزك ثمنه اذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمر الذي ... وان باع الثمر ... ويستقبل بثمنها
حولا بعد قبضه ... حول الثمرة على حدة وحول الاصل على حدة **في زكاة الديون** ومن معه مال حل حوله
وعليه دين فليجعل دينه في عروض ... وفي كل ما يباع عليه ...
في دينه ... ما يباع عليه اذا فلس عروض ...
ويباع عليه ثوبي جمعته ان كانت لهما قيمة وان لم تكن لهما ... فلا ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة

كتابة المكاتبين بقوم الكتابة بعرض ثم يقوم العرض بعين فإن بقي عليه بعد ذلك شيء من دينه جعله فيما بيده من
العين فإن بقي منه بعد ذلك عشرون دينارا فصاعدا زكاها وإلا لم يزك شيئا و يجعل الدين الذي عليه فيما له من دين إن كان
يرتجيه ولا يجعله في قيمة عبده الآبق لأن بيعه لا يجوز و يسقط زكاته مهر امرأته وزكاة من كان بيده
من ماشية أو حرث أو عين وكذلك إن كان عليه إجارة أجير عمل له قبل الحول أو كراء إبل وجب عليه قبل الحول فإنه يسقطها
كما يسقطها الدين و نفقة المرأة بمنزلة الدين والفلس و تسقط زكاة العين نفقة الزوجة كانت بقضية
أو بغير قضية ولزمته ما أنفقت على نفسها في يسره كان حاضرا أو غائبا أنفقت من عندها أو تسلفته وإن كان معسرا
لم يضمن لها ما أنفقت ولا تسقط الزكاة ما يجب للأبوين والولد الصغير من النفقة إذ لا تجب لهم حتى يبتغوها وإن أنفقوا
ثم طلبوه لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسرا و إن فرض القاضي للأبوين نفقة معلومة فلم يأخذها حتى أجال الحول وهي عليه
لم تسقط عنه الزكاة بذلك واستحسن أن يسقطها نفقتهما إن كانت بقضية ويجعل الولد كالزوجة ويجري الولد والزوجة
فيما تسلفا في يسره من النفقة وتسقط عنه الزكاة بذلك كانت بقضية أو بغير قضية لأن النفقة لم تسقط عن الأب
الطفل من كانوا حتى يبلغوا ونفقة الأبوين إن كانت ساقطة عنه فإنما تلزمه بالقضاء

باب في القراض

على أن على رب المال أو العامل زكاة الربح ولا يجوز اشتراط زكاة المال على العامل ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة
على رب المال ويجوز على العامل و لا يزكي العامل ما بيده وإن أقام أحوالا حتى ينض المال ويحضر ربه ويقتسما وإذا
عمل بالمال سنة ثم اقتسما فإن لرب المال أن يزكي ما فيه الزكاة ولا زكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة أو لا وإن
سقطت الزكاة عن رب المال الذي عليه فلا زكاة على العامل في حصته وإن كان له ما فيه الزكاة وإن كان على العامل دين يغترق
ربحه فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه و العامل في المساقاة إذا نابه في حظه من الثمر أقل من خمسة أوسق
زكاه وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول ثم اقتسما فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حول من يوم اقتسما
وفيما نابه ما فيه الزكاة ولو كان رب المال عبدا أو نصرانيا لم يؤد العامل وإن عمل حولا ونابه ما فيه الزكاة وليستأنف بحصته
حولا و يؤخذ من تجار المسلمين الزكاة تجروا ببلادهم أو بغيرها ويسألهم الإمام إذا كان عن مال عندهم من ناض
لم يتجروا به فيه لهم حول وإنما هم إلى أمانة الناس إلا أن يعلم الإمام أن أحدا لا يؤدي زكاته فيأخذها منه كرها
و لا يبعث لتحري المكس أحد و من تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم يؤخذ منه الزكاة في السنة إلا مرة واحدة بخلاف
أهل الذمة في تصرفهم ومن تجر ومن لم يتجر إنما عليه الزكاة في كل سنة مرة ومن خرج من مصر إلى المدينة بتجارة فلا يقوم
عليه ما في يديه فيؤخذ منه الزكاة ولكن إذا باع أدى الزكاة ولا يقوم أيضا على أهل الذمة ولكن إذا باعوا أخذ منهم
العشر و من قدم بتجارة من المسلمين فقال هذا الذي بيدي مضاربة أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل علي ما عندي حول صدق
ولم يحلف **مسألة** وإذا اتجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ منه زكاة
عين أو حرث أو ماشية إلا الجزية صغار لهم فإن خرج من بلده إلى غيره من بلاد المسلمين تاجرا ومعه بز أو عين فلا يؤخذ منه
شيء حتى يبيع فيؤخذ منه عشر الثمن باع بأقل من ما يبلغ درهم أو بأكثر وكذلك لو قدم مائة مرة في السنة ولا تكتب
لهم براءة إلى الحول كما يكتب للمسلمين ثم إن اشترى بالثمن سلعة بعد ذلك وباع فلا شيء عليه فإن لم يبع متاعه ورجع
به إلى بلده أو إلى بلد آخر قبل له ولا يؤخذ منه شيء وإن قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه فإن باعها
بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشتري ثم آب إلى بلده أو لا فلا شيء عليه وإن اكترى الذمي إبله من الشام إلى المدينة فلا
شيء عليه وإن أكراها بالمدينة راجعا إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة و إذا اتجر أهل الذمة أخذ منهم العشر
من بلد إلى بلد وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صولحوا عليه وقال ابن نافع
أن عليهم العشر و تؤخذ الجزية [illegible] الإسلام ولا تضاعف الجزية على بني تغلب وغيرهم ولا جزية
على نصراني أعتقه مسلم فإن أعتقه ذمي كانت عليه و من أسلم منهم وعليه جزية سنين أو أسلم أهل حصن بعد أن
صولحوا على جزية يؤدونها سنين فقد سقطت عنهم بالإسلام والمال الذي هو بيده على مثل الجزية و إذا أسلم

أحد أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وكانت أرضه له وإن كان من أهل العنوة لم تكن له أرضه ولا ماله
ولا داره وسقطت عنه الجزية و إذا غلب خوارج على بلد فأقاموا فيه أعواما فلم يؤدوا الزكاة فليأخذهم الإمام إن ظفر
عليهم بزكاة ما تقدم من الحرث والماشية وغيرها **قال أشهب** ولا إن يقولوا قد أدينا فما صدقنا فلا يأخذهم إلا
بزكاة عام ظهوره لأنهم متأولون بخلاف الفرار و لا ينبغي إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل
وجوبه إلا أن يكون قبل الحول بيسير فيجزئه ولا يجزئه فيما بعد وإن عجل زكاة الماشية لعامين لم يجزه ولا يخرج
الحصر من زكاة لا يجد عنده وإذا كان الإمام بعد الحول يبعث أحدا يعرف زكاة ماله الناض ولا غيره فليؤخره
إلى الإمام وأما زكاة الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث فيه و إذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس
الزكاة والجزية لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم **مسألة** ومن حل عليه حول بغير بلده وهو مقيم وله مال ناض ببلده زكى
عما معه وعما خلف ببلده وكذلك إن خلف ماله كله ببلده إلا أن يخاف الحاجة ولا يجد سلفا فليؤخر إلى بلده وإن وجد من
يسلفه فليخرج زكاته أحب إلي ومن كان يقول يقسم ببلده قال أشهب إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلاده عاجلا
عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وقسمه لها في بلده أفضل إلا أن يكون بموضع هو فيه في سفره حاجة مفرطة
فليزكه هنالك أحب إلي إذا كان يخرج لها إن يخشى أن تؤدى عنه زكاته ببلده فليسرع ذلك عليه

زكاة المعادن

ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزكيه ثم ما اتصل بعد ذلك من وجه
ما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره كالزرع إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتنف شيئا آخر فيكون كابتدائه وهذا فيما يتكلف
فيه بالعمل النضرة من ذهب أو فضة أو الذهب النابت يوجد بغير عمل أو بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز وما نيل منه
بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة و لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ويفرق على الفقراء كالزكاة لا كالفيء ولا زكاة
في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ وشبهه وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فللإمام يليها ويقطعها
لمن شاء ويأخذ زكاتها سواء ظهرت في الجاهلية أو بعد الإسلام و ما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام
ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها وما ظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام و كره مالك حفر قبور الجاهلية
والطلب فيها **ابن القاسم** ولست أراه حراما وما وجد فيها من مال ففيه الخمس **والركاز** دفن الجاهلية
من ذهب أو فضة مما وجد منه بأرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيافيها لا رب لها هو لمن وجده وعليه فيه الخمس كان كثيرا
أو قليلا وإن نقص عما تجب فيه الزكاة أصابه غني أو فقير أو مديان قال مالك ما نيل بعمل أو بغير عمل وقال أيضا في موضع
سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل وأما ما طلب بمال أو تكلف
فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز وهو الأمر عندنا و ما أصيب من دفن الجاهلية من الجوهر والحديد والنحاس
وشبهه فقال مالك مرة فيه الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال فيه الخمس قال ابن القاسم وبه أقول ولم يختلف قوله قط
فيما أصيب من ذهب أو فضة أنه ركاز وفيه الخمس و ما أصيب من ركاز ببلد العنوة فهو لجميع من افتتحها وليس لمن وجده
وفيه الخمس وإن وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا أن يجده
رب الدار فيكون له خاصة إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون لأهل الصلح دونه وإن وجد ببلد الحرب فهو
لجميع الجيش و ليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه
فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعرض و لا زكاة في التوابل والزعفران والكرسف والعصفر ولا في الجوز
واللوز والتين وما ييبس ويدخر من الفواكه ولا في الخضر كلها والبقول ولا في ثمن شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا
بعد قبضه وليس من الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية و من لم يجد إلا صنفا واحدا من الأصناف الثمانية
[illegible] الفقراء أجزأه أن يجعل زكاته فيهم وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم وليس عليه أن يقسم بينهم
قال الشعبي لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد **مسألة** ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما عن سواهما
أعطي من الزكاة وإن كان فيهما فضل لم يعطه ويعطى منها من له عشرون درهما إن كان أهلا لذلك لكثرة عيال ونحوه

ولا يعطى منها من له الف وعليه الف دين وله دار وخادم يسويان الفين ولو كانت الغلة في دينه وليس في الدار والخادم
فضل عن سواهما فما يغنيه اعطي منها وكان من الفقراء والغارمين و يؤثر بالزكاة اهل الحاجة ولا يخرج لغيرهم ممن
لا يستحقها و لا يدفع الامام من جميع الزكاة شيئا الى بيت المال وليفرقها بموضع جبيت فيه فان لم يكن في الموضع
من يفرقها عليه او فضل عنهم شيء نقلت الى اقرب البلدان اليهم وان بلغ الامام عن اهل بلد شدة وحاجة فليعط
الامام اهل البلد الذي جبي فيهم ذلك المال منه ويوجه جله الى الموضع المحتاج لانهم اخوة في الاسلام في ذلك سواء وكذلك
لو بلغ رجلا من اهل المدينة عن اهل بلد حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله كان ذلك صوابا وان راى الامام البلدان متكافئة
في الحال اثر بذلك المال اهل الحاجة البلد الذي جبي فيه فقسمه عليهم واثر الفقراء على الاغنياء و الصدقات في القسم كالزكاة
مالك ولا ينبغي ان يلي احد قسم زكاته خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل وليدفع ذلك الى من يثق به فيقسمه فان وليها
هو فلا يعطها احدا تلزمه نفقته ولا يعطي اقاربه [illegible] النفقات في ذلك [illegible] ومن لا تلزمه نفقتهم من قرابته فلا يعجبني ان
يلي هو اعطاءهم ولا باس ان يعطيهم من يلي تفريقها بغير امره كما يعطى غيرهم ان كانوا لذلك اهلا وقال ابن عباس
وغيره ان اعطى قرابته على الصحة كما يعطي غيرهم اجزاه وكرهه ابن المسيب وغيره واكثر شانه عن مالك الكراهية
خوف المحمدة ولو صح ذلك عنه اجزاه و لا تعطي المراة زوجها من زكاتها قال اشهب فان فعلت ولم يرد ذلك عليها
فيما يلزمه من مؤنتها اجزاها وان ردها في ذلك اليها فيما يلزمه لم يجزها و لا باس ان يشتري الامام من الزكاة رقابا يعتقهم
ويكون ولاؤهم للمسلمين وكذلك من ولي صدقة نفسه فان اعتقها عن نفسه اعاد ولم يجزه عن الزكاة ولا يعجبني ان يعان فيها
مكاتب و يعطى منها ابن السبيل المحتاج وان كان غنيا ببلده والحاج ابن السبيل وكذلك الغازي يعطى منها
وان كان مليا ببلده ولا يعطى من الزكاة في كفن ميت او بناء مسجد ولا لذمي ولا مجوسي ولا عبد ولا [illegible] يعطى منها
ولا من الكفارات الا المؤمن حر كما لا يعتق منها الا عبد مؤمن و لا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضا او طعاما
و اكره للرجل شراء صدقته قال غيره ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني ان يحسبه عليه في زكاته لانه تاو او قيمته له
او له قيمة دون ومن [illegible] وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم لم يخصهم بجميعه ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم
من الفقراء ان كان لا يدفع به مذمة ولا يجتر به محمدة الا على وجه الاجتهاد وأما من تلزمه نفقته فلا يعجبني وان كانوا
فقراء لان نفقتهم تلزمه فيدفع بذلك مضرة نفقتهم وان كانوا اغنياء فغيرهم احق بذلك منهم وقال غيره اذا اعطاهم
كما يعطي غيرهم من الاباعد بغير ايثار جاز لانه حلال للغني والفقير لان الفقير يؤثر على الغني قال ابن القاسم
واذا كان رجل فقير له اب غني لا يناله رفقه فلا باس ان يعطى من الزكاة وان كان يناله رفقه فغيره ممن لا يناله رفقه احب
الي ان يؤثر و جزية جماجم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة او صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء
قال مالك ويعطى هذا الفيء اهل كل بلد افتتحوها عنوة او صولحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض
في الفيء ويبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج منهم الى غيرهم الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعد ان يعطى اهله ما
يغنيهم على وجه الاجتهاد ومن اوصى بنفقته في السبيل بدئ باهل الحاجة منهم و يعطى من هذا الفيء المنفوس ويبدأ فيه [illegible]
رضي الله عنه [illegible] ويبدأ بكل منفوس والده فقير و قد كان عمر رضي الله عنه يقسم للنساء حتى كان يعطيهن المسك
قال ابن القاسم ويبدأ بالفقير منهم قبل الغني قال مالك ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل بعد ذلك فضل فهو شيء كان بين
الناس كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم قال ابن القاسم يعني ان كل انسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير او كبير او امراة
فان فضل بعد غنى اهل الاسلام من هذا المال فضل اجتهد فيه الامام ان راى ان يحبسه لنوائب تنزل بهم و قد قال عمر رضي الله عنه
ما من احد من المسلمين الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه حتى لو كان راعيا او راعية بعدن و اعجب مالكا هذا الحديث و ان
راى الامام ان يصرفه على اغنيائهم [illegible] الفيء حلال للاغنياء [illegible] ولا باس ان يعطى منه الرجل يريد الجائزة اهل الذي عليه
او [illegible] ولا باس على الرجل ان ياخذ [illegible] اجرا على اخذ هذا المال [illegible]

كتاب الزكاة الثاني

قال مالك وليس فيما دون خمس من الابل صدقة ثم في الخمس شاة الى التسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر
فان لم يوجدا جميعا في الابل جبر ربها على بنت مخاض الا ان يشاء ان يدفع خيرا منها فليس للساعي رد ذلك وان اتى
بابن لبون لم ياخذه الساعي الا ان يشاء ويراه نظرا ثم ما زاد على خمس وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون
فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة كان الساعي مخيرا عند مالك رحمه الله
في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون وقال ابن شهاب وابن القاسم لا ياخذ الا ثلاث بنات لبون حتى يكون في الابل [illegible]
فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فاذا بلغت مائتين كان الساعي مخيرا ان شاء اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون كانت السنان في الابل او [illegible]
المال على ان ياتيه بما شاء الا ان يكون في الابل سن واحدة فليس للساعي غيرها و اذا جاوزت الفريضة في الابل لم ترجع
الى الغنم قال سحنون الا ان ترجع الابل الى اقل من فريضة الابل فترجع الى الغنم ولا ياخذ الساعي دون
السن المعيب [illegible] ولا يشتري احد من الساعي قبل خروجه شيئا من الصدقة ولا
وصف اسنانها اذ لا يدري ما يقع في نحوها وصفتها ومن اشترى الصدقة التي عليه بعين الى اجل لم يجز لانه دين في دين
ولا ياخذ الساعي [illegible] واستحب مالك رحمه الله تعالى ان لا يرجع المرء في شراء صدقته وان كانت قد قبضت منه ومن
كان له خمس من الابل فهلكت منهن واحدة قبل الحول بيوم ونتجت اخرى فتم الحول بالتي نتجت خمسة ففيها شاة و الشنق
من الابل ما يزكى بالغنم ولا يزكى بالغنم الا اربع وعشرون فما دونها ويؤخذ في الابل من الغنم من الصنف الذي هو جل غنم
ذلك البلد من ضان او معز [illegible] الا ان يتطوع ربها بدفع الصنف الافضل وليس في البقر صدقة
حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ولا تكون الا
انثى فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم على نحو هذا وكذلك الجواميس
وليس في الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة وفي احدى وعشرين ومائة
شاتان الى مائتي شاة وفي مائتي شاة وشاة ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة واذا كانت الغنم
كلها ربى او ماخضا او اكولة او فحولة لم يكن للمصدق ان ياخذ منها شيئا وليات ربها بجذعة او ثنية مما فيها
وفاء ويلزم الساعي قبولها ولا ياخذ ما فوق الثني ولا ما تحت الجذع ولا ياخذ الا الثني او الجذع الا ان يشاء رب المال
ان يعطيه ما هو افضل من ذلك والجذع من الضان والمعز في اخذ الصدقة سواء و لا ياخذ المصدق تيسا ويحسبه على رب
الغنم كما يحسب عليه العمياء والمريضة البين مرضها والهرمة والسخلة والعجفاء التي لا تنقي وكل ذات عوار ولا ياخذه
و ان كانت الغنم كلها جربا او ذات عوار او سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها او الابل فصلانا كلها كلف
ربها ان يشتري ما يجزئه و اذا راى المصدق ان ياخذ ذات العوار او التيس او الهرمة اخذها ان كان ذلك خيرا له ولا ياخذ
من هذه الصغار شيئا و لا شيء في الوقص وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية ومن كانت له ثلاثون من الغنم
[illegible] قبل قدوم الساعي بيوم فتمت اربعين زكاها عليه ولا يفرق الساعي غنم قوم بينهم في اخذ احدهما ليأخذ
هو من لا خير و تؤخذ الصدقة من الابل العوامل وغيرها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ من حزرات الناس
شيء وزكاة ماشية القراض على رب المال في راس ماله ولا يقوم [illegible] عند شهر الذي يزكي فيه وان ابتاعها [illegible]
وليزكي رقابها كل عام ولو زكى ثمنها ثم اشتراها بعد اشهر فليستقبل بها حولا من يوم ابتاعها ثم يزكي رقابها
كان مديرا او غير مدير و لو باع الغنم قبل الحول وبعده قبل مجيء الساعي فلم ياته الا بعد حوله من يوم ادائه او زكاة [illegible]

زكاة البقر

الربا هي التي تربى ولدها والماخض الحامل والاكولة المعلوفة للسمن والفحل [illegible]

عليه فيها للمصدق ولو باعها بعد ان زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب و من له سبعون ضائنة
وستون معزة فعليه شاة من الضان واخرى من المعز ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة من الضان ولو كانت ستين
من الضان وستين من المعز اخذ الساعي واحدة من ايهما شاء ولو كانت عشرين ومائة ضائنة واربعين معزة اخذ من الضان
واحدة ومن المعز واحدة ولو كانت المعز ثلاثين اخذ من الضان شاتين و لو كانت ثلاث مائة ضائنة وتسعين معزة
اخذ ثلاث ضوائن ولا شيء عليه في المعز لانها ها هنا وقص حتى تبلغ مائة فتكون فيها معزة و ولو كانت ثلاث مائة
وخمسين ضائنة وخمسين معزة اخذ ثلاث ضوائن وخير في الرابعة ان شاء معزة او ضائنة و لو كانت الضان ثلاث مائة
وستين والمعز اربعين اخذ رابعة من الضان وكذلك لو كانت له ستون ضائنة واربعون معزة اخذ منه شاة من الضان ولو كانت
الضان ثلاث مائة واربعين والمعز ستين اخذ ثلاث ضوائن ومعزة ولو كانت مائتين ضائنة ومائة معزة او مائة وخمسين اخذ
ضائنتين ومعزة و كذلك في تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة و ان كان من كل صنف مائة وخمسة وسبعون
اخذ من كل صنف واحدة واخذ الثالثة من ايهما شاء و كذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع
العراب فان كان له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه تبيع من الجواميس وان كانت اربعين جاموسا وثلاثين
من البقر اخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعا ولو كانت البقر عشرين اخذ من كل صنف تبيعا و لو كانت عشرين جاموسا
وعشرين بقرة اخذ مسنة من ايهما شاء وان كان من كل صنف ثلاثون اخذ من كل صنف تبيعا و لا يسقط الدين زكاة الحرث
والماشية وان كان الدين يغترقها او كان الدين مثل صفتها فلا يمنع الغرماء المصدق من اخذ الزكاة وانما يسقط الدين
زكاة العين خاصة على ما وصفنا واما من له عبد وعليه مثله في صفته فلا يزكي العين عنه ان لم يكن له مال و من استهلكت
غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي بعين ما خوذة فيمتها … زكاها مكانه … حولها … وان اخذ بالقيمة ابلا
او بقرا فلا شيء عليه ويستقبل بها حولا من يوم قبض وان اخذ فيمتها غنما تجب في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه
وابن القاسم قولنا انه يزكيها كالمبادلة بنقد والقيمة لغوية الا ان تكون اقل من اربعين فلا شيء عليه ومن
ورث غنما او اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول لم يزك الثمن واستقبل به حولا بعد قبضه الا ان يبيعها فرارا … مع زكاة
السائمة … وكذلك ان باعها بعد ستة اشهر من يوم ابتاعها او ورثها زكى الثمن لستة
اشهر اخرى وعلى هذا ثبت قال ابن القاسم وهو احب الي و من كان عنده اربعون من الابل فباعها بعد حول لم يزك الثمن
و من ابدل غنما بابل او بقرا بغنم بعد اشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالتي اخذ حولا من يوم ابتاعها وقد انتقض الحول
الاول الا ان يبيع جنسا بمثله كغنم بغنم فالثانية على حول الاولى الا ان تنقص الثانية عن ما فيه الزكاة فمن باع تسع
عشرين ومائة شاة لها عنده ستة اشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول وان باعها باربعين كان عليه
شاة لتمام ستة اشهر اخرى و من باع بعد الحول نصاب ابل بنصاب غنم هربا من الزكاة اخذ منه المصدق زكاة
ما اعطى وان كانت زكاة التي اخذ افضل ولو باعها بعين فرارا فلا شيء عليه واستقبل بالثمن حولا ولو باعها بعد الحول
بثمن يزكي مثله لزكى الثمن الا ان يبيع فرارا وان نقص بعد اعوام زكى لعام واحد وان اخذ الثمن ثم اقرضه فاقام
سنين ثم قبضه زكاه لعام واحد و من مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه وارثه شيء حتى يأتي حول
من يوم ورثها الوارث فيزكيها وان كانا وارثين في الماشية فهما كالخليطين ان كان على جميعهم زكاة في حظه
ولو كانا قد اقتسما فعلى كل واحد ما يلزمه و لو مرت بالساعي قبل حول من يوم ورثها فلا شيء عليه لتمام حوله حتى يمر به
من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد وسواء افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل ارثا او هبة او شراء زكى الجميع
لحول الاولى وسواء ملك الثانية قبل حول الاولى بيوم او بعد حولها قبل قدوم الساعي وهذا اذا كانت الاولى نصابا
تجب فيها الزكاة وان استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخرة لما ان تكون … و اما ان
افاد جنسا الى غير جنسه كابل الى غنم والاولى نصاب او بعكسه فكل صنف على حوله و من كانت غنمه مائتي شاة وشاة

فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي قبل العدة لم يأخذ الا شاتين ولو نقصت اربعون شاة واحدة قبل الحول
بيسير او كثير ثم اقام ها من يومه اتتنف بالجميع حولا من يوم اقام ها … ان يكون من … و من وجبت له
ابل في دية فقبضها بعد اعوام فليأتنف بها حولا من يوم يقبضها و من ورث ماشية وهو غائب عنها لم ينبغ ان يزكى
عليه وهو غائب خوفا ان يكون وارثه مديانا او يرهقه دين قبل مجيء السنة فاذا قبضها وارثه استقبل به حولا بعد
قبضه ثم زكاه وقد تقدم كثير من هذا المعنى في الجزء الاول من الزكاة و من مات عن نصاب ماشية بعد حولها
وقبل مجيء الساعي فلا زكاة عليه ولو اوصى بزكاتها كانت من الثلث غير مبدأة وتفرق على المساكين في الاصناف
التي ذكر الله سبحانه و ليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت وكذلك من مات قبل حولها او بعد حولها ومجيء الساعي مع
مضي عام و اما من حلت عليه في مرضه زكاة العين او اتاه مال غائب فامر بزكاته فذلك من راس ماله يخرجه وان لم يوص
بها امر بذلك الورثة ولم يجبروا ولو كان فرط فيها فاوصى بها كانت من الثلث مبدأة على سائر الوصايا من العتق والتدبير
في المرض وغيره الا المدبر في الصحة وان لم يوص بها لم يلزم الورثة اخراجها الا ان يشاءوا و ان اوصى بذلك وبعتق رقبة عليه من ظهار و
قتل نفس خطأ والثلث يحمل بدئ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس لا يبدأ احدهما على صاحبه ويبدأ على العتق
التطوع والعتق التطوع بعينه مبدأ على ما سواه من الوصايا و من نزل به الساعي فقال له انما ورثت غنمي منذ شهر صدق
فلم يحلف الا ان يتهم كذبه وانما هذا اذا كان الامام عدلا فلا يخرج احد زكاة ماشيته حتى يأتيه المصدق فان اتاه فقال له قد اديت ماشيتي
لم يقبل قوله وليأخذ منه وان كان الامام غير عدل فليضعها مواضعها ان خفي له ذلك واحب الي ان يهرب بها عنهم ان قدر وان لم
يقدر اجزأه ما اخذوا ما يوجب الخلطة قال مالك ومما يوجب الخلطة ان يكون الراعي والفحل والدلو والمراح
والمبيت واحدا فهذه وجوه الخلطة وان لم تكن كلها واجتمع بعضها يخرجهم لم من الخلطة وكذلك ان كان الرعاة شتى
وهم يتعاونون بها او افترقوا في معنى واجتمعوا في غيره فهم خلطاء قال مالك رحمه الله تعالى وان لم يختلطوا الا في شهرين من
اخر السنة او في نحوهما فهم خلطاء وانما ينظر الى اخر السنة قال وليها ابن القاسم وان اجتمعت في اخر السنة باقل من
شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جدا فيصير الى الحرز الذي نهي فيه ان يجمع بين مفترق او يفرق بين مجتمع مالك ومعنى
الجمع بين مفترق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعاها ليؤديا شاة واحدة والتفريق بين مجتمع
ان يختلطا ولاحدهما مائة شاة وللاخر مائة شاة وشاة ففيهما ثلاث شياه فاذا افترقا ادى كل واحد شاة و لا يكونا خليطين حتى
يكون لكل واحد من الماشية ما تجب فيه الزكاة و من لم يبلغ حظه ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه والزكاة على من بلغ من الرجلين
خاصة ولا يحسب عليه غنم خليطه وان لم يبلغ حظ واحد منهما ما فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا
زكاة عليهما فيها فان تعدى الساعي فاخذ منهما شاة من غنم احدهما فليترادا فيها على عدد غنمهم و الخليطان في الابل
كالخليطين في الغنم و ان كان لاحدهما خمس عشرة ومائة من الابل وللاخر خمس فاخذ منهما الساعي حقتين فليترادا
فيهما على اربعة وعشرين جزءا على صاحب الخمس جزء منها وهو ربع السدس وما بقي فعلى الاخر و اذا كان لاحدهما تسع
من الابل وللاخر خمس فقال مالك على كل واحد منهما شاة ثم رجع فقال يترادان في الشاتين للخلطة وان كانوا
ثلاثة لكل واحد خمسون شاة وللاخر اربعون وللاخر واحدة فاخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحب التسعين على
تسعة اجزاء وزيد الواحدة لم يضرهما ولو اخذ … على تسعة اجزاء خمسة على رب الخمسين واربعة على رب
الاربعين و ان كان لاحدهما عشرون ومائة وللاخر احدى عشرة فاخذ الساعي شاتين فليترادا فيهما و لو كان لاحدهما
اربعون وللاخر ثلاثون فاخذ الساعي شاة فهي على صاحب الاربعين وحده ولو كان لاحدهما الف شاة او اقل وللاخر اربعون
شاة او اكثر كانا خليطين ثم تراد القيمة … بالسوية و من تزوج امرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى
تم لها حول عند الزوج … وقبل مجيء الساعي فان اتى الساعي ولم يقسماها ووجدهما قد اختلطا
بعد اقتسام فهما كالخليطين ان زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما فيه الزكاة وان بلغ حظ
احدهما فالزكاة عليه في غنمه فقط ولا تكون للزوج … ان كان لم يقبضها … بنمائها ونقصانها

ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فلو له اربعون ماشية وخليطه فيها وله ببلد آخر اربعون اخذ بها
له فيها فليضم الى غنم الخلطة فيأخذ الساعي من الجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين والثلث على رب الاربعين وهكذا تترادون
في هذا الوجه كله. وما هلك للرجل بعد الحول او مات من ماشيته قبل قدوم الساعي ثم قدم لم يحاسبه به وانما يزكي ما وجد بيده
حاضرا. ومن هرب بماشيته عن الساعي وهي ستون ما اقام ثلاث سنين وهي على النقصان ثم اتى بعد ... مائتي شاة فضمنها ... ثم
اتى في السنة الخامسة فانه يأخذ منه عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ويبدأ عن ما ... العامين ... السنين
فانه كان ضامنا لزكاتها لو هلكت. والذي تخلف عنه الساعي سنين ثم اتاه فانما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لما في السنين ما بينه
وبين ان ينقص باخذه عن عدد ما تجب فيه الزكاة لانها لو هلكت لم يضمنها. فان غاب الساعي خمس سنين وغنمه فيها الف
شاة ثم نقصت في غيبة الساعي فوجدها حين اتى ثلاثا واربعين شاة اخذ منها اربع شياه. وان وجدها قد رجعت الى ما لا زكاة
فيه فلا صدقة فيها. ولو زادت اضعافا فاعتمر في الساعي فليزكها ما وجد في يده للاعوام الماضية كلها. وكذلك في الابل والبقر
وهكذا معاملته في زمن الفتنة. قال مالك رحمه الله وهو الشان. وان غاب الساعي عن خمس من الابل خمس سنين ثم اتا
فليأخذ عنها خمس شياه لان زكاة الابل انما هي من غيرها. وان غاب عن خمس وعشرين من الابل خمس سنين ثم اتى فليأخذ
لعام واحد بنت مخاض ولاربع سنين ستة عشر شاة. ولو كانت الابل عشرين ومائة اخذ عشر حقاق ولو كانت احدى وتسعين
اخذ حقتين ومائتي بنات لبون. قال ابو الزناد وهي السنة. ويبعث السعاة عند طلوع الثريا في استقبال الصيف
واجتماع الناس للمياه. ومن غصب ماشية فردت عليه بعد اعوام فليزكها لعام واحد. وقال ايضا ابن القاسم واشهب
انه يزكيها لكل عام مضى الا ان يكون السعاة قد زكوها كل عام فيجزيه لانها لم تزل عن ملكه كما لو غصبه ... ثم ردها
عليه بعد سنين مع نسلها ليزكيه ذلك والعين بخلاف هذا انما يزكيه اذا رجع لعام واحد. ومن جبر المصدق على ان ادى بصدقته
ثمنا رجوت ان يجزيه ان كانت للحول وكانت وفاء القيمة ما وجب عليه وانما اجزا ذلك لان يحيى بن سعيد قال من الناس من يرى
اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به باسا فكيف بمن اكره. وقال مالك لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

والزكاة في حب او تمر حتى يحرز او يحصد ويبلغ كيله خمسة اوسق فان كان مما تسقيه السماء او يشرب سيحا او بعلا
ففيه العشر وفيما سقي بالسواني بغرب او دالية وغيره نصف العشر. ويخرص النخل والعنب للحاجة الى اكلهما رطبين
ويخرص اذا ازهى وحل بيعه لا قبل ذلك. وينظر الخارص ... رطبا ثم يقال ما ينقص اذا يبس فيسقط فان بقي بعد ذلك ما فيه
الزكاة زكى. وكذلك الكرم يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص هذا العنب اذا تزبب على ما وصفنا. ولو كان نخل لا يتمر او عنبا
لا يتزبب يخرص على انه لو كان ... فيه ... خمسة اوسق اخرج من ثمنه كان اقل من عشرين دينارا او اكثر
فان لم يبلغ خرصه خمسة اوسق فلا شيء فيه وان كثر ثمنه وهو ... واذا كان الحائط صنفا واحدا من اعلى الثمر او ادناه
اخذ منه وان كان اجناسا اخذ من اوسطها جنسا لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. ومن مات
وقد ازهى حائطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغنى عن الماء. ومن خرص عليه شيء او لم يخرص فزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما
فيه الزكاة اوصى بها او لم ... تبلغ حصة كل وارث ما فيه الزكاة. وان مات قبل ان يزهو ... فلا شيء عليه والزكاة على
من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك. وانما يخرص الكرم اذا طاب وحل بيعه والنخل اذا ازهت
وحل بيعها لا قبل ذلك. ولا يخرص الحائط اذا لم يكن فيه خمسة اوسق. ويحسب على رب الحائط ما اكل وعلف او تصدق بعد
طيبه ولا يترك له الخارص بما يخرص لمكان ما اكل او افسد شيئا. ومن خرص عليه اربعة اوسق فرفع خمسة اوسق فحسب
له ان يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم. ولا يخرص الزيتون ويؤمن عليه اهله ويؤمنون على الحب فاذا بلغ كيل حبه خمسة اوسق اخرج من
زيته. فان كان زيتون لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما وصفنا في النخل والكرم. ومن باع زيتونا له زيت او رطبا لا يتمر او عنبا لا يتزبب
فليأت بمثل ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا من عشر او نصف عشر. مالك والشركاء في كل حب يزكى وتمر وعنب ... او ورق
او ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم مقدار الزكاة زكاة. وتؤخذ الزكاة من الحوائط المحبسة في سبيل الله

او على قوم باعيانهم او بغير اعيانهم. ومن حبس ابلا في السبيل ليحمل عليها وعلى نسلها او ... او فيها السلف وفي
ذلك الزكاة وان وقف ... او الماشية ليفرقوا في سبيل الله عن وجه او على المساكين والنتاج الماشية ويفرق الثمن فلا زكاة
فيها ان ... منه قبل الحول. ويجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة وكذلك العنب. وان كانت ... وما تفرقت في بلدان شتى
جمع بعضها الى بعض وكذلك جميع الماشية والحب. ومن جد تمره او حصد زرعه وفيه ما تجب فيه الزكاة فلم يدخله بيته
حتى ضاع منه ... لم يضمن زكاته وكذلك لو عزل عشره في اندره او جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه وان ادخل
ذلك كله بيته قبل قدوم المصدق فضاع ضمنه لانه قد ادخله بيته. قال ابن القاسم اذا اخرجه فاشهد عليه فتأخر عنه
المصدق لم يضمن ويجزيه ان مالكا رحمه الله قال في الرجل يعزل زكاته في الحبوب لم يضمن. قال سحنون وقاله المخزومي اذا حبسه
للمصدق وتلف بغير سببه فلا شيء عليه انما ليس عليه الا كما صنع وليس اليه غيره. ومن اكرى ارض خراج او غيرها
بزرعها فزكاة ما اخرجت الارض على المكتري ولا يضع الخراج الذي على الارض زكاة ما يخرج منها عن الزارع كانت الارض له او
لغيره. ومن باع زرعه بعد ان افرك ويبس وطاب فما لزمه من الزكاة فعليه ولا شيء على المبتاع فان عدم البائع اخذ الساعي من
المبتاع من الطعام ان وجد عنده بعينه ثم يرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن. وقال اشهب لا شيء على المبتاع
لان البائع كان له البيع جائزا. قال سحنون وهو عندي صواب. ومن باع ارضه بزرعها وقد طاب فزكاته على البائع وان كان الزرع
اخضر فالزكاة على المبتاع فزكاته على المشتري. ومن منح ارضه صبيا او ذميا او عبدا او اكراها منه ليزرعها فلا زكاة على
واحد منهم الا على الصبي الزارع وحده. ومن اوصى بزكاة زرعه اخضر او تمر حائطه قبل طيبه فهي وصية من الثلث غير مبداة
انها لم تلزمه ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لانه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي للورثة فان كان
في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زكى عليه والا فلا. وان كان في العشر الذي اوصى به للمساكين خمسة اوسق
زكاه المصدق ولم يقع لكل مسكين الا ... لانهم ليسوا باعيانهم وهم كمالك واحد ولا يرجع المساكين على الورثة بما
اخذ منهم المصدق. وان خرج لم يخرج الثلث لانه شيء بعينه او وصى بعينه فاستحق كله او بعضه. وكذلك لو وصى بتمر حائطه
او بزرعه قبل طيبه كله للمساكين او قال ثمرة حائطي سنين او ثلاثا للمساكين لم يسقط عنهم زكاته. وان اوصى لكل
مسكين بشيء ... بخلاف الورثة. قال سحنون ومن اوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كاحد الورثة وعليه النفقة
معهم لانه استحقه يوم الوفاة والمساكين لا يستحقون الا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى
يقبضوه.

باب والقمح والشعير والسلت صنف واحد يجمع في الزكاة ولا يجمع مع ما سواها فمن رفع خمسة اوسق
من جميعها ... فليزك ويخرج من كل صنف بقدره. واما الدخن والارز والذرة فاصناف لا تجمع ولا تضم الى غيرها ولا تزكى
حتى يرفع من كل صنف خمسة اوسق منها. وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها
فمن رفع من جميعها خمسة اوسق اخرج من كل صنف بقدره. وفي حب الجلجلان الزكاة اذا بلغ كيل حبه خمسة اوسق اخرج من زيته
وكذلك الجلجلان ان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا فارجو ان الاخذ من حبه ان يكون خفيفا

في زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر على من يحل له اخذها وتؤدى ... ان وجد وتؤدى ... وجد من يسلفه
فان لم يجد ذلك ثم ايسر بعد اعوام قضاها ... في السنين. وان اخرجها ... ويستحب
ان تؤدى بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى وان اداها بعد الصلاة فواسع. ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس
ذلك في يوم النحر. وان اداها قبل الفطر بيوم او يومين فلا باس به. ويؤديها المسافر حيث هو وان اداها عنه اهله اجزاه. ومن ملك
بعض عبد لم يؤد الا عن حصته كان باقيه عتيقا او لغيره ولا شيء على العبد فيما كان منه عتيقا. ومن له نصف عبد وبقيته
لآخر فعلى سيده الزكاة عليه ... على شريكه ويؤدي عن عبيده المسلمين لتجارة كانوا او لغيرها ... فمنهم
... كانوا ... ويؤدي عن المكاتب عن نفسه ويؤديها
عنه ... ولا يؤديها عن عبيده الكفار ... فهي عليه عنه. وزكاة الفطر عن عبيد القراض
على رب المال خاصة فاما ما ينفقهم فمن مال القراض. وقال اشهب اذا ابتاعوا وكان بيدهم بفضل ثمن ... ماله

تلك الزكاة وان كان الربع فعليه الثمن ان كان فارضه على النصف والفطرة على الموصي بخرمنه لرجل ثم برقبته لاخر [illegible]
صاحب الرقبة ان قبل صاحب الوصية كذا حوم عبد رجلا امرا بصرفة الفطرة عنه على سيده الذي اخرمه و من حبس عبده
حياته فيما انفسه فجل عليه الفطرة ونحو في يد سيده قبل ان يقبل فنفقته وزكاة الفطرة عنه على سيده ومن بعض عبده فنفقته
وزكاة الفطرة عنه على سيده. ومن ابتاع عبدا يوم الفطر قال مالك يزكي عنه المبتاع ثم رجع فقال البائع وبه اقول
وان بيع عبد بالخيار او امة على المواضعة ففسخ فيهما الفطر قبل زوال ايام الخيار والاستبراء فالفطرة والنفقة عنهما على البائع وسواء
كان المبتاع او البائع ضامنا لها حتى يخرج العبد من الخيار والامة من الاستبراء و ان ابتاع عبدا بيعا فاسدا فجاء الفطر
عنده فنفقته وزكاة الفطر عنه عليه ان رده بعد يوم الفطر او بعد رضاه منه وان ورث عبدا فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر
فزكاته ونفقته عليه فان شرك فيه وارث فذلك عليهما و من اسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له ان يؤدي زكاة الفطر
ولا تجب عليه لانه في الوجوب ولا يؤدي عن حمل زكاة الفطر الا ان يولد ليلة الفطر او يومه فيؤدى عنه ومن قال له ان
يعق عن ولده فان ولد بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة ايام سواه ثم يعق عنه في يوم السابع ضحى ولو
سنة الضحايا في العقيقة والنسك ومن مات يوم الفطر او ليلته فمن اهل الفطر عنه [illegible] ولو مات رجل يوم
الفطر او ليلة الفطر فاوصى بالفطرة عنه كانت من راس ماله وان لم يوص بها لم تجبر ورثته عليها او يؤمرون بها
كزكاة العين يحل عليه في مرضه وانما يكون عليه في الثلث من ذلك كله ما يوصي فيه فرجعه ثم اوصى به فانه يبدا
في ثلثه على سائر الوصايا الا المدبر في الصحة و لا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبيده او امرأته او ولده النصارى و لا
يؤديها الا عمن يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلا المكاتب ولا يؤدي عن عبد عبده ويلزمه ان يؤديها
عن نفسه وعن بنات من ولده حتى يدخل بهن ازواجهن او يدعى الزوج الى البناء فحينئذ تسقط النفقة عن الاب
وتلزم الزوج مع النفقة وتلزمه عن ولده الذكور حتى يحتلموا ومن كان من ولده له مال [illegible] او وهب له انفق عليه منه
وزكى عنه الفطر [illegible] عنه [illegible] اذا بلغ و يلزمه اداؤها عن ماله عن امرأته وعن خادم واحد من خدمها
الذي لا بد لها منها الا ان عليه نفقتها وان كانت الزوجة مليئة ومن تزوج على امة بعينها فاتى الفطر وهي بيد
الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر قبل البناء فزكاة الفطر عن الزوجة وعن الامة على الزوجة ان كان الزوج مفوضا
من البناء وان لم يكن مفوضا وكانت هذه الخادم لا بد للمرأة منها [illegible] عليه عنها الا ان نفقتها كانت عليه و فرض
النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ومن لزمته
نفقة ابويه لحاجتهما لزمه اداء زكاة الفطر عنهما [illegible] عبيد ولده الصغار خدمتهم ولا مال للولد سواهم فعلى
الاب ان ينفق على العبيد ويؤدي الفطر عنهم [illegible] ولده [illegible] فهو مال
تسقط به النفقة عن ابيه لان له ان يبيع العبيد وينفق ثمنه عليه وان كان للعبد خراج انفق منه الاب على عبيده وولده و
ادى منه عنهم صدقة الفطر [illegible] وان لم يكن له خراج وابى الاب ان ينفق على عبيده اجبر على ان ينفق او يبيع و يؤدي
الوصي عن اليتامى الصغار وعن عبيدهم من اموالهم ومن [illegible] الى الامام
[illegible] انفق عليه منه وزكى عنه الفطر وبلغ الصبي فهو مصدق في النفقة مثله في تلك السنين ويقبل قوله
ان قال اديت عنهم صدقة الفطر وكذلك ان كانوا في حجره مالك وتؤدى زكاة الفطر من القمح
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط صاعا صاعا من كل صنف منها ويخرج اهل كل بلد من
جل عيشهم [illegible] اهل المدينة و لا يخرج اهل مصر الا البر لانه جل عيشهم الا ان يغلو سعرهم فيكون عيشهم
الشعير فيجزيهم فصل ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية وان اعطى [illegible] قيمة صاع من حنطة او من شعير
او من تمر مسالة [illegible] ان يخرج فيها دقيقا او سويقا وكره ان يخرج فيها خبزا ولا اري انه يجزيه فصل
ابن القاسم وكان يقول من القطنية مثل اللوبيا [illegible] من هذه الاشياء [illegible] الا ان كانت عيش قوم
فلا باس ان يؤدوا [illegible] مسالة ولا يجزئ اخراج قيمتها عينا ولا عرضا و يفرقها كل قوم في اماكنهم من

حصل [illegible] نقلها الى [illegible] الامام اذا كان لا يعدل وان خاف [illegible] ويشبها من
الزكاة وليس يبعثها الى الامام فيفرقها الامام في مواضعها ولا يخرجها من اهلها الا ان يكون موضعهم محتاجون
فيخرجها الى اقرب المواضع اليهم ويفرقها و يجوز ان يعطي الرجل عنه وعن عياله مسكينا واحدا ولا يعطيها
اهل الذمة ولا العبيد ومن اخرج زكاة الفطر عنه [illegible] فضاعت او سرقت فلا ضمان عليه ولكن زكاة العين
ولو تلف ماله وبقيت لزمه انفاذها ولو اخرجها بعد ابانها [illegible] ضاعت قبل ان يفرقها بغير تفريطه كان ضامنا

كتاب الصيام

يحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض في الافق لا بالبياض الكاذب قبله ولكن لا يمنعه ذلك البياض من الاكل ولا يمنع
البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء. ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم بطلوعه او كان ناسيا لصومه فانه اكل
في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه فان فعل قضى، وان كان في نذر متتابع مثل قوله لله علي صوم عشرة ايام متتابعة
بغير عينها فانه [illegible] بعضها [illegible] في بقية يومه وقضاه ووصله بها فان لم يصل ابتدا في
يومه [illegible] ابتدا صوم عشرة ايام ولا احب له ان يفطر فان فعل فانما عليه
عشرة ايام [illegible] قضاء ذلك اليوم وان كانت ايام باعيانها او كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء.
وان كان في قضاء رمضان فلا احب ان يفطر يومه ذلك فان افطر قضاه واحب الي ان يتمه ويقضيه وان كان في صوم
كفارة ظهار او قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فان لم يصل ابتدا. ومن شك في الفجر فلا ياكل [illegible]
و من اكل ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فليقض في رمضان ومن ظن ان الشمس قد غربت فاكل في رمضان ثم
طلعت الشمس فليقض و من راى هلال رمضان وحده فليعلم الامام لعل غيره رآه معه فيجوز شهادته فان لم ير
غيره رد الامام شهادته ولزمه الصوم في نفسه فان افطر كفر مع القضاء ولا يصام رمضان ولا يفطر منه ولا يقام
الموسم الا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين ولا يقبل في ذلك شاهد واحد وان كان عدلا [illegible] قال
مالك رحمه الله [illegible] يصام بشهادته [illegible] كيف يصنعون [illegible]
احدا وثلاثين فان افطروا خافوا ان يكون ذلك اليوم من رمضان وتكره للصائم القبلة والمباشرة فان قبل امراته في رمضان
قبلة واحدة فانزل فعليه القضاء والكفارة وان كان من المراة مثله فعليها القضاء والكفارة وان اكرهها
فالكفارة عليه عنه وعنها وعليها القضاء و [illegible] ابن وهب واشهب عن مالك [illegible] قبل امراته او غمزها او باشرها
في رمضان فلا شيء عليه الا ان يمذي فيقضي قال ابن القاسم [illegible] الفرج او باشرها فانزل
فعليه القضاء والكفارة وان باشرها فامذى او انعظ [illegible] وان لم يمذ فليقض وان لم ينزل
ولا انعظ ولا [illegible] لذة فلا شيء عليه وان لمسها فانزل [illegible] حتى انزل [illegible]
فليقض ويكفر وان نظر [illegible] في رمضان وتابع النظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابع النظر [illegible]
فليقض فقط و تكره الحقنة والسعوط للصائم فان احتقن في مرض او واجب بشيء يصل الى جوفه فليقض ولا يكفر
ولا يكتحل [illegible] يعلم انه يصل الى حلقه فان اكتحل [illegible]
[illegible] الى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه ذلك وعليه القضاء ولا يكفر [illegible] رمضان
وان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه ولا شيء عليه وقاله اشهب [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه وانما تكره له الحجامة لموضع التغرير فان احتجم فسلم فلا شيء عليه و يكره له
ذوق الملح والطعام ومضغ العلك [illegible]
[illegible]
استقاء فقاء فعليه القضاء وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهب ان كان صومه
تطوعا فاستقاء فليفطر وليقض وان لم يفطر فلا بد من القضاء وان كان صومه واجبا فليتمه ويقض ولا باس

أن يغتسل الصائم ويتمضمض من عطش أو حر أن يتمضمض لذلك أو لوضوء صلاة فيسبقه الماء إلى حلقه فليقض في الو
اجب لا في التطوع ولا كفارة عليه و لا بأس بالسواك للصائم في أول النهار وآخره بعود يابس وإن بله بالماء وأما بالرطب
فمكروه. مالك والحجامة للشيخ أحب إلي لمن قوي عليه وإن احتجم في الشيخ صائما في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه
القضاء فقط وإن تعمد الفطر لغير عذر فليكفر مع القضاء وقال المخزومي وابن كنانة لا يكفر وقال أشهب
إن تأول فطره وأشهب وإن أفطر بعد خوله نهارا فعليه القضاء والكفارة كان يفطر في أول النهار
أو آخره قال أشهب بعد رأيه في هذا قال ومن أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم
قبل خروجه ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه فإن أفطر بعد أن سافر فإنما عليه القضاء فقط وقال المخزومي وابن كنانة يلزمه القضاء
والكفارة و من أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو أفطر قبل خروجه أو صام تطوعا في السفر ثم أفطر فإن كان لعذر
فلا قضاء عليه وإلا فليقض ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائما فإن لم يفعل وبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع
الشمس فلا يجزئه الصوم في بقية يومه وإن نواه وعليه قضاؤه ولا يكره له الأكل في بقية يومه و له أن يطأ امرأته إن وجدها
قد طهرت ومن أصبح مفطرا ولم يأكل أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان فليكف عن الأكل بقية يومه
ويقضيه ثم إن أكل بعد علمه بذلك جاهلا أن يفطر منتهكا وهو يعلم ما يلزم المفطر عامدا فليكفر و إن أصبح فيه صائما
متطوعا ثم علم أنه أول يوم من رمضان لم يجزه وعليه القضاء و لا ينبغي صيام يوم الشك ومن أصبح يوم الفطر أو الأضحى
صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما فليفطر ولا قضاء عليه ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان ثم ذكر أنه قد
كان قضاه فلا يفطر وليتم صومه قال أشهب لا أحب له أن يفطر فإن فعل فلا قضاء عليه كمن شك في الظهر فأخذ
يصلي ثم ذكر أنه قد صلى فليسلم على شفع أحب إلي وإن قطع فلا شيء عليه قال مالك ويكره أن يعمل في صوم التطوع
ما يكره في الفرض ومن التبست عليه الشهور في دار الحرب فصام شهرا ينوي به رمضان فإن كان قبل رمضان لم يجزه وإن كان
بعده أجزأه وإن صامه تطوعا فإذا هو رمضان لم يجزه من رمضان ولا قضائه ولا بأس أن يتعمد أن يصبح في رمضان جنبا و إن حاضت
امرأة أو طهرت في رمضان وقد مضى بعض النهار فلتفطر في بقية يومها ولو رأت الطهر قبل الفجر واغتسلت بعده صامت وأجزأها
وإن لم تر الطهر إلا بعد الفجر فلتأكل يومها وإن أصبحت فشكت أطهرت قبل الفجر أو بعده فلتصم يومها ولتقضه و من أغمي عليه قبل
الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو بكثير لم يجزه صوم ذلك اليوم ولو كان نائما أجزأه وإن نام نهاره كله ولو كان ذلك
لأجل المرض لم يجزه وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أو أغمي عليه بعد الفجر وقد انتصف النهار أجزأه ولا شيء عليه
وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم أفاق فيه إن لم يبيت الصيام فلا صوم له وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق قبل
الغروب لم يجزه قال أشهب هذا استحسان ولو اجتزأ به ما عيب و من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين
ثم أفاق فليقض الصوم ولا يقضي الصلاة ومن أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة فإن كان في [illegible]
صومه فتعمد الأكل بأنه أو امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت وظنت أنه لا صيام لمن لم يغتسل قبل الفجر
فأكلت أو مسافر قدم إلى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئه وأن له أن يفطر فأفطر أو عبد بعثه
في رمضان ربه إلى غنم على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر أباح له الفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة قال
ابن القاسم وما رأيت مالكا رحمه الله تعالى يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل إلا امرأة قالت اليوم
أحيض وكان ذلك يوم حيضتها فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره والذي يأكل في رمضان متعمدا أول نهاره ثم يمرض
في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة وقاله المخزومي و لا يؤمر الصبيان بالصيام حتى تحيض
الجارية ويحتلم الغلام بخلاف الصلاة و من أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو نذر أو كفارة أو في صيام كفارة
القتل أو في صيام متتابع أو صوم تطوع بأنه في رمضان فأفطر فقضى ذلك كله يجزئ بلا كفارة ويصل القضاء في ذلك بما
كان من الصوم متتابعا فإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه و إذا خافت المرضع على ولدها فإن قبل غيرها وقدرت أن
تستأجر له أو له مال فلتستأجر له ولتصم فإن لم يقبل غيرها أفطرت وقضت وتطعم لكل يوم أفطرته مدا لكل

لكل مسكين مالك والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت وقضت إذا صحت
ولا إطعام عليها وقال عنه ابن وهب إن الحامل تفطر وتطعم قال أشهب
هذا استحباب من غير إيجاب قال ابن القاسم وسالم من أجهده الكبر فضعف
عن صوم رمضان فلا فدية عليه مالك وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج
إليها فلا تتطوع بالصوم إلا بإذنه باب

في قضاء رمضان في العشر الأواخر من ذي الحجة وصيام الفطر والأضحى وجائز
أن يقضي رمضان في العشر ولا يقضي في أيام التشريق ولا يصام يوم الفطر ولا
يوم النحر ولا اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد
الهدي ولا من نذر صوم ذي الحجة أو من كان عليه صوم واجب ولا يقضي فيهما
رمضان أو غيره واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذره أو نذر صوم
ذي الحجة ولا يقضي رمضان أو غيره ولا يبتدئ فيه صيام من ظهار أو قتل نفس
أو شبهه إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح في أيام النحر فلا يصمها وليصم
هذا اليوم الرابع فيصله بصومه فيه ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر ثم
تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول
وليس عليه إذا قضى إلا الإطعام وإن صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني
بأيام أقل من شهر فلم يصمها فعليه عددها أمدادا يفرقها إذا أخذ في القضاء
أو بعده فإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه ولا يجزئ
أن يطعم لكل مسكين إلا مدا منه وتبدأ على الوصايا والزكاة تبدأ على هذا
إذا أوصى بها وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على
الزكاة قيل فالعتق قبل الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام
فبأيهما يبدأ قال العتق في الظهار وقتل النفس يبدأ على كفارة الأيمان
وإن لم يوص بإخراج هذا الطعام فإخراج طعام عليه من نذر يبدأ على الطعام
لقضاء رمضان لأنه أوكد وكذلك من عليه صوم هدي وقضاء رمضان بدأ
بصوم الهدي بعد ذلك باب وما ذكر الله عز وجل في كتابه من
صيام الشهور فمتتابع و يستحب أن يتابع قضاء رمضان وصيام الجزاء
والمتعة وكفارة اليمين وصيام ثلاثة أيام في الحج فإن فرقه أجزأه وإن صام
يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه ومن أسلم في رمضان
فليصم ما بقي ولا قضاء عليه لما تقدم منه ويستحب له أن يقضي اليوم
الذي أسلم فيه ومن نذر صوم أيام أو شهور بغير عينها فليصم عدد ذلك
الأيام إن شاء تابعه وإن شاء فرقه إلا أن ينوي به متتابعا وإن نذر صوم شهر
بغير عينه متتابعة أو غير متتابعة فله أن يصومه للأهلة أو لغيره

الأهلة فإن صامها بالأهلة وكان الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه ومن صام
لغير الأهلة أكمله ثلاثين يوما وإن شاء صام بعض شهر ثم صام
بعد ذلك إن شاء بالأهلة ثم يكمل الشهر الأول ثلاثين
يوما إلا أن ينذر شهورا بعينها متتابعات فيصومها
بأعيانها **باب**
وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثني عشر شهرا ليس
فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح فما صام من الأشهر
فعلى الأهلة وما أفطر فيه منها أكمله ثلاثين يوما
وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم
الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق مالك
ولا قضاء عليه فيهم ولا في رمضان إلا أن ينوي قضاء
ذلك كمن نذر صلاة يوم بعينه فليصل في الأوقات
الجائزة فيها الصلاة ولا يصلي في الساعات التي لا يصلى فيها
ولا شيء عليه فيها ولا قضاء ثم سئل مالك عمن نذر صوم
ذي الحجة فقال يقضي أيام التشريق إلا أن يكون نوى أن لا
يقضيها قال ابن القاسم والأول أحب إلي وما أفطر
من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه وإن كان لغير عذر
قضاه وإن أفطر منها شهرا لغير عذر كان تسعة وعشرين
يوما قضى عدة أيامه ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه
لم يقضه وإن أفطر متعمدا قضى عدة أيامه متتابعا
أحب إلي وإن فرقه أجزأه وإن أفطر منه قضاه إلا أن
يكون أفطر لمرض ومن نذر صوم شهر عينه متتابعا
فصام منه عشرة أيام ثم أفطر يوما من غير عذر
ابتدأ الصوم ولا يبني ومن قال لله علي صوم غد فأفطر
فلا كفارة يمين عليه لأنه جعل النذر مخرجا وعليه قضاؤه

باب فيمن نذر صوم كل
خميس وفيما يفسد الصوم

ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه فإن أفطر خميسا متعمدا
قضاه وكره مالك للرجل أن ينذر صوم يوم يوقته ومن نذر
صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة وإن
قدم نهارا وقد بيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه وإن

نذر

نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام يوم كل
اثنين فيما يستقبل ومن نذر صوم يوم غد فإذا هو يوم
فطر أو أضحى وقد علم به أم لا فلا يصومه ولا قضاء عليه
فيه وإن نذرت امرأة صوم سنة فلا تقضي أيام حيضتها
كان الحيضة كالمرض ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها
قضاء وكذلك إن نذرت صوم الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت
فيهما أو مرضت فلا قضاء عليها وأما السفر قال مالك لا أدري
ما هو قال ابن القاسم وكان أحب أن يقضي وإن نذرت صيام
غد فحاضت قبله أو نذرت صوم أيام حيضتها فلا قضاء عليها

باب ومغيب الحشفة يفسد الصوم والحج ويوجب
الغسل والحد ويوجب الكفارة والصداق ويحصن الزوجين
ويحل المبتوتة ولا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام لا عتق
ولا صوم ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين
مدين

باب فيمن أكره امرأته في رمضان وإن
أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء وعليه
عنه وعنها الكفارة وإن أكرهها في الحج فجامعها فليحجها
ويفتدي عنها فإن وطئها في رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة
وعليها مثل ذلك واحدة وإن طاوعته وإن أكرهها في ذلك
كله عليه وعليها هي القضاء وإن وطئها في يوم مرتين فعليه
كفارة واحدة وإن طاوعته في الوطء أول النهار وحاضت
في آخره فلا بد لها من الكفارة مالك ومن أصبح ينوي الفطر
في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر
النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم
وإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب
قال قد قال مالك في ذلك شيئا لا أدري هل أوجب ذلك مالك
عليه مع القضاء الكفارة أم لا قال ابن القاسم وأحب إلي أن
يكفر مع القضاء ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان متعمدا فلم
يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك
الأكل فأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم وبلغني
عن مالك أنه قال عليه القضاء والكفارة وهو رأيي وقال
أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه وإن حاضت جاريته

اوا حتلم غلام في رمضان فافطر بقيته او افطر فيه السفيه البالغ فعلى
كل واحد منهم كفارة لكل يوم افطر مع القضاء باب
فيمن صام رمضان قضاء لرمضان اخر قبله ومن صام رمضان قضاء
لرمضان قبله اجزاه وعليه قضاء الاخر ومن نذر مشيا
فحج ينوي نذره وحجة الفريضة اجزاه لنذره وعليه
قضاء الفريضة لانه حين اشرك بينهما كان اولاهما بالقضاء
اوجبهما عند الله وقد روي لبعض العلماء ان ذلك الحج يجزيه
لفريضته وعليه قضاء النذر باب في قيام رمضان
وقيام الرجل في رمضان في بيته احب الي لمن قوي عليه ولا يؤم احد
باجارة في قيام رمضان ولا في الفريضة واله جارة في الفريضة اشد وقيام
رمضان تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث وقد امر عمر بن عبد
العزيز القراء ان يقوموا بذلك ويقرءوا في كل ركعة عشر ايات
مالك وليس ختم القران بسنة في قيام رمضان ربيعة ولو امّهم
رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لاجزاه وكره مالك للقراء ان يقرأ احدهم
في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقال يقرأ الثاني من حيث انتهى الاول ولا
يقرأ بالالحان في الصلاة واعظم مالك الكراهية فيه ولا امر في قيام رمضان
الصلاة وليس بالقصير بالدعاء ولا باس ان يؤم الناس في المصحف في رمضان
في النافلة واكرهه في الفريضة فان ابتدأ الامام بغير مصحف وبين يديه
مصحف منشور فلا ينبغي اذا شك في حرف ان ينظر فيه ولكن يتم صلاته
ثم ينظر فيه ولم يكن يرى مالك بالقيام فيما خلا ماموما ولو فعل ذلك جاز
قال ربيعة لا يفعل ذلك الا ان يلتقي فيؤم بالناس وجائز التنفل بين الترويحتين
لمن يتم الركعتين ويسلم قبل ان يقرأ وينتظرهم حتى يدخل معهم بالاحرام
الاول او باحداث الاحرام فلا يجتنب ولا يقنت في رمضان لا في اوله ولا في اخره ولا
في غيره والوتر في اخر الليل احب الي لمن قوي عليه ويفصل الامام بين الشفع والوتر
بسلام ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه قال مالك قد كنت
انا اصلي معهم فاذا جاء الوتر انصرفت ولم اوتر معهم

والوتر في اخر الليل

كتاب الاعتكاف

قال مالك ولا اعتكاف الا بصوم فان افطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه
وان افطر عامدا او جامع في ليل او نهار ناسيا او قبّل او باشر او لامس فسد اعتكافه
وابتدأه وان حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها قاله ابن المسيب
وغيره ومن اصابه في معتكفه مرض لا يستطيع الصوم معه او جن او اغمي عليه فليخرج
فاذا اصح فليبن على اعتكافه المريض المعتكف او طهرت الحائض في بعض النهار رجعا في
تلك الساعة الى معتكفهما او بنيا على ما تقدم فان اخر ذلك ابتدأ الاعتكاف

فان خرج لذلك استأنف الاعتكاف ومن اعتكف بعض العشر الاواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل الفطر بيوم فليرجع
الى معتكفه فيبني ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه ويخرج فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه وقال ابن نافع
عن مالك يشهد العيد مع الناس ويرجع الى المسجد ذلك اليوم لا الى بيته ولا لغيره ويخرج المعتكف لغسل الجمعة او الجنابة
ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه ويستحب له ان يتخذ ثوبا غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه اذا اصابته جنابة مالك ولا باس
ان يخرج فيشتري طعامه اذا لم يجد من يكفيه ذلك ثم قال كان ذلك احب الي ان لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه
وقال عنه ابن نافع لا يخرج لشراء طعام ولا غيره ولا يدخل حتى يفرغ منه بيته ولا يعتكف الا من كان مكفيا حتى لا يخرج الا لحاجة
الانسان فان اعتكف غير مكفي جاز ان يخرج لشراء طعامه ثم يرجع ولا يقف مع احد يحدثه قال ابن القاسم
ولا يكلمه بعض حاجته شيئا وان خرج يطلب حقا له او دينا له اخرج فيما عليه من [illegible] فسد اعتكافه وقال ابن نافع
عن مالك ان اخرجه قاض لخصومة او غيرها كارها فاحب الي ان يبتدئ اعتكافه وان بنى اجزاه ولا ينبغي له اخراجه حتى يتم
الا ان يتبين له انه انما اعتكف لدفع ما يرى فيه رايه وليس له ان يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته قال ابن شهاب
وان شرط ان يخرج متى شاء اليوم واليومين فشرطه باطل ويقبل المعتكف على شانه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه وان
سكر ليلا وصحا قبل الفجر قال ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح اذا حدث به شيء مما نهي عنه فسد اعتكافه قال مالك ولا يعجبني
ان يصلي على جنازة وتقويه المسجد قال عنه ابن نافع وان انتهى اليه زحام المصلين عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد الا ان يصلي
الجنبه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي او ليهني او ليعقد نكاحا في المسجد الا ان يغشاه ذلك في مجلسه فلا باس ان
ولا باس ان يخطب ويتزوج وينكح ولا يشتغل في مجالس العلم قيل له افيكتب العلم في المسجد فكره ذلك قال ابن نافع
في الكتاب الا ان يكون شيئا خفيفا وقال ابن وهب سئل مالك رحمه الله ايجلس في مجالس العلماء ويكتب العلم فقال لا يفعل الا
الشيء الخفيف والترك احب الي ابن القاسم ولا باس ان يشتري ويبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله ولا ياخذ من
شعره واظفاره ولا يدخل اليه لذلك حجام وان جمعه واخذه وانما كره ذلك لحرمة المسجد ويعتكف في عجز المسجد ولا باس ان يعتكف
في رحابه ويكره مالك للمؤذن المعتكف ان يرقى على ظهر المسجد واختلف قوله في صعود المنار مرة قال لا ومرة قال نعم وجل قوله
فيه الكراهية وذلك رايي ومن قال ان فعلت كذا فعلي اعتكاف شهر ان شاء الله لزمه ان فعل ولا ثنيا له في ذلك ولا في كلها او عتق
او صدقة او مشي ولا في اليمين بالله سبحانه فقط وان قال ان كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر ثم ذكر انه دخلها
لزمه الاعتكاف ومن اذن لعبده او امراته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما اذا دخلا فيه وان نذر عبد عكوفا فمنعه سيده
كان ذلك عليه ان عتق وكذلك المشي والصدقة اذا نذرها ولسيده منعه فان عتق يوما لزمه ما نذر من مشي وصدقة ان بقي ما له بيده ولو
[illegible] السيد [illegible] فيه فعل ذلك اجزاه وان نذر مكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه وان كان في ذلك كثيرا
يشغله ويضر بسيده فله منعه [illegible] الاعتكاف [illegible] ان يخرجه منه وتعتكف المراة في مسجد الجماعة ولا يعجبني
ان تعتكف في مسجد بيتها قال ربيعة وان حاضت في العدة قبل ان تقضي اعتكافها خرجت فاذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها
فان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل والذي يجب به الاعتكاف ان يدخل معتكفه وينوي اياما فما نوى من ذلك لزمه وان نذر
اياما فليعتكفها الزمنه والجوار كالاعتكاف الا من جاور نهارا فلا يمكث وينقلب ليلا الى اهله فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته
حتى ينذره بلفظه وجوار مكة امر يتقرب به الى الله تعالى كالرباط والصيام ومن نذر جوار مسجد فقال جوار مكة لزمه في اي بلد كان
الا ان كان ساكنا في ذلك البلد ومن نذر صوما بموضع يتقرب باتيانه الى الله عز وجل لزمه [illegible] وان كان من اهل مكة والمدينة
ويعتكف اهل السواحل والثغور فيصلى برمضان في مساجدها ان كان زمان امن لكثرة الجيوش والا فلا في زمن الخوف فلا قال مالك
ومن اعتكف منهم في [illegible] ثم نزل الخوف خرج فاذا امن ابتدأ ثم قال يبني ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله او صح [illegible] فقطع عنه
فليطعم عنه [illegible] ايام [illegible] مسكين ولو نذره وهو مريض لا يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته او عجز [illegible]
ان لزمه فلا شيء عليه ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال اقل الاعتكاف يوم وليلة فسالته عنه فانكره وقال اقله عشرة
ايام وبه اقول ومن نذر اعتكاف يوم او ليلة لزمه يوم وليلة ومن نذر عكوف شهر او ثلاثين يوما فلا يعتكف ليله

ونهاره ومن نذر اعتكاف شعبان او حج عام بعينه فمرض فلا شيء عليه وان فرط فعليه القضا وان نذرت امرأة اعتكاف
شعبان فحاضت فيه فانها تصل القضا بما اعتكفت قبل ذلك فان لم تصل استانفت ومن نذر اعتكاف ايام التشريق وكفارة صومها
يلزمه اليوم الرابع منها وان نذر اعتكاف ايام النحر فلا شيء عليه لانه لا يحل صومها ومن نذر عكوف شهر بمسجد الفسطاط
فاعتكفه بمكة اجزاه ولا يخرج الى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه ولا يجب الخروج الا الى مكة والمدينة وايليا وان نذر
اعتكاف شهر بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجزه اعتكافه بالفسطاط وان نذر اعتكافا او صلاة بمسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فلياته ولا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج اليها ولا يخرج الا ان يخرج لحاجة الانسان
ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المريض والصلاة على الجنايز واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف قال ابن
نافع عن مالك فان شهد جنازة او عاد مريضا او خرج سعيا صنع ذلك فليستقبل وجب عليه ولا ينبغي ان يشتغل بذلك عن حوله
ولا باس ان يعتكف من لا تلزمه الجمعة في اي مسجد شاء فاما من تلزمه فلا يعتكف الا في المسجد الجامع ولا يبيت الا في المسجد
الذي اعتكف فيه ولا ان يكون خباؤه في بعض رحابه ولا يشتغل بشيء من التجارات ولا باس ان يامر من يكفيه امر ضيعته
وضيعة اهله وبيع ماله امرا خفيفا لا يشغله قال مالك ولم يبلغني ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
وليس بحرام ولا اراهم تركوه الا لشدته لان ليله ونهاره سوا وكره ان يخرج لحاجة الانسان في بيته للذريعة للنظر الى اهله
والشغل بضيعته وليتخذ له موضعا قريبا منه في غير بيته فاما الغريب فيخرج لذلك حيث تيسر عليه ولا تبنا عن ابن شهاب
ولا باس ان يذهب المعتكف لحاجته تحت سقف بيته ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب الشمس
من ليلة احدى وعشرين ويصلي فيه المغرب ثم يقيم فاذا كان يوم العيد فلا يذهب الى بيته ليغتسل به ولكن يغدو منه الى المصلى فيلبس
ثم يخرج منه فيشهد العيد ويرجع من المصلى الى اهله وانما يرجع الى اهله حين يمسي لانها سنة لتمام اخر اعتكافه ان اعتكف
وسط الشهر وجائز ان تاتيه زوجته في المسجد فتاكل معه وتحدثه وتصلح راسه ما لم يلتذ بشيء منها في ليل او نهار وجائز ان يتحدث
مع من ياتيه ما لم يكثر قال ابن نافع وان كان ذكر ما لا يحكم الا فيما خف قال ابن نافع عن مالك ولا يخرج لحاجة الانسان فلقيه ولد
فقبله او شهد ما هو فيه فانه احب اليه ذلك وارجو ان يكون في سعة ولا باس ان ياكل ويشرب في المسجد وفي رحابه ولا يكره ان يخرج منه
فياكل في بيته او بابه ولا باس ان ياكل في موضع من المسجد قال عنه ابن وهب ولا يكره ان يقيم الصلاة مع المؤذن فيؤذن لانه
يمشي وذلك عمل قال عنه ابن نافع ولا يمشي الى ناس في المسجد ليصلح بينهم او ليعقد نكاحا لنفسه او لغيره وان كان ذلك في مجلسه
فلا باس به اذا كان خفيفا في ليلة القدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر
الاواخر في التاسعة والسابعة والخامسة قال مالك والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث
وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قال ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الجهاد

قال مالك رحمه الله لا يقاتل المشركون ولا يبيتوا حتى يدعوا الى الله ورسوله فيسلموا او يودوا الجزية عن يد
وهم صاغرون قال ابن القاسم وكذلك ان اتوا الى بلادنا وقال ايضا فاما من قربت داره منا فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة
ولتطلب غرتهم واما من بعدت داره منا وخيف ان يكونوا كهوا فالدعوة اقطع للشك وقال يحيى بن سعيد
لا باس بان يبتغى غرة العدو بالليل والنهار وان دعوا الى الاسلام فقد بلغتهم الا من ترجى اجابته من اهل الحصون فلا بد من الدعوة
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الدعوة ثلاث مرات قال مالك واما القبط فلا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا كاهل الروم
ولم يبلغ الدعوة فقد بلغتهم وينبغي ان يدعو اللص الى التقوى فان ابى فقوتل كان بحقه وكذلك ان نزل قوم باخرين
يريدون انفسهم واموالهم وحريمهم ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف ومن علم عن الدعوة من لص او مثله فقاتله وان طلب
الشيء اليسير ما او ثوبا او امرا خفيفا راى ان يعطوه ولا يقاتلوا قال محمد بن سحنون ما علمت احدا ترك قتال من يريد
نفسه وماله ما لم تكن لهم وكانوا يكرهون قتال الامراء ولا باس بالجهاد مع هولاء الولاة الذين تولوا مثل هذا كان من اجل
اهل الاسلام ولا باس ان يخرج الرجل باهله الى مثل السواحل ولا يدرب بهم الى دار الحرب في الغزو الا ان يكون في عسكر عظيم بالجيش

عليهم لكثرتهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير في ارض الحرب ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم
من اموالهم ما يعيشون به ولا توخذ كلها فيموتون وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف
قال سحنون هو الاجير ولا باس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء وخرابها وقطع الشجر المثمر وغيره وتاول مالك
قول الله سبحانه ما قطعتم من لينة وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير واحرقها وانزل الله عز وجل
هذه الاية قال سحنون واهل الفقه المصريون رضي الله عنه عن قطع الشجر واخراب العامر انما ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين
لخوفهم ومن لم يرج الظهور عليه فالنكاية لهم خرابه ويقتل من لا يسبى من البهائم وانتقص ما كان في اعوان لولوة ولا ما المغفر والكبير
العاجز فانفي قتلهم وهو لا يحشر ولهم قوت العدو فهم كالاموال وقوة على الجهاد وكتب عمر رضي الله عنه تقبل من جهة
حلية المواسي من الكفار وقال لا يجلب الى المدينة منهم علج جهة احد فسيل تجربة اخذ بلادنا فلا يكون لهم اخذه ام يكون فيئا قال
قال مالك فيهم وجدوا بساحلنا من العدو فقالوا نحن تجار ونحو فلا يقبل منهم وليسوا لمن وجدهم وهي فيئا للامام فيهم رايه وانما اراه قال
في المسلمين وتجتمع فيهم ولا امام واذا اخذ الروم في مرتين تاجرا بساحلنا فيقول ظننت انكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا حتى
يبيع او اخذ ببلد العدو وهو مقبل الينا فيقول جئت اطلب الامان فهذا امر مشكل ولا ان يرد الى مامنه وروى ابن وهب عن مالك
في قوم من العدو نزلوا بساحلنا بغير امان فاخذوا فزعموا انهم تجار لفظهم البحر ولا يعلم صدقهم ونكثهم مراكبهم ومعهم
السلاح او يشكون العطش الشديد فينزلون للماء فيغنم فان ذلك للامام يرى فيهم رايه ولا يخمسون وانما الخمس فيما اوجفت عليه الركاب
قال يحيى بن سعيد ومن زعم بعد ما اخذ ببلاد المسلمين انه جا لامان او لتجارة لم يقبل منه الا ان يكون بسوا ... مع ما بمعان
المسلمين وبين عدوهم وقال ربيعة ان كانوا من ارض يتجرون الينا بالتجارة عندنا فهم بمنزلة امان وان لم يكن لهم ... فلا
فلا عهد لهم ولا ذمة وان نزل تجار بامان فباعوا وانصرفوا فيما ردتهم الريح من بلاد المسلمين فالامان لهم ما داموا في تجرهم حتى
يرجعوا الى بلادهم

باب

والشان قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب ومن اولى بما احرزه المشركون من مال
مسلم او ذمي من عرض او عبد او غيره ان يعرفه ثم غنمناه فان عرف ربه قبل ان يقسم كان احق به بغير شيء ولا يقسم ونوقف له ان غاب
فان لم يعرف ربه بعينه وعرف انه لمسلم او ذمي قسم ثم ان جاء ربه كان احق به بالثمن بعد القسم على من ابى وهو مخير فان اراد اخذه
بالثمن ولم يكن له ... العبد فان ابى من له اخذ بيع فمن وقع في سهمه من المغنم ... وانما على العدو الذين احرزوه اهل الحرب ...
قال ان علم انه لمسلم فلا يقسمه حتى يعرضه عليه فياخذه بالثمن ان شاء ويدع وسواء اشتراه من بلد الحرب او في بلد الاسلام
وكذلك ان كان عبدا وعرضا فليعرض على سيده او حرثه السبي ... فلا سبيل له اليه ولا ان رقه اخذه من
كانوا قد قيل في مغنم او ابتاع من حربي اعادة عليه او اعتقوا الامة ثم ... والمحرز ... ومن اشترى من المغنم مولاه
رجلا او ابتاعه من حربي فعلى سيده ان يعطيه جميع الثمن الذي اشتراه به وان كان اكثر من قيمته ولا خيار له بخلاف العبيد
والعروض وان كان عديما اتبع بذلك دينا عليه لا خذها قال ابن شهاب في رجل عرف ام ولده في ارض الروم وقد خمست واعطي
اهل النفل نفلهم فلياخذها بقيمتها بالقيمة ولو عتقت لم يوخذ منها بدية قال ابن القاسم واذا سبى اهل الحرب ام ولد ثم غنمناها
لم يكن فيها ورثة الى ان فكته ومن وجد ابقا في غير دار الحرب رده الى مولاه ومن فدى حرا من ايدي العدو فليس من قبله اتبعه
بما فداه به على ما احب او كره قال يحيى بن سعيد ومن فدى في ... فلا يتبعه الا ولد عليها ما فداها به ويعفي
على مريدها وما احرزه اهل الشرك من اموال المسلمين واتوا به ليبيعوه لم احب لاحد ان يشتري منهم واذا دخل
دار الحرب بامان فابتعت عبدا لمسلم من حربي ابى سيده او ابو بكر واهبه الحربي لم يكن له ربه عليه فليسوا اخذه بعد ان
يدفع اليك ما وديت من ثمن او عوض وان تب واهبته اخذه ربه بغير شيء وان بعته انت ثم جارية مضى البيع واما له
ان ياخذ الثمن منك ويدفع اليك ما وديت من ثمن او عوض وان لم تود عوضا فلا شيء لك قال غيره ينقض بيع الموهوب
وياخذه ربه بعد ان يدفع الثمن الى المبتاع ويرجع به على الموهوب قال ابن القاسم وان نزل بنا حربي بامان ومعه عبيد
لاهل الاسلام فقد كان احرزهم ببلادهم قبل عهدنا من مسلم او ذمي فلم يكن لربهم اخذهم بالثمن انه لم يكن يقدر ان ياخذ
اخذهم منه بابعهم في عهده لخلاف بيع الحربي اياهم في بلد الحرب لان الحربي لو وهبهم في بلد الحرب لمسلم فقدم بهم

كان لمن بعدهم اخذهم بغير ثمن وهذا الذي خرج ببعضهم الينا بامان لو وجدناهم لاحرار فاخذهم بغير ثمن على حال و من اسلم
من اهل بلد الحرب على ما بايديهم وبايديهم احرار منا فهم رقيق لهم كعبيدنا وهم احق بجميع ما صنعه من ارقائهم وان نزل
بنا حربي بامان ومعه عبيد مسلمون فاسلم هو فهم له ولا يوخذوا منه لانه لو اسلم عندنا كانوا له ومن سبيناهم كذلك وان اسلم على
مال حرز منا بنفسه او تابعه من حربي احرزه واما ام الولد والحرة المسلمة او الذمية فولدت عندهم اولادا ثم غنمها المسلمون
فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيئا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء و ولو كانت امة لرجل كان حكمها ولدها وحكمهم
لسيدها و ان اسلم حربي ببلده ثم قدم الينا وترك اهله وولده وماله ثم غنمنا ذلك فماله واهله وولده فيء وقال سحنون
من ابتاع عبدا من الفيء من سيده على مال له او لغيره بارض العدو والعبد كافر او قد اسلم او عتق فان له في جيش اخرج المال
نقض الجيش دون الذي فعلوا ولا يكون للسيد او المجبور ان له قبل ان يقبل الجيش الذي كانوا سبوه فقبول ذلك الجيش الذي كان فيهم
لانه انما تأول انه لم بعضهم باب واما اخرج قوم من اهل الذمة محاربين متلصصين فأخافوا السبيل وقتلوا فحكم فيهم
بحكم اهل الاسلام اذا حاربوا وان خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية وامتنعوا من اهل الاسلام من غير ان يظلموا والامام عدل فهم
فيء ومن هرب منهم الى بلد الحرب نقضا للعهد محاربا ثم اسر فهو فيء ولا يرد الى ذمته اذا نقضوا العهد بغير ظلم ركبوا به وان كان لظلم
رد الى ذمتهم ولا يكونون فيئا وقال غيره لا يعود الى حال ولا يرد الى ذمتهم ولا يكونون فيئا ومن اسلم من عبيد
الحربيين نزل ملك سيده عنه ان خرج العبد الينا او نزل بحوزنا مالهم فيخرجه وهو عبد مسلم وسيده مشغول فيكون حرا
ولا يرد الى سيده ان اسلم سيده بعده لانه قد عتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيدا من اهل الطائف خرجوا مسلمين وابتاع
ابو بكر رضي الله عنه بلالا اذ اسلم فاعتقه والولاء له فلو انتقل ملك ربه عنه كان ذلك لربه ولم يكن ولاء لابي بكر
وان خرج العبد الينا مسلما ثم جاء سيده مسلما فهو له رق وان ابتاع حربي عبدا له فاسلم من مسلم فقولهما عبد رق لان سيده
لو اسلم عليه قبل ان يخرج العبد الينا بقي له رقا وقال اشهب وغيره اسلام العبد في دار الحرب يزيل ملك سيده عنه خرج
الينا او قام بداره وان اشتري كان كالحر المسلم يفدى يتبعه منه بالثمن قال ابن القاسم ولو قدم الينا عبد لرجل من اهل الحرب
بامان ثم اسلم ومعه مال لسيده فالمال للعبد لا يخمس ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة اذ قدم مسلما ما لا اخذ
لاصحابه قال يحيى بن سعيد ان ائتمن اسيرهم على شيء فليؤد امانته وان كان مرسلا وقدر ان ياخذ من اموالهم شيئا لم يؤتمن عليه
وتعلم فليفعل و يستحب والعبد ان سبوا كالحر واذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالا وقتل فماله وديته الى وارثه
او من يرثه ببلده وتحقق قاله ربيعة وقال غيره يرفع ماله وديته الى حكامهم واهل الذمة فهم كذلك حتى كانهم تحت ايدينا وان
كان مسلم في حصن العدو ومراكبهم فما ان يحرقوا ويغرقوا لقول الله سبحانه وتعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما
ولا يحسنه ذلك ان كان فيهم ذرية للمشركين ونساؤهم فقط الا ان يكون ليس فيهم غير الرجال المقاتلة فلا باس بذلك وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رمى اهل الطائف بالمنجنيق وقيل له ان فيها النساء والصبيان فقال صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم
اذا احرق العدو سفينة للمسلمين فلا باس ان يطرحوا انفسهم في البحر لانهم فروا من موت الى موت ولم يرد ذلك ربيعة انتهى
الا لمن طمع بنجاة واختيار للاسر ونحوه فلا باس بذلك وان هلك في ذلك ايضا وقال ربيعة ايضا وان هلك فيه فهو اكرم له وان اقتحم
فقد عوفي ولا باس ان شاء الله تعالى قال ربيعة وان احرقت سفينة فلا يتغول الرجل نفسه بسلاحه ليغرق ولينشب في مركبه
حتى يقضي الله بحكمه قال مالك والفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي منه الامام اقرباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر اجتهاده واما جزية ارض العنوة فلا ادري كيف يصنع فيها الا ان عمر
رضي الله عنه قد اقرها ولم يقسمها بين الذين افتتحوها وارى ان نزل بالامام ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما يثق به
لا اجتهد هو ومن حضره رأيا و كل ما يقسم مما يؤخذ من وجه الفيء كله فانه ينظر الى البلد الذي فيه تكون الحاجة
فيه الذين فيهم المال خرج فيعطوا ويفضل اعطاؤهم حتى يغنوا ويوقف منه لنوائب المسلمين وان كان في غير ذلك البلد من هو
اشد منهم حاجة نقل اليهم اكثر ذلك المال وكل ما اصيب من العدو فمخمس بعد الخمس وكل ارض افتتحها اهل
الاسلام بصلح فهي لهم لا يقسمها المسلمون وليقسموا على ما صولحوا عليه و اما كل ارض افتتحت عنوة فتركت لاهل

الاسلام جرت النفي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين قال ابن القاسم واما الخراج في خراجهم فلم يبلغني
عن مالك فيه شيء وانا ارى الخراج تبعا للارض كانوا عنوة او صلحا وقيل في موضع اخر ان جزية جماجم اهل الذمة وخراج
الارضين ما كان منها عنوة او صلحا ما يصنع بهذا الخراج قال قال مالك هذه جزية والجزية عند مالك فيء وقد اعلمتك ما
قال مالك في العنوة قال مالك ويحكي بهذا الفيء اهل كل بلدة افتتحوها عنوة او صولحوا عليها ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا و في
الاول من الزكاة شيء من هذا الباب فصل في من قتل قتيلا هل يكون له سلبه قال قال مالك بلغني ان ذلك كان في يوم
حنين وانما هذا الى الامام يجتهد فيه ولا يجوز نفل قبل الغنيمة ويجوز في اول المغنم واخره على وجه الاجتهاد ولا يكون الا
من الخمس وانما نفل النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من الخمس بعد ما برد القتال قال ابن عباس رضي الله عنه
والسلب والفرس من النفل قال سليمان بن موسى لا نفل في غزو ولا قبضة ويكره للامام ان يقول قاتلوا ولكم كذا ومن قتل قتيلا فله
كذا و تقدم الى الحصن او قتل قتيلا فله كذا ونصف ما غنم ويكره ان يسفك احدهم دمه على مثل هذا وكذلك اكره
للاسير المسلم ان يقاتل مع الروم عدوا لهم على ان يخلوه الى بلد الاسلام ولا يحل له ان يسفك دمه على مثل هذا و يسهم
للفرس سهمان ويسهم لفارسه وللراجل سهم والبراذين اذا اجازها الامام كانت كالخيل ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير
وصاحبه راجل و من له افراس فلا يزاد على سهم فرس واحد وكان الزبير يوم حنين واذا الغزو في العدو في البحر ومعهم الخيل في السفن
او سروا رجالة ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالة فمن كان معه فرس ثلاثة اسهم واذا خرجت من العسكر سرية فغنمت
او ردت الريح بعضهم الى بلد الاسلام مغلوبين بالريح ونفر الغنم فغنموا او ضل رجل عن اصحابه ببلد العدو فلم يحضر قتالا ثم رجع
بعد الغنيمة كانت الغنيمة بين السرية وبين من ردته الريح او ضل وبين جميع العسكر بعد خروج الخمس للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهم و من دخل ارض العدو غازيا فمات قبل لقاء العدو ثم غنموا بعده فلا سهم له وكذلك من نفق فرسه ولو شهد القتال مريضا
او بفرس رهيص او مات هو او فرسه بعد القتال قبل الغنيمة ثم غنموا بعد فيه فانهم في ذلك له ولفرسه ثلاثة اسهم ومن ابتاع فرسا
بدار الحرب اسهم له وهو مثل ان لقيه العدو وان قاتل الاجير اسهم له وان لم فلا وكذلك التاجر اذا علم منه ما علم من الاجير ولا يسهم
للنساء ولا للعبيد ولا للصبيان اذا قاتلوا ولا يرضخ لهم بشيء وروى ابو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر
الجهني ان يسهم لمن انبت من الصبيان لانه احرار باب ولا باس باكل الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر يأكله
بغير اذن الامام و جلودها يعملون منها نعالا او خفافا او ركبهم او غيره لما احتاجوا بغير اذن الامام وان جاز ذلك
الامام فلهم اخذه بغير اذنه قال ابن القاسم وغيره وللرجل ان ياخذ من المغنم سلاحا يقاتل به ويرده او دابة
للقتال ويركبها الى بلده ان احتاج ثم يردها الى الغنيمة فان كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن والسلاح
كذلك وما يحتاج الى لبسه من الثياب و روى علي وابن وهب ان مالكا رحمه الله قال لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب ولو
جاز ذلك لجاز ان ياخذ العين يشتري به طعاما وما فضل منه بعد ان يرجع الى بلده من طعام فقال ابن القاسم وسالم ياكله
وكرها بيعه وقال مالك ياكل القليل ويتصدق بالكثير وما استغنى عنه من الطعام في ارض العدو فليعطه اصحابه ولا يبيع
ولا قرض فان اقرض فلا شيء على المستقرض وان اخذ هذا لحما وهذا عسلا وهذا طعاما فيتبادلونه ولا يبيع احدهما حاجة
حبسه منه حتى يأكله فلا باس بذلك وكذلك العلف و كل ما اذن في الانتفاع به من المغنم فبيع فان ثمنه يرجع مغنما ويخمس
قال مالك ومن نحت سرجا او برى سهما او صنع مشجبا ببلد العدو فهو له ولا خمس اذا كان يسيرا قال مكحول
الا ان يجد مصنوعا قال القاسم وسالم وما اكتسب من صيد طيرا وحيتانا او صنعه عبد من الفخار فهو له وان كثر
وما ضعف المسلمون عن النفوذ به من بلد الحرب من ماشية ودواب ومتاع مما غنموه او كان لهم او ما قام منه او بهم
فليعرقبوا الدواب ويذبحوها وكذلك جميع الماشية ولا يحرقونها من بعد القتل ويحرق المتاع والسلاح و يستعان
بالمشركين في القتال ان يكونوا نواتية او خداما فلا باس به و يجوز امان المرأة والعبد والصبي ان عقل الامان
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين ادناهم وقال صلى الله عليه وسلم لام هانئ قد اجرنا
من اجرت قال غيره يجعل ذلك الى الامام ليكون نظرا للناس لا خروج للامام منه ولكن ينظر الامام فيما فعل بالاجتهاد

قال اسمعيل بن عياش سمعت اشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد وان اجار رجل من اهل ... امضاه
او رده الى مامنه باب وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به في الليل والنهار واكره التطريب
وما كان من سلاح يؤتى من مصر والشام والمدينة متقلدا وليس العرب فلا باس به و واذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء
فاعطى احدهما ... الى ... الذي اعطاه ... صاحب الاسم ...
... كان الاخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له ... كثيرا ...
صاحبه ... ولا يجوز ... ان يبيع تلك الزيادة بعرض قال مالك واوقف عمر العطاء
رضي الله عنهم ... للمجاهدين ... المقاتلة والعيال والذرية ...
... قال ابن نجيح ... وقال مكحول ...

[illegible]

كتاب الضحايا

[illegible]

اهل البيت ولو كانوا رفقا في سفر ونفقتهم واحدة فوضعا رجوعها وان ... وان عن جميعهم كبشا يجزى
لم يجز وليس على الرجل ان يضحي عن زوجته بخلاف النفقة قال مالك رحمه الله وانا اولى الاضحية
... قال ابن القاسم ...
عليه ... قال ابن القاسم ... واجبا عليه ولا يجوز ان ...
قبل الذبح و لا يبيع من اضحيته لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره ...
به ولا يبدل منها جلدا او غيره بمثله او بخلافه ...

[illegible]

كتاب الرضاع

[illegible]

اليربوع والخلد والوبر والحيات اذا ذكيت قال مالك وانما كره اكل الحيات في موضع ذكاتها فلا باس باكلها
لمن احتاج اليها. ولا باس باكل خشاش الارض وهوامها وفي ذكاة ذلك كذكاة الجراد. وجائز اكل الضفادع
وان ماتت لانها من صيد الماء. والحلزون كالجراد ما اخذ منه حيا فسلق او شوي اكل وما وجد منه ميتا لم يوكل. واذا دجن
حمار وحش وصار يعمل عليه لم يوكل عند مالك واجازه ابن القاسم. ولا باس باكل الجلالة من الانعام والدجاج والعصافير والسنور
ولا حرمة في الغربان والنسور والحداء وشبهها وجميع الطير سباعها وغير سباعها الا كل الخبيث منها. ومن احتاج
ان يذبح بمروة او عود او حجر او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها توكل اذا افرى الاوداج. وتمام الذبح فري
الاوداج والحلقوم فان فرى الاوداج وحدها او الحلقوم وحده لم يوكل ولم يذكر مالك المري الذي يكون مع الحلقوم. ولا يذبح ما
ينحر ولا ينحر ما يذبح. واستحب مالك في البقر الذبح لقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان نحرت اكلت. والغنم تذبح والابل
تنحر فان ذبح جمل او نحر الغنم من غير ضرورة لم توكل ولا يوكل ما نحر من الطير كله. وما وقع من الانعام في بير فلم يوصل الى ذكاته
فان ما بين اللبة والمنحر منه منحر ومذبح ان ذبح او نحر فجائز وما سوى ذلك في موضع سواء من جنب او كتف او غيره لم يوكل
الحروف وقد بلغني ان ما يعوت ويبلغ ... ان الجزارين يجتمعون حول الحفرة يردون ... فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها
الى القبلة. وكره ان يبدا الجزار بسلخ الشاة قبل ان تزهق نفسها او تنخع او يقطع راسها او شيء منها حتى تزهق نفسها
فان فعل اكلت مع ما قطع منها. والنخع قطع المخ الذي في عظم العنق وكسر العنق من النخع ان انقطع النخاع **قال مالك**
رحمه الله ومن ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت اذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد ذلك او بدا من قفاه الحلقوم
والاوداج اكلت كمن قطع ابانها بعد تمام الذكاة. ومن ذبح ذبيحته لغير القبلة اكلت وبيس ما صنع وليسم الله
عز وجل عند الذبح او النحر وعلى الضحايا وليقل باسم الله والله اكبر وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر
هنا الا الله تعالى وان شاء قال في الضحية بعد التسمية اللهم تقبل مني ولا فالتسمية تكفيه وانكر مالك قول من قال اللهم
منك واليك وقال هذه بدعة. ويوكل ما ذبحت المراة من غير ضرورة وان اضطرت الى الذبح ولم تجد من يذبحها ان نحر التي يطيقها في الذبح
دونه. وما ذبحه رجال الكتابيين ونساؤهم وصبيانهم اذا اطاقوا الذبح سواء في جواز اكلها. وكره مالك اكل ما ذبحه اهل
الكتاب لكنائسهم او عيادهم من غير تحريم وتاول قول الله سبحانه وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ما
ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم ولا ار ان يوكل وليسال الرجل عن ذبح اخيه وعن دينه
فان ذبح فيها فرح اخيه ... واعاد ذبحها ان امر بذلك مسلما اجزاه وبيس ما صنع وما ذبح اليهود مما حرم عليهم
عندهم كالابل والعجل وشبههما التي يحرمونها فنهي عنه مالك كلها ثم كرهه وقال لا توكل **قال ابن القاسم**
وما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه لا يوكل وما ذبحه الحربيون من طعامهم من الذميين سواء ومالك يكره شحم اليهود من
غير تحريم ولا يشتري مسلم من ذبائحهم وقال عمر رضي الله عنه لا يكونوا جزارين او صيارفة وان يقاموا من اسواقنا كلها فان الله تعالى
قد اغنى بالمسلمين. واذا ارتد المسلم الى دين كان لم توكل ذبيحته وتوكل ذبيحة ... واذا تردت الشاة من جبل
او غيره فاندق عنقها او اصابها ما يعلم انها لا تعيش من ذلك فلا باس باكلها ما لم يكن نخعها. ولا باس فراخ
كانت في الجاهلية وانما وضع ... ولا تحرم شيئا وقد كان احدهم ... او حاجة ضرب بها فان
خرج الذي فيه لا تفعل ترك وان خرج الذي فيه افعل فعل وان خرج الذي لا شيء فيه اعاد الضرب ... تم كتاب الذبائح بحمد الله

كتاب الصيد

والمعلم من كلب او باز هو الذي اذا زجر انزجر واذا اشلي اطاع. ولا بد من التسمية عند الرمي وعند ارسال الجوارح وعند
الذبح فان نسي ذلك كله التسمية اكل وسمى الله تعالى وان ترك التسمية عامدا لم يوكل. ومن امر عبده بالذبح وامره
بالتسمية فنسي ... فقال العبد قد سميت وهو ممن يصدق ... يصرفه ... ما ذبح ...
وان ارسل مسلم ومجوسي كلبا او ارسل مجوسي كلب مسلم لم يوكل ما صاد. وان ارسل مسلم كلبا معه كلب لمجوسي لم يوكل
صيده. ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او بازه او سهمه اكله ما لم يبت فان بات لم ياكله

وان انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه فقال مالك وتلك السنة ولو بات. قال ابن القاسم انه لما توارى عنه
الجوارح والصيد رجع الرجال الى بيته ثم عاد فاصابه من يومه لم يوكل لعله لو كان في الطلب لم يفر وكه ادرك قبل ان تكون
قد انفذت نفسه او قبل ان تنفذ مقاتله فيذكيه حين رجع. واذا ادرك الصيد ولم تنفذ الجوارح مقاتله فتركه حتى قتلته لم يوكل
ولو اشتغل باخراج سكين من خرجه او بانتظار من هي معه من عبد او غيره حتى قتلته الجوارح او يموت وقد اغنت الجوارح
عنه لم يوكل لانه لو تركه حيا ولو شاء ان يذكيه ذكاه. ولا ان يدركه وقد انفذت الجوارح مقاتله فلا باس ان ياكله. فان اكل
الكلب اكثر الصيد اكل بقيته ما لم يبت وهو ان كل من كل ما اخذه وهو معلم. وان ادرك المنفوذ مقاتله بيده ومعه سكين
ان يعجل ذبحه فان لم يفعل وتركه حتى مات اكله ولا شيء عليه وان لم تنفذ مقاتله وقدر على خلاصه من الجوارح للذكاة فلا
يوكل الا بالذكاة فان غلبته ولم يقدر على خلاصه منها وقدر على تذكيته تحتها فليفعل فان لم يذكه فلا ياكله ولو قدر على
خلاصه منها فذكاه وهو في افواهها تنهشه فلا يوكل لعله من نهشها مات ولا ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة
قبل ان تنفذ مقاتله فيجوز اكله وبيس ما صنع وان ادركه وفري الكلب او البازي او السهم او داجه فقد فرغ من ذكاته
وان ادركه بغير منفوذ المقاتل والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى مات فقتلته لم يوكل ولو بات
لذبحه ولم يعرف ... بنفسه لا اكل **باب** والفهد وجميع السباع اذا علمت فهي كالكلب ...
وجميع سباع الطير اذا علمت فهي بمنزلة البزاة قال لا ادري ما مسلتكم هذه ولكن البزاة والعقبان والصقور وما يجد والشذانقات
والسقاة والصقور وشبهها لا باس بها عند مالك. وان ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره لم يوكل وان ارسله على جماعة
من صيد ووحش ونوى ما اخذ منها ولم ينو منها شيئا او على جماعة ونوى ما اخذ منها جميعا فليوكل ما اصاب عليه من ذلك
كله مما قد عرفه او لم يره وكذلك الرمي وان نوى واحدا من جماعة فاخذ الكلب غيره منها لم يوكل وكذلك الرمي وان
ارسل على جماعة ينوي بعضها ولم ينو غيره فلا يوكل ما اصاب من غيره كان من رآها ولم يرها وان ارسله على جماعة لا يرى غيرها
ونوى ان كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل فليوكل كل ما اخذ من سواها وكذلك ان ارسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليوكل
ما صاد. وان رميت صيدا وعمرته فاصبت غيره او اصبته فانفذته واصبت اخر وراءه لم تاكل الا الذي اعتمدت الا ان تنوي ما اصاب
سواه كما ذكرنا والسلوقي وغيرها اذا علمت فهي سواء. وان ارسل كلبا غير معلم لم يوكل ما صاد الا ان يكون معلما او يدرك
ذكاته واذا اثار صيدا فاشلي عليه كلبه وهو مطلق فانشلى وصاد من غير ان يرسله من يده فانه يوكل ما صاد قاله مالك
ثم رجع فقال لا يوكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا وبالاول اقول واما لو اثار الكلب ظلمه وانفلت من يده عليه ثم اشلاه
به بعد فلم يوكل لان الكلب خرج بغير ارسال صاحبه. ويوكل ما ذبحه الصبي قبل البلوغ اذا اطاق الذبح وعرفه
وكذلك صيده. وان ارسل كلبا او بازيا معلما فاعانه عليه كلب او باز غير معلم لم يوكل وما اصيب بحجر او بندق وخزق و
بضع وبلغ المقاتل لم يوكل وليس ذلك بخزق وانما هو رض وما اصيب بمعراض فخزق فكل ما قتل وان لم ينفذ المقاتل كالسهم
الا ان يصيب بعرضه. ومن رمى صيدا بعود وبعضه محدد فخزقه او بريح او ... فخزق فانه يوكل. وما انس من الانعام لانسيته
فلم يقدر على اخذه لم يوكل الا بالذكاة لا بالانسية. وما دجن من الوحش ثم ند واستوحش اكل بما يوكل به الصيد من الرمي
وغيره. وان رميت صيدا بسكين او سيف فقطعته به ولم تنفذ مقاتله فمات قبل ان تدركه من غير تفريط فانه يوكل ومن
رمى صيدا بسكين فقطع راسه اكله ان نوى اصطياده وان لم ينو اصطياده لم يوكل منه شيء. ومن رمى حجرا فاذا هو صيد
فانفذ مقاتله لم يوكل وكذلك لو ظنه سبعا او خنزيرا. وكذلك لو ضرب شاة بسكين وهو لا يريد ذكاتها فاخذ ما عاب
الحلقوم والاوداج فهذا لا توكل لانه لم يرد به الذبح. ولا نسية لا توكل بشيء مما يوكل به الوحشية من الرمي والضرب
واذا طلبت الجوارح صيدا فمات انبهارا قبل ان تاخذه لم يوكل وان اخذته فقتلته بالعض وغيره ولم تدميه وترميه لم يوكل
وكذلك ان مات بصدمها. ولو ضرب صيدا بسيفه فجرحه ولم يقطعه فقد لم يوكل الا بالذكاة. واذا عجز عنه لم يصيد
ثم تركه فصيد فجرح فانه لم يتوحش فهو له وان لم يوخذ بحر ثانيه ومن يحو الوحش فهو لمن صاده كان ظبيا او بازيا او غيره
واذا قطع الكلب او البازي عضوا من الصيد من يد او رجل او فخذ او جناح او خطم فابانه فمات منه قبل ان يدرك ذكاته لم يوكل

فما بان منه ونوى كل نفيته وان لم يذكه دكاة لم يوكل بعينه دون ما بان منه وكذلك ان ضرب صيدا فابان
من لدنه او بعضه معلقا بالجلد بقاء لا يعود الى هيئته ابدا ونوكل ما لم يبن منه يعلم انه لا يحيى ويعود لهيئته لا كل جميعه
فان ضرب عنق الصيد فابانه اكل الراس وجميع الجسد وكذلك ان ضربه وسطه نصفين وليوكل جميعه فان ضرب عنق الشاة
بالشفرة فابانه ونوى الذكاة فلتوكل كما اخطا ومن ذبح من القفا فلا يوكل **باب** ويوكل الضب والارنب
والوبر والضرابيب والقنفذ قال مالك واحب اكل الضبع والثعلب والذيب والهر الوحشي والانسي وما اشبه من السباع
ويوكل ما ذبح اهل الكتاب ولا يوكل ما صادوا لقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم و لا يوكل ما صاده المجوسي
من الحيوان الا ما صاد من الحوت ان ترك ذكاته قبل ان ينفذ المجوسي مقاتله فيوكل وما يعيش منه في البر الثلاثة ايام
لا يوكل بغير ذكاة و لا يوكل ذبيحة الغلام ابن النصراني وامه مجوسية لانه تبع لدين ابيه الا ان يكون قد تمجس
وترك ابوه على ذلك فلا يوكل ما ذبح وما قتلت الحبالات من الصيد فلا يوكل الا ما ادرك ذكاته من ذلك ولو كانت
فيها حديدة انفذت المقاتل لم توكل لا تقع الذكاة بغير ذلك و لا يوكل ذبيحة المرتد ولا صيده ويوكل صيد
البحر بغير ذكاة ولا يحتاج الى التسمية لانه ذكي ويوكل طافي الحوت وجميع دواب البحر ومن ذبح طير الماء فوجد في
بطنه حوتا حل اكله وكذلك ان وجد حوتا في بطن حوت ولا يوكل ميت الجراد ولا ما مات منه في الغرابيل ولا يوكل منه الا ما
قطع راسه او سلق او شوي او قلي حيا فان لم يقطع راسه ولو قطعت ارجله واجنحته فمات لم يوكل و توقف مالك
ان يجيب في خنزير الماء وقال انتم تقولون خنزير قال ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما ومن ذبح ذبيحة فنزت
بعد الذبح من جبل او سقطت في ماء فماتت توكل ومن ذبح شاة فقطع نخاعها قبل ان تزهق نفسها بئس ما صنع
وتوكل الذبيحة وسائر الشاة ومن ارسل كلبه او بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله فان كان
كالطالب له يمينا وشمالا او عطف في طلبه فهو على اول ارساله وان وقف لا كل جيفة اولتشم كلب او يسفف
البازي على موضع عجز عنه ثم رآه فاصطاده فلا يوكل الا بارسال مؤتنف و من رمى صيدا فانخنه حتى صار لا يقدر ان
يفر ثم رماه اخر فقتله لم يوكل لانه اسير كالشاة لا توكل الا بذكاة ويضمنه للاول ومن رمى صيدا في الجو فسقط
او رماه في الجبل فتردى منه فادركه ميتا لم يوكل لانه لعله من السقطة مات الا ان يكون قد انفذ مقاتله بالرمية ومن
رمى صيدا حتى [illegible] فان لم يظهر وان يظهر وكانوا قد [illegible]
و ما وقع في الحبالات من الصيد فاخذه اجنبي فهو لرب الحبالات كان احوزه و [illegible] من رمى صيدا فاصاب غيره

كتاب النذور والايمان

ومن قال ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله عز وجل فكلمه لزمه المشي وله ان يجعلها في حج او عمرة فان جعلها في
عمرة مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فان ركب بعد سعيه وقبل ان يحلق فلا شيء عليه وان جعلها في حج مشى حتى
يقضي طواف الافاضة فاذا قضاه فله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى وفي رمي الجمار وان اخر طواف الافاضة فلا
يركب في رمي الجمار وله ان يركب في حوائجه كما له ان [illegible] المناهل شيئا ان يركب في حوائجه ان ذكر
في طوافه حاجة نسيها فليرجع راكبا و من اوجب على نفسه المشي الى الكعبة في نذر او يمين
حنث فيها فعليه الوفاء بذلك [illegible] النذور [illegible] ان يمشي ما قدر من الزمان ويتقرب الى الله تعالى
بما قدر عليه من خير ويمشي الحالف من حيث حلف الا ان ينوي موضعا فيمشي منه ومن قال ان كلمت فلانا فانا محرم
بحجة او بعمرة فان كلمه في غير اشهر الحج لم يلزمه ان يحرم بالحج حتى تدخل اشهر الحج الا ان ينوي انه محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك
وان كان في غير اشهر الحج و اما العمرة فعليه ان يحرم بها من يوم حنث الا ان لا يجد صحابة ويخاف على نفسه
فليوخر حتى يجد صحابة واحرامه في ذلك من موضعه لا من ميقاته الا ان ينوي ذلك في نيته ومن قال انا
محرم يوم كلم فلانا فانه يوم يكلمه محرم و من قال يوم افعل كذا فانا احرم بحجة فكقوله فانا محرم وقوله
ان فعلت كذا وكذا فانا احج الى بيت الله عز وجل او امشي الى مكة او الى بيت الله عز وجل وفعل المشي الى مكة

او الى بيت الله عز وجل وفعل فحجة او لله علي حجة سواء وله ان يحج ان حنث **وقال** ابراهيم والشعبي من قال ان
فعل كذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه او متى ما تيسر عليه وان قال يوم افعل كذا فهو يوم يفعل محرم
باب ومن لزمه المشي الى مكة فحج ماشيا فعجز في مشيه فليركب فيما عجز فاذا استراح نزل وعرف اماكن
ركوبه من الارض ثم يعود ثانية فيمشي اماكن ركوبه ولا يجزيه ان يمشي عدد ايام ركوبه اذ قد يركب موضع
ركوبه اولا ولينظر عليه في رجوعه ثانية وان كان قد نوى ان يمشي الطريق كله ولكن يمشي ما ركب فقط فيه لانه فوق
مشيه **قال** ابن عباس رضي الله عنه ويجزيه بدنة وان عجز ولم يوعب مشيه في الثانية لم يعد ثالثة واهدى ولو علم
في الثانية انه لا يقدر على اتمام المشي فعد واهدى واجزاه الذهاب الاول كانت حجة او عمرة ولو علم اول خروجه انه لا
يقدر ان يمشي كل الطريق في تردده الى مكة مرتين او ثلاثا لضعفه او بعد بلده او كان شيخا زمنا او امراة ضعيفة او مريضا
ايس من البرء فليات ان يحج اول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب بعد ذلك ويهدي واذا رجا المريض افاقة يعذر
بعدها ان يمشي تربص للافاقة فان علم انه عاجز في افاقته ان يمشي فهو بمنزلة الشيخ الكبير و اذا مشى حج كله
وركب في الافاضة فقط او مرض في طريقه فركب الاميال اليسيرة او اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية واهدى ولو مشى
حتى سعى بين الصفا والمروة ثم خرج الى عرفات وشهد المناسك كلها وفي الافاضة راكبا رجع قابلا راكبا فركب ماشى
ومشى ما ركب و المشي على الرجال والنساء سواء فيما ذكرنا وله ان يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل به الاول من حج
او عمرة الا ان يعينه او نذره فان كان سمى حجة او عمرة فلا يجعل الثانية الا مثلها ولا يجعل المشي الثاني ولا الاول في فريضة **و من**
قال علي المشي الى بيت الله حافيا راجلا فلينتعل وان اهدى فحسن وان لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف **و من** حلف
بالمشي فحنث فمشى في حج ففاته الحج اجزاه ما مشى وجعلها عمرة ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ويقضي الحج قابلا
راكبا ويهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك و من جعل مشيه في عمرة فلما احل منها حج الفريضة من مكة
ويكون متمتعا ان كانت عمرته في اشهر الحج ولو نوى بالعمرة المشي الذي عليه وبالحج فريضة اجزاه لنذره لا الفريضة
وعليه قضاء الفريضة قابلا **و من** قال ان فعلت كذا فانا احملك الى بيت الله عز وجل فحنث **قال** مالك ينوى فان اراد
التعب بحمله على عنقه حج ماشيا واهدى وليس عليه ان يحج الرجل فان لم ينو شيئا حج راكبا وحج بالرجل معه
ولا هدي عليه فان ابى الرجل ان يحج حج الحالف وحده راكبا ولا شيء عليه في الرجل **قال** غيره عليه ان ينوي
احجاجه من ماله فلا شيء عليه الا احجاج الرجل فان ابى الرجل فلا شيء على الحالف **قال** ابن القاسم وقوله انا احج
بفلان اوجب عليه من قوله احمله لانه يريد ان يحمله على عنقه ان احجاجه اياه من مال ابر عند الله تعالى فان ابى الرجل فلا شيء
عليه غيره **و** من قال انا احمل هذا العمود او غيره الى مكة يطلب بذلك المشقة على نفسه فليحج ماشيا غير حامل شيئا ويهدي
قال ابراهيم من قال انا اهدي فلانا على اشفار عيني فليحجه ويهدي بدنة **و من** قال علي المشي الى مكة ان لم ازن او
او ان لم اشرب خمرا فحنث لزمه المشي ولا يفعله [illegible] ولا عطاء ولا مشي [illegible] ولو قال في ذلك
ان شاء فلان لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان **و** من قال علي المشي ولم يقل الى بيت الله تعالى فان نوى مكة مشى وان لم ينو
ذلك فلا شيء عليه ولو قال مع ذلك الى بيت الله فليمش الى بيت الله عز وجل الا ان ينوي مسجدا قبل نيته ومن قال لله علي
ان اتي المدينة او بيت المقدس او امشي الى المدينة او بيت المقدس فلا ياتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجدهما او يسميهما
فيقول الى مسجد الرسول **صلى** الله عليه وسلم او مسجد ايليا وان لم ينو الصلاة فيهما فليات راكبا ولا هدي عليه
وكانه لما سماهما قال لله علي ان اصلي فيهما ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى بموضعه ولم ياته
و من نذر رباطا او صوما بموضع يتقرب الى الله باتيانه كعسقلان [illegible] لزمه [illegible] وان كان من اهل
مكة والمدينة و يلزم المشي لمن قال علي المشي الى مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن وما
غير ذلك كقوله الى الصفا والمروة او منى او عرفة او المزدلفة او الحرم [illegible] من جبال الحرم فلا يلزمه
من قال ان كلمت فلانا فعلي ان اسير او اذهب او انطلق او اركب الى مكة فلا شيء عليه الا ان ينوي ان ياتيها

حاجا او معتمرا فيأتيهما راكبا الا ان ينوي ماشيا وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب فاوجبه مرة واستحب
يري عليه اتيان مكة في هذا كله حاجا او معتمرا **باب** ومن قال الحر ان فعلت كذا وكذا فانا اهديه
الى بيت الله عز وجل فحنث فعليه هدي قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه شاة وان قال لعبد فلان او دار او ثوب
من ماله هدي فحنث فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم **و** من قال ان
فعلت كذا فعلي هدي فحنث فان نوى شيئا فهو ما نوى والا فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة نفقته رجوت ان يجزيه
شاة تجوز ضحايا ولا يجوز وقال البقر اشبه شيء بالابل ولو قال بدنة فحنث فالبدن من الابل فان لم يجد بعيرا فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم وكذلك لو قال علي ان اهدي بدنة فليشتر بعيرا ان وجد نفقته وان لم يجد فبقرة وما اجزاه شراء بقرة حتى لا تبلغ نفقته
ثمن بدنة فان لم يجد ثمن بقرة فسبع من الغنم فان لم يجد الغنم لضيق وجده فلا ارى في هذا صوما الا ان يحب فليصم
عشرة ايام فان لم يجد يصوم لذلك يوما ثم كان عليه مائة **و** قد قال ملك فيمن نذر عتق رقبة فلم يستطعها ان
الصوم لا يجزيه الا ان يشاء ان يصوم فان ايسر يوما ما اعتق فهذا مثله **و** من قال لله علي ان انحر بدنة او قال لله
علي هدي فلينحره الا بمكة ولو قال لله علي جزورا او ان انحر جزورا فلينحر نفقة بموضعه ولو نوى موضعا او سماه
فلا يخرجها اليه كانت الجزور بعينها او بغير عينها وكذلك ان نذر بها المساكين بلده وهو ينحرها فلينحرها بموضعه
ويتصدق بها على مساكين من عنده وسوق البدن الى غير مكة من الضلال **و** من نذر هديا بشيء من ماله مما لا يهدى
شيء وان قال عبد او عرض او شيء من ماله الذي لا يهدى فهو هدي او حلف بذلك فحنث فليبعه وليبعث بثمنه وما افضل من
الثمن فيشتري به ما يهدى فان لم يجد فيبلغ به ثمن هدي قال ابن القاسم فان لم يبلغه وبعث به بعينه فلا يجزيه ذلك ويباع هنالك فيشترى به هدي فان لم
يبلغ ثمن هدي واحد الا بشيء او فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال ملك بعث به الى خزنة الكعبة ينفق عليها وقال ابن
القاسم احب الي ان يتصدق به حيث شاء واعظم ملك ان يشرك مع الحجبة في الخزانة لانه امر عظيم وان
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج مع المفاتيح لعثمان بن طلحة **و** من قال ان فعلت كذا وكذا فعلي نحر هدي او انا
انحر هدي فحنث فليبعث بها من بلده الموضع ان كانت تصل ويقلدها ويشعرها والبقر لا تصل من بلد بعيد الا من مصر
فاذا حلف على هدي البقر ابلا تبلغ ان تعرسها او تعيبه يكون عاجلا فليبع اتباع ثمن الغنم غنما وثمن الابل ابلا وثمن البقر بقرا وجائز
ان تبتاع بثمن البقر ابلا لانها لما بيعت جاز ان كانت وما احب شراء الغنم بثمنها حتى تقصر عن ثمن بعير او بقرة
ويشتري بدله من مكة او من موضع تصل فان ابتاعها من مكة فليخرجها الى الحل ثم يرجعها الى الحرم **و** ان نذر هدي بدنة
عين معينة اجزاه شراؤها من مكة او اشتريها فوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وان لم توقف بعرفة اخرجت الى الحل ان اشتريت
في الحرم ثم تنحر بمكة وان لم يجز نحرها الا بمكة **باب** ومن قال لله علي ان اهدي مالي او قال جميع مالي
او مالي صدقة في سبيل الله او هدي او حلف بذلك فحنث اجزاه الثلث وان سمى شيئا من ماله وقال هو اكثر اوج اتبع او
اوجب صدقة او في السبيل او هدي او حلف بذلك فحنث اخرج ذلك كله وان حلف بماله كمن حرم النساء او خص في الطلاق
و ان قال ثلث مالي صدقة او ثلاثة ارباعه فليخرج من جميع ما سمى ما لم يقل مالي كله ومن قال ان فعلت كذا فعبدي
هدي وما له غيره فليبعه ويشتري بثمنه هديا ولو قال جميع مالي فانما يهدي ثلثه **و** ان حلف بهدي عبده
هدي وجميع ماله فحنث اهدى العبد ثلث ما بقي من ماله وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله وكذلك لو قال في
ومالي في سبيل الله احج الفرس وثلث ما بقي من ماله ومن جعل عبده صدقة او في السبيل في يمين فحنث ففي الصدقة
يبيعه ويتصدق بثمنه واما في السبيل فليبعه ويدفع ثمنه الى من يغزو به من موضعه ان وجد وان لم يجد فليبعث بثمنه
وان كان فرسا او سلاحا او شيئا من آلات الحرب جعله في السبيل في يمين فحنث فليبعث ذلك بعينه فان لم يجد من يقبله
او يبلغه فليبعث بثمنه فيجعل في مثل الجميع من كراع او سلاح او غيره بخلاف البقر الهدي يباع ان لم يبلغ فيعوض ان
يشتري بثمنها ابلا فان تلك تلحقها للاكل وهذا تختلف منافعه **و** ان جعل جميع نذره ما شاء صدقة باعه
وتصدق بثمنه وكذلك ان جعله هديا فليبعه ويهدي ثمنه **و** اما ان جعل ماله او غيره في سبيل الله فذلك في الجهاد

باب ومن قال مالي في الكعبة او في رتاجها او في حطيمها فلا شيء عليه لان الكعبة لا تنقض فيبنى والرتاج الباب والحطيم ما بين والرداء من الشوا حل والنحو وليس جزية من عنده وانما كان يحوب منها مرة
الباب الى المقام **و** ان قال مالي في كسوة الكعبة او طيبها اهدى ثلث ماله يدفعه الى الحجبة وان قال انا اضرب بمالي
ويشتري منه بعينه حطيم الكعبة او الركن فعليه حجة او عمرة ولا شيء عليه في ماله ان لم يرد حمله على عنقه وكذلك
لو قال انا اضرب بكذا وكذا الركن لا سوى فليحج او يعتمر ولا شيء عليه ان لم يرد حملا من الشيء على عنقه **قال ابن**
القاسم وكذلك هذه الاشياء **و** من قال ان فعلت كذا فانا انحر ولدي فحنث فعليه كفارة يمين وقاله ابن عباس رضي الله عنه
ثم رجع ملك فقال لا كفارة عليه ولا غيرها الا ان ينوي به وجه الهدي ان يهديه لله عز وجل فعليه هدي **قال ابن القاسم**
وهذا احب الي من الذي سمعت منه والذي سمعت منه انه ان لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه كفارة يمين وان قال عند مقام
ابراهيم عليه السلام فلينحر **قال ابن عباس** كبشا فان قال انا انحر ولدي بين الصفا والمروة او بمنى فعليه الهدي
وقد **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها منحر وذلك فيمن نحر بمنى
ما يلزمه في نحر ولده **و** من لزمه يمين فافتدى منها بيمين جاز ذلك **باب** ومن قال والله ما لقيت فلانا امس
وهو لا يدري القيه ام لا ثم علم بعد يمينه انه كما حلف بر وان كان خلاف ذلك اثم وكان كمتعمد الكذب وهي اعظم
من ان تكفر **و** لغو اليمين ليس كقول لا والله وبلى والله وانما اللغو ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين له خلافه فلا شيء عليه
ولا ثنيا ولا تغويه كلا في ولا مشي ولا صدقة ولا غيرها في اليمين بالله او نذر لا مخرج له ولا يمين الا اربعة يمين غموس ولغو يمين
فلا كفارة في هذين ويمين الرجل والله لا فعلت ووالله لافعلن ففي هذين الكفارة فان لا الحنث افضل احنث نفسه **و** الغموس
الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وهي اعظم من ان تكفر **و** تحلف بجميع اسماء الله تعالى وصفاته لازم كقوله والعزيز
والسميع والعليم والخبير واللطيف او قال والله او بالله او تالله لا فعلت كذا او لافعلن كذا او قال وعزة الله وكبريائه وقدرته
وامانته او قال لعمر الله فهي كلها ايمان تكفر وان قال علي عهد الله وذمته او كفالته وميثاقه او قال علي عشر كفالات
او عشر مواثيق وعشر نذور او امثال ذلك لزمه عدد ما ذكر كفارات وان قال اشهد او اقسم او احلف او اعزم
لا افعل كذا فان اراد بالله فهي يمين والا فلا شيء عليه **و** ان قال اعزم الا فعلت كذا فليست بيمين وان قال اعزم بالله
الا فعلت كذا فهو يمين وان قال الرجل اعزم عليك بالله الا ما فعلت كذا فيأبى فهو كقوله له اسألك بالله لتفعلن كذا فلم
يفعل فلا شيء على واحد منهما **و** ان قال علي نذر او لله علي نذر او حلف بنذر فحنث فعليه كفارة يمين الا ان ينوي شيئا
من صوم او صلاة او غير ذلك فيلزمه ما نواه **و** ان قال علي يمين ان فعلت كذا ولا نية له فعليه يمين كقوله علي عهد او نذر **فصل**
ومن قال علي حرام ان فعلت كذا **قال** لا يكون الحرام يمينا في شيء لا شراب ولا طعام ولا في امة الا ان يحرمها على نفسه ولا
في خادم ولا عبد الا ان يحرم امرأته فيبين منه بالطلاق **قال زيد بن اسلم** انما كفر النبي صلى الله عليه وسلم
يمينه في تحريم ام ولده لانه حلف بالله لا يطؤها ومن قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر بالله
عز وجل او بريء من الاسلام فليس هذه ايمانا وليستغفر الله مما قال وقوله نعم او لا وهو ان يسار او قال والحلال
والزكاة والصلاة والحج او قال هو يأكل لحم الخنزير او لحم الميتة او يشرب الدم او الخمر او يترك الصلاة او عليه لعنة الله او غضبه
او حرمه الله الجنة او ادخله النار وكلام عاقه على نفسه لم يكن شيء من هذا يمينا وكذلك قوله وابي وابيك وحياتي وحياتك
وعيشي وعيشك وهو من كلام النساء والضعفاء من الرجال **و** اكره اليمين بهذا او بغير الله تعالى ومن عجز فليقل لا اله الا الله ومن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف بشيء من اسماء الله تعالى وصفاته او بنذر لا مخرج له فقال ان شاء الله فان اراد بذلك الاستثناء فلا
حنث عليه وان اراد به قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولم يرد به الاستثناء فهو حانث وان
حرك به لسانه لاستثناء قبل تمام لفظه باليمين او بعدها الا انه وصله بها حتى وصل الاستثناء اجزاه وان كان بعد الاستثناء
واليمين صمات فلا شيء له ومن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك **و** ان حلف بالله ان لا يفعل كذا ثم حنث بها
بغير استثناء فلا كفارة عليه **و** من قال علي نذر ان اخرج او افعل شيئا من الخير سماه او حلف بذلك فحنث فليخرجه

يمين قال علي حرام ان فعلت كذا فهو ... ام لا

ترك

أن يفعل

فلا الوفاء به وإن قال علي نذر أن أعتق رقبة أو أفعل من البر كذا فإن شاء فعله وإن شاء تركه وكفر كفارة يمين
فإن ضرب لفعله أجلا فجاوزه ولم يفعل فعليه كفارة يمين إلا أن يجعل النذر مخرجا من البر مثل قوله صدقة كذا ونحوه
أو ينوي ذلك فيلزمه ذلك لأنه مخرج نذر وإن قال علي نذر أن لا أشرب الخمر أو أقتل فلانا ونحوه من المعاصي فلا يفعل ذلك و
ليكفر كفارة يمين إلا أن يجعل النذر مخرجا من البر فإن اجترأ وفعل ما قال من المعصية فقد أثم وسقط عنه النذر كان له مخرج أو
لم يكن وإن قال علي نذر أن أشرب الخمر وقال علي نذر أن لا أشرب الخمر ولا أيش فعليه كفارة عليه وإن قال علي نذر إن شاء الله
فلا أيش فيها ولا كفارة عليه وهو على بر فإن شرب فعليه كفارة يمين إلا أن يجعل النذر مخرجا من البر فيلزمه ومن
نذر ما ليس فعله بطاعة ولا تركه بمعصية مثل المشي إلى السوق ونحوه فإن شاء فعل أو ترك ولا شيء عليه

باب

ومن حلف لا فعلت كذا أو إن فعلت كذا فهو على بر ولا يحنث حتى يفعل وإن قال إن لم أفعل أو لأفعلن فهو على حنث
حتى يفعله ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليقضين فلانا أو ليقتلنه فإن ضرب أجلا فهو على بر ولا يحنث إلا إذا حل الأجل
ولم يفعل وإن لم يضرب أجلا فهو على حنث ولا ينبغي له أن يفعل ذلك وليكفر أو يحنث نفسه ويطلق عليه الإمام أو يعتق أو يرفع
ذلك إليه بالقضاء فإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أيمانه ومن قال لامرأته والله لأطلقنك فليس بمول ولا يمنع
من الوطء فإن شاء طلق وبر في يمينه وإن لم يطلق لم يحنث إلا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة ومن قال والله لأفعلن كذا
فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل وإن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فإن أراد أن يتزوج عليها فليطلقها طلقة
ثم يرتجعها فتقع برا في يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف
عليه وإن قال لها أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك ولا يدخل عليه الإيلاء. وإن كانت يمينه لا فعلت
لم يحل بينه وبينها لأنه على بر حتى يفعل فيحنث ومن قال لنسائه الأربع والله لا جامعتكن فجامع واحدة منهن حنث
ولم يلزمه إذا وطئ أخراهن أو كلهن كفارة واحدة وله أن يطأ البواقي قبل أن يكفر إذ كان له أن يطأ جميعهن قبل الكفارة ومن
قال والله لا أدخل دار فلان والله لا كلمت فلانا والله لا ضربت فلانا فعليه ثلاث كفارات لكل صنف كفارة وإن قال والله لا أدخل دار
فلان ولا كلمت فلانا ولا ضربت فلانا ففعل ذلك كله أو بعضه أجزته كفارة واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي ومن حلف بالله
ألا يفعل كذا ثم ردد اليمين به ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس ثم حنث فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك كله نوى بالأيمان
الثانية تأكيد الأولى أو بالثالثة غير الأولى والثانية أو لم ينو شيئا فهي يمين واحدة إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالنذور فيلزمه
ويلزمه ثلاث كفارات سواء قالها في يمينه الله علي أو لا. وإن قال والله لا أكلم فلانا ثم قال علي عهد الله أو عهده إن كلمته فيمينان
إن حنث لزمتاه

باب

واستحب مالك الكفارة بعد الحنث فإن كفر قبل أجزأه وكذلك المولي وإن كفر بالصوم فمستحب
قبل حنثه ثم حنث بعد يسر فلا شيء عليه **قال مالك** ومن حلف ألا يفعل كذا الحين أو زمانا أو دهرا فذلك كله سنة
وقال عنه ابن وهب أنه شك في الدهر أن يكون سنة وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسى أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزئه
وليس بالبين والصوم أحب إلي وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن له سيده لأن الولاء لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر ولو
حنث بعد رقه ثم كفر بالعتق بعد أن عتق أجزأه ولا تخرج الكفارة في كفارة اليمين بالله إلا أن تكون معلومة **قال مالك**
والإطعام في كفارة اليمين بالله بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين عندنا بالمدينة لأنه وسط عيشهم فأما سائر الأمصار
فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم وقال ابن القاسم حيث ما أخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه
وسلم أجزأه ولا يجزئه أن يخرج قيمة الطعام عرضا فإن غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزأه ولا يجزئ غداء دون عشاء
ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز مأدوما وما يؤتدم به ونحوه ويعطى الفطيم من طعام الكفارة ومن عليه يمينان فأطعم عن واحدة
مساكين ثم كفر عن الأخرى بأولئك المساكين أجزأه وإن أطعم بعض أيامه فليكمل سواهم ولا يعطى من شيء
من الكفارات لذمي ولا عبد ولا لمن كان في عيالهم محتاجا فإن فعل أو أعطى منها غنيا ولم يعلم به لم يجزه وكذلك الكسوة
ويعطى منها من له دار أو خادم لا فضل فيه عن سواهما كما يعطى من الزكاة ولا يعجبني أن يعطى منها الذي
قرابة ممن لا تلزمه نفقته فإن فعل أجزأه إن كان محتاجا وكذلك الزكاة وجميع الكفارات ومن حلف بالله فحنث وهو

فهو مخير في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ولا يجزئه الصوم وهو قادر على شيء من هذا فإن لم يجد
صام ثلاثة أيام متتابعة أحب إلي فإن فرقها أجزأته وإن أكل أو شرب في صومها ناسيا قضاه وإن حاضت فيه امرأة بنت إذا
طهرت ولا يجزئه صوم الكفارة في أيام التشريق ولا اليوم الرابع وعسى أن يجزئه إن صامه ولا يجزئه الصوم وله مال غائب وليتسلف
وإن كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم ولا يجزئه الصوم إن كان يملك دارا أو خادما وإن قل ثمنهما كالظهار وإن كسى في
الكفارة لم يجزه إلا ما تحل الصلاة فيه ثوب للرجل ولا يجزئ عمامة وحدها وللمرأة درع وخمار ومن عتق من حلق وصام أحب إلي في
كفارة اليمين فإن أعتق أعجميا أو رضيعا لقصر النفقة رجوت أن يجزئه وكذلك أعجميا ويجزئ في ذلك ما يجزئ في الظهار والواجب
الرقاب ولا يجزئ أقطع اليد أو الرجل وأما الأعرج فقد كرهه مرة وأجازه مرة أخرى وآخر قوله لا يجزئ إلا أن يكون عرجا خفيفا
قال ابن شهاب ولا يجزئ عتق أعمى ولا مجنون ولا أبرص قال عطاء ولا أشل ولا صبي يولد في الإسلام قال ابن القاسم ولا رقبة غير مؤمنة
ولا مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق إلى أجل أو من يعتق عليه إذا ملكه ولا رقبة اشتراها بشرط العتق ولا زوجته إذا ابتاعها حاملا
فأعتقها قبل أن تضع في شيء من الكفارات وتجعل الزوجة بذلك الحمل أم ولد إذا ابتاعها ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب إلا
ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه ويجوز شراء رقبة بشرط العتق ليعتقها تطوعا ومن كفر عن أحد بعتق أو غيره
بأمره أو بغير أمره أجزأه كمكفر يعتق عن ميت **وقيل** كسى وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان لم ينو أحدا منها فإن يعين لها
صنفا من ذلك أجزأه وكذلك إن أعتق عبدا عن أحد الأيمان بغير عينها أجزأه وإن نوى بعتقه عن جميعها لم يجزه ولا يجوز أن
يكفر يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة ولا يجزئه إخراج قيمة الكسوة عينا ولا يجوز إخراج الكفارة في
في ثمن مسجد أو كفن ميت أو قضاء دين عنه أو معونة في عتق ولا كن أن يرجع إلى الرجل صدقته التطوع أو الواجبة ببيع أو هبة
أو صدقة وجائز أن يرثها

باب

ومن حلف لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه وإن حلف ليأكلنه لم يبر إلا
بأكل جميعه وإن حلف ليأكلنه اليوم فأكل اليوم نصفه وفي غد نصفه حنث وإن حلف لا يأكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة
أو من هذه الحنطة فأكلهما بحالهما أو أكل خبزهما أو سويق الحنطة حنث إلا أن تكون له نية وإن حلف لا يأكل من هذا
الطلع فأكل بسرا أو رطبا أو تمرا حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه أو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه حنث إلا
أن تكون له نية وإن حلف لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا منها فأكل من بلحها لم يحنث. وإن حلف لا يأكل من هذه
الحنطة أو من هذا الطعام فلا يأكل ما اشتري بثمنهما من طعام ولا ما أنبتت الحنطة إذا زرعت أو خرج المن إن كان لتشمير في الحنطة
من ذلك وسوء صنعه في الطعام لم يحنث بما ذكرنا وإن حلف لا يشرب هذا السويق فأكله حنث إلا أن ينوي الشرب لما
يعرض منه من نفخ وغيره فلا يحنث إذا أكله وإن حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه حنث إلا أن يكون له نية وإن حلف لا يأكل
سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أو لا إلا أن ينويه خالصا وإن حلف لا يأكل خلا فأكل مرقا طبخ بخل
فلا يحنث إلا أن ينويه ولا ما طبخ بخل وإن حلف لا يفترق هذين السرين حنث بافتراق أحدهما إلا أن ينوي افتراق جميعهما وإن حلف لا
يأكل خبزا وزيتا فأكل أحدهما أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما حنث إلا أن ينوي جميعهما فلا يحنث وإن حلف في طعام أو شراب
ليأكله فسرق فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا لم يحنث وإن حلف لا يأكل لحما فأكل شحما أو لحم حوت أو حلف لا يأكل رؤوسا أو بيضا
فأكل رؤوس السمك أو الطير أو بيضها حنث إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط يدل عليه وإن حلف لا يأكل شحما فأكل لحما
لم يحنث. ومن حلف لا يأكل برا فأكل سمنا حنث.

باب

ومن حلف لا يكلم زيدا فأم قوما
فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث وليس
مثل هذا كلاما ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به أو لا إلا أن يحاشيه ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه
وهو لا يعرفه حنث قال مالك وإن حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن ينوي مشافهته ثم رجع
فقال لا أنوي في الكتاب ويحنث إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه فلا يحنث وإن حلف لا يساكن فلانا
وسكن كل واحد منهما في مقصورة في دار جمعتهما فإن كان حين حلف هذا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزل له منفرد
حنث وإن كانا في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرفقه في حوائجه على حدة لم يحنث

ألا يجوز له الخروج من الدار وكذلك لا يساكن أخت امرأته وكانتا ساكنتين في حجرة واحدة فانتقلت إلى دار سكنته هذه
في سفلها وهو في علوها وكل يسكن منفصلا مستغنيا عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلو في الدار وتجمعهما باب واحد فلا يحنث
و إن حلف لا يساكن فلانا وهما في دار فساكنه في مرتبة أو مرتين لم يحنث إلا أن يساكنه في دار وإن حلف لا يساكنه من أن
فليست الزيارة سكنى وينظر إلى ما كانت عليه يمينه فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان مما خيف وإن أراد التنحي فيقول اسكن
وإن حلف لا يساكنه في دار سماها أو بصفتها وضرب بين النصيبين حائطا وجعل لكل نصيب مدخلا على حدة فسكن هذا في نصيب
وهذا في نصيب بكرهه مالك وقال لا يعجبني ذلك **وقال** ابن القاسم لا أرى به بأسا ولا حنث عليه **و** إن حلف لا يسكن هذه الدار
وهو فيها خرج مكانه وإن كان في جوف الليل فإلى الصبح حنث إلا أن ينويه فليخرج إلى الصبح في مسكن ولينتقل وإن تغالى في الكراء
أو وجد من لا يوافقه فلينتقل إليه حتى يجد سواه فإن لم يفعل حنث ويرتحل بأهله وولده وجميع متاعه فإن أبقى متاعه حنث وإن حلف لا يسكن
هذه الدار أو قال دار فلان هذه فباعها فلان وسكنها الحالف في غير ملكه حنث إلا أن ينوي ما دامت في ملكه ولو قال دار فلان فباعها
فلان وسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث إلا أن ينوي أن لا يسكنها. وكذلك إن حلف لا أكل من طعام فلان فباع فلان طعامه
ثم أكل منه لم يحنث إلا أن يقول من هذا الطعام فلا يأكل منه أبدا فإن فعل حنث إلا أن ينوي ما دام في ملكه **و** إن حلف لا يسكن دار فلان فسكن
دار بين فلان ورجل آخر أو لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان ورجل آخر معه أو لا يلبس ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا
غزلته فلانة وأخرى معها أو قال لامرأتيه إن كلمتكما أو إن كسوتكما هذين الثوبين ونيته ألا يكسوهما إياهما جميعا فكساهما أحدهما أو
حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي أو حضري فهو في ذلك كله حانث **باب** وإن قال امرأته طالق
إن كان له مال وهو موروث ثم قيل يمينه لم يعلم به حنث إلا أن يكون نوى في يمينه أي يعلمه فلا يحنث وإن حلف ألا يدخل على فلان بيتا فدخل
عليه المسجد لم يحنث وليس هذا حنثه وإن دخل على جاره بيتا جوبه عنوة حنث وإن دخل المحلوف عليه على الحالف فجلس عليه
فلا حنث **قال** ابن القاسم لا يحنث إلا أن يكون نوى ألا يجتمعا في بيت فيحنث **و** إن حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت
طريقا فدخلها لم يحنث فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن هي خلت أو سكنها لم يحنث إلا أن يأمر بهم بذلك فيحنث **و** إن حلف لا يدخل
دار فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء أو أقام على كذا بيت منها حنث وإن حلف لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول
الباب عن حاله أو أغلق وفتح غيره فإن دخل منه حنث إلا أن يكون كره الباب لأمر الدار لا لحيفه أو لجار على حمر فلا يحنث وإن حلف لا أكلت
من طعام فلان ولا أخذ من ماله فاستأثر من ثيابه ثم ملكه أشياء فلان هذه بشراء منه فأكل ولبس ودخل بعد الشراء فلا شيء عليه إلا أن يكره ذلك لأنه
لا عيادة له ولو وهب ماله المحلوف عليه أو تصدق به عليه فقبلها ثم أكل ولبس ودخل حنث إن كان إنما كره من جهة المن **مسألة**
وإن حلف لا أكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج به الصبي إلى أبيه فأكل منه ولم يعلم حنث
و من حلف لا أكل طعاما فأكره على أكله لم يحنث وإن أكره على أن يحلف لم يلزمه يمين **ومن قال** لزوجته أنت طالق إن خرجت
إلا بإذني فأذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن وهو حانث: وإن حلف لا آذن لها إلا في
عيادة مريض فخرجت للعيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث لأنه لم يترك بعلمها خروجها ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم
يحنث إلا أن يتركها بعد علمه وإن هو حين علم بذلك لم يتركها فلا حنث وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه **و** إن حلف
ليقضين فلانا حقه غدا فقضاه اليوم بر ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث إذ الطعام قد يختص به اليوم والغرض
إنما القصد به القضاء **و** من حلف بعتق وطلاق لا يشتري ثوبا فاشترى وشيا أو صنعا سواء وقال نويت ذلك الجنس أو حلف لا يدخل
هذه الدار ثم دخلها بعد شهر وقال نويت شهرا فله نيته في الفتيا وفي القضاء إن قامت عليه بينة وإن حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل عنها أو نزع الثوب مكانه وإلا حنث وإن حلف لا يلبس هذا الثوب
فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة فلبسه حنث إلا أن يكون كره أن يلبس الضيقه أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث وإن ائتزر به أو
لف به رأسه أو جعله على منكبيه حنث ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث بالتزره **و** من حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية إذ لو شاء العبد أن يعتق على سيده أعتقه **وقال أشهب** لا يحنث
و من حلف بالله ماله مال وله دين على معدم أو عديم وله شوار وخادم ولا مال له حنث إلا أن تكون له نية وإن استعير ثوبا فحلف

فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبا وله ثوب آخر مرهون فإن كان كفافا بدينه لم يحنث وإن كانت فيه فضل ونيته وإن لم تكن له
نية حنث كان فيها فضل أو لا **و** من حلف لا يكلم فلانا عشرة أيام فكلمه فيها حنث ثم كلمه فيها مرارا قبل أن يكفر
لم يلزمه إلا كفارة واحدة **ومن** حلف لرجل أن لا يعلم كذا أو كذا إلا أعلمه أو ليخبرنه فعلماه جميعا لم يبرا حتى يعلمه أو يخبره
وإن كتب به إليه أو أرسل إليه رسولا بر ولو أسر إليه رجل سرا فحلفه ليكتمنه ثم أسره المسر إلى آخر فذكره الآخر للحالف
فقال له الحالف ما ظننته أنه أسره لغيري حنث **و** من حلف لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل حنث لأن الكفالة بالنفس
كفالة بالمال إلا أن يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث. ومن حلف لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم به
فإن لم يكن الوكيل من سببه فلان وناحيته لم يحنث الحالف **باب** ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط
فجمعها فضربه بها ضربة واحدة أو أخذ سوطا له رأسان أو جمع سوطين فجلده بهما خمسين جلدة لم يبر ولو ضربه بسوط مائة
جلدة ضربا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم **و** من حلف لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه له حنث وإن حلف لا يضرب عبده فأمر
غيره فضربه حنث إلا أن ينوي بنفسه وإن حلف ليضربنه فأمر غيره فضربه بر إلا أن ينوي بنفسه وإن حلف لا يبيع سلعة فأمر
غيره فباعها له حنث ولا يبر وإن حلف لا يبيع لفلان شيئا فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم
فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف أو من في عياله ونحوه لم يحنث وإلا حنث وكذلك إن حلف لا يبيع
منه فباع ممن اشترى له ولم يعلم فإن لم يكن المشتري من ناحية فلان ولا من سببه لم يحنث وإلا حنث **و** لو قال له عند البيع
إني حلفت لا أبيع فلانا فقال له إنما أبتاع لنفسي ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك
وحنث إن كان المشتري من ناحية فلان **ومن** حلف ليقضين فلانا حقه إلى حين فقضاه إياه ثم وجد فيها صاحب
الحق دراهم نحاسا أو رصاصا أو نقصا بينا أو بان أنها لا تجوز أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث
لأنه فارقه ولم يقضه وكذلك لو حلف
لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له أو أخذ منه حقه ثم وجد به ما ذكرنا بعد أن فارقه فهو حانث ولو أعطاه بحقه
عرضا يساوي ما عليه أن لو بيع لبر ثم استثقله مالك وما قوله أقول **و** إن حلف لا يفارق غريمه إلا بحقه فقر
منه أو أفلت حنث إلا أن يكون نوى لا أفارقه كقول القائل لا أتركه إلا أن يعجز أو أغلب عليه فلا شيء عليه **ومن** قال
لامرأته أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك فقبلته من ورائه أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء
وإن كانت يمينه إن قبلتني أو ضاجعتني حنث بكل حال **و** من حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل
فله يوم وليلة من أول الشهر وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله فإذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حنث وإن حلف
لتركع يمينه ليقضينه حقه أو قال إلى انقضاء رأس الشهر فوهبه له حقه أو وضعه عنه صدقة أو صلة لم يبر ولو باعه به
سلعة تساوي الدين لبر إن كانت يمينه على وجه القضاء ولم تكن على أعيان الدنانير ثم كرهه مالك وقوله الأول أحب
إلي ولو كانت يمينه على أعيان الدنانير لم يبر بعرضها فإن مات رب الحق قبل الأجل فقضى العدم ورثته أو وصيه أو السلطان
بر **ومن** حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث وكذلك هبة لغير الثواب كالصدقة وكذلك كل ما نفعه من
عارية أو غيرها إلا أن تكون له نية في العارية إلا أصل يمينه على المنفعة **و** إن حلف لا يكسو فلانا فوهب له دينارا
أو حلف لا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوبا حنث **قال سحنون** وإن افتك لها ثيابا بعد الرهن حنث ثم عرضها
عليه فقال المحمل وأبان بنيته فيها **قال ابن القاسم** ينوى فيها فإن كانت نيته ألا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها
لم يحنث وإن لم تكن له نية حنث **وأصل** هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمنن وإن حلف لا يهب حنثا أو امرأة
ثم نوى كسوتهما أو أعطى الرجل فرسا أو عرضا حنث فإن نوى الدنانير والدراهم بعينها فلا ينوي في الرجل وينوي في الزوجة ما يكون
منها المنن في نفسها نحو هذا فيهما **و** إن وهبه رجل شاة ثم تمنتها عليه فحلف لا ينتفع من لبنها ولا يأكل من لحمها فإن أكل
مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء إلا أن يكون نوى ألا ينتفع بشيء منه أصلا
و إن حلف بطلاق أو غيره لا يدخل على أبويه أو لا يغضبه حقه إلا أن يجيء محرمات نحو الحج أو زيارة أهل بيت وورث فإن دخل
أو قضى حنث **و** إن حلف رجل لا يتطوع في البر أو لا كلم اليوم فقعد عنه ابتداء أو حلف الأمي في صلاة الأيجر جوار الأيام ثم مات

الأمير أو عزل فليرفع ذلك إلى من ولي بعده، ولا يخرج القوم [illegible] لأنه إنما كان ذلك لمن ولي إن نظرا وعدلا. ومن حلف
ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان فليقض وكيله أو السلطان، ويخرجه ذلك من يمينه فإن احتجب عنه السلطان فلم يجد
أو كان بقرية ليس فيها سلطان وخاف أن يخرج إلى السلطان حل الأجل قبل بلوغه فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم
على ذلك بعد اجتهاده في طلبه وعلمهم فلم يجده لم يحنث وإن قضى وكيلا له في ضيعته ولم يوكله في الحق ينقاضى فيه أجزأه.
وإن حلف لرجل ليقضينه حقه إلى أجل إلا أن يشاء أن يؤخره فمات الطالب فإنه يجزيه تأخير ورثته إن كانوا كبارا أو وصيه إن كان
ولده أصاغر ولا دين عليه. فإن كان عليه دين لم يكن له ذلك وإن تأخير الغرماء يجزيه تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله
على أن يبرءوا ذمة الميت. ومن حلف ليركبن هذه الدابة وليأكلن هذا الطعام أو ليلبسن هذه الثياب أو ليضربن عبده غدا
فماتت الدابة والعبد وسرقت الثياب قبل غد فلا حنث عليه في الموت لأنه كان على بر إلى الأجل ويحنث في السرقة إلا أن يكون
نوى إلا أن يسرق أو يموت. وإن حلف ليقضين فلانا ماله إلى أجل فمات فلان قبل الأجل فإن الحالف يقضي ورثته ولا يحنث ولا يبرئه إنما
يقضي على الوفاء ورثته القيم مقامه وإنما يحنث إن مضى الأجل ولم يقضهم. وإن حلف لتزنن حمامات لتبيعه ثم قام مكانه فوجدها
ميتة فلا شيء عليه. وإن حلف ليضربن عبده إلى أجل أو لم يضربه إلى أجل فمنع من بيعه حتى يبر ويحنث فإن مات المحلوف عليه
والحالف صحيح قبل أن يبر عتق العبد من رأس ماله. ولو مات الحالف وهو مريض ثم مات الحالف من مرضه ذلك عتق العبد من ثلثه وهذا كله
إنما هو إن عاش المحلوف عليه مدة لو أراد الحالف أن يضربه فيها ضربه. ولو ضرب أجلا فمات الحالف أو المحلوف عليه قبل الأجل لم يحنث لأنه على
بر. وإن حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان فمات الحالف في شعبان لم يحنث لأنه مات على بر وديونه التي عليه تحل بموته فإن لم يقض ورثته ذلك
الحق لم يبعد ذلك الأجل لم يحنث الميت ولا يحنث ليس على الورثة شيء. ومن قال لأمته إن لم أضربك إلى سنة
فماتت قبل السنة لم يحنث في عبده لأنها ماتت وهو على بر ولا يبيعه وإن مضى الأجل ولم يضربه حنث وهو عبد لم يعتق

كتاب الحج الأول

ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل كانت المرأة حائضا أو نفساء ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من
ضرورة. ولم يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل. ومن أحرم من ذي الحليفة اغتسل بها. ومن اغتسل بالمدينة وهو
يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم أجزأه غسله. وإن اغتسل بها غدوة ثم أقام بها إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة
فأحرم لم يجزه الغسل وأعاده. ويحرم من أتى الميقات في وقت يجوز فيه التنفل من ليل أو نهار ولا يحرم إلا بأثر صلاة نافلة أو بأثر
فريضة كان بعدها نافلة أو لا. والمستحب إحرامه بأثر النافلة ولا حد للنفل. وإن جاء في وقت لا يتنفل فيه انتظر وقت حل الصلاة فيه
فيصلي ويحرم إلا أن يكون خائفا أو مراهقا يخشى فوات الحج وشبه ذلك من العذر فيجوز أن يحرم وإن لم يصل. ويحرم في دبر الصلاة في المسجد
ولا كان إذا خرج منه ركب راحلته فإذا استوت به في فناء المسجد ولم ينتظر أن يسير. وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب
يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء. وإن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه
وإن تطاول ذلك به أو نسيه حتى يفرغ من حجه فليهرق دما. ويجزئ من أراد الإحرام التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران. فهذا
أحب إلى مالك من تسميته ذلك. ووجه الصواب في القران أن يقول لبيك بعمرة وحجة ويبدأ بالعمرة في نيته ثم العمرة قبل الحج وكذلك الابتداء
أيضا. ومن أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله كل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا. وإن أراد أن
يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة فلا يفعل ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عند ما يريد أن يحرم ثم يحرم عقيب
تقليده وإشعاره. ولا يكون مريدا للحج بذلك إن قلد بذي الحليفة وإن لم يكن عنده هدي وأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم
ويؤخر الهدي. ومن قلد هديه وتوجه بالذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد ولا بالإشعار ولا بالتجليل محرما حتى يحرم. ويقلد
هدي جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع أو هدي ما نقص من حجه والتطوع كله يقلد ويشعر إلا الغنم فإنها لا تقلد
ولا تشعر. وإذا أدخل في الحج بلا تقليد [illegible] وإن لم يفعل حتى بمكة بعد ذلك أو يسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من
الحرم. وإذا أخذ من الحل [illegible] إلى مكة يخرج بعلما أجزأه عنه. ومن جهل أن يقلد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها
أجزأه. وتقليد البقر وإشعارها إن كانت لها أسنمة تشعر ولا تشعر إلا في الجانب الأيسر من

مر استثنا ملحوظا ولا يقلد بالأوتار ولا ينقل ولا بقية تدبير وليس من غير شعر ولا يشعر إلا في الشق. ومن شاء قلد وجعله هديا. ومن أتى
الميقات وهو يحج عن أحد يحرم عنه بالحج بحجة أو بعمرة أو قران وتمادى فإن ذلك ما حرم [illegible] أحرموا عنه أو
بغيره ثم أحرم فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك
الميقات وأن يكون معذورا وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء. وإنما الإحرام ما أحرم به هو ونواه. وإن لم يفق حتى طلع
الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه لم يجزه حجه. وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو
على إحرامه. ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وإن لم يغسله. ومن أحرم في ثوب نجس فما غسله وكره مالك للرجال
والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لأنه ينتفض وكرهه للرجال في غير الإحرام. ولا بأس أن يحرم الرجل في البركان
والطيالسة الكحلية وفي جميع ألوان الثياب إلا المعصفر المفدم الذي ينتفض وما صبغ بالورس والزعفران. وإن مالكا كرهه
ولم يكره شيئا من الصبغ غيره. وما صبغ بورس أو زعفران فغسل وبقي فيه أثر لونه فقد كرهه أيضا مالك إلا أن يذهب لونه
كله فلا بأس به. وما ذاك إلا بخروج لونه ولم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه. ولا بأس بالمورد والممشق ولا بأس بالإحرام
في الثياب الهروية إن كان صبغها بغير زعفران وإن كان بالزعفران فلا يصلح. ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح مسك
حتى يذهب ريحه بغسل أو نشر. وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو يجد خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين. وإذا وجد
نعلين فليشترهما وإن زيد عليه في الثمن يسيرا. فأما ما يتفاحش من الثمن فما عليه أن يشتري بما به وأرجو أن يكون في سعة.
ولا يدهن الرجل عند الإحرام وبعد حلاق رأسه بالزيت وشبهه ولا بالبان السمح وهو البان غير المطيب. وأما ما تبقى ريحه فلا
يعجبني. وإحرام الرجل في وجهه ورأسه. وإحرام المرأة في وجهها وكفيها. ويكره للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه فإن فعل
فلا شيء عليه لما جاء فيه عن عثمان رضي الله عنه. ويرفع المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يلح فلا يسكت وقد جعل الله
لكل شيء قدرا. ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد منى. ولا ترفع المرأة
صوتها بالتلبية فيما تسمع نفسها. مالك وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو محرم بالحج أو قارن فلا يلبي
ويقطع التلبية من حين يشرع في الطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه فإن لبى حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه
وهو في سعة. قال مالك ولا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع. قال وإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية
فلا يقطعها حتى يروح من يوم عرفة إلى المسجد. قال ابن القاسم يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية
وثبت مالك على هذا وعلمنا أنه رأيه لأنه قال لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهراني خطبته ولم يوقت في تكبيره
وقتا. وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت على ما ذكرنا. وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر. وكره
مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خرقا لمن فعله. ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاودها. وكذلك من أتى
وقد فاته الحج أو أحصر بمرض ثم فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم إن عمل [illegible] عمل العمرة. ولا يقطع المحصر بمرض من إحرامه
إلا بالبيت وإن تطاول ذلك به سنين. والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة والمسجد
الحرام وكل ذلك واسع. ويلبي الحاج والغازي في المسجد الحرام. وحكم من جامع في حجه فأفسده في قطع التلبية وغيرها
حكم من لم يفسده. وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس. وقال مالك الإفراد بالحج أحب إلي من القران والتمتع وأجاز للقارن [illegible]
القران على ترك ما منه يقول إلى أن يحرم وأستحسن فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر البقرة دون البعير. وكره مالك لمن أحرم بالحج
أن يضيف إليه عمرة أو حجة فإن أردف ذلك أو أدخل عمرة على حجة وأتمهما بمكة أو بعرفة وفي أيام التشريق وفعلها ونبا على حجه ولا يلزمه شيء
مما أردف ولا قضاء ولا دم. وإذا أحرم بالعمرة أن يضيف إليها الحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت فإذا طاف ولم يركع
كره له أن يردف الحج فإن فعل لزمه وصار قارنا وعليه دم القران. وإن أردف الحج قبل تمام طوافه للعمرة فيتمه ولا يسعى ولا
أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرهم كره له ذلك ولزمه وعليه في سعيه ويحل
[illegible] الحج. وإن أردف الحج بعد تمام سعيه قبل أن يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق رأسه ولا يطوف بالبيت ولا يسعى
حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى ولا دم عليه. وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكيا أو غير

مكي لانه لما احرم بالحج لم يفرق على الحلاق ولا دم عليه لتمتعه لانه احل من عمرته في اشهر الحج فيلزمه الدم للمتعة ان كان غير مكي
وان كان مكيا لم يلزمه غيره لتأخير الحلاق فقط و يقلد هديه لتأخير الحلاق وشعره ويقف به بعرفة مع هدي تمتعه فان لم يقف به
بعرفة لم يجزه وان اشتراه من الحرم اخرجه الى الحل فيسوقه منه الى مكة وينحره بمكة وليس على من حلق من اذى ان يقف بهديه
بعرفة لانه نسك مسألة ولا يحرم احد بالعمرة او يقرن من داخل الحرم وان احرم مكي بعمرة من مكة ثم اضاف اليها حجة
لزمه وصار قارنا ويخرج الى الحل لان الحرم ليس بميقات للمعتمرين وليس عليه دم قران لانه مكي وان اهل بالحجة بعدما سعى بين الصفا
والمروة لعمرته وقد كان خرج الى الحل فليس بقارن وعليه دم لتأخير الحلاق والمكي وغيره في هذا الدم سواء ولو دخل مكي بعمرة
باضافة الحج ثم احصر بمرض حتى فاته الحج فانه يخرج الى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج قابلا قارنا و من دخل مكة
قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ولا يكون هو ابتدا حين دخل مكة
لعمرته ولا كان لهما جميعا ولا يحل من واحدة منهما دون الاخرى لانه لو جامع فيهما افسدهما قارنا و ليس على اهل مكة القرية
بعضها او اهل فيه كهوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة احرموا من الميقات او غيره لانهم يعملوا عمل القارن وكذلك لو
اقام المكي بمصر او بالمدينة من التجارة او غيرها ولم يريد بها ثم رجع الى مكة فقرن جاز قرانه ولا دم عليه للقران لانه مكي
و اما اهل مني والنا اهل الذين بين مكة والمواقيت كقديد و عسفان و مر الظهران وغيرهم من سكان الحرم اذا قرنوا من موضع
يجوز لهم او تمتعوا فحلوا من عمرتهم في اشهر الحج ثم اقاموا بمكة حتى حجوا فعليهم الدم للمتعة وللقران و من رجع منهم الى منزله
بعد ان حل من عمرته في اشهر الحج ثم حج من عامه فقد سقط عنه دم المتعة لرجوعه الى منزله و من كان له اهل بمكة واهل ببعض
الافاق وقدم مكة معتمرا في اشهر الحج فهذا من مشتبهات الامور واحوط له ان يهدي و من دخل مكة في اشهر الحج بعمرة وهو
يريد سكناها ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة وليس هو كاهل مكة لانه انما يريد السكنى ولا يدري ما يبدو له و من حل من اهل الافاق
من عمرته قبل اشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة وهو ابين من الذي قدم ليسكن
لان هذا لم يكن اقام بها لا ولا سكنى و من حل من عمرته في اشهر الحج وهو من اهل الشام او مصر فرجع من مكة الى المدينة ثم حج من عامه
فعليه دم المتعة الا ان يرجع الى افق مثل افقه و تباعد من مكة ثم حج فلا يكون متمتعا و من اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي
ثم اهل هلال شوال فتمم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم اهل شوال قبل ان يحلق ثم حج من عامه
فليس بمتمتع لانه لما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل ان يقصر فلا شيء عليه واستحب مالك لاهل مكة اولمن دخلها
بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد الحرام و مسـ ـألة من دخل مكة من اهل الافاق في اشهر الحج بعمرة وعليه نفس فاحب الي ان يخرج الى ميقاته
فيحرم منه بالحج ولو اقام حتى يحرم من مكة كان في ذلك و جعل اهل قديد و عسفان ومر الظهران من منازلهم و كل من كان دون الميقات
الى مكة فميقاته من منزله و ذو الحليفة ميقات اهل المدينة و من مر بها من الناس كلهم خلا اهل الشام ومصر ومن وراءهم من اهل
المغرب فان ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه ولهم اذا مروا بالمدينة ان يوخروا احرامهم الى الجحفة ولا فضل لهم ان يحرموا من ذي الحليفة
ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لانها طريقهم و ميقات اهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن و وقت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق و من مر بالمدينة من اهل العراق فليحرم من ذي الحليفة ولا يوخر الى الجحفة وان من اهل الشام
ومصر فاد من العراق فليحرموا من ذات عرق وكذلك جميع اهل الافاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه خلا اهل الشام ومصر
ومن وراءهم اذا مروا بالمدينة على ما وصفنا ومن مر بالميقات لا يريد الحج ولا حاجة اهلا ولم يحرم منه فليرجع فليحرم منه ولا دم عليه لانه ان خاف فوات الحج
فليحرم من موضعه وليتماد وعليه دم ولو احرم بعد ان جاوزه لم يرجع وان لم يكن مراهقا وليتماد وعليه دم و من اهل من ميقاته
بعمرة فلما دخل مكة او قبل ان يدخلها اردف الحج الى عمرته فلا دم عليه لترك الميقات في الحج لانه لم يجاوز الميقات الا محرما وان تعدى الميقات
ثم قرن او احرم بعمرة ثم لما دخل مكة او قبل ان يدخلها اردف الحج فعليه دم لترك الميقات ودم للقران لان كل من كان ميقاته
من منزله او غيره فجاوزه وهو يريد ان يحرم بحج او عمرة فاحرم بعد ذلك فعليه دم ولا يشبه الذي جاء من عمل الناس الذين يخرجون من
مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم لان في ذلك رخصة لهم وان لم يبلغوا مواقيتهم و من جاوز ميقاته في حاجته لا يريد
احراما ثم بدا له ان يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم عليه وكذلك لو مضى حتى الى عسفان في حاجته ثم بدا له

ان يحج

معنى جاوز الميقات

ان يحج منها او يعتمر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات مسألة ومن تعدى الميقات ثم احرم وهو صرورة فعليه دم
قيل لابن القاسم فان تعداه ثم احرم بالحج بعد ان جاوزه وليس بصرورة قال ان كان جاوزه مريدا للحج ثم احرم فعليه دم
و من تعدى الميقات فاحرم بالحج ثم فاته الحج فلا دم عليه لتعديه لرجوعه الى عمل العمرة وانه يقضي حجه قابلا
وان جامع فافسد حجه فعليه دم للميقات لانه على حجه يتمادى وان قضاه ومن وجب عليه الدم لتعدي الميقات او تمتع
لم يجزه مكانه طعام ولا جزاء الصوم ان لم يجد هديا وانما يكون الصيام والطعام مكان النقص في فدية الاذى وفي جزاء الصيد
واذا احرم بالحج من خارج الحرم مكيا او متمتع فلا دم عليه لتركه الاحرام من داخل الحرم لانه زاد ولم ينقص فان مضى الى عرفات
ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه وان احرم بالحج من الحل او من التنعيم وهو مكي او غير مكي فعليه ان يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة قبل ان يخرج الى عرفات ان لم يكن مراهقا ويكون خلاف من احرم بالحج من الحرم و من دخل مكة بغير احرام متعمدا
فقد عصى ولا شيء عليه لان ابن شهاب كان لا يرى باسا ان يدخل مكة بغير احرام وخالفه غيره وقال لا احب لاحد من الناس ان يقتحم
من بلده فيدخل مكة بغير احرام وان كان من اهل الافاق القريبة منها كقديد ونحوها يقدم في السنة لحاجة وليس شانهم الاختلاف
وانما رخص في ذلك للمختلفين بالفواكه والطعام والحطب من مثل الطائف وجدة و عسفان فيدخلوا بغير احرام لكثرة ذلك عليهم
او قيل ما فعل ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام و من جاوز الميقات وهو يريد الحج
فلم يحرم منه حتى دخل مكة بغير احرام فاحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام وان جاوز الميقات وهو غير مريد للحج فلا دم
عليه وقد اساء فيما فعل حتى دخل من الحل الى الحرم حلالا من اهل الافاق وكان ولا شيء عليه والمسيئ من دخل عبدا وامة مكة
بغير احرام ثم خرجا الى منى و عرفات غير محرمين ومن اذن لعبده او جاريته يريد بيعها فلا باس ان يدخلها بغير احرام فان اذن للسيد لعبده بعد
ذلك فاحرم من مكة فلا دم عليه لتركه الميقات و اذا اسلم نصراني او عتق عبد او بلغ صبي او حاضت جارية بعد دخولهم
مكة او وهم بعرفات فاحرموا حينئذ بالحج و وقفوا اجزاهم عن حجة الاسلام ولا دم عليهم لترك الميقات ولو احرم العبد قبل عتقه
والصبي والجارية قبل البلوغ تماديا على حجهم ولم يجز لهم ان يجددوا احراما ولا تجزيهم عن حجة الاسلام و اذا احرم مكي او متمتع
من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى ولو عجل الطواف والسعي قبل خروجه الى عرفات لم يجزه وليعدهما
اذا رجع من عرفات فان لم يعد السعي حتى رجع من عرفات حتى رجع الى بلده اجزاه السعي ولا اري عليه هديا وذلك ايسر شانه
مسألة واحب الي ان يحرم اهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة وكان مالك يأمر اهل مكة وكل من انشا الحج من مكة ان يؤخر طوافه الواجب
وسعيه حتى يرجع من عرفات وله ان يطوف تطوعا قبل ان يخرج ولا يسعى حتى يرجع من عرفات فاذا رجع طاف الطواف الواجب وسعى
والطواف الواجب هو الذي يصل به السعي بين الصفا و كره مالك ان يحرم احد قبل ان ياتي ميقاته او يحرم بالحج قبل اشهر الحج فان فعل في الوجهين
جميعا لزمه ذلك و من اذن لعبده او امته او لزوجته في الاحرام فليس له ان يحللهم بعد ذلك وان خاصموه قضي لهم عليه وان باع عبده
او امته وهما محرمان جاز بيعه وليس للمبتاع ان يحللهما وله ان لم يعلم باحرامهما الرد كعيب بهما الا ان يقربا من الاحلال و ان
احرم العبد بغير اذن سيده فليحلله منها ثم اذن له في عام اخر في قضائها حج واجزته منها وعلى العبد الصوم لما حلله سيده ولان
يهدي عنه سيده او يطعم فصل واذا احرمت المراة للفريضة بغير اذن زوجها فحللها ثم اذن لها من عامها فحجت اجزاها
حجها من الفريضة والقضاء فصـــــل رجونا له واما ان احرم عبد بغير اذن سيده فحلله ثم اعتقه فحج ينوي القضاء و حجة
الاسلام اجزته للقضاء لا للفريضة كما لو نذر فقال ان اعتق الله رقبتي فعلي المشي الى بيت الله سبحانه في حجة فاعتق فانه
يحج حجة الاسلام ثم النذر بعدها ولا تجزيه حجته حين اعتق عنهما لانه ادخل تطوعا مع واجب والمراة اجزاها حجها
عن الفريضة والقضاء لانها فريضة وجابر واجب ولو كان انما حللها من تطوع جزت قضاءها وعليها حجة الاسلام و من قال
مالكم فيمن حلف بالمشي الى بيت الله فحنث انها تجزيه وهو صرورة فمشى في حجة فنوى بها نذره وفريضته انها تجزيه لنذره وعليه
حجة الاسلام مسألة العبد مثل هذا و اذا حج بالصغير ابوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمان فلا يجرده حتى يدنو
من الحرم والذي قد راهق يجرده من الميقات لانه يدع ما يؤمر بتركه واذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه ابوه و اذا جرده ابوه يريد
بتجريده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما يجتنب الكبير فان احتاج الى الدواء وفيه طيب فعل به وفدي عنه وان لم يقو على
الطواف طيف به محمولا ويرمل به في الاشواط الثلاثة الاول بالبيت ويسعى في المسيل ولا يركع عنه الركعتين ان لم يعقل الصلاة

ولا يطوف به الا من طاف لنفسه لئلا يدخل في طواف واحد طوافين والطواف بالبيت كالصلاة ولا باس ان يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا ويحمله في ذلك ويجزيه منها لان السعي اخف من الطواف وقد يسعى من ليس على وضوء ولا يطوف به الا متوضيا ولا يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كالطواف .. والمجنون في جميع اموره كالصبي .. وليس لاب الصبي وامه او من هو في حجره من وصي او غيره ان يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي الا ان يخاف من ضيعة بعده اذا لا كافل له فله ان يفعل به ولا اخص ما اكره له به وانفق عليه الا قدر ما كان ينفق في مقامه **مالك** ولا باس ان يحج بالاماء على الذكور وفي ارجلهم الخلاخل وعليهم ولا اسورة و كره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب **باب** ومن اتى مكة ليلا فواسع له ان يدخل واستحب مالك ان يدخلها نهارا واستحب لمن اتى من طريق المدينة ان يدخل مكة من كداء لا لذلك واسع من حيث ما دخل اذا دخل المسجد فعليه ان يبتدي باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر والا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي يطوف ولا يقف وكلما مر به فواسع ان شاء استلم او ترك ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب او تطوع فواسع ان شا استلم او ترك ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان ولا يكبر اذا حاذاهما **و** انكر مالك قول الناس اذا حاذوا الركن الاسود ايمانا بك وتصديقا بكتابك ورأى انه ليس عليه العمل وقال ابن يزيد على التكبير شيئا وانكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الاسود وقال هذه بدعة .. ولا يزاحم على الحجر مالم يكن اذى ولا باس باستلامه لغير طواف **قلت** فاذا طاف اول ما دخل مكة الطواف الواجب الذي يصله السعي بين الصفا والمروة واستلم الحجر ثم طاف بعد ذلك اترى باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك **قال** ليس عليه ان يستلم في اثر الطواف ولا في الطواف الواجب الا ان يشا فاذا فرغ من طوافه اول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج الى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر فان لم يفعل فلا شي عليه .. واذا تم سعيه واراد الخروج الى منى له فليس عليه ان يرجع فيستلم الحجر الا ان يشا **و** من طاف بالبيت في حج او عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شي من ذلك فلا شي عليه .. ولا باس بما خف من الحديث في الطواف ولا ينشد فيه شعرا وليس القراءة في الطواف من السنة .. فان طاف ماشيا في طوافه فلا يجزيه .. فاذا زوحم على الرمل فلم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته **و** من جهل او نسي فلم يرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت او السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة فقد خفف وكان يقول عليه الدم ثم رجع عنه وقال لا دم عليه **قال** مالك يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وكان يقول في تارك الرمل ان قرب اعاد وان بعد فلا شي عليه ثم خففه ولم ير ان يعيد **و** من فضى حجة فاتته فليرمل بالبيت ويسعى في المسيل **ويستحب** لمن اعتمر من الجعرانة او التنعيم ان يرمل وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج او اعتمر من المواقيت .. واما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم وغيره ذلك **و** من ذكر في الشوط الرابع انه لم يرمل في الثلاثة اشواط مضى ولا شي عليه لا دم ولا غيره .. ومن رمل الاشواط السبعة كلها فلا شي عليه .. ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه .. ومن طاف محمولا من عذر اجزاه وان كان من غير عذر اعاد الطواف بالبيت الا ان يكون رجع الى بلده فليبعث بدم وان طاف راكبا اعاد ان لم يفت فان تطاول ذلك بعث بدم **باب** ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه او بدنه نجاسة لم يعد كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت **و** لا يعتد بما طاف في داخل الحجر ويبني على ما طاف خارجا منه وان لم يذكر حتى رجع الى بلده رجع وهو كمن لم يطف .. والطواف بالبيت للغرباء احب الي من الصلاة ولم يكن مالك يعجبه في مثل هذا .. ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين وكره ان يدخل البيت بهما او يرقى بهما المنبر وغيره من النبي صلى الله عليه وسلم .. واجاز ابن القاسم ان يدخل بهما الحجر **و** من طاف من وراء زمزم او في سقائف المسجد من زحام الناس فلا باس به وان طاف في سقائفه لغير زحام نحوها ولغيره اعاد الطواف **ومن** قرن الحج والعمرة اجزاه طواف واحد لهما جميعا وهي السنة ومن دخل مكة مراهقا فخشي فوات الحج وهو مفرد بالحج او قارن فليدع الطواف ويمضي الى عرفات ولا دم عليه لترك الطواف وسوا دخل مكة مراهقا والمحرم اول ما دخل ومضى كما هو الى عرفات لانه مراهق .. وان كان غير مراهق وهو مفرد بالحج او قارن فاخر الطواف حتى مضى كان عليه دم لتاخيره .. ومن دخل مكة والمحرم اول ما دخل **و** من مضى الى عرفات وهو يقدر على الدخول والطواف فيهم بالدم لان هذا تاخير الطواف لانه غير مراهق وعلى القارن دم اخر لقرانه **و** اما من دخل مكة معتمرا يريد الحج وهو ممن يهل او غيرهما حتى بعرض الحج وتمادى حتى فاتت ولا دم عليه لتاخير الطواف لانه ارداف الحج مالم يطف وانما عليه دم القران فقط والمفرد بالحج

اذا طاف الواجب اول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع الى بلده واصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا الا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغه من السعي لانه قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب لانه لما رمى الجمرة حل له اللباس بخلاف المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي ولا شي عليه في الطيب لانه بعد رمي الجمرة خفيف وعليه لكل صيد اصابه الجزاء ولا دم عليه لتاخير الطواف الذي طاف حين دخل مكة على غير وضوء وارجوا ان يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق والعمرة مع الهدي تجزيه من ذلك كله وقال الناس يقولون لا عمرة عليه **و** من طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد ان احل منها بمكة او ببلده فليرجع حراما كما كان وهو كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويسعى وان كان قد حلق بعد طوافه افتدى وان اصاب النساء والصيد والطيب فعليه لكل صيد اصابه الجزاء .. ومن طاف للافاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للافاضة ولا يكون فيما طاف بعده تطوعا يجزيه من طواف الافاضة وطواف الافاضة واجب كطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة ثم يرجع لما ترك منهما فيطوفه وعليه الدم والدم في هذا خفيف **و** من طاف في اول دخوله مكة ستة اشواط ونسي الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى فان كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وان طال ذلك او انتقض وضوءه او ذكر ذلك في طريقه او ببلده رجع فابتدا الطواف من اوله وركع وسعى فان كان قد جامع النساء فليرجع وليفعل كما وصفنا في الذي طاف وسعى على غير وضوء **و** اذا ذكر المعتمر ببلده انه نسي الركعتين وقد اصاب النساء فليركعهما بموضعه ويمر الموسى على راسه وقضى عمرته واهدى ولو اتم سعيه لعمرته ثم اردف الحج ثم ذكر بعد فراغه انه لم يكن طاف بالبيت الا ستة اشواط فليفعل كما يفعل القارن .. **و** اذا طاف حاج اول ما دخل مكة ولا ينوي بطوافه فريضة ولا تطوعا ثم سعى لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فان لم يفعل حتى رجع الى بلده فليرجع فيطوف ويسعى فان فرغ من حجه ثم رجع الى بلده وتباعد وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه دم والدم في هذا خفيف .. ومن طاف بعض طوافه ثم خرج يصلي على جنازة او خرج لنفقة نسيها فليبتدي الطواف ولا يبني ولا يخرج من طوافه لشيء الا الصلاة الفريضة طواف الافاضة تعجيله يوم النحر افضل وان اخره حتى مضت ايام التشريق وانصرف من منى الى مكة فلا باس وان اخر الافاضة والسعي بعد ما انصرف من منى اياما وتطاول ذلك فليطف ويسعى ويهدي .. وللرجل ان يوخر الطواف والسعي الى الموضع الذي يجوز له ان يوخر الافاضة اليه .. **و** طواف الافاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة وكره مالك ان يقال طواف الزيارة او يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم **باب** وطواف الصدر مستحب ليس بواجب وهو طواف الوداع ويرجع له مالم يبعد وقد رده عمر من مر الظهران ولم يحد فيه مالك حدا الا كثير من قوله ان كان قريبا وانما يرجع مالم يخش فوات اصحابه او منعا من كريه ويمضي حينئذ ولا شي عليه .. ومن تركه فلا شي عليه .. ومن طاف للوداع ثم باع واشترى في ساعته بعض حوائجه فلا يرجع وان اقام في ذلك بمكة يوما او بعض يوم رجع فطاف ولو دعا عوائد بعض اهل الكري الذين كري منهم فاقام بعد ما يومه وليلته فلا يرجعوا الى الوداع ويتموا الصلاة في كري مادام مقيمين لانهما من مكة فاذا خرجوا منها الى بلدهم قصروا **و** طواف الوداع على من حج من النساء والصبيان والعبيد وعلى كل احد وليس ذلك على الحج ولا من قدم مكة حاجا يريد ان يستوطنها ولا على من دخل من حجة فخرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم فانما من خرج ليعتمر من ميقات كالجحفة وغيرها فليودع .. وان سافر بمكة ودع ومن حج من مر الظهران او من عرفة او من غيرها مما يقرب فليودع وان اعتمر ثم خرج من فوره اجزاه طواف عمرته من الوداع .. وان اقام ثم خرج ودع .. وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة او بفسخ حجه فعليه طواف الصدر .. فاقام هذا المفسد بمكة لان عمله عاد الى عمرة .. وان خرج مكانه فلا شي عليه **و** اذا حاضت امراة بعد الافاضة فلتخرج قبل ان تودع وان حاضت قبل الافاضة او نفست لم تبرح حتى تفيض ويحبس عليها كريها اقصى جلوس النساء في الحيض ولا استظهار واقصى جلوس النساء في النفاس من غير سقم ثم يحبس **كريها** **قد نفذ** .. وكره دخول البيت بنعلين او خفين **و** لا تجزي المكتوبة من ركعتي الطواف .. ومن طاف اسبوعا فلم يركع ركعتيه حتى طاف اسبوعا ثانيا فقطع وركع فان لم يركع حتى اتمه ركع لكل اسبوع ركعتين للطواف

فيه و من كان في غير ابان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه وتجزيانه ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض
قبل ان يركع وكان طوافه للوداع جنبا رجع فابتدأ الطواف بالبيت وركع الركعتين من الطواف تطوعا لا بد له ان
ينبا عمر فليركعهما ولينصرف ولا يرجع . ومن دخل مكة حاجا او معتمرا فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف ونقض جميع
حجه او عمرته ثم خرج الى بلده او قرب منها رجع فطاف وركع وسعى فان كان معتمرا فلا شيء عليه الا ان يكون من لبس الثياب والطيب
فيفتدي وان كان في حج وكانتا الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة فعليه الهدي وان كانتا من طواف الافاضة
وكان قريبا رجع فطاف وركع ان كان على وضوء فان انتقض فلا شيء عليه وان كانتا من طواف السعي الذي يؤخر المراهق
من كون ذلك بعد تمام حجه وهو بمكة فليعد الطواف اذا كان وضوء فان انتقض فيركع ويسعى ولا هدي عليه لانهما من
طواف بعد وقوفه بعرفة . ولو لم يذكرهما بعد ان بلغ بلده او تباعد من مكة فلا يبالي من اي طواف كانتا من طواف عمرة او من حجة
قبل وقوفه بعرفة او بعد فليركعهما حيث هو ويهدي ويجزئه . **باب** ومن فرغ من طوافه خرج الى الصفا ولم يحد
مالك من اي باب يخرج ويستحب ان يصعد منه ومن المروة اعلاهما حيث يرى الكعبة منه ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليهما الا
من علة به . ويقف النساء ايضا الا من بها ضعف او علة ويقفن اسفلهما وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلوا فيصعدن وذلك افضل
لهن ولم يحد فيه في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث عليهما في الدعاء وان رفع يديه عليهما
او في وقوف بعرفة فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شيء احب الي الا في ابتداء الصلاة فانه يرفع ولا يرفع يديه في المقامين عند
الجمرتين ويبدأ في سعيه بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بالمروة زاد شوطا يلغي به ما بدأ بالصفا و ومن مشى في جميع سعيه بين الصفا والمروة
اجزاه وقد اساء ولم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه فان سعى خببا اجزاه ان كان في طوافه وركوعه كلها هو وان سعى راكبا
من عذر وان جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه فان كان يطول كثيرا كما كان فيه فليبتدئ ولا يبني فان صلى على جنازة قبل
ان يفرغ من السعي او باع او اشترى او جلس مع احد او وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك فان فعل منه شيئا بنى فيما خف ولم يبتدئ ولا اجزاه
وان اصابه حقن في سعيه مضى فتوضأ وبنى و من ترك السعي بين الصفا والمروة او شوطا منه في حج او عمرة صحيحة او فاسدة رجع
له من بلده . **باب فيما ذكر** كان المقام في عهد ابراهيم عليه السلام في مكانه اليوم وكان في الجاهلية الصقوه الى البيت
خيفة السيل وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه رده الى الموضع
الذي هو فيه اليوم بعد ان قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة فيما بينها حين حج وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد ان
بحث رضي الله عنه عن ذلك وبلغني ان الله تعالى اوحى الى الجبال تنحت حين اراد الله عز وجل ابراهيم عليه السلام البناء سلم من مواضع
مناسكنا .

كتاب الحج الثاني

ومن احرم بالحج من مكة فاخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة ثم غدا من مكة الى عرفات فقد اساء ولا شيء
عليه . وكره مالك ان يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة كما كره ان يبيت ليالي منى الا ارجع من عرفات في غير منى فدا على من
بات ليلة كاملة او جلها في غير منى ليالي منى الدم فان كان بعض ليلة فلا شيء عليه ولا يدع ترك المبيت بمنى ليلة عرفة وكره مالك
التقدم الى منى قبل يوم التروية او الى عرفة قبل يوم عرفة او ان يقدم الناس ابنيتهم وكره البنيان الذي احدثه الناس بعرفة
بجنب مسجد و كان الامام يخطب منها موضع يخطب اليوم متوكئا على شيء ويصلي بالناس فيه .. وفي الحج ... من
التلبية . ويوم زال الموقف بعرفة اذا ... فان الامام يخطب او بعد ما ... خطبته ذلك واسع **فصل** ... الامام
او قبل ان يخطب يفصل ما الخطبة يعلمون فيها و اذا ذكر امام عرفة صلاة نسيها وهو في الظهر قطع وقطعوا الخلاف من
ذكر انه غير متوضئ ثم يستخلف من يصلي بهم الظهر والعصر ويصلي هو ما نسي ثم الظهر ثم العصر . ولو ذكرها بعد ان سلم من
الظهر استخلف من يصلي بهم العصر ويعيد هو كما وصفنا ولو ذكرها وهو في العصر قطع وقطعوا واستخلف من يصلي بهم
وصلى هو ما نسي ثم الظهر ثم العصر واحب الي ان يعيدوا ما صلوا معه في الوقت وهذا مخالفة لما في كتاب الصلاة ...
فاذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الامام فلهم ان يدفعوا الى عرفات ولا ينتظرون الامام ان خليفته موضعه و اذا فرغ من
الصلاة دفع بالناس الى عرفة ودفع الناس معه بدفعه و ينزل الرجل بعرفة او منى او المشعر الحرام حيث احب . ومن وقف به بعرفة

وهو مغمى عليه حتى دفع بعرفة اجزاه ولا دم عليه و من تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع مع الامام اجزاه ان يقف ليلا و
قد اساء وعليه الهدي **فصل** ومن مر بعرفة فان ابعد مع الامام ولم يقف بها اجزاه ذلك من الوقوف **فصل** فالوقوف ليلا
وقد دفع الامام اجزاه ان يقف قبل طلوع الفجر . ومن وقف بعرفة على غير وضوء او جنب من احتلام فقد اساء ولا شيء عليه ووقوفه
طاهرا حيث احب افضل **باب** نية الهدي يجب عليه ان يقف به بعرفة **فصل** كل هدي لا يجوز لك ان تنحره الا اشتريته
في الحرم حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم او تشتريه من الحل فتدخله الحرم فقط الذي يوقف به بعرفة فانه ان فاته الوقوف به بعرفة لم يخرج حتى
تخرج به الى الحل ان كان انما اشتريته في الحرم وان كان اشتريته في الحل فلا تخرج به الى الحل ثانية . وكل هدي اخطأه الوقوف بعرفة او اشتريته
بعد يوم عرفة وليلتها فلا ينحر الا بمكة ولا ينحر بمنى الا ما وقف به بعرفة . ولا يجزئ ما اوقفه غيرك من الهدي حتى توقفه انت بنفسك
وتوقف الابل والبقر والغنم وما وقف به من الهدي بعرفة فان بات به في المشعر الحرام فحسن وان لم يبت فلا شيء عليه **فصل**
ويستحب خروج الناس بالهدي يوم التروية كما يخرجون الى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون الى عرفات **فصل** لم اسمع من مالك
اكثر من ان يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس فان فعل لم يكن ذلك وقوفا ونحره بمكة لا بمنى قال فان عاد بها فوقفها
بعرفة قبل انفجار الصبح من ليلة النحر كان ذلك وقفا لان مالكا قال في الرجل يدفع من عرفة قبل غروب الشمس انه ان رجع فوقف بعرفة
قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ولا هدي عليه لانه كالمعاود فان لم يرجع فيقف حتى طلع الفجر فاته الحج وعليه الحج قابلا والهدي
ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج ولم ... الهدي ... موقف به اجزاه و اكره لمن انصرف من عرفة ان يمر في غير طريق المأزمين
ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الامام اجزاه لانه دفع وقد حل الدفع ولو دفع بدفع الامام كانت السنة وكان ذلك افضل
ومن لم تكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها **فصل**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة امامك . واما من به علة او بدابته فلم يستطع المضي مع الناس امهل حتى يغيب الشفق
ثم يجمع بينهما حيث كان ولا اجزاه **فصل** فان اتى رجل ولا امام المزدلفة قبل مغيب الشفق فقال ابن القاسم احب الي ان
ولو كان ما احببت ان يصلوا الصلاتين حتى يغيب الشفق . ولا بأس بالصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح
ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الامام فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه وان كان لم يبت معه وانما انصب الى عرفات فوقف
بها ليلا ثم اتى وقد طلعت الشمس قال مالك فلا وقوف له بالمشعر الحرام واستحسن ابن القاسم ان اتى قبل طلوع الشمس ان يقف
ما لم يسفر و الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح فمن وقف بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح فهو كمن لم
يقف ومن اتى المزدلفة فمر عليه اجزاه ولا دم عليه . ومن مر بالمزدلفة فان اول لم ينزل بها فعليه دم . فان نزل بها ثم دفع منها
في اول الليل او وسطه او في اخره ترك الوقوف مع الامام اجزاه ولا دم عليه و يستحب للرجال ان يدفع من المشعر بدفع الامام
ولا يتعجل قبله وواسع للنساء والصبيان ان يتقدموا او يتاخروا ولا يقف احد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن
يدفعون قبل ذلك . واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس اساء ولا شيء
عليه **باب** واستحب مالك ان تكون حصى الجمار اكبر من حصى الخذف قليلا ولا بأس باخذها من حيث شاء ولا يرمي
بحصى الجمار فانه قد رمي به مرة **قال مالك** السنة ان ترمى جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما ياتي الناس على
دوابهم وفي غير يوم النحر يرمي ماشيا فان مشى يوم النحر في رمي العقبة او ركب في رمي الجمار في الايام الثلاثة فلا شيء عليه
فان رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر اجزاه وبطلوع الفجر يوم النحر يحل الرمي والنحر بمنى وان رماها قبل الفجر اعاد الرمي
والرجال والنساء والصبيان في هذا سواء . ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة يرميها واحب الي
ان يرميها من اسفلها . وتفسير حديث القاسم انه كان يرميها من حيث تيسر معناه من اسفلها من حيث تيسر
قال مالك فان رماها من فوقها اجزاه فان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها في يوم النحر حتى الليل فليرمها ليلا وفي نسيان
بعضها يرمي عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي واحب الي ان يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه ومن حلق
قبل ان يرمي الجمرة افتدى ولا يذبح حتى يرمي فان ذبح قبل الرمي او حلق بعد الرمي قبل ان يذبح اجزاه ولا شيء عليه و وجه
النحر والذبح ضحوة ومن ذبح قبل الفجر اعاد الذبح و من جامع يوم النحر بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يحلق فحجه تام

وعليه هدي وعمرة يقضي القضاء بعدها وهديه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة من الغنم فان لم يجد صام ثلاثة ايام
وسبعة بعد ان رجع ان شاء فرق بينهما او جمع لانه انما يصوم مما بعد ايام منى اذا انقضت عمرته فان جامع يوم النحر اول النهار او آخره
قبل ان يرمي ويفيض او بعد فحجه فاسد وعليه حج قابل ولو وطئ بعد يوم النحر قبل ان يفيض وقبل ان يرمي فحجة تجزئ عنه ويعتمر ويهدي
ولو وطئ في يوم النحر او بعده قبل يوم الرمي وبعده قبل الافاضة فانما عليه الهدي وحجة تامة ولا عمرة عليه ولو وطئ بعدما افاض
ثم ذكر انه طاف للافاضة ستة اشواط وترك ركعتي الطواف فليطف بالبيت سبعا ويركع ثم يخرج الى الحل فيعتمر
ويهدي ولا يكره لمن رمى العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه واذا رمى العقبة فليأخذ من اظفاره ويأخذ من
لحيته وشاربه واستحد وان اطلى بالنورة قبل ان يحلق راسه فلا باس بذلك ويستحب له اذا احل من احرامه ان ياخذ من لحيته وشاربه
والاظفار من غير ايجاب وفعله ابن عمر. **ما جاء في الحلاق** يوم النحر يعني احب الي وافضل من حلق بمكة في ايام التشريق
او بعدها او حلق وقصر واهدى في الحل في ايام منى فلا شيء عليه. وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق وقصر واهدى
ومن ضفر او عقص او لبد فعليه الحلاق. **و** من ضلت بدنته يوم النحر اخر الحلاق فليطلبها ما بينه وبين الزوال فان اصابها والا حلق
ويفعل ما يفعل من لم يجد بدنة وكره للنساء وحلق الراس ولبس الثياب كانت هذه البدنة مما عليه بدلها. **و** ليس
على من لم يجد شعرا يحلقه الا ان يمر الموسى على راسه ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزأه. ومن اخذ الشوارب والشعر من مرافقه وشعر عانته
فامر الموسى على راسه عند الحلاق ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزأه وما اخذ من ذلك اجزأه وكذلك الصبيان وليس على
المرأة الا التقصير **و** اذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر راسه وما اخذ من ذلك اجزأه
النساء ان التقصير ولتأخذ من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل وما اخذت من ذلك اجزأها وان قصرت بعضا وبقي
ما جاء معها بعد ان نسي او فرط بعضا او بقيا بعضا فعليها الهدي واذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر فاحب الي ان يحلق ويلبس
باب الثياب حتى يقصر فان لبس قبل ان يقصر فلا شيء عليه وان وطئ قبل ان يقصر او بعد ان اخذ من بعض شعره فعليه الهدي
ويرمي في ايام الثلاثة التي بعد يوم النحر في كل يوم منها الثلاث جمرات بعد الزوال ماشيا كل جمرة منها بسبع حصيات
ولو رمى قبل الزوال اعاد الرمي بعده. ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من اسفلها. وان رمى بسبع حصيات في مرة
لم تجزه وتكون كل واحدة ويرمي بعدها بسبعة ويوالي بين الرمي ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئا ويكبر مع كل حصاة
تكبيرة وان لم يكبر اجزأه الرمي **فيل** له فان سبح مع كل حصاة **فال** السنة التكبير. ويقف عند الجمرتين للدعاء
ولا يرفع يديه وان لم يقف فلا شيء ولا يقف عند العقبة. وان وضع الحصاة وضعا او طرحها لم تجزه. وان رمى حصاة فوقعت
قرب الجمرة فان وقعت موضع حصى الجمرة وان لم تبلغ الراس اجزأه وان سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في
الجمرة لم تجزه وان اصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية حتى وقعت في الجمرة اجزأته ولا يرمي بحصى الجمار لانه قد رمي بها
ومن نقص حصاة فما فوقها من حصى الجمار ومن رمى بها اجزأه. **فال ابن الفاسم** سقطت مني حصاة فلم اعرفها فرميت
بحصاة من حصى الجمرة **ففال** لي مالك انه لمكروه وما ارى عليك شيئا. ومن ترك يوم ثاني النحر رمي جمرة من الجمار حتى غابت
الشمس رماها ليلا واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه واحب الي ان يلزمه الدم. **و** ان ترك رمي جمرة او الجمار كلها
حتى مضت ايام منى فحجه تام وعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وان ترك حصاة فعليه دم وان لم تمض ايام
التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى. ومن نسي الجمار الثلاث يخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الاولى التي يلي مسجد منى
بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على اخر قولي مالك. ولو رمى
من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس انه نسي حصاة من الجمرة الاولى من امس فليرم الاولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع ثم يعيد
رمي يومه لانه في بقية من وقته وعليه دم للامس وان ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن امس بما ذكرنا
وعليه دم ولم يعد رمي يومه وان لم يذكر ذلك الا بعد رمي يومين فذكره قبل مغيب الشمس من اخر ايام التشريق رمى الاولى
بحصاة والاثنتين بسبع سبع عن اول يوم واعاد الرمي ليومه هذا لانه في بقية من يومه ولا يعيد من اليوم الذي
بينهما لانه وقت رميه قد مضى وعليه دم على اخر قوليه **و** ان ذكر انه نسي حصاة من اول يوم ولا يدري من اي جمرة
فقال مالك مرة يرمي الاولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع وبه اقول ثم قال يرمي كل جمرة بسبع سبع

باب واذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمل وتحمل من تحمله حملا ورمى بيده ولا يرمي الحصاة في
كف غيره ليرميها فان رمى عنه وان لم يقدر على حمله او لم يستطع الرمي رمى عنه غيره ثم يتحرى المريض وقت الرمي
فيكبر لكل حصاة تكبيرة وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن ان يتحرى المريض ذلك الوقت فيدعو وعلى المريض
الدم لانه لم يرم وانما رمي عنه غيره فان صح ما بينه وبين غروب الشمس من اخر ايام الرمي اعاد ما رمي عنه كله في الايام
الماضية وعليه الدم ولو رمي عنه العقبة يوم النحر ثم صح اخر ذلك اليوم اعاد الرمي ولا دم عليه وان صح ليلا فليرم ما رمي عنه
وعليه الدم **و** المغمى عليه في الرمي كالمريض. ويرمي عن الصغير من لا يرمي عن نفسه كالطواف ولو كان الصبي كبيرا
قد عرف الرمي فليرم عن نفسه فان ترك او لم يرم عن الذي يقدر على الرمي فالدم على من احجهما **في الهدايا** ولا يشترك في
هدي تطوع او واجب او نذر او جزاء وفدية ولا يشترك في بعير وعن لزمهما شاة شاة فان لزم رجلا واهل بيته شاة شاة
فاشركهم في بعير ينحره عنهم واهل البيت ولا يجزيهم في هذا اسواء. ولو ابتاع هو هديا تطوعا لم ينبغ ان يشرك فيه اهل بيته
و الشان ان تنحر البدن قياما فان امتنعت جاز ان تعقل ولا ابل تنحر ولا تذبح بعد النحر والبقر تنحر ولا تنحر ولا تنحر بعد الذبح
و الضحايا كلها اذا نحرها قبل الفجر من يوم النحر لم تجزه. ومن قلد بسلسلة ولا غير فلا يجزيه ان ينحره يوم النحر يعني بعد طلوع
الفجر ولا تذبح الضحايا والضحايا الا في ايام النحر نهارا وان تذبح ليلا فان ذبحت ليلا لم تجز. وكره مالك للرجل ان ينحر
هديه او يذبح اضحيته غيره فان نحره غيره او ذبح اجزأه الا ان يكون غير مسلم فلا يجزيه وعليه البدل **و** من نحر فيقال
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان وفلان حسن وان لم يقل وسمى الله عز وجل اجزأه او جزأ. ومن ذبح حله عيب بعد
ان قلده واشعره وهو صحيح مما يجوز في الهدي فحمله صاحبه وساقه حتى وقف به بعرفة فنحره بمنى اجزأه وان لم تكن وقف به
بعرفة وساقه الرجل فلا يجزئه بمنى ولكن يحله بمكة ولا يخرجه الى الحل فان لم يكن وقف به حله من الحل فان فعل ذلك فهذا الهدي في
سبيل الهدي الى مكة لم يجزه لانه لم يبلغ محله. وكل هدي فات الوقوف بعرفة فمحله مكة لا منى ومن اوقف هديه حلا فيه و
منعه او غيره بعرفة ثم قدم به مكة ينحره بها جاهلا ولا يرد به حتى ينحر اجزأه. ومن ضل هديه الواجب بعد ما اوقفه بعرفة
فوجده بعد ايام منى فلينحره بمكة **فال** في ملك مرة لا يجزيه وعليه الهدي الذي كان عليه وقال قديما فيما بلغني انه يجزيه
وبه اقول. ومن قلد هديه واشعره ثم ضل منه فاصابه رجل فاوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر او بعده اجزأه لان التوقيف
لانه قد وجب هديا وهو لا يرجع في ماله. ولا يجزئه ما وقف التجار ان توقفهم ابو حنيفة هديا ولا الهدي لمن نواه ويبيعها
و اذا اخطأ الرفقاء ومن اوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره يعني انه قد اهده هديا فوجده ربه منحورا اجزأه
يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه اجزأهم ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها ويضمن كل واحد منهم
القيمة لصاحبه لان الهدي اذا قلد واشعر لم يرجع في مال صاحبه ومن نحر بعد ان بلغ محله اجزأ صاحبه والضحايا لان يبدلها
نحر منها **باب فال ملك** في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة
قبل ان تطوف فانها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر فان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوات
ولم تستطع الطواف لحيضتها اهلت بالحج وساقت هديها واوقفته بعرفة ولا تنحره الا بمنى واجزأها القران وسبيلها
سبيل من قرن **و** من اعتمر في اشهر الحج وساق معه هديا لعمرته وسعى فلينحره اذا تم سعيه ثم يحلق ويقصر ويحل
قال مالك ولا يؤخره الى يوم النحر فان اخره فلا يثبت حراما ويحل من عمرته فاذا كان يوم التروية احرم بالحج واستحب مالك
ان يحرم في اول العشر فال مالك وان كان لما حل من عمرته اخر هديه الى يوم النحر فنحره لم يجزه عن متعته لانه قد لزمه ان
ينحره اولا ثم **فال** مالك ان نحر هذه المتمتع هديه الى يوم النحر نحره عن متعته رجوت ان يجزيه وقد فعله اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واحب الي ان ينحره ولا يؤخره فانما اهل لهدي التطوع قبل محله فليتصدق به ولا ياكل منه لانه عين
مضمون وليس عليه بدله فان اكل منه فعليه البدل فان استحق فعليه بدله ولا يجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي كما
يفعل بما يرجع به من عيب هدي التطوع **و** الهدي المضمون هو الذي اذا هلك قبل محله او عطب واستحق
كان عليه بدله **فال ملك** وله ان ياكل من الهدي كله واجبه وتطوعه اذا بلغ محله ويكره ثلاثة جزاء الصيد

أو فدية الأذى أو ما نذر للمساكين فإن أكل من جزاء صيد أو فدية الأذى قليلا أو كثيرا بعد محله فعليه البدل قال ابن
القاسم وإن أكل مما نذر للمساكين فعليه قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل لا هدي في نذر المساكين لم يكن عين له
في هدي لا يأكل منه بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى وإنما استحب مالك ترك الأكل منه **قال مالك** وكل هدي مضمون
عطب قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم من شاء من غني أو فقير ولا عليه بدله ولا يبيع من ذلك لحما ولا جلدا ولا جلالا ولا خطاما
ولا قلائد ولا يستعين بذلك في ثمن البدل **قال مالك** ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل محله جاز له أن يأكل منه ولا عليه بدله
وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه وإن أكل منه لم يجزه وعليه البدل وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين والهدي الذي
ليس بمضمون هو التطوع وحده وكل هدي ساقه رجل لشيء وجب عليه من أمر الحج أو يجب في المستقبل بعد التطوع **و** من قلد
بدنة أو أهدى هديا تطوعا ثم مات قبل أن يبلغ محله فلا يرجع ميراثا لأنه قد وجب على نفسه. والمبعوث معه بالهدي يأكل منه إلا من
الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل. ومن بعث بهدي تطوع مع رجل حرام
ثم خرج بعد حاجا فإن أدرك هديه فلا ينحره حتى يحل وإن لم يدركه فلا شيء عليه **و** إذا ضل هدي التطوع ثم وجد
بعد أيام النحر نحره بمكة. ولو ضلت منه أضحية فوجدها بعد أيام النحر فلا ينحرها وليصنع بها ما شاء. وإن ضلت بدنة في أيام النحر فجاء بها إن
يكون قد نحر غيرها فلا شيء عليه. ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء فنحر غيره يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا لأنه قد أوجبه
على نفسه فلا يرده في ماله. ومن عطب هديه التطوع الذي لا بدل عليه فليحرها إذا نحرها ورمى قلائدها في دمها وخلى بين الناس
وبينها ولا يأمر من يأكل منها فقيرا أو غنيا فإن أكل أو أمر بأكلها أو بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل وسبيل الجلال والخطام سبيل لحمها
فإن بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول فإن أكل لم يضمن ولا يأمر بها الرسول
إن عطبت أن يأكل منها فإن فعل ضمن إلا أن يكون قد أمره صاحبها إن عطبت أن يخلي بين الناس وبينها فعطبت فتصدق بها الرسول لم يضمن وأجزأت
صاحبها كمن عطب هديه التطوع فخلى بين الناس وبينه فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليهما على ربه **و** من وجب عليه
هدي في حج أو عمرة فله أن يبعثه مع غيره **و** كل هدي واجب ضل من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن ينحر ونحروه في الحرم أو قبل أن
يدخل الحرم فلا يجزيه وعليه بدله. وكل هدي تطوع هلك أو مات أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه. ومن سرق هديه الواجب بعد
ما ذبح أجزأه. ومن أطعم ذميا غنيا من الجزاء والفدية فعليه البدل جهلهم أو علم بهم كالزكاة. ولا يطعم منها أحدا من جميع
الهدي غير مسلم فإن فعل أبدل الجزاء والفدية ولا يبدل غيرهما وهو خفيف وقال أشهب فإن أطعم منه كافرا فعليه البدل **و** لا يعطى
شيء من الهدي على فقراء أهل الذمة ولا يطعم من الجزاء أبويه وزوجته وولده ومدبره ومكاتبه وأم ولده كما لا يعطيهم من زكاته ومن
قلد هديا وأشعره وهو لا يجزيه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال عنه العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا. ولو قلد سليما ثم حدث
به ذلك قبل محله أجزأه **و** ما أصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى ربها بدلها إلا أنه بدل أضحية نحى منها. وليس لمن قلد هديا بدله
بيعه منه ولا بيعه فإن باعه رده إن وجده فإن لم يعرف مكانه فعليه البدل بثمنه ولا ينقص منه شيء فإن وجد بدله بدونه فلا وإن لم يجد
بالثمن فليزد عليه لأنه قد ضمن الهدي **و** جلود الهدايا في الحج وفي العمرة ولا يصنع بها ما يصنع بلحومها ولا يعطي
الجزار على جزر الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا جلودها شيئا وكذلك خطمها وجلالها

باب ويجزي المكسور
القرن في الهدايا والضحايا إذا كان قد برئ وإن كان يدمى فلا يصلح. ولا بأس في الهدايا والضحايا باليسير من قطع أو شق في الأذن
مثل السمة ونحوها ويجوز الخصي في الهدايا والضحايا. ووسع مالك في الضحايا والهدايا في الكوكب يكون في العين إذا كان
لا ينقص بها ولم يكن على الناظر ضرر **و** لا تجوز العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها وكذلك جاء في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز الدبر من إبل في النص ولا المجروح فمثل ذلك في الدبرة الكبيرة والجرح الكبير. ولا يجوز
في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار ولا يجزي في الفدية إلا ما يجزي في الضحايا والبدن **و** الذي يجوز من الأسنان في الهدايا
والضحايا والبدن والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام **و** كان ابن عمر رضي الله عنه يقول لا يجزي إلا الثني من كل
شيء. **قال مالك** إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجذع من الضأن **و** البدن عند مالك من الإبل وحدها والذكور
والإناث كلها من لحوم قول الله سبحانه وتعالى والبدن ولم يفرق ذكرا ولا أنثى. وتعجب مالك ممن قال لا يكون إلا في الإناث ويجوز

صاحبه

الذكور والإناث من الغنم وغيرها في الهدي **و** من نذر بدنة فهي من الإبل فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد فسبع
من الغنم من الذكور والإناث في ذلك سواء. ومن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزيه لأنها هدي. ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري في
ثمنه هديا ما حمل من بدنة أو بقرة أو شاة ويشتري ذلك من الحل فيسوقه إلى الحرم ولا يجوز أن يشتري إلا ما يجوز في الهدي **و** من
اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبا فليمض به هديا ولا بدل عليه ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله
في هدي آخر إن بلغ فإن لم يبلغ تصدق به. وإن كان هديا واجبا فعليه بدله ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدله ولا
ترجع البدنة المعيبة تطوعا كانت أو واجبة كمن اشترى عبدا فأعتقه عن واجب وبه عيب لا يجزي به ثم ظهر على العيب
فإنه لا يجزي به وليس له رده في الرق بعد عتقه ولكن يرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى وإن كان
العيب مما يجزي به الرقبة جعل حصة العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتم بها عتقه وإن كانت الرقبة تطوعا
صنع بها ما شاء

باب وما جنى على الهدي فأخذ له صاحبه أرشا فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه
في الهدي المقلد. ومن وجد بالضحايا عيبا ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها خلاف الهدي المقلد. ولو جنا على
الضحايا أحد أخذ منه صاحبها عقلها جنايته واشترى به بدلها ولم يرجع المعيبة **و** إذا نتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي
هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا على غيرها فإن لم يجد حمله عليها فإن لم يكن في أمه ما تحمله عليها تكلف حمله
ولا يشرب من لبن الهدي شيئا ولا ما فضل عن ولدها فإن فعل فلا شيء عليه إلا أن ينقص منها أرخص فيه بعد ري فصيلها ومن
احتاج إلى ركوب هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبها ويحك في الثانية
أو الثالثة. وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها. وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيام منى نحر
بمكة وإن وجد خارجا من مكة بعد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها وإن لم يوقف بعرفة فوجد أيام منى سيق إلى مكة فنحر بها
وإن وقف به بعرفة ثم وجد في أيام منى نحر بمنى. ومن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق
فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا **و** لا بأس أن يبعث بهديه مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل
ثم يدخله مكة فينحره عنه ولا يجزي ذبح جزاء الصيد وما كان من هدي إلا بمكة أو بمنى وإن أطعم لحمه المساكين
في ذلك بلغ شبع عدد فيقه الصيد من الأمداد أو أطعم من الأمداد لم يجز **و** ما كان من هدي في عمرة وجب لشيء نقصه
منها أو هدي نذر أو تطوع أو جزاء صيد فذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته فإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمنى إذا كان من
هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحر إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة. ومن اشترى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم
يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم فينوي به الهدي وإنما أراد أن يضحي بذلك فلا ينحرها ضحية وليست بضحية
ولا هدي لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي **و** كل شيء في الحج فهو هدي وما ليس في الحج فهو أضاحي وكل من وجب عليه
الدم في حج أو عمرة فلم يجد فالصوم يجزيه منه ولا إطعام فيه وليس الطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في
جزاء الصيد وفدية الأذى. وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته أو تمتع أو قرن أو أفسد حجه أو فاته الحج أو ترك
الرمي أو النزول بالمزدلفة أو نذر مشيا فعجز عنه أو ترك شيئا من الحج يجبره بالدم فإنه إن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في
الحج وسبعة بعد ذلك وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر فإن لم يصمها قبل يوم النحر أفطر يوم النحر وصام
الثلاثة الأيام التي بعده وهي أيام التشريق ويصل السبعة بها إن شاء. وقول الله عز وجل وسبعة إذا رجعتم يقول
من منى سواء أقام بمكة أم لا. وإن كان قد صام يوم النحر يوما أو يومين فليصم ما بقي عليه في أيام التشريق فإن لم يصم
الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك إن شاء وصل الثلاثة بالسبعة أو لم يصل وإنما يصوم ثلاثة أيام في
الحج كما ذكرنا المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج فأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو ترك
النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء. وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة لأنه إنما يجب
إذا اعتمر بعد أيام منى ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء لأنه يقضي في غير حج فكيف يصوم
في غير حج **قال** وما صنع في عمرته من ترك ميقات أو وطء أو ما يلزم به هدي فلم يجد فليصم ثلاثة

أيام وسبعة بعد ذلك. وكل من لم يصم ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي ولا يجزئه الصوم
وكذلك من أيسر قبل صيامه. ومن وجد من يسلفه فلا يصم وليتسلف إن كان موسرا ببلده. ولا بأس أن يقدم الناس
أثقالهم من منى إلى مكة. وإذا رجع الناس من منى نزلوا بالأبطح بمكة وهو معروف حيث المقبرة فيصلوا به الظهر و
العصر والمغرب والعشاء. إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلوات قبل أن يأتي الأبطح فليصليها حيث أدركه الوقت
ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل. استحب مالك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح ووسع لمن لا يقتدى به في تركه. و
كان يفتي به سرا ويفتي في العلانية بالنزول بالأبطح لجميع الناس. **باب** وتجوز العمرة في أيام السنة
كلها إلا الحاج بمكة فليس لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي. وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل وقبل
إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرم بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس. قال ابن القاسم ومن أحرم منهم
في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحل من إفاضته فيلزمه. قال مالك ومن لم يكن حاجا
من أهل مكة وما قرب منها فجائز أن يعتمر في أيام التشريق. قال ابن القاسم [illegible] قال ابن القاسم سواء كان إحلاله منها
في أيام منى أو بعدها لخلاف الحاج. والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ولو اعتمر بعدها لزمته كانت [illegible] في أشهر
الحج أو الحج من عامه أو لا. والمحصر بعدو غالب أو بفتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجي كشف ذلك فإذا أيس من أن
يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هنالك ويحلق و
يقصر ويرجع إلى بلده ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة إلا أن يكون صرورة فلا يجزئه ذلك من حجة الإسلام وعليه حجة الإسلام
من قابل. وإن أخر حلاقه حتى رجع إلى بلده حلق ولا دم عليه. وقال في موضع آخر في المحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج لا يكون
محصرا حتى يفوته الحج أو ييأس أن يدرك الحج فيما بقي من الأيام فيكون محصرا ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج. ومن حصر
بعد أن وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يحل من إحرامه إلا بطواف الإفاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة
وبمنى هدي واحد كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى فحجه تام وعليه هدي واحد. وإذا أحرم مكي
بالحج من مكة أو من أحرم أو رجل دخل مكة معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة ثم أحصر بمرض حتى فرغ الناس من حجهم فلا
بد له أن يخرج إلى الحل فيلبي من الحل ويعمل عمل العمرة ويحج قابلا ويهدي. ويؤمر من فاته الحج ومن أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما
بقي عليه مثل ما يعمل المعتمر ويحل. والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم ويحل من إحرامه إلا البيت
وإن تمادى به مرضه إلى حج قابل فأقام على إحرامه حتى حج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه وإذا كان
مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يخرج فينطلق به معه إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتمادى به وعليه ويخاف على الهدي فليبعث به
ينحر بمكة ويقيم هو على إحرامه فإذا صح مضى إلى البيت وعليه إذا حل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء.
ولا يجزئه عنه هديه الذي بعث ولو لم يبعثه ما أجزأه أيضا. ومن دخل مكة مراهقا بالحج فطاف وسعى ثم خرج إلى الطائف
في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر وأحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره
ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنف. وكذلك من أحصر بمرض وقد فاته الحج بعد ما دخل مكة فطاف وسعى فلا يحل حتى من أحرم
بمرض إلا بعد السعي ثم يحلق. والمحصر بمرض إذا أصابه أذى يحلق فليفتد حيث أحب. **قال ابن القاسم**
كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا بالمدينة فقال لا يحلهم إلا البيت
ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا بالبيت. **باب** وتحج المرأة مع وليها فإن أبى أو لم
يكن لها ولي ووجدت من تخرج معها من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج. ومن أخذ مالا يحج به عن ميت فحصر عن البيت
[illegible] فإن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وإن كان أجيرا كان له من إجارته بحساب مسيره إلى موضع
صده [illegible] وكذلك لو مات. [illegible] وإن أحصر صاحب البلاغ
بمرض فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت مقامه مريضا وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت وإن لم يقم إلى حج
قابل ونوى الذهاب [illegible] البيت فله نفقته. ومن كري ويئس أن يبلغ مكة [illegible] وهو صرورة أو غيره

صرورة فلا يحج أحد عن نفسه. ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فما أحب أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد
أو زوجة أو أجنبي وليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق. فإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك
ويحج عنه من قد حج أحب إلي فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه. وكذلك إن أوصى بعمرة أنفذت أيضا. ومن
أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن نفسه الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه أن
يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر. ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ضمن المال لأنه أشرك في عمله غير
ما أمر به وعليه دم القران. ومن حج عن ميت فالنية تجزيه وإن لم يقل لبيك عن فلان. ومن حج عن غيره فقد من المناسك
شيئا يجب فيه الدم فإن كانت الجناية لو كانت عن نفسه أجزته فإنها تجزئ عن الميت. وكلما لم يتعمد من ذلك وفعله لضرورة
فوجب عليه هدي أو صوم عليه أيام مؤخرة حتى تهدى عنه غيرها أو حاد فأخر ولزمته فدية كانت الفدية والهدي في مال الميت وهذا
كله في أخذ المال على البلاغ. وما وجب عليه من ذلك بتعمد فهو في ماله. فأما إن أخذ المال على الإجارة فكلما لزمه فهو
أو خطأ فهو في ماله. ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فسقطت منه نفقته رجع من موضع سقطت ونفقته
في رجوعه عليهم فإن تمادى فلا يرجع بشيء فهو متطوع ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن يسقط بعد إحرامه فيمضي لأنه لما أحرم
لم يستطع الرجوع وينفق في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال. ولو أخذه على الإجارة فسقط فهو
ضامن للحج أحرم أو لم يحرم. ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون
دينارا فليرد إلى الورثة ما فضل كقوله اشتروا عبد فلان بمائة دينار فأعتقوه فبيع بأقل من ذلك فلا يرد فضل الثمن ميراث. وإن قال أعطوا فلانا
أربعين دينارا يحج عني بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث. ومن دفع إليه رجل أربعة عشر دينارا يتكارى بها من
المدينة من يحج عن ميت فاكتراه بعشرة فليرد ما بقي إلى من دفعها إليه إلا لمن حج عن الميت. ولا ينبغي للعبد أن يحج به
قبل أن ينكح ويحج به إلا من قضاه حرا عن أبيه. **كتاب الحج الثالث** ما أحب لمن فاته الحج أن يقيم
لوجهه في عمل العمرة على إهلاله الأول ولا يهل بالعمرة إهلالا مستقبلا ويقطع التلبية أوائل الحرم ويحل من إحرامه ثم يحج قابلا
فإذا وأنه له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة فإن دخلها فليطف بالبيت وليسع ويحل من إحرامه
ولا يثبت عليه فإن كان قابلا قضى الحجة التي فاتته وأهدى. **قال** مالك إن أحب أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل ويحل
فذلك بحجة قابل. **قال** إنما ذلك يحزنه. ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على إحرامه إلى أشهر الحج من قابل أن يحل منها بعمرة فإن فعل
أجزأه ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا لأنه لم يبتدئ عمرة وإنما كان إحرامه للحج فأحلّه منه في عمرة رخصة له. وكان الحرث
في هبار بن الأسود وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر رضي الله عنه كونا واحلا وعليكما الحج من قابل والهدي في
. **قال** ابن القاسم إن فسخ ذلك في أشهر الحج في عمرة كان مع ذلك باطلا. وقد قال أيضا إن جهل ففسخ حجه في أشهر الحج في
عمرة ثم حج من عامه كان متمتعا. ولو ثبت على إحرامه بعد ما دخل مكة حتى حج بإحرامه ذلك قابلا أجزأه من
حجة الإسلام. وليس لمن فاته الحج أن يحرم بحجة أخرى فإن فعل فليس هو على إحرامه الأول وإنما له أن يحل بعمرة أو يقيم على إحرام
الحج قابل فيجزيه حجه. ومن فاته الحج فأصاب النساء والصيد والطيب فعليه في ذلك ما على الصحيح الحج إلا أنه يفرق دم
الفساد ودم الفوات في حجة القضاء. وما أصاب من الصيد أو تطيب ولبس فليهده إذا لزم متى شاء. والهدي عن جماعة قبل أن
يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد وليس عليه عمرة أخرى وكذلك بعد أن فاته الحج أو قبل. ومن فاته الحج فلا يفرق هدي الفوات وإن خاف
الموت ولا يحزه إلا في حجة القضاء. فمن ماله عن غير بعد أن فاته الحج فيجزئ هدي الفوات في عمرة أجزأه. وقد كان يقول يجعله ثم استثقله.
قال ابن القاسم ولا أحب له أن يفعل إلا بعد القضاء. فإن فعل وحج أجزأ عنه لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى عنه لمكان ذلك ولو كان
ذلك لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدي عنه بعد الموت. قال وإن فاته أن يخرج بعد ما بين الحرم [illegible] وأشعره إن كان ممن يقلد ثم
إذا دخل مكة فنحره بها أجزأه. ومن أفرد الحج ففاته فلا يقضي قارنا وليقض مفردا. وكذلك من أفرد الحج فجامع فيه
فلا يقضي قارنا فإن فعل لم يجزه إلا أن يعيد كما ابتدأ لأن القارن ليس بحجة تامة كحجة المفرد. وإنما جاءت البدن من
القارن لمن من قد تمت فاته الحج فلا يفرق القضاء فيقضي الحج وحده والعمرة وحدها ولا يكن يقضي قارنا ولا يقضي قارنا عن

امرأة دنا منها او عرفا قارن فان فعل لم يجزه **باب** ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا اذا احرما بحجة القضاء
فلا يجتمعان حتى يحلا. ويحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث احرم في الاول الا ان يكون احرامه في الاول ابعد من الميقات فليس
عليه ان يحرم في الثانية الا من الميقات فان تعداه في القضاء اجزاه وكان عليه دم ومن افطر في قضاء رمضان فعليه انما
قضاء يوما بلا كفارة. واذا طاف القارن اول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا لان طوافه وسعيه انما كان
للعمرة والحج جميعا الا ترى انه لو لم يجامع ومضى على القران صح قارنا [illegible] ان رجع من عرفات ان يسعى لحجته واجزاه السعي الاول
و من افسد حجه بالوطء فلم يقضه حتى احرم بحجة القضاء فيلزمه [illegible] وهو على احرامه [illegible] ان يكون بما جدده من
احرامه قضاء لحجته الفاسدة. ولو جامع في عمرته ثم احرم بالحج لم يكن قارنا ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة و اذا
جامع القارن لزمه دم لقرانه ويقضي قابلا قارنا وعليه مع حجة القضاء هدي لقرانه الثاني وهدي لفساد الاول ويجزيه ان يهرق
القضاء بقضاء العمرة وحجها في الحج وحده بان فعل اعاد قارنا. ويهدي اذا امر هديين كما ذكرنا. ومن تمتع ثم افسد حجه فعليه
دم المتعة وهدي للفساد مع حجة القضاء. و من جامع فيه حجة فافسده ثم اصاب صيدا او حلق من اذى وتطيب فان تأول
او جهل ان ليس عليه اتمام ما افسد لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد [illegible] لان احرامه [illegible] عنه
فليس عليه الا فدية واحدة الا في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاء وان لم يتأول [illegible] فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج واما
وطؤه مرة واحدة او مرارا امرأة واحدة او عددا من النساء فليس عليه في ذلك الا هدي واحد لانه بالوطء افسد حجه ولزمه القضاء
و ان كرر نساء وهو محرم [illegible] كفارة واحدة [illegible] و اذا ادام
المحرم التذكر للذة حتى انزل او عبث بذكره حتى انزل وكان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى انزل او لمس او قبل او باشر فانزل
او ادام النظر للذة حتى انزل فسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي وكذلك المحرمة اذا فعلت ما تفعل شرار النساء من العبث بنفسها
حتى انزلت. واما ان نظر المحرم فانزل ولم يتبع النظر [illegible] او قبل او غمز او باشر او جس او تلذذ بشيء من اهله فلم ينزل ولم تغب
الحشفة في ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام. و اذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة والقراد والحمنان او البرغوث او طرح العلقة
عن بعيره او دابته او دابة غيره او عن نفسه فلا شيء عليه. واما ان طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فليطعم شيئا. ولا يغسل المحرم
رأسه بخطمي فان فعل افتدى [illegible] وله ان يغتسل [illegible] جنابة صب على رأسه الماء وحركه
بيده وجائز ان يصب على رأسه ويبرد به من حر يجده او يغتسل **مسألة** واكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب فان فعل اطعم شيئا
واكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء فان فعل فلا يفطر الا ان يدخل الماء حلقه. واكره للمحرم دخول الحمام لانه ينقي وسخه فان
[illegible] افتدى [illegible]. واكره ان يغسل ثوبه او ثوب غيره خيفة قتل الدواب الا ان يصيب ثوبه جنابة فيغسله بالماء وحده
[illegible]. وجائز ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه او يبيعه **باب** واكره ان يدخل منكبيه في القباء فان لم يدخل يديه في
كميه ولا زر عليه [illegible] وجائز له ان يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير ان يدخل فيه وجائز ان يحتبي ولا يزر
الطيلسان على نفسه ولا يخلل عليه كساءه. وجائز ان يتوشح بثوبه ما لم يعقده فان عقد على نفسه او خلل كساء او لبس قميصه
فان طال ذلك حتى انتفع به افتدى وان نزعه مكانه او حل الثوب الذي عقده مكانه فلا شيء عليه. و جائز للمحرمة وعلى المحرمة لباس الخز والحرير
والعصب والحلي والسراويل والخف. ويكره لهن لباس القباء في [illegible] ويكره للمحرم لبس الجورب [illegible]
فان لم يجد نعلين [illegible] خفين وقطعهما اسفل من الكعبين فلا شيء عليه. وان [illegible]
[illegible] و احرام الرجل في وجهه ورأسه واحرام المرأة في وجهها وكفيها [illegible]
و ان غطى المحرم رأسه والمحرمة وجهها [illegible]
[illegible] **قال ابن القاسم** وما علمت [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان فعلته افتدت كعوبة الرجل. وما جرى المحرم على وجهه من نحو [illegible] فلا شيء عليه وان طال [illegible]

38

المستنفكه. وان نام رجل فغطى رجل رأسه او وجهه او لحيته او حلق رأسه ثم انتبه فلينزع [illegible] او يغسل الطيب عنه ولا
شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به. ولو تقلب في نومه على جراد او ذباب او فراخ حمام او غيره من الصيد فقتله فعليه الكفارة
وجائز ان يحمل على رأسه ما لا بد له منه مثل خرج فيه زاده او جرابه ولا يحمل لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل افتدى و لا احب له
ان يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز وسقطه ولا يتجر فيما يغطي به رأسه في احرامه. وجائز ان يشد منطقته التي فيها نفقته على
وسطه ويدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت ازاره وان جعلها من فوق ازاره افتدى لانه احتزم من فوق ازاره. والمحرم ان احتزم بحبل ليحمله
اذا لم يرد العمل فان فعل افتدى فان اراد العمل فجائز ان يحتزم ولم يوسع له في ان يشدها في وسطه. ويكره ان يجعلها في عضده
او فخذه او ساقه فان فعل فارجو ان يكون خفيفا ولا فدية عليه ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدها على بطنه فان فعل افتدى وانما
اوسع له في حمل نفقته للضرورة ولو ربطها لنفقته ثم اودع رجل نفقته فجعلها فيها فلا شيء عليه ان اراد احرامه شدها لنفسه
باب وان احتاج المحرم الى تقليد السيف فلا بأس به. وجائز ان يعصب على جراحه خرقا ويفتدي. فان عصب رأسه
من صداع او عصب رأسه او جسده من جراح او عصب على بعض جسده من غير علة او ربط الجبائر على كسر او لطخ او الصق
على صدغيه مثل ما يفعل الناس افتدى [illegible] ولو الصق على قرح به خرقا صغارا فلا شيء عليه وان كانت
خرقا كبارا افتدى. فان خضب رأسه او لحيته بحناء او بوسمة او خضبت المحرمة يديها او رجليها او رأسها او طرفت اصابعها بحناء
فليفتديا. وان خضب الرجل اصبعه بحناء لجرح اصابه فان كانت رقعة كبيرة افتدى وان كانت صغيرة فلا شيء عليه. وان داوى جرحه
بما فيه طيب برقعة صغيرة او كبيرة فليفتد بخلاف الحناء لان الحناء في طيبه مثل الريحان وليس بمنزلة المؤنث من الطيب ويكره له
تعمد شم الطيب وان لم يمسه بيده ولا يتجر به اذا كان قريبا منه او يستشمه او يمر في موضع العطارين او يشم الريحان والياسمين
والورد والخيري والبنفسج وشبه ذلك فان فعل شيئا من ذلك فلا فدية عليه. وان مس الطيب بيده افتدى [illegible] ولا
شيء عليه فيما اصابه من خلوق الكعبة اذ لا يكاد يسلم منه و لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين
الصفا والمروة ايام الحج. ويكره له ان يتوضأ بالريحان او يغسل يديه به لانه شأن الطيب فان فعل فلا فدية عليه وان كان
طيبا لا شأن له الا الطيب افتدى. وجائز ان يتوضأ بالحرض او يغسل يديه به لانه شأن غير مطيب او يغسل بسويق ونحوه. وان دهن يديه
وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه. وان دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه ليحسنهما لا لعلة افتدى. وان دهن شقوقا
في يديه او رجليه بزيت او شحم او ودك فلا شيء عليه وان دهنها بطيب افتدى. و ما فعله القارن مما فيه اذى او تطيب او نقص
من حجه فكفارة واحدة تجزيه لا كفارتان وان جعل في اذنيه قطنا لشيء وجده فيها افتدى كان في القطنة طيب او لا
و يكره للمحرم والحلال شرب الماء فيه الكافور لانه حبة الطيب فان شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى ويكره له ان يشرب شرابا
فيه كافور او ياكل طعاما فيه زعفران فان فعل افتدى. وان كان طعاما مسته النار فيه ورس او زعفران فلا شيء عليه وان لم
تمسه النار فلا خير فيه. و ان دهن رأسه بزيت او زنبق او بان او بنفسج او بسيرج الجلجلان او بزيت الجلجل وشبه ذلك افتدى
كان شيئا من ذلك مطيبا ام لا. وجائز ان يدهن بدهن الجلجلان وهو كالسمن ويكره له ان يدهن بالزنبق والبنفسج وشبهه او يستعط
بذلك. وجائز ان يستعط بالزيت او بالسمن او ياكله. وله ان يكحل عينيه لحر يجده بالاثمد وغيره ما لم يكن فيه طيب
فيفتدي. ويكره له ان يكتحل للزينة فان فعل افتدى. ولا تكتحل المرأة للزينة ولا بالاثمد لغير زينة لانه زينة لها فان اكتحلت
بالاثمد للزينة افتدت وان كان لضرورة فلا فدية عليها لانه ليس بطيب وكذلك الرجل. **باب** ولا يحلق المحرم
رأس الحلال فان فعل فليتصدق بشيء. **وقال ابن القاسم** يتصدق بشيء من الطعام. ولو حجم محرم موضع المحاجم
فان ايقن انه لم يقتل دوابا فلا شيء عليه. ولو اضطر محرم الى الحجامة جاز لمحرم غيره ان يحلق له موضع المحاجم ويحجمه اذا ايقن انه لا يقتل
الدواب والفدية على المفعول به ذلك وان لم يضطر الى ذلك فلا يفعله فان دعا محرم غيره الى ان يفعل به ذلك فلا يعينه عليه
فان ايقن انه لا يقتل الدواب فان فعل فلا شيء على الحجام والفدية على المحرم. و ان قلم محرم اظفار حلال فلا بأس به ولا يقلم
محرم [illegible] اظفاره فان فعل [illegible] افتدى وان قلم [illegible] فعليه الفدية وان كان [illegible] والفدية
على الفاعل [illegible] من حلال او حرام وان قلم ظفرا واحدا لاماطة اذى افتدى وان لم يمط به عنه اذى اطعم شيئا من

لغير علة

طعام وإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه .. وإن أصابت إصبعه قروح فاحتاج أن يداويها ولم يصل إلى ذلك إلا بقص
ظفرها افتدى كفدية من أماط الشعر من الأذى فصل وإن أخذ من شاربه فقال مالك من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم
شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا وإن نتف ما أماط به عنه الأذى افتدى ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة
في شيء من ذلك شيئا وقال في قملة أو قملات حفنة واحدة من طعام والحفنة ملء يد واحدة ولا شيء عليه فيما انقلع من
ظفره من تحته أو رأسه أو لحيته إذا امتخط أو ما حلقه الإكاف والسرج والركوب من ساقه وهذا خفيف لا بد للناس منه
و إذا لبس قلنسوة أو عمامة لوجع في رأسه ثم نزعها فعاد إليه لأن المرض فلبسها فـقال مالك الشأن فيه إن كان
نزعها على البرء كانت عليه فديتان وإن كان نوى حين نزعها أن يعاودها إن عاده الوجع أعادها فعليه فدية واحدة ومن ركب في بحر
مرة أو لبس الثياب لوجع به مرة بعد مرة ونوى أن يلبسها إلى برئه فخلعها بالليل ويلبسها بالنهار فمضى له عشرة أيام
أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام جهلا أو جرأة أو نسيانا فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس أو
لأنه على نيته في لبسها وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب فإنما عليه فدية واحدة لأنه إنما أراد بذلك
لباسا واحدا و ما أصاب المحرم من صيد مرة بعد مرة أو تطيب مرة بعد مرة فعليه لكل صيد جزاؤه وكذلك الطيب
لكل مرة فدية إلا أن يكون به جرح أو قرحة فنوى أن يعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فإنما عليه كفارة واحدة وإن ظهرت به
قرحة أخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه طيب فعليه كفارة واحدة وإن أصابه بعد برئه داء فداواه بدواء فيه طيب مرارا فعليه كفارة
واحدة فإن انقطع ذلك ثم مرض بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى إن كان وجعا غير الأول و إذا احتاج في فور واحد إلى
لباس أصناف لضرورة فلبس خفين وقلنسوة وقميصا وسراويل ونحوه فعليه في ذلك كله كفارة واحدة وإن احتاج إلى خفين
فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبسه فعليه كفارتان وإن قدم اليوم الكفارة في الأولى عن الكفارتين ثم أخر فعليه
كفارتان و إن لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره في فور واحد فإنما عليه في ذلك فدية واحدة فإن فعل ذلك شيئا
بعد شيء ففي كل وجه فدية وكذلك قال مالك في محرم أصابته حمى فتعالج بأدوية مختلفة فيها طيب فقال إن كان
ذلك في موضع واحد وكان ذلك قريبا بعضه من بعض فليس عليه إلا فدية واحدة باب في فدية ما ذكر
و هذه التي ذكرناها في إماطة الأذى أو ما ضارعه من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة يخير فيه الحكمان
والرجل يخير فيها كما قال الله عز وجل ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. وكذلك الذي يلبس أو يتطيب جهلا من
غير أذى يخير فيما ذكرنا كما يخير من فعله من أذى كما قال الله تبارك وتعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك
شاة يذبحها أين شاء من البلاد .. وإن شاء بمكة أو بمنى لم يكن عليه وقوفها بعرفة ولا إخراجها إلى الحل وإن لم يرد تقليدها
وكذلك له أن يطعم والصيام حيث شاء من البلاد والصيام ثلاثة أيام والإطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم من عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير وأجزأ إن بعث بعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى
مدين في جزاء كفارة الأذى لأنهما من مد الغداء والعشاء أفضل

ما يفتديه المحرم من الصيد

ويجوز للمحرم قتل سباع الوحش والنمور التي تعدو وتفترس من يقربها وإن لم تقربه ولا شيء عليه في ذلك ولا يقتل صغارها
أولادها التي لا تعدو ولا تفترس و يكره له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع فإن فعل فعليه جزاؤها إلا أن يبتدروا إليه
فلا شيء عليه فيها .. ويكره له قتل سباع الطير كلها وغيرها فإن فعل فعليه الجزاء إلا أن تعدو عليه ويخافها
على نفسه فيقتلها فلا جزاء عليه لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء و لا بأس بصيد البحر
كله للمحرم في الأنهار والبرك والغدر .. وإن أصاب من طير الماء شيئا فعليه جزاؤه و يؤكل صيد البحر الطافي وغير الطافي
والضفدع وترس الماء من صيد البحر وهي السلحفاة التي تكون في البراري وهي من صيد البر إذا ذكيت أكلت ولا تحل إلا بزكاة
ولا يصيدها المحرم باب ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس فإن فعل فليستغفر الله ولا شيء عليه
ولا بأس بقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق
وشبهه والبقول وما أشبهه و جائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر وأكره أن يحتش في الحرم

فعليه كفارة واحدة فيما لبس
ونزع واحدة فيما وصح

حلال وحرام خيفة قتل الدواب .. وكذلك الحرام في الحل فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم ولا كره لهم ذلك
و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا قال مالك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق
والخبط ضرب الشجر والعصا .. و كره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشية وغير الوحشية والحمام الرومية التي لا تطير
وإنما تتخذ للفراخ لأنها من أصل ما يطير وجائز أن يذبح الإوز والدجاج لأن أصلها مما ليس يطير و جائز أن يذبح الحلال بمكة
الحمام الإنسي والوحشي والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم لأن أهل مكة في ذلك يطول أمرهم وهم محلون في ديارهم
والمحرم إنما يقيم محرما أياما قلائل فـقال مالك وما أدركت أحدا ممن أقتدي به يكره ذلك وأنا أكرهه ثم أجازه
و ما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام .. ولا يصاد الجراد في حرم المدينة و نهى مالك عن الصيد في حرمها
ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء .. وليس في جراح الصيد شيء إذا أيقن بأنها سلمت من تلك الجراح .. ولو ضرب محرم فسطاطا صح
فتعلق بأطنابه صيد فعطب أو حفر بئرا للماء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه وذلك لو فعل الصيد بنفسه كمن حفر بئرا بموضع
يجوز له فمات فيه رجل فلا دية فيه على الحافر و إن رأى الصيد محرما ففزع منه فحصص فمات في حصه فعلى المحرم جزاؤه
وإن نصب محرم شركا للذئب والسباع مخافة على غنمه أو دابته أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب فعليه
الجزاء كمن حفر بئرا للسارق في حائط أو حفر في داره شيئا ليتلف به السارق محوطا من داره فوقع فيه سارق فمات ولو وقع فيه غير
السارق فمات ضمن ديته و إذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان معه فظن العبد أنه أمره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء
وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا لأنه فعله خطأ .. ولو كان أمره بذبحه كان عليهما جميعا الجزاء باب
و إذا دل المحرم على صيد محرما أو حلالا فقتله المدلول عليه فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه وكذلك إن أشار أو أمر
بقتله فلا شيء عليه إلا أن يكون المأمور عبده فيكون على الآمر جزاء واحد ومن أمره وعلى القاتل الجزاء إن كان محرما وإن كان حلالا
فلا شيء عليه .. وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم أو محل وحرام قتلا صيدا في الحرم
فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ولا يزاد على المحرم لإحرامه في الجزاء شيء فلتعلم فلو اجتمع محرمون على صيد
فجرحه كل واحد منهم جرحا قال مالك إذا جرح المحرم صيدا فغاب عنه الصيد فعليه جزاؤه و إذا أمسك
المحرم صيدا لغير القتل وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه وإن قتله حلال فعلى الممسك جزاؤه لأن قتله كان
من سببه .. وإن أمسكه ليقتله فإن قتله محرم فعليهما جزاءان وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ولا شيء على الحلال
و من أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله وإن أحرم وهو بيده أو في قفص معه فليرسله
ثم لا يأخذه حتى يحل وإن أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له شيئا لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه ألا ترى أنه لو حبسه
معه حتى يحل أو بعث به إلى بيته بعد ما أحرم وهو في يديه ثم حل وجب عليه إرساله ولو أن بعض الناس أن له حبسه لأنه قد حل
ولا أخذ به .. وما صاد في إحرامه فليرسله فإن لم يفعل حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له شيئا .. وإن صاده في إحرامه
أو أحرم وهو بيده فأتى محرم ليرسله من يده فتنازعا فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن تنازعه حلال فعلى
المحرم الجزاء ولا شيء على الحلال ولا يضمن أيضا الجزاء لأن القتل جاء من قبله حين منعه من إرساله و من طرد صيدا فأخرجه من
الحرم فعليه جزاؤه .. وإن رمى صيدا في الحرم من الحل أو في الحل من الحرم فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل وإن رمى صيدا في الحل وهو
في الحل فهرب الصيد وتبعته الرمية فأصابته في الحرم فعليه جزاؤه وإن أرسل كلبه أو بازه فتبع الحرم وهو والصيد جميعا في
الحل وأخذه في الحل فلا شيء عليه .. وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل فعليه
الجزاء ولا يؤكل و لو أرسل كلبه أو بازه في بعض الحرم فقتل الصيد في الحرم أو أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل فلا يؤكل
ولا جزاء عليه لأنه لم يغر به إنسان وإن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد فإن انشلى الكلب بإشلائه
فعلى الذي أشلاه الجزاء أيضا .. وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه الجزاء و إن صاد طيرا فنتفه ثم حبسه
حتى نسل ريشه فطار فلا شيء عليه فيه و الجزاء على قاتل الصيد عمدا وخطأ كان في أول ما أصابه أو كان قد أصابه
قبل ذلك وإن أصاب الصيد والنساء والطيب مرارا على وجه الحلال والرفض لإحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه ولجميع

لبسه وطيبه كفارة واحدة . وكذلك لتكرير الجماع كفارة واحدة و من قتل صيدا في الحل بعد رمي جمرة العقبة فعليه الجزاء . وإن كان بعد ما أفاض وقبل الحلاق فلا شيء عليه . وكذلك المعتمر إن أصاب صيدا في الحل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء وإن أصابه بعد السعي وقبل الحلاق فلا جزاء عليه و ما ذبح المحرم من الصيد بيد أو صاد بكلبه أو بازه فأجزأه فلا يأكله حلال ولا حرام وإن أكل هو منه محرم لم يكن عليه جزاء آخر ولا قيمة ما أكل لأنه أكل ميتة . وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ولي فيه حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين قال لأصحابه إنما صيد من أجلي فكلوا وأبى أن يأكل و إذا أصاب القارن صيدا فعليه جزاء واحد و إذا قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما . وإذا أحرم ولا أحد معه ما صاد صيدا حكم عليه كما يحكم على غيره . وإذا أخذ الصغير الذي لا يعقل والذي ما صاد صيدا ولبس أو تطيب فلا جزاء والفدية على الأب وإن كان للصبي مال وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على الأب لأنه أحجه ولا يصوم عنه في الدية الجزاء والفدية ولا كن يطعم عنه ويهدي باب وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد خطأ أو فدية لإماطة أذى من ضرورة أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عام قابل مع هدي فذلك كله على العبد وليس له أن يخرج ذلك من مال السيد إلا بإذنه فإن لم يأذن له صام ولا يمنعه سيده من الصوم وإن أضر به إلا أن يهدي عنه أو يطعم وما أصاب العبد عمدا فوجب عليه الهدي أو الفدية فلسيده أن يمنعه أن يفترض بالنسك أو بالصدقة ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه وكذلك العبد إذا كانت سبيله إلى زوجته إذا كان قرضا بكفر ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه إن شاء لأنه أدخل الظهار على نفسه وليس له أن يضر بسيده و إذا كسر محرم أو حلال بيض حمام وحشي في الحرم وفيه فرخ أو لا أو خرج منه الفرخ حيا بعد ما كسره فمات قبل أن يستهل صارخا ففيه عشر ثمن أمه وإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا ففيه الجزاء كاملا كجنين ذلك اليمين . وهذا كالحرة لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو حيا فضرب فمات قبل أن يستهل فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا فيه قدية وإن خرج حيا فاستهل صارخا ففيه الدية كاملة بعد القسامة وإن أصاب المحرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه عشر ثمن أمه وفيها مد شاة و إذا اشترى المحرم بيض النعام أو كسره فأخرج جزاءه ثم يصلح أكله لحلال ولا لحرام . وإن أصاب وكسره فلا شيء عليه إلا أن يكون فيه فرخ أو دم فعليه في البيض ما على المحرم لأنه لما أفسد أو كسر بيضه أعرض البيض والفراخ للهلاك . وإن ضرب محرم عنزا من الظباء فألقت جنينا ميتا وسلمت فإنه فعليه في الجنين عشر قيمة أمه ولو ماتت العنز بعد ذلك كان عليه مع ذلك جزاؤها أيضا . ولو استهل جنين العنز ثم مات وماتت أمه كان عليه جزاءان . ولو ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده كان في الجنين عشر دية أمه وفي المرأة الدية كاملة تحملها العاقلة . ولو استهل الجنين صارخا ثم مات وماتت أمه ففيهما على العاقلة ديتان بقسامة و يحكم في جنين الغزالة إذا استهل صارخا كما يحكم في كبير الظباء . ويحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد بما يحكم في كبار كما أن في الحر الصغير الكبير في ديته

باب في الحكم في جزاء الصيد

ويحكم في جزاء الصيد حكمان كما قال الله عز وجل ولا يكونان إلا عدلين فقيهين ويجوز أن يكونا من غير إمام ولا يكتفيا في الجزاء بما روي ولينظرا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى . وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد وإن حكما خطأ بينا فحكما بشاة فيما فيه بدنة أو بقرة أو ببدنة فيما فيه شاة انتقض حكمهما ولا تنتقض الحكم فيه والمحكوم عليه مخير إن شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم أو بالصيام أو بالطعام كما قال الله عز وجل فإن أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم فحكما به فإن أراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام والصيام يحكم عليه به هما أو غيرهما فذلك له و إنما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه وما لم يبلغ جزاء غير ذلك ففيه طعام أو صيام ولا يحكم بجفرة ولا عناق ولا يربوع اليمين وإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد نفسه حيا بطعام ولا يقوما جزاءه من النعم ولو قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت أن يكون واسعا ولكن تقويمه بالطعام أصوب ثم إن شاء الصوم صام عن كل مد من الطعام يوما لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة فواحدة

اجزأه أن يصوم لكسر المد يوما . ويقوم الصيد بطعام ولا ينظر إلى فراهيته وجماله ولكن قيمته على الحالة التي كان عليها حين أصابه . وكذلك البازي الفاره وغير الفاره في الحكم سواء . ويقوم بالحنطة فإن قوم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع ويتصدق على كل مسكين مد النبي صلى الله عليه وسلم فيل أيقوم الصيد بشيء من القطاني أو زبيب أو أقط وهو عيش أهل ذلك البلد قال يجزئ فيه ما يجزئ في كفارة الأيمان ولا يجزئ فيه ما لا يجزئ في كفارة الأيمان و لو قوم عليه طعام فأطعم المساكين نصف الطعام ثم أراد بعد ذلك تحويل ما وجب في الجزاء الثلاثين من إطعام عشرين مسكينا ولم يجز تمام الثلاثين وله أن يخرج الجزاء ولا يجزئه أن يصوم مكان العشرة إنما هو طعام كله أو صيام كله كالظهار والصوم في كفارة الصيد متتابع أحب إلي وإن فرقه أجزأه . ولا يبلغ شيء من جزاء الصيد من و ليس شيء من الصيد إلا وله نظير من النعم فإن أصاب صيدا نظيره من الإبل فقال الحكمان عليك من النعم ما يكون مثل البعير أو مثل قيمته فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصابه إن كان من الإبل فمن الإبل وإن كان من البقر فمن البقر وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله سبحانه وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ثم لا ينظر إلى مثله من النعم في نحوه وعظمه و جزاء الصيد وغيره من الهدايا لا ينحر ولا يذبح إلا بمكة أو بمنى إن وقف بعرفة نحره بمنى وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة وإن كان وقف بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية وإنما يحكم في الجزاء بالطعام في المواضع التي أصاب فيها الصيد ثم يطعم في غير ذلك المكان قال فلا يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر أنكر ذلك . قال ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال وإنما الصيام في الجزاء والنسك حيث شاء من البلاد فإذا حكما عليه بالجزاء فله أن يهدي به حيث شاء إن شاء فعل . وهو حلال أو حرام ولا كان في فدية أو نحوه فإن لم يكن لا يجني إن فعل وهو معتمر ويبعث به ينحر بمكة و إذا أصاب المحرم اليربوع والضب والأرنب وشبهه حكم فيه بقيمته طعاما أو صياما وخير المحرم فإن شاء أطعم عن كل مسكين مدا أو صام لكل مد يوما . وفي حمام مكة والحرم شاة . وإذا رمى الحرم وحمرية فإن كان من الحمام عند الناس ففيها شاة . واليمام مثل الحمام . وأما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة . وإذا وطئ الرجل بعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام

تم كتاب الحج الثالث والحمد لله

كتاب النكاح الأول

ومن قال لرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي أو زوجني أمتك على أن أزوجك أمتي ولا مهر بيننا فذلك الشغار يفسخ أبدا وإن ولدت الأولاد ورضيا . ولهن الصداق بعد الدخول صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها و الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار سواء . و إن قال له زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة أو قال بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون لكل واحدة الأكثر من التسمية أو صداق المثل وليس بصريح الشغار لدخول الصداق فيه . ولا يعجبني بعض الصداق لا يجوز قصار بمائة دينار وخمر ومائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل إلا أن يكون أقل من المائة النقد فلا ينقص من المائة شيئا و إن زوج ابنته بخمسين على أن زوجه أخوه ابنته بغير شيء فإن خلا ثبت نكاح المسمى لها وفسخ الآخر وكان لكل واحدة منهما صداق المثل ق إذا رغبت الثيب في رجل وطلب رجل غيره فهي أحق على النكاح و لا يجبر أحد على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وفي عبده والوصي في يتيمه . ولا يزوج البكر يتيمة وإن كانت سفيهة إلا برضاها و من زوج ابنته الصغير بأقل من مهر مثلها جاز إن كان على وجه النظر لها وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوب فيها فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له فقيرا فقال لها إني لأرى له في ذلك متكلما . قال ابن القاسم وأنا أراه ماضيا إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع و من زوج ابنته البكر فطلقها الزوج قبل البناء ومات عنها فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر فإن بنى بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها فهي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع فيمنعها الولي أو الأب من ذلك ويضمها إليهما . وإن زنت البكر حدت أو لم تحد فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر . وإن زوجها تزويجا حراما فبنى بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها فالأب أن يزوجها كما يزوج البكر لأنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد وتعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكن كما تعتد في النكاح الحلال و من زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها يكن

لابيها ان يزوجها كما يزوج البكر لانها اذا قعدت مع زوجها وشهدت مشاهد النساء، وان السنة طول اقامة وان كان امرا
قريبا فله ان يزوجها وكذلك ان طلقت وانكرت المسيس وادعاه الزوج نكرا لطول المدة ومرتبها و اذا احتلم الغلام فله ان
يذهب حيث شاء وليس لابيه ان يمنعه الا ان يخاف منه ضيعة او سفها فله منعه . واذا قال للبكر وليها اني مزوجك من فلان فسكتت
فذلك منها رضى **قال غيره** ان كانت تعلم ان السكوت رضى . وليس صمات الثيب رضى في اب ولا غيره . وليس المشورة
بلازمة للاب في ما ذكرنا . ومن زوج اخته البكر او الثيب بغير امرها فبلغها فلم ترض فبلغني ان مالكا قال مرة ان كانت بغير
البلد او فيه فتاخر اعلامها بذلك لم يجز وان قرب جاز وسالنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج اخته فقالت حين بلغها لم امر ولكنه
لا ارضى فقال لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه حتى يستانفا نكاحا جديدا **مالك** ومن زوج ابنه الكبير المنقطع
عنه او ابنته الثيب وهما غائبان فرضيا بفعل ابيهما لم يجز النكاح لانهما لو ماتا لم يتوارثا . ولا تزوج اليتيمة التي لا وصي عليها
حتى تبلغ ولا يجوز فيه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تستامر اليتيمة ولا اذن لها الا بالغة فان زوجها وليها بغير امرها
ثم اعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يعجبني ان تطاول بعد رضى . وان كانت بغير البلد او فيه فتاخر اعلامها لم يجز وان رضيت ونفذ
قول مالك واصحابه ويجوز عفو الاب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء ولا يجوز ذلك لغيره من وصي او غيره وقد قال الله
عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقوله سبحانه وتعالى الا ان يعفون يعني
المراة الثيب **قال مالك** ولا يجوز ذلك للاب قبل الطلاق **قال ابن القاسم** الا بوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه ويكون
ذلك جائزا واما بغير طلاق ولا على وجه نظر لها فلا يجوز . **واما** ان زوج البكر اليتيمة وليها بامرها فقبض صداقها لم يجز
قبضه عليها الا ان يكون وصيا . واذا قبضه الاب لابنته الثيب بغير توكيل منها ضمنه كقبضه من غريمها دينا لها
بغير امرها فلها ان تتبع الغريم والاب ضامن ولها ان تتبع الغريم **و** اذا اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان فيمن له
وان كان بعضهم اقعد من بعض فالاقعد اولى [illegible] اذا بوضعت اليهم فقالت زوجوني **و** صحاح وابن صحاح اولى بانكاحها من
الجد والجد وابن الصحاح اولى بانكاحها وبالصلاة عليها من الاب فان زوجها الاب بغير رضاها وهي ثيب وولدها حاضر فانكر ولدها
وسائر الاولياء فلم يرد النكاح وكذلك ان كانت بكرا بالغا لا اب لها ولا وصي ولها ولد وولي فزوجها الولي بغير رضاها
وانكره لا فسخ والنكاح جائز **قال علي** عن مالك في الذي يزوج اخته لابيه وثم اخوها لابيها وامها ان النكاح جائز
الا ان يكون الاب اوصى بها الى الشقيق فلا تنكح حينئذ الا برضاه . وانما الذي لا ينبغي لبعض الاولياء ان ينكح وثم اولى منه اذا لم يكونوا اخوة
وكان اخا وعما او ابن عم ونحو هذا وهم حضور **قال** عنه ابن القاسم والرجل من اهلها اذا كان له الفضل والصلاح يجوز انكاحه
اياها اذا ابى الاب وجاز النكاح **و** ان كانت من العرب ولها من الاولياء من له قرابة ، وكذلك مولى النعمة يجوز ان يزوج مولاته من نفسه ويلي
عقد نكاح نفسه او يزوجها من غيره برضاها ويعقد على ما قدر من اخ او غيره ، وهو من الولاية في الراي من اهلها اذا كان له الصلاح
وهذا كله اذا كانت المراة ثيبا او بكرا بالغا لا اب لها ولا وصي **قال مالك** وقول عمر رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها
او ذي الراي من اهلها او السلطان **و** ذو الولاية من اهلها الرجل من العشيرة او ابن العم او المولى **قال** عنه ابن نافع وهو الرجل من العصبة
و قال اكثر الرواة لا يزوج وليها وثم من هو اولى منه حاضر فان فعل نظر السلطان في ذلك **و** قال الاخرون للاقرب ان يرد او يجيز ما لم
تطاول مكثها عند الزوج وتلد الاولاد لان العقد لم يخرج من ولاية ولي وهذا في ذات المنصب والقدر **و** من غاب عن ابنته البكر
غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي الى مثل افريقية والاندلس وطنجة فاقام بها فرفعت امرها الى الامام فلينظر لها ويزوجها . واما
ان خرج تاجرا في سفر غير مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان وان ارادت ذلك ابنته **و** ان رضيت بعبد يكفوءها في دينه وهو مولى نهاية في
الشرف والمال وارضيته بمولى ورده الاب او الولي زوجها ايا ، والاسلام ان نكاح الموالي في العرب لا باس به **قيل** فان رضيت
بعبد **قال** فقال مالك المسلمون بعضهم لبعض اكفاء لان قيل له ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى فاستعظم ذلك وقال ان اكرمكم
عند الله اتقاكم **وقال غيره** ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله ممن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا
بها **و** لا يكون الاب عاضلا لابنته البكر البالغ في رد اول خاطب او خاطبين حتى يتبين ضرره فاذا تبين قال له الامام اما ان
تزوج والا زوجتها عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **باب** وللوصي ان يزوج

البكر البالغ برضاها وان كره الولي لو رضيت به ووليها برجل ان عقد والحد بعد ما يرضى الوصي فان اختلفوا
نظر السلطان **قال علي بن سعيد** الوصي اولى من الولي وليس للولي **قال مالك** ووصي الوصي في البكر وان بعد
كالوصي . ويزوج الوصي الثيب برضاها وان كره الولي وان زوجها الولي ايضا برضاها وان كره الوصي وليس
كالاجنبي فيها . وليس لاحد ان يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض او ولي الا الاب وحده . واما الطفل الصغير فلابيه
او وصيه ان يزوجه قبل بلوغه وليس ذلك لغيرهما من الاولياء . ولهما ان يزوجا كلا بالنظر منهما وليس للاب ان يستخلف من
يزوج ابنته البالغ اليتيمة الا ان تكون له ام وصية فان كانت وصية عليها او على غيرها فلا تلي هي عقد نكاحها
ولا توكل الا رجلا بعد بلوغ الصبية ورضاها واما قبل بلوغها فلا **و** اذا وكلت المراة كل واحد من وليها
فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح لاولهما اذا علم الاول الا ان يدخل بها الاخر فهو احق وكذلك قضى
عمر رضي الله عنه فان لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الاول فسخا جميعا الا فيما ان قالت هذا هو الاول ثم تبتدي نكاح
من احبت منهما او من غيرهما **و** اذا عقد الاب لرجلين بكلاهما وليها فان نكحها احدهما بالغ ثم جاز ذلك على من لم
يرض **و** اذا رضي الولي بعبد او نحوه ليس بكفوء بصالح ذلك الرجل زوجته فبانت منه ثم ارادت المراة نكاحه بعد ذلك وامتنع
الولي فليس ذلك له **قال ابن القاسم** الا ان يظهر منه على فسق او تلصص او ما فيه حجة غير ما من الاول فذلك للولي **و** اما
وكلت المراة الدنية مثل المعتقة والمسالمة والسوداء او المسكينة اجنبيا فزوجها وهي ببلد لا سلطان فيه او فيه سلطان
يعسر عليها تناوله ولا ولي لها جاز ذلك وكذلك ان وكلت من اسلمت على يديه وذلك فيمن احقه منه في ذات القدر
واما ان اسلم على يديه ابو هذا او تقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى ومبالاته فلا سلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها
وهو كالاجنبي **قال** مالك في رجال من الموالي ياخذون صبيانا من الاعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا
فتكون فيهم الجارية فيريد ان يزوجها فقال ذلك جائز ومن انظر لها منه **و** اما كل امراة لها بال او غنى او قدر فلا يزوجها
الا وليها او السلطان **وقيل** لمالك فلو ان امراة تزوجت بغير امر ولي وفوضت امرها الى رجل فرضي الولي بعد ذلك اثبت ذلك
النكاح فوقف فيه وقال عنه ابن وهب في موضع اخر انه يفرق بينهما ويتزوجها بكلفة ثم ان دخل بها الزوج ام لا
ان يجيز ذلك الولي او السلطان ان لم يكن لها ولي **و** **قال** ابن القاسم اذا اجاز الولي بالقرب جاز سواء دخل الزوج او لا وان اراد فسخه
بحدثان الدخول فذلك له فاما ان طالت اقامتها معه وولدت ولدا او مضيا ان كان ذلك صوابا لم يفسخ وقاله مالك **وقال غيره**
لا يجوز وان اجاز الولي لانه نكاح عقده غير ولي **و** **قال** غيره واحد من الرواة مثل قول ابن القاسم ان اجاز الولي جاز **و** ان
استخلفت امراة على نفسها رجلا فزوجها ولها ولي فان احدهما افعد فيها من باخ فلما علم اجازه لا بعد ورده لا فعل
فلا قول هنا للا بعد خلافا للنبي زوجها الابعد وكره لا فسخ الا ان ذلك نكاح عقده ولي وهذا نكاح عقده غير ولي فلذلك
فسخه لا بيره لا فعد فان غاب لا فعد واراد لا بعد فسخه نظر فيه السلطان فان كانت غيبته لا فعد قريبة بعث اليه وافتكر
ولم يعجل وان كانت غيبته بعيدة نظر السلطان كنظر الغائب في الرد او الاجازة وكان اولى من الحاضر **قال مالك**
وان قالت لوليها زوجني ممن احببت فزوجها من نفسه او من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها ولها ان ترد او تجيز **وقد قال**
عبد الرحمن ان زوجها من غيره جاز وان لم يسميه وان زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت به جاز **و** ان لم يكن لها ولي فزوجها
القاضي من نفسه او من ابنه برضاها جاز ذلك لانه ولي من لا ولي له . وان كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه او من ابنه
برضاها واصاب وجه النكاح ولم يكن منه جور فليس لوليها فسخ ذلك **و** من زوج ابنه البالغ المالك لامره وهو
حاضر صامت فلما فرغ الاب من النكاح قال الابن ما امرته ولم ارض حلف مع يمينه وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه
سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب وابنه واجنبي في هذا سواء **ومن** اعتق صبيا صغيرا او صغيرة يزوجها
قبل البلوغ لم يجز عقده عليهما **و** للوصي ان يزوج اماء الايتام وعبيدهم على وجه النظر . ومن خطب على رجل
امراة بامره فرضيت بهي ووليها وضمن الخاطب الصداق ثم قال الرجل ما امرته بطل النكاح وسقط الصداق عنه
وعن الزوج **و** من قال لرجل زوجني بالف او قال له زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج

من زوج ابنه البالغة
وهو حاضر صامت

ان رضيت بالفين والا فرق بينكما بطلقة الا ان ترضى المراة بالف فيثبت النكاح وان قال الرسول انا اغرم الالف
التي زعمت وابى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك وان لم يعلم حتى دخل لزم الزوج غير الالف ولا يلزم المامور شي انما
صدقته والزوج مخير بين الالف الزائدة او النكاح بينهما ثابت. وان اقر المامور بعد البناء بالتعدي غرم الالف الثانية
والنكاح ثابت. وان دخل الزوج بعد علمه بتعدي المامور لزمه الفان علمت المراة او لم تعلم. و كذلك امة اشتري اهالة
باكثر مما امر به فوطئها عالما بما زاد والبائع عالم بذلك او غير عالم. و لا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ويعقد
النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء. ولا يعقد وليها المسلم لقول الله عز وجل في اهل الكفر ما لكم من
ولايتهم من شي. ولا الامة التي من نساء اهل الجزية من عتقها مسلم. ويجوز والعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه و
النصراني ليس منهم من يعقد عقدة النكاح فان عقد احد منهم نكاح ابنته البكر برضاها او ابنة النصراني مسلمة
لم يجز ويفسخ وان دخل بها ولهم حلول ايهما المهر بالمسيس. ولو كانت ابنة العبد حرة فاراد اولياؤها اجازته لم يكن لهم
ولابد من فسخه. و العبد اذا استخلف حرا على البضع فلمتولي كل غير على العقد. وللمكاتب انكاح امائه على ابتغاء
الفضل وان كره سيده. ولا يكون لمن لا يعقد غيره بامره ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل الا باذن السيد. و لا تتزوج المكاتبة
الا باذن سيدها. و لا تعقد المراة النكاح على احد من الناس لا لابنتها ولكن تستخلف رجلا يعقد لها النكاح ان كانت
وصيا. ولها ان تستخلف اجنبيا وان كان اولياؤها حضورا. **فصل** لمالك من تزوج امراة بغير اذن ولي فشهود عليه
احد منهم وقال ادخل بها قالوا لا وانكر الشهود ان يكونوا حضروا فقال لا عقوبة عليهم. **قال ابن القاسم**
لا ارى ان يتبين منه ان لو دخل بها لعوقبت المراة والزوج والذي انكح ويؤدب الشهود ايضا ان علموا. ويكره للرجل ان
يتزوج امراة بغير امر ولي. **قال ابن القاسم** فان فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز او يفسخ. وللامام ولي
عند الامام ثم اراد انه زوجها الا الامام مكانها وان كره الولي ان ابى عنه الا لسراد وان لم يبين وحسبها او اعتاقها
وكان مرضيا في دينه وعقله وهذا اذا لم يكن دخل بها. وان كان وليها غائبا وقد استخلفت رجلا فزوجها فرفعت
هي امرها الى الامام قبل قدوم وليها نظر الامام في ذلك وبعث الى وليها ان قرب فيفعل ويتروى وان بعد نظر كنظره
في الرد والاجازة. **قال غيره** وان بعدت غيبة الولي لم ينتظر وينبغي للامام ان يفرق بينهما ويأتنف انكاحها منه
ان اراده. و لا ينبغي ان يثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر. **قال ابن القاسم** وان اراد الولي ان يفرق
بينهما فعنده الامام ما لم يرض الزوج بالفراق ونفذ. وان تزوجت ولم تستخلف احدا لم يقر هذا النكاح في دنية
او غيرها ويفسخ وان ولدت الاولاد وبرا عنه الحر. و ان زوجها وليها من رجل ثم خلفها الى الرجل ثم خطبها
فليس لها انكاحه ولا يعقد الولي ايضا. ومن اعتق امة ولدت ثم انكحها من نفسه فانه جائز اذا كان كفوا ولم يرها

باب قال ابن القاسم واكثر الرواة كل نكاح للولي او احد الزوجين او غيرهما امضاؤه وفسخه فان فسخه
ابدا بطلاق وتكون تطليقة بائنة ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ مثل التي تتزوج بغير امر ولي فيطلقها الزوج
قبل البناء او بعده او يخالعها على مال يأخذه منها وذلك قبل ان يجيز الولي فالطلاق لازم ويحل له ما اخذ. قال ابن القاسم
ان فسخ هذا النكاح عند مالك ليس على وجه تحريم النكاح وقد سمعته يقول فيفسخ بالبتة ولكنه احب الي وقلت
له اترى ان يفسخ وان اجازه الولي فوقف عنه. **قال ابن القاسم** واكثر الرواة كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه
مثل نكاح الشغار ونكاح المريض والمحرم وما كان صداقه فاسدا وعقد على ان لا صداق فادركه قبل البناء فكانا مغلوبين
على فسخه فالفسخ في ذلك كله بغير طلاق ولا يقع فيه طلاق ولا ميراث فيه. و ما عقدته المراة على نفسها او على
غيرها وما عقد العبد على غيره فان هذا يفسخ قبل البناء وبعده بلا طلاق ولا ميراث فيه. **قال ابن القاسم** كلما فسخ
بعد البناء مما فسد لعقده ففيه المسمى وما فسخ من جميع ما ذكرنا قبل البناء فلا صداق فيه وتركه ان فسخته وان
فرضها الزوج في النكاح الذي لا يفرق على حال الا عن ثبوت النسب فيه ولا يلزم فيه كفارة الا ان يريد ان تزوجها
وتلزمه ان تزوجها كما حنثه. قال ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وغيره من اهل العلم ان كل

والمدبر

نكاح نص الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه لا يختلف فيه فانه يفسخ بغير طلاق وان طلق
فيه قبل الفسخ لم يلزم ولا يتوارثان كمن تزوج الخامسة او اخته من الرضاعة والمراة على عمتها او خالتها او من
تزوج امراة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها او نكح في عدة ولا يحرم بهذا النكاح ان لم يمسس فيه على ابائه وابنائه
ولا يحصنها الوطء فيه. **وقال غيره** في ربيبة التي نكحها على امها قبل البناء بالام ان الربيبة لا تحل لابائه وابنائه لشبهة
العقد. **قال ابن القاسم** وكلما اختلف الناس في اجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة
قبل الفسخ كالمراة تزوج نفسها او تنكح بغير ولي او امة تتزوج بغير اذن السيد لان هذا قد قال بعض العلماء ان اجازه
الولي جاز وانه لو قضى به قاض لم انقضه وكذلك نكاح المحرم والشغار يفسخ بطلاق للاختلاف فيهما. و ان نكح عبد بغير اذن سيده
فطلق امراته قبل ان يجيز السيد نكاحه او اعتقت امة تحت عبد فطلقها زوجها قبل ان تختار فالطلاق لازم كان واحدا او
البتات فان فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء لم يحل للعبد ان يتزوج امها وكذلك من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف
فيه الناس فانها لا تحل لابنه ولا لابيه لان كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح الذي
لا اختلاف فيه. و قد روي عن مالك في رجل يزوج ابنه البالغ المالك لامره وهو غائب بغير اذنه فيرد ذلك الابن قال لا ينبغي للاب
ان يتزوج تلك المراة. وان زوج اخته غائبا فما جاز اذ لم يعلم لم يجز نكاح عالم ولا يتزوجها اباؤه ولا ابناؤه ولا ينكح امها
وينكح ابنتها ان لم يبن بالام. **قال مالك** واذا نكح عبد بغير اذن سيده فللسيد ان يطلق عليه واحدة بائنة او يطلق
جميع طلاق العبد وقال اكثر الرواة لا يطلق عليه الا واحدة لان الواحدة تبينها وتقع له عبده. **قال مالك** وللامة
اذا اعتقت تحت عبد ان تختار نفسها بالبتات على حديث بريرة. وكان مالك يقول لا تختار الا واحدة بائنة وقاله اكثر الرواة
و كره مالك ان يزوج الرجل ام ولده من غيره فان فعل لم يفسخ. ومن تزوج امة رجل بغير اذنه لم يجز وان اجازه السيد ويفسخ
وان ولدت اولادا. ولو اعتقها السيد قبل علمه بالنكاح لم يكن بد من فسخه ولا ينكحها الزوج الا بعد العدة من مائه الفاسد وان
كان نسب ما في بطنها يثبت منه وكذلك ان اشتراها في تلك العدة فلا يطؤها حتى تنقضي لفساد مائه وكذلك كل وطء
كان فاسدا يلحق فيه الولد فيفرق بين الزوج والمراة فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها. ولو باع امة رجل او عبده بغير اذنه
بغير اذن السيد ما جاز. والسيد جاز ولا كلام للمبتاع. و لا تنكح امة او عبد بين رجلين الا باذنهما فان عقد لها احد
الشريكين بصداق مسمى لم يجز وان اجازه الاخر ويفسخ وان دخلت ويكون بين الشريكين الصداق المسمى ان دخلت فان نقص عن
صداق المثل تم للغائب نصف صداق المثل ان لم يرض بنصف التسمية. و اما نكاح العبد بغير اذن سيده فان اجازه السيد
جاز لانه عقد على نفسه باذنه بخلاف الامة. و ان كلم السيد فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان اراد بالقول فسخا تم الفسخ وان اراد
انه لم يرض ثم اجاز فذلك جائز ان كان في ذلك قريبا وان اعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للمعتق رد
وان باعه قبل علمه بنكاحه لم يكن للمبتاع فسخه فاما رضيه او رده فيفسخ البائع نكاحه او يجيزه. ولو مات السيد قبل
علمه بنكاحه فلورثته من الخيار ما كان لسيده. و من زوج اخته البكر بغير امر الاب لم يجز وان اجازه الاب الا ان يكون ابنا
فوض اليه الاب جميع شانه فقام بامره فيجوز ما اجازه الاب وكذلك في امة الاب والجد فيما هذا
المقام. وان تزوج صبي بغير اذن ابيه او وصيه ومثله يقوى على الجماع فان اجاز من يلي عليه جاز كبيعه وشرائه
بغير على وجه النظر فان راى فسخه فسخه فان فسخه قبل البناء او بعده فلا صداق لها. و كذلك راى مالك فيمن بعث يتيما في طلب ابق
فاخذه فباعه واتلف الثمن ان ليس للعبد اخذه ولا ضمان على اليتيم ولا ثمن بخلاف ما افسد او كسر. **باب** واذا وكلت
المراة وليها ليزوجها من رجل فقال لها الوكيل قد زوجتك من فلان فانكرت انها امرته وقالت لم تزوجني فالقول قولها والنكاح
يلزمها ان ادعاه الزوج وكذلك الوكيل على بيع سلعة. و ان وكلت المراة على العقد وقبض الصداق فقبضه ثم ادعى تلفه
صدقته في الوكالة وكذبته في القبض فان اقام الزوج او الغريم بينة انه دفع ذلك الى الوكيل صدق الوكيل على التلف وان لم يقيما
بينة بالدفع ضمنا ثم لا شي لهما على الوكيل لانهما قد صدقاه بالوكالة واما الوكيل على بيع سلعة يقول قبضت الثمن وضاع مني
فهو مصدق لان وكيل البيع له قبض الثمن وان لم يؤمر بذلك وليس للمبتاع ان يطالبه عليه والوكيل على عقد النكاح ليس له

له قبض الصداق إلا بتوكيل عليه خاصة ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه فإن فعل ضمن. ومن نكح بغير بينة على غير
استسرار أشهد الآن وجاز نكاحه. وإن أقر الزوج والولي بالعقد ثم قاما أو أحدهما لم نفسخه إن أشهدا الآن وليس لأحدهما
فسخه. ولا يزوج الرجل عبده أمته إلا ببينة وصداق فإن زوجه بغير بينة أشهد الآن إن لم يكن دخل بها وجاز النكاح
وإن زوجه إياها على أن لا صداق عليه فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق مثلها. ولو زوجه ولم يذكر
الصداق ولا شرط إسقاطه فذلك جائز كالتفويض ويفرض للأمة صداق مثلها. ومن عقد نكاحا واستكتم البينة في الرجل
العقد النكاح بأسر. قال ابن شهاب: ويعزر بينهما وإن دخلا ولها مهرها، وإن فرق بينهما قبل البناء فلا صداق لها
ويعاقب الزوجان والبينة. قال ابن القاسم: وإن شهد أب وأجنبي على توكيل ابنته الثيب أباه على إنكاحها فلا تأبى نكاحه لم
تجز الشهادة لأنه إنما شهد على فعل نفسه. وإن وجد رجل مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أنه تزوجها لم يجز نكاحه وبعد
وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز فإن كان لم يدخل أشهد الآن مسلمين ولزمه النكاح. قال يحيى بن سعيد: تجوز
شهادة ... لا بد منه في النكاح والعتاق. ومن نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يوما أو يومين لم يجز وفسخ قبل البناء
إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا. وإن بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى. وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه إن لم يأت
بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما. وقد كان مالك يقول فيها إن النكاح يفسخ بعد البناء لأنه فساد في عقده، ثم رجع فقال
يثبت بعد البناء. **باب** ومن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز فإن كان أيهما شاء الرجل لم يجز
وكذلك البيع. ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن سمى صداقا وهذه المتعة. ومن قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا أتزوجك
فرضيت ووليها فهذا النكاح باطل لا يقام عليه. وكره النكاح بصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى سنة أو أكثر فإن وقع
أجزناه، وللزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل وليس لها منعه وتأخذ بقيته إلى أجله. وإن كان إلى أجل بعيد جدا لم يجز حتى يعرف لذلك وإن

الصداق

تزوجها بصداق نصفه نقد ونصفه على ظهره فإن كان الزوج على ظهره يحل بالبناء عندهم جاز وإن كان لا يحل إلا إلى موت أو فراق لم
يجز النكاح وفسخ قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق المثل ما لم ينقص عن المعجل فلا ينقص منه شيء. ومن نكح امرأة على
أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط وليس لها ينقص من النكاح من الشروط حق
وإن وضعت عنه لذلك من صداقها في العقد لم ترجع به وبطل الشرط إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق ولو شرطت عليه هذه الشروط
بعد العقد ووضعت عنه لذلك بعض صداقها لزمه ذلك فإن أتى شيئا من ذلك رجعت عليه بما وضعت وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج
عليها فإن فعل فهي طالق ثلاثا فإن تزوج وقع الطلاق وذلك منه ولم ترجع عليه بشيء إذ تم لها شرطها. وإن تزوجها على
شروط ثم خالعها أو طلقها طلقة فانقضت عدتها ثم تزوجها عادت عليه الشروط في بقية طلاق ذلك الملك وإن شرط
في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم يلزمه ذلك. وإذا قال الخاطب للأب في البكر أو للوصي
مفوض إليه زوجني فلانة بمائة فقال قد فعلت ثم قال الخاطب لا أرضى لم ينفعه ولزمه النكاح خلاف البيع. قال ابن المسيب
ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق. ويجوز نكاح الخصي والمجبوب وطلاقه. وللعبد أن يتزوج أربع
إن شاء حرائر أو إماء. وحد العبد في الفرية أربعون جلدة وطلاقه طلقتان وأجله في المفقود والاعتراض وفي الإيلاء نصف أجل الحر وكذلك
سائر الحدود وهو في كل الكفارات كالحر إلا أنه لا يجزيه العتق في الكفارات إذ الولاء لغيره. وجائز أن يتزوج العبد والمكاتب
ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك. وإذا اشترى المكاتب أو المأذون له زوجته انفسخ النكاح ووطئها بملك اليمين. ومن
زوج عبده بالمهر فيه من العبد في ذمته لا يضمنه على السيد قال ربيعة إن خطب عليه السيد وسمى الصداق على
السيد وإن أذن له فنكح فإنما على العبد ما سمى وللأمة أيضا لا أن يحا وزيلت فيمنعها. وإذا تزوج عبد أو مكاتب بغير
إذن سيده فللسيد فسخه وإن دخل بها فللزوجة ربع دينار وترد ما بقي فإن أعدمت تبعت به فإن أعتق العبد أو ودي
المكاتب الكتابة وعتقوا تبعته الزوجة بما أخذ إن غرها وإن بين لها فلا شيء لها. وإن أبطله السيد عنه أو السلطان قبل العتق
لم يلزمه شيء إن عتق. وكذلك ما أدانه بغير إذن سيده وإن لم يعلم السيد بنكاحه إلا بعد العتق فلا كلام له والنكاح ثابت وكذلك
ما أعتق أو تصدق. وكل ما لزم ذمة العبد فلا يأخذه الغرماء من خراجه وعمل يده ولا مما بفضل بيده من ذلك وإنما يأخذ

ذلك مما أفاده العبد بهبة أو صدقة أو وصية فإن عتق العبد يوما ما اتبع بذلك. وكل من لحق المأذون له في
التجارة كان في ذمته فيما في يديه وفيما كسبه من التجارة دون خراجه وعمل يده ونخرج فيه السيد بدينه. وإذا
اشترى المرأة زوجها بعد البناء فسخ النكاح واتبعته بمهرها كمن دان عبدا ثم اشتراه فإنه يتبعه بدينه وإن اشترته
قبل البناء فلا مهر لها. قال سحنون: لأنه إن زال ملكها وسيده فسخ نكاحه فلا يجوز شراؤها ويبقى زوجها إذ الطلاق بيد العبد
فلا تخرج عن عصمته بالضرر. ولا يتزوج الرجل مكاتبته ولا أمته ولا المرأة مكاتبها ولا عبدها ما دام في حال
رق أو لها أو لولدها شرك فيه وإن كان وعدا ولا بلا. وكذلك عبدها وإن كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وعدا وإن كان وغد
وللحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين أربع إن خشي العنت وعدم الطول وللعبد وإن لم يخش العنت. ولا يتزوج الرجل أمة ولده
وإن كان ذا ابن عبد وكانت أمته إذ لو زنا بها لم يحد وفي كتاب الولي أن يتزوج أمة والده ثم يبتاعها منه في كتاب أمهات
الأولاد. ولا أحب للرجل أن يطأ أمة عبده وإن زوجها إياه حتى ينتزعها قبل ذلك فإن وطئها هو وزوجها من عبده
قبل أن ينتزعها مضى ذلك وكان انتزاعا. ولا ينكح حر أمة على حرة فإن فعل جاز وخيرت الحرة في أن تقيم معه أو تختار فسخها
ولا تقضي إلا بواحدة وتكون بائنة بخلاف خيار المعتقة. فإن رضيت بالمقام سوى بينهما في القسم ورأى ابن المسيب للحرة الثلثين
قال ابن القاسم: وكذلك لها الخيار أن تزوج عليها أمة أخرى ولا بأس بنكاح حرة على أمة ولها الخيار إن لم تكن علمت
وإن كانت تحته أمتين فعلمت بواحدة فلها الخيار بعد علمها بالأخرى فإن رضيت فلها ثلث القسم. قال مالك: وإنما جعلنا
الخيار لها لما قالت العلماء ولولا ذلك لأجزته لأنه حلال في كتاب الله تعالى. وروى ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك
أنه لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا في عدم الطول إلا أن يخشى العنت. قال غيره: ولا يتزوجها على حرة
ولا على أمة وليس عنده شيء لأنه في عدم الطول. قال: وأصل الطول المال وليس لحرة تحته بطول يمنعه نكاح
أمة إذا خشي العنت. قيل له: فإن لم يخش العنت وتزوج أمة قال: كان مالك يقول مرة: ليس له أن يتزوجها إن لم يخش العنت وكان
يقول إذا كانت تحته حرة فلا يتزوج أمة فإن فعل وتزوجها على حرة فرق بينه وبينها ثم رجع فقال: تخير الحرة. وإذا نكح
عبد حرة على أمة أو أمة على حرة فلا خيار للحرة إذ الأمة من نسائه. ويقسم العبد بين الحرة والأمة بالسوية. وللمكاتب والعبد
التسري في ماله بغير إذن سيده. ولا يتزوج مكاتب ومكاتبة بغير إذن السيد لرجاء الفضل أو غيره إذ لعله يعجزا فإن فعلا
فللسيد فسخه. ومن تزوج امرأة أخبرته أنها حرة ثم علم قبل البناء أنها أمة أذن لها السيد أن تستخلف رجلا على
إنكاحها فللزوج الفراق ولا صداق لها وإن كان قد بنى بها فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فيرد إليه وإن شاء
أمسك ولها المسمى. وللسيد في الوجهين على الأب قيمة الولد يوم الحكم ولا شيء على الأب فيمن مات منهم قبل ذلك. ومن
قتل من ولدها فأخذ الأب فيه دية حر ثم استحقت لزم الأب لسيدها الأقل من قيمته يوم القتل عبدا أو ما أخذ في ديته. وإن استحقت وفي
بطنها جنين فعلى الأب فيه قيمته يوم الوضع ونفوحه. ولو ضرب رجل بطنها فألقته جنينا ميتا فللأب عليه غرة
عبد أو وليدة ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت وولدها أحق النسب له حكم الحر في
النفس والجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق وبعده. وإن استحقت أمة بعد موت زوجها ولم يدع مالا وكان زوجها حيا وهو عديم
وله منها ولد موسر فللمستحق على الولد قيمته وإن كان عديما فذلك على الأب إن أيسر ومن قيل لا شيء على الولد وهذا في كتاب الاستحقاق
مستوعب. ولو استحق أمة عدة أولاد أخذ قيمتهم لأنه لا يعتق عليه أن أخيه ولو كان جدهم لأب أخذ قيمتهم لا شيء له من ولدهم لأنهم أحرار
فإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة. ولو غرت أمة دنا ولده منه وجا فولدت منه ثم استحقها أب فلا شيء له من قيمة ولدها لأنه
لو ملكهم عتقوا عليه. وكذلك إن غرت أمة الولد والده ولو كانت الغارة أم ولد فللمستحق قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم
بموت سيدها منهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله وليس قيمتهم على أنهم عبيد لأنهم يعتقون بموت سيدها منهم ولو مات سيدها منهم قبل
القضاء بقيمتهم لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء لأنهم بموت السيد عتقوا فإن لم يعلم السيد من قتلوا فللأب دية أحرار وعليه
الأقل منها أو من قيمتهم يوم قتلوا. وإن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقوا أو يرقوا لخلاف ولا أم الولد وإن
كانت مكاتبة ففيها قيمة الولد موقوفة فإن عجزت أخذها السيد وإن عتقت رجعت القيمة إلى الوكيل الأب. وإن غرته أمة

عبد انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ثم استحقت قيمة الولد ثم الزوجين مع احد الابوين ولا يغرم العبد قيمتهم **و** من قال لرجل فلانة
حرة ثم زوجها اياه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر علم انها امة او لا وكذلك ان ولي المخبر العقد ولم يعلم انها امة فان كان وليه
عالما رجع الزوج عليه بما ودى من الصداق ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد لانه لم يغره من ولد . ولو انه امر غيره عالم
وولي العقد غيره لعلمه انه غره وليه لانه لم يرجع الزوج عليه بشيء . ولو غر عبد حرة فتزوجته على انه حر فلها ان تختار الفسخ او المقام
فلها الخيار ما لم تتركه بعد علمها به فان كرهته فرق السلطان بينهما الا ان يعتق الزوج بالفراق وبه يلتحق ٥

باب في عيوب النساء

وترد النساء من العيوب الاربعة : الجنون والجذام والبرص وعيب الفرج ولا صداق لها ان لم يبن بها فان بنى بها فلها الصداق ويرجع
به الزوج على وليها ان كان الذي انكحها اباها او اخاها او من يرى انه يعلم ذلك منها ثم لا يرجع به الاب عليها . وان كان الذي انكحها
ابن عم او مولى او السلطان او من لا يظن به علم ذلك منها فلا شيء عليه وترد المرأة ما اخذت الا ربع دينار **قال ربيعة** بان
وكتمها بعد العلم بدائها فقد وجب له . **قال** ابن المسيب وان كان بالزوج جنون او ضرر فالحكم للمرأة مخيرة بين ان تقيم او
تفارق . قال مالك وان الحصور الذي لا يقرب النساء ابن المسيب تقدم اشيا التي ترد منها المرأة . وان ترد اذا وجدت عمياء او عوراء او مقعدة او قطعاء
او شلاء او سوداء او من ولدت من زنا او من نسب . من سوى العيوب الاربعة الا ان يشترط السلامة منها . كرنا لم يجد ذلك بها فلا صداق
لها ان لم يبن بها وان بنى بها فلها المهر ويرجع به على الولي الذي شهد له بذلك وما علم اهل المعرفة انه من عيوب الفرج ردت به
وان جامع معه وقد تجامع المجنونة **و** من تزوج امرأة فاذا هي لغية فان زوجوه على نسب فله ردها وان رضيه فان ردها فلا صداق
عليه ان لم يكن بنى بها فان بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره فان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار ورد ما بقي **وان** نسب
لها والغية لغية حين اراد ان يقبله او يرده **و** من غر من وليته فزوجها فيها عيب من هذه فسخ النكاح وضمن الولي الصداق كله . ولو
كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار ورد ما بقي **واذا** كان الرجل مجبوبا او خصيا فلم تعلم المرأة فلها ان تقيم او تفارق واحدة بائنة
فان تكن منها وتبرأ ذلك قبل ان تختار فراقه فانها رضيته بعد ان دخل فعليها العدة ان كان يطؤها فان كان لا يطؤها فلا عدة عليها
فصل ولو كان مجبوب الذكر فاما الخصي **فقال** ان كان يولد لمثله فعليها العدة ويلحق به الولد وان كان لا يولد لمثله لزمه الولد
ثم لم يلزمه وانا تعني ... وان علمت به حين تزوجته انه مجبوب او خصي او عنين لا ياتي النساء اصلا فاختارت ذلك فلا كلام لها وان لم تعلم بذلك
في العقد ثم علمت به فتركته وامكنته من نفسها فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب واما العنين فلها ان ترافعه ويؤجل لها سنة لانها
تقول تركته لرجاء علاج او غيره الا ان تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها بعد ذلك . تم كتاب النكاح الاول والحمد لله

كتاب النكاح الثاني

ولا يجوز نكاح وبيع في صفقة واحدة مثل ان تتزوجها بعبد على ان اعطته دارا او امة او مالا على ان تعطيه عبدا بثمن مسمى فيفسخ
ذلك قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل **و** قال غيره ان بقي مما يخص الزوج ربع دينار فصاعدا جاز النكاح **ومن** نكح على عبد ابق
او بعير شارد او جنين في بطن امه او ما في بطن امته او ما تلد غنمه او بثمرة او زرع لم يبد صلاحه او على دار فلان او على ان يشتري لها
فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من ابق او شارد او غيره وما هلك بيدها ضمنته
وتضمنه قبل قبضه ويكون مصيبته من الزوج . وما قبضته ثم تغير في يديها في بدن او سوق فعليها قيمته يوم
قبضته وترد قبل ذلك مثل ان زالت عينه او تغيرت حاله **و** كذلك في فسخ ما عقد على خمر او خنزير او اجازته وفي كل فاسد في
صداقه . وكذلك ان تزوجها على دار او عبد او غنم كذلك غايب فان وصفه جاز وان لم يصفه فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده
ولها صداق المثل **و** ان تزوجها او ابتاع سلعة بدراهم بعينها غايبة لم يجز الا ان يشترط ان عليه بدلها ان تلفت . ولو كانت
الدراهم ونقدها فانها جاز كالبيع فان استحقت كان عليه بدلها وفي النكاح والبيع **و** من نكح على بيت او خادم ولم يصف
جاز ولها خادم وسط والبيت ان كانت من اهل البادية فلهم بيوت قد عرفوها . وان نكح على بيت من بيوت الحضر او على شوار
بيت جاز اذا كان معروفا وشوار الحضر لا يشبه شوار البادية . **و** ان نكح على مائة بعير او شاة او بقرة ولم يصف جاز وعليه
وسط من الاسنان وكذلك على عبد بعينه غايب ولم يصفه فان ضل لها جاز ذلك وكان لها عبد وسط حال او ليس للزوج

في جميع قيمته الا ان ترضى المرأة . وكذلك على عرض موصوف ليس بعينه او مائة دينار ولم يضرب لذلك اجلا فالنكاح جائز
ويكون ذلك كله نقدا . وكذلك الخلع **و** من نكح على فلال خل فاذا هو خمر فهي كمن تزوجت على
مهر فاصابت به عيبا فلها رده ولترجع بمثله ان كان يوجد مثله او بقيمته ان كان لا يوجد مثله . واذا اخذت المرأة رهنا بصداق
معين او بصداق مثلها فهلك بيدها ضمنت ما غاب عليه ولم تضمن ما لا يغاب عليه . وان اصدقها شقصا ففيه الشفعة
بقيمته **و** ان اكثر مهرها واسترخصه فاخذ بما استرخص بعد ولم يتقدم **باب** ومن نكح امرأة بالف درهم على ان لا يتزوج عليها فان كان له
امرأة اخرى فصداقها الالف ولا يلزمه ذلك الشرط . وان نكحها بالفين فوضعت عنه في عقد النكاح الفا على انه لا يخرجها
من بلدها او نكحها بالف على انه ان اخرجها من بلدها فمهرها الفان فله ان يخرجها وليس لها الا الالف وهو كالقائل لزوجته ان
اخرجتك من الدار فلك الف بل له ان يخرجها بغير شيء . قال ولو تعقد عليه النكاح بالالف ثم حطته بعد ذلك على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او نحوه فقبل ذلك فلها الرجوع بما حطته ان فعل ذلك . **وقال علي بن زياد** ان حطته
في العقد من صداق مثلها ما شرطت عليه لزمه ما حطته ان فعل من ذلك شيئا وان كانت الحطيطة بما زاد على صداق المثل لم يلزمه
و روى ابن نافع عن مالك وان نكحته على عبد بعينه بالقبض معيبا فردته او استحق رجعت على الزوج بقيمته فان فات المعيب
عندها رجعت بقيمة عيبه وان حدث به عندها عيب مفسد فلها رده وما نقصه او اخذ قيمته او حبسه واخذ قيمة العيب
القديم . وكذلك الزوج في الخلع وان نكحت على امة فاعتقتها ثم اتى زوج فرد لعيب ولها ردها واخذ قيمتها **ومن** زوج ابنته
وضمن لها الصداق في عقد النكاح اخذته به ولا يرجع به الاب على الزوج فان مات الاب اخذته البنت من راس ماله فان لم يترك
شيئا فلا شيء لها على الزوج الا ان يكون لم يدخل بها فلا سبيل له اليها الا بدفع الصداق **و** كذلك الغير يزوج رجلا ويضمن
صداقه فلا يتبعه بشيء منه لانه يحمل على الحمالة وليس بهذه الوجوه كحمالة الديون **و** كذلك من قال لرجل بع من فلان فرسك والثمن لك علي
فباعه ثم تلف الضامن فان كان ذلك في ماله فان لم يدع شيئا فلا شيء على المبتاع . وكذلك من وهب لرجل مالا فلم يدفعه اليه
حتى قال الرجل بعه فرسك بالذهب وهو لك وانا ضامن له حتى ادفعه اليك فقبض الرجل الفرس واشهد على الواهب بالذهب فان هذا
يثبت للبايع على الواهب . فان لم يقبض البايع الثمن حتى مات الواهب ولم يدع مالا فلا يرجع البايع على الموهوب له بشيء من ثمن
الفرس **و** من زوج ابنه الصغير ولا مال للابن فالصداق على الاب فان مات الاب اخذته المرأة من ماله ولا تحاسب به الابن ويرفع
اليه ميراثه كاملا مما بقي وان كان على الاب دين كان للمرأة ان تحاصص بصداقها . وان ضمن الاب صداق ابنه البالغ ودفعه عنه
ثم طلق الابن قبل البناء رجع نصف الصداق الى الاب ولو لم يدفعه الاب رجعت عليه المرأة بنصف صداقها ولا يرجع الاب على
الابن بشيء . مما ودى عنه لان هذه الوجوه ليست كحمالة الديون **قال** ربيعة ومن زوج ابنه الصغير ولا ابن مال فعليه الصداق
وان لم يكن مليا فعلى الاب **قال** ابو الزناد ويجعله على الابن ويلزمه **و** قال يحيى بن سعيد من زوج ابنه صغيرا او كبيرا
ليس له مال فالصداق على الاب عاش او مات وان كان لاحدهما مال فذلك عليه الا ان يشترطه الاب على نفسه **قال ابن** وهب
عن مالك واذا كان الولد صغيرا لا مال له فزوجه الاب بصداق عاجل او بعضه موجل فالصداق على الاب ولا يلزم الابن منه شيء
لا معجله ولا موخره وان ايسر ولا يرجع به عليه الاب **قال مالك** ومن زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن صداقه لم يجز
الضمان وجاز النكاح فان شاء الابن البناء وهو كبير ودى الصداق ولم يلزمه وان كان صغيرا فلوليه ان يودي في
دفع الصداق وثبات النكاح او فسخه وان طلبته ذلك منه الزوجة في مرض الاب لم يكن لها شيء من مال الاب **و** قال مالك
فيما يضمن الاب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح قال ابن القاسم وان صح الاب لزمه الضمان وان مرض بعد صحته

في حد الصداق واقل الصداق ربع دينار فمن نكح بدرهمين او بما يساوي نصف درهم او ما اتم لها ثلاثة دراهم وثبت النكاح
فان ابى فسخ الا ان يدخل فيجبر على اتمامها ولا يفسخ فلا خلاف في اجازة هذا الصداق **و** قال غيره يفسخ قبل
البناء وان اتم الزوج ربع دينار ويفسخ ايضا بعد البناء ولها صداق مثلها وهو كمن تزوج بلا صداق **قال** ابن القاسم
وان طلق قبل البناء فلها نصف الدرهمين **و** ان وهبت المرأة صداقها للزوج بعد ان قبضته او قبل وهي جائزة الامر ثم
طلقها قبل البناء فلا رجوع له عليها بشيء . ولو وهبته نصفه فله الربع عليها ان قبضته او لها عليه ان لم تقبضه

وكذلك هبتها عشرين من مائة او اربعين ونحت البائع فانما عليها نصف ما نقصت وان وهبت مهرها اجنبيا قبل
قبضه وهي جائزة الامر بان حمله الثلث جاز وان جاوز الثلث بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج فان لم يقبضه الموهوب
له حتى طلقت قبل البناء وان كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب له اخذ الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه ولو قبض
الموهوب له جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه الزوج بشيء كانت الزوجة يوم الهبة موسرة او معسرة ويتبعها
الزوج بنصفه وقال غيره اذا كانت يوم الهبة موسرة ولم يقبضه الموهوب له حتى طلقت لم يكن الى عسرها
يوم الطلاق وعلى الزوج دفع جميعه الى الموهوب له وتتبعها بنصفه وكلما اصدق الرجل امراته من حيوان او غيره مما
هو بعينه فقبضته او لم تقبضه فحال بسوقه او نقص في بدنه او نما او توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف ما ادرك من ذلك
الاشياء يوم طلق على ما هو به من نقص او نما ولا يضمن فيه هذا النقص لانه كان فيه شريكا لها الا ان تبيع هذه الاشياء
او هلكت ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ولو هلكت بيدها كان له ان يرجع بنصف الصداق عليه ولو نكحها بعرض
بعينه فضاع بيدها ضمنته الا ان يعلم ذلك فيكون منهما وكذلك ان نكحها على حائط بعينه او عبد بعينه ثم طلقها قبل
البناء كان ما اغلت الثمرة او العبد بينهما كان بيدها او بيد الزوج وللذي في يديه الحائط فيما سقى وعالج في حصة الآخر كذلك
الامة تلد عند الزوج او عندها فذلك كله ان طلقت قبل البناء بينهما او يرد بعد نصفها وللعبد مال او كسب مالا او اغلت غلة او يوهب
لها او للعبد مال فذلك كله ان طلقت قبل البناء بينهما وكذلك ما اغلت او تناسل من الابل والبقر والغنم والنخل والكرم فذلك كله بينهما
ومن استهلك من ذلك شيئا ضمن حصة صاحبه الا انه يقضي لمن انفق منهما بنفقته التي انفق فيه ثم يكون له نصف ما بقي
وقد قيل ان كل غلة او نمو للمراة خاصة لضمانها قال ابن القاسم ولو نحلت ذلك المراة ثم وهبته لاجنبي جاز
الا ان ثم طلقها الزوج قبل البناء كان له عليها نصف قيمته يوم وهبته ثم عند الموهوب له او نقص وقال غيره بل نصف قيمته
يوم قبضته قال ابن القاسم وان كان عبدا فاعتقته غرمت نصف قيمته يوم العتق ولا يرد العتق موسرة كانت او معسرة
لانها ان كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فتركه فذلك رضى ولو قام حينئذ رده الا ان يشاء ان يزاد على ثلثها فلم يعتق منه
شيء ثم ان طلق قبل البناء فله نصفه قال مالك يعتق عليها نصفه وكذلك لو كان عبدا حلف لها ما اعتقته كله
ولا مال لها سواه فرد الزوج عتقها ثم ماتت فعنقها او طلقها عتق عليها الان جميعه وكذلك كما رد من عتق معسرة ثم ايسر وهو
بيده قال مالك يعتق عليه قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه قال في الزوجة يعتق عليها بلا امر في هل يرد ان يقضي
بذلك عليها ام لا والذي اراه ان لا يقضي عليها بعتقه ولا ينبغي لها ملكه وان نكحها بعبد فجنى عليه جناية ثم طلقها
قبل البناء فان شاء ذلك بينهما ولو جنى العبد وهو بيد المراة جنبه المراة فان فدته لم ياخذ منها الزوج نصفه الا ان يدفع اليها
نصف ما فدته به وان اسلمته فلا شيء للزوج الا ان تحابي فلا يجوز محاباتها على الزوج في نصفه ولو جنى العبد وهو بيد
الزوج فليس للزوج نصفه في نصف وانما ذلك للمراة فان طلقها قبل ان يدفعه وهو عنده او عندها كان بمنزلتها في نصفه 115
باب ومن تزوج امراة بالف درهم فاشترت منه بها دارا او عبدا او ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل
البناء فانما له نصف ذلك في نمائه او نقصه وهو بمنزلة ما لو اصدقها اياه ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها اذا طلقها بنصف الالف الدرهم
وكان ضمان ذلك منها الا ان يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلح جهازها مثل خادم وعطر وفرش وثياب واسرة و
ساير كسوة ونحوه فليس للزوج اذا طلقها الا نصف ذلك قال ابن وهب عن مالك وليس للمراة ان تحبس
ذلك وتدفع الى الزوج نصف ما نقدها عينا لانه كان لذلك ضامنا الا ان يرضى قال ابن القاسم وان تزوجها على عبد
بعينه او امة بعينها او دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان الذي استحق من الدار يسيرا ضرر كان لها ان ترجع بقيمتها
وما خرج منه فيقبضها او تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل البيت او الشيء التافه الذي لا ضرر
فيه رجعت بقيمته فقط وكذلك العروض والارض وانما ما يستحق من العبد او الامة من جزء قل او كثر فلها ان ترد
بقيمته وترجع بقيمته جميعه او تحبس ما بقي منه وترجع بقيمة ما استحق ولو كان جملة رقيق او جملة ثياب فاستحق
بعضها فيجمع في ذلك محمل البيوع وان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها فيه بعد ذلك طوعا ثم لم تقبضه حتى مات

٤٦

او طلق قبل البناء فلها نصف الزيادة ان طلق ولا شيء ان مات لانها عطية لم تقبض وان تزوجها على
من يعتق عليها عتق عليها بالعقد وان طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت معسرة او موسرة ولا يتبع
العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر اعتق بعلم غريمه فلم ينكر والزوج حين اصدقها اياه قد علم انه يعتق عليها
فلذلك لم ارده على العبد بشيء وقوله ولا الحجة التي وان السلف الكتابية او المجوسية لم يسلم الزوج فهو فسخ بغير
طلاق وان لم يبن بها فلا صداق عليه لها لانه فرقا موجبا وان قبضته في يده لان الفسخ من قبلها جاء ولو بنى بها كان لها جميعه
وكذلك امة تعتق تحت عبد فتختار نفسها فلها سواء كان الفسخ بانه طلاق او صداق لانه بيعها حتى هو فوق
بيدها كما لها ولي عقدة نكاحها من له بيعها الرق برضاها باب ومن تزوج امة ثم ابتاعها من سيدها
قبل البناء فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ جاء من قبله وان ابتاعها بعد البناء فالصداق لسيدها البائع
كما لها الا ان يشترطه المبتاع وان ابتاعها غير الزوج فهو لها للسيد البائع ولو بنى بها الزوج او لا اذ النكاح قائم الا ان
يشترطه المبتاع قال مالك وان اعتقت امة تحت عبد بعد البناء فاختارت نفسها فلها مهرها كما لها الا ان يشترطه السيد
وكذلك ان لم يبن بها فاختارت المقام مع الزوج وقد كان الزوج فرض لها قبل العتق مهرها فلها تتبعها اذ اعتقت الا ان
يكون السيد اخذه قبل العتق واشترطه فيكون له فان اختارت هذه نفسها قبل البناء فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان
الفسخ جاء من قبله ولو زوجها السيد بتفويض وفرض لها الزوج بعد العتق فهو لها ولا سبيل للسيد عليه اذ لم يكن مالا لها
فيستثنيه كصداق معلوم مات الزوج او طلق قبل الفريضة لم يكن لها شيء ومن زوج امته فله منعها من الزوج حتى يقبض صداقها
قال بكير وغيره وللسيد اخذ صداقها الا قدر ما تستحل به وله ان يضع منه بغير اذنها وقال العراقيون اذا دخل بها زوجها
قبل ان تستتاب او يسلم اخذ الزوج من المجوسيين بعد البناء فيفرق بينهما وللمراة صداقها المسمى كاملا وكذلك من
زوج امته وشرط ان ما ولدت حر لم يقر هذا النكاح ويكون لها بالدخول المسمى في نكاح التفويض 115
ونكاح التفويض جائز وهو ان لا يسميا صداقا فان بنى بها فلها صداق مثلها وليس كصداق اختها او امها ولكن
مثلها في المال والجمال والحال وينظر الى حسب الرجل فقد يزوج فقير لقرابته واجنبي لماله فليس صداقهما سواء وليس
للزوج البناء حتى يفرض فان فرض اقل من صداق المثل لم يلزمها الا ان ترضى ولا انفق او طلق وان رضيا بالاقل ثم طلق او مات
احدهما كان لها ما رضيا به صداقا ماضيا وان فرض لها في مرضه لم يجز الا ان يطاها في مرضه فيجوز ذلك ويكون ما سمى
من رأس ماله ما لم يزد على المثل فيرد ما زاد وان رضيت ثيب بأقل من صداق مثلها لزمها ولا قول لوليها قال
مالك وان زوج البكر ابوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد البناء اقل من صداق مثلها فرضيت لم يكن لها ذلك
الا ان يرضى الاب بذلك فيجوز ولا ينظر الى رضاها مع الاب وان زوجها غير الاب فرضيت بذلك وابى الولي لم يجز رضاها
والرضا الى الوصي ولو رضيه الولي ما جاز ايضا قال ابن القاسم لا ان يكون نظرا لها مثل ان يعسر الزوج ويسال التخفيف ويخاف
الولي الفراق ويرى ان مثله رغبة لها فيجوز ذلك اذا رضيت وما كان على غير هذا لم يجز اجازة الوصي ولو فرض الزوج صداق المثل
لزم ذلك المراة والولي وقول الغير ايضا منها وان فرض الزوج بعد عقد النكاح قبل المسيس او بعده ما رضيت به المراة ولا
يجوز امرها او رضي به الولي وهي بكر والولي ممن يجوز امره عليها وهو اب في ابنته البكر فذلك جائز ويكون صداقها هذا الذي
تراضيا عليه ولا يكون صداق مثلها قال غيره الا ان يدخل بها فلا ينقص الولي عليها بابا او وصيا من صداق مثلها
قال ابن القاسم واذا كان ولي البكر ممن لا يجوز امره عليها فلا يجوز رضاها باقل من صداق مثلها ولا يجوز ما وضعت للزوج بعد
الطلاق قبل البناء من النصف الذي وجب لها وانما يجوز ذلك للثيب وحده ومن قيل ان ارضيت بذلك ابي وضعته للزوج ما وجب لها بعد
الطلاق وجاز ان لا ولي عليها وانما لا يجوز ذلك لمن يولى عليها بوصي قال مالك ومن نكح ولم يفرض صداقا جاز وبرى
صداق المثل ان بنى ولا تجب صداق المثل في نكاح التفويض الا بالبناء ان مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها
الميراث ولو طلق لم يكن لها غير المتعة فقط ومن نكح بغير صداق بان كان على اسقاطه او موهوبة فسخ قبل البناء ويثبت بعده
ولها صداق المثل قال ابن القاسم وليست الموهوبة اذا لم يسموا صداقا كالتفويض وكانه قال في العتبة قد زوجتكها بلا صداق

وقد بلغني عن مالك انه استحسن ان لا يرجع الزوج على العبد بشيء

وهو

بعضرا ابطلح ويفسخ قبل البناء ويثبت بعد وله صداق المثل **قال سحنون** ومن كان يقول يفسخ وإن دخل **وقال ابن شهاب**
في التي وهبت نفسها لرجل يمسها بعليها العقوبة ولها الصداق من أجل ما يرى بهما من الجهالة ويفرق بينهما **قال ابن القاسم**
ومن نكح بغير صداق وإن كان على إسقاطه فسخ قبل البناء وثبت بعد وله صداق المثل قال ابن القاسم وبعض الرواة استحسن ومن بلغني
ذلك عن مالك وقيل يفسخ وإن دخل **قال ابن القاسم** فإن لم يذكرا الصداق ولا شرطا إسقاطه فذلك تفويض جائز

باب وإذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق وقبل البناء فالقول قول الزوج مع يمينه فإن نكل حلفت وأخذت ما ادعت
وكذلك إن ماتت قبل البناء فادعى ورثتها تسمية وادعى الزوج تفويضا فالقول قوله مع يمينه وله الميراث **و** إن اختلفا
في الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق فادعت المرأة أكثر مما أقر به الزوج فالقول قولها ويخير الزوج في إتمام ما ادعت
وإلا تحالفا وفسخ النكاح ولا صداق لها وأما بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه لأنها أمكنته من نفسها . وإن ادعى الزوج
أنه دفع الصداق وأنكرت الزوجة أو مات الزوج فادعت الزوجة أنها لم تقبض صداقها أو ماتت الزوجة فادعى الزوج دفعه ورثتها في دفع
الصداق فالقول للمدخول بها أو لورثتها وإن لم يدخل بها صدقت هي أو ورثتها **و** إن قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفع
أو قالوا لا علم لنا فلا شيء عليهم فإن ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق ولا يمين
على غائب أو من يعلم أنه لا علم عنده **و** إن نكح على نقد ومؤجل فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبته فإن بنى بها بعد أجل
[illegible] وإن بنى بها قبل أجل صدقت كان المؤجل عينا أو حيوانا مضمونا مع [illegible] بما ذكرنا **و** من وهب ابنته لرجل يعني
لا أن يكون هبته إياها ليس على نكاح لكن على وجه الحضانة أو ليكفلها له فيجوز [illegible] لا نكاح حاجة وفقر
وإن وهبها بصداق مسمى وأريد به النكاح جاز وكذلك إن وهب السلعة على ثمن مسمى فذلك بيع **و** من تزوج امرأة
على حكمه أو حكمها أو حكم فلان جاز وقع الرضى بالحكم فيه [illegible] ويلزم المرأة النكاح إن فرض لها الزوج
قبل البناء صداق المثل كالتفويض **و** كان ابن القاسم يكره هذا النكاح حتى بلغه أنه قول مالك فأخذ به وأجازه **وقال غيره** ما قال عبد الرحمن
أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لأنه خرج عن حد ما رخص فيه من التفويض قال ابن القاسم فإن بنى بها في نكاح التحكيم
فرض لها صداق المثل والنكاح ثابت **و** كل ما فسد لصداقه كالنكاح بالآبق والشارد يفسخ قبل البناء [illegible] وكذلك
إن لم يفسخ حتى طلقها قبل البناء فلا متعة عليه ويلزمه فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ لما أخذ للخلاف فيه [illegible] وإن طلقها ثلاثا
لم تحل له إلا بعد زوج وكذلك كل ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده . والذي يتزوج بغير ولي [illegible] فسخه بعد البناء
قال سحنون [illegible] كان [illegible] غالبا على [illegible] فيه الخلع ويرجع عليه بما أخذ منها [illegible] اختلاف قوله في هذا في
الكتاب [illegible] **باب** ولا يجوز نكاح المريض ولا المريضة ويفسخ وإن دخل [illegible]
بنى بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق ولا يرثها . **قال مالك** وإن بنى المريض كان صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق
ترثه قال مالك وإن صح ثبت النكاح [illegible] وإن [illegible] عرضه عليه [illegible]
[illegible] النكاح وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث **قلت** ومن اشترى جارية [illegible] وخطب امرأة
[illegible] **قال** قال مالك لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع [illegible]
يكون [illegible] قال مالك [illegible] ولا تجوز شهادة امرأتين في الرضاع إلا أن يكون شيئا [illegible]
[illegible] والجيران [illegible] **قال ابن القاسم** بشهادة [illegible] كشهادة المرأة في
الرضاع [illegible] أن يكون ذلك من قولهما [illegible] قبل النكاح [illegible] عنها [illegible] وكذلك
[illegible] تقول [illegible] **و** إذا تزوج أخوان أختين [illegible] على كل
واحد زوجة [illegible] كل واحدة إلى زوجها [illegible] وعلى العاقد [illegible] صداقها [illegible]
[illegible] ويرجع [illegible] على من غره **و** من نكح أمة [illegible] خرقة [illegible]
وليس للسيد [illegible] وليس للمبتاع منع زوجها منها
ولو بيعت بموضع لا يصل إليه الزوج فله طلبها والخصومة أن يمنع منها [illegible] البائع [illegible] أو [illegible] قبل البناء

ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك وما أخذ أنا عن سؤال مالك عنه **و** لا بأس
أن ينكح الرجل المرأة كان زنا بها بعد الاستبراء أو امرأة قذفها فحد لها أو لم يحد **و** إذا ادعت امرأة نكاح رجل وأنكر عليها
هو عليها فلا يمين على المنكر إذ لا يقضي عليه بنكوله . وإذا ادعى رجلان امرأة كل واحد يدعي أنها زوجته وأقاما
البينة ولم يعلم الأول منهما والمرأة مقرة بأحدهما أو بغيرهما أو منكرة لهما فإن عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكانت
طلقة وتحصت من أجنبية منهما أو من غيرهما وإن كانت إحدى البينتين أعدل [illegible] **فصل**
فإن كانت واحدة أعدل من الأخرى [illegible] بخلاف البيوع [illegible] في رجلين ابتاع هذه
السلعة من فلان وأقام بينة [illegible] أقام بينة [illegible] البينتين [illegible] البائع أو [illegible]
باب وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه أو شيئا منه فسخ بغير طلاق وملكه بشراء أو ميراث أو صدقة أو وصية وإذا اشترت زوجها
وهي غير مأذون لها فأمر السيد [illegible] على نكاحهما . ولا يحلو السيد على عبده [illegible] **قال ابن نافع** عن مالك
ومن زوج أمته من عبده ثم وهبها له [illegible] فسخ النكاح [illegible] على الزوج
و من ملك من امرأته شقصا انفسخ النكاح بينهما [illegible] زوجته [illegible]
و من ضمن صداقا عن غيره ثم [illegible] صداقها [illegible] فسد النكاح وإن لم يكن [illegible] رجع العمل إلى سيده
والمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها فإن أعسر به الزوج قبل البناء [illegible] ويختلف التلوم فيمن يرجى
له ومن لا يرجى له فإن لم يقدر عليه فرق بينهما وإن أجرى النفقة وإن أعسر به بعد البناء [illegible] النفقة واتبعته به
دينا ولها أخذه بجميع المهر بعد [illegible] ما كان من مهرها [illegible]
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وله صداق المثل [illegible] **و** لا يلزم من لم يدخل
نفقة حتى يبتغي منه أو يدعى إلى البناء [illegible] النفقة والصداق [illegible]
حتى يبلغا [illegible] الصبي الاحتلام [illegible] وإن لم تحتلم **و** إن دعي الزوج إلى
البناء وهي [illegible] صداقها [illegible]
البناء فلها الصداق والنفقة [illegible] العلاج . ولو دعا الزوج إلى البناء وهي [illegible]
البلوغ [illegible] إن كان [illegible] منها التعريب
[illegible] **و** من دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو
يدخل إذا كانا صحيحين في العقد [illegible] مرضا بلغ حد [illegible]
أوجب من النفقة في [illegible] المسائل [illegible] منع نفسها حتى تقبض [illegible] النكاح [illegible] إلى البناء
قبل ذلك مع الصداق [illegible] **و** يباع على الرجل فيما [illegible] من نفقة امرأته عروضه [illegible] إن لم يكن له عين
ويلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة وإن كانت [illegible] ونفقة زوجة العبد في [illegible] إن كان له مال
ولا نفقة لها من كسبه [illegible] ولا يباع العبد في نفقة
زوجته ولا [illegible] **و** لا يجبر [illegible] العبد على نفقة ولده [illegible] ونفقة ولد المكاتبة عليها
إن كانت [illegible] كان زوجها عبدا أو كان في كتابتها أخرى [illegible] ونفقتها على زوجها وإن كانت
مع [illegible] في كتابته فنفقة الولد على [illegible] في الكتابة [illegible] وليس عجز المكاتب عن نفقة ولده الصغار
كعجزه عن الكتابة **و** إذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة فرض لها [illegible]
من فوره [illegible] النفقة [illegible] أحدهما [illegible] الزوجة
[illegible] **قال ابن المسيب** [illegible]
سنة وضرب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في تلوم النفقة [illegible] **قال مالك** [illegible] في العدة
ترجع إن شاء [illegible] **و** [illegible] بالنفقة [illegible] امرأته

ان خاف حملا فأقام في النفقة حميلا لم يلزمه حميل ولا في حمل لم يظهر وان ظهر بعد ان سافر اتبعته بما انفقت ان كان في
حين حملها موسرا وكذلك لو انفقت وهو حاضر ولم تطلبه كان لها اتباعه بما انفقت في الحمل وان اراد
الزوج سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من ابعاده ومقامه فيدفعه اليها او يقيم لها به كفيلا
يجريه لها و من اقام مع امرأته سنين بعد البناء وهو مليء فادعت انه لم ينفق عليها فلها الخروج بأن صدقها
وان انكر فالقول قوله ويحلف وكذلك الغائب يقدم فيقول كنت ابعث بالنفقة فتكذبه فالقول قوله مع يمينه
الا ان تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستعدت في غيبته فحينئذ من يوم تلزمه النفقة ان كان مليا ولا يقبل قوله
ولا رسائل يعرفها الا ان يأتي بمخرج وما انفقت على نفسها في حضرته او غيبته وهو معدم فلا شيء عليه
وان انفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء او معدم فلها اتباعه به الا ان يرى ان ذلك بمعنى الصلة وكذلك المنفق
على اجنبي من قبله اتباعه الا ان يكون بمعنى الصلة او الضيافة ومن قضي له بذلك لم يأخذ ما انفق من السرف كالدجاج
والخرفان ونحوه ولكن نفقة ليست بسرف و من انفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون للصبي مال حين انفق
عليه فيرجع بما انفق عليه في ماله وان تلف ذلك المال وكبر الصبي وافاد مالا لم يرجع عليه بشيء واذا انفق
الوصي التركة على الصغار ثم طرأ دين على الميت يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وان ايسر
وقال المخزومي يتبع الصبي بما انفق عليه وان انفقت المرأة على نفسها وعلى صغار ولدها وابكار بناته من
مالها والزوج غائب فلها اتباعه بذلك ان كان في وقت نفقتها موسرا وتضرب بما انفقت على نفسها مع الغرماء
ولا تضرب معهم بما انفقت على الولد و اذا قوي الرجل على نفقة امرأته دون صغار ولده منها لم تطلق عليه اذ لا تلزمه
النفقة على ولده في عسره ويكون الولد من فقراء المسلمين ومن كان له على امرأته دين وهي معسرة فلا يقاصها به
في نفقتها وعليه ان ينفق عليها ويتبعها بدينه وان كانت ملية فله مقاصتها بدينه في نفقتها و اذا فرض القاضي
للزوجة ثم مات او طلق فادعت المرأة قدرا وادعى الزوج دونه فالقول قوله اذا اشبه نفقة مثلها ولا يقبل قولها فيما
يشبه فان لم يأتيا بما يشبه ابتدئ لهما الفرض وان ادعت في ثوب انه اخرقته هدية وقال الزوج بل في خط
فالقول قوله الا ان يكون الثوب لا يعرف مثله لمثلها فالقول قولها واذا قبضت نفقة شهر فتلفت قبل الشهر او انفقتها
او خرقت الكسوة او سرقت قبل مدتها فلا شيء على الزوج وكذلك اذا دفع اليها نفقة سنة عنها او عن ولدها فقد
ضمنتها بالقبض وان هلكت الزوجة او هلك الولد قبل المدة رجع الزوج بما بقي في المحاسبة ولا يفرض على الغائب
النفقة لزوجته الا ان يكون له مال يعدى فيه وتباع فيها عروضه بعد ان لم يكن له عين ولا يؤخذ منها بما تأخذ
كفيلا ويكون الرجل على حجته اذا قدم وهكذا يصنع فيه لو قيم عليه بدين وهو غائب وان كان للزوج ودائع وديون
فرض للزوجة نفقتها في ذلك ولها ان تقيم البينة على من جحد عدما بيده ان للزوج عليهم دينا ويقضى عليهم بنفقتها
وكذلك لو قام عليه بدين وان انكر الزوج ما بعث فيه بالنفقة من عندها حتى قدم فان كان في غيبته مليا
رجعت عليه والا فلا و اذا اسلم المجوسي فلا نفقة لزوجته المجوسية ان لم تؤخر الا ان تسلم ولا يفرق بينهما قال
غير يحيى اذا وجد القمح فوانما من الجبن والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما قال ربيعة واما الشملة والعباءة فلا
وليس عليه خاتم ولا في بيتها كسوة ولا يغالى ولا في الخرقة في عمل **باب** والعنين الذي يؤجل هو المعترض عن
امرأته وان اصاب غيرها من حرة او امة ويضرب له السلطان اجل سنة من يوم ترافعه وقاله عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
فان لم يصبها فيها فلها الخيار ان رضيت بالمقام معه والا فرق بينهما بتطليقة وعليه نصف الصداق ونصف الصداق لطول المدة
وقال مالك وتأخذ الصداق كله وقال لها نصفه اذا طلقها هو بقرب البناء وان قال المعترض في الاجل جامعتها
وحلف وان نكل حلفت وفرق بينهما وان نكلت بقيت زوجته وتوقف فيها مالك مرة اذ نزلت واقتي بعض المدينة ان تجعل الصفرة
في بيتها قال ابن القاسم ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النكاح ثم
اعترض عنها او حدث له ما منعه الوطء من علة او زمانة فلا حجة لها وفرق في الجب ولا كذا امرأة الخصي

٤٧

والمجبوب والعنين تعلم به فتتركه ثم تراجعه وتجوز ضربة ولاة المياه وصاحب الشرطة الاجل للعنين والمفقود ومن
تزوج امرأة فوصل اليها ثم طلقها ثم نكحها ثانية فاعترض عنها فلها مرافعته وضرب الاجل و اذا حدث
بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها واجل سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما وقضى به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ربيعة ان كان يؤذيها ولا يعقل ما من نفسه لم تحبس عنه وان لم يؤذها حبست لعله يفيق فان اياسها
قال مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك قال ابن القاسم وان كان ممن يرجى برؤه في
العلاج ومن رجي علاجه فيضرب له الاجل **باب** واذا اختلفا في متاع البيت وهما زوجان او عند طلاق او خلع
او لعان او فراق بايلاء او غيره او ماتا او احدهما فما يخلف الورثة والزوجان حران او عبدان او احدهما عبد ومكاتب او حر
او كان احدهما مسلما والآخر كافرا فان لم تقم بينة قضي للمرأة بما يعرف انه للنساء وللرجل بما يعرف انه للرجال او للرجال والنساء
لأن البيت بيته وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء فأقام بذلك بينة اخذه بعد يمينه انه ما اشتراه الا لنفسه الا ان يكون لها
او لورثتها بينة انه اشتراه لها وما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة فيه بينة انها اشترته فهو لها وورثتها
في اليمين بمنزلتها الا انهم انما يحلفون على علمهم انهم لا يعلمون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي
من متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة و المتاع الذي يعرف للنساء مثل
الطست والتور والمنارة والقباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والمسك وجميع الحلي الا السيف والمنطقة
والخاتم فانه للرجال وللرجل جميع الرقيق ذكرانا واناثا واما اصناف الماشية وما في المرابط من خيل او بغال
او حمير فللرجل الا ان لها ومن اقام بينة منهما بما يعرف للآخر كان له ولا يلتفت في هذا الاختلاف كانت رقبة الدار لأحدهما
او لغيرهما وان اختلفا في الدار بعينها كانت للرجل وليس على المرأة من حرز متاعها وحرزه ببيتها شيء و القسم بين
الزوجات يوم بيوم ويعدل في المبيت فان نكح بكرا او ثيبا اقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا قال ابن القاسم
وذلك حق لهما لازم دون نسائه ثم يأتنف القسم وليس ذلك بيد الزوج وذكر اشهب عن مالك انما ذلك بيد الزوج وان سافر
لحاجة او حج او غزو سافر بأيتهن شاء بغير قرعة انما كان على غير ضرر وميل وان كانت القرعة في الغزو لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيه واذا قدم ابتدأ القسم ولا تقاص التي بها قدم معه ولو سافر باحداهن لحج او لضيعة
واقام الزوج لم تحاسبه بأيام سفرها وابتدأ القسم وان تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا لم تحاسب به وزجر عن ذلك
وابتدأ العدل فان عاد نكل كالعبد المعتق نصفه يأبق ايام [illegible] و اذا رضيت امرأة بترك ايامها
او بالاثرة عليها على ان لا يطلقها جاز ولها الرجوع متى شاءت وقال الله عز وجل فلا جناح عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا ولو شرط في عقد النكاح ان يؤثر عليها او على ان لا مبيت لها فسخ قبل البناء وثبت بعده وبطل
الشرط وتكون لها ليلتها وليس عليه المساواة في الجماع ولا بأس ولا حرج عليه ان نشط للجماع في يوم هذه دون
يوم الاخرى الا ان يفعل ذلك للضرر ان يكف عن هذه لوجود لذته في الاخرى فلا يحل له ذلك و من تبتل من العبادة وترك الوطء
لم ينه عن تبتله وقيل له اما وطئت او فارقت ان خاصمته وكذلك ان ترك الجماع لغير ضرورة ولا علة الا ان ترضى المرأة بالمقام
على ذلك ويقسم الحر والعبد بين نسائهما المسلمات الحرائر والاماء والكتابيات سواء والقسم بين صغيرة جومعت وكبيرة
صحيحة او مجنونة او باحداهن رتق او داء او مرض لا يجامع معه او حيض سواء لكل واحدة منهن يومها ويقسم المريض بين
نسائه بالعدل ان كان مرضا يقدر ان يدور عليهن فيه فان لم يقدر اقام عند ايتهن شاء لا بأس ما لم يكن حيفا فاذا صح ابتدأ
القسم و ليس لأم الولد مع حرة قسم وجائز ان يقيم عند ام ولده ما شاء ما لم يضار والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع
يقسم من نفسه بالعدل اذا اراد ان يتزوج

تم كتاب النكاح الثاني بحمد الله تعالى

كتاب النكاح الثالث

ولا بأس ان يتزوج امرأتين في عقدة واحدة اذا سمى لكل واحدة صداقها وان جمعهما في صداق واحد جاز
قال مالك فان [illegible] ان مات او طلق قبل البناء فان نكاحهما غير جائز و ان نكح امة وحرة في عقدة واحدة ويسمي

صداق كل واحدة. قال مالك: ويفسخ نكاح الأمة وتثبت على الحرة، ثم قال: إن علمت الحرة جاز ولا خيار لها وإن لم
تعلم فلها الخيار بين أن تقيم أو تفارق. ومن نكح أمًّا وابنتها في عقد ثم تبين أن للأم زوجًا فسخ نكاحهما ولم يثبت
نكاح الابنة لصفقة جمعت حلالًا وحرامًا، وكذلك إن لم يكن للأم زوج فلا بد من فسخه وليس له حبس إحداهما
ويفارق الأخرى ثم ينكح بعد أيتهما شاء، فإن كان لم يبن بهما قبل الفسخ وقيل لا يتزوج الأم للشبهة التي في البنت.
قال ابن القاسم: وإن كان قد بنى بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للأبد ولو بنى بواحدة منهما فسخا وخطب التي بنى
بها بعد الاستبراء إن كانت البنت وإن كانت الأم لم تحل له أبدًا. ومن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها وهو لا يعلم فدخل
بالابنة فارقهما جميعًا وأصدق للأم وتزوج الابنة إن شاء بعد ثلاث حيض أو وضع حمل وتحرم عليه الأم للأبد لأنها صارت
من أمهات نسائه، وإن كان نكاح البنت حرامًا فالحرمة تقع به كما تثبت فيه النسب والصداق ويرتفع الحد فيه.
وإن نكح الأم آخرًا وهو لا يعلم فبنى بهما أو بالأم خاصة فارقهما وحرمتا عليه للأبد ولا صداق للابنة إن لم يبن بها وإن كان
الفسخ من قبله، فإن لم يعثر على ذلك حتى نكح آخرًا وهو لا يعلم فبنى بها وإن لم يبن بالأخيرة ثبت على الأولى أمًّا كانت أو ابنة
دخل بها أو لا، ويفسخ نكاح الثانية. ويحمل الجدات في التحريم محمل الأمهات، ويحمل بنات البنات وبنات ... لأنها محمل
البنات. ومن وطئ امرأة أو قبّل أو باشر أو نظر للذة بملك أو بنكاح صحيح أو فاسد أو حرام بشبهة أو في
عدة فإنها تحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه ابنتها بنكاح أو بملك، وإن تزوجها في عدة فلم يبن بها
حتى تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد وهي تحل لآبائه وأبنائه ما لم
يتلذذ بها. باب قال مالك: ومن زنى بأم زوجته أو بابنتها حرمت عليه زوجته، وقال في موطئه:
لا يحرم الزنا حلالًا، ولا ما أصابه على وجه الموطأ لا اختلاف بينهم فيه، وكذلك من تزوج أم امرأته عالمًا فوطئها لتحريمها
تحريم للابنة في أحد قوليه ويحد إلا أن يعذر بجهالة فلا يحد ويلحق به الولد ... التحريم به من الزنا ...
النسب وزوال الحد. ومن تزوج امرأة بنكاح صحيح أو في إجازته اختلاف حرمت بالعقد دون الوطء على آبائه
وإن بعدوا وأبنائه وإن سفلوا بنسب أو رضاع وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه ابنتها بالعقد على الأم دون وطء
أو التلذذ. وأما إن تزوج ذات محرم أو رضاع أو معتدة لم تحرم بالعقد فقط على آبائه ولا على أبنائه ولا تحرم عليه أمها.
ومن زنى بامرأة أو تلذذ منها حرامًا حرمت عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه وإن كانت في عصمته أحدهما
في أحد قولي مالك رحمه الله. ومن تزوج أختين بعقد واحد ولم يبن بهما أو بنى بإحداهما أو بهما فليفسخ على ما ذكر ويفارق
الآخرة منهما بغير طلاق وكذلك كل من يحرم الجمع بينهما ممن يجوز له نكاح إحداهما بعد صاحبتها، والمدخول
بها المسمى والمثل إن لم يسم، وكذلك إن تزوج أخته من الرضاعة عقد بعد وبينهما بعد البناء فلها المسمى. وإن نكح
أختين في عقد ولم يعلم الأولى منهما فدخل بهما أو بإحداهما أو بهما جميعًا رفعهما وينكح أيتهما شاء بعد
استبراء إن مسهما ولا خيار له في حبس إحداهما. ومن وطئ أمة بالملك ثم تزوج أختها لم يجز ذلك إلا أن يحرم
له أن ينكح في الموضع الذي يجوز له الوطء فيه ولا أنه لا يفرق بينه وبين امرأته ويوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء.
قال سحنون: وقد قال عبد الرحمن إن النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوليه. وقال أشهب في كتاب الاستبراء:
عقد النكاح تحريم للأمة كان يطأها أولا. ومن باع أمة وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة
لم يطأ إلا الزوجة، والعقد ههنا كالوطء في الملك. ومن اشترى أختين فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يحرم
فرج التي وطئ، وإن باع التي وطئ ثم وطئ الباقية ثم اشترى المبيعة تمادى على وطء الباقية ولو لم يطأ الباقية ...
حتى اشترى المبيعة وطئ أيتهما شاء، ولو أنه حين وطئ إحداهما وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه التي وطئ
وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء. ومن اشترى أختًا بعد أخت فله أن يطأ أيتهما شاء، فإن تزوج امرأة فلم يبن بها
حتى اشترى أختها فليقم على وطء الزوجة ولا يطأ التي اشترى حتى يفارق امرأته، فإن وطئ المشتراة كف عن الزوجة
حتى يحرم فرج الأمة ولا يفسد ذلك النكاح على حال. ومن زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها

ثم رجعت إليه أم الولد فأقام على وطء الأمة، ولو ولدت الأمة منه ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعًا
وطئ أيتهما شاء، ولا أن يطأ أولاهما رجوعًا. وما وجب في أختي النسب وجب مثله في أختي الرضاع في هذا
وكثير من هذا المعنى في كتاب الاستبراء. ومن طلق امرأته طلاقًا بائنًا فله تزويج أختها في عدتها، وكذلك خامسة
في عدة رابعة مبتوتة، وإن طلقها تطليقة بائنة لم يجز ذلك إلا أن يقر بانقضاء العدة في أمد تنقضي العدة في مثله، فإن كذبته
فلا يصدق ويفسخ نكاح الخامسة أو الأخت، ولا تقطع النفقة والسكنى إلا في قول من يقبل العدة قولها، فإن نكح الأخت أو الخامسة
فسخ الثانية إلا أن يأتي هو على قولها ببينة أو بأمر يعرف به انقضاء العدة. ولا يجمع بين أختين من نسب أو رضاع ولا بين المرأة
وبنات أختها ولا بنات أخيها ومع بنات بنيهم الذكور والإناث من نسب أو رضاع. قال ابن شهاب: ولا بينها
وبين من أبيها ولا أمها من عمة أو خالة في عصمة نكاح ولا في وطء بملك أو بنكاح. ويجمع بين هؤلاء في الرق
فإن وطئ إحداهما لم يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ. قال ابن القاسم: ومن وطئ أمة له ولو لم يبلغ الحلم أو امرأته
ثم ذهب حرمت عليه امرأته لأنه ممن لا حد عليه فيها، وهذا لا اختلاف فيه، فإن حملت منه ولا أمة عتقت عليه، وكذلك
من ملك ذات محرم منه فوطئها فحملت منه فإنه لا يحد وتعتق عليه، إذ حرم عليه ما كان له فيها من المتعة. قال
يحيى بن سعيد: لا ينكح الرجل عمة ابن امرأته ولا أخت ابنتها من غيره ولا شيئًا من بنات أو أمهات إن بعدن منها.
باب. والصغيرة التي يجامع مثلها تحصن واطئها بنكاح ولا تحصنها، ولا كذلك ... والمجنونة
المغلوبة على عقلها تحصن واطئها ولا تحصنها، وقال بعض الرواة: تحصنها لأنه بالغ مسلم ونكاحه حلال.
وإذا لم يحتلم الصبي ومثله يقوى على الجماع فزوجه أبوه أو وصيه امرأة فبنى بها وجامعها لم يحصنها ولا يحلها
ولا يجب بوطئه مهر ولا غسل إلا أن ... وتقع الحرمة بعقد نكاحه بين آبائه وأبنائه وبين هذه المرأة،
ولا حد على كبيرة زنت بصغير لم يبلغ. وإن تزوجت المرأة عبدًا أذن له سيده في النكاح أو خصيًا قائم الذكر
أو مجبوبًا فوطئها قبل علمها به لم يحلها ولا أحصنها ولها الخيار حين تعلم به، فإن وطئها بعد علمها به ورضاها
أحلها وأحصنها ولا خيار لها. ولا تحصن المرأة ولا يحلها مجبوب إذ لا يطأ. ويحصن الحر وطؤه الأمة المسلمة
أو الحرة الكتابية بنكاح صحيح، والأمة المسلمة والحرة الكتابية يحلهن وطء العبد والحر المسلم بنكاح ولا يكونان
به محصنين حتى توطأ هذه بعد الإسلام وهذه بعد العتق، والعبد لا يحصنه ذلك حتى يطأ بعد عتقه، والوطء بعد عتق
أحدهما يحصن المعتوق منهما. قال مالك: ومن زنى بزوجته ثم طلقها وادعى عدم المسيس وأنكر لم يحلها ذلك
لزوج كان طلقها إلا باجتماعهما على الوطء. وقال ابن القاسم: ... إلا مع المطلق منها ...
... أن إنكار الزوج ... نكاحها ولا يكون الزوج محصنًا لأنه ... وعليه ... الإحصان ولا تكون هي
بذلك محصنة إن زنت. قال غيره: ولها أن تسقط ما أقرت به من الإحصان ... بعد ما أخرت ...
... الصداق. ومن أقر بجماع امرأته من عنين أو غيره وأنكرت هي ذلك ثم طلقها البتة كانت ... في آخر
الصداق وتركه، ولا تكون بذلك محصنة ولا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح، وإن أقامت مع زوجها عشر سنين ثم
... وقالت لم يكن الزوج جامعني والزوج مقر بالجماع فهي محصنة ولا يحد ... إنكارها. وقال
غيره: لا أرجمها ... ولم يكن منها قبل ذلك دعوى. ومن تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات ... ادعت
أنه وطئها ... لم تصدق ولا يحلها ذلك ولا يحصنها ... وإذا
زنى الحصان الحر من رجل أو امرأة ولا ينفعهما زوال الإحصان إلا بالإسلام، ومن زنى منهما بعد رجوعه إلى الإسلام وقبل تزويجه
لم يرجم، وإن ارتد وعليه يمين بالله أو بعتق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه. وقال غيره: لا تطرح ردته
إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق، ... يتزوج بعد إسلامه امرأة أبتها قبل ردته إلا بعد زوج، وكذلك لو
وهي مبتوتة فارتدت تحل لمن أبتها لم يبطل ذلك ردتها. ولا يحصن الزوجين ولا يحل المطلقة ثلاثًا إلا نكاح
صحيح في عقده ووطء مباح فيه، ولا يجزئ من الوطء إلا مغيب الحشفة وإن لم ينزل، ولا يكون وطء الملك كالنكاح

ما يعقد عليه وإن رضي الولي كمن تزوج ذات محرم منه أو حرة زوجت نفسها أو أمة زوجت نفسها بغير إذن السيد أو تزوجت امرأة على عمتها أو خالتها أو أخته امرأته وقد دخل بها أو جمعهما في عقد وقد لا كله لم يعلم فلا يحلها لمن يحرمها وكذلك ما للولي أو لأحد الزوجين فسخه أو إجازته كاستخلاف الحرة أجنبيا يزوجها من رجل بغير إذن وليها فيدخل بها ونكاح العبد بغير إذن سيده فلا يحلها ذلك الوطء ولا يحصنها وإنما يحلها ويحصنها إذا وطئها بعد إجازة الولي أو السيد وكذلك الزوج في عيوب المرأة لا يحلها ولا يحصنها قبل علمه بعيوبها حتى يطأها بعد العلم **و** كل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة وليس كل ما يحل يحصن وما يحصن ما يمس من وطء ليس بحر فيحصن ولو صح العقد وفسد الوطء ما أحصن وأحل كوطء الحائض وأحدهما معتكف أو صائم في رمضان أو محرم **و** كل وطء نهى الله تعالى عنه حتى يطأ بعد وطء صحيحا **وقال المغيرة** يحل ما أمر الله به ما نهى عنه والنصرانية يتزوجها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه فإن لم يطأ بنكاح إلا أن يسلم الزوج وحده أو يسلما جميعا فيثبت النكاح. وإن طلق الحر زوجته ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له إلا بعد زوج ولا يحلها نكاح المحلل حتى يكون نكاح رغبة غير مدلسة **فقال مالك** إنه يحتسب في ذلك فقال يحتسب في غير هذا **باب** وإن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك لدينهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح فإن كانت قبضته قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره وإن لم تكن قبضته وقد بنى بها فلها صداق المثل وإن كان لم يبن بها حتى أسلما وقد قبضت ما ذكرنا أو لم تقبض خير بين أن يعطيها صداق المثل ويدخل بها أو يفارق وتكون طلقة ونصيرهم كمن نكح على تفويض **قال غيره** إن قبضته مضى ذلك ولا شيء لها غيره بنى بها أو لم يبن وأبطل الكلام مسلفة بنكاح أو ملك وتفترق في ذلك أن أهل الذمة ويعاقب فاعله بعد التقدم وإن جهل ومن عذر بجهل فلا يعاقب ويتبع رأيه على ما لهما ويفسخ النكاح وإن أسلم الزوج **قال ربيعة** وإن نكحها وزعم أنه مسلم فلما خشي الظهور عليه أسلم ولم يبن بها فلها الصداق ويفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة أن نكاحه كان لا يحل ثم إن رجع إلى الكفر قتل **و** إن أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام حينئذ فإن أبت وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت بقيت زوجته ما لم يبعد ما بين إسلامهما ولم يحد البعد وروي الشهر وأكثر من ذلك قليل وليس بكثير فإن أسلمت الزوجة بعد البناء وزوجها مجوسي أو كتابي فلا يعرض عليه الإسلام ولكن إن أسلم في عدتها كان أملك بها وليس له ذلك إن انقضت **و** إذا وقع الفراق بإسلام أحد الزوجين كان فسخا بلا طلاق وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه البلاد لم تزل عصمته عن نسائه ويقع طلاقه عليهن ولكن له الوطء بدار الحرب بعد إسلامه كما أكره أن يتزوج بها خوفا أن تلد ولدا يكون على دين أم وإن خرجا البلاد ما لم يسلم أحدهما كانا على الفرقة ولا اجتماع كالذميين يسلم أحدهما **و** إن أسلم ذمي وتحته كتابية بنى بها أو لا ثبت على نكاحه وبقيت له زوجته وإن كانت صغيرة زوجها إياه أبوها فهما على نكاحهما ولا خيار لها إن بلغت **و** إن أسلم الصبي الذمي ومن زوجه أبوه مجوسية لم يفسخ نكاحه إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم فتقع الفرقة بينهما إلا أن تسلم هي عقب ذلك فتبقى له زوجته إنه لو ارتد عن الإسلام بعد بلوغه لم يقتل وإذا أسلم الزوج قبل البناء وهما مجوسيان يفرق بينهما فلا صداق عليه لأنه فسخ بلا طلاق إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا متعة وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك بعد البناء فهما مجوسيان أو وثنيان ومن بنى بها فرق بينهما حضنتها فلها السكنى إلا أن كانت حاملا فالنفقة ما في بطنها وكذلك من نكح ذات محرم ولم يعلم فرق بينهما بعد البناء فلها السكنى لأنها تعتد منه وإن كان مسلما **و** إذا سبيت ذات زوج فعليها أن تستبرئ بحيضة ولا عدة عليها لأنها صارت أمة. وإن أسلمت أمة أو تنصرت دار الحرب ثم فرقت البناء أو فرقت البناء ثم أسلمت فاستبراؤها ثلاث حيض كاستبراء الحرة فإن أسلم زوجها فيها كان أملك بها إن ثبت أنها زوجته. ولو كان إسلام الزوجة في دار الحرب أو عندنا وذلك قبل البناء ثم لا سبيل له عليها وإن أسلم مكانه ولا متعة لها ولا صداق وإن قبضته ردته. وإن بنى بها فلها المسمى وإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها لم يعد ذلك طلاقا وكان على نكاحه. وإن انقضت عدتها

فنكحها بعقد لم كان جائزا وكلا فيه شركة أهل **و** السبي يهدم النكاح قال أشهب سبيا جميعا أو مفترقين **قال ابن قسيط** وإن ابتاع رجل عبدا وامرأته من السبي فإن شاء جمع بينهما إذا شهدا أن يفرق بينهما إن شاء. وبكذا تقدمه **فقال مالك** وإن قدم البلد من أهل الحرب تجار فيما عرفنا فتقارروا على الرقيق والأبناء والعون أن بينهم نكاحا وعلم ذلك بينة كانوا على تناكحهم وإن لم يعلم ذلك إلا بقول الرقيق فرق بينهم **و** إذا سبي الزوج أو الأم ثم سبيت الزوجة بعد وقبل أن يقسم أو بعد ما قسم فذلك يهدم النكاح. ولو سبيت المرأة ثم قدم الزوج بأمان أو سبي وهي في الاستبراء فلا سبيل له إليها لزوال العصمة بينهما بالسبي. ولو أسلم الزوج بدار الحرب وأقام بها أو قدم البلد مسلما أو تأتى بأمان ثم أسلم وخلف أهله على النصرانية فسبيت فهي للمسلمين وهي في عصمته إن أسلمت وإن أبت فرق بينهما إذ لا ينكح أمة كتابية وهي وولدها وما في بطنها من ولد ومتاعها إن سبي على الزوج وجميع ماله للزوج بدار الحرب فيء **قال غيره** وولده الصغار تبع له وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن **و** من ظن أن امرأته هلكت وإن نعيت له في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك فوطئها سيدها بعد عدتها وقبل علمه برجعة الزوج ثم قدم الزوج فلا رجعة له إذا وطئها السيد بالملك كوطئها بنكاح **و** كره مالك نكاح نساء أهل الحرب لتركه ولده بدار الكفر وأنا أرى أن يطلقها ولا أقضي عليه بذلك. ويجوز لمسلم نكاح حرة كتابية وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خنزير وخمر وتغذيه به ولده وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة ولا يجوز وطء مجوسية بنكاح أو ملك **ابن شهاب** ولا قبلة ولا مباشرة ويطأ الأمة الكتابية بالملك ولا يجوز وطؤها بنكاح لمسلم حر أو عبد كانت لمسلم أو ذمي ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم. ولا يمنع نصراني من نكاح مجوسية أو مجوسي من نكاح نصرانية **و** الولد تبع للوالد في الدين وللأم في الرق والحرية ويتبع للأم في الملك والحرية ثم إن لم تسلم ولو أسلمت الأم دون الأب بقي الولد على دين الأب وكذلك لو كان في بطنها **و** إسلام الأب إسلام لصغار بنيه. وإن تزوج الكتابي ابنته الطفلة لكتابي ثم أسلم الأب وهي صغيرة كان ذلك فسخا لنكاحها. ولو زوج المجوسي ابنه الطفل مجوسية ثم أسلم الأب وابنه صغير عرض على زوجة الصبي الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ما لم يطل الأمر. وأما إن كان الغلام أو الجارية في حد المراهقة في إسلام الأب من ابن اثني عشرة إلى ثلاث عشرة فلا يجبر على الإسلام ويتربص إلى أمر البلوغ فإن مات قسم جنسهما على دينه ونكاحه فلا يعرض لها ويسلم فيحكم بما له كذلك في إسلام أحد الزوجين أبناء الغير **و** من أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثني عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا الإسلام فلا يجبرون على ذلك **وقال بعض الرواة** يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدنيين. ومن أسلم وله ولد مراهق من ابن ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الأب أوقف ماله إلى بلوغ الولد فإن أسلم ورث الأب وإلا لم يرث وكان المال للمسلمين ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم ينجح أخذ المال حتى يحتلم فإن ذلك ليس بإسلام لأنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل **و** لو قال الغلام لا أسلم إذا احتلم ينظر إلى ذلك ولا يرد ذلك المال إلى احتلامه. ولو كان الولد يعقل دينه ابن خمس سنين أو ست فهم مسلمون بإسلام الأب ويرثونه مكانهم وقاله أكثر الرواة **و** إن أسلم حربي أو ذمي عن أكثر من أربع زوجات نكحهن في عقد أو في عقود شتى منهن أربعا كن أول من نكح أو آخرهن وفارق سائرهن وكذلك من عنده أختان وإن أسلم عن أم وابنة تزوجهما في عقدا وعقدين فإن لم يكن بنى بهما فله اختيار إحداهما ويفارق الأخرى **وقال غيره** لا يحبس واحدة منهما **قال ابن القاسم** بل يحبس الابنة إلا أن يكون الأم هي التي خلا بها فلا يحبس ذلك وإن كان بنى بهما جميعا فارقهما ولا تحل له أبدا وإن بنى بواحدة أقام عليها وفارق الأخرى ولم يكن له أن يختار التي لم يمس وكذلك المجوسي يسلم وعنده أم وابنتها فأسلمتا جميعا الجواب واحد فيه **باب** في حربي أو حربية تزوج امرأة فمات قبل أن يمسها وتزوج أمها ثم أسلما جميعا فلم يذكر جوابا وأنا أقضي بأن علي جواز النكاح وثبته من ذكر مسألة المجوسي يسلم وعنده أم وابنتها فأسلمتا جميعا **باب** وما استحله أهل الشرك في دينهم من نكاح بغير صداق أو بغير ولي لأنه ثابت إذا أسلموا عليه وقد تقدم هذا وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان

يثبت في الاسلام ولا يفسخ من ذلك الا ما كان يفسخ في الاسلام وما كان لها من شرط فيها او في عتقها بطلاق
او عتاق ان تزوج عليها او يخرج بها او نحوه وما شرط الا نفقة لها او نفقة محدودة او مسلم في صداق بطل الشرط
وثبت الا ما يجب في الاسلام ولا افسخ به النكاح اذا عقدوه بما يجوز وان فسخ بين المسلمين قبل البناء و اذا تزوج
ذمي زوجة في عدتها من اعمه زوجتها البنا منع من ذلك لو عدا من التكالي الذي اعتقد منه و اذا تزوج حربيان من
اهل الذمة بغير ولي ثم وجد هما اجنبي ثم اسلما بعد البلوغ ثبتا على نكاحهما ولا يفسخ ما عقد في الشرك
اذا اسلموا الا ما لا يجوز فيه و اذا طلق الذمي امراته ثلاثا ولم يفارقها ثم رفعتها وحبسه امرها الى الامام فلا يعرض لهم
ولا يحكم بينهم الا ان يرضا جميعا بحكم الاسلام فالحاكم مخير بينهما ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم بينهم حكم بحكم
الاسلام قال مالك واحب الي ان لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق وكذلك ان طلق النصراني زوجته ثلاثا
ثم تزوجها قبل زوج ثم اسلما بقيا على نكاحهما و اذا تزوج ذمي ابنته او اخته او امه اقام على ملته لم يعرض
لهم اذا كان ذلك مما يستحلونه في دينهم وان اعتقوا الزنا لم يحدوا والخصي الوطء بين النصرانيين حتى يطاها بعد
الاسلام واذا اقتسم المغنم ببلد الحرب فصار لرجل في سهمه جارية فاستبراها بحيضة فجاز ان يطاها ببلد الحرب وان كان
لها زوج حربي وكرهه بعض الناس خيفة ان تنصرف منه حاملا و من كان عنده ثلاث نسوة في دار الاسلام ثم خرج
تاجرا الى بلد الحرب فتزوج بها ربيعة ثم قدم وتركها فاراد نكاح خامسة فليس له ذلك اذ الحربية في عصمته و توطا
المسبية من غير اهل الكتاب حتى تجيب الى الاسلام بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
او تصلي او تجيبه بامر معروف يعرف انها اسلمت ويمنعها حيضتها عنده قبل الاسلام كمن اشترى مودعة عنده فرجاحته
وان كانت المجوسية صغيرة لم تحض وان كانت ممن تعقل الاسلام لم يطاها حتى يجبرها على الاسلام وتدخل فيه اذا
كانت ممن عقلت ما يقال لها و لا باس ان يزوج الرجل عبده النصراني امته النصرانية فان اسلم العبد فالنكاح يفسخ
الا ان تسلم الامة مكانها مثل المجوسية تسلم وان اسلمت الامة فالعبد احق بها ان اسلم في عدتها

باب

وردة احد الزوجين منزلة للعصمة حينئذ ردة الزوج طلقة بائنة وان اسلم في عدتها فلا رجعة له قال في كتاب
العدة وكذلك ردة المراة طلقة بائنة وان رجعت الى الاسلام قال ابن شهاب ولا سبيل له عليها حتى تنصرم فلا يرث الموعا
او كرها فلتعتد زوجته ويوقف ماله وسريته فان اسلم عاد اليه ماله والزوجة وان مات حكم فيه حكم المرتد وان
ثبت اكراهه ببينة لم يطلق عليه وكان حال المسلم في نسائه وماله ويرث ويورث قال ابن القاسم وان
ارتد ويحتمله فيه او تحيما يعد فيفسخ النكاح وان رجع الى ما خرج بينهما فان ارتد ثم رجع الى الاسلام فانه يوضع
عنه كل ما كان لله مما تركه قبل ان يرتد من صلاة او صوم او زكاة او حج وما كان عليه من نذر او يمين بعتق او بالله
عز وجل او بظهار وما ذكر كله يسقط ويؤخذ بما كان للناس من قذف او سرقة او قتل او قصاص او غيره لو اخذ به في كفره
او اخذ به وان قتل على ردته فالقتل ياتي على كل حد او قصاص وجب عليه للناس الا القذف فانه يحد ثم يقتل و اذا اسلم
المرتد بعد ما حج فليعد حجه توليا في الحج لقول الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك ولا ثبت الاحصان ومن تقدم مثلا
و ان قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه وميراثه للمسلمين وتبطل وصاياه قبل الردة
وبعدها واذا ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته ولا نسيبه احد ان يتهم لم يرثه ورثته وميراثه للمسلمين وان مات لمرتد
ولد ذمي او عبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا ثم ان اسلم المرتد والذمي او عتق العبد قبل ان يقسم ميراث الابن فلا شيء
لهم منه وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وقد جرى ذكر كثير من احكام المرتد في كتاب العبيد تم كتاب النكاح الثالث

كتاب الظهار

ومن قال لامراته انت علي كظهر امي فهو مظاهر ومن ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب او رضاع او بالصهر
فهو مظاهر فان قال لها انت علي مثل امي او كراس امي او كفرجها او كعجزها ونحوه فهو مظاهر وقال
بعض كبار اصحاب مالك اذا قال لها انت علي كظهر امي او يدها او اصبعها لزمه الظهار وكذلك في البطن والفرج

كما لو طلق منها ذلك العضو لزمه الطلاق فيها قال مالك وان قال انت علي حرام مثل امي فهو مظاهر لانه
جعل الحرام مخرجا حين قال مثل امي قال غيره ولا تحرم به لان الله تبارك وتعالى انزل الكفارة في الظهار ولا
يعقل من لفظ به فيه شيا سوى التحريم قال مالك ولو لم يذكر امه كان البتات و ان قال لها انت علي كظهر فلانة
فلانة لجارة له اجنبية وهي ذات زوج او لا فهو مظاهر وقال غيره هي طالق ولا يكون مظاهرا قال مالك
وان قال لها انت علي كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات وان قال كفلانة في ذوات المحارم فهو مظاهر لانه
هذا وجه الظهار الا ان يريد بذلك التحريم فيكون البتات و ان قال لها انت علي حرام مثل امي او حرام كامي وانية له
فهو مظاهر وهذا مما اختلف فيه ربيعة وان قال لها انت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر قال ابن
شهاب وان قال كبعض ما حرم علي من النساء فهو مظاهر و من ظاهر من امته او من ام ولده او من مدبرته فهو مظاهر
وان تظاهر من معتقة الى اجل لم يكن مظاهرا لان وطيها لا يحل له وان تظاهر الذمي من امراته ثم اسلم لم يلزمه ظهار
كما لا يلزمه طلاق في الشرك وكل يمين كانت عليه من طلاق او عتاقة او صدقة او شيء من الاشياء فهو موضوع
عنه اذا اسلم و ان تظاهرت امراة من زوجها لم يلزمها شيء ولا يلزم الصبي ولا المعتوه الذي لا يعقل ولا المكره ظهار
ولا طلاق ولا عتق و يلزم السكران ظهاره وطلاقه ومن قال لامراته ان شئت الظهار فانت علي كظهر امي فهو مظاهر
ان شاءت الظهار ولها ذلك ما لم توقف وقال غيره انما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك و ان قال لها انت علي
كظهر امي اليوم او هذه الساعة فهو مظاهر منها وان مضى ذلك الوقت ولا يطاها حتى يكفر كما لو قال لها انت طالق
اليوم او هذه الساعة كانت طالقا ابدا وان قال لها انت علي كظهر امي ان دخلت هذه الدار اليوم او كلمت فلانا
اليوم او قال انت علي كظهر امي اليوم ان كلمت فلانا او دخلت الدار فان مضى اليوم ولم يفعل ذلك لم يكن مظاهرا
وانما يجب عليه الظهار بالحنث وكذلك ان قال لها ان دخلت الدار اليوم فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار
اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت لم يلزمه طلاق و ان قال لها انت علي كظهر امي الى قدوم فلان فلان لم يات
ظهارا ولا طلاقا حتى يقدم فلان فيلزمه ذلك وان لم يقدم فلا شيء عليه اما ان قال لها من الساعة الى قدوم فلان لزمه
الظهار والطلاق مكانه و من تظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن في
مجالس مختلفة او كان في مجلس واحد يخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الاخرى حتى اتى على الاربع او قال لاحدى
نسائه انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى انت علي مثلها حتى اتى عليهن فعليه في كل واحدة منهن كفارة
و ان قال لامراته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ثلاث مرار في شيء واحد او في غير شيء فليس عليه
كفارة واحدة وان نوى بقوله ثلاث كفارات الا ان ينوي ثلاث كفارات فيلزمه كاليمين بالله تعالى و ان قال ذلك
في اشياء مختلفة مثل ان يحلف بالظهار ان دخل هذه الدار ثم يحلف به ان كلم فلانا فعليه في كل شيء يفعله منه
كفارة بخلاف ما لو جمعها في ظهار واحد

فصل

وكل كلام يتكلم به رجل ينوي به الظهار او الايلاء او تمليكا او
خيارا الا يكون له ذلك كما نوى قال نعم اذا اراد انه بما قلته لزمه الظهار او مظاهر منها او مطلقة و من قال لاربع نسوة ان
تزوجتكن فانتن علي كظهر امي فتزوج واحدة لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي
فلا ظهار عليه فيهن وان لم يكفر ولم يطا حتى ماتت او فارقها سقطت عنه الكفارة ثم ان تزوج البواقي لم يطا
واحدة منهن حتى يكفر لانه لم يحنث في يمينه بعد وانما يحنث بالوطء الا ان ينوي ان تظاهر من امراته ثم طلقها او ماتت
قبل ان يطاها فلا كفارة عليه وانما توجب عليه كفارة الظهار بالوطء فاذا وطئ فقد لزمته الكفارة ولا يطا في المستقبل حتى
يكفر ولو كان هذا اخر وطئ ثم ماتت او طلقها او لم يطلقها لزمته الكفارة فان تزوج الباقية فلا يقرب واحدة
منهن ايضا حتى يكفر

باب

ومن قال لنسائه من دخلت منكن هذه الدار فهي علي كظهر امي فدخلتها
كلهن او بعضهن فعليه في كل واحدة تدخل كفارة وكذلك لو قال لهن ان كلمتكن فهي علي كظهر امي
فان كلم واحدة منهن لزمته كفارة ومن نوى فيمن لم يكلم منهن كفارة وان وطئ [illegible] حتى يكلمها [illegible]

قبل ان يكلمهن ثم ان كلم اخرى لزمته كفارة ثانية بمنزلة من قال لاربع نسوة من تزوجت منكن
فهي علي كظهر امي فتزوج واحدة كان منها مظاهرا ثم ان تزوج اخرى كان كذلك بخلاف قوله
ان تزوجتكن وان قال لزوجته انت علي كظهر امي ان لم احج عامي هذا او فعل كذا لم يلزمه كفارة و ان قال
ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لزمه الظهار ان تزوجها و ان قال كل امراة اتزوجها فهي كظهر امي فلا يلزمه شي
ان تزوج . وان قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي لزمه ذلك لان له المخرج بالكفارة بخلاف الطلاق ولو قال
ان تزوج حتى يكفر وكفارة واحدة تجزيه عن ذلك و ان قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فطلقها
واحدة او اثنتين فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه فان تزوجها
ثم دخلت الدار وهي تحته عاد عليه الظهار ولا يكون طلقها او البتة فان الظهار يسقط عنه ان تزوجها بعد زوج
ولو حنث بدخولها قبل ان يفارقها وكان انما ظاهر منها بغير يمين ثم ابتها قبل ان يكفر فبعد ان نكحها بعد زوج
عاد عليه الظهار ولم يطاها حتى يكفر **و**من ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها فهو مظاهر منها
وان ظاهر من امراته وهي حرة او امة او صبية او محرمة او حايض او نفسا او كتابية لزمه ذلك وكفارته فيهن سوا.
ويلزمه الظهار والطلاق في زوجته الكتابية كالمسلمة **و** ان ظاهر العبد من امراته وهي حرة او امة فكفارته
فيهما سوا. وظهار الرجل من امراته قبل البنا وبعد سوا كما لو ظاهر من امة لم يطاها فيلزمه الظهار **و**المجوسيان
اذا اسلم الزوج ثم ظاهر منها وكذلك لو ظاهر قبل ان يسلم ثم اسلمت بقرب اسلامه **باب** ومن قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي او انت علي كظهر امي وانت طالق فان تزوجها طلقت عليه ثم ان
تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الطلاق والظهار وقعا بالعقد معا فلزماه والذي قدم الظهار
في لفظه ابين وان قال لزوجته انت طالق البتة وانت علي كظهر امي طلقت عليه ولم يلزمه فيها ظهار ان تزوجها يوما ما
لانه اوقعه بعد ان بانت منه **و** من قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي والله لا اقربك او قال والله لا اقربك
وانت علي كظهر امي لزمه ان نكحها الظهار والايلا جميعا كما يلزمه ذلك في التي في عصمته . ومن تظاهر من زوجته فلا
يطاها حتى يكفر ويجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه على نفسها رفعت ذلك الى الامام ويمنعه الامام
من وطيها ان خاصمته ويؤدبه ان اراد ذلك ولا باس ان يراها بغير لذة ولا باس ان ينظر الى صدرها والى شعرها حتى يكفر ولا
ان ينظر الى وجهها ومن ينظر الى غيرها وجاز ان يكون معها في بيته ويدخل عليها بلا اذن اذا كان يومن من ناحيته
فان امتنع من الكفارة وهو قادر عليها دخل عليه الايلا لانه مضار ووقف لتمام اربعة اشهر من يوم التظاهر فاما
كفر او طلقت عليه فان كفر زال عنه حكم الايلا وان لم يطا وان قال انا اكفر ولم يفعل انا اكفر ولم يفعل امهله
الكفارة ليس الوطي فاذا كفر كان له ان يطا بالكفارة فان كان يعلم منه ضرر وكان يعمل في الكفارة فلا
يدخل عليه ايلا **و** اذا كان من اهل الصوم فمضت اربعة اشهر ولم يصم دخل عليه الايلا **و**روى غيره ان وقفه لا يكون
الا من يوم الرفع الشكاية لا من يوم الظهار وكل الظهار رحمه الله تعالى والوقف بعد ضرب الاجل احسن فاذا وقف فقال انا اصوم
شهرين عن ظهاري او كان ممن يقدر على عتق او اطعام فقال اخرون حتى عتق او اطعم اختبر فان امكن من تنزيل ذلك
فان لم يفعل اختبر لانه لا يفعل به مضار كالمولي اذا وقف فقال انا افي فان اختبر فان امكن مرة بعد مرة
فلم يف وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه وهذا المعنى مستوعب في كتاب الايلا **و** من قال لزوجته ان زو
طلقة فانت علي كظهر امي فهو مول حين تكلم بذلك فان وطي سقط الايلا عنه ولزمه الظهار بالوطي ولا يقربها
بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كان سبيله كاحد كونه في الظهار المضار **و**من ظاهر وهو
معسر ثم ايسر لم يجز الصوم فان عسر قبل ان يكمل اجزاه الصوم وانما ينظر الى حاله يوم يكفر لا الى حاله قبل ذلك
و لو ايسر بعد ان اخذ في صوم او اطعام فان كان بعد صوم اليومين ونحوهما احببت له ان يرجع الى العتق او حبه
وان كان ممن صام ايامها عدة مما لا عليه ولتيمم على صومه و كذلك الاطعام مثل ما يسم في الصوم كذلك

61

في كفارة القتل وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه وان
وجده في ثمنه و هو في اول يوم فان شاء اهدى او تمادى في صومه **قال مالك** وان ظاهر العبد فليس عليه الا
الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده والصوم احب الي **قال ابن القاسم** بل هو الواجب عليه ولا يطعم
من قدر ان يصوم واما العتق فلا يجزيه في شي من الكفارات وان اذن له السيد **قال مالك** وانا ان اذن له ان يطعم
في اليمين بالله عز وجل اجزاه وفي قلبي منه شي . والصوم ابين عندي **قال ابن القاسم** وان اطعم باذن
سيده اجزاه لان سيده لو كفر عنه بالاطعام او رجل كفر عن صاحبه بالطعام باذنه اجزاه **و** من ظاهر
من زوجته ثم طلقها ثلاثا او واحدة فبانت منه ثم اعتق عن كفارته منها او صام او اطعم ثم تزوجها بعد ذلك
لم تجزه تلك الكفارة لانه اخرجها قبل وجوبها ومتى تزوج المراة رجع عليه الظهار **و**من قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فكفر عن ظهاره هذا ثم تزوجها لم تجزه تلك الكفارة لانه كفر قبل نية العودة
ولا تجزيه ذلك فيمن ليست في عصمته ولا يكفر قبل حنثه وقد **قال** الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا والعودة
ها هنا ارادة الوطي ولا اجماع عليه ممن كفر قبل ان يكون كمن كفر عن غير شي وجب عليه . فان او طي
المتظاهر قبل ان يكفر ناسيا او عامدا في ليل او نهار لزمته الكفارة مجامعة ماتت بعد ذلك او طلقها او ماتت
عنه **و** ان طلقها ثلاثا او واحدة قبل ان يطاها فلا كفارة عليه الا ان يتزوجها يوما ما فيعود عليه الظهار
ولا يطاها حتى يكفر . ولو طلقها قبل ان يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه تمامها **قال ابن نافع** فان اتمها اجزاه
اذا اراد العودة قبل الطلاق . ومن اكل ناسيا في صوم ظهار او قتل نفسا ونذر متتابع او افطر على الفطر او تقيا
او ظن ان الشمس قد غابت فاكل او اكل بعد الفجر ولم يعلم او وطي نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك
يوما ويصله بصومه فان لم يفعل ابتدا الصوم من اوله ولو ان وطي غير التي تظاهر منها في خلال الكفارة ليلا في الصوم
او نهارا في الاطعام كانت الموطوة زوجة او امة فان وطي التي تظاهر منها ليلا او نهارا ابتدا صومه او اطعمه
ناسيا او عامدا ابتدا الشهرين وكذلك حكم الاطعام وان لم يبق الا مسكين واحد . وكذلك من وطي في الحج ناسيا
او عامدا فعليه ان يتم حجه ذلك ويقضيه من قابل **قال ابن القاسم** ومن صام عن ظهاره شهرا ثم مرض و هو
بحر فيه لم يجز له ان يطعم وان تمادى به المرض اربعة اشهر لم يدخل عليه ايلا لانه غير مضار ويتنظر فان فاته ما ما
مع صام فان كان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده وتمادى به فليطعم من اهل الاطعام **و**قال اشهب
انما مرض صار من اهل الاطعام **و**من ظاهر من امراته وليس له الا خادم واحدة او دار لا فضل في ثمنها او عرض ثمن رقبة
لم يجزه الا العتق ولا يجزيه الصوم لانه يقدر على العتق **و** ان ظاهر من امته وليس له غيرها لم يجزه الصوم فان اجزا
عتقها عن ظهاره وله ان يتزوجها بعد ذلك . ومن صام شهرا واطعم ثلاثين مسكينا عن ظهاره او اعتق نصف عبد
واطعم ثلاثين مسكينا او صام شهرا لم يجزه ذلك **و**لا اطعام في الظهار ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد
من حنطة بمد هشام وهو مدان الا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم فان كان عيشهم بغير حنطة تمرا او شعيرا اطعم
منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة ويطعم من ذلك في كفارة الايمان عشرة مساكين وسطا من شبع الشعير
والتمر ولا احب ان يغدي ويعشي في الظهار لان الغدا والعشا لا احسبه يبلغ مد هشام ولا ينبغي ذلك في فدية الاذى
ايضا ويجزيه ذلك في سوا هما من الكفارات ويكون مع الخبز ادام **و** اذا كان الخبز وحده وما يعدل ما يخرج من
الحب اجزاه . ويخرج في كفارة الايمان وفي الافطار في رمضان وفي كل شي من الكل مسكين مد النبي صلى الله عليه وسلم
خلا مدينة النبي فانه يخرج ببلده مدين لكل مسكين ولا يجزيه السويق ولا الدقيق في شي من الكفارات كما لا يجزي
ذلك في زكاة الفطر **و** من اعطى في سائر الكفارات من الذي هو عيشهم اجزاه ولا يجزي في ذلك دقيق و
سويق وعرض او دراهم فيمتها وعين القيمة **و**من اعطى في الظهار ستين مدا بمد هشام لعشرين ومائة مسكين
نصف مد نصف مد لم يجزه الا ان يزيد ستين منهم كل واحد منهم نصف مد مكملا اخر فيجزيه وان

أعطى لكل ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين لم يجزه حتى يعطي ستين مسكينا لكل مسكين مدا ولا يجزيه
في مدينة وما في أن يعطي اثني عشر مسكينا مدا مدا ولكن يعطي ستة مساكين لكل مسكين مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كفارة من أفطر في رمضان لا يجزيه أن يعطي ثلاثين مسكينا
مدين مدين ولا عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد ولكن يعطي ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم **و** إن أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم غلا السعر حتى صار
عيشهم التمر أو الشعير أو خرج إلى بلد عيشهم ذلك أجزأه أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا وكذلك هذا في جميع
الكفارات. وإن أطعم هذا في كفارة الظهار ثلاثين مسكينا ثم لم يجد في بلده غيرهم فلا يجزيه أن يطعمهم في بقية
الكفارة وليبعث ببقية الطعام إلى بلد آخر **و** من عليه كفارتان عن يمينين فأطعم اليوم مساكين عن إحدى يمينيه ثم لم يجد
غيرهم فلا يعجبني أن يطعمهم عن اليمين الأخرى كانت كاليمين الأولى أو مخالفة لها كيمين بالله عز وجل
أو مع ظهار ونحوه **قال يونس بن [illegible]** إلا أن تحدث عليه اليمين الثانية بعد ذلك فليطعمهم فيها إن شاء ابن القاسم
ولا يطعم في شيء من الكفارات من فيه عقد رق ولا ذمي أو غني فإن فعل أعاد. ولا يجزيه أن يطعم في الكفارات كلها
إلا حرا مسلما ولا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من قرابته وإن كانت نفقتهم لا تلزمه فإن أطعم من لا تلزمه نفقتهم
أجزأه إن كانوا محاويج **و** يطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير **باب**
و من أعتق عن كفارة نصف عبد لا يملك غيره ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره لم يجزه لتبعيض العتق
ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه ومن أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر فقوم عليه بقيته ونوى به الظهار لم
يجزه لأن الحكم يوجب عليه عتق بقيته ولا يجزيه أن يعتق عن ظهاره أو غيره من الكفارات رقبة يشترط بها شركة العتق
ولا مدبرا ولا مكاتبا وإن لم يؤد من كتابته شيئا ولا معتقا إلى أجل ولا أم ولد ولا عبدا **قال** [illegible]
واشتراه عن ظهاره لم يجزه لأن كل من يعتق عليه إذا ملكه فلا يجزيه عتقه عن ظهاره [illegible]
ولا يجزيه رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه **و** إن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره لم يجزه [illegible] وإن أعتق عبدا
عن ظهاره على مال يكون عليه دينا لم يجزه وإن كان المال في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه إذا انتزعه [illegible]
أو وصى بعتق رقبة فوجد الوصي عبدا أبى ربه بيعه حتى يعجل من العبد مالا فلا يجزيه **و** من أعتق عبده عن
رجل عن ظهاره على جعل جعله له لم يجزه عن ظهاره وعليه الجعل [illegible]
بشرط العتق **و** لا يجزي في الكفارات [illegible] رقبة مؤمنة سليمة ولا يجزي أقطع اليد الواحدة أو الرجل
أو أصبعين أو أصبع أو الإبهام [illegible] أو أجذم أو أبرص أو أصم أو مجنون وإن أفاق أحيانا ولا أخرس
ولا أعمى ولا مفلوج ولا يابس الشق [illegible] مقطوع الأصبع الواحدة أو من به برص خفيف ولم يكن مرضا **ابن القاسم**
ولا يعجبني الخصي في الكفارات وأجاز [illegible] أعور ويجزي الأعرج الخفيف أو العيب الخفيف [illegible]
[illegible] وما كان من عيب فاحش أو ينقصه فيما يحتاج إليه من عمله وجزائه [illegible] في كل الكفارات
و يجزي عتق الصغير ولا يجزي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة **مسألة** وعتق من صلى وصام أحب إلي **قال ابن**
القاسم يريد من عقل الإسلام والصيام والصلاة **و**أجاز عتق الرضيع في الكفارات عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وأجاز أبو هريرة وابن عمر وغيرهما عتق ولد الزنا في الكفارات **و** من أعتق عبدا عن رجل عن ظهاره وعن شيء من
الكفارات فبلغه فلم يرض به أجزأه كمن أعتق عبده عن ميت لظهار لزمه أو وصى عنه كفارة لزمته أنه لم يجزيه
وكذلك الحي إذا بلغه فلم يرض به **وقال غيره** لا يجزي وفرق ابن القاسم بين هذا إذا كان بأمره وهو
أحسن لأنه عتق [illegible] [illegible] هو لو أعتق رقبة أو كفر عنه رجل فلا [illegible]
لم يجز وقاله كبار أصحاب مالك رضي الله عنهم **باب** ومن صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار
ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر لم يجزه رمضان لفرضه ولا لظهاره **و** من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه

أو لقتل نفس خطأ لم يجزه **مسألة** إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزيه فعسى أن يجزيه وما هو
بالبين وأحب إلي أن يبتدئ **مسألة** ومن سافر في شهري كفارة فمرض فأفطر فيهما فإن خاف أن يكون
السفر هيج عليه مرضه وإن أيقن أن ذلك لغير حر أو برد أهاجه السفر لم يجزه البناء ولكنه أخاف **و**من
صام الكفارة ثم مرض فأفطر فليبن إذا صح فإن أفطر يوما متعمدا بعد قوته على الصوم ابتدأ. وإن حاضت امرأة
في صوم عليها متتابع ولم تصل قضاء أيام حيضتها به فلتبتدئ وقول الله تعالى فمن لم يستطع فإطعام
ستين مسكينا يقول الكبير أو ضعف وإن كان صحيحا ومن الناس من هو صحيح لا يقوى على الصوم **و** من تظاهر
وهو مريض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس فلينتظر حتى يصح ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة. وكل
مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيبرأ منه أم لا ولعله يحتاج إلى أهله فليطعم ويصيب أهله ثم إن صح أجزأه
ذلك الطعام لأن مرضه كان إياسا **قال أشهب** إذا طال مرضه وإن رجا برءه وقد احتاج إلى أهله فليطعم
و من ظاهر من أربع نسوة له في غير مرة واحدة فلزمه لكل واحدة منهن كفارة فإن أعتق عنهن أربع رقاب
في مرة واحدة أجزأه وإن لم يعين التي أعتق عن كل واحدة لأنه لم يشرك بينهن في العتق وليس لهن من ولائه
شيء وكذلك إن أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن غير معينات وحاشا واحدة من نظرائهم لم يؤدها نفسها أجزأه
لأنه لا يطأ واحدة منهن لا ربع حتى يعتق رقبة رابعة **و**لو ماتت منهن واحدة أو طلقها كان كذلك أيضا
وإن أعتق ثلاث رقاب عن الأربع استأنف عتق أربع رقاب لأنه أشركهن في كل رقبة ولا يجزي ها هنا عتق
رقبة رابعة ماتت منهن واحدة أو طلقها أو لم يطلقها. وكذلك الجواب في تظاهره من امرأتين وعتقه عنهما **و** لو صام
ثمانية أشهر متتابعات عن الأربع ينوي لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة أجزأه وكذلك الإطعام فإن
أشركهن في كل يوم من الصيام أو في كل مسكين في الإطعام لم يجزه إلا أن ينوي بما من الكل مسكين في كفارته
وإن لم ينو امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه ذلك في الإطعام بجواز تفرقه ويجمع اليوم عن نسائه أو في عدد
لا حين كذلك ثم يتم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فيجزيه وإن كان مفترقا بخلاف الصوم لأن فيه شرط التتابع
فإن ماتت منهن واحدة وقد أطعم عن جميعهن مائة وعشرين مسكينا ولم ينو ما لكل واحدة من ذلك ولا أشركهن في كل
سقط حظ الميتة من ذلك واجتزى على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات **و** لو تظاهر منهن في كلمة ثم
وطئ واحدة منهن لزمته كفارة واحدة فإن صام شهرين ولم ينو بصومه التي وطئ ولا غيرها وإن أخذ الباقيات بعينه
أو نسيهن فذلك يجزيه عنهن **و** لو جامع الباقيات في صومه غير التي نوى الصوم عنها ابتدأ لأن صومه كان يجزي
عن جميعهن كالحالف بالله عز وجل في أشياء حلف على أحدها فكفارة يجزيه عن جميعها وإن نوى بالكفارة التي
الذي به حنث ناسيا لما فيها أو غير ذاكر وكذلك لو كفر قبل حنثه في اليمين بالله عز وجل ينوي أحدها أجزأه عن
جميعها وإن كانت الكفارة في اليمين بالله عز وجل بعد الحنث أحب إلينا وإن كفر قبل أن يحنث أجزأه كمن حلف بعتق
رقبة بغير عينها أن لا يطأ امرأته فأحب إلي أن لا يطأ عليه فإن عتق أراد إسقاط اليمين فقال مالك أحب إلي
أن يعتق بعد الحنث وإن أعتق قبل أجزأه ولا إيلاء عليه وباقي مسائل هذا الكتاب قد تقدم ذكرها في غير هذا

115

كتاب التخيير والتمليك

ومن قال لامرأته بعد البناء اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فهي ثلاث ولا مناكرة للزوج
وإن قالت قد قبلت أمري نسأله ما الذي قبلت فإن قالت ما جعل لي من الخيار ولم أطلق قبل أن تعلمني أن
أرتجي أو نحوه فإن طلقت ثلاثا لزمه ولا مناكرة له وإن طلقت واحدة وقد البنات لم يلزمه شيء. وإنما لها أن
تطلق ثلاثا أو تترك ذلك **و**إن قالت أردت بذلك الطلاق سئلت أي الطلاق فإن كانت ومن النقاب فلها وإن كان
البنات لزم ولا مناكرة للزوج وله مناكرتها في التمليك إذا قضت بأكثر من واحدة إن ادعى عند ذلك النية ويحلف
وإن قضت بواحدة فقال كذلك أردت كان أملك بها **و** قوله لها القضاء في هذا خيار وإن قال أردت به

115

بمنزلة التمليك و ان قال لها اختاري في واحدة فقالت قد اخترت نفسي وقال الزوج ما اردت الا واحدة
فانه يحلف وتلزمه واحدة وله الرجعة. وان قال اختاري في تطليقة فقالت قد اخترتها او اخترت نفسي لم يلزمه الا
واحدة وله الرجعة وكذلك له الرجعة في التمليك اذا قضت بدون الثلاث الا ان يكون مع ذلك فدية فيكون بائنا و ان
قال لها اختاري من تطليقتين فاختارت واحدة او قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي واحدة
لم يقع عليها شيء و ان خيرها قبل البناء فقالت قد خليت سبيلك ونوت واحدة لم يقع عليها شيء من الطلاق
وان لم تكن لها نية فهي البتات و ان قال لها اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها. وكذلك
ان خيرها ولم يوقت يوما ثم افترقا من المجلس قبل ان تختار فلا خيار لها في قول مالك الاول وبه اخذ ابن القاسم
وعليه جماعة الناس وقوله الآخر ان لها ان تختار وان مضى الوقت او تفرقا ما لم توقف او توطأ و ان قال لها اذا جاء
غد فقد خيرتك وقفت الآن فتقضي او ترد. وان وطئها قبل غد فلا شيء بيدها و ان قال لاجنبية يوم اتزوجك
فاختاري فتزوجها فلها ان تختار و ان قال لها كلما تزوجتك فلك الخيار او فانت طالق فاختارت نفسها فالطلاق
واقع عليها كلما تزوجها وان نكحها بعد ثلاث تطليقات لقوله كلما و ان قال لامرأته اذا قدم فلان
فاختاري فذلك لها اذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها. وان وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه
فلها بعد ذلك ان تختار حين تعلم. وان خيرها ثم خاف ان تختار نفسها فاعطاها الف درهم على ان تختار
زوجها فالالف لها ان اختارته. وكذلك ان شرط في عقد نكاحها ان تزوج عليها فامرها بيدها فجعل لها الف
ان تطلق نفسها فقالت لا افعل ولك الف درهم فرضيت بذلك لزمته الالف و ان خيرها فقالت قد اخترت
نفسي ان خالف شرطي فانها توقف فتختار او ترد. وان خيرها قبل البناء فقالت قد اخترت نفسي او طلقت نفسي
ثلاثا او قالت قد خليت سبيلك تريد الثلاث فله ان يناكرها فان قال لم ارد بذلك الا واحدة صدق وكانت واحدة
تبينها والخيار والتمليك فيها سواء فان لم تكن له نية حين خيرها فهي ثلاث ولا يناكرها و ان ملكها قبل البناء او
بعده فانه له ما قضت ولا يناكرها الا ان تكون له نية فله ذلك ويحلف على ما نوى **قال مالك** وان خيرها
او ملكها فلم تقض ما دامت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء لها. وان وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها
لم ينفعه وحد ذلك اذا قعدا قدر ما يرى الناس انها تختار في مثله ولم يقم فرارا فلا خيار لها بعد ذلك
وقال في باب آخر بعد هذا اذا قام من المجلس وذهب عامة النهار وعلم انهما قد تركا ذلك او قد خرجا مما كانا
فيه الى غيره فلا قضاء لها ثم رجع مالك الى ان ذلك بيدها حتى توقف او توطأ وان قامت من المجلس قبل ان تقضي واخذ
ابن القاسم بقوله الاول **ابن القاسم** وان قال لها انت طالق ان شئت فكانه تفويض وهو بيدها وان
افترقا ما لم توطأ او توقف فتقضي او ترد و ان قال لها اختاري او اختاري نفسك فقالت قد اخترت
نفسي فقال لم ارد الطلاق وانما اردت ان تختاري اي ثوب اشتريه لك وان لم يتقدم كلام دل على ذلك
فذلك له ويدين وان لم ... فهو البتات. وان قالت قد طلقت نفسي تسلمة في الطلاق اردت فان كان ثلاثا لزمه
والا ما ذكرت له وان كان قبل لم يلزمه. وان قالت قد قبلت او قد قبلت امري او اخترت ثم سئلت ما اردت بذلك فان قالت
لم ارد به الطلاق صدقت وان قالت اردت به طلاقا دون البتات لم يلزم وان ارادت البتات لزم وله مناكرتها ويسأل
المرأة في جوابها بالوجوه كلها في مجلسها او بعد ذلك ما ارادت به في خيار او تمليك الا انه يناكرها في التمليك خاصة فيما زاد
على الواحدة ان ادعى نية ويحلف على ما نوى فان لم تكن له نية حين ملكها فقضت بالثلاث لزمه ولا مناكرة له
و اذا اجابت بالفاظ ظاهرة المعاني كقولها اخترت نفسي او طلقت نفسي منك ثلاثا او طلقتك ثلاثا
او بنت منك او بنت مني او حرمت عليك او حرمت علي او برئت مني او برئت منك او نحو هذا فهو البتات ولا تسأل فيه
المرأة عن نيتها في خيار ولا تمليك الا ان للزوج ان يناكرها في التمليك على ما وصفنا اذا نوى **مالك** وان قال
اختاري ابي او امي او كانت تكثر الذهاب الى الحمام او الغرفة فقال لها اختاري في او اختاري الحمام او الغرفة

فلان لم يرد بذلك طلاقا فلا شيء عليه وان اراد به الطلاق فهو الطلاق **قال ابن القاسم** ومعنى قوله ان اراد
به الطلاق فهو الطلاق انما ذلك اذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها في نفسها وان لم تختر ذلك
فلا شيء لها و من قال لرجل خير امرأتي فسمعته المرأة فاختارت نفسها قبل ان يخيرها فذلك لازم ان جعله رسولا
وان اراد تفويض ذلك اليه كقوله خيرها ان شئت او كلام يدل على ذلك فلا خيار لها حتى يخيرها الرجل **باب**
وان شهد ان فلانا خير امرأته ثم غاب فوطئها قبل ان تعلم فلها الخيار اذا علمت ويعاقب الزوج في فعله كما لو
شرط لها ان تزوج عليها او تسرى فامرها بيدها ثم فعل ذلك وهي لا تعلم لم يبلغ لها ان يطأها حتى يعلمها فتقضي
او تترك و ان وطئها قبل ان تعلم فلها الخيار اذا علمت وكذلك لو كانت تعتق تحت عبد فلها ان تمنعه من وطئها
حتى تختار فان وطئها قبل ان تعلم فلها الخيار اذا علمت فان امكنته بعد العلم فلا خيار لها و ان قال لها امرك
بيدك فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة وان قال الزوج انما اردت ان تطلق نفسها ثلاثا او تقيم فالواحدة تلزمه
ولا قول له. وان قالت قد طلقت نفسي البتة او اخترت نفسي او قبلت نفسي فهي ثلاث الا ان يناكرها مكانه ويحلف
ويلزمه ما نوى من واحدة او اكثر ولا تسأل هنا المرأة كم ارادت من الطلاق لانها قد بينت وليس لها ان تقول
في هذه الالفاظ اردت دون الثلاث و ان قالت قد قبلت او قبلت امري او طلقت نفسي سئلت عن نيتها ويلزم ما نوت
الا ان يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة فان جهلوا ان يسألوها في المجلس حتى مضى شهر او شهران ثم سألوها
فقالت اردت ثلاثا فللزوج ان يناكرها فيما زاد على الواحدة و ان قالت لم ارد بقولي قبلت او قبلت امري طلاقا فقد
صدقت وكان لها ان تطلق نفسها الآن او ترد وان كان بعد شهرين الا ان يتبين انها ما جعل بيدها لا يتهيأ من يدها الا بفوات
من ايام او تترك فهي دليل او توطأ طوعا. وان وطئت كرها فهي على امرها وان قال لها قد ملكتك الثلاث فقالت انا
طالق ثلاثا فذلك لها و ان قال لها امرك بيدك اذا جاء شهر كذا وقف الآن بخلاف قوله اذا قدم فلان وان قال لها
امرك بيدك امرك بيدك امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ثم سئل الزوج عما اراد فان نوى واحدة حلف وكانت واحدة
وان اراد الثلاث فهي الثلاث وان لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة او اكثر ولا مناكرة له وان قال لها امرك بيدك
وان ارادت ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فقد لزمته طلقة وله الرجعة و ان قال لها امرك بيدك في ان تطلق
نفسك ثلاثا او قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة لم يلزمه كالخيار وان ملكها في تطليقتين
فقضت بواحدة لزمته طلقة الا ان يريد معنى الخيار في ان تطلقي اثنتين او تدعي. و ان قال لها امرك بيدك ونوى
بذلك الثلاث فيقول بالتكرار ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي واحدة او ملكها مرة ونوى الثلاث او لا نية له حين ملكها
فقضت بتطليقة انها واحدة وله الرجعة و ان ملكها ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي او بنت نفسي او ابنت
نفسي فهي ثلاث. وان قال لها امرك بيدك ثم قال لها ايضا قبل ان تقضي امرك بيدك على الف درهم فلها
القضاء بالقول الاول بلا غرم كان لها ان تردها بعد ان اديت لم يرجع فان اتت طالق البتة ثم قال لها بعد ذلك ان اذنت
لك ... الا ان يقضي به على سلطان فانت طالق ثلاثا فالقول الثاني منه فيه ولا يلزمه و ان ملكها قبل البناء
ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة فان نسقتهن لزمته الثلاث الا ان يناكرها وان لم تكن
نسقا لزمته واحدة الا ان تنوي هي واحدة كطلاق التي لم يدخل بها اذا كان نسقا قبل البناء و لو ملكها قبل البناء او بعده
فقالت قد خليت سبيلك فان نوت بذلك واحدة او اثنتين او ثلاثا لزمه ذلك الا ان يناكرها فيما زاد على الواحدة
ويحلف ان ادعى نية وان لم تنو هي شيئا فهي ثلاث الا ان يكون للزوج نية فله ما نوى مع يمينه و ان ملك
امر امرأته رجلين لم يجز طلاق احدهما دون صاحبه الا ان يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء ولو كان جعل
على امة مملكها ولا نية له او نوى الثلاث فقضت بالثلاث فهي ثلاث لان طلاق الحرة ثلاث ولو كان عبدا لزمته
طلقتان لانهما جميع طلاقه **فصل** فان قال لها خيار اخرى بين ترك التمليك ... او الخيار **فصل** قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهو طالق وكذلك هذا و ان قال لها طلقي نفسك

او كلاما يشبه ذلك كان تمليكا ان طلقت نفسها ثلاثا او قضت بالبتات فان قال الزوج اردت واحدة فالقول قوله
انه اراد عليها مكانه ويحلف وان لم تكن له نية فالقضاء ما قضت ✱ و لو قال لها طلقي نفسك فقالت له اخترت نفسي او حرمت
نفسي او بنت نفسي او برئت منك او انا بائنة منك فذلك كله ثلاث ان لم يناكرها في مجلسه وله مناكرتها مكانه
فيما زادت على الواحدة ان ادعى نية ويحلف وان قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فذلك كالخيار لا تلزمه الواحدة ان
قضت بها ✱ و ان قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لزمته واحدة وان قال لها انت طالق كلما
شئت فلها ان تقضي مرة بعد مرة ولا يحال ما بينها ما لم تزوج غيره او توطا طوعا او توقف فلا قضاء لها بعد ذلك كما لو قال
لها امرك بيدك الى سنة فتركت ذلك عند سلطان او غيره فلا قضاء لها بعد ذلك ✱ باب ✱ وان ملكها الرجل
فلها ان تقضي مكانها ✱ و ان قال لها انت طالق غدا ان شئت فقالت انا طالق الساعة او قال لها انت طالق الساعة
ان شئت فقالت انا طالق غدا وقع الطلاق عليها الساعة ✱ وكذلك من ملك امراته فقضت بالطلاق الى اجل
فهي طالق مكانها ✱ و ان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقالت قد شئت فلا يقع عليها ان دخلت بمنزلة حتى تدخله وقع
الطلاق ... قوله انت طالق كلما شئت ... ✱ و ان قال لها امرك بيدك ثم قال
لها انت طالق فان قضت بواحدة لزمته طلقتان وان قضت بالثلاث فله ان يناكرها ان كانت له نية انه ما ملكها الا واحدة
وتكون اثنتين ✱ وان خيرها او ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا او واحدة ثم نكحها بعد زوج او بعد عدتها من
الطلقة فلا قضاء لها ✱ و اذا ملكها امرها او ملك امرها لاجنبي ثم بدا له فليس له ذلك
وذلك امر بيدها فان قاما من المجلس قبل ان تقضي المراة او الاجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الاول وبه اخذ ابن القاسم
ولهما ذلك في قوله الآخر ما لم يوقفا او توطا الزوجة ✱ وان خلى بين الاجنبي وبينها او بين زوجها ما ملكه منها زال ما بيده
من امرها ✱ و ان جعل امرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطيها الزوج زال ما بيد الرجل وان لم يطا الزوج
حتى مرض فطلقها الوكيل في مرض الزوج لزمه الطلاق وورثته كما ترثه المطلقة في مرضه ✱ و التي قال لها في
عقد نكاحها ان دخلت الدار فانت طالق البتة فدخلتها وهو مريض فانها ترثه ✱ وان شرط لها في عقد النكاح ان تزوج
عليها فامرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له ✱ وان كان ذلك بعد العقد فله ان
يناكرها فيما زاد على الواحدة ان ادعى نية ويحلف ✱ قال مالك ✱ وان قال لها امرك بيدك الى سنة فانها
توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحته وامرها بيدها حتى توقف فتقضي او ترد ✱ قال ابن القاسم ✱ وكذلك ان قال
لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فانها توقف ولا تترك حتى تقضي او ترد ان لم يكن لها في ذلك حجة وتقع طالبة
بقول ما بيدها ولا توقف ✱ ما جاء في الحرام ✱ وان قال لها بعد البناء او قبله انت علي حرام فهي ثلاث
ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها في واحدة فاكثر منها وان قال اردت بذلك الكذب لم يصدق وان قال لها
انت طالق البتة فهي ثلاث فان قال لها اردت واحدة لم يقبل منه قبل البناء ولا بعده ✱ مالك ✱ ويوخذ الناس بما
تلفظوا به السنتهم من امر الطلاق ✱ قال ابن القاسم ولا يدين في الطلاق ✱ و ان قال لها برئت مني او بنت مني
او انت خلية وقال لم ارد به الطلاق فان تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على انه لم يرد به الطلاق ولا فقد بانت
منه الا ان كان كلاما مبتدا ✱ وان قال اردت بذلك الظهار لم يصدق ✱ وان قال كل حلال علي حرام فلا يلزمه
وان نوى عموم التحريم في زوجاته دخلن حتى تكلم بذلك او دخل منه ذلك ان يحاشيهن بقلبه او بلسانه فيكون ذلك
له ولا شيء عليه في غيرهن مما حرم من ماله او امهات اولاده او لبس ثوب او طعام او غيره ولا يلزمه كفارة
يمين وان نوى به اليمين ✱ وقال ربيعة ✱ من قال الحلال علي حرام فهي يمين اذا حلف انه لم يرد امراته
ولم يرد بها كانت طالق البتة ✱ وقاله ابن شهاب ولا انه جعل فيها يمينا وقال انه كان على ايمان الناس
✱ وقال زيد بن اسلم انما كفر النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه في قوله لجاريته ام ابراهيم والله
لا اطؤك لا في قوله لها هي علي حرام ✱ و ان قال قد حرمتك علي او حرمت نفسي عليك فهو مثل

وان قال لها فارقتك او طلقتك او انا طالق منك وهو يسال وهي طالق ✱ و ان قال لها انت علي حرام ثم قال لها
لم ارد بذلك الطلاق انما اردت الكذب فالتحريم يلزمه ولا ينوي ✱ قال ابن القاسم ✱ وقد سئل مالك رحمه الله
عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ✱ و اخبرني من اثق به ان مالكا سئل عن رجل عاتب امراته فاخرجت بغير حجر على
وجه التلذذ فضربها بها فابت فقال لها هو عليك حرام وقال اردت ان احرم عليك ان تمسه ولم ارد بذلك تحريم
امراته فوقف فيها مالك رحمه الله وتخوف ان يكون قد حنث فيها وراى غيره من اهل المدينة ان التحريم يلزمه وهذا
اخف عندي ممن نوى الكذب في التحريم ولم اقل ان التحريم يلزم صاحب القدح ✱ و ان قال لها انت علي كالميتة
او كالدم او كلحم الخنزير فهي ثلاث وان لم ينو به الطلاق ✱ و ان قال لها حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا
ينوى ولم ياخذ مالك بما روي عن عمر رضي الله عنه انه نوى ✱ و ان قال لها انت خلية او برية او بائنة قال مني او انا منك
او لم يقل او وهبتك او رددتك الى اهلك ✱ قال عبد العزيز اولا ابالي من ذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوي
في ذلك ونيته فيها في الموهوبة انقلبها او ردها وله نيته في ذلك كله ان لم يدخل بها في واحدة فاكثر منها
وان لم تكن له نية فذلك ثلاث فيهن ✱ قال ربيعة ✱ في البرية والخلية والبائنة انها ثلاث في المدخول بها
وان لم يدخل بها فهي واحدة ✱ قال ابن القاسم ✱ واما قوله انا منك بائن او انت بائنة فلا ينوى قبل البناء ولا بعده
انه اراد واحدة وتلزمه ثلاث ✱ وان قال لها انا خلي او بري او بائن او بات منك قال منك او لم يقل او قال انت خلية او
برية او بائنة قال مني او لم يقل ذلك فانه في هذا كله لم ارد طلاقا فان تقدم كلام من غير الطلاق يكون
هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين وان لم يتقدم ذلك لم ينفعه نيته ✱ و ان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة
فهي ثلاث ✱ وكذلك لو قال لها الحقي باهلك او استتري او اذهبي او اخرجي يريد بقوله ذلك واحدة بائنة فهي
ثلاث ✱ و ان قالت له اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها انت بائنة او خلية او برية او بتة او قال انا منك بري او
خلي او بائن او بات ثم قال لم ارد به الطلاق وارادت بالبائن فرجت بيمينه لزمه الطلاق ولا ينوى كما لو سالته
الطلاق فقال انت بائن ثم قال لم ارد الطلاق فلا يصدق لانه جواب لسوالها ✱ و ان قال لها قد خليت سبيلك وقد
بها او لم يدخل فله نيته في واحدة فاكثر منها فان لم تكن له نية فهي ثلاث ✱ قال ابن وهب ✱ عن مالك وقوله قد
خليت سبيلك كقوله قد فارقتك ✱ وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي او قال انت طالق انت طالق
نسقا فهي ثلاث الا ان ينوي واحدة فيدين بها ✱ و ان قال لها انت طالق واعتدي لزمه طلقتان الا ان ينوي اعلامها
ان عليها العدة فتلزمه واحدة ✱ وان قال لها كلاما مبتدا اعتدي لزمه الطلاق ويسال عن نيته كم نوى
واحدة او اكثر فان لم تكن له نية فهي واحدة وان لم يرد به الطلاق وكان لجواب قبله كدراهم يعدها ونحوها
فلا شيء عليه ✱ وان قال لها الحقي باهلك ولم ينو طلاقا فلا شيء عليه وان نوى طلاقا فهو ما نوى من واحدة
فاكثر ✱ وكذلك ان قال لها يا فلانة او انت حرة او اخرجي او تقنعي او بارك الله او كلي او اشربي او كلام ليس من
الفاظ الطلاق فلا شيء عليه الا ان يريد بذلك الطلاق فيلزمه ما نوى من واحدة فاكثر ✱ فاما ان اراد ان يلفظ
بالطلاق فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي انها بما تلفظ به طالق فيلزمه ما نوى ✱ و ان قال
لها يا امه او يا اخته او يا عمة او يا خالة فلا شيء عليه وذلك من كلام السفه ✱ باب ✱ ومن خطب الى رجل
فقال له هي اختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا فلا يتزوجها ✱ و ان قال حلفته طالق
وله زوجة وجارية يسميان حكمة فقال نويت الجارية فان كانت عليه بينة لم يقبل منه وله ذلك في الفتيا ✱ و لو حلف
للسلطان طائعا بالطلاق في امر كذب فيه فقال نويت امراتي الميتة فلا ينوى في الفتيا ولا تقبل نيته فقال
امراتي وطلقت امراته ✱ و ان قال لزوجته انت طالق البتة ثم قال والله ما اردت بقولي البتة طلاقا وانما اردت
واحدة فسبق لساني فلفظت بالبتة فهي ثلاث ✱ قال سحنون ✱ وهذا الذي قال البتة فان كانت عليه بينة
فلا ينوى ✱ ابن القاسم ✱ و ان قال لها انت طالق وقال نويت من وثاق ولم ارد الطلاق ولا بينة عليه

وجاء مستفتيا فهي طالق كما لو قال لها كلاما مبتدأ أنت بتة ونوى به الطلاق فهي طالق. **قال مالك**
ويؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله. وإن قال لها
أنت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك فيها فله الرجعة وقوله لا رجعة لي عليك ونيته باطل إلا أن ينوي بقوله لا رجعة
لي عليك البتات. **وإن** قال لها أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى وإن لم ينو شيئا فهي واحدة. **وإن** أراد أن يحلف
ثلاثا ثم حلف بها فقال أنت طالق وسكت عن ذكر الثلاث [illegible] في يمينه إن كان حالفا فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه
أنت طالق الثلاث فتكون ثلاثا. ولو أخذ يحلف على شيء فلما قال طالق ثلاثا بدا له فصمت فلا شيء عليه. **وإن** قال لها
أنت طالق الطلاق كله فهي الثلاث. وإن قال لها لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك
امرأة فقال لا فلا شيء عليه في ذلك إلا أن ينوي الطلاق. **وإن** قال لها لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي
عليك فلا شيء عليه إن كان الكلام عتابا إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. **ابن شهاب**: وإن قال لها أنت سائبة
أو مني عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فليحلف ما أراد بذلك طلاقا ويدين فإن نكل وزعم أنه أراد به طلاقا كان ما أراد
من الطلاق ويحلف على ذلك وينكل من قال مثل هذا عقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين. **وقال**
القاسم بن محمد في عبد تحته امرأة حرة كلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فرأى الناس ذلك طلاقا. **ربيعة**: وإن قال لها لا
سبيل لي عليك [illegible] إن قال لها لا تحلين لي [illegible] الطلاق والأيمان. **وقال عطاء بن أبي رباح**
من قال والله ما لي امرأة فهي كذبة. **ابن شهاب**: وإن قال لها أنت السراح فهي واحدة [illegible]
وقال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في البتة والحرام والخلية والبرية والبائنة إنها ثلاث. تم والحمد لله كثيرا

كتاب الإيلاء

وإذا حلف حر أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو العبد شهرين فليسا موليين حتى يزيدا على ذلك. وإن حلف أن لا يطأها
[illegible] منها من جنابة أو لا [illegible] حج أو عمرة أو بصوم أو بطلاق أو بعتق أو بصدقة أو قال إن قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة
أو حلف بالله عز وجل أن لا يطأها حتى يقدم فلان أو حتى يموت فلان أو حتى يفعل كذا وهو مما يمكنه فعله [illegible]
في جميع ذلك مول. **قال**: وإن قال لها إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فهو مول [illegible] أن تقيم بلا وطء. **وروى** عنه
أكثر الرواة أنه لا يمكن من الوطء لأن باقي وطئه لا يجوز. **وروى** عنه أن السلطان يطلق عليه حين [illegible]
ولا يضرب له أجل المولي ولا يمكن من فيئته. وقاله ابن القاسم ومعناه بعد الأربعة أشهر وبعدها. **سحنون**: وإن قال لها
إن وطئتك حتى أمس السماء فعلي كذا وكذا فهو مول إذ لها أن تقيم بلا وطء فإن قامت عليه قبل أجل الإيلاء
لم يوقف حتى يحل أجل الإيلاء فيوقف [illegible] بعد أجل الوطء [illegible] فإن حنث نفسه وإلا طلق عليه السلطان.
وإن قال لها إن وطئتك فعلي يمين أو نذر أو كفارة يمين فهو مول. **فإن** حلف بالله لا يلتقي معها سنة **قال**:
كل يمين يمنع الجماع فهو بها مول فإن كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول. **ابن شهاب**: وإن حلف لا يكلمها وهو في
ذلك يمسها فليس بمول. **قال مالك**: وليس في الهجران إيلاء. وإن حلف بالله لا يطأها واستثنى [illegible]
موليا وله أن يطأ بلا كفارة. **وقال غيره**: لا يكون موليا. وإن حلف لا يطأها بعهد الله سبحانه أو ميثاقه أو كفالته
أو ذمته أو عزته أو عظمته أو جلاله فهذه كلها أيمان فما حلف به من ذلك فهو مول [illegible] ولا أجل فيه أربعة
أشهر من يوم حلف للحر والعبد إن كانت زوجة أحدهما حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وإنما ينظر في أجل الإيلاء
للرجال لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء. **وإن** قال لها [illegible] على نفسي [illegible] فلا يكون
بذلك موليا [illegible] **وإن** قال لها إن وطئتك [illegible] أو نصراني [illegible]
أو حلف ليغتصبها أو ليسوءنها [illegible] أربعة أشهر فليس بمول. **وإن** قال والله لا أطؤك فلما مضت أربعة
أشهر وقف فقال [illegible] وقيل له إن وطئت [illegible] في الكفارة [illegible]
[illegible] وكذلك إن قال [illegible] وجامعها [illegible]

لا كفارة عليه ولا يتربص من غير أن يجامعها. **وإن** [illegible] فقال لا أطؤك في هذه الدار سنة فليس بمول ولكن
يؤمر بالخروج منها [illegible] وإن قال لها لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة فهو مول
وكذلك إن قال لا أطؤك حتى أخرج منها إذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول. **قال غيره**
قال ابن القاسم: وإن قال لها إن وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر وكل مال أملكه [illegible]
فليس بمول. ولو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد وإن خص بلدا لم يكن موليا حتى يملك من تلك البلدة [illegible]
أو عبدا فيكون موليا حينئذ [illegible] كل يمين لا يحنث فيها بالوطء فليس بمول. **قال غيره**: هو مول
قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عقد يمين فيما يملك من رأس أو مال. **وقاله** ابن القاسم أيضا. **وإن** قال لها إن جامعتك
فعلي صوم هذا الشهر فليس بمول لأنه إن جامعها فيه صام بقيته وإن لم يطأها حتى انسلخ فلا شيء عليه. كمن حلف
بعتق عبده أن لا يجامع امرأته فباع عبده ثم جامعها لم يكن موليا. **وإن** قال لها والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوما
لم يكن موليا إلا أن يطأ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر واختلف فيها بالمدونة. وإن حلف أن لا يطأها حتى تفطم
ولدها [illegible] السنة فليس بمول. **وإن** حلف أن لا يطأها ثمانية أشهر فوقف لأربعة أشهر فأبى أن
يفيء فطلق عليه ثم ارتجع فإن انقضت الأربعة الأخر قبل تمام العدة ولم يمس في رجعته [illegible] وإن انقضت العدة قبلها
فليست برجعة. **وإن** قال لها والله لا أطؤك ثم قال بعد ذلك بشهر علي حجة إن وطئتك فوقف لأربعة
أشهر من اليمين الأولى فلم يفئ فطلق عليه ثم ارتجع فلا إيقاف عليه لليمين الثانية إذ لو حنث بالوطء
لزمته اليمينان جميعا وكذلك التطليق عليه إن لم يفئ لليمينين جميعا. وقاله غيره. **وإن** حلف بالطلاق
ليحلفن [illegible] ومعناه إن لم يحل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في العدة [illegible] الرجعة وإن انقضت قبل أن يملكه بانت منه
ثم إن [illegible] موليا [illegible] **قال ابن دينار**: [illegible] عليه
ابن دينار: ومن حلف بحرية غلامه ليضربنه فباعه قبل الضرب نقض البيع [illegible]
صفقة مسلم [illegible] ومن دخل عليه لا يطأ [illegible] ولم يحلف على ترك الوطء مثل أن يقول
إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فأنت طالق فهو على حنث ولا يطأ [illegible] **قال غيره**
هذا إذا [illegible] وإن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له أجل [illegible]
ويضرب له أجل المولي [illegible] كالحالف بالطلاق ليحجن [illegible] أول السنة أو آخرها
[illegible] لا يستطيع الحج في أول السنة [illegible]
فإذا أمكنه خروج أو جاء وقت الحج [illegible] ومنع [illegible] من الوطء وضرب
له أجل المولي [illegible] أو الخروج إلى البلد [illegible]
[illegible] فإن ارتجع وفعل الحج والخروج إلى البلد قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته
[illegible] **وقال ابن نافع عن مالك** [illegible] الوطء ما بينه وبين
أول حجه [illegible] الخروج [illegible] حتى يحج.

باب

ومن قال لرجل امرأتي طالق إن لم تهب لي دينارا وقال لامرأته النصرانية أنت طالق إن لم تسلمي حيل بينه وبينها ولم يدخل
عليه في هذا إيلاء [illegible] أنه أراد بيمينه [illegible]
[illegible] عليه. **و**من قال لأجنبية والله لا أطؤك وأنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لزمه [illegible]
[illegible] **ولا يجوز** للرجل أن يطأ أم جاريته [illegible] **ومن** قال
لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق [illegible] فإن قال لها
[illegible] **ومن** [illegible]

مغيب ولا يمكن وطئها الى اجل حتى يمكن وطئها فمن يومئذ يضرب له الاجل و من طلق امرأته طلقة يملك
الرجعة ثم آلى منها فهو مول فان مضت اربعة اشهر قبل انقضاء العدة وقف فاما فاء او طلق عليه و ان قال اللعان لزوجته
معترضة فهو مول في جرحها عم لله ان وطئها فان اشتراها عاد موليا ولا يحنث الا بالوطء وهو في ملكه و من قال لزينب طالق
واحدة او قال ثلاثا ان وطئت عمرة فطلق زينب واحدة فان انقضت عدتها قبل وطء عمرة ثم ان تزوج زينب بعد
زوج او قبل زوج عاد موليا في عمرة فان وطئ عمرة بعد ذلك او وطئها في عدة زينب من طلاق واحدة حنث ووقع
على زينب ما بقي من الطلاق و لو طلق زينب ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه في عمرة ايلاء لزوال طلاق ذلك الملك
كمن حلف بعتق عبد له الا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين و لو طلق عمرة ثلاثا ثم تزوجها وزينب عنده
عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شيء كمن آلى او ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فلا يعود عليه
ايلاء حتى يكفر او يفيء ومن حلف الا يطأ امرأته حتى يموت فلان او حتى يقدم ابوه من اليمن فهو مول
و من قال لنسائه الاربع والله لا اقرب واحدة منكن ولا نية له لواحدة بعينها فواحدة يقسم على جميعهن فان ماتت
احداهن او طلقها البتة كان على ايلائه فيمن بقي فان وطئ منهن واحدة حنث في جميعهن ويكفر ثم لا كفارة
عليه فيمن وطئ من البواقي ولا يطلق على المولي لتمام اجل الايلاء حتى يوقف و ان حلف الا يطأ امرأته حتى يأتي بلد كذا
ومسافتها اقل من اربعة اشهر او اكثر او حتى يكلم فلانا او يقضيه حقه فهو مول فان وقف بعد الاجل فقال عوق
اخرج فان كانت البلد قريبة والرجل في موضع قريب مثل ما يختبر بالفيئة فيه ذلك وان بعد لم يطلق عليه وابيده فيما
اجل الله سبحانه و قال ان احببت فان جامعها المولي بين فخذيها بعد ما وقف او قبل توقفه فلا يفيء
بالجماع الا ان يكون له عذر ولا يفيء بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة واللمس الا ان الكفارة تلزمه بالوطء
دون الفرج الا ان يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة كمن حلف بعتق امته ان وطئها فانه يحنث بالوطء دون
الفرج وحمل ايمانهم على ما عرف حتى يخص بنيته الفرج و احسن للمولي ان يكفر في اليمين بالله عز وجل
بعد الحنث فان كفر قبله اجزأه وزال عنه الايلاء قال الشيخ لا يزول عنه الايلاء حتى يطأ وهو اعلم في كفارته
انه لعله كفر عن يمين بالله عز وجل سلفت الا ان تكون يمينه في شيء بعينه فيزول قال ابن القاسم وغيره اذا
وقف المولي فعجل حنثه زال الايلاء مثل ان حلف الا يطأ بطلاق امرأة له اخرى او بعتق عبد له بعينه فان طلق المحلوف بها
او اعتق العبد او حنث فيما زال الايلاء عنه وكذلك ان حل الاجل وهو مريض او مسجون او غائب وكانت يمينه بطلاق كذا او
بصدقة شيء بعينه او بالله تعالى لم يطلق عليه ولكن يوقف المريض والمسجون في موضعه ويكتب الى الغائب فان كان
بلده مسيرة شهر او شهرين فيوقف ايضا في موضعه فاما عجلوا الكفارة او ايقاع ما ذكرنا من المعينات من عتق
او طلاق او صدقة والا طلق على كل واحد التي آلى منها فان قالوا نحن نفعل اختبر مرة ثانية فان لم يفعلوا طلق عليهم
و قد قال ابن القاسم في يمينهم بالله انهم يفيئون وقال اشهب اجزأهم سحنون وهذه الرواية اصح من كل
ما كان من هذا الصنف على غير هذا وعليه اكثر الرواة قال ابن القاسم فان امكنهم الوطء
فلم يطؤوا طلق عليهم ولو كفروا وان قالوا القضية ثم امكنهم الوطء فلم يطؤوا طلق عليهم فلا ايلاء عليهم فان النوا
كما لا يكفي قبل الحنث بالفيئة لهم بالقول حتى يمكنهم الوطء فيطؤوا او يطلق عليهم ولا يحنث المريض اذا ابى بلسانه وانما يجب
ان جامع و ان وقف المولي وهي حائض فقال انا افيء امهل حتى تطهر فان ابى ثم حرم ولم يف بالكفارة يطلق عليه
ثم مات من ضيق الورثة و من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا ايلاء عليه لم يترك فاما وطئ او طلق وبذلك القضاء وقد
كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى قوم غابوا بخراسان اما ان قدموا او يخلوا نساءهم اليهم او يطلقوا و من تزوج
امرأة بكرا او ثيبا فوطئها مرة ثم حدث له من امر الله ما منعه الوطء وعلم انه لم يأت ذلك وهو يقدر عليه فلا حق عليه
فلا يفرق بينه وبينها ابدا و ان الرجل شيخ كبير وقد تقدم له فيها وطء او ابى الشاب ثم قطع ذكره
لم يوقفوا ولا حجة لنسائهم وان طلق على المولي الا جلا وهي مستحاضة فلما رجع ولم يطأها حتى مضت اربعة اشهر

ثانية ولم تتم العدة لان عدتها سنة فلا توقف ثانية ولكنه ان وطئ في العدة فهي رجعة فان لم يطأ حتى
مضت العدة لم تكن رجعة و ان آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة فحل اجل الايلاء قبل تمام العدة
وقف فان طلق عليه فلا مالم كانت طلقة اخرى فان تمت العدة قبل الاجل فقد بانت منه فان نكحها عاد موليا
ووقف لاربعة اشهر من يوم نكح لا لتمام الاجل الاول و المولي والمظاهر اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج فلا ايلاء عليه حتى يفيء او يكفر و ان حل الاجل بعد ما طلق عليه لاجل الايلاء ثم نكحها بعد ذلك فان بقي من اجل
يمينه اكثر من اربعة اشهر عاد موليا ولم يعد واذا طلق على المولي وقد بنى فله الرجعة في بقية العدة بالقول
وينوي ان لم تنقض فان راجعها بالقول فواسع له ان يخلو بها فان لم يطأ حتى خلت في اول الدم الحيضة الثالثة حلت
ولم تكن تلك رجعة الا المعذور بمرض او سجن او سفر رجعته رجعة بالقول ثم اذا امكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق
بينهما واجزتها العدة ولو ولا ان يكون خلا بها فيها واقر انه لم يطأ لم تأتنف العدة ولا يكون له عليها رجعة في هذه
العدة المؤتنفة و ان قال الرجل وطئتها وانكرت فهو المصدق قوله مع يمينه و اذا طلق على المولي قبل البناء فلا رجعة
له وان طلق عليه وقد بنى ثم لم يرتجع بالوطء حتى تمت العدة ثم تزوجها فعاد الايلاء عليه واوقفه لتمام الاجل
فلم يفيء وطلق عليه فانه لا رجعة له لانها اذ لا عدة عليها لانه لم يبن في النكاح الثاني و اذا آلى العبد ثم عتق وقد مضى
من اجل ايلائه شهر فلو حنث لم يغرقه لتمام اجل العبد ولا ينتقل الى اجل الحر كالتي هي امة او حرة اذا طلق واحدة
ثم اعتقت لم ترجع عدتها الا على واحدة كما ان الامة اذا اعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج فيه الرجعة
انها لم تنتقل عدتها الى ما و ان آلى العبد بعتق او صدقة كان موليا لانه لو حنث ثم اعتق لزمته اليمين قال الملك
في عبد حلف في جارية ان اشتراها فهي حرة لا حنث له في شرائها وان لم يأمره سيده باليمين وما حلف به الكافر من
ايلاء او يمين بالله عز وجل او بظهار او عتق او طلاق او صدقة لم يلزمه ذلك اذا اسلم

تم كتاب الايلاء والحمد لله

كتاب اللعان

واللعان يجب بثلاثة اوجه فوجهان مجتمع عليهما وهو ان يدعي انه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها
بعد ذلك او ينفي حملا بها ويدعي قبله استبراء والوجه الثالث ان يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل فاكثر الرواة
يقولون انه يحد ولا يلاعن وقاله ابن القاسم مرة وقاله المخزومي وابن دينار وقال لا ان نفى حملا ولم يدع استبراء احد الحد
ويلحق به الولد وقال ابن القاسم مرة اخرى انه ان قذف او نفى حملا لاعن ولم يكشف عن شيء وقاله ابن نافع و يبدأ
الزوج في اللعان فيشهد اربع شهادات يقول في الرؤية اشهد بالله لرأيتها تزني وفي نفي الحمل اشهد بالله لزنت ويقول في
الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين و تقول المرأة في الرؤية اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رآني ازني وفي
الحمل اشهد بالله ما زنيت اربع مرات وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين و اللعان بين كل
زوجين كانا مملوكين او احدهما او محدودين او كتابية تحت مسلم الا الكافرين فلا لعان بينهما واما الامة والكتابية
فلا يلاعن الزوج في قذفهما بغير رؤية كان حرا او عبدا اذ لا حد في قذفهما ويلاعن فيهما ان احب اذا نفى
حملا وادعى استبراء او ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل ولو شاء ان يلاعن في قذفهما لينفي الحد عليهما
لم امنعه و يلتعن المسلم في المسجد عند الامام دبر الصلوات بمحضر من الناس وفي الحديث انهما لاعنا
بعد العصر وتلاعن النصرانية في كنيستها حيث تعظم وتحلف بالله وللزوج ان يحضر معها اذا شاء
او يدع ولا تدخل هي معه المسجد لانها تمنع من المسجد وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين وان لم يفرق بينهما
الامام ثم لا تحل له ابدا وان اكذب نفسه ولكن يحد ويلحق به الولد الا ان يكذب نفسه وقد نفى من لعان الزوجة
الزوجة ولو مرة واحدة يحد ويبقى له زوجته و لو لاعن من نفى حملها ثم انفش لم تحل له ابدا لانه لعلها اسقطته
وكتمته ولا لعان في قذف الصبي امرأته الكبيرة اذ لا حد عليه ان قذف او نفى انه لا يحد وان كان قاذف
الحر امرأته الحرة يقول انها تزني وهي لا تحمل مثلها من كبر او صغر فانه يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومعت

وإن لم تبلغ المحيض وكذلك من قذفهما إن كانتا حرتين مسلمتين لأنه حد قذفه. وتلتعن الكبيرة، ولا
تلتعن الصغيرة إذ لا تحد إن نكلت أو أقرت أو زنت، ولو أن النصرانية نكلت عن لعان المسلم وصدقته
لم يكن عليها حد. **باب** وإذا رأى الزوج الحمل فلم ينكره وسكت شهرا أو حتى وضعته أو تبيّنه
أنه رآه يوما أو يومين فلم ينكر، أو أنه أقر به ثم نفاه، لم ينفعه نفيه ويلحق به وتبقى له زوجة كانت مسلمة
أو كتابية أو أمة مسلمة. ويحد للحرة المسلمة ولا يحد للأمة ولا للكتابية. وأما إن قدم من سفر فله أن ينفي الحمل
وإن كان ظاهرا. ومن قال رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجامعها بعد رؤيتي ولا أدري أكنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم
أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن. قال مالك ولا يلزمه ما أتت به من ولد. قال ابن القاسم إلا أن تأتي به لأقل من ستة
أشهر من يوم الرؤية فيلزمه، وقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وإن كانت
حاملا. قال ابن القاسم وأحب ما فيه إليّ أنه إذا كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا يشك فيه أن الولد يلحق به إذا التعن
على الرؤية. **وقال المخزومي** إن قذفها وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية
فالولد منه، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للّعان، وإن ادعى استبراء بعده لم يلحق به وحد. قال ابن القاسم وإذا ولدت
المرأة ولدين في بطن واحد وضعت الآخر بعد خمسة أشهر فهو حمل واحد، فإن أقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر
حد ولحقا به جميعا. وإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان، فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال لم أطأها بعد ولادة
الأول لاعن ونفى الثاني إذ هما بطنان. وإن قال لم أجامعها بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه لأن الولد
للفراش ويسأل النساء، فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا لم يحد وكان بطنا واحدا، وإن قلن لا يتأخر حد ولحق به. وفي الذي
يتزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها فأقر به الزوج وقال لم أطأها منذ تزوجتها
فهذا يحد ويلحق به الولد. ومن قدم من سفر فولدت امرأته ولدا فنفاه والتعن ثم ولدت آخر بعد شهر كان منفيا باللعان الأول
وهذا اللعان لا ينفي كل ولد بهذا الحمل، فإن أقر بالولد الثاني حد ولحقا به جميعا. وإن ولدت ولدا فمات أو مات بعد
الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبته أو لغيرها ثم نفاه إذا علم فإنه يلاعن لأنه قاذف. ومن زنت زوجته فحدت ثم قال
رأيتها تزني ولم يقذفها بالزنى الذي حدت فيه التعن، فإن أكذب نفسه نُكّل ولم يحد. ومن قذف امرأته وقد كانت
وطئت غصبا التعن. **قال غيره** إن قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعا، وإن لم يقذفها وإنما غصبت فإن غصبت
فاستبرئت حاملا فنفى الولد لم ينفه إلا بلعان ولا تلتعن هي إذ تقول إن لم يكن منك فمن الغاصب. **باب**
ومن نكل من المتلاعنين عن اللعان حد مكانه حد القذف على الزوج والرجم على الزوجة إن كانت ثيبا ولا يؤخر للحمل
وإن كانت بكرا جلدت. وإذا أقامت المرأة بينة أن الزوج قذفها وهو منكر حد إلا أن يدعي رؤية فيلتعن
ويقبل منه بعد جحوده. **وقال غيره** لا يقبل رجوعه لأنه أكذب نفسه ويحد. ومن قذف زوجته
ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف فإنهما يلتعنان، ومن أبى منهما اللعان حد. **قال ابن القاسم**
وإذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعان وحدت الزوجة، وإن كان لها معه قبل ذلك [illegible]
وقاله مالك والليث رحمهما الله تعالى. **وقال** أكثر الرواة لا ينفى إلا بلعان، وروي أيضا عن مالك. **ومن قال**
لزوجته وجدتها مع رجل في لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلتعن إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فإن لم
تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب ولا يحد. وعلى قاذف ابن الملاعنة أو قاذف أمه الحد. **وإن قال**
لست لأبيك فلان فإن كان على وجه المشاتمة حد له. **ربيعة** ومن لاعن زوجته ثم قذفها بعد تمام
اللعان حد لها. ابن القاسم: ومن قامت عليه بينة أنه أقر بولد لاعن منه وهو منكر لحق به وحد. ومن نفى
ولدا باللعان ثم زنت المرأة بعد ذلك ثم أقر بالولد لحق به ولم يحد إذ صارت زانية. **ومن قال** رأيت فلانا يزني بامرأتي
لاعن وحد للفلان. **ومن** تعدى على [illegible] ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا وكان [illegible]
من الضرب فالغرة للأم ولمن يرث الجنين من عصبته. **و**ترث ابن الملاعنة إذا مات أمه وعصبته. **و**من نفى

ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل
قوله لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه. **و**من أنكر لعن ولد لزمه ولا يلاعن في نزعه. وإذا ماتت
المرأة بعد التعان الزوج أو بعد أن بقي من لعانها مرة واحدة ورثها، وإن مات الزوج بعد التعانه قبل المرأة
التعنت فإن أبت ورثته ورجمت، وإن التعنت لم ترثه. **و**يلتعن [illegible] في الحمل بدعوى استبراء، وفي القذف لأنه من
الأزواج فيحمل ما تحمل. **قال غيره** يعلم ما يقر له على المسيس لا برؤيته ويلاعن الأخرس بما يفهم عنه من
إشارة أو كتابة، وكذلك يعلم قذفه ويلاعن في الرؤية [illegible] إن ادعى استبراء وإن وضعته لأقل من ستة أشهر
من يوم الرؤية لحق به ولا ينفعه أن نفاه ولا يحد. **و**لو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبرأت ونفاه
كان للعان. ولو التعن ثم أكذب نفسه في اللعان نفيا فصار قاذفا. **باب**
وإن شهد على امرأة بالزنى أربعة أحدهم زوجها حد الزوج وحد الثلاثة. **و**من قذف زوجته أو أجنبيا فلم يحد
فلا شيء عليه. ومن لم تعلم له بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس وادعت هي أنه منه وأنه
غشيها [illegible] لستة أشهر فأكثر من يوم العقد [illegible] لزمه إلا أن ينفيه بلعان، ولا
يكون لها إذا لاعن إلا نصف الصداق ولا سكنى لها ولا متعة. **و**من انتفى من حمل زوجته بلعان ثم أقر به بعد ما
ولدته حد ولحق به الولد، فإن كان موسرا في مدة الحمل أو في بعضه رجعت عليه بالنفقة [illegible] وإن كان يومئذ
معسرا لم ترجع عليه بشيء. **و**للملاعنة السكنى ولا متعة لها على حال، كانت مدخولا بها أم لا، سمى لها صداقا
أم لا. ولا تنكح حتى تنقضي عدتها. ومن قذف زوجته أو انتفى من حملها وهي حائض أو في دم نفاسها فلا يتلاعنا حتى
تطهر. وكذلك أجل التلوم في المعسر بالنفقة أو العنين وغيره والمرأة حائض فلا تطلق عليه حتى تطهر، ولا المولي
فإنه إذا حل أجله وهي حائض فلم يفئ طلق عليه. **وروى أشهب** عن مالك رحمه الله أنها لا تطلق عليه حتى تطهر

كتاب الأيمان بالطلاق

ومن طلق زوجته فقال له رجل ما فعلت فقال هي طالق فإن نوى إخباره فلا شيء عليه. ومن قال لزوجته إن دخلت الدار
أو كلمت فلانا أو شئت أو ركبت ونحو هذا فأنت طالق فهي أيمان. وإن قال لها إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق لزمه الطلاق
مكانه. **و**إذا قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فلها ذلك بيدها وإن افترقا حتى توقف أو تتركه [illegible] منها طائعة
وكانت إذا [illegible] ولو قبلته قبل القضاء كان ذلك تركا لما جعل لها. **و**إذا
قال إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال لها ثانية في مجلس آخر أو غيره إن حنثت طلقتا [illegible] ولو كان
ذلك في يمين بالله عز وجل لم تلزمه إلا كفارة واحدة، ألا ترى أنه لو قال والله والله لا أكلم فلانا فكلمه لم تلزمه إلا كفارة
واحدة. **و**لو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمه لم تلزمه إلا كفارة واحدة
طلقت ثلاثا إن لم ينو واحدة [illegible]. **و**إن قال لها إن كنت تبغضيني فأنت طالق فقالت أبغضك
فلا يجبر على فراقها ولكن يؤمر به. وإن قال لها إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق ثلاثا فقالت لا ثم أحبه، ثم قالت كنت كاذبة
أو لاعبة فليفارقها ولا يقيم عليها. **و**من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا فقال لا، فحلف امرأته طالق
إن كنت قلته فليصدقا [illegible]. **و**إن قال لها إذا حضت [illegible] فأنت
طالق طلقت مكانها [illegible] وتعتد بما بقي فيه من عدتها، فإن [illegible] تأخر الحيض فاعتدت بسنة ثم
نكحها بعد العدة فحاضت عنده واليمين بحالها لزمه بذلك طلقة ثانية [illegible] حنث بذلك. **و**إن قال لها إن لم أطلقك
فأنت طالق لزمه مكانه طلقة إذ لا يبر إلا بالطلاق. **وقال غيره** لا يلزمه طلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان
ويوقفه. **و**إن قال لها إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فلم تأكل منه شيئا حتى طلقها واحدة ثم نكحها بعد عدتها
ثم أكلت بعضه لم تحنث حتى تأكل ما بقي [illegible] وإن كانت أكلت بقيته أو بعضه وهي في عصمته حنثت
ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي عقد فيه اليمين شيء. فإن لم تحنث بما أكلت عنده في الملك الثاني

ومن قال لرجل امرأتي طالق لو كنت حاضرا لشهدت مع أخي لفقأت عينك فإنه حانث لأنه على ما لا يبر فيه
ومن قال لامرأته إن لم أقدم فلانا أو إن قدم فلان فأنت طالق لم يطأ حتى يقدم فلان وليس هذا من الشك الذي
يفرق به ولا هو أجل آت على كل حال وإنما الشك الذي يفرق به لو قال رجل امرأته طالق إن كلم فلانا ثم شك فلم يدر
أكلمه أم لا طلقت عليه. وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانث. وإن قال لها إذا حملت فأنت
طالق ولم يمنع من وطئها مرة واحدة ثم تطلق حينئذ. وإن قال لها وهي حامل إذا حملت أو وضعت فأنت
طالق فإن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بها أن تضع الحمل أو أن تحمل. وإن قال لها
إن كنت حاملا أو إن لم يكن بك حمل أو إذا وضعت فأنت طالق طلقت مكانها ولا يستأنى بها لينظر أبها حمل
أم لا لو ماتا قبل تبين ذلك لم يتوارثا. وإن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر طلقت عليه حين
قدومه ولا ينتظر الأجل. وإن قال لها أنت طالق إذا مت أنا أو إذا مت أنت لم يلزمه شيء. وإن قال لها إذا مات
فلان فأنت طالق أو طالق إلى أجل آت أو أنت طالق قبل موتك بشهر أو قال لها وهي حامل إذا وضعت فأنت طالق
لزمه الطلاق في ذلك كله مكانه. وإن قال لها أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء يوم أو شهر أو سنة
طلقت عليه ثلاثا ولم تعد عليه اليمين إن نكحها بعد زوج لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب. وإن قال
لأجنبية أنت طالق غدا فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك فأنت طالق فتطلق مكانها
وإن قال لامرأته وهي حامل إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق طلقت عليه ساعتئذ وإن أتت بغلام لم ترد
إليه. وكذلك قوله إن لم تمطر السماء في وقت كذا فأنت طالق فإنها تطلق عليه حينئذ لأن هذا من الغيب
ولا ينتظر به الوقت لأن الوقت قد يكون فيه المطر أو لا ولو مضى ذلك الوقت لم ترد إليه. وأما إن قال لها إن لم
يقدم أبي في وقت كذا فأنت طالق فبخلاف ذلك لأنه يدعي علم قدومه بالخبر يأتيه أو غيره.

باب

وإن قال لها إن لم أدخل الدار أو أفعل كذا فأنت طالق ولم يقع عليها الطلاق حتى يكلم بذلك ذاكرا يمنع
من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه فإن رفعت أمره ضرب له السلطان من يوم ترفع له أجل المولي وانتظر إلى مضي
فيما ذكر من الشهور. وإنما يضرب له الأجل من يوم حلف لو حلف بيمين من الأيمان بإيلائها ولا يحتاج في هذا إلى رفعه
إلى الإمام لأنه لو وطئ قبل أن ترفعه لزال إيلاؤه ومن آلى لو وطئ قبل أن ترفعه لم يسقط عنه اليمين التي عليه إن لم
يفعلها. وإن قال لها إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم حلف بمثل ذلك في رجل آخر فكلمتهما لزمه طلقتان إلا أن ينوي إلا أن
يكون المحلوف عليه رجلا واحدا فينوي. وإن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من بلد
كذا البلد هي فهي طالق أو قال لها بعد ذلك ولنسائه معها إن تزوجتكن فأنتن طوالق فإن نكحها لزمه طلقتان إلا أن ينوي
وإن قال لأجنبية إن تزوجتك أو يوم أتزوجك فأنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق
أو فرق ذكر الطلاق فقد ذكر أنه في ذلك بمنزلة ثلاث إن تزوجها إلا أن يريد واحدة فيدين. وإن قال لامرأته أنت
طالق وأنت طالق وأنت طالق ثم قال نويت واحدة بقيت ثلاث إلا أن ينوي. قال مالك في النسق بالواو إشكال. قال ابن
القاسم ورأيته الأغلب من قوله أنها ثلاث ولا ينويه وهو رأيي وكذلك إن قال ذلك لأجنبية وقال معها إن تزوجتك
والواحدة تبين بها غير المدخول بها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج. ربيعة وإن قال لامرأته قبل البناء أنت طالق أنت
طالق أنت طالق كلاما نسقا فهي ثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج. ابن القاسم وإن قال لها أنت طالق
إن كنت تحبين فراقي فقالت ذلك وهو يخشى كذبها بقلبه فهي طالق. وإن قال لها أنت طالق إن دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج ثم دخلتها فلا شيء عليه ولو كان إنما طلقها واحدة أو اثنتين لحنث بدخولها إن ابتدأ
ملك تلك الطلقة تزوجها قبل زوج أو بعده ثم لا تحل له إلا بعد زوج ولا يحنث بدخولها في ملك عدة. وقد ذكرنا
في كتاب العتق هذا أصل مسألة من حلف بحرية عبد إن كلم فلانا فباع عبده ثم كلمه ثم اشترى العبد. وإن
قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق طلقت الآن وأجبر على الرجعة. وإن قال لها أنت طالق يوم

أدخل دار فلان فدخلها ليلا أو حلف على الليل فدخلها نهارا حنث إلا أن ينوي نهارا دون ليل أو ليلا دون
نهار فينوي. وإن قال لها أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان فدخل إحداهما حنث ثم إن دخل الثانية
لم يلزمه ثانية. ومن قال لزوجته بعد البناء أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهي ثلاث فإن ذكر في العدة أنه إنما أراد الواحدة فله
الرجعة وإن ذكر ذلك بعدها كان خاطبا ويصدق في ذلك وإن بقي على شكه لم تحل له حتى تتزوج بعد زوج
ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج وكذلك بعد ثالث ورابع زوج إلا أن يبت طلاقها وهي تحته
في أي نكاح كان فتعود إن رجعت إليه على ملك مستأنف. وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فقالت قد دخلتها
وكذبها ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به. ولو صدقها لزمه الفراق بالقضاء
وإن رجعت عن إقرارها. وإن قال لها أنت طالق إن كنت تحبيني أو كنت تبغضيني فسألها عليه فتجيبه فلا يدري أصدقته أو كذبته
فليفارقها بلا قضاء. ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله
ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء. وكذلك إن حلف بطلاق ثم لم يدر أحنث أم لا أمر بالفراق فإن كان ذا وسوسة في
هذا فلا شيء عليه. وإن قال لها طلقتك قبل أن أتزوجك أو وأنا صبي فلا شيء عليه وكذلك إن قال وأنا مجنون إن عرف أنه
كان به جنون. ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. وإن قال لها يدك أو رجلك أو أصبعك طالق
طلقت كلها وكذلك العتق. ومن طلق بعض تطليقة لزمه طلقة كاملة. قال ابن شهاب ويوجع ظهر من فعل ذلك
ومن قال لأربع نسوة له بينكن طلقة إلى أربع طلقن واحدة واحدة وإن قال خمس إلى ثمان طلقن اثنتين اثنتين وإن قال تسع إلى ما
فوق طلقن ثلاثا ثلاثا. ومن قال إحدى نسائي أو امرأة من نسائي طالق وكان نوى بعينها فإنه ينوي واحدة طلقت
التي نوى خاصة وصدق في الفتيا والقضاء. وإن لم ينوها أو نواها فأنسيها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق. وإن جحد
فشهد عليه كان كمن لا نية له. وإن قال لها أنت طالق إن شاء الله لزمه الطلاق ولا تنفعه. وإن قال إن شاء فلان فذلك له وينظر
ما شاء فلان فإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم أو كان ميتا قبل يمينه أو قال لها إن شاء هذا الحجر أو الحائط فلا شيء
عليه في ذلك. وإن قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فالطلاق يعود عليه أبدا كلما تزوجها ولو قال إن تزوجتك
أبدا أو إذا أو متى ما أو مهما لم يحنث إلا في أول مرة إلا أن ينوي إن متى ما مثل كلما فيكون مثلها. ومن قال لأجنبية إن كلمتك أو يوم
أكلمك فأنت طالق ثم تزوجها وفعل ذلك فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك. ومن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فلا شيء
عليه كان له يومئذ أربع زوجات فأدنى أو لا زوجة له طلق بعض زوجاته أم لا. قال غيره في يمين ضيقها بفعل حنث أو في غير يمين
وله أن ينكح حتى يكمل أربعا. ولو طلق كل امرأة في عصمته لزمه وله أن يتزوج إن شاء. وإن قال لزوجته إن دخلت أنا وأنت
الدار فكل امرأة أتزوجها طالق ودخلت الدار وحدها قبل دخول الدار ثم تزوج امرأة ثم دخل الدار أو دخلته فلا شيء عليه فيها
ولا يمين تحكم بعدها. وإن قال كل امرأة أتزوجها إلا من الفسطاط طالق أو قال إن لم أتزوج من الفسطاط فكل
امرأة أتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن تزوج من غيرها. وإن قال إلا من قرية كذا لقرية صغيرة ليس فيها من يتزوج
أو قال إلا فلانة وليست هي ذات زوج أو قال إن لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق فلا شيء عليه في ذلك كله. وإن
قال كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة أو أربعين فهي طالق فذلك يلزمه إذا أمكن أن يحيى إلى ما أجل من الأجل فإن خشي العنت في
الأجل ولم يجد ما يتسرى به فله أن ينكح ولا شيء عليه. وإن قال إلى مائتي سنة أو كان شيخا فضرب أجلا يعلم أنه لا
يبلغه فلا شيء عليه. وإن خص قبيلة أو بلدة كقوله كل امرأة أتزوجها من مضر أو همدان أو مصر أو الشام فهي طالق فتزوج
منهن امرأة طلقت عليه ثم كلما تزوج أخرى ولو بعد ثلاث عادت عليه فيها اليمين وطلقت لأنه لم يحلف على عينها وتزوج
كالأجنبيات تلك البلدة. وكذلك إن قال من الموالي وتحته منهن امرأة فلا تطلق عليه فإن طلقها ثم تزوجها طلقت
عليه. وإن قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق لزمه لأنه أجل كائن فلانة تحته أم لا فإن كانت تحته
فطلقها فإن نوى بقوله ما عاشت أي ما دامت تحتي فله أن يتزوج وإن لم تكن له نية فلا يتزوج ما بقيت إلا أن يخشى العنت
وإن قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج المحلوف

لها بعد زوج او تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فلا شيء عليه فيها. واما ان طلق المحلوف لها واحدة فانقضت
عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها الحنيفية او تزوج الاجنبية ثم تزوجها هي عليها فان الاجنبية تطلق
عليه في الوجهين ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. ولا حجة له ان قال انما تزوجتها على غيرها ولم انكح عليها غيرها
ولا ينوي ان ادعى نية في ان قصده لا يجمع بينهما. وكذلك ان قال ان تزوجت عليك فامر التي اتزوج عليك بيدك
على وجه المسألة ولا يكون لها ذلك بعدها ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء سواء كان ذلك مشترطا في عقد النكاح او تطوع
به بعد العقد. و ان شرط عند عقد نكاحه ان تزوج عليها فامر نفسها بيدها فجعل لها ان تطلق نفسها بالثلاث وما شاءت
له ها هنا ان يناكرها ولم ينو [illegible] فان طلقت نفسها واحدة وقد بنى بها فله الرجعة وان لم يبن بها بانت بالواحدة وان طلقت واحدة
ولم توقف فليس لها ان تزيد عليها كالتي توقف فتطلق واحدة فقد تركت ما زاد عليها. و لو نكح عليها امراة فلم تقض
فلها ان تقضي ان نكح ثانية في الطلاق [illegible] وتحلف ما رضيت [illegible] وما تركت التي كان لها من ذلك. و لو طلق
[illegible] ثم راجعها بنكاح فللمملكة القضاء وليس رضاها [illegible] بلازم لها من [illegible] اخرى. و من قال لامراته انت طالق
ثلاثا ان لم اتزوج عليك اليوم فتزوج نكاحا فاسدا او قال لامته انت حرة ان لم ابعك فباعها بيعا فاسدا حنث [illegible]
[illegible] فيما له الرجعة [illegible] وبين سنة اشهر. فصل فان نكح على الزوجة امة فقال [illegible] ما فارقت عليه ملكا
رحمه الله تعالى ان نكاح الامة على الحرة جائز والخيار للحرة. و من قال كل امراة اتزوج من الفسطاط فهي طالق ثلاثا
فتزوج منها ودخل فعليه صداق واحد [illegible] كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فانما عليه المهر الذي سمى
وليس عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات وانما عليها ثلاث حيض. ولو وكل من يزوجه ولم يخص عليه من يزوجه من
الفسطاط جاز النكاح وطلقت عليه [illegible]. و من قال لرجل اخبر زوجتي بطلاقها او ارسل اليها بذلك
رسولا وقع الطلاق حين قوله للرسول بلغها الرسول ذلك او كتمها. وان كتب اليها بالطلاق ثم حبس كتابه فان
كتبه مجمعا على الطلاق لزمه حين كتابه وان كان ليستشير نفسه ثم بدا له فلا شيء له ولا يلزمه طلاق ولو اخرج الكتاب
من يده عازما وقد كتبه غير عازم لزمه حين اخرجه من يده وان اخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها فان بلغها لزمه

باب وما علم من الاخرس باشارة او كتاب من طلاق وخلع او عتق او نكاح او بيع او شراء او قذف لزمه حكم
المتكلم به ويحد قاذفه ويقتص له في الجراح. وما طلق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه ويلزم السكران
طلاقه وخلعه وعتقه وان قتل قتل [illegible] ما اكره عليه من طلاق او خلع او نكاح او عتق او غيره وان قتل. و المجنون الذي
يفيق احيانا ما طلق في حال افاقته يلزمه وما طلق في حال جنونه لم يلزمه وكذلك المعتوه المطبق لا يلزمه ما طلق فاما الشبيه
في حال المخروع في عقله فطلاقه يلزمه. و لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم. واما السلطان الزمني [illegible] بطلاقها وهي في
عدتها لم يمض طلاقه وان اسلم في عدتها [illegible]. و من حلف بالطلاق وعلم انه [illegible] ثم ظهر خلافه لزمه الطلاق وقاله عدة من
السلف رضي الله عنهم. **وقضى عمر بن عبد العزيز** رحمه الله عنه في الحالف بطلاق واحدة من نسائه على [illegible]
فلم [illegible] وليست هي [illegible] نوى من نسائه تصدق وان لم ينو واحدة طلقن كلهن. **ربيعة** ومن ابتاع
[illegible] يحلف لرجل بالطلاق [illegible] ثم ذكر انه اقل او اكثر فهو حانث. **في خيار الامة** واذا
عتقت الامة تحت عبد حيل بينهما حتى تختار ولها الخيار [illegible] وتكون بائنة [illegible] في العدة. وان قالت
حين عتقت اخترت نفسي [illegible]. ولو طلقت نفسها اكثر
من واحدة او البتة بعد البناء لزم ولم تحل له ان طلقت اثنتين او اكثر الا بعد زوج لانه جميع طلاق العبد وكذلك
ان فارقته بواحدة [illegible]. و اول قول مالك رحمه الله تعالى انه ليس لها ان تختار باكثر من واحدة
ثم رجع الى ان لها [illegible] ولها الخيار [illegible] السلطان وان لم تختر حتى عتق او كان عتق
الزوج في [illegible] فلا خيار لها. ولا تختار في الحيض فان فعلت لزم. و لو [illegible] العتق بعد زمان [illegible]
فلها الخيار [illegible]. والخيار لها في مجلسها الذي علمت بالعتق فيه وبعد ذلك ما لم توطأ

ولو وقفت سنة منعت من نفسها ولم توطأ ثم قالت لم اسكت رضا بالمقام صدقت ولا يمين عليها
كالتمليك وكان لها الخيار وان كان وقوفها رضى بالزوج فلا خيار لها بعد ان تقول رضيت بالزوج
و لو وطيها بعد علمها بالعتق وجهلت ان لها الخيار او علمته فلا خيار لها بعد ذلك. وان عتق نصفها
تحت عبد او جميعها تحت حر فلا خيار لها **باب في طلاق المريض** و اذا طلق المريض
امراته قبل البناء فلها نصف الصداق وترثه ان مات من مرضه ذلك ولا عدة عليها للوفاة ولا الطلاق وان دخل بها ثم
طلقها في مرضه طلاقا بائنا فعليها عدة الطلاق وترثه ولا تنتقل الى عدة الوفاة ان مات في العدة. ولو كان
طلاقا يملك رجعتها انتقلت الى عدة الوفاة ان مات في عدتها وان انقضت العدة قبل الوفاة فلها الميراث
ولا عدة عليها من الوفاة. و المطلقة في المرض لو تزوجت ازواجا كل يطلقها في مرض لورثت كل من مات منهم وان كانت
الان تحت زوج. و من طلق في مرضه واحدة ثم صح ثم مرض فمات من المرض الثاني ورثته ان مات وهي في العدة وان كان طلاقه
اياها البتة لم ترثه وان مات في عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة. وان طلقها واحدة في مرضه ثم صح ثم مرض فارتجعها
طلقة وابتها لم ترثه الا ان يموت وهي في العدة من الطلاق الاول لان الطلاق الثاني ليس بفار لانه ان يرتجعها من الطلاق
الاول ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه وان انقضت عدتها لانه فار [illegible] كسائر ازواجه وصار بالطلاق الثاني
فارا من الميراث. و المتوفى في المرض زوجته قبله ثم مات من مرضه ذلك لم ترثه ولا يرثه هو ان مات بعده
ولا يرثها ان كان طلقها البتة او واحدة فانقضت عدتها. و ان قال لها في صحته ان قدم فلان او قال ان دخلت بيتا فانت
طالق فقدم او دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثته ان مات فيه. و كذلك كل طلاق وقع في مرضه. و ان اقر
المريض انه طلق في صحته ورثته وعليها عدة الطلاق من يوم اقر. وان كان اقراره بطلاق غير بائن ثم مات وهي في العدة
انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم اقر بما اقر به فلها الميراث ولا عدة عليها. ومن وجب عليه
قصاص في يد او رجل فقطع فتحسم ثم مات من ذلك فما اخيف عليه من ذلك الموت فهو كالمريض. و حاضر الزحف ومن
حبس للقتل له حكم المريض في ذلك. و راكب البحر والنيل في حين الخوف والهول فقال [illegible] ان فعاله من راس المال وروي
عنه انها من الثلث. و اما المفلوج وصاحب حمى الربع والاجذم والابرص والمقعد والجراح والقروح فما [illegible]
من ذلك واضناه وبلغ به حد الخوف فله حكم المريض وما لم يبلغ به ذلك فله حكم الصحيح في مفلوج او يابس الجذام
يتصرف ويسافر. وكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حالة تلك فلامراته الميراث ان مات من مرضه ذلك
و لا تجوز الوصية للمطلقة في المرض وان تزوجت ازواجا لانها وارثة. وان قتلته في مرضه خطا بعد ان طلقها فالدية على
عاقلتها وترث من ماله دون الدية. وان قتلته عمدا لم ترث من ماله ولا قتلت به وان عفي عنها على مال لم ترث منه ايضا
و من تزوج في المرض ثم طلق فيه او لم يطلق فلا ترثه وهو نكاح لا يقر **قال مالك** ولا صداق لها الا ان يكون
دخل بها في مرضه فلها الصداق في ثلثه مبدا على الوصايا. **قال ابن القاسم** وان سمى لها اكثر من صداق مثلها
كان لها صداق المثل في الثلث مبدا على الوصايا بالعتق وغيره لان الزيادة لا تبدا عليه لانه من اسباب المال. و من ارتد في
مرضه فقتل على ردته لم ترثه ورثته المسلمون ولا زوجته اذ لا يتهم احد بالردة على منع الميراث. وان ارتد في مرض
[illegible] ثم مات من مرضه ذلك ورثته. وان طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها الا ان
يدخل بها فيكون كمن نكح في المرض وبني فيه. والمرض الذي يحجب فيه عن ماله هو الذي يترقب ان يطلق فيه **وروى**
ومن طلق في مرضه ثم تماثل ثم نكس ورثته الا ان يصح صحة بينة **قال ابن القاسم** وبلغني عن بعض اهل العلم
فيمن نكح امراتين وبنى بواحدة ولم يبن بالاخرى حتى طلق احداهما طلقة ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فللمدخول
بها الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللتي لم يبن بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث ولو مات بعد انقضاء
العدة وكان الطلاق ثلاثا ومات قبل انقضائها فالخلاف على ما ذكرنا والميراث بينهما بنصفين. و لو نكح امة
وابنتها في عقد نكاح ولم تعلم الاولى منهما فان بني بهما جميعا فلكل واحدة صداقها المسمى والميراث لهما وان لم يبن

بينهما فالميراث بينهما ولكل واحدة نصف صداقها المسمى اتفقوا واختلف وكذلك ان ماتت عن خامسة غير معلومة

في الشهادة في الطلاق وان شهد رجلان على رجل انه طلق واحدة من نسائه معينة وقالا نسيناها فالشهادة باطلة ان انكر الزوج ويحلف بالله عز وجل ما طلق واحدة منهن وان شهدا انه قال احداهن طالق ولم يبل الزوج او نوى واحدة ثم ذكرها ولا يحلف كلهن وان شهد احدهما بتطليقة وشهد الآخر بثلاث لزمته طلقة وحلف على البتات فان نكل طلقت عليه البتة فاله مالك ثم رجع وقال يسجن حتى يحلف وان شهد احدهما انه حلف بالطلاق ان لا يدخل الدار وانه دخل وشهد الآخر انه حلف به ان لا يكلم فلانا وانه كلمه لم تطلق عليه وكذلك ان شهد بذلك وبلزم الزوج اليمين انه لم يطلق فان نكل سجن كما ذكرنا في قول مالك الآخر ان نكل طلقت عليه وكذلك الجمعة ان شهد احدهما انه طلقها يوم الجمعة بمكة وشهد الآخر انه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر انه طلقها يوم الجمعة بمكة في شهر ذي الحجة طلقت عليه وكذلك الجمعة وان شهد احدهما انه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامراتي طالق وشهد الآخر انه قال في ذي الحجة وشهدا عليه جميعا انه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه وان شهدا عليه جميعا في مجلس واحد انه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامراتي طالق وشهد احدهما انه دخلها في رمضان وشهد الآخر انه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه كمن حلف بالطلاق ان لا يكلم فلانا فشهد عليه رجل انه كلمه في السوق وآخر انه كلمه في المسجد حنث وكذلك في يمينه بالعتق وان الطلاق حق من الحقوق وليس هو حدا من الحدود وان شهد عليه احدهما بالبتة وآخر بقوله انت علي حرام او بالثلاث في مجلس الثلاث وكذلك ان حرر بخلية او خرج برية او بائن من الخلية والعتاق وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة فان شهد واحد انه طلق البتة وشهد آخر انه قال ان دخلت الدار فانت طالق وشهد هو وآخر انه دخلها لم تطلق عليه لان هذا شهد على فعل وهذا على اقرار وكذلك ان شهد احدهما انه طلقها على الف درهم وآخر انه طلقها على عبد لم يجز لاختلافهما

مسئلة ومن شهد عليه ثلاث بكل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فانه يحلف فان نكل فليفرق بينهما وتعتد من يوم نكل وقضي عليه ان شهد ثلاث ان شهدوا بحرية واحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه اثنتان ولا تجوز شهادة

باب وان شهد رجلان على ... على معرفة الحقوق في الطلاق وغيره وكذلك من سمع جاره من وراء حائط يطلق وان لم يره وان شهد رجلان على رجل انه امرهما ان ينكحاه او يبيعا له بيعا وانهما فعلا وهو ينكر لم تجز شهادتهما عليه لانهما خصمان ولو اقر لهما بالوكالة وقال لهما لم تفعلا لم تجز شهادتهما بالقول فيما فعلاه ولا تجوز شهادة النساء في شيء من ذلك في الاموال وفيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال والعيوب وكثير من معانيه هذا الباب في كتاب الشهادات وان شهد قوم على رجل انه اعتق عبده والعبد والسيد ينكران فالعبد حر لانه ليس له ان يرق نفسه وان شهد السيد وحده او مع غيره ان عبده طلق امراته والعبد ينكر وامراة العبد امة للسيد او لغيره وحرة لم تجز شهادته لانه يتهم على ان الله ومن اقر انه فعل كذا ثم حلف بالطلاق انه ما فعله وقال كنت كاذبا لم يلزمه في اقراره حين مع يمينه ولا حنث وان اقر بعد يمينه انه فعل كذا ثم قال كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء وان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب في اقراره عن تعمد بعد يمينه حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يسع امراته المقام معه ان سمعت اقراره هذا ان لا تجد بينة ولا سلطانا فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها ان قدرت ولا تأتيه الا كارهة ولا ينبغي لها ان تقيم معه ولا يصح عليه الا شاهد

باب ومن طلق وجحد في مجلس ثلاثا ببينة ثم قدم قبل البينة بموضعها ثم اتت البينة وشهد وادعى وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء فليس بينهما شيء عليه

قال يحيى بن سعيد ولا ضرب وان ادعت امراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا حلف معه ولا يقضى بشاهد ويمين في طلاق ولا فرق ولا نكاح ولا عتق ولا في دماء ولا في جراح العمد والخطا يحلف مع شاهد ويقضى في العمل وفي الخطا كما يقسم مع الشاهد في الواجب في قتل العمد والخطا ويستحق

مع ذلك القتل في العمد والدية في الخطا **قال يحيى بن سعيد** ومن طلق واشهد ثم كتم هو والبينة ذلك الى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ فلا تجوز شهادتهم ان كانوا حضورا ويعتق فتنزل لها الميراث **و**من ادعى على نكاح امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا واحدا لم يثبت نكاح الا بشاهدين وان ادعت ان زوجها طلقها لم يحلف الزوج وتربص وان اقامت شاهدا او امراتين ممن تجوز شهادتهم حلف الزوج ومنع منها حتى يحلف **قال** مالك فان نكل طلقت عليه مكانه وعن تينها من يوم الحكم وروي عنه انه يحبس ابدا حتى يحلف او يطلق **قال ابن القاسم** وبلغني عنه انه قال اذا طال سجنه خلي بينه وبينها ولم تطلق عليه وان لم يحلف وهو رأيي في اول الطلاق

كتاب الرضاع

ويحرم من الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة بين الاحرار والمماليك وحرمة الرضاع في الشرك والاسلام واحدة ولبن المسلمات والمشركات في حرمة الرضاع سواء **و**الوجور يحرم والسعوط ان وصل الى الجوف فانه يحرم وان حقن بلبن فوصل الى جوفه حتى يكون له غذاء حرم والا لم يحرم **قال** عطاء الخراساني ولا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن **و**اذا ارضعت ذات زوج صبيا وهي مرضع او بعد فصال ولدها او هي حامل او دررت عليه ولا تعلم فله بالصبي ابن الزوج واذا تزوجت المرضع المطلقة محللة ثم ارضعت صبيا فهو ابن الزوج الاول والثاني ان كان لبن الاول لم ينقطع والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء والوطء يدر اللبن فهو يحرم **قال** مالك وما ذكر في الحديث من الغيلة فهو وطء المرضع التي لا حمل لها ولا يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال ابن المسيب الغيلة ان يغتال الصبي بلبن فان حملت امه عليه فيكون امه ارضعته بلبن الذي فرا غتاله **قال مالك** ولا يحرم رضاع الكبير ولا ما قرب الحولين ولم يفصل مثل شهر وشهرين وان فصل بعد الحولين او بعد حول حتى استغنى بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ولو ارضعته امراة بعد فصاله بيوم او يومين لم يستغن بالطعام وتحرم على الرجل امراة ابيه او ابنه من الرضاعة كالنسب **و**ان تزوجت بكرا لا زوج لها او لا يعرف الحيض فارضعت صبيا فهي ام له **و**لا يحرم بما در الرجل من لبن واذا حلب من ثدي المراة لبن في حياتها او بعد موتها فاوجر به صبي او اسعط فرضعها وهي ميتة وعلم انه لبن حرمته واجب الحرمة تقع بذلك **و**لا يحل اللبن في ضروع الميتة **فصل** ولم اوقف الحرمة به **قال** من حلف لا يشرب لبنا فشرب لبن ميتة او لبنا ماتت فيه فارة حنث لان لبن الحلال والحرام من وجه واحد **و**اذا قالت امراة لرجل كنت ارضعت فلانا وزوجته لم افرق بينهما ولو علم ذلك من قولها قبل النكاح لا امراته بالتنزه عنها ان كان يوثق بقولها وان شهد بذلك امراتان بعد العقد ولهما ام الزوجة وام الزوج او اجنبيتان لم افض بالفراق الا ان يفشو ذلك من قولهما قبل النكاح عند الجيران والمعارف **و**لو خطب رجل امراة فقالت له امراة قد ارضعتكما لم ينبغ له نكاحها فان فعل لم يفرق القاضي بينهما ولو قال رجل هذه ابنتي رضاعا ثم قال ما عرفت اني اعتذرت لم يقبل منه وان تناكحا فرق السلطان بينهما واذا اقر الزوجان ان لا اخوة من الرضاعة قبل ان يتناكحا فسخ نكاحهما الاشهر على اقراره ... واذا قالت امراة لرجل ارضعتك مع ابنتي ثم قالت انت كاذبة او معتذرة لم يقبل قولها الثاني ولا احب له ان يتزوجها **و**من تزوج صغيرة فارضعتها اجنبية فلحقت واحدة ويفارق الاخرى ولا يفسد عقد نكاحهما كما يفسد عقد من تزوج اختين في عقد لفساد العقد فيهما ... وكذلك لو كن اربعا فارضعتهن كلهن فله ان يختار منهن من شاء ويفارق البواقي وان ارضعت واحدة منهن ثم ارضعت ثانية اختار ايتهن شاء ويفارق الاخرى فان فارق الاولى ثم ارضعت ثالثة اختار ايتهما شاء ويفارق الاخرى ... ومن تزوج امراة وصغيرة في عقد او في عقد فارضعت الكبيرة احداهما قبل البناء بالكبيرة وهي في عصمته او بعد فراقها

الكبيرة للابن وثبتت على الصغيرة بنتين وان كان بعد بنائه بالكبيرة حرمتا عليه الكبيرة والصغيرة
التي ارضعت ولا صداق لهن ضعة وان لم يبن بالكبيرة فلها ... وللكبيرة الصداق بالمسيس ومن تزوج
صبية فارضعتها امه او اخته وقعت الحرمة بذلك وفرق بينهما ولا صداق للصبية على الزوج ولا على التي
ارضعتها وان تعمدت ولكن تؤدب المتعمدة وكل ما فسخ من نكاح من حرم بالرضاع بعد البناء فلها
المسمى **باب** ولا يحرم لبن البهيمة ولا لبن يمزج بطعام ويغيب فيه حتى يكون الطعام الغالب
عليه او طبخ بعد ان مزج على النار حتى غاب اللبن فيه او صب عليه ماء كثير وغيبه من الماء او جعل فيه دواء غلب
عليه ثم اطعم الرضيع او سقي الصبي لم يحرم بذلك ويكره استرضاع الكوافر وان تخوف ... لها ان تغذيه
او بعد الحولين ويكره ... استرضاع الفاجرة ولم يحرمه وتجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا اجر الا ان تكون
ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج وان كان لها لبن ولو مرضت التي شانها ترضع او انقطع درها فالرضاع على
الزوج وان مات الاب وللصبي مال فلها ان ترضعه وتستاجر له من يرضعه من ماله وان لم يكن للصبي مال لزمها
... على ان ترضعه باجرها من ماله وان لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه بخلاف النفقة
التي ... عليها ... ان لم يكن له مال **و** الرضاع عليها ان طلقت
... رجعة ما لم تنقض العدة وان انقضت او كان الطلاق بائنا ولم تنقض العدة او انقضت فعلى الاب اجر
الرضاع ... اولى بذلك ... ان ترضعه ... وجد فهي احق وان لم ترض ولم
يقبل الولد غيرها وخيف عليه الموت اجبرت على رضاعه باجر مثلها ولو كان الاب معدما ... شيئا ووجد من
... من يرضعه باطلا فلذلك ... ان ترضعه ... كان الاب ليس بالواجد وانما يقوى على
دون ... واصاب من يرضعه له ... ان ترضعه بما وجد او تسلمه وان كان ... موسرا ووجد من يرضعه
باطلا فليس له ذلك ولها ان ترضعه بمثل ما يرضعه به غيرها

تم كتاب الرضاع بحمد الله تعالى

كتاب الاستبراء

و من اشترى امة مستحاضة يعلم بذلك استبراها بثلاثة اشهر الا ان يرتاب بها فترفع بعدها الى
تسعة اشهر والتي رفعتها حيضتها من لبنها ... المستحاضة ... ان ... دم حيض
فيكون ذلك ... **و** من كانت امته ثم عجزت ... استبرا ... تخرج فلا شيء
عليه ... المغصوبة ترجع الى ... استبرا ان غاب عليها الغاصب ولو اشتراها الغاصب بعد ...
فليستبرها من مائه الفاسد **و** من اشترى امة بغائب عليها ثم استحقت بحرية لم تنكح الا بعد ثلاث حيض
وان ... انه لم يطا ولو ... بلا صداق عليه ... بالملك ... عليه الصداق والحد
و اذا اشترى العدو امة او ام ولد او مدبرة او حرة ثم رجعت لم توطا الحرة الا بعد ثلاث حيض والاماء بعد حيضة حيضة
ويصدقن كلهن في نفي الوطء ... على وجه الوديعة **و** من رهن جارية او اودعها فلا يستبرئ
اذا ارتجعها ولو اتى عليها عند المودع بعد ان حاضت عنده اجزاه من الاستبراء ان كانت في بيته لا تخرج ولو كانت
تخرج الى السوق لم تجزه **و** من وهب امة لرجل ثم ارتجعها بعد غيبة الموهوب عليها فليستبرئ لنفسه لانها
قبض على الحوز واما من باع امة على المواضعة ثم رجعت اليه في المواضعة فبل ان تحيض او يذهب عظم
حيضتها فلا استبراء عليه ولو قبضها المبتاع لنفسه على الحوز لا على الامانة في المواضعة ثم اقاله فليستبرئ
لنفسه وان اقاله بعد يوم من مغيبه عليها والهبة كذلك ومن وهب لابنه الصغير او الكبير في عياله
جاريته ثم اعتصرها فان لم تكن تخرج وفيه يومان ولم يغب الكبير عليها فلا تستبرا وما قبل ذلك عليه **و** ان
وهبها ان ولا اعتصار للاب فيها **و** كل من انتقل اليه ملك ... امة كانت في حوز غيره ... وجب ...
فليستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض بشراء او ارث او هبة او صدقة او وصية او مغنم او بغير ذلك **و** من

و من باع على ابنه الصغير من نفسه امة او رجل ابتاع امة زوجته او دخل عليها او وهبها له فان كانت
عنده لا تخرج لم تستبرا وندب عليه ان كانت تخرج واما ان ابتاعها وشبهها من رجل لم يطاها او من صبي
او من امراة فلا بد من مواضعتها **و** من ابضع مع رجل في شراء جارية فبعث بها اليه فحاضت في الطريق فلا يطاها
حتى يستبرئ **و** من باع امة ثم حبسها بالثمن او لم يدفع المشتري من قبضها واسلمه ... ذهب لها في
الثمن فاتا فبالعتا ... بحاضتها ... الحيضة فان ... او بعد الطهر فلا ... او خشي
فليقبضها ويستبرئ لنفسه ولو امكنه البائع منها فتركها عنده فان حبسها استبرأ المشتري ... ان
ضمانها كان منه لانه استودعها اياه ينبغي له ان لو وضعها عند غيره **باب** ومن ابتاع امة في اول
الدم اجزاه من الاستبراء واما في اخره وقد بقي منه يوم او يومان فلا وله المواضعة فان ابتاعها فرأت عنده دم ...
بخمسة ايام من حيضتها عند البائع لم يجزه من الاستبراء وهو كدم واحد وتترك له الصلاة فان رأته بعد ايام كثيرة يكون
بها من حيضة مؤتنفة فرأته يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان قال النساء انه مثل ذلك حيضة اجزتها وان لم
يكن استبراء وان لم تحط فيه حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن انه استبراء الرحم **قال** مالك الثلاثة الايام
والاربعة والخمسة اذا ... رأت الدم بعد ذلك ... وسل النساء عن عدد ايام الطهر وان
قلن ان هذه الايام تكون طهرا ... الحيضتين ... انه دم حيض و
يشكل فيه اجزاه ... من الاستبراء **و** من باع امة رابعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه وان اقاله وقد غاب
عليها المبتاع فان اقامت عنده ايا ما لا يمكن فيها استبرا ولو يوما واحدا فلا يطاها البائع الا بعد حيضة و... مواضعة
على المبتاع فيها انها لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات البيع والحوز ثم اقاله قبل مرور
الاستبراء وليستبرئ البائع لنفسه ايضا وان كان انما دفع الرائعة اليه انما اقاله على استبرائها فلا يستبرئ البائع اذا ارتجعها
قبل ان تحيض او يذهب عظم حيضتها ولو كانت عنده من بلا استبراء عليه في الاقالة قبل الحيضة ولو بعد طول الحيض عند امين
و لو تقايلا بعد حيضة عند امين او في اخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه اياها ... ان يقبله في اول
... او عظمه فلا استبراء عليها ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره ويكره في بيع الشقص منها ولا فالتي
و من ابتاع شقصا من امة فله المواضعة **و** من باع ام ولد او مدبرة فسخ البيع ورجعت فليستبرئ اذا كان قد ... عليها
على الحوز لا المواضعة ومن اشترى من عبده جارية ان تترعها منه فليستبرئ **و** من ابتاع جارية بالخيار ثلاثة ايام
بتواضعها او كانت وخشا فقبضها فاختار الرد من له الخيار فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فيها وان احب البائع ان يستبرئ
التي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك حسن انه لو ... فيها المبتاع لكان ذلك ... وان كان منه
عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب **و** من ابتاع جارية فردها بعيب فعلى البائع ان يستبرئ اذا كانت قد
خرجت من الحيضة وضمانها من المبتاع وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ... مواضعة للبائع على الذي
... بالعيب لانها لو هلكت قبل ان تحيض كانت المصيبة فيها من البائع **وقال اشهب** لا مواضعة على الذي ردها
بالعيب خرجت من الحيضة او لا لانه نقض بيع **و** من اشترى جارية حاملا فلا تتواضعها حتى تلد وليقبضها المبتاع
وينقد ثمنها ولا يطاها حتى تلد فان القت دما او مضغة او شيئا يستيقن النساء انه ولد فهي بريئة او ... ينقضي بذلك
عدة الحرة وتكون به الامة ام ولد وان ادعت ... انها قد اسقطت ... السقط ... ينظر اليها النساء فان كان بها
من ذلك ما يعلم انها قد اسقطت اجزاها ذلك ... تصدق خوفا من ان يكون حملا ... وكذلك اذا قالت اسقطت
من عشرة ايام وانقطع الدم عني فلا تصدق ولا يطاها المبتاع حتى يستبرئ لنفسه بحيضة ولا حجة له في رد الثمن
وطلب المواضعة لان البائع يقول ... ولم يطاها ... بمعرفة النساء ويشهدن عليه والنقد فيها جائز فلا ... ان
ما ... الحمل اذا كانت رائعة من وخش الرقيق ولم يطاها البائع جاز بيعها بالبراءة من حمل ... كان البائع
قد ... ولا تجوز فيها الا ... المواضعة وانفاد الثمن ... المبتاع استبرأ لنفسه بحيضة ...

قبل أن تحيض ثم ... للمبتاع أن يطأها بما حمل لأن البائع قد تبرأ منه فإن كانت رائعة ولم يطأها البائع فلا يجوز بيعها بالبراءة
من حمل غير ظاهر وإن كان البائع قد استبرأها ويفسخ البيع ولا بد فيها من المواضعة وإن كانت بينة الحمل جاز بيعها بالبراءة
من الحمل إن لم يكن منه وجاز فيها النقد ولا تتصرف ... حيض ولا استبراء ... الحيض ... في السقط حتى
يرى النساء ولا يزول ما ثبت من التهمة بقولها ... محروقة ولا ينظر إليها أحد ... أحب إلي ... عليهم و
المواضعة على يدي النساء أو رجل له أهل ينظرونها وكره ... المواضعة وإتمام المبتاع على ... فإن جعلا أجزأهما
أن قبضها على الأمانة وهي من البائع حتى تخرج من الدم ... شرط الجواز وسقوط المواضعة ...
ولم ينتف البائع من حمل لم يفسد البيع والزمهما حكم المواضعة . فإن هلكت في أمد يكون في مثله استبراء فهي من
البائع وإن هلكت بعد مدة يكون فيها استبراء فهي من المبتاع و إن تبرأ البائع في العقد من الحمل وليس بظاهر وشرط
قبضها ... فسد البيع وهي من المبتاع من يوم قبضها ...
فيلزم المبتاع قيمتها يوم القبض ... أو يومين و لو ... البائع بوطئها لم يرع
... المواضعة فهذا ... لا يكون فيها استبراء فهي من البائع
وما ولدت ... شركة . وإن هلكت بعد مدة فيها الاستبراء فهي من المبتاع وعليه قيمتها
يوم جعلناها تحيض في مثله ... وجب عليه ضمانها ولا ينفعه أن ادعى أنها لم تحض و من اشترى
زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها ... وطئها لا ... بعد ...
منه ولو باعها قبل الوطء ... لم تحل إلا بحيضتين عدة فسخ النكاح . وكذلك لو طلقها بعد
البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة فوطئها بعد الشراء ثم باعها و أما إن باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم
طلاقه لها وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بحيضة ثانية . ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبراء بحيضة
كان الطلاق واحدة أو ثلاثا . فصل وإن تزوج أمة بغير إذن سيدها فسخ النكاح بعد البناء لم يطأها
إلا بعد حيضتين لأنه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد لا عدة عليها و من باع أمة بغير أمره ثم أجاز البيع
ربها بعد أن حاضت عند المبتاع أجزأه كالمودعة و من وطئ جارية ابنه فقومت عليه فليستبرئها إن لم يكن
الابن قد عزلها عنده ويستبرئها و قال غيره لا بد أن يستبرئ لفساد وطئه وإن كانت مستبرأة عند
الابن قال ابن القاسم وكذلك ... حتى يستبرئ . وللرجل أن يزوج أمته التي لا يطؤها
بغير استبراء ولا يزوج أمة قد وطئها إلا بعد حيضة فصل فلو زوجها ... وكف عنها زوجها حتى تحيض
قال ... زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ
ولا يجوز نكاح ... وطء ... الحيض من ... معتقة أو ... من المعتدات في الحيضة
الثالثة ... أمة ... النكاح ... حتى تحيض و من ... لم يطأها ولم يزوجها
إلا بعد حيضة و من ابتاع أمة رائعة فأقر البائع بوطئها ولم ... ولم يحل له أن يزوجها حتى تخرج من الاستبراء
... ومن باع أمة ... ولم يطأها ... فلا
يطأها المبتاع حتى تحيض وله أن يزوجها قبل أن تحيض إن لم يكن بها حمل ظاهر كما لو كان بها ... وإذا جاز للبائع
أن يزوج أمته قبل أن يستبرئها جاز للمبتاع إذا قبلها بعد الشراء وإذا لم يكن ذلك للبائع حتى يستبرئ كان للمبتاع
مثله فصل فإن كانت رائعة فتبايعاها وتواضعاها لم يجز للمبتاع أن يزوجها قال إذا أقر البائع أنه أصابها
وإن كان حمل فليس ... ولم يتبين أمر الحمل جاز البيع وللمبتاع قبولها في المواضعة ... على الرضى بالحمل
إن كان بها ... وله أن يزوجها ... كما كان للبائع ويجوز للزوج وطؤها
مكانه و من باع أمة رائعة ... المبتاع ... وهو
كعيب حدث بها وليس للبائع ... و من ابتاع أمة ذات زوج فطلقت قبل البناء

فلا بد لها من حيضة و من اشترى أمة معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها
حتى تتم عدتها فإن انقضت عدتها أجزتها من العدة ولا تستبرأ إن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت
الحيضة فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحسست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم اليأس.
فإن زالت الريبة قبلها حلت وإن زادت بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة قال سحنون و قد روي
عن مالك رحمه الله اختلاف في التي تستبرأ وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها بعد الشراء فروي عنه ابن وهب
وأشهب أنها تستبرأ بتسعة أشهر و روي عنه ابن غانم أنها إذا مضى لها ثلاثة أشهر ... القوابل
فإن قلن لا حمل بها حلت قال أشهب وهذا أحب إلي ... ثلاثة أشهر كما ... بتسعة
أشهر لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر قال ابن القاسم وإن اشترى معتدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت
حيضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق ومن يوم الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلت و من وطئ أمة بالملك ثم ابتاع
أختها أو عمتها أو خالتها لم يطأ الثانية حتى يحرم فرج الأولى وإن وطئها وقف عنهما وحرم كل واحدة منهما حتى
يحرم فرج واحدة فإن حرم فرج الثانية أقام على وطء الأولى وإن حرم الأولى لم يطأ الثانية حتى يستبرئها لفساد وطئه
ويحرم إحداهما ببيع أو نكاح أو بعتق إلى أجل أو بما يحرم به عليه وإن ظاهر منها لم تحل له أختها إذ له الكفارة وكذلك
إن باعها من عبده أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره إذ له أن يعتصر ولا انتزاع بالبيع وكذلك إن زوجها تزويجا يفسد عليه
أو باعها من أجنبي بيعا فاسدا ... في البيع الفاسد فتحل له أختها وإن باعها وبها عيب حلت له أختها وهو
بيع تام حتى يرد ... حلت أختها و من اشترى أختين وطئ أيتهما شاء فإن وطئهما ثم
باعهما ثم اشترى إحداهما في صفقة وطئ أيتهما شاء وإن وطئهما ثم باع واحدة أو زوجها فلم يمس الباقية حتى رجعت إليه
فلا يطأ الباقية ولا الراجعة . وإن وطئ إحداهما ثم باعها ثم وطئ الباقية أو باع أمة وطئها ثم اشترى أختها
فوطئها ثم اشترى في الوجهين تلك الصفقة فلا يطأها حتى يحرم فرج الأخرى ولو لم يكن وطئ الباقية حتى اشترى
الصفقة وطئ أيتهما شاء. وفي كتاب النكاح شيء من هذا المعنى و من كانت أمة ... حتى يستبرئها ثم لا بد له أن
باع الرائعة من المواضعة كان قد استبرأها أو لا والحيضة فيها ... يعني. ولو أن من وضعت على يديه تولاها بعد أن
حاضت عنده تلك الحيضة ولم تخرج من يديه أجزأته وهي مكانه كالمودعة ... ثم يبتاع حصة
شريكه. ولو وطئها البائع ولم يرد استبراء ... بيعها بالبراءة من الحمل كانت رائعة أو لا بد فيها من المواضعة
وفرق بينهما و من ابتاع جارية ... عقد البيع ... ضمنها على يدي المبتاع
أو على يدي أجنبي ... فسد البيع ... المبتاع ... الثمن في المواضعة
جاز ذلك . ولا بأس أن يشترط مواضعة الثمن فإن هلكت قبل حيضها ... فهو من البائع
ولم تخرج حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المبتاع قال مالك و أحب ما سمعت إلي في التي لم تحض ... اليائسة
من المحيض إذا بيعت أن تستبرأ بثلاثة أشهر لأنه لا يبرئ رحم في أقل من ذلك فإن كانت ممن تحيض استبرأها بحيضة
فإن رفعتها حيضتها انتظرت ثلاثة أشهر ... فإن ارتابت فتسعة أشهر فإن زالت الريبة قبل التسع حلت وإن
تمادت بعدها لم توطأ حتى تذهب الريبة وإن تأخر حيضها ... في البيع ... بعد العقد فرضيه المبتاع
أجزأه ثلاثة أشهر وكل ما حدث بها في المواضعة من مرض أو هلاك أو ... أو عيب أو غيره فمن البائع حتى ترى حيضة
مستقيمة والمبتاع بالخيار في حدوث العيب في قبولها به بجميع الثمن أو ردها فإن قبلها المبتاع فلا حجة للبائع
ولا ينبغي للمبتاع أن يطأها ... ولا ... ولا بأس أن ينظر إليها ... و إن وطئ المبتاع الأمة
في الاستبراء قبل الحيضة ... ثم ... وهي ... استبراء ثم حدث
بها عيب قبل الحيضة ... فله ردها ... وإن نقصها
فلا ... عليه ولا ... والأمة ... وأصابها ... فانقصها الوطء ...

أو بكرا وإن هلكت المبتاعة في الاستبراء فهو ضعيفة لستة أشهر من يوم قبضها وإن كان البائع يطأها فادعى الولد
لحق به وإن لحق بالمبتاع كان ابنه ولده ولو وضعت لأقل من ذلك فسخ البيع ولحق بالبائع إذا أقر بالوطء ويكمل المبتاع
حين وضعت ولا تعتق. وإن أنكر البائع الوطء كان الولد رقيقا. وكذلك إن كانت بكرا والبائع ينفي الولد فإنه
يكون رقيقا وتخير المبتاع في قبولها أو ردها مع ما نقص وطء البكر أو الثيب إن نقصها شيء، ولا حد عليه وعليه
العقوبة إن لم يعذر بجهل. وإن استلحقه البائع لحق به وفسخ البيع وصارت له أم ولد. وإن قال البائع كنت أعزل عنها وولدها
ليس مني لم يلحق به. وإن قال كنت أطأ في غير الفرج وأعزل فإنه يولد لمثله من النساء من يوم وطئها لزمه الولد.

كتاب إرخاء الستور

ومن دخل بامرأة وأرخى الستر ثم طلق وقال لم أمسها وصدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة ولا
رجعة له. وكذلك إن تصادقا أنه قبل أو باشر أو جرد أو وطئ دون الفرج ولا يكمل مكثه معها تلذذا بها
فإن طال ذلك فلها جميع الصداق. وقال ابن نافع لها نصفه. وإن قالت قد وطئني صدقت كان الدخول عنده أو عندها
إذا كان دخول اهتداء وعليه الصداق كاملا. وإن خلا بها في بيت أهلها غير دخول البناء صدق في إنكار الوطء ولها نصف
الصداق. وإن أقرها وقعا بالوطء وكذبته فلها أخذ جميع الصداق بإقراره أو نصفه ولا يلزمها من العدة للخلوة ولا
رجعة له ولو كان معهما نساء حتى يثبت انصرافهن فلا عدة عليها ولها نصف الصداق. وإن أقر بالوطء
بعد أن خلا بها ولم يعلم له بها خلوة وكذبته فلا عدة عليها ولها أخذه بالصداق كاملا أو نصفه. وكذلك إن خلا بها
معها نسوة ثم طلقها وأقر بالوطء وكذبته فلا عدة عليها. وإن دخل بها وهي محرمة أو حائض أو في نهار
رمضان ثم طلقها في الوطء فالقول قوله في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق بعد البناء وكذلك العنين
يحتمل بعد سنة ثم تخير فتقول قد وطئني غصبا وهو ينكر فلها الصداق ولا حد عليه. وإذا عرفت الزوجة
في دعوى الوطء والزوج ينكره واخترت جميع الصداق فلا تطلق على الزوج كان طلقها البتة وقاله مالك رحمه الله تعالى.
وقال ابن القاسم يرتد وطئ بينهما ويرتجع بين نكاحه. وكونات الزوج بعد البناء بيوم عن غير علم فلا كرة. وقيل ليس له عنت
الوطء كان ابن حنبل أحل أنها

في الرجعة

فمن طلق امرأته طلقة يملك الرجعة ثم قبلها في عدتها
أو لامس لشهوة أو جامع في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها أيكون ذلك رجعة. قال مالك
وعبد العزيز إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإن لم ينو ذلك فليست برجعة. ومن
طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته. وقال مالك في التي منعت نفسها ومن ارتجع حتى يشهد من أجابته. وإن قال لها
قد ارتجعتك ولم يشهد وهي رجعة ويشهد فيما يستقبل. وإن أشهد قبل انقضاء العدة فهي رجعة وإن أشهد بعد انقضائها
فليست برجعة وإن صدقته إلا أن يعلم أنه كان يخلو بها ويبيت معها. وإن أقر قبل انقضائها أنه قال لها قد ارتجعتك
ثم قال لم أرد بقولي رجعة وإنما كنت لاعبا فهي رجعة إن كانت في عدتها وإن انقضت عدتها فلا رجعة له
إلا أن يقيم على ذلك بينة. وإن قال لها في العدة كنت راجعتك أمس صدق وإن كذبته لأن ذلك يبين رجعة
الساعة. قال مالك وغيره: وأما إذا قال لها إذا كان غدا فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة. وإن قال بعد العدة كنت
راجعتك في العدة فصدقته أو كذبته لم يصدق ولا رجعة له إلا ببينة أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت
عندها فيقبل قوله. وإن كذبته وأنزلها لم يرجعه بعد العدة إلا ببينة الإجارة نكاح بغير صداق ولا ولي. وقال
أشهب: وإن أقام بينة بعد العدة أنه كان أقر بالوطء في العدة فهي رجعة إن كان يخلو بها إلا أنه
الرجعة. وإن قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فكذبته وهي أمة وصدقه السيد لم يقبل ولم تكن
بشاهد سوى السيد لأنه لا تجوز شهادته على نكاح أمته ولا على رجعتها. وترتجع الحامل ما لم تضع جميع ما في بطنها ولا
وعند الحامل الوطء الحيضة الثالثة بأنها إن رأته بقرب ... الثالثة ... وقال أشهب
واجب أن لا ينكح حتى تستمر بها الحيضة لأنه قد يطرأ الدم ساعة أو يوما ثم ينقطع عنها فيعلم أن ذلك

ليس بحيض فإن رأت نحو ذلك امرأة في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة
حتى تعود إليها حيضتها صحيحة مستقيمة. وإذا قالت المعتدة قد حضت ثلاث حيض بكلامه
فإن انقضت عدتها في ما يمكن مرة تنقضي في مثله العدة صدقت بغير يمين ولا تحد. وقضى أبان بن
عثمان في مطلقة ادعت بعد خمس وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت أن عدتها قد انقضت إذ أنها صدقت وحلفت.
سحنون: وليس العمل على أن تحلف إذا ادعت ما يجب فيه. وإن أشهد على رجعتها فصمتت ثم ادعت بعد يوم
أو يومين أن العدة قد انقضت قبل رجعته لم تصدق وتمت الرجعة. وإذا قالت المعتدة قد دخلت في دم الحيضة
الثالثة ثم قالت كنت كاذبة وتنظرها النساء فلم يرين حيضا لم ينظر إلى قولها وإن أتت بأول قولها إن وقت
مرة تنقضي في مثلها العدة. وإن ادعت أنها أسقطت فلا ... عن جميع أهلها ولا كل الشأن تصدق فيها
بغير يمين وإن بعد يوم من طلاقه أو أقل أو أكثر ولا ينظر إلى الجيران لأن شأنها أو منات على ... ولو رجعت فقالت
كنت كاذبة لم تصدق وبانت بأول قولها لأن ذلك عدة الإجارة نكاح بغير صداق ولا ولي وتنقضي
العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة أو دم وتكون به أم ولد. وإذا قالت
المطلقة حضت ثلاث حيض في شهر سئل النساء فإن أمكن ذلك عندهن صدقت. أشهب: وإن قالت حضت ثلاث
حيض في شهرين فقال الزوج قد قلت لا أصدق وقبله أنها لم تحض شيئا فصدقته لم يقبل قولها الثاني إلا أن
يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك فيكون له الرجعة إن لم يمض منذ يوم القولين ثلاث حيض فإن مضى
ذلك فلا رجعة له. وإن رجعت عن قولها أنها قد حاضت ثلاث حيض فلا يلتفت إلى قولها. ابن القاسم:
وإن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة ثم أراد رجعتها وادعى الوطء وأكذبته وأقام بينة على إقراره قبل الطلاق
بوطئها لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وإن صدقته إلا أن يبني بها. معلوم ولتعتد إن صدقته ولها عليه النفقة
والسكنى وإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا كسوة لها ولا نفقة. وكذلك إن أقام بينة على إقرارهما بذلك قبل الطلاق
فلا تصدقان وعليها العدة ولا رجعة له ولها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا ميراث لها.

في المتعة

ولكل مطلقة المتعة طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها فحسبها نصفه ولا
متعة لها. وإن لم يسم لها فليس لها إلا المتعة. وإن كانت مدخولا بها وقد سمى لها أو فرض لها في أصل النكاح صداقا أخذته به
مع المتعة. وإن لم يسم أخذت صداق مثلها مع المتعة. ولا متعة للمختلعة ولا المصالحة ولا المفتدية ولا الملاعنة ولا أمة
تعتق فتختار نفسها قبل البناء ولا سمى لها صداقا ولا على العبد المتعة ولا نفقة عليه إذا طلق. وإذا خلا بزوجته
وأرخى الستر وقد سمى لها فطلقها وقال لم أمسها وقالت مثله فالقول قولهما في الصداق فلا متعة لها. وللصغيرة
والأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والذمية حكم الحرة المسلمة في المتعة والطلاق. وقال مالك: وليس للمتعة
حد ولا يجبر عليها لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعلها حقا على المتقين وعلى المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها.
قال غيره: إذا كان الزوج غير متق ولا محسن فلا شيء عليه. وقال ابن عباس وغيره: أعلى المتعة خادم وأدناها نفقة
وأدناها كسوة. وقال ابن حجيرة: وعلى صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير.

باب في الخلع

وإذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت ولم يضر بها
وهي طلقة بائنة. وإن كان إنما أخذ من المرأة عن نشوزه أو الظلم لها فضارها أخذ منها لم يجز له أخذ شيء منها وإن أخذ رده
ومضى الخلع. ويجوز أن يأخذ منها على أن يمسكها أو يعطيها على أن تقيم على ما أثرته عليها في القسم من نفسه وماله
ولا إثم في ذلك بعد ذلك. وإن خالعها على عبد لها بعينه ولم تصفه له ولا رآه الزوج قبل ذلك أو تزوجها على مثل هذا
بقي النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل. وفي الخلع يجوز كمن خالع على ثمرة لم يبد صلاحها أو على
ثمار أو على عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو بما تلد غنمها أو تمر نخلها العام فذلك جائز والخلع لازم وله مطالبة ذلك
كله على غرر خلاف النكاح. قال غيره: لا أنه يرسل من يده بالغرر ما أخذه. وإن خالعه على

ثوب مروية ولم تصفه جاز وله ثوب وسط من ذلك وكذلك بدنانير او بدراهم او عروض موصوفة الى اجل فجائز وان
خالعها على مال الى اجل مجهول كان حالا كمن باع الى اجل مجهول فالقيمة فيه حالة في فوت السلعة وان خالعها على عبدها
على ان اعطاها الزوج الف درهم جاز على قول ابن القاسم لانه كان في قيمة العبد فضل عن الالف فقد اخذت منه بضعها بذلك
الفضل وان كانت كفافا فهي مبارأة ولا باس بالمبارأة على ان تعطيه او تاخذ منه شيئا وهي طلقة بائنة وان كانت قيمته
اقل من الالف فهو كمن صالح زوجته على ان يعطيها من عنده مالا فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء بما دفع اليها **و**ان
خالعها على راس ان ابا ها قد جرحها زيد فلم يبرأ كالبيع وان كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح
و كل حامل بائنة من زوجها بثلاث او خلع او غيره وقد علم بحملها ام لا فان لم يبرأ من نفقة حملها فلها النفقة في
الحمل والسكنى والكسوة وليس لنفقتها حد وهي على قدر عسره ويسره وان اتسع اخذ منها فان مات قبل ان تضع حملها
انقطعت نفقتها وان بانت منه بما ذكرنا وهي غير حامل فلا نفقة لها ولا كسوة ولها السكنى في العدة ولا رجعة له عليها
ولا يتوارثان وان كان طلاقا فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى كانت حاملا او لا ويتوارثان ما لم تنقض العدة
و من وكل من يصالح عنه زوجته لزم صلح الوكيل في غيبته وان وكل بذلك رجلين فخلعها احدهما لم يجز الا باجتماعهما
كما لو وكلهما على بيع او شراء بخلاف رسولين بالطلاق **خلع غير المدخول بها** وان صالحته او بارأته على المتاركة او خالعته
على ان اعطته عشرا او مالا وقد لا وان قبل البناء فليس لها اخذه بنصف الصداق وان نقدها جميعه رده وقلنا لها في المتاركة
بغير شيء فلم اخذت كان العوض ترجع بشيء **و**ان قالت له قبل البناء طلقني طلقة على عشرة دنانير من صداقي وفعل
غرم العشرة ان شرط بتلك انها اشترت بها طلاقها وكان لها في الوجهين نصف الصداق **و**ان قال لها انت طالق على
عبد لي تدفعه الي فقبلت قبل التفرق وان لم تقبل لها بعد ذلك وان قال لها اذا اعطيتني الف درهم فانت طالق ثلاثا
فذلك لها متى اعطته وكذلك ان قال ان اعطيتني الى اجل فمرها بيدها الى ذلك الاجل الا ان توقف قبله فتقضي
او ترد او توطا طوعا فيسقط ما بيدها ولا يكون لها ان تقضي بعد ذلك **قال مالك** وان اعطته شيئا على ان يطلق
ويشترط الرجعة اخذ نقدها وشرطه انها ان طلبت شيئا عادت زوجته او اشترط له رجعتها فشرطه باطل والخلع يلزمه
ولا رجعة له الا بنكاح مبتدإ **و** الخلع طلقة بائنة تحسب بها ولم تسم طلاقا وتعتد عدة المطلقة وله ان ينكحها في عدتها
ان تراضيا الا ان الماء ماؤه برضى صحيح الا ان تقدم له فيها طلاق يكون به ثلاثا قبل الحي والثيب للعبد فلا تحل له الا بعد زوج
و ان اخذ منها شيئا وانقلبت وقال انا لم ابن لها ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وان سميا طلاقا فهو ما سميا
وان نوى بالخلع ثلاثا او سميت فهي في الخلع ان يكون لها طلقتين فذلك يلزم **و**اذا لم يكن لها عليه مهر ولا دين
فخالعها على ان اعطاها شيئا ولم يعطها فذلك خلع ولا رجعة فيه **وروى ابن القاسم وابن وهب** عن مالك
فيمن طلق واعطاها ان له الرجعة وليس بخلع **و** روى عنه انها واحدة بائنة واكثر الرواة على انه طلاق بائنة لانه اذا لم
ياخذ منها شيئا فليس بخلع وهو رجل طلق واعطى **وقال غيره** فيمن قال للمدخول بها انت طالق طلاق الخلع
فهي البتة لانها لا تكون احدى بائنة الا بخلع **و**الخلع والمبارأة عند الشكل وغيره جائز **و**اذا خالعها
على ان يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه الا ان يخرج الولد ويخاف عليه ان نزع منها قبل ان يكون قد
يرضع وقد علق بها فلا سبيل اليه حتى يخرج من حد لا حاجة به الى الحضانة عليه فيكون له اخذه حينئذ **و**ان
خالعها على ان يسكن لها دارا رايت ان يخرج كراء المسكن جائز لان ذلك كان المسكن لغيره وكان له وسمى الكراء
وان كان على ان تخرج من مسكنه تم الخلع ولم تخرج ولا كراء عليها وان كان لاحدهما على الاخر دين مؤجل
فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله **وفصل** ان كان الدين عليه وهو عين يجوز تعجيله قبل محله
فليس بخلع وهو رجل طلق واعطى وهي طلقة ولا حرة وله الرجعة وان كان الدين مما لا يعجل الا برضاها من عرض او طعام
فهو خلع ولا رجعة له ويرد الدين الى اجله ويأخذ منها ما اعطاها كما لو طلقها على ان اسلفته لزمه الطلاق ورد
السلف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عما جر نفعا من السلف **ابن القاسم** وكذلك ان صالحها على ان

ان اخذته بدين لها عليه الى اجل فالخلع جائز ولها اخذه بالمال حالا **و** كل ما رد ذلك من مثل بعض او جرى الخلع
لم يرجع عليها الزوج بعد الى المثل او بغيره وان خالعها على خمر تم الخلع ولا شيء له وان قبضتها اهريقت عليه
و ان خالعها على حلال وحرام جاز منه الحلال وبطل الحرام وان خالعها على ان عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام
في الحولين جاز ذلك فان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها وان مات المولود قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها
قال مالك ولم ار احدا طلب ذلك وان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين او سنين او شرط عليها الزوج نفقة نفسه
سنة او سنتين تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ولا يلزمها ما زاد على الحولين من نفقة الولد ولا ما شرط الزوج
من نفقة نفسه **وقال المخزومي** يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر **و**المبارئة التي تبارئ زوجها قبل البناء
تقول خذ الذي لك وتاركني والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تفتدي ببعض مالها وتحبس
بعضه وذلك كله سواء وهي طلقة بائنة **و**ان قالت له خالعني او بارئني او طلقني على الف درهم او بالف فهو سواء
وان خالعها على ان تعطيه الف درهم فاعطته عرضا جاز الخلع واتبعها بالدراهم الا ان يكون انما صالحها على انها
ان اعطته الالف تم الصلح بلا ان معه الصلح الا بالدفع ومن قال له رجل طلق امراتك ولك علي الف درهم ففعل لزم
ذلك الرجل وان قالت له طلقني ثلاثا بالف درهم فقبل جاز ذلك وان قالت له اخلعني ولك الف درهم فقال لها قد خلعتك
لزمتها الالف وان لم تقل بعد قولها انا قد اشتريتها فان اتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا لزم وان كان بعد
صمات او كلام يكون قطعا للزيادة لم يلزمه الطلاق الثاني **و** ان خالعها على مال ثم تبين له انه تزوجها قبل ذلك او طلقها
بطلقة البتة او ان خالعها او انه قد نكحها وهو محرم او انها اخته من الرضاعة او مما لا يقر عليه او انكشف ان بالزوج جنونا
او جذاما او برصا فالخلع ماض وترجع عليه بما اخذ منها لانه كان له ان ملك بفراقها وموافقها ايام من اجل الجنون والجذام فسخ بطلاق
و ان انكشف بعد الخلع ان بها جنونا او جذاما او برصا كان له ما اخذ وتم الخلع لان له ان يقيم ولو كان اذا ابتغى الخلع
لما عليه كان يفسخ باطلا **و** ان قالت له كنت طلقتني امس على الف درهم وقبلت وقال الزوج كان ذلك ولم تقبلي فالقول
قولها وكذلك قال مالك رحمه الله تعالى في الذي ملك امراته ثم خرج فلما رجع قالت اخترت نفسي وقال الزوج لم تختاري في
ان الفوافق لها **و** اختلف فيها بالصرينة ومن قول مالك بو يعتبر انما يقضيه التمليك في المجلس **و**ان قالت له خالعني على
هذا الثوب وقال الزوج بل على هذا العبد فالقول قولها وتحلف الا ان ياتي الزوج ببينة **و**ان صالحته على شيء فيما بينهما
فلما اتى بالبينة لتشهد خرجت المراة ان تكون اعطته على ذلك شيئا فالخلع تام ولزمها ما عين اليمين فان نكلت حلف هو واستحق
و ان جاء الزوج بشاهد على ما ادعى حلف معه واستحق **خلع الاب على ابنه وابنته** وتجوز للاب وللوصي المبارأة
عن الصغير على وجه النظر له والحكم فيما ياخذه كما يتيمه نظرا ولا بد ويعتبر ما يجوز طلاقه ولا يلزم الصغير طلقة
عليه على غير الخلع واخذ المال وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع اموره وطلاق
الصبي طلقة بائنة في مبارأة ابيه او وصيه فان ذلك جائز بعد بلوغه او قبله ثم طلقها بعد بلوغه طلقتين لم تحل له الا بعد زوج
و اذا زوج الوصي يتيمه البالغ بامره او زوج السفيه عبده البالغ بغير امره وهو لم يحجر عليه او زوج ابنه او يتيمه
قبل البلوغ ثم بلغ سفيها لم تجز المبارأة عن احد منهم الا بعد اذنه لانه مفوض في طلاقه ان طلق ولا يكره هو على الطلاق
و اذا زوج السفيه عبده الصغير لم يطلق عليه الا بشيء ياخذه له **وروى سحنون عن نافع** عن مالك رحمه الله فيمن
زوج وصيفه ووصيفته ولم يبلغا انه جائز وان فرق السيد بينهما على النظر والاجتهاد جاز ذلك ما لم يبلغا **وقال
ابن نافع** لا يجوز من ذلك الا ما كان على وجه الخلع **و** للاب ان يخالع على ابنته الصغيرة وان كان على اسقاط جميع
المهر وذلك جائز عليها وليس للوصي او غيره ان يخالع عنها من زوجها بخلاف مبارأة الوصي عن يتيمه **و**الفرق بينهما ان
الوصي يزوج يتيمه ولا يستامره ولا يزوج يتيمته الا باذنها وكذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته الا
برضاها **و** روى ابن نافع عن مالك في صغيرة زوجها ابوها ان خالعها عنها على وجه النظر ولم يعلم ذلك
الا كتب ان خالع رابا عن ابنته الثيب بعد انعقاد وهي جائز على ان يضمن للزوج الصداق فلم نرض لانه يطلب

ان الخلع من اجنبي اعطاه
ان خلع الابن لنطق امراته
فهو جائز من الخلع

[illegible] على ان مفوض الطلاق [illegible]
بجميع امور

الأب أخذت به الزوج ورجع به الزوج على الأب وكذلك إن جعل بيدها لأخ أو أجنبي وإن خالعها الأب بعد البناء
وقبل بلوغها على أن تترك لزوجها جميع المهر جاز ذلك عليها ثم لا شيء لها إن رجعت إليه قبل البلوغ إن تزوجها غير زوج
البكر وتجوز ... عليها **باب** ولا تخالع أمة ولا أم ولد من زوج بمال إلا بإذن السيد فإن فعلا بغير إذنه
كان له رد العطية ويلزم الزوج الخلع ويرد ما أخذ ولا يتبع به إن عتقت ويكره أن يزوج الرجل ... بأن يجعل
وجهل لم يتبع ... أن يكون أمرا بينا من الضرر بها فليفسخ ويجوز ما خالعت به المكاتبة ووهبت من مالها ما دون
الثلث ومن خالع زوجته في مرضه جاز له ما أخذ منها فإن ماتت من مرضه ذلك ورثته وإن مات هو لم ترثه وكذلك
إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه بأي وجه كان فإنه لا يرثها إن ماتت
وهي ترثه إن مات من مرضه ذلك وإن انقضت العدة من قبله **مالك** وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها
لم يجز ولم يرثها **ابن القاسم** أو على أكثر من ميراثه منها ... قال ابن القاسم فأما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز ولا
يتوارثان **قال ابن نافع** ويلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا ما هو ميراثه منها مثل ما قال ابن القاسم **قال ابن نافع عن مالك**
ويوقف المال حتى تصح أو تموت ... ومن خالع على غرر ... الخلع طلاقا وذكر الصبي يخالع عنه أبوه
أو وصيه **ومن** صالح امرأته ثم ظاهر منها في عدتها أو ... لم يلزمه الظهار إلا أن يقول إن تزوجتك أو ...
فيلزمه من الكلام ما نوى عليه فيلزمه الظهار إن تزوجها كمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى ... أجمعها فقال
... إن تزوجتها ... جعله جواب الكلام امرأته **ومن**
قال لامرأته إن دخلت الدار ... ثم دخلتها بعد الصلح ... لم يلزمه طلاق **وإن** قال ... إن لم أفعل كذا ... حلفه
إلى وقت كذا ... فلما جاء ذلك الوقت ... فما أراد أن يقع عليه الطلاق فيمن ما صنع ولا يقع عليه
يحنث بعد الوقت إن لم يفعل ... أن الوقت مضى ... ولو تزوجها بعد الوقت لم يحنث ... حلف ...
وإن صالحها بدراهم أو طعام أو عرض موصوف إلى أجل جاز وله أن يأخذ منها ... رهنا أو كفيلا ولا يباع الطعام قبل قبضه
لأنه يحمل محمل البيع **و**إن صالحها على دراهم ... بعرض إلى أجل وصالحها على عرض موصوف إلى أجل ... منها ... إلى أجل
... **و**إن صالحها على عبد بعينه على أن لا تنفقه ... إلى أجل من الآجال ...
والخلع جائز ... **في الحضانة والنفقات** والأم أحق بحضانة الغلام حتى يحتلم ثم يذهب
حيث شاء وللأب تعاهد الولد عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا عند أمه ... أن تتزوج ولا ... الولد معه
يرضع أو ... فإنه ينزع منها إذا دخل بها زوجها لا قبل ذلك ثم لا يرد إليها إن طلقت ... الأسلمة
وتترك الجارية في حضانة الأم في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح وإذا بلغته وخيف عليها نظر فإن كانت الأم
في حرز وتحصين ... أحق بها ... وإن لم تكن الأم في حرز وتحصين في موضعها أو كانت غير
مرضية في نفسها ... فللأب أخذها منها وكذلك للأولياء **و**للوصي أخذ الولد ...
وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبة فليس له كفاية ولا موضع حرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له
والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد ... للولد في ذلك ... والحرز ... والرضيع ...
عليهم رجالا لا يشربون ... **و**للولد في الحضانة ... تنزل عند الأم **ولا**
أحق بحضانة الولد في الوفاة والطلاق حتى يبلغوا ... فإن ماتت الأم أو تزوجت فالحضانة ...
إلا أن تكون ... من الصبيان **و**الجدة للأم أحق وإن بعدت ... ثم الخالة ثم الجدة للأب ...
أولى من الأخوات والعمات وبنات الأخ ... فإن لم يكن أب فالأخت ثم العمة ثم بنات الأخ ثم العصبة
والأولياء هم العصبة ومن هو من الأولياء الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومولى النعمة ... والمولى
العتاقة وليس من ... **و**إذا تزوجت الأم ... ولدها ...
وجدتهم ... **و**إذا كان الولد ... جدة

من قبل أبيهم أولهم جدة لا أم لها زوج أجنبي والحضانة لمن هي أبعد من الأم على ما ذكرنا **و**كل من خرج
من بلد منتقلا للسكنى ببلد آخر ... أو حر من الأولياء للولد ... فله الرحلة بالولد
إذا كان الولد معه في كفالته تزوجت الأم أو ... اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه. وأما من خرج
من الأولياء لسفر لغير سكنى فليس له الرحلة بالولد **و**ليس للأم أن تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والدهم
أو أولياؤهم إلا ما قرب ... حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم ثم لها أن تقيم هنالك **و**للذمية إذا
طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة إن كانت
في حرز ومنعة وتمنع أن تغذيهم خمرا وخنزيرا وإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ولا
ينزعوا منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز **و**إذا أعتق ولد أمة وزوجها حر فطلقها
فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع فتظعن إلى غير ... فالأب أحق بهم ... إلا أن ...
بلدهم فليأخذهم **و**ليس للعبد في انتقاله بولده ... والأم أحق بهم كانت أمة أو حرة لأن العبد لا قرار
له ولا مسكن **و**حكم التفرقة في البيع بين الولد وأمه مذكور في كتاب التجارة بأرض الحرب **و**للأم الولد
... من الحضانة **و**إذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ...
الحضانة ... فإن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا ... فنفقتهم ... فإن كان الأب عديما
فهم من فقراء المسلمين ولا تجبر الأم على نفقتهم ولو كانت موسرة ... **و**تلزمه
نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو مال
فينفق عليه منه **و**إن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة لها على الأب وإن كانت بكرا وإن
طلقت قبل البناء فهي على نفقته وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنونا أو ذا زمانة ... ولو
بلغوا ... بعد خروجهم من ولاية الأب فلا نفقة لهم عليه **و**يلزم الولد الملي نفقة أبويه
الفقيرين كانا مسلمين أو كافرين والولد صغير أو كبير ذكرا أو أنثى كانت الابنة متزوجة أو ... زوج
ولا بنت وكذلك ... عليه **و**ينفق على امرأة أبيه ... وإن لم تكن
أمه وينفق على خادم أبيه أو على خادم زوجته ...
وينفق على أمه وإن كان لها زوج فقير ولا ينفق على زوجها ... الزوج ...
وما أنفق على الوالدين من مال الولد فلا يتبعان به ... فإن كان الأب أو الأم ...
وينفق ... عليه وعليها وكذلك إن كانت له دار ... النفقة ...
من الزكاة **و**يعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا **و**من أسلم وله بنات ...
الكفر فعليه نفقتهن **و**للزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها ...
حتى ... **و**لا يلزم الجد نفقة ولد الولد كما لا يلزمهم
نفقته **و**يلزم الزوج نفقة زوجته ونفقة خادم واحد من خدمها ولا أكثر ... من نفقة ...
قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك ... إذا كان للبكر خادم ...
فعلى الأب أن ينفق على ابنته ... نفقة خادمها ... للأب أما أنفقت على الخادم أو بعتها

في الحكمين

وإذا قبح ما بين الزوجين وجهل حقيقة أمرهما بعث الإمام حكما من أهله وحكما من أهلها من أهل العدل
والنظر فإن لم يكن في أهلهما من يراد لذلك أهلا أو لا أهل لهما بعث من غير أهلهما فإن استطاعا الصلح أصلحا
بينهما وإلا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الإمام والزوجين أن يبعثا حكمين دون الإمام فإن جعلا
ذلك إلى رجل عدل فحكم مضى ذلك عليهما **و**لا يجوز في ذلك تحكيم عبد أو صبي أو مشرك أو سفيه

او امراة يبعث الامام او يبعث الزوج وحيثرونه او من يليهما ان كانا في ولاية بان يعلما خارج عما اراد الله تعلى
من الاصلاح الى الضرر وهو لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد وقد قال ربيعة لا يبعث الحكمين الا السلطان
وكيف تحكيم المراة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط ولو حكم الزوجان من ذكرنا انه لا يحكم بعد ولم ينفذ
حكمه ولا يكون حكمه الا لان الحكم لم يكن على وجه تغليظ الطلاق ويدل على ذلك حول الزوجين بتحكيمهما ومن دخل الزوجين
في تغليظ الطلاق واذا كان احد الزوجين او كلاهما في ولاية فانه يبعث الحكمين الولي من يليهما دون العصبة واذا حكما
بالفراق بعوض على المراة لينفي الضرر عنها جاز وان حكما بعوض على الزوج لم يجز قال ربيعة ان كان الظلم منه فرقا
بغير شيء وان كان منهما معا اعطي الزوج في الفراق بعض الصداق وان كان الظلم منها خاصة جاز ما اخذاه منها وان حكم
بالطلاق احدهما ولم يحكم به الاخر او حكم على مال والاخر على غير مال لم يلزم شيء الا ان يجتمعا الا ان ترضى الزوجة
بالمال الذي قال احدهما وقد اجتمعا على الفراق فيلزم وان حكم احدهما بواحدة والاخر باثنتين او اجتمعا على اكثر
من واحدة او على الثلاث او حكما بالطلقة البتة او خلية او برية ونوى بها الحكمان ثلاثا لم يلزم في ذلك كله الا واحدة
دخل بها او لا لان ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الاصلاح وحكم الشيخ يدخل بهما في الحكمين حكم العدول بهما الا
انهما لا يبطلا ما للزوج من الرجوع بحسب الصداق ان قبضته فهي كما لا يعرفان على ما اخذته ولو حكما باخذ الزوج
منها جميع الصداق والفراق جاز ذلك تم الكتاب والحمد لله كثيرا

كتاب العدة وطلاق السنة

وطلاق السنة ان يطلق الرجل طلقة في طهر لم يمسها فيه وان كان في اخر ساعة منه ولا يتبعها في ذلك الطهر طلاقا ثم يمهلها
حتى تنقضي العدة برؤيتها اول دم الحيضة الثالثة ويكره ان يطلقها في طهر قد جامع فيه فان فعل لزمه ولم يجبر على رجعتها
الحيض فان لم يبق منه الا يوم واحد ولا يومر بمراجعتها ويكره ان يطلقها ثلاثا في مجلس واحد او في كل طهر طلقة فان
فعل لزمه وقال ابن مسعود اذا اراد ان يطلقها ثلاثا فليطلقها في كل طهر طلقة وتطلق الحامل واحدة متى شاء
وعن ابن وضاح لا تطلق ثلاثا في مجلس واحد او مجالس فان فعل لزمه والتي لم تبلغ المحيض واليائسة منه
يطلقهن متى شاء وعدتهن ثلاثة اشهر وتطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة كان في ذلك لها الا ان تراجعها
ما لم تنقض السنة فاذا مضت السنة حلت للازواج الا ان ترتاب فتقيم الى زوال الريبة وان كان لها قرء يعرف طلقها
قال ربيعة والمرتابة في التي يئست من الحيض ان طلقت قبل الاهلة او بعدها اعتدت من
حين طلقت ثلاثة اشهر ثلاثين يوما كل شهر ومن قال لامراته وهي حائض انت طالق للسنة
او قال انت طالق اذا طهرت فانت طالق لزمته مكانه طلقة وجبر على الرجعة .: ولو قال ثلاثا للسنة وقعن ساعتئذ
كانت طاهرا او حائضا وبانت منه وله ان يطلقها قبل البناء واحدة متى شاء وان كانت حائضا او نفساء وان
دخل بها فلا يطلقها وهي حائض او نفساء حتى تطهر فان طلقها طلقة قبل ان تطهر لزمه ذلك وجبر على الرجعة
وان لم يعلم بذلك حتى طهرت وحاضت الثانية وطهرت فلا يجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة فتحل واذا اجبر على
الرجعة في دم حيض او نفاس وشاء طلاقها امهل حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء حينئذ طلق او امسك و
يحسب عليها ما طلقها في دم الحيض او النفاس ولا يطلقها بعد طهر نقاء من دم الذي ارتجعها فيه بالقضاء فان فعل لزمه
ولا يجبر على الرجعة قال سليمان بن يسار وعروة اذا طلقت النفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء
ابن القاسم ولا تطلق التي رات القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فان فعل لزمه ولا يجبر على الرجعة وان كانت مسافرة
لا تجد ماء فتيممت فلا باس ان يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها باب ومن طلق زوجته طلاقا يملك
فيه الرجعة فلا يتلذذ منها بنظرة او غيرها ولا يدخل عليها ولا ياكل معها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها وان كان يريد رجعتها
حتى يراجعها وقد كان مالك رحمه الله يقول لا باس ان يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع فقال
لا يفعل ذلك حتى يراجعها وان كان معها في بيت فليتنقل عنها وطلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة

وعدتها منه كعدة الحرة المسلمة وتجبر على العدة منه اذا ابتنى بها طلق او مات فان مات عنها
قبل البناء فلا ينكحها مسلم الا بعد ثلاث حيض استبراء وان مات عنها الذمي او طلقها قبل البناء فلا
عدة عليها وينكحها المسلم ان احب مكانه وعدة الامة وام الولد ومن فيها بقية رق في الطلاق اذا
كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها ثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فحيضتان
كان الزوج حرا او عبدا وطلاق العبد طلقتان كانت زوجته حرة او امة واذا ارتفعت المراة الحرة حيضتها لغير
علة او لعلة فانها تنتظر سنة ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة اشهر ولو تقدم لها حيضة مرة لطالت الحيض
بانها لم تدر ما عدتها سنة من يوم الطلاق تسعة اشهر منها براءة تاخر الحيض ثم ثلاثة اشهر عدة
فان جاءها حيض بعد ما مضى من السنة عشرة اشهر رجعت الى الحيض فان ارتفعت ايتنفت سنة من يوم انقطع الدم
عنها ثم ان عاودها الدم في السنة رجعت الى الحيض هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض او سنة لا حيض فيها
وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق او اليائسة منه ترى الدم بعد ما اخذت في عدة الاشهر فلترجع الى الحيض
وتلغي الشهور وتصنع كما وصفنا فعد ان سئل النساء فيما راته اليائسة انه حيض وان قلن انه ليس بحيض وكانت
في سن من لا تحيض من بنات السبعين والثمانين لم يكن ذلك حيضا وتمادت على الاشهر والعدة في الطلاق
بعد الريبة في الوفاة قبل الريبة فاذا تمت المراة اربعة اشهر وعشرا في الوفاة ثم استرابت نفسها انتظرت حتى
تزول الريبة عنها ثم تحل وقد ذكرنا في كتاب الاستبراء تاخر حيض الامة في البيع واذا اختلف الدم على
المطلقة فراته يوما او ثلاثة ثم رات الطهر مثل ذلك ثم رات الدم كذلك فهي كالمستحاضة اذا تم لها ذلك
بها عدتها سنة الا ان يكون بين الدمين من الطهر ما ان قارب بعضه البعض فيكون اثناء حيضا متتابعا قال
مالك وليست في اربعة ايام والخمسة وما قرب طهر واذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن والطلاق في صحته
او في مرضه لم تنتقل الى عدة الوفاة وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض في طلاقه فان مات
بعد العدة والطلاق بائن او غير بائن فما عدة عليها للوفاة وان مات وهي في عدتها من طلاق غير بائن والطلاق
في صحته او في مرضه انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وقال ابن عباس وغيره عليها اقصى الاجلين
واذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات وان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها ولا ترجعت
وكذلك ان طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق اذا قامت على الطلاق بينة وان لم تكن على ذلك بينة الا انه
ممن قال قد طلقته فعدتها من يوم اقر الا ان رجعته في دون الثلاث اذا تمت العدة من يوم دعواه وتهد في العدة
الموتنفة ولا يرثها وان كان الطلاق ثلاثا لم يتوارثا ولا يرجع عليها بما انفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها
لانه فرط باب ولا احداد على مطلقة بثلاث او واحدة وعلى كل معتدة من وفاة من زوجها الاحداد
وان كانت صغيرة او ذمية تحت مسلم وان نابعه ليس على الكتابية احداد وعليها ان تدع الحلي والتعطر
حيث كانت بلية وليس لسيدها انما عليها من ذلك لدوامهم ان يحضرها للبيع ولا يشعرها الا مثل ذلك حيث
من الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم العدة ولا يزينونها للبيع بما لا تلبسه الحاد ولا تلبس الحاد شيئا
من الصباغ قال عروة الا ان يصبغ بسواد وقال مالك ولا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه
ولا تلبس رقيق البيرام كله وغليظه من الحرير والكتان والقطن ولا تلبس خزا ولا ما صبغ من ثياب حرير وثياب كتان
او قطن او صوف وان كان اخضر او غيره الا ما كان حبر غيره وتكون بموضع لا تجد تستبدل به فيجوز لها لبسه
وان وجدت بدلا تبيع فليس لبسه ولا تلبس حليا وان كان خاتما ولا سوارا ولا خاتم حرير ولا خرص ذهب
او فضة ولا تمس طيبا قال ابن عمر رضي الله عنه ولا تختضب قال ربيعة ولا تحك ميتا ولا تدهن بزنبق او بنفسج
او خيري ولا تدهن بالشيرق والزيت ولا تمتشط بالحناء والكتم ولا تختم ولا تكتحل في اسعها
وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في راسها ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب

وعن الله تيسير. وسبيل الامة والمعتقة وام الولد والمكاتبة والمدبرة سبيل الحرة المسلمة البالغة في الاحداد
ولزوم العدة من الازواج الا ان عدة الامة وام الولد من زوجها بغير رق في وفاة زوجها على النصف من امر عدة الحرة
و ان مات عن الامة زوجها وطلقها طلاقا بائنا او غير بائن ثم عتقت وهي في اخرى هذه العدة فلتبن على
عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر وام الولد اذا مات زوجها وسيدها ولم يعلم اولهما موتا فلتعتد اربعة اشهر
وعشرا مع حيضة سحنون وهذا اذا كان من الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال فان كان بينهما اقل
من شهرين وخمس ليال فعليها اربعة اشهر وعشر فقط قال مالك فيمن هلك عنها زوجها حتى يعلم ان السيد مات قبل
زوجها و عدة ام الولد من وفاة سيدها او عتقه اياها حيضة وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر قال
سليمان بن يسار وتكون حاملا حتى تضع قال مالك ولو مات السيد وهي في اول دم حيضتها او غاب عنها
فحاضت بعده حيضا كثيرا ثم مات السيد في غيبته فلا بد لها من استبراء حيضة بعد موته لانها لها عدة
خلاف استبراء الامة ولهذا لا اختلاف فيها وقد قال بعض العلماء عليها اربعة اشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض
قال مالك ولا احداد عليها في عدتها من وفاة سيدها ولا احب لها المواعدة فيها ولا تبيت الا في بيتها
و ان زوجها سيدها ثم مات عنها لم يكن عليها من زوجها استبراء وليس للرجل ان يزوج ام ولده او امة قد وطئها الا بعد
الاستبراء ولا يجوز نكاح ... بجوز الوطء ... في دم حيض وما اشبهه من غير معتدة او في دم النفاس فان النكاح
يجوز في ذلك ولا ... حتى تطهر و لو اعتقت ام الولد من وفاة زوجها وحلت ولم ... السيد حتى مات وغاب السيد
يعلم انه لم يقرب منذ وفاة الزوج فعليها حيضة الا ترى انها لو ... عدتها من الزوج ثم اتت بولد لم يلحق به ان
يكون من سيدها ... في حياته وبعد موته الا ان يقول السيد قبل موته استبرأتها بعد
موت زوجها فلا يلحق به و كل ولد جاءت به ام ولد حر او امة ... سيدها لمثل ما يلحق له النساء فهو بالسيد لاحق
وتكون به ام ولد وان اتت به في حياة السيد او بعد وفاته او بعد ان اعتقها الا ان يدعي السيد في حياته الاستبراء
فينتفي منه بلا لعان لان ملك اليمين لا لعان فيه وذكر مالك رحمه الله تعليم المواعدة للمراة او لوليها في عدة طلاق
او وفاة حرة كانت او امة قال بعض التابعين رضي الله عنهم ولا باس بالتعريض مثل ان يقول لها اني بك
لمعجب واني لك لمحب وفيك راغب وان يقدر امر يكن ونحو ذلك و جايز ان يهدي لها قال عطا ولا اكره مواعدة الولي
وان كانت المراة مالكة امرها و من واعد امراة في العدة وسمى الصداق ونكح بعد العدة فاستحب له مالك الفراق
بطلقة دخل بها ام لا ويخطبها ان شاء بعد عدتها منه ان كان قد دخل بها و روى عنه اشهب انه يفرق بينهما
دخل بها ام لا

باب من طلقت فنكحت زوجا في العدة ودخل بها الثاني قال مالك يفرق بينهما وتاتنف
ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني فتجزيها عن الزوجين وان كانت عدتها بالشهور اجزاها منهما جميعا ثلاثة
اشهر مستقبلة وان كان ... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها تتم عدة الاول ثم تاتنف عدة الثاني واما الحامل
فالوضع يبريها من الزوجين جميعا ولا يتزوجها الاول في عدة ... ان كانت قد انقضت عدتها من الاول و من نكح في عدة
من طلاق غير بائن فسخ ... قال غيره وهو نكاح في عدة قال ابن القاسم ولا ولي الرجعة قبل فسخ
نكاح الثاني وبعده فان ارتجع فلا يطاها ... الثاني الا بعد ثلاث حيض فان نكحها في عدة وفاة ودخل بها
فيفرق بينهما فلتعتد اربعة اشهر وعشرا من يوم توفي زوجها مع ثلاث حيض ... الاجلين وان كانت ...
او مستحاضة فعليها من يوم الوفاة اربعة اشهر وعشر وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني وقاله عنها ابن القاسم
قال مالك وعبد العزيز ومن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالمصيب فيها وقال المغيرة
وغيره لا يحرم عليه نكاحها الا الوطء في العدة وقال ابن القاسم قال مالك وما هو بالحرام البين و المنعي
لها زوجها ... تعتد وتزوجت ثم قدم زوجها الاول لا ... اليه وان ولدت ... من الثاني اذ لا حجة لها لاجتهاد
... الا بعد العدة من ... تلك حيضة او ثلاثة شهور او وضع

حمل

حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها
دون الوضع وقال غيره من نكح ام ولد فرقا عتقها سيدها او مات عنها او امة اعتقها ربها وقد وطيها
... دخل بها الزوج قبل مضي الحيضة فرق بينهم وكان كالواطي في العدة و روى عن مالك في ام الولد يموت سيدها فيتزوجها
قبل حيضة انه متزوج في عدة وروي عنه انه ليس كالناكح في العدة و اذا وطي السيد امته في عدة من زوج حل او
غير حرمة عليه. وكل وطء بملك او شبهة نكاح في عدة نكاح يحرم الا ترى ان من طلق امراته البتة ثم
ابتاعها لم تحل له ولا يطاها بالملك حتى تنكح زوجا غيره قال ابن وهب عن مالك ومن وطي امة بنكاح في عدة
نكاح ثم ابتاعها لم تحل له ابدا و كل معتدة من وفاة او طلاق بائن او غير بائن تاتي بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها
او لم تقر فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين ... الا ان ينفيه الحي بلعان ويدعي انه استبرأ قبل طلاقه ...
... من انقضاء العدة لانها تقول حيضة وانا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المراة الدم على الحمل. وكذلك ان
طلقت فارتابت تاخر الحيض فاعتدت سنة فانها تحل الا ان تستراب بعد ذلك فتمكث حتى تذهب ريبتها
فان تمادت بها الريبة جلست ما بينها وبين خمس سنين فما وضعت بعد ذلك لم يلحق بالزوج فان اتت به بعد
ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر ... المراة وان مضى لهذه المطلقة خمس سنين الا خمسة اشهر ولم تعد بانقضاء
العدة ثم تزوجت فان قالت انما تزوجت بعد العدة وزوال الريبة صدقت ولا تنكح مستريبة البطن الا بعد زوال الريبة
او بعد خمس سنين فلو نكحت قبل الخمس سنين باربعة اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر من يوم نكحت لم يلحق باحد من
الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا و اذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع
فظهر بامراته حمل لم يلحق به وتحد المراة وان مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها وعليها اربعة اشهر
وعشر من يوم مات. وانما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من ابيه خلا الملاعنة فانها
تحل بالوضع وان لم يلحق بالزوج و ان مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل الى عدة الوفاة و اذا دخل الصبي بزوجته
وهو يقوى على الجماع ولا يولد لمثله ثم صالح عنه ابوه او وصيه فلا عدة على امراته ولا صداق لها ولا غسل عليها
من وطيه الا ان تلتذ يعني انزلت و الخصي ... ولد ان اتت امراته بولد الا ان يعلم انه يولد لمثله وان نكح امراة ودخل بها
في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وتحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني ان وضعته
لستة اشهر من يوم دخل بها وان وضعته لاقل فهو للاول ... النكاح وانما القافة في ... يطاها
السيدان في طهر وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة او قبل ... وعدتها منه وضع الحمل الحقت الولد
بالاول او بالثاني وهو فيها ... و اذا اسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات وهي في عدتها لم تنتقل الى عدة
الوفاة وتحل على عدتها ثلاث حيض قال غيره ... في عدة منه ناكح في عدة قال مالك ...
من القضاء ان لم يكن دخل بها مات او لم يمت و ما فسخ من نكاح فاسد او ذات محرم او المنعي لها تنكح او امة بغير اذن
السيد فالعدة في ذلك كله كعدة النكاح الصحيح و تعتد في بيتها و اذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح
الفاسد على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة لانه لو كان ولد ثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان ولا يكون لها صداق
ولا نصفه لانها لم تطلبه ... وقد قيل انها لا تعاض في المفقود
و لا يضرب السلطان لامراة المفقود اجل اربع سنين الا من يوم ترفع اليه وان لم تقم الا بعد سنين فلا تعتد اربع سنين
بغير امر وانما ... هذا بعد الكشف عنه وان علم الى اي جهة خرج كتب الى تلك الجهة في الكشف عنه فاذا ايس من علم
خبره ضرب من يوم ... اجلا اربع سنين وللعبد حولين ثم تعتد هي بعد ذلك كعدة الوفاة ... كان قد بنى بها او لا
وعليها الاحداد فان قدم او علمت حياته قبل ان تنكح فهي امراته وكانت زوجته ... وكذلك لو تزوجت ولم
يدخل فسخ نكاح الثاني وردت الى الاول وكذلك التي يبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة فان لم تعلم ... حتى دخل بها
الثاني فالثاني احق بها و اول قولي مالك فيها ان يفسخ نكاح الثاني دون البناء ... واخذ به المغيرة وغيره

بامراته

وأخذ ابن القاسم وأشهب فيهما بقول مالك رحمه الله أن الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني. وإذا رجعت إلى الأول فإن لها
الثانية كانت عنده على الطلاق كله وإنما يقع عليها طلاقه بدخول الثاني بها فأما قبل ذلك فلا. وإذا علم أن المفقود
مات بعد نكاح الثاني وقبل دخوله بها فهو هاهنا كمفقود حينئذ فيفسخ نكاح الثاني وتبتدئ لا الأول وتعتد لوفاته
من يوم صحة موته. ولو مات الثاني قبل البناء فورثته ثم علم أن الأول مات بعد أن نكحت قبل موت الثاني أو بعده وعلم أن الأول
حي ردت ميراثها من الثاني ورجعت إلى حكم عصمة الأول في حياته وموته. وإن علم أنه مات بعد بناء الثاني بها وبعد نكاحه فيفسخ
فتثبت عصمة الثاني ولا ترث الأول. ولو مات الأول بعد الأجل والعدة ثم نكحت في وقت تكون فيه في عدة من الأول فإن صحة
موته فسخ نكاح الثاني فإن لم يكن دخل بها كان خاطبا من الخطاب إن أحب بعد انقضاء عدة الأول وإن كان قد دخل بها في عدة
الأول لم تحل له أبدا ولم ترث الأول في الوجهين. وإن صح أنها نكحت بعد تمام عدة الأول من يوم موته ورثته وثبتت مع الثاني
وأشبه بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح هذه المسألة في فسخ النكاح والموت والميراث
وجميع أحكامها. وينفق على امرأة المفقود في التأجيل من ماله ولا ينفق لها في العدة. وعلى ولده الصغار ما كانوا صغارا
إن لم يكن لهم مال ولا يؤخذ منهم حميل بهذه النفقات. وما أنفق عليهم بعد موته ولم يعلم تبع بذلك الزوجة والولد
ولا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله فيقسم بين ورثته يوم صار يوم فقد أو يوم
وقت موته ميراثه ورثته يوم صحة موته. وإن مات له ولد وقف ميراثه منه فإن أتى حيا أخذه وإن موت بالتعمير رد ذلك إلى
ورثة الابن يوم موت الابن ولا يورث بالشك. وكذلك لا يتوارث بالشك من لا يعلم أولهما موتا بغرق أو هدم
ويرث كل واحد ورثته. وإن فقد عبد عتقه سيده وله ولد أحرار لم تجر ولاؤهم حتى يعلم أن العبد مات حيا وما
يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الأحرار وهو خلاف الحربي هذا لأنه على أصل موضع الموارثة بالرق حتى يعتقه
وأحسن ذلك أن يدفع إلى الورثة الابن حميل يعطونه. وينظر الإمام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث أو غيره
ويوكل به من يرضاه. وإن كان في ورثته من يريد الانقلال أقامه له وينظر في ودائعه وقراضه ويقتضي ديونه ولا يبرأ
من دفع من غرمائه إلى ورثته لأن ورثته لم يرثوه بعد وما أسكن أو أعار أو أجر إلى أجل رجع إليه. وإن قارض إلى أجل فسخ
وأخذ المال. وما كان من دين أو اختلاف أو عمرة ثمر أو عيب قضي به عليه ولا يقام له وكيل ويباع عرضه في ذلك. وإن
أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسند إليه الوصية سمعت بينته فإذا قضي بموته لحقيقة أو بتعمير جعلت الوصي
وصيا وأعطيت الموصى له وصيته إن كان حملها الثلث ولا تعيد البينة. وكذلك إن أقامت امرأة بينة أنه زوجها
قضيت لها كقضاء على الغائب. وأما الأسير فلا تزوج امرأته بخلاف امرأة المفقود علمنا موضع الأسير أو لا
لأنه معلوم أنه [illegible] ولا يصل الإمام من كشف حاله إلى ما يفعله في المفقود. ولا تنكح امرأته إلا أن يصح موته أو تنصره
إن كان طائعا أو لا يعلم كان طائعا أو مكرها فيفرق بينهما. ويوقف ماله فإن مات مرتدا كان للمسلمين. وإن أسلم كان له
وإن تنصر مكرها كانت في عصمته وينفق عليها من ماله. ومن نكح امرأة في عدتها فلم يطأها إلا أنه قبل أو باشر
أو جس حرمت عليه للأبد وعلى آبائه وأبنائه

باب

وتعتد امرأة الخصي في الطلاق. وقال أشهب
لأنه يصيب ببقية ذكره ويلحق به الولد. وإن كان المجبوب لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاق. وتعتد على
التي لم يطأها المعترض عدة من طلاق. وعلى كل معتدة من وفاة زوج تربص أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة مسلمة
أو كتابية يوطأ مثلها أو لم يبن بها صغيرة كانت أو كبيرة والزوج صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مجبوبا أو سليما. وإذا علم
بعد وفاة الزوج بفساد نكاحه وأنه مما لا يقر عليه فلا عدة عليها ولا إحداد. وعليها ثلاث حيض
إن بنى بها إن كان مريضا بها ويلحق ولدها ولا ترثه ولها الصداق المسمى كله مقدمه ومؤخره.

في انتقال المعتدة من بيتها

وتعتد المرأة في الطلاق والوفاة في بيتها ولا تنتقل منه إلا لضرر لا قرار معه كخوف سقوطه أو من
خوف لصوص في قرية لا مسلمين فيها ونحوه. وإن كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الإمام
فإذا انتقلت لعذر [illegible] لزمها المقام حيث انتقلت والكراء في ذلك على الزوج. وإن انتقلت

لعجز عن ردها الإمام بالقضاء إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه ولا كراء لها فيما أقامت في غيره ولرب الدار
إخراجها منها إذا انقضى أجل الكراء. وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة إلى السكنى بموضع ودعا الزوج
إلى غيره فلها ذلك إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكنى بمضيع. ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت. وامرأة
الأمير المعتدة لا يخرجها الأمير القادم من موضعها حتى تنقضي العدة. وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر
بعده فهلك فلا يخرج زوجته من صارت إليه الدار حتى تتم العدة. ومن بنى بزوجته الصغيرة وشبهها في دار
ثم طلقها أو مات عنها فليس لأبويها أن ينقلاها إلى بيتها في العدة ولتعتد حيث كانت يوم مات الزوج أو طلق ولو
خرج أبواها لحج أو لسكنى ببلد آخر فلا تخرج معهما حتى تتم العدة. وتنتوي البدوية مع أهلها حيث انتووا لا حيث
انتوى أهل الزوج وتقيم هنالك بقية العدة ولا تنتوي من قرار. وإن تبدى زوجها فمات رجعت إلى العدة في بيتها. وتعتد
الأمة في الموت والطلاق حيث كانت تبيت فإذا انتقل سيدها إلى بلد آخر كان له أن يخرجها معه كالبدوية. وتجبر
الذمية المعتدة من المسلم على العدة في بيتها ولا تنتقل منه ولا تنكح حتى تنقضي عدتها وهي في كل شيء من أمورها في العدة
مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك. ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها ولها التصرف
نهارها والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة. والمطلقة حرة أو أمة
لا إذن لزوجها في خروجها عن بيتها ولا إسقاط [illegible] حتى [illegible] هي في عدتها من وفاة أو طلاق
العريضة حتى تتم عدتها. وتبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت فإن كانت في مشتاها ومصيفها
ولو كانت في الدار بيوت في أحدها متاعها وسكناها فلتعتد فيه وتبيت من بيتها [illegible] وأسطوانها وصحن حجرتها
حيث شاءت. وإن كان في الدار مقاصير فلا تبيت إلا في مقصورتها. وينتقل الزوج من بيتها في طلاق بائن أو غير بائن
ولا يقيم معها في حجرة ولا بأس أن ينتقل في أحد بيوت الدار إذا معه ولا يدخل عليها فيما فيه الرجعة حتى يرتجع
وإذا خرجت امرأة مع زوجها في زيارة أو إلى الحصاد أو السواحل أو الرباط لا [illegible] أشهر ونحوها أو لحج أو لحاجة
من قبض دين أو نحوه [illegible] مات زوجها في الطريق فلترجع إلى بيتها تعتد فيه بعدت أو قربت [illegible]
ولا ترجع إذا بعدت إلا مع ثقة ولا [illegible] حتى تجد ثقة وإن خرج بها على رفض سكنى موضعها اعتدت بموضع
نقلها إليه. وإن مات في الطريق وهي أقرب إلى الموضع الأول أو الثاني فلها المسير إلى أيهما شاءت إن كان من منهما
وإن بعد فلا تمضي إلا مع ثقة ولها المقام بموضع موته أو تعدل إلى حيث شاءت فتتم هنالك عدتها لأنه مات
ولا قرار لها [illegible] وكذلك هذا كله في الطلاق البائن وغير البائن وهي كمعتدة أخرجها
أهل الدار وبمنزلة التي أخرجها زوجها من منزل [illegible] انتقلت إلى أهلها لتكري سواء [illegible]
أكثر من [illegible] تسكنه حتى مات فلتعتد حيث شاءت. وإذا مات زوجها في مخرجها إلى الحج وقد سارت اليومين
والثلاثة وما قرب وهي تجد ثقة فلترجع وترجع من ملل وذي الحليفة على المدينة. ورد عمر رضي الله عنه من البيداء
ولا يفسخ كراؤها ولتكر الإبل في مثل ما أكترتها. ولو بعدت [illegible] إلى الأندلس أو المدينة من مصر
نفذت. وأما إذا أحرمت فلتنفذ فيه أو بعدت ثم إن رجعت في بقية العدة فتعتد في بيتها. وكل من أمرتها
بالرجوع إلى بيتها وكانت لا تصل حتى تنقضي العدة فلا ترجع ولتقم بموضعها أو حيث شاءت [illegible] في
الثغر أنه يبقى من عدتها بعد وصولها فلترجع ولتقم بموضعها أو حيث شاءت [illegible] في الطلاق البائن
وغيره

في السكنى والنفقة

ولكل مطلقة السكنى وكذا بائنة بطلاق
بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها إلا في الحمل البين فذلك لها ما أقامت حاملا
خلا الملاعنة فإنها لا نفقة لها في حملها. وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى
حتى تنقضي العدة كانت حاملا أو غير حامل. وكذلك امرأة المولى إذا فرق بينهما [illegible] الإمام فيما عجز
عن [illegible] بينهما [illegible] وتجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد [illegible] بقرابة أو رضاع

كانت حاملا أم لا لأنه نكاح يلحق فيه الولد وتعتد فيها حيث كانت تسكن ولا نفقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون
حاملا فولدي عليه و للكتابية الحرة على الزوج المسلم من السكنى والنفقة إن طلقها ما للمسلمة و من
خلا بصغيرة يجامع مثلها في بيت أهلها وطلقها ثم قال لم أطأها وصدقته أو كذبته فالقول قوله في طرح السكنى
كما قبله في نصف الصداق وعليها العدة، وحيث تجب جميع الصداق تجب السكنى إلا أنه إن لم يعلم له خلوة بها
فلا عدة عليها في طلاق وإن أخذ على المسيس و إن دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها ولا سكنى
لها في الطلاق وليس لها إلا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة. ولها السكنى إن كان ضمها إليه والمنزل
له أو نقد كراءه وإن لم يكن نقلها فلتعتد عند أهلها وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه
ولا سكنى لها عليه إلا أن يكون أسكنها دارا له أو اكتراها ونقد الكراء فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها
و إذا عتقت الأمة تحت عبد فاختارت نفسها أو لم تعتق وطلقها طلاقا بائنا فإن كانت تبوأت مع زوجها بيتا فلها السكنى
عليه ما دامت في عدتها، وإن لم تبوأ معه فلتعتد عند سيدها وإن أخرجها سيدها وسكنت في موضع آخر فلا شيء لها على
الزوج إذا لم تكن تبيت عنده ويجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها و لو عتق العبد أو انهدم المسكن في العدة
ما تبوأ معه بيتا فلا سكنى عليه و ليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها إذ الولد لغيره كان الزوج حرا
أو عبدا وكذلك حرة طلقها عبد وهي حامل فلا نفقة لها إلا أن يعتق العبد قبل وضعها فينفق على الحرة من يوم عتق
وإن كانت أمة فلا إلا أن تعتق هي أيضا بعد عتقه فينفق عليها في حملها لأن الولد ولده و لا نفقة للحامل في الوفاة و للمتوفى
عنها زوجها السكنى في العدة إن كانت الدار للميت أو بكراء ونقد وهي أحق بسكناها من غرماء الميت وتباع
ويشترط سكناها وهي أحق منهم بما نقد كراءه وإن كانت الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنى لها
في ماله وتؤدي الكراء من مالها ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه و إن خرجت أقامت
بموضع تنتقل إليه لا تخرج منه وأما إن طلقها طلاقا بائنا فلزمه السكنى ثم مات في العدة فقد وجب لها السكنى
في مال الزوج قبل الوفاة دينا فلا يسقطه موته بخلاف المتوفى عنها زوجها ولم يطلقها و روى ابن نافع عن مالك
أنهما سواء ولو طلقها وهو في بيت بكراء [illegible] فقبل انقضاء العدة طلب رب الدار إخراجها لأنها أحق بمسكنها و إذا كانت
المعتدة في مسكن بكراء فلم تطلب به الزوج إلا بعد العدة أو لم يعلم [illegible] بعد تمام السكنى فلها ذلك إن
كان موسرا حين سكنت وإن كان عديما فلا شيء عليه و لا سكنى على معدم في عدة ولا نفقة حامل إلا أن يوسر في
حملها فيأخذ نفقة ما بقي وكذلك السكنى وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها و لأم الولد السكنى
في الحيضة إن مات السيد أو أعتقها ولا نفقة لها و كل من تحبس عليه فيه من عدة أو استبراء فلها فيه السكنى
وإن كانت حاملا منه حين أعتقها فلها النفقة مع السكنى و للمرتدة الحامل النفقة والسكنى ما دامت حاملا فإن لم
تكن حاملا فلا نفقة وتستتاب فإن تابت وإلا قتلت أو ترجع إلى الإسلام [illegible] ويكون لها السكنى
و المعترض عن امرأته إذا أجل [illegible] فلها عليه السكنى في عدتها وكذلك إن كانا مجوسيين وأسلم الزوج
ووقعت الفرقة بينهما وفرق بينهما فلها السكنى و للمستحاضة السكنى في عدتها ولا ينقطع ما وجب من السكنى للمطلقة
أو المتوفى عنها [illegible] حتى تزول الريبة و من ابتاع أمة أو [illegible] وهي حيضة وإن كانت مستبرأة
قبل ذلك إلا المعتقة المستبرأة [illegible] وتحل للزوج مكانها [illegible] السيد وهي في ملكه حل للزوج
وطؤها مكانه [illegible] استبراء السيد و لا يجوز للسيد أن يزوجها حتى يستبرئها و لو أعتقها [illegible] ومات
عنها لم يجز لها حتى تأتي حيضة بعد عتقها بخلاف الأمة و إن اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات
أو عجز فرجعت إلى السيد بعد ما حاضت [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] تكون حيضتين وبعض الرواة [illegible]
أو السيد [illegible] و لو [illegible] المكاتب بعد الشراء [illegible] العدة [illegible]
استبرأ و لو مات المكاتب أو عجز بعدما مضى لها [illegible] حيضتان من يوم الشراء [illegible] للسيد [illegible]

للسيد أن يطأها حتى تحيض حيضة وإن كان المكاتب قد وطئها بعد ملكها فإن هي خرجت حرة ولم يكن
المكاتب وطئها بعد الشراء فعدتها مكانها لا استبراء عليها لأنها خرجت من ملك إلى حرية و من اشترى زوجته
قبل البناء وطئها بملكه [illegible] ولا استبراء عليه وقد بقي شيء من آخر هذا الكتاب وهو مذكور في كتاب أمهات الأولاد

كتاب السلم الأول

ولا بأس أن تسلف الإبل في البقر والغنم وتسلف البقر في الإبل وتسلف الغنم في الإبل والبقر وتسلف الحمير
في الغنم والإبل والبقر والخيل و كره مالك أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز
أن يسلم فيها الحمار الفاره النجيب. وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير إذا اختلفت كاختلاف
الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعرابي فجائز و تسلف كبار الخيل في صغارها ولا تسلف صغارها في كبارها إلا الفرس
الجواد له سبق وجري فلا بأس أن يسلف فيما ليس مثله في جودته وإن كان في سنه و تسلف كبار الإبل في صغارها ولا يسلف
كبارها في كبارها إلا ما عرف بالنجابة والحمولة فيجوز سلمه في حواشي الإبل وإن كانت في سنه و تسلف كبار البقر
في صغارها و البقرة الفارهة القوية على العمل والحرث تسلم في حواشي البقر وإن كانت مثلها في أسنانها و لا تسلم
صغار الغنم في كبارها ولا معزها في ضأنها ولا ضأنها في معزها لأن كلها منفعتها اللحم لا الحمولة إلا شاة غزيرة
اللبن فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم و إذا اختلفت المنافع في الحيوان جاز سلم بعضها في بعض اتفقت
أسنانها أو اختلفت و الخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل كبير
غلظه وطوله كذا في جذوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا فهو قرض فإن
ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز ورد السلف و لا يسلم جذع في
نصف جذع من جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان النصف جذع وكذلك هذا في جميع الأشياء. وكذلك ثوب
في ثوب مثله أو أرفع [illegible] إلى الأجل لا خير فيه و العبد [illegible] والتجارة فلا بأس أن يسلم عبد
تاجر [illegible] أو بربرية في نوبيين أو غيرهما لاختلافهما قال يحيى بن سعيد [illegible] وصفها سواء
قليل وكثير و من باع غلاما معجلا بعشرة أفراس إلى أجل وعشرة [illegible] جاز قال غيره ومن سلف
في غلام [illegible] فلم يوجد عنده [illegible] أو عروضا [illegible]
من صاحبه في مقعد واحد فلا بأس به

باب

ولا يجوز السلم في حائط بعينه قبل زهوه كان
وهو بلح أو طلع شرط أخذه بسرا أو رطبا أو تمرا وإنما يصلح السلم فيه إذا أزهى وصار بسرا ويشترط أخذه بسرا
أو رطبا ويضرب لأخذه أجلا ويذكر ما يأخذ كل يوم وسواء قدم النقد أو ضرب له أجلا لأنه يشرع في أخذه حين
اشترطه أو إلى أيام يسيرة وهذا عند مالك رحمه الله محمل البيع لا محمل السلف ولو تأخر قبضه خمسة عشر يوما ونحوها
قريب فمن أسلم فيه بعد زهوه وشرط أخذه تمرا لم يجز لبعد ذلك وقلة أمنه من الجوائح
فيه وإنما جاز أن يشترط أخذه رطبا لقلة الخوف في ذلك لأن أكثر الحوائط ليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسير
وإن اشترط أخذه رطبا وقبض بعض سلمه ثم انقطع تمر ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته ورجع بحصة ما بقي
من الثمن وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من المبيع معجلا [illegible] و يجوز السلم في حائط بعينه في جميع رطب
الفواكه التي تنقطع من أيدي الناس إذا أزهت أو بلغ ذلك مثل التفاح والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وشبهه
ويذكر ما يأخذ كل يوم ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء و يجوز أن يشترط أخذه جميعا في يوم واحد فإن لم
يقدم نقده جاز وإن اشترط أخذه جميعا في يوم واحد فرضي البائع أن يقدم له ذلك قبل الأجل جاز إذا رضي
المبتاع وكان على الصفة و من سلف في ثمر حائط بعينه أو في لبن غنم بعينها أو في صوفها وشرط أخذه إلى أيام
قلائل فهلك [illegible] أو أحدهما لزم البيع ورثته [illegible] و لا يسلم في نسل حيوان بعينها من
الأنعام والدواب بصفة وإن كانت حوامل وإنما يكون السلم في الحيوان مضمونا لا في حيوان بعينها [illegible]

ولا في نسلها ولا يسلم في لبن غنم بعينها ولا في صوفها الا في ابانه ويشترط الاخذ في ابانه وسواء قدم النقد
او ضرب له اجلا بعيدا ولا باس بذلك اذا شرع في اخذه لذلك يومه او الى ايام يسيرة وهذا كالبيع لا كالسلف وان سلف
في لبنها قبل ابانه واشترط الاخذ في ابانه لم يجز واشتراء الصوف على ظهور الغنم جائز اذا كان بحضرة جزازها
وان اسلمت الى رجل في لبن غنم بعينها او في صوفها او في ثمر حائط بعينه وليس شيء من ذلك في ملك الرجل لم يجز كما لو
ابتعت منه سلعة ليست له واوجب لك على نفسه خلاصها من ربها فذلك غرر وبيع ما ليس عنده ويجوز السلم في سمن
غنم بعينها او اقطها او جبنها في ابانه اذا شرع في اخذه كما يأخذ اللبن فيها وان كان ذلك لبعد بعيد فلا خير فيه وكذلك
اللبن فيها واشبه بكرى الثمر ولا باس بالسلم في طعام قرية بعينها او في ثمرها او غيرها ممن حينها قبل ابانه او في
ابانه شاء ويشترط الاخذ في اي ابان شاء اذا كانت قرية مصر وشبهها التي لا يخلو منها القمح والشعير والقطاني
او كخيبر ووادي القرى او في المدينة ونحوها من القرى العظام المامونة التي لا ينقطع ثمرها من ايدي الناس وقد اسلمنا في
رطبها او في بسرها فليشترط اخذه في ابانه وان اسلم في ذلك الى رجل ليس له في تلك القرية ارض ولا زرع ولا طعام
ولا نخل ولا ثمر فذلك جائز واما القرى الصغار او قرية ينقطع طعامها او ثمرها في بعض السنة فلا يصلح من السلف في ثمرها
الا ما يجوز في حائط بعينه وقد ذكرنا وقد اجاز ابن عباس رضي الله عنه السلف في الطعام وتلى هذه الاية يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فقال مالك وهذا يجمع الدين كله ولا يجوز السلم في زرع
ارض بعينها قد بدا صلاحه او افرك ولا يصلح السلم في الحنطة والحب كله الا مضمونا لا في زرع بعينه بخلاف السلم
في حائط بعينه لان ذلك انما يشترط اخذه بسرا او رطبا ولا يجوز ان يشترط كله تمرا وهذا الزرع ان اشترط اخذه حبا فلا يصلح
ومن اسلم في حائط بعد ما ارطب او في زرع بعد ما افرك واشترط اخذه حنطة او تمرا فان اخذ لذلك فات البيع لم يفسخ
لانه ليس من الحرام البين الذي افسخه ولا كبيرا اكره ان يعمل به ولا باس بالسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد وفي التمر
الجديد قبل الجداد ما لم يكن زرعا بعينه او حائطا بعينه قال ابن وهب عن مالك لا يباع الحب حتى ييبس وينقطع
عنه شرب الماء حتى لا ينفعه الشرب وفي الحرث حتى يشتد في اكمامه وفي حديث اخر حتى يبيض والسلم في حديد
معدن بعينه على وزن معلوم كالسلم في قرية بعينها في امنه وقلة امنه وكل ما لا ينقطع من ايدي الناس واسلم فيه
في اي ابان شئت واشترط اخذه في اي ابان شئت واما ما ينقطع في ايدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها
اذا اسلم فيه في حائط بغير عينه فلا باس ان يسلم فيه في غير ابانه وفي ابانه ولكن لا يشترط الاخذ الا في ابانه فان
شرط الاخذ في غير ابانه لم يجز اسلم فيه في ابانه او قبل ابانه وان شرط اخذه في ابانه ثم انقطع ابانه قبل ان يقبض
ما اسلف فيه فقال مالك يتاخر الذي له السلف الى ابانه من السنة المقبلة ثم رجع فقال لا باس ان ياخذ بقية راس
ماله وقال ابن القاسم من طلب التاخير منهما فذلك له الا ان يجتمعا على المحاسبة فلا باس به ولا باس بالسلم في
القصب الحلو وفي الموز والاترج وشبهه اذا اشترط منه شيئا معروفا وان كان مما ينقطع او مما لا ينقطع
فسبيل السلف فيه كما ذكرنا فيما ينقطع وفيما لا ينقطع ولا باس بالسلف في الرمان عددا اذا وصف مقدار
الرمانة وكذلك في التفاح والسفرجل اذا كان ذلك بمعرفته وجاز السلف في ذلك كله كيلا اذا كان
ذلك امرا معروفا ويجوز السلم في الجوز على العدد والجلة او على الكيل اذا عرف فيه وتجوز بيع الجوز جزافا ولا يسلم
في البيض الا عددا بصفة

باب

ومن اسلم في تمر ولم يذكر برنيا من صيحاني ولا جنسا من التمر بعينه
او ذكر الجنس ولم يذكر جودته او رداءته فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس ويصف فان نزل ثم اتفقا على اخذ
الاوسط لم يجز لفساد العقد وكذلك ان اسلم في زبيب ولم يذكر حمرا او سودا فان كان الزبيب يختلف صفته فالسلم
فاسد ويفسخ البيع ومن اسلم بمصر في حنطة ولم يذكر جنسا قضي له بمحمولة فان كان بالشام قضي بسمراء
ولا يرتفع ذلك من الجهة فان لم يصف فالسلم فاسد وان اسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ولم يسم جنسا
فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء من محمولة ويصف جودتها ولا يجوز ومن اسلم فانه يسمي في الحب معلومة من حنطة

وان لم يذكر من شعير وان لم يذكر من سمسم ولم يذكر ما لكل صنف من الثمن واسلم ما ذكرنا في جميع صنوف
الامتعة والطعام والشراب والقطاني والرقيق والحيوان وفي جميع الاشياء ولم يسم راس مال كل صنف على حدة
فذلك جائز اذا وصف كل ما اسلم فيه ونعته وسمى كيل ما ينبغي كيله منه او وزنه ولا يبالي كان اجل ما اسلم فيه متفقا
او مختلفا فذلك جائز لانها صفقة واحدة وكذلك ان اسلم عروضا في عروض مخالفة او في طعام على ما ذكرنا
ولا باس بالسلم في القصيل والبقول اذا اشترط جرزا او حزما او احمالا معروفة ويسلم في ذلك في ابانه او قبل
ابانه ولا يشترط الاخذ الا في ابانه وكذلك القضب الاخضر والقرط الاخضر الا ان يكون القضب الاخضر
لا ينقطع من البلد الذي اسلم فيه فيجوز ان يشترط اخذه في اي ابان شاء ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط قدادين
معروفة بصفة طول وعرض وجودة او رداءة لانه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلف في هذا الا على الاحمال
والحزم

باب

ولا باس بالسلم في الرؤوس اذا اشترط صنفا معلوما صغارا او كبارا قدرا موصوفا وكذلك
الاكارع ولا باس بالسلم في الشحم واللحم اذا اشترط شحما او لحما معروفا وذكر الجنس من ضان او معز ونحوه
والسمين ويشترط اذا اسلم في اللحم وزنا معروفا وان اشترط شيئا معروفا جاز اذا كان لذلك قدرا قد عرفوه
لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا والسلم في الحيتان الطرية جائز اذا سمى جنسا من الحوت
وشرط ضربا معلوما صفته وطوله وناحيته اذا اسلف في ذلك قدرا او وزنا وما كان ينقطع من طري الحوت
فليسلف فيه في ابانه او قبل ابانه ويشترط الاخذ في ابانه وان اجل الاجل جاز ان ياخذ من الحوت جنسا غير
الجنس الذي اسلم فيه ولا باس بالسلم في اللحم في نحوها بصفة معلومة وجنس معلوم ومن اسلف في لحم دجاج
محل الاجل فلا باس ان ياخذ لحم الطير كله اذا اخذ مثله وكذلك من اسلم في لحم ذوات الاربع فلا باس ان ياخذ بعد الاجل
لحم بعضها او شحمه مناجزة من بعض ومن اسلم في دجاج او في اوز فاخذ مكانها بعد الاجل طيرا من طير الماء يجوز
واجاز اشهب ويجوز ان ياخذ مكان الدجاج بعد الاجل او قبله اوزا او حماما وشبهه لذلك من الداجن المربوب عند الناس
ويجوز بيع دجاجة بدجاجتين يدا بيد قال يحيى بن سعيد واذا اسلمت في ريطة او قميص فاعطاك بها
قميصا او قميصين او قطيفة او قطيفتين فلا باس بذلك وتجر تلك الريطة اذا كانت لا تسلف الريطة بعينه فيما اخذ منه
جاز

باب

ومن اسلم صاحبه دينارا على صنف من الفاكهة كل يوم كذا وكذا فاقبضه اياه فلم يخرج عنه
من ذلك الصنف شيئا فاخذ منه عشرة عصافير بعضها اخر مما اشترط عليه جاز ولا باس بالسلم في المسك
والعنبر وجميع العطر اذا اشترط من ذلك شيئا معلوما وفي اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها اذا
اشترط من ذلك صنفا معروفا وصفة معلومة وفي انية الزجاج اذا كان بصفة معلومة وفي الطوب والجص
والنورة والزرنيخ والحجارة وشبه ذلك اذا كان موصوفا معروفا مضمونا وفي الحطب اذا اشترط قناطير
او وزنا او قدرا معروفا او صفة معلومة او احمالا معروفة وفي الجذوع وخشب البيوت وشبه ذلك من صنوف
العيدان والخشب وفي جلود البقر والغنم وفي الرقوق والادم والقراطيس اذا اشترط من ذلك كله شيئا
معلوما ومن اسلم في اصواف غنم وشرط جزز فحول كباشا او نعاج وسطة لم يجز ان يشترط ذلك ولا يجوز
ان يسلف في اصوافها الا وزنا ولا يجوز عدد جزز الا ان يشترط ذلك عند ابان جزازه ولا تاخير لذلك وير الغنم
فلا باس به ومن اصطنع طستا او تورا او قلنسوة او خفا او غير ذلك مما يعمل في الاسواق بصفة معلومة فان كان
مضمونا الى مثل اجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا بعينه يعمله منه جاز ذلك اذا قدم راس المال مكانه او
الى يوم او يومين وان ضرب لراس المال اجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين وان اشترط عمله من نحاس او حديد بعينه او
كواهره بعينه او عمل رجل بعينه لم يجز لانه غرر لا يدري ايسلم ذلك الى ذلك الاجل ام لا ولا يكون السلف في شيء
بعينه

باب

ولا يسلم في تراب المعادن عينا ولا عرضا ولا عينا ولا صفة لا تعرف ولو علمت صفته
ما جاز سلم العين فيه لانه يدخله الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى اجل وجاز ان يشتري يدا بيد لانه حجارة

معروفة ثم قال ولا يجوز السلم في تراب الصواغين لأنه يشترى ما لا يدرى لأنه رماد لا يدرى ما فيه قال ويجوز السلم في نصول
السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة قال ويجوز سلم الفلوس في طعام أو طعام في فلوس
ولا يصلح أن يسلم الدنانير والدراهم في فلوس لأنها لا تباع الفلوس بدراهم ولا بدنانير إلى أجل لأن الفلوس عين وهذا صرف
ولا خير في بيع فلوس من نحاس بنحاس من أجل أنه من المزابنة ولا خير في سلم فلوس من نحاس أو من صفر في نحاس إلى
أجل لأن الصفر والنحاس نوع واحد وكذلك الرصاص والقزدير صنف واحد قال ويجوز سلم فلوس من نحاس في حديد إلى
أجل قال ومن أسلم حديدا لا يخرج منه سيوف في سيوف أو سيوفا في حديد لا يخرج منه السيوف لم يجز لأنه نوع واحد
ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف ولأجزت الكتان الغليظ في
الكتان الرقيق ولأجزت الصوف بعضه ببعض إلى أجل وهو مختلف ولا يجوز أن يسلم بعضه في بعض قال ولا يجوز أن يسلم كتان
في ثوب كتان لأن الكتان يخرج منه الثياب قال ولا بأس بثوب كتان في كتان أو ثوب صوف في صوف لأن الثوب المعمل لا يخرج
منه كتان قال ولا خير أن يسلف سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجودة والقطع كتباعد في
الرقيق والثياب فيجوز أن يسلم سيف قاطع في سيفين ليسا مثله قال ربيعة الصفر والحديد عرض من العروض
يباع بعضه ببعض عاجلا كله بينهما فضل حلالا ولا يصلح بيع الصفر بالصفر بينه فضل إلى أجل ولا بيع الحديد بالحديد بينه فضل
إلى أجل قال وبيع الصفر بالحديد بينه فضل عاجلا وآجلا لا بأس به والصفر عرض ما لم يضرب فلوسا فإذا ضرب جرى مع الذهب
والورق مجراهما فيما يحل ويحرم قال والشب والكحل بمنزلة الحديد والرصاص والعروض يسلف فيه ويباع كما تباع العروض
إلا أنه لا يباع صنف منه بعضه ببعض بينه فضل عاجلا بآجل قال أحمد بن يحيى عن سحنون يبيع رطل نحاس برطلين مضروبين
أو غير مضروبين يدا بيد وكرهه نظرة قال ربيعة لا بأس برطل كتان بغزل كتان رطلا برطلين يدا بيد وأما
عاجل بآجل فلا أحب إلا أن يبعد عنه ولا آمر به وأكره أن يعمله أحد قال مالك وثياب القطن لا يسلف
بعضها في بعض إلا أن يسلف الغلاظ منها مثل الشقائق وغليظ الملاحف اليمانية في رقيق ثياب القطن
مثل المروي والهروي والقوهي والعدني فلا بأس به وكذلك رقيق الكتان كله صنف مثل القرقبي والشطوي
والقصبي والتنيسي لا بأس أن يسلم في غليظ الكتان مثل الزيقة والمريسية والفسي والفسطاطي إلا ما كان
من الفسطاطي الرقيق مثل المعافري وشبهه فإنه يضم إلى رقيق ثياب الكتان قال ولا يجوز أن يسلم القرقبي
في المروي ولا الشطوي في القصبي ومن أسلم فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة أو أسلم ثوبا من غليظ
الكتان مثل الزيقة وما أشبهه في ثوب قصبي مؤجل وقرقبي معجل فلا بأس به ومن أسلم فسطاطية في فسطاطية
معجلة ومروية مؤجلة جاز ذلك ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح لأنه قرض وزيادة مروية
قال وإن أسلمت ثوبا فسطاطيا في ثوب فسطاطي إلى أجل فهو قرض فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز وإن ابتغيت
به نفع نفسك بطل السلم قال والعرض جائز في الثياب والرقيق والحيوان والحطب وجميع ما شئت كله ما في الجواز
وحرير قال ربيعة لا خير في ريطة من نسج الولايد في اثنتين منها ولا بأس بريطتين في سابريتين ولا بأس بحلة منه إلى الريطة
السابرية بالريطتين من نسج الولايد عاجلا بآجل لاختلافهما قال مالك ولا بأس بالجمل بالجملين مثله وزيادة دراهم
الجملان نقدا والدراهم معجلة أو مؤجلة وإن تأخر أحد الجملين لم يجز معجلة الدراهم أو أجلت وهذا إذا كان كل شيء
أعطيته إلى أجل غير مثله وزيادة فهو ربا قال ومن أسلم حنطة في شعير وثوب موصوف أو أسلم أو أسلم عرضا في ثوب
إلى أجل وشعير معجل لم يجز لأنه لا يجوز منه حصة الثوب لأن الطعام بالطعام لا يصلح فيه الأجل فإذا بيع الطعام
بالطعام فكل شيء يضم مع أحد الصنفين أو معهما في صفقة فلا تأخير وكذلك السلعة في الذهب قال ومن أسلم ثوبا
في عشرة أرادب حنطة إلى شهر وعشرة دراهم إلى شهرين آخر فلا بأس به مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة
قال ابن شهاب ومن باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فسخ البيع كله وإن كان
كل بيع على حدة جاز منه الحلال ورد الحرام قال ومن أسلم حنطة في نصيل أو قضب أو فرك أو فيما تعلف الدواب

يحيى بن سحنون

فإن كان يحصد ولا يؤخر حتى يصير حبا فلا بأس بذلك قال ومن سلف حنطة في حنطة مثلها أو طعاما في مثله إلى
أجل فلا خير فيه إلا أن يقرض رجلا على وجه المعروف طعاما في مثله من نوعه لا أجود منه ولا أدنى إلى أجل فذلك
جائز إلى أجله وليس له أن يأخذه منه قبل الأجل وإن أسلفه على وجه المبايعة لم يجز وإن كان النفع فيه للقابض لأن
الحنطة بالبر ربا إلا هاء وهاء وكذلك سلف البيض في البيض على ما ذكرنا قال ومن أسلم تمرا في تمر محمولة أو محمولة في
تمر إلى أجل وصيحانيا في جعرور أو جعرورا في صيحاني إلى أجل وسلف حنطة في شعير أو شعيرا في حنطة إلى أجل
أو سلف حنطة في عسل أو في بطيخ أو قثاء أو خيار أو جلد أو في شيء مما يؤكل أو سلف بطيخا في قرص خبز أو في تفاح
أو في الفاكهة الخضراء أو في البقول كلها فلا يجوز شيء من ذلك لأن أصل قول مالك أن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح كان
مما يؤكل أو يشرب أو مما يكال أو يوزن أو يعد إلا أن يكون القرض في مثله قرضا على المعروف كما وصفنا قال ومن أسلم
سلعة بعينها وضرب لأخذها أجلا بعيدا لم يجز فيه النقد لأنه غرر لا يدرى أتبلغ السلعة إلى ذلك الأجل أم لا ويدخله
في النقد إن هلكت رد الثمن بعد النفع به باطلا وإن لم ينقد النقد صار كأنه زاد في ثمنها على أن يضمنها له
البائع إلى ذلك الأجل وذلك غرر قال أشهب فصار للضمان ثمن من الثمن ولا يصلح لرجل أن يضمن سلعة رجل إلى أجل بشيء يأخذه
لأنه قمار إن سلمت السلعة أخذ الضامن مالا باطلا وإن عطبت غرم قيمتها فيما لم تجر له فيه منفعة قال أشهب وإن اشترط
قبض السلعة إلى يوم أو يومين جاز لأن ذلك قريب شرطه لذلك المبتاع أو البائع وكذلك إن كان في سفر وكانت
دابة تركب في ذلك تعطى اليوم أو يومين وإن اشترى طعاما بعينه وشرط أن يكتاله إلى يوم أو ثلاثة فجائز وكذلك البيع
كلها وهو فيما بين ذلك قال مالك وعبد العزيز وما اشترى من الحيوان بعينه غائبا فلا يجوز فيه النقد بشرط
قبل أن يقبض إلا أن تكون غيبته قريبة جدا قال مالك وإن كانت سلعة بعينها وكان موضعها في ثنا اليوم واليومين
طعاما كان ذلك أو غيره فلا بأس بالنقد فيه وإن تباعد ذلك فلا خير في النقد فيه قال ابن وهب ومن اشترى من رجل مائة
أردب حنطة جبرة حالة بعشرين وليس عند الرجل طعام أو اشترى منه طعاما أو حيوانا أو ثيابا مضمونة بغير
عينها على أن يقبضها منه إلى يوم أو يومين لم يجز ولا يجوز لرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض إلا أن يكون على
وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك فيه حدا وأرى الخمسة عشر يوما
والعشرين يوما في البلد الواحد وأما اليوم أو ثلاثة فلا خير فيه في النقد لأن هذا ليس من أجل البيوع قال وإن أسلم
الرجل عرضا يغاب عليه في حنطة إلى أجل فتلف رجل في يديه قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن كان تركه وديعة
بيده بعد أن دفعه إليه فهو منه ويتبع الجاني بقيمته والسلم ثابت وكذلك إن كان لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل
بيده وقامت بذلك بينة فإن لم تقم بما ادعاه بينة كان منه وانتقض السلم قال وإن كان رأس المال حيوانا فقتله رجل
قبل أن يقبضه المسلم إليه أو كانت دارا أو أرضا فتعدى فيها رجل فهدم البناء أو احتفر الأرض وأفسدها فللمسلم
إليه طلب الجاني والسلم ثابت قال وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا
ينتقض السلم قال أشهب إلا أن يعملا على ذلك فيفسخ ذلك وليس ذلك كمن أخذ النقد
شهرين الذي المسلم إليه أن يرضى بما انتقد وإن رده عليه فقلت له فبدله بعد يوم أو يومين جاز لأن ذلك تأخير
رأس مال السلم بشرطه يومين ونحو ذلك قال وإن قلت له إلى شهر أو شهرين لم يجز إذ لا يجوز
تأخير رأس المال بشرط إلى هذا وإن قلت له حين ردها عليه ما دفعت لك إلا جيادا فالقول قولك ويحلف ما أعطيته
إلا جيادا في علمك إلا أن يكون إنما أخذها منك على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدلها قال ومن له على رجل
مال فقال أسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبضه ويبرأ من التهمة ثم يدفعه إليه بعد ذلك لئلا يكون تأخيره سلفا
جر منفعة أو يعطيه من عنده فيدخله الدين بالدين قال وإن قال له اشتر لي به سلعة نقدا فذلك مذكور في كتاب
الوكالات وقال ابن أبي سلمة كل شيء لك على غريم كان نقدا بلغ قبضه أو إلى أجل لم يحل أجله ولم يحل ما أخرته
عنه وزادك عليه شيئا فإنك تأخذ ربا ولا تبعه منه بشيء ولو بعته بوضيعة من سلعة أن تنسا أو تؤخر عنه

في

خ ذلك

جايز في الدنانير ان يتفرقا قبل قبض مثل الصرف. و ان بعت محمولة بثمن الى اجل فاخذت بالثمن بعد الاجل تمرا او شعيرا
او سلتا مثل كيل المحمولة لم يجز وان كان يدا بيد لانه صار بيع طعام بطعام الى اجل والثمن لغو وليس هذا باقالة وكذلك
التمر العجوة والصيحاني والبرني والوان التمر والزبيب احمر واسود بمنزلة ما وصفنا من الحنطة والوانها ولا يجوز لمن
باع طعاما ان يقتضي من ثمنه شيئا من الطعام كان من صنفه او من غير صنفه الا ان ياخذ منه بثمن طعامه طعاما مثل
طعامه الذي بعت منه صفة وكيلا ان محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء فذلك جائز وهي اقالة. و ان اسلمت
في محمولة او سمراء او شعير او سلت او قرضته ذلك فلا باس ان تاخذ بعض هذه الاصناف قضاء من بعض مثل المكيلة اذا حل
الاجل وهو بدل جائز. وكذلك اصناف التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الاجل في بيع او قرض. و ان اسلمت في حنطة
فلا تاخذ منه دقيق حنطة وان حل الاجل وجائز من قرض بعد محله وقاله اشهب. و ان اسلفت في لحم ذوات الاربع
جاز ان تاخذ بعضها او شحما قضاء من بعض لانه بدل وليس هو بيع طعام قبل قبضه لانه كله نوع واحد لا يجوز التفاضل
لا يجوز فيه فكانه اخذ ما اسلف فيه. و انما يجوز بيع ما ذكرناه من الحنطة والتمر واللحم بعد الاجل من الذي عليه السلم
ولا يجوز بيعه من غيره بنوعه ولا بمثل كيله وصفته ولا بشيء من الاشياء حتى يقبضه. والذي اتقاه عمر بن عبد العزيز في
الذي باع ما اسلم فيه من العروض من الذي هو عليه باقل من الثمن نقدا قد كتبته في الجزء الثالث. تم السلم الاول بحمد الله

كتاب السلم الثاني

ومن اسلم الى رجل في طعام سلما فاسدا فاقاله من راس ماله. ويجوز ان ياخذ به من البايع ما شاء من طعام وغيره سوى
الصنف الذي اسلم فيه اذا لم يوخره. ويجوز ايضا ان يوخره براس المال او ياخذ نصفه ويحط ما بقي. و من اشترى
دارا على ان ينفق على البايع حياته لم يجز فان وقع فسخ البيع واستغلها كانت الغلة له بضمانه
ويرد الدار الى البايع ويرجع عليه بقيمة ما انفق عليه الا ان تفوت الدار بهدم او بناء فيغرم المبتاع قيمتها يوم قبضها.
و كل ما اشتريت من الثياب والحيوان موصوفا فلا يجوز لك ان تجعله مضمونا الى غير اجل راس المال عينا او عرضا. و من
اسلم في طعام ولم يضرب لراس المال اجلا فافترقا قبل ان يقبض البايع راس المال فهو حرام الا ان يكون على النقد فلا باس به اذا
قبضه بعد يوم او يومين ونحو ذلك. و من اسلم عبدا في طعام بعينه الى اجل بعيد لم يجز وبطل البيع الا ان يكون الاجل
اليوم او يومين فلا باس به وان كان الطعام مضمونا فلا خير فيه الا ان يشترط اخذه الى اجل. و ان اسلمت الى رجل مائة درهم
في طعام نقدته منها خمسين واخرت بالخمسين الى اجل او كان لك عنده خمسون ونقدته خمسين لم يجز وفسخ الجميع ولا
يجوز منه حصة النقد لان الصفقة اذا بطل بعضها بطلت كلها. و اذا كان راس مال السلم عرضا او طعاما او حيوانا
بعينه فتاخر قبضه الايام الكثيرة او الشهر او الى اجل فان كان ذلك بشرط بطل البيع وان لم يكن بشرط او كان ذلك
هروبا من احدهما فالبيع نافذ مع كراهية مالك لهما في ذلك التاخير البعيد بغير شرط. و ان قبضه بعد يوم او يومين
فلا باس به. و لا يجوز لمن ابتاع طعاما بعينه او اسلم في طعام موصوف ان يشترط قبضه بقدح او بقصعة ويفسخ ذلك
ان نزل. و اشهب يكره هذا قبل نزوله ولا يفسخه ان نزل. قال وانما يجوز هذا في موضع ليس فيه مكيال معروف كالاعراب
يشترون منهم العلف والتبن والخبط. قال غيره وانما يجوز ان يشترط ذلك بالمكيال الذي جعله الوالي للناس
في الاسواق وهو الجاري بينهم فاما بمكيال فرق او بما يعرف فرق من المكيال الجاري في الناس فلا يجوز ويفسخ. و لا باس
ان يسلم تبرا او نقارا من فضة او ذهب جزافا لا يعلمان وزنه في سلعة الى اجل لان التبر بمنزلة السلعة. ولا يجوز ان يسلم فيها
دراهم او دنانير جزافا عرفا عددها او لا اذا لم يعرفا وزنها لان الدراهم عين وثمن فلا يصلح بيعها جزافا وذلك قمار ومخاطرة.
و يجوز بيع التبر المكسور من الذهب والفضة جزافا والانية من الذهب والفضة جزافا والحلي من الذهب والفضة
جزافا ان كان ذهبا بيع بفضة وبجميع السلع وان كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع. و من اسلم في حنطة دراهم
بعد وزنها مع دنانير جزافا فان وزنها لم يجز لا حصة الدراهم ولا غيرها ويفسخ ويرد البايع الثمن وهو مصدق
في وزن ما قبض مع يمينه ان اختلفا فيه فان نكل حلف المبتاع واخذ ما ادعى. باب ومن اسلم في طعام

على

على ان يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمي اي موضع من مصر لان مصر ما بين البحر الى اسوان. ولو قال على ان اقبضه بالفسطاط
جاز وان تشاحا ففي موضع يقضيه الطعام من الفسطاط فليوفه ذلك في سوق الطعام. وكذلك جميع السلع
اذا كان لها سوق معروفة فاختلفا فانما يوفيه ذلك في سوقها وان لم يكن لها سوق فحيث ما اعطاه بالفسطاط
لزم المشتري. و اذا قبضت من رجل طعاما من بيع او سلم وصدقته في كيله جاز وليس لك رجوع فان ادعيت نقصا
ان كذبك فلا الا ان تقيم بينة لم تفارقه من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص فان كان الذي وجدت بعض هذا الطعام
نقصا او زيادة كنقص الكيل او زيادته فذلك لك او عليك. وان زاد على ذلك رجع البايع بما زاد ورجعت عليه بما نقص
طعاما ان كان ذلك عليه مضمونا وان كان بعينه فبحصة النقص من الثمن. وان لم تكن بينة حلف البايع لقد اوفاه جميع
ما كان سمى له ان كان اكتاله هو او لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي يذكر وان بعثه به اليه فليقل في يمينه لقد
بعثه على ما كتب به اليه او قيل له فيه من الكيل ولا شيء عليه. وان نكل حلفت انت ورجعت عليه بما ذكرت فان نكلت
فلا شيء لك. و ان اسلمت الى رجل في ويبة من حنطة فلما حل الاجل قلت له كلها في غرائري او في ناحية بيتك او في
غرائر دفعتها اليه ففعل فضاعت. قال مالك لا يعجبني هذا. قال ابن القاسم وقال [illegible] لانه تركه وضاع عنده
وانا اراه ضامنا للطعام الا ان تقوم له بينة على كيله او تصدقه انت في الكيل فيصدق قوله في الضياع لانه
لما اكتاله صرت انت قابضا له. و ان اسلفت في طعام على ان تقبضه بالفسطاط فلك ان تقبضه بغيرها ولا تاخذ
كراء المسافة لان البلدان بمنزلة الاجال وكانك تعجلته قبل قبضه واستفضلت عنه الكراء على ان تعجله فان فعلت
ذلك رجعت بالكراء ومثل الطعام بموضع قبضته ان فات واتبعته بطعام مثله بالفسطاط. و ان اسلفت اليه
في طعام على ان يوفيكه بالفسطاط على ان عليه حمله الى القلزم فجائز. و اذا كان لك على رجل سلم
فاتاك به قبل الاجل لم تجبر على اخذه ولو كان من قرض جبرت على اخذه. و من اسلم الى رجل في طعام
فاختلفا عند الاجل في كثرة عدد او وزن واتفقا في الجنس وقال اسلمت اليك في طعام كذا او حمولة كذا وعرض من
جنس كذا فالقول قول البايع مع يمينه اذا ادعى ما يشبه وان ادعى ما لا يشبه فالقول قول المشتري
فيما يشبه. فان اختلفا في النوع فقال هذا اسلفتك في حنطة وقال الاخر في شعير او قال هذا في فرس
وقال الاخر في حمار تحالفا وتفاسخا وان بعد محل الاجل ورد الى المبتاع راس ماله. و من باع حائطه وقال اشترطت
نخلات اختارها بغير عينها وقال المبتاع بل شرطت هذه النخلات بعينها تحالفا وتفاسخا وليس اختلافهما في الكيل
اذا اتحد في النوع كاختلافهما في الانواع وانما اختلافهما في الكيل اذا اتحد في النوع المسلم فيه
بمنزلة من باع جارية ففاتت عند المبتاع فقال البايع بعتها بمائة دينار وقال المبتاع بل بخمسين دينارا
ان المبتاع مصدق مع يمينه اذا اتى بما يشبه ان يكون ثمنا للجارية يوم ابتاعها فان تبين كذبه حلف البايع
ان ادعى ما يشبه فان اتيا بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها. و اختلافهما في السلم في الجنس
كقول بايع الجارية بعتكها بحنطة وقال المبتاع بل بشعير فانهما يتحالفان ويترادان ان لم تفت فان فاتت عند
المبتاع ردت قيمتها لانه لو ماتت او عورت او نقصت ضمنها وله نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها لانه
كان ضامنا لها. و ان كان راس مال السلم عرضا فاختلفا في كثرة كيل الطعام وقلته واتفقا في جنسه
وكان اختلافهما بقرب ما تبايعا او بعد حلول الاجل وان لم يحل سوق الثوب ولا تغير تحالفا وتفاسخا وان
تغير بدن او حالت سوقه فالقول قول الذي عليه السلم لانه لما تغيرت صار عليه دينا. و من ابتاع سلعة فغاب
عليها قبل ان ينقد ثمنها ثم اختلفا في كثرة ثمنها وقلته فان فاتت بيد المبتاع ببيع او حوالة سوق او غيره
صدق المبتاع اذا اتى بما يشبه فان لم يفت فكما ذكرنا صدق البايع بعد ان يتحالفا ويتفاسخا الا ان يرضى
المبتاع قبل ان يحكم بينهما ان ياخذها بما قال البايع فذلك له ما لم يفسخ بحكم. و اذا اختلفا في الثمن
في الربع والحيوان والرقيق والعروض وقد قبضه المبتاع وبان به فالبايع مصدق مع يمينه الا ان تقوم بينة

ورمانٍ في فصل ما يبتاع على النقد كالصرف وما يباع في دكاكين الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت
ونحوه وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله أنه دفع الثمن مع يمينه ۝ ومن أسلم في سلعة إلى أجل فأتاه عند حلوله
وقال البائع لم يحل فالقول قول البائع فيما يشبه فإن لم يأت بما يشبه صدق المبتاع فيما يشبه وقاله مالك
رحمه الله فيمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا وقال البائع إلى أجل دونه فالقول قول
المبتاع إلا أن يأتي بما يستنكر فيصدق البائع ۝ وإن ادعى أحدهما في السلم أنه لم يضربا له أجلا وادعى الآخر
شهرا أو شهرين وكذبه الآخر فالقول قول من ادعى الحلال منهما مع يمينه إلا أن تقوم بينة ۝ وإذا اتفقا في السلم
واختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم ۝ ومن قال لرجل أسلفتك هذا الثوب في مائة إردب
حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين سواه في مائة إردب حنطة وأقاما جميعا البينة على ذلك أخذ الثلاثة
الأثواب في مائتي إردب حنطة لأنهما صفقتان ۝ ولو قال المسلم إليه أسلفتني الثوب الذي ذكرت مع
هذا العبد فيما سميت وأقاما البينة فهذا سلم واحد لا أني أقضي بالبينة التي زادت فيأخذ العبد والثوب وتلزمه
المائة كما شهدت له على خمسين وأخرى على مائة فإن شاء أخذ خمسين بغير يمين وإن شاء حلف وأخذ المائة ولو قال أسلمت
إليك الثوب مع العبد في مائة إردب شعير وكذلك قالت بينته قضي بأعدل البينتين فإن تكافأتا كانا كمن لا بينة لهما
فيتحالفان ويتفاسخان لاختلاف جملة الجنس وإن ادعى الذي له السلم أنه شرط الوفاء بالفسطاط وقال الآخر بالإسكندرية
فالقول قول من ادعى موضع التبايع مع يمينه فإن لم يدعياه فالقول قول البائع لأن المواضع كالآجال ۝ وإن تباعدت
المواضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفا وترادا ۝ وإن اختلفت لرجل سلما بأمره لزمه وإن شرط عليك المبتاع
أنه إن لم يرض الرجل فالسلم عليك جاز ذلك ۝ وكذلك إن بعثت له بسلعة يأخذ له من رجل يعرفه فاشترط عليك البائع
أن الرجل إن أقر له بالثمن وإلا فهو عليك نقدا أو إلى أجل فلا بأس به ۝ ومن أمر رجلا يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له
ذلك فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الآمر أو خدمه جاز ولزم الآمر وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من ثيابه
ولا من خدمه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الآمر إلا أن يشاء

باب

ومن أبضع مع رجل بعشرين دينارا
في شراء جارية ووصفها له فاشترى له بأقل من الثمن أو بمثل الثمن وزيادة دينار أو ما أشبه أن يزاد على مثل الثمن لزمت الآمر إن
كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه إن ماتت قبل أن يقبضها ويغرم الزيادة للمأمور في الوجهين لأنها جاريته
ولا خيار له في ردها وإن كانت زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن خير الآمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية
فإن أبى لزمت المأمور وغرم للآمر ما أبضع معه ۝ وإن هلكت قبل أن يختار الآمر فمصيبتها من المأمور ويغرم للآمر
ماله ۝ وإن بعثت إلى رجل مالا وأمرته أن يسلمه لك في طعام فأسلمه إلى نفسه أو إلى زوجته أو أحد أبويه أو جده
أو جدته أو ولده أو ولد ولده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده أو عبده المأذون أو عبد ولده الصغار أو عبد أجنبي
في كراء أو إلى شريك له مفاوض أو شركة عنان أو إلى ذمي فذلك جائز إن صح بغير محاباة خلا نفسه أو شريكه
المفاوض إذ كأنه أسلمه إلى نفسه أو من يلي عليه من ولده أو يتيم أو سفيه وشبهه ۝ ولا يجوز للمسلم أن يستأجر
نصرانيا إلا أن يكون بحضرته فأما البيع أو الشراء أو التقاضي أو يبضع معه فلا يجوز وكذلك عبده النصراني ولا يمنع
المسلم عبده النصراني من شرب الخمر أو أكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو إتيان الكنيسة لأنه دينه
۝ ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم ولا بأس أن يساقيه إذا كان
الذمي لا يعصر حصته خمرا ۝ ولا أحب لمسلم أن يدفع مالا قراضا لذمي ولا يأخذ منه قراضا ۝ ومن وكل عبدا مأذونا
له في التجارة أو محجورا عليه يسلم له في طعام فتعدى جاز ۝ والوكيل على السلم إن وكل غيره لم يجز

كتاب

وإن وكلت رجلا على بيع طعام أو عرض فباعه بغير العين من عرض أو غيره فإن تغير فأحب إلي أن يضمن المأمور
حين باع بغير العين إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به ۝ ولو أمرته بشراء سلعة فاشترى بها غير العين فلك تركه
ما اشترى إلا أن ترضى به وتدفع إليه مثل الثمن ۝ ولو اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعروض إلا أن تكون سلعة خفيفة

الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة العين ۝ وإن بعثت إليه دراهم يسلمها لك في ثوب
هروي فأسلمها في بساط شعر أو يشتري بها لك ثوبا فأسلمها في طعام أو في غير ما أمرته أو زاد في الثمن
ما لا يزاد على مثله فليس لك أن تجيز فعله وتطالبه بما أسلم فيه من عرض أو طعام وترجع إليه بمالك لأن الدراهم لما
تعدى عليها المأمور وجبت عليه دينا فيفسخها فيما لا تتعجله وهو الدين بالدين ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه
أيضا مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي فليس له بيعه حتى يقبضه وسلم
المأمور لازم له وليس لك فسخه ولا شيء لك أيضا على البائع وإنما لك على المأمور ما دفعت إليه من الثمن ولو دفعت إليه
ثمنا وأمرته أن يسلم لك من غيره في فحل أو جارية أو ثوب ولم يصفها له فأسلم في غير ما أمرته به من طعام أو عرض وفيما
لا تشتري لمثلك من جارية أو ثوب فلك أن تتركه ولا تغرم من الثمن شيئا أو ترضى به ولا ترجع إليه بالثمن لأنه لم يجب لك عليه دين
بفسخه وكذلك والآخر لا يجوز لك ذلك أن تأخذ ما بالثمن وإن تراضيتما بذلك لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك فكأنه بيع
مؤتنف بزيادة ونوليه فتأخذ الثمن فيه دين بدين ۝ وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل ولا علم بذلك إلا بعد
مؤجلة ثم يجز بيعه فإن أدرك البيع فسخ وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقدا وبيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض
بعين نقدا فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية إن سميته فأكثر كان ذلك لك وما نقص ضمنه المأمور ۝ ولو
أسلمها في طعام أغرمته إن كان التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استؤني بالطعام فإذا حل الأجل استوفي ثم بيع فكانت
الزيادة لك والنقص عليه وإن أمرته يبيعها أن لا حرمها عنها بقدر معلوم لأنكما علمتما ما عاده أو القيمة وسواء سميت له
ثمنا أو لم تسمه ۝ وإذا باع الوكيل السلعة بعشرة فقال بذلك أمرني ربها وقال الآمر بل
أمرتك باثني عشر فإن لم تفت حلف ربها إن شاء وأخذها وإن فاتت حلف المأمور وبرئ ۝ وإن بعثت إليه دنانير
يسلمها لك في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فإن كان هو النظر في تلك السلعة لأنه يسلم الثلاثة
دراهم والنصف دراهم ونحوه وكان ذلك نظرا لأن الدراهم فيما يسلم فيه أفضل من الدنانير جاز وإلا كان متعديا وضمن
الدنانير ولزمه الطعام ثم لا يجوز أن تتراضيا على أن يكون الطعام لك لأنه دين بدين وبيع له قبل قبضه إلا أن يكون قد قبضه
الوكيل فإنك تجيزه إذا وأخذته لأنه لك منه ولك قبض ما أسلم فيه وكذلك يعزر وتبرأ الوكيل إن كانت
له بينة أنه لك أسلمه وإن لم يكن معه ذلك بينة فالمأمور لا يقبضه منك

باب

وإن أسلمت إلى رجل في عرض وأخذت به رهنا فهلك بيدك فإن كان مما لا يغاب عليه فضمانه من
الراهن وإن كان يغاب عليه فضمانه منك والسلم إلى أجله في الوجهين فإن أردت أن تقاص الراهن من سلمك الذي حل
له عليك من قيمة الرهن جاز ذلك ما لم يكن الرهن دنانير ودراهم فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم غير الذهب
والورق فإن كان سلمك في طعام لم يصلح أن تقاصه على حال وإن حل الأجل لأنه بيع الطعام قبل قبضه فليس هذا
بإقالة ولا شركة ولا تولية ۝ وإذا كان سلمك في طعام فأخذت به رهنا طعاما من صنفه أو من غير صنفه أو دنانير
أو دراهم فإنما يجوز لك قبضه مطبوعا عليه خوفا أن ينتفع به ويرد مثله فيصير بيعا وسلفا أو توضع لك على يدي
عدل ۝ وما أخذته رهنا في طعام أسلفت فيه أو غيره ومن الرهن حيوان أو دار أو أرض أو نحو ذلك أو رؤوس النخل أو زرع
لم يحصد أو ثمر أو زرع لم يبد صلاحهما فلا بأس بذلك ولا يضمن ما هلك من ذلك أو ما نابه جائحة من ثمر أو زرع لأنه مما لا يغاب
عليه وهلاكه كله ظاهر وسواء هلك فيما قبضه أو بعد ۝ وما أخذته رهنا مما يغاب عليه من عرض أو عين فهلك بيدك
ضمنته ولا يضمن ما قامت بينة بهلاكه مما يغاب عليه ولا ما كان بيد أمين والسلم بحاله ۝ ولا بأس برهن
أو كفيل أو بهما معا بالسلم فإن مات المسلم إليه فقد حل الأجل بموته وأنت أحق بالرهن من غرمائه حتى
تقبض حقك ولا يحل الأجل بموتك ويكون ورثتك مكانك ۝ وإن أسلفت مائة دينار في عروض موصوفة إلى أجل وأخذت
بها كفيلا فصالح الكفيل منها قبل الأجل على طعام أو عرض ... أو غير نقدا اشترى لنفسه جاز إن كان
العرض حاضرا مثل ... حتى يكون للكفيل عليه مثل ما عليه فإن صالح بأمر يكون الغريم عليه فيه بالخيار إن شاء

طعامه أو أعطاه مالا عليه فلا خير فيه و إن صالح الكفيل لنفسه قبل محل الأجل على ثياب في صفتها وعددها جاز
وإن كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعا أو أشر فلا خير فيه ويدخله في الدنى الزيادة في السلف وفي الأرفع زيادة على
ضمان بالأدنى وكذلك لو قضى عن الغريم برضاه لرفع حط عنه الضمان وإن لم يرض ففيه ضع وتعجل و إن كان
له عليه مائة دينار من قرض فصالح الكفيل منها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة جاز ذلك ويرجع الكفيل على (بالخيار)
الغريم بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به وإن صالح الكفيل بطعام أو بما يقضى له بمثله لم يجز إلا أن الغريم عليه إن شاء
أعطاه مثله أو الثمن و من تكفل لرجل بطعام من سلم لم يجز للكفيل أن يصالح لنفسه قبل الأجل إلا بمثل رأس ماله فيكون
تولية له كان حينئذ أو على أن يأخذ الذي عليه السلم برضاه فيصير الكفيل أسلفه الثمن كما يجوز لأجنبي
أن يعطيه دنانير على أن يقيل البائع برضاه ويتبعه بالدنى و لا تجوز إقالة الكفيل ولا أجنبي حتى يأخذ الذي عليه السلم
إذ له الخيار ولا نفرق بينهما فيه خيار وكأنه أسلف البائع الثمن على أن يرضى بذلك فيه مثله أو يغرم له طعاما و معنى الإقالة
ويصير أن ذلك بيع الطعام قبل قبضه ولا بأس أن يأخذ من الكفيل قبل الأجل أو بعده مثل الطعام ولا يجوز أن يأخذ
دونه ولا أجود ونحيله على غريمه حل أجله أم لا لأنه بيع ومن الكفيل و لو استقرض الذي عليه السلم
مثل الطعام من أجنبي أو سأله أن يوفيكه وأحاله به ولم تسأله أنت ولا أجنبي جاز قبل الأجل وبعده ولا يجوز له أن
يستقرض من أجنبي مثل الطعام وتحيله به على الذي له السلم أو يوفيكه عنه حل الأجل أم لا ولا تأخذ من الغريم قبل
الأجل إلا مثل طعامك في كيله وصفته أو رأس مالك لا أفضل ولا تأخذ منه ولا من الكفيل قبل الأجل سمراء من محمولة ولا
محمولة من سمراء ولا شعيرا من قمح فيدخله بيع الطعام قبل قبضه مع ضع وتعجل في تعجيل الأدنى ولم يجز من الغريم
إذا حل الأجل لأنه بدل ولا يجوز من الكفيل وإن حل الأجل لأنه بيع إذ لا يرجع بما ودى و إذا ودى الكفيل ما تكفل به
من الطعام قبل أجله لم يرجع به على الغريم حتى يحل الأجل وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليحمل
ليوصله إلى ربه وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته وإذا حل الأجل والغريم حاضر مليء فليس على الكفيل أن يقضي
ولا أن يطالبه لكن إن كان الغريم غائبا أو عديما أو عليه دين يكون فيه المحاصة فيقضي فيما فرط وإن لم ...
فيتبين له أخذ الكفيل و إذا قبض الكفيل من الغريم الطعام بعد الأجل ليبرأ به فتلف عنده وإن أخذه على الاقتضاء
ضمنه قامت بهلاكه بينة أو لم تقم كان مما يغاب عليه أو لا فقضى به الحق علا أو لا اقتضاه من الكفيل بقضاء
سلطان أو غيره وأما إن قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن ولو باعه الكفيل بعد قبضه لم يكن لك أن تجيز بيعه لأنك
لم توكله على قبضه ويدخله بيع الطعام قبل قبضه ولك أن تأخذ بطعامك الغريم أو الكفيل إذا قبضه على غير اقتضاء أضمن
عليه وإن أخذت به الغريم فللغريم أن يأخذ الثمن من الكفيل إن كان قد باعه إليه الطعام على الرسالة وإن أحب أخذه بمثل
طعامه و إن أخذ الكفيل بالطعام فليس للغريم أخذ الثمن منه ويرجع إليه مثل الطعام إن كان قبضه على الاقتضاء
لأنه ضمنه فبيع له الثمن ومن أسلم دراهم في طعام وأخذ برأس المال كفيلا أخذ البيع و من تكفل لرجل بمائة درهم
لم تجز مصالحة الكفيل الغريم على عشرة دراهم من المائة قبل الأجل لأنه وضع على أن يعجله وجاز بعد الأجل منهما
بعد الأجل ويرجع الكفيل بما ودى وكذلك لو تطوع أجنبي فدفع إليه عشرة دراهم بغير أمر الغريم على أن يضمنه
الغريم ما بقي جاز ويرجع بها الأجنبي على الغريم ولا يبرأ و إن دفع الكفيل العشرة تضامنا بالمائة لنفسه لم يجز ويرجع
فيما أخذ عشرة له ويبقى جميعها من المائة التي على الغريم أو غيبته و إن صالح الكفيل عن الغريم على خمسة
دنانير نقدا لم يجز لأن الغريم مخير أن يعطي الخمسة دنانير أو المائة درهم ويدخله تأخير الصرف وكذلك إن اشترى
الكفيل بذلك لنفسه لم يجز ولا بأس بصلحه عن الغريم منها على عرض أو حيوان ويرجع الكفيل على الغريم
بالأقل من المائة أو من قيمة ما أعطى ولا تأخذ دراهم ولو أخذ الكفيل لنفسه بدين الغريم جاز ويرجع على الغريم
بالمائة كلها **باب** وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف ... أخذ دراهم على أن يعطيك
ثوبا أكثر منه من صنفه أو من غير صنفه جاز ... ولا يجوز أن تأخذ ... وتستتم ... بعض الثمن

عشرا أو معجلا ... (هامش)

إن كان الثمن معينا أو مما لا يعرف بعينه وقد غاب عليه وإن كان رأس المال فقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز أن يأخذ
بعد الأجل وقبله نصف رأس المال ونصف سلمه لأنه بيع وسلف فما رد من الثمن فهو سلف وما اقتضيت فهو بيع
وإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض وتنظر ببقية الحق إلى أجله فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلفت فيه أو رأس
مالك و لو أعطاك بعد الأجل وقبله جميع رأس المال أو بعضه على أن يعجل لك السلم قبل أجله أو يؤخره إلى أبعد من أجله
لم يجز إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه وإن كان رأس مالك عروضا تعرف بعينها أسلفتها في حال ما سوى
عروض أو حيوان و طعام فأقلته من نصف ما أسلمت فيه على أن تأخذ نصف رأس المال بعينه بعد أن تفرقتما أو قبل جاز
لم يحل الأجل أو بعده وكذلك إن أخذت بعض رأس مالك بعينه وجميع ما أسلمت فيه بعد الأجل أو قبله و لا يجوز أن تأخذ
بعض سلمك وتسترجع عروضا من صنف رأس مالك لأنه مثل عرض رأس مالك ويدخله إن كان مثل عدده سلف جر
منفعة وإن كانت أقل من عدده دخله بيع وسلف ولا أن تسترجع عرضا من غير صنف مالك فيجوز و إن أسلفته إلى رجل
في ثياب موصوفة ... قبل الأجل دراهم نقدا على أن زاده في طولها جاز لأنهما صفقتان ولو كانت صفقة واحدة
ما جاز كما لو دفعت إليه غزلا ينسجه سبعة في ثلاثة ثم زدته غزلا ودراهم على أن يزيد في طول وعرض فلا
بأس به وهي صفقتان وصورة إجارة ... بيع من السوم يفسر بها ما يفسر البيع و من أسلم في ثياب موصوفة
بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع وليأخذا قياس ذراعه عندهما كما جاز بشراء ويبة وحفنة
بدرهم إذا أراه الحفنة لأنها تختلف و من أسلم في ثوب خز واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز إذا
وصفه ووصف صفاقته أو خفته وإنما السلف في الثياب بصفة ونوع معلوم طوله وعرضه وصفاقته
وخفته ونحوه وإن اشترط صفة ثوب إلى محسن أن يريه الصفة يجزيه ولا ... صفة الثوب جبرا أو أمارتها
في الحيوان وإنما السلف في الثياب والحيوان على الصفة ويلزم المشتري أخذه إن كان على الصفة و إن أسلفت إلى رجل
مائة درهم في مائة إردب حنطة ثم احتجت بعد تمام السلم أن يرد معجلة أو مؤجلة إلى الأجل أو أبعد جاز وكأنه
في الفقر و إن جارت رجلا ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ثم دفعت إليه دنانير وفارقته قبل أن تقبض دراهمك أو ابتعت
منه سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم أقلته منه بعد ذلك ودفعت إليه وفارقته قبل أن تقبض الدنانير لم يجز في ذلك
إلا المناجزة و إن أسلمت عروضا أو حيوانا في طعام فأقلته منه على أن تأخذ رأس مالك وقد تغيرت سوقه جاز ذلك
ولا ينظر إلى تغير سوقه ما لم يحل في عينه بنماء أو نقصان بين عور أو عيب فلا يجوز حينئذ أن تقيله من الطعام كله
ولا من بعضه وإنما منزلة الصغير يكبر وذهاب بياض العين وزوال الصمم فهذا يفيت ولا إقالة فيه ولو كان رأس المال
جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت ولا إقالة ولو كانت دابة كان الهزال والسمن عيبا فلا إقالة فيه
لأن الدواب تشترى لشحمها والرقيق ليس كذلك و من باع جارية بعبد فقبضا بضاءة مات العبد أو نقص بعيب فتقايلا
لم تجز إقالة إلا أن يعلم دافع العبد بنقصه فيجوز و إن أسلم رجلان إلى رجل في طعام أو عرض فأقاله أحدهما جاز إلا أن
يكونا متفاوضين فيما أسلما فيه من طعام أو عرض خاصة أو في جميع أموالهما فلا يجوز إلا ما أقال منه وابتغى بينهما وكذلك
أو في حصته ولا حجة لشريكه في إقالة أو تولية إن لم يتفاوضا وإنما حجته على البائع أن يرجع فيما أخذ شريكه ولا تتهم
البائع أن يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر وكذلك إن كان رأس المال في الطعام ثوبا ولم يتغير في عينه فأقاله
أحدهما جاز ويكون شريكا فيه و إن أسلم رجل إلى رجلين في طعام فأقال أحدهما فإن لم يكن شريكه حمالة أحدهما الآخر
إياهما تساء أخذ بحقه فذلك جائز لأنه يتبع كل واحد منهما إلا بحصته ولو شرط حمالتهما لم يجز لأنه إذا كان على
... أقاله من بعضه و إن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقاله قبل التفرق ودراهمه بيده فأراد أن يعطيك
غيرها أو تلفت فذلك له وإن كانت قد تشبهت لا تسترجعها بعينها أو لا وكان رأس المال عرضا أو حيوانا أو بعيرا أو طعاما
أسلفته في عرض لم يكن له أن يعطيك إلا ذلك بعينه لأن ذلك يباع لعينه والذهب والفضة لا تباع لعينها و كما ابتعته
مما يكال أو يوزن من طعام أو عروض فقبضته وأقلته فجائز أن تقبل منه ويوزن مثله بعد علم البائع بهلاكه ويجوز أن

يكون المثل حاضرا عند الحاكم وترفعه اليه بموضع قبضته منه وان حالت الاسواق وكذلك لو اغتصبته فاتلفته فانما عليك
مثله لا قيمته وان حالت اسواقه وترفعه اليه بموضع غصبته منه **و** ان اسلفت ثوبا في طعام فهلك الثوب بيد البائع
لم تجز الاقالة اذ لا تجوز الاقالة على قيمته ولا على ثوب مثله ولو لم يهلك الثوب جازت الاقالة ان قبضت الثوب مكانك
ولم تتاخر ولو هلك الثوب بعد الاقالة انفسخت الاقالة وبقي السلم بحاله ولا يجوز اخذ ثوب مثله قبل ان تفترقا ولو قبضت
الطعام بعد محله ثم اقلته منه فهلك الثوب عند البائع بعد الاقالة قبل ان تقبضه فمصيبته منك وتنفسخ الاقالة **و** اما على ان من
اسلم حيوانا او رقيقا او عروضا في فواكه او شيء مما يكال او يوزن او في طعام الى اجل ثم تقايلا وقد حالت اسواقها
فالاقالة جائزة ما لم يهلك او يدخلها نقص في ابدانها فلا تجوز الاقالة حينئذ وان دفع اليه مثلها قبل ان يفترقا لم يجز

كتاب السلم الثالث

وان اسلم الى رجل مائة درهم في مائة اردب حنطة قيمتها مائتا درهم فالحنطة مرضه ثم مات ولا مال له غيرها فان اجاز
الورثة واخذوا مثلي راس المال ورثا فطعوا الحنطة بقدر ما عليه من الطعام وان حمل الثلث جميع الطعام جازت الوصية وان كان قيمة
الطعام مائة درهم جازت الاقالة لانه ليس فيه محاباة **و** بيع المريض وشراؤه جائز الا ان يكون فيه محاباة فيكون ذلك في ثلثه
و ان استقلت قمحا او حيوانا او غلة او رقيقا او ثوبا في طعام ثم اقلته بعد شهر وقد شيء ثلاثة وقد استعملته واستخدمته وقد حالت
الاسواق فذلك جائز ما لم تتغير الابدان بنقص او نماء وان كانت امة فولدت فذلك يفيتها الاقالة والولد نماء والتغيير في الابدان ولا تجوز
الاقالة فيها لفسادها بخمس مشتبه ولدها لما يدخله من التفرقة ولو كان عبدا فاخذ له في التجارة فلحقه دين فذلك عيب
يمنع الاقالة عليه او لا وحوالة سوق راس المال في كلها لا تمنع الاقالة الا ان يتغير في بدنه بنقص او نماء ببينة لانه ليس
بغير شبيه فيكون اشبه بالبيع من الاقالة **و** من اسلم عرضا في طعام ثم تقايلا على ان اداه احدهما الاخر بيوم لم يجز وهو
بيع الطعام قبل قبضه وان اسلم عينا في طعام فاقاله واخذ براس ماله عرضا بعد الاقالة لم يجز لانه لم يبع الطعام قبل قبضه
بعرض وذلك كراهة الاقالة لغو **و** ان ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم اقلته وافترقتما قبل ان تقبض راس مالك
او اخرته الى سنة جاز لانه بيع حادث والاقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم **قال مالك** وان اسلمت الى رجل في
حنطة او عرض ثم اقلته او وليته ذلك رجلا او بعته ان كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك ان تؤخره بالثمن من وليته او اقلته او بعته
يوما او ساعة بشرط او بغير شرط لانه من بيع دين بدين ولا يفارقه حتى يقبض الثمن كالصرف ولا يجوز ان تبيعه من الطعام وتعاط
قبل ان تقبض راس المال او تقبضه به حميلا او رهنا او تحيله به على احد او يؤخره به يوما او ساعة لانه يصير دينا بدين
وبيع الطعام قبل قبضه فان اخرته به خوفا من ان تنفسخ الاقالة ويبقى البيع بينكما على حاله وان تفرقا قبل ان تتقابضا فلا باس به
و من اسلم في طعام واخذ بالنقد حتى حل الاجل لم يجز وهو بيع دين بدين **و** من اسلم الى رجل دراهم في طعام او عرض او في جميع
الاشياء فاقاله بعد الاجل وعجل من بعض واخر بعضها لم يجز ومن حل فقضى بعضه وعرض الى اجل وبيع وسلف مع ما في
الطعام من بيعه قبل قبضه **و** ان اسلمت الى رجل ثوبا في حيوان موصوف فقطعه جاز ان تقيله من نصف الحيوان بنصف ثوبك
مقطوعا حل الاجل او لم يحل اذ اقبضته من الكذا من القطع فزاده او نقصه ولو اخذت ثوبا غير ثوبك من صنفه وزيادة معه لم
يجز وهو سلف بزيادة وان اخذت ثوبك بعينه وقد دخله عيب وزاد لم معه ثوبا من صنفه او من غير صنفه او حيوانا او
دنانير او دراهم اقالة من جميع الحيوان الذي لك عليه جاز ذلك حل الاجل او لا الا ان يزيد لك شيئا من صنف ما اسلمت فيه
فيجوز ذلك بعد الاجل قبله ولا باس ان تاخذ منه ثوبك بعينه بعض ما اسلمت فيه وتترك بقيته الى اجله ولا تقدم قبل الاجل
ولا تؤخره كما لو بعت عبدا بمائة دينار الى اجل ثم اخذت العبد بعينه بخمسين صالح عليه وتركت ما بقي لك الى الاجل

باب

وان ابتعت عبدين في صفقة كل واحد بعشرة دراهم
فلا باس به وبقي جميع العروض على هذا
جاز ان يقيلك من احدهما على ان يعطيك الاخر باحد عشر درهما لانه لا باس ان تبيع منه احدهما بدرهم او افل
او اكثر **و** ان اسلمت الى رجل في كر حنطة ثم تقايلتما قبل الاجل او بعده فاحالك بالثمن على رجل وتفرقتما قبل ان تقبض
ما احالك به لم يجز لانه دين بدين وان قبضت الثمن من الذي احالك عليه قبل ان تفترقا والذي احالك عليه بالباء به **و** لو وكل

البائع من يدفع اليك راس المال وذهب او وكلت انت من يقبض وذهب فان قبض وكيلك منه او قبضته انت من
وكيله مكانكما قبل التفرق جاز وان تاخر القبض لم يجز **و** ان كان راس مالك عرضا فالتاخير جائز وهو مثل العين
في هذا **باب في التولية والشركة** ومن اشترى سلعة نقدا فلم يقبضها
حتى اشرك فيها او ولاها وقد نقد او لم ينقد فلا باس بذلك **و** من ابتاع طعاما كيلا بثمن الى اجل فلم يكتله حتى ولاه
رجلا او اشركه فيه فان كان لا ينقد الثمن الا الى ذلك الاجل جاز وان تعجله قبل اجله لم يجز ولو اشركه او ولاه بعد ان اكتال
الطعام وقبضه فشرط تعجيل الثمن جاز لانه بيع مؤتنف وان لم يشترط النقد لم يكن له اخذه به الا الى الاجل الذي
ابتاع اليه **و** ان اشترى الطعام بثمن نقدا فنقد ثمنه ثم اشرك فيه او ولاه قبل ان يكتاله فلا باس به اذا انتقد مثل ما نقد
قبل التفرق وان شركه تاخير الثمن الى اجل لم يجز **و** ما ابتعت من العروض والحيوان مضمونا الى اجل ثم بعته لرجل وانتقدت ثمنه
ثم افلس من لك عليه ذلك منه فليس للمبتاع منك رجوع عليك وله اتباع بائعك ومحاصة غرمائه **و** ان ابتعت سلعة
بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها رجلا فلم تقبضه حتى ذهب الطعام فضمان ذلك منكما وترجع عليه
بنصف الثمن **و** اذا ابتاع رجلان عبدا فسالهما رجل ان يشركاه فيه ففعلا فالعبد بينهم اثلاثا. وكلما اشتريته
من جميع العروض والطعام فلا يجوز ان يشترط بيعه رجلا قبل قبضه له او بعد على ان ينقد عنه لانه بيع وسلف **و** ان اسلمت
الى رجل في طعام ثم سالك ان توليه ذلك بعد ففعلت جاز ذلك اذا انقدك وتكون اقالة وانما التولية لغير البائع **و** ان ابتعت
طعاما فاكتلته ثم اشركت فيه رجلا او وليته على تصديقك في كيله جاز وله وعليه التعارف من زيادة الكيل ونقصانه
وان كثر ذلك رجع عليك بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة وان اشركته فيه فضمانه منكما وان لم تكله
وان اسلفت في حنطة او عروض جاز لك ان تولي بعضها فمن ولي جاز بعضها بربع الثمن **و** تجوز الشركة والتولية والاقالة
في السلم في الطعام وجميع الاشياء اذا انتقدت وان اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها او سميت
احدهما فان كنت الزمته اياها فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وقمار وان كان على غير الالزام جاز وله الخيار اذا راها وعلم الثمن
وان اعلمته انه عبد فرضي ثم سميت له الثمن فلم يرض فذلك له وذلك من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم المولى الا ان رضي
و اما ان ابتعته منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا راه فلزم له البيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار اذا
نظر اليه لان البيع وقع على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته بالخيار فيه اذا نظره جاز وان كان على المكايسة **و** يجوز
بيع زريعة البصل والفجل الابيض والسلق والكراث والجزر وشبهه قبل قبضه لانه ليس بطعام وان ابتعت طعاما فانتويت طعاما
وقد حل جاز فيه **و** اما زريعة الفجل التي يخرج منه الزيت فلا **و** كل طعام اشتريته بعينه او مضمونا على كيل او وزن او عدد
مما يدخر او لا يدخر فلا يجوز بيعه منك بائعه او غيره حتى تقبضه ولا ان تقيل منه او تشرك فيه او توليه وكذلك الادام والشراب
والملح والفلفل والكمون والشونيز وانما بذر كله من الطعام في حكم الطعام لا يباع قبل قبضه ولا يصلح منه اثنان بواحد الا ان
يختلف الانواع منه الا الماء فانه يجوز بيعه قبل قبضه او متفاضلا يدا بيد **و** كلما اكتريت به او صالحت
من دم عمد او خالعت به من طعام بعينه او مضمون على كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان يكون الذي بعته منه جزافا فيجوز بيعه قبل
قبضه **و** يجوز بيع ما اقرضته من الطعام قبل قبضه **و** ان كاتبت عبدك بطعام موصوف الى اجل جاز ان تبيعه من
المكاتب خاصة قبل الاجل بعين او بعرض وان لم تتعجله ولا تبع ذلك الطعام من اجنبي حتى تقبضه وانما جاز ذلك من المكاتب
لان الكتابة ليست بدين ثابت ولا يحاص بها كما يجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين الى اجل ولا تباع من اجنبي بدين مؤجل
وقد تباع خدمة المدبر منه ولا تباع من غيره فاما ان يبيع من المكاتب نجما مما عليه من الطعام فلا يجوز لانه يصير بيع الطعام
قبل قبضه وانما يجوز ان تبيعه جميع ما عليه فيعتق بذلك **قال سحنون** لا يجوز اذا تعجل المكاتب عتق بنفسه
باب وكلما اسلفت فيه من سائر العروض على عدد او كيل او وزن الى اجل فجائز بيع ذلك قبل
قبضه من غير بائعه بمثل راس ماله او اقل او اكثر نقدا او بما شئت من الثمن الا ان تبيعه بصنف من صنفه فلا خير فيه وجائز ان
تبيع ذلك الذي اسلم من بائعه بمثل الثمن فاقل منه نقدا قبل الاجل او بعده اذ لا تهمة في ذلك فيه اخر منه

واتقاه عبد العزيز وأما ما أكثر من الثمن فلا يجوز حتى يحل الأجل وإن كان الذي لك عليه ثيابا إفريقية جاز أن
تبيعها منه قبل الأجل ولا يجوز أن يسلف فيها من الثياب القطن المروية والهروية والحيوان والطعام إذا افترقت
ذلك ولم تؤخر ولا تأخذ منه قبل الأجل ثيابا إفريقية بمثل ثيابك صفة وعددا وما هو أفضل من ثيابك رقاعا وأشد فلا خير فيه
إلا في العروض واختلف [illegible] إن حل الأجل فيجوز ذلك كله و ما ابتعته بعينه من الطعام والشراب جزافا أو اشتريته من
سائر العروض بعينه أو مضمونا على كيل أو وزن أو جزافا من عطر أو زيت أو مسك أو حرير أو نوى وشبهه فلا بأس ببيعه
قبل قبضه من بائعه أو من غيره وتحيله عليه إلا أن يكون من أهل العينة فلا يجوز بأكثر مما ابتعت و أهل العينة
أن يأتي رجل إلى رجل فيقول له أسلفني فيقول له لا أفعل ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا
ثم أبتاعها منك بكذا وكذا أو يشتري من رجل سلعة ثم يبيعها منه بأكثر منها إلى أجل و ما ابتعت من الطعام بعينه
أو بغير عينه كيلا أو وزنا فلا تواعد فيه أحدا قبل قبضه ولا تبع طعاما تنوي أن تقضيه من هذا الطعام الذي اشتريت
و إن اشتريت طعاما فاكتلته لنفسك ورجل واقف على عيره [illegible] فلا بأس أن تبيعه منه على كيلك أو على تصديقه
في الكيل إن لم يكن حاضرا ولم يكن [illegible] من عرفان قبضه منك ثم ادعى نقصانا في الكيل فالقول قولك وفيه من كره في الجزء
الثاني من السلم و إن أسلمت إلى رجل في طعام محمل فلا ينبغي أن توكل على قبضه منه عبده أو مدبره أو أم ولده أو زوجته أو صغار
بنيه وهو كوكيله [illegible] و إن كان لك على رجل طعام من
سلم وله عليك طعام مثله من سلم لم يجز أن تتقاصا حلت الآجال أو لا لأنه بيع الطعام قبل قبضه وهو بمنزلة ما لو كان
على جنس وإن كان أحد الطعامين من قرض والآخر من سلم وأجلهما واحد والصفة والمقدار متفق فلا بأس أن تتقاصا إذا حلت
الآجال ولا يجوز أن [illegible] على رجلين [illegible] بيع الطعام قبل قبضه و إذا أحلت على
ثمن طعام لك من لك عليه مثله من بيع سلعة أو من قرض لم يجز [illegible] من الطعام إلا ما جاز لك وإن
ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى أسلفته لرجل يقبضه المستسلف فلا يحسن أن تبيعه منه قبل أن تقبضه وإن كان لك
عليه طعام من سلم فلما حل أحلت به على رجل لك عليه طعام مثله من قرض فإن حل أجل القرض وأجل السلم جاز ذلك
وإن لم يحلا لم يجز و إذا ابتاع رجل طعاما [illegible] قبل قبضه لم أحب للمسلم أن يبتاعه ولا يجوز أن يحيلك من
طعام لك عليه من سلم على طعام ابتاعه ليقضيكه حتى يقبضه لأنه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان هو قد قبضه
جاز لك أن تأخذ منه على كيله وتصديقه وكذلك إن قبضه بحضرتك [illegible] اشتريت هذا الطعام وأنا آخذ
منك مثل [illegible] مع [illegible] قبل قبضه بيع ما ليس عندك و إن ابتعت صبرة من طعام جزافا فهلكت
بعد العقد وقبل [illegible] أو [illegible] من الذهب والفضة كان بالعدد أو غيره ولو ابتعتها على
الكيل فهلكت قبل الكيل بأمر من الله عز وجل كانت من البائع وانتقض البيع و إن هلكت بفعل البائع
[illegible] بيع [illegible] أن يأتي بمثلها [illegible] على الكيل [illegible] أو الطعام [illegible]
[illegible] على ما اشتريت [illegible] للبائع [illegible] ثم ابتعتها بالقيمة طعاما
مثله أو [illegible] على الكيل وليس [illegible] الطعام قبل قبضه [illegible] على البائع وقع [illegible] بعد الكيل
و من لك عليه طعام من سلم فلا تقاله بعد [illegible] وهو من [illegible] قبل قبضه مع ما [illegible] من ذهب [illegible]
منه إن كان رأس المال [illegible] أو [illegible] قد إن أعطاك بعد الأجل عينا أو عوضا فقال الذي
اشتريت به طعاما [illegible] ثم أقيل [illegible] لأنه بيع الطعام قبل قبضه إلا أن يكون رأس ماله دنانير ذهبا أو ورقا
[illegible] مثله صفة ووزنا فيجوز بمعنى الإقالة وإن كان رأس ماله يسيرا وفي الطعام الذي لك عليه [illegible]
[illegible] عنه بعض الطعام وأخذت بعضه جاز وإن أعطاك أكثر من رأس ماله أو أقل لم يجز لأنه خرج عن
الإقالة وصار بيع الطعام قبل قبضه ولو كان سلمك في عروض جاز أن يعطيك مثل رأس ماله أو أقل أو أكثر منه
فلا يجوز [illegible]

باب

وإن ابتعت من رجل سلعة بدنانير أو دراهم إلى أجل [illegible] بإفريقية قبل

فله أخذ أجل الأجل أن يأخذ بالثمن حيث ما وجده وأما إن أسلفت إليه في سلعة لا حمل لها ولا مؤونة مثل
اللؤلؤ وشبهها فليس لك أن تأخذه بغير البلد الذي اشترطت فيه أخذه لأن سعرها لم يختلف في البلدان
بخلاف الغير و إن أسلفته إلى رجل في طعام ببلد على أن يأخذه ببلد آخر مسافته ثلاثة أيام جاز ذلك لاختلاف
سعريهما بخلاف البلد الواحد وإن ابتعت منه طعاما بعينه بالإسكندرية على أن تحمله لك إلى الفسطاط
فإن كان على أن يوفيكه بالفسطاط لم يصلح لأنه شرا شيء بعينه إلى أجل واشترط ضمانه عليه وإن كنت تقبضه
بالإسكندرية ويحمله لك إلى الفسطاط جاز لأنه بيع وكراء في صفقة وذلك جائز و إن أسلفته إليه في طعام
إلى أجل على أن يقبضه بإفريقية جاز وليس لك أخذه بغيرها لا جزائه إفريقية بخلاف أن تقرضه طعاما ببلد على أن
يوفيكه ببلد آخر فهذا لا يجوز لأنه ربح الحملان قال ابن القاسم لك عليه الطعام من سلم أن تخرج إلى إفريقية لما حل الأجل
أو عند حلوله أجبر على الخروج أو يوكل من يوفيه الطعام بإفريقية وليس له أن يوفيه الطعام بغير إفريقية وإن بان
الأجل و له منع غريمه من بعيد السفر الذي يحل دينه قبل قدومه ولا يمنع من قرب منه الذي يؤوب منه قبل محل دينه
و إن بعت من رجل مائة إردب سمراء بمائة دينار إلى أجل فلما حل أخذت منه بالثمن مائة إردب سمراء جاز وإن أخذت منه
خمسين لم يجز وإن خاف أن يكون الخمسون ثمنا للمائة ويكون مائة إردب ثمن الخمسين إلى الأجل ولا تأخذ خمسين
إردبا سمراء مع نصف الثمن فيصير بيعا وسلفا ولا تأخذ بالمائة دينار محمولة أو شعيرا حل الأجل أو لا كما لو بعت بر نيا فلا تأخذ
في ثمنه محمولة أو صيحانيا وتجوز أن تأخذ بر نيا مثل كيله وصفته و إن بعت ثوبا بمائة درهم إلى شهر جاز أن تشتريه
بعرض أو طعام نقدا كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر وإن اشتريته بعرض موجل إلى مثل أجل المائة أو دونه
أو أبعد منه لم يجز لأنه دين بدين و من له على رجل مائة إردب سمراء إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحطه
ما بقي فإن كان بمعنى الصلح والتبايع لم يجز وإن كان لا أقتضي من خمسين منها ثم حطه بعد ذلك ولم يقر بشرط
جاز وكذلك في أخذ خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي و لو صالحه بعد الأجل من المائة السمراء على مائة محمولة
إلى شهر لم يجز

باب

ما لا يجوز بيعه حتى يقبض وما يجوز ولا بأس ببيع الثمر والرطب والبسر ورؤوس النخل
بحنطة نقدا إن جذ ما في النخل وتقابضا قبل التفرق ولا يجوز وإن اشتراه بعين أو عرض موجل وتفرقا قبل أن يجذ ما في
النخل جاز لأن الثمار إنما كانت حل بيعها نقدا وبدين ولا بيع ما حبسها منه و كره مالك بيع الزيتون والحب بالحنطة
كيلها ثم يدخل حانوته لإخراج تمره ولكن يبيع الحنطة عند صاحبها ثم يخرج له ويبيعه خذ ويعطيه خالص
ولا خير في بيع حنطة حاضرة بتمر أو شعير غائب في دار صاحبه يبعث فيه أو هما جميعا غائبان وإن تقابضا قبل التفرق
إلا أن يحضر ذلك كله فيجوز و لا يجوز تمر برطب أو بسر أو بكبير البلح ولا كبير البلح برطب أو بسر ولا بسر برطب على
حال ولا مثلا بمثل ولا متفاضلا ولا يجوز التمر بالتمر والرطب بالرطب والبسر بالبسر والبلح الكبار بالبلح الكبار إلا مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز متفاضلا و يجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره أو بسر أو برطب أو بتمر يدا بيد واختلف قول مالك
في النوى بالتمر وأجازه ابن القاسم يدا بيد قال لأن النوى ليس بطعام وأجاز مالك النوى بالحنطة وعنه لم يختلف
فيه قوله و محمل النهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنف واحد لموضع التفاضل فيه والمزابنة فضروات الأربع
الأنعام والوحش كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح و الطير كلها صنف
وكبيرها وحشيها وإنسيها صنف لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح و لحم الحوت كله صنف وكل صنف
لا يجوز التفاضل فيه ويجوز لحم الطير بلحم من الأنعام والوحش أو لحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كلها إذا كان نقدا
أو إلى أجل و ما كان من الطير ولا الأنعام والوحش لا يحيى ومثله الذي يذبح فلا خير فيه بالحي ولا باللحم من غير صنفه إلا يدا بيد
و كل شيء من اللحم يجوز فيه التفاضل يجاز فيه الحي بالمذبوح و من أراد أن يذبح عناقا أو كبشا أو حماما أو دجاجا
فأراد بيعها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه إن أراد أن يذبح [illegible] وأما المرقوقة العمر أو الحطب إن كان لا يشرب ونسيم [illegible]
مما لا يحيى إلا الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم فلا أحب شيئا منها وإن عاش بطعام إلى أجل واللحم من صنفه يدا بيد

وخالفه أشهب فجعل له حكم الحي، وكذلك من اشترى شاة يريد ذبحها بطعام إلى أجل إن كانت حية صحيحة
مثلها يقتنى وليست شاة لحم جاز، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل. ولا بأس باللحم بالأنعام والخيل وسائر الدواب
نقدا ومؤجلا لأنها لا تؤكل لحومها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه لاختلاف الصحابة رضوان الله عنهم في أكلها
وكره مالك أكلها من غير تحريم. ولا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحما، ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت من يابس
ويجوز لبن حليب فيه زبده بلبن مضروب قد أخرج زبده أو بلبن اللقاح أو بلبن الإبل ولا زبد فيه مثلا بمثل كما جاز دقيق
بقمح، وللقمح ريع بعد طحنه، ولا يجوز التفاضل في شيء من ذلك. ولبن الإبل والبقر والغنم صنف لا يجوز فيه التفاضل
ويجوز مثلا بمثل يدا بيد كلحومها. ويجوز السمن بلبن أخرج زبده، فأما بلبن فيه زبده فلا يجوز. ولا بأس بشاة
لبون بلبن أو بزبد أو بسمن أو بجبن يدا بيد، ولا ينبغي إلى أجل إلا أن يقدما معجلة، وكذلك إن كان مع السمن أو الجبن أو اللبن
عرض أو دراهم. ولا بأس بشاة لا لبن فيها بلبن أو بسمن إلى أجل، وأما شاة لبون بطعام إلى أجل فجائز ما لم تكن تخرج منها

باب ويجوز شراء شاة عليها جزة صوف كاملة بجزة صوف، ولا بأس بكتان بثوب كتان أو صوف بثوب صوف
أو نحاس بتور نحاس كله نقدا. ولا خير في فلوس بنحاس إلا أن يتبين ما بينهما وتكون الفلوس عددا، وإن كانت جزافا
فلا خير فيه، شراء بها [?] ولا بعين أو عرض لأن ذلك مخاطرة وقمار. ومن اشترى فصيلا ليفصله أو نبتا ليشعر نقدا جاز
وكذلك القرط الأخضر، ولا بأس بالبرسيم يدا بيد والقصب بربعه يدا بيد، ويجوز فصيل نقدا في شعير يوجد وما جم [?]
في شعير نقدا ليفصل إلى أجل، ولا إلى أجل لا يفصل الشعير فيه فصيلا ويكون مضمونا بصفة فيجوز. وإن بعت حبة فقصب
أو تم إلى أجل فلا أحب أن تقبض في ثمنه شيئا مما ينبت من ذلك الحب، وهذا إذا تأخر إلى أجل ينبت من ذلك الحب فقصب، ولو كان
شراؤه نقدا والأجل قريب لا ينبت من الحب فقصب جاز. ولا خير في زيت زيتون بزيتون مما يخرج الزيت أولا، ولا بأس بالجلجلان
بزيته ولا بيع العصير بالعنب ولا بيع البسر بالتمر، ولا خير في رب القصب بالقصب الحلو ورب التمر بالتمر لأن من دخل البزار [?]
منقص صنعه في التفاضل فيه، وصنعة رب التمر أن يطبخ فيخرج ربه فهو إذا معتصر. ولا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا
بمثل، وكذلك نبيذهما، ولا يجوز التفاضل لاتفاق المنافع في ذلك بخلاف زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان
لاختلاف نفعهما، وأما التمر والعنب فخلهما مما يطول أمر الخل ويحتاج إليه. ولا بأس بالسويق بالدقيق أو بالحنطة
متفاضلا، وكذلك سويق السلت والشعير لا بأس به بالحنطة متفاضلا، وكذلك لا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق
أو بالحنطة متفاضلا يدا بيد، وأما عجين بحنطة أو بدقيق فلا خير فيه لأن الصنعة لم تغيره. ويجوز القمح بدقيقه
أو بدقيق شعير أو سلت مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في أحدهما بدقيق الآخر. ويجوز مقلو الحنطة بنيها
ومبلولها وبينهما متفاضلا ومن عمره [?]، مالك حين يكره المقلو، ويجوز الحنطة المبلولة بالسويق متفاضلا ومقلو
لا زريعة فيه ومبلوله مثلا بمثل متفاضلا. ولا يجوز فريك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة ولا السمن بالزبد
متفاضلا ولا الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة أو المبلولة بالشعير والسلت متساويا ولا متفاضلا. ويجوز مبلول
الأرز يعني من سائر القطاني والحبوب متفاضلا يدا بيد، ولا يجوز الأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس. ويجوز مبلول
حنطة أو شعير أو سلت بجميع يابس القطاني أو بالأرز أو دخن أو سمسم لاختلاف الحنطة والشعير والسلت متساويا أو
متفاضلا، فأما مبلول من القطنية بيابس من صنف منها آخر فجائز على أول قولي مالك رحمه الله فيها أنها أصناف
مختلفة في البيع فجوز فيها التفاضل، ولا يجوز ذلك في قوله الآخر الذي رجع إليه فجعلها صنفا واحدا وكره
التفاضل فيها. ولا يجوز مبلول الترمس بيابسه أو مبلوله كالحنطة لأن البل يختلف.

باب ولا خير في اللحم
النيء الطري بقديد يابس أو مشوي لا متساويا ولا متفاضلا وإن تحرى لأنه لا يجوز فيه التحري، وإلى هذا رجع مالك وقد
أجاز قبل ذلك إلى أن كان ذلك جائزا. ويجوز لحم طري بلحم مالح أو معفور أو مكسور، وهو لحم مالح، ولا بأس بالسمك
بالحيتان لا متساويا ولا متفاضلا ولا تحريا. ولا خير في بيع القديد بمشوي اللحم وإن تحرى لاختلاف اليبس. ولا بأس
بلحم مطبوخ بغير أبزار بقديد أو بلحم نيء أو مشوي على النار بلا صنعة متفاضلا، فأما المشوي والعلا [?]

مع خل وزيت وتابل، وما كانت له مرقة فله حكم المطبوخ، فلا يباع بمطبوخ يريد متفاضلا، ولا بأس به بالنيء
على كل حال. والمطبوخ كله صنف وإن اختلفت صنعته في ذلك كقلية بعسل وأخرى بخل ولبن، فلا يجوز فيه
التفاضل. ولا خير في البيض بلحم الحيتان متفاضلا، ولا صغار الحيتان بكبارها متفاضلا. ولا خير في شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ. وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش
وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وخصى وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا، ولا يجوز باللحم ولا بعضه ببعض
إلا مثلا بمثل. ولا بأس بالحيتان كل الحال، ولا يجوز رأس برأسين إلا أن يكون رأس كبش يساويه في التحري [?] فيجوز

باب وكل طعام أو إدام يدخر فلا يجوز التفاضل فيه بجنسه، وما كان يدا بيد مما لا يدخر من ذلك من رطب الفواكه
كالتفاح والرمان والموز والخوخ ونحوه وإن أخر، وكذلك جميع الخضر والبقول، ولا بأس بصنف من ذلك كله بجنسه أو بخلافه
يدا بيد متفاضلا، وما لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يدا بيد خلا الذهب بالذهب والفضة
بالفضة فلا يجوز ذلك فيهما إلا مثلا بمثل يدا بيد. والفلوس بالفلوس عددا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز السكر بالسكر متفاضلا
ولا صبرة حنطة بصبرة شعير إلا كيلا مثلا بمثل، ولا أردب حنطة وأردب شعير بمثلهما أو بمد حنطة ومد [?] بمثلهما
كانت الحنطتان بيضاء أو إحداهما سمراء والأخرى بيضاء، وهو في بيعه الزيادة فيخرج فضل شعيره في حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه
فضل حنطته في شعير صاحبه، وهو على الانفراد جائز. وكذلك لا يجوز من أخذ من طعام مدخر بجزء من صنفه ومعه دراهم أو عرض
وذلك كالذهب بالذهب والفضة بالفضة لا ينبغي أن يكون مع أحدهما أو معهما عرض وخلافه من ذهب أو فضة
وكذلك ما يدخر من الطعام ولا يصلح فيه التفاضل فلا يجوز مجرى الذهب فيما ذكرنا. ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافا
ولا وزنا ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل، ولا يجوز إلا عددا فلسا بفلسين يدا بيد. ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل
والفلوس في العدد بمنزلة الدنانير والدراهم في الوزن، وإنما كره مالك ذلك في الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدراهم.
ولا خير في بيع رطل فلوس برطلي نحاس يدا بيد لأن الفلوس لا تباع إلا عددا، وبيعها وزنا أو كيلا أو جزافا بعين أو عرض
من المخاطرة والقمار. وكل شيء يجوز فيه الواحد باثنين من صنفه إذا كان يدا بيد كيلا أو وزنا أو عددا فلا يجوز الجزاف فيه
بينهما لا منهما ولا من أحدهما إلا أن يكون أحدهما كيلا أو وزنا أو عددا والآخر جزافا، إلا أن يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر
بأمر بين كثير فلا بأس به، وإن تقارب ما بينهما لم يجز وكان من المزابنة وإن كان ترابا. ولا بأس ببيع الحديد بالحديد والنحاس
بالنحاس والرصاص بالرصاص متفاضلا يدا بيد، وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك برطلين من حديد بعينه في بيته
ثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جاز ذلك، ولكل واحد منكما قبض ما ابتاع، ولا يكون من الدين بالدين لأنه بعينه، فإن تلف الحديدان
أو أحدهما قبل الوزن انتقض البيع ولا شيء لأحد منكما على صاحبه، ولو قبض أحدكما من الحديدين شيئا رده. تم كتاب السلم والحمد لله

كتاب الصرف

ومن اشترى حليا مصوغا بنقد فنقد بعض ثمنه وتأخر البعض بطلت الصفقة كلها وهو صرف. ومن كان له على رجل مائة دينار
فباعها منه بألف درهم فقبض منه تسعمائة وفارقه قبل قبض الباقي لم يصلح ورد الدراهم وتبقى المائة دينار
على حالها، ولو قبض الدراهم كلها جاز. ولو كان له عليه ألف درهم حالة فباعها منه بعشرين دينارا فقبضها ثم فارقه قبل
قبضها فلا خير فيه ورد الصرف ويأخذ دراهمه، والحلي في ذلك والمسكوك والتبر سواء، ولا يجوز في شيء من ذلك تأخير
ولا نظرة إلا يدا بيد. ومن صرف من رجل مائة دينار بألفي درهم فنقده خمسين دينارا وقبض ألف درهم ثم فارقه
فالجميع منتقض، ولا يجوز منه حصة الخمسين النقد لأن الصفقة وقعت فاسدة. ولو تقابضا الجميع ثم وجد من الدنانير
خمسين دينارا ردية انتقض من الصرف حصة الخمسين فقط لأن هذا صرف صحت عقدته، ولو رضي الردية تم جميعه.
ومن صرف من رجل دينارا بعشرين درهما فقبض عشرة وقال له أعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم
رطل لم يجز، ولا يجوز تأخير ما وقع مع الدراهم من عرض، وإن تعجل ذلك جاز. ومن اشترى من رجل سلعة إلى أجل
بنصف دينار نقدا أو عرضا بعد الصفقة دينارا لم يأخذ عليه نصفه دراهم بعد شهر أو أكثر فلا خير فيه لأنه صرف

فيه سلعة نقداً أو تأخرت ولا يجوز عند مالك اجتماع صرف وبيع في صفقة واحدة إلا أن تكون دراهم يسيرة كالعشرة
ونحوها وإن كثرت الدراهم لم يجز ولا بأس بصرف دينار بدراهم وفلوس ومن اشترى ثوباً ودينار ذهب بأربعين [illegible]
لا يكون صرفاً بدراهم نقداً ثم فرق بينهم منها بطل البيع وإن كانت الذهب كثيرة لم يجز وإن انتقض جميع الصفقة
ومن اشترى فلوساً بدراهم أو بخاتم فضة أو ذهب أو تبر ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا بطل لم يجز لأن الفلوس لا خير
فيها نظرة بالذهب ولا بالورق. قال مالك: ولست أحرمه تحريم الذهب والورق ولكني أكره التأخير فيها ولو جرت الجلود
بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهت بيعها بذهب أو ورق نظرة ولا بأس ببيع [illegible] نقداً أو مؤجلاً
وإن اشتريت من رجل عشرة دراهم بدينار وانتقدت في مجلس ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل إلى جانبك واستقرض هو
الدراهم من رجل إلى جانبه ثم دفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار
وإن كان أمراً قريباً كحل الصرة ولا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه جاز ولم يجزه أشهب. وكره للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو
يخلطه ثم يخرج الدراهم ولكن يدعه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي. وأكره أن يصارفه في مجلس ثم يقومان إلى [illegible]
أو يجلسان ساعة ثم يتناقدان قبل أن يفترقا. ومن لقي رجلاً معه دراهم فواجبه عليها ثم مضى معه إلى الصيارفة
ليتناقدا فلم يجز ولو قال له المبتاع اذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جياداً أخذتها منك بكذا وكذا درهماً
بدينار لم يجز ولكن يسير معه على غير مواعدة فإن أعجبه شيء أخذه. ولا ترى [illegible] أن يبتاع [illegible] من الصراف
حلي فضة أو ذهب أو ما فيه حلية أقل من الثلث مثل السيف وشبهه ويكتب على نفسه ويتأخر الوزن أو تأخر [illegible]
أو يقوم إلى السوق لينقد قبل أن يفترقا [illegible] منتقضاً إلا أن ينتقدا قبل [illegible] البيع ألا ترى لو تلف نقد المال
أنه يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقسمونه فلا يجوز إلا بالنقد وكذلك الأجنبي. وإن صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهماً
فلما قبضت الدينار منه تسلفت منه عشرة من دراهمه ثم رددتها إليه في صرف دينار لم يجز. وكذلك إن أخذت ديناراً بعشرين
درهماً إلى أجل. ولو بعت منه دنانير فضة بدنانير [illegible] فأعطيته بها وزناً بوزن ثم [illegible]
من صاحبه دنانير مما أخذ منه لم يجز. وإن قبضت من غريمك ديناراً فلا تعطه إياه مكانك سلماً أو غيره وكذلك لو أسلمت
إليه دنانير في طعام ثم [illegible] فكما تجر [illegible] عليه بغير شيء [illegible] وإن كان
لك على رجل دراهم حالة فبعت من رجل بدنانير [illegible] أن تقبض منه الدنانير [illegible] بعض الدراهم
مكانه يداً بيد وبيع الدين إنما يجوز بعرض نقداً [illegible] قال عبد العزيز: وإذا أردت
أن تبيع ذهباً نقصاً بوازنة فلم تجد [illegible] فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد
فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة. ومن اشترى سيفاً محلى كثير الفضة فصار تبعاً للفضة بعشرة دنانير وقبضه [illegible]
مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن [illegible] حتى يدفع الثمن جاز [illegible] مضى البيع وجاز
إذا انتقد مكانه وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقد ثم باع السيف فبيعه جائز ويضمن الأول
للبائع قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد فات ولو لم يخرج من يده لم تفته حوالة سوق وله رده [illegible]
في بيعه الذهب والفضة بغير سوق. وإذا أصابه بعد عيب لا ينقطع أو انكسر جفنه فعليه قيمته يوم قبضه

باب

وإن صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهماً فبعث إليه الدينار وأمر أن يدفع الدراهم أو نصفها إلى غيره
وقبضت أنت ما بقي [illegible] كله ما لم [illegible] حتى تقبضها أنت منه ثم تدفعها إلى من تشاء [illegible]
القبض. وإن وكلت رجلاً يصرف لك ديناراً فلما صرفه [illegible] قبل أن يقبض [illegible]
ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ويقبض. ومن لك عليه دراهم فقلت له صرفها
في دينار وجئني به لم يجز وكذلك [illegible] على دينار [illegible] أخرته بها إلى أن يشتري به [illegible]
سلعة أخرى [illegible] وكذلك إن أمرته ببيع طعام لك عليه من بيع قبل أن تقبضه ويدخله بيعه قبل قبضه. وإن كان رأس
مالك فيه عيناً فباعه [illegible] من العين [illegible] مع ذلك التأخير في الصرف وإن باعه بصنفه [illegible]

البيع مع ذلك وبيع الصكاك قبل قبضه. وإن صرفت من رجل ديناراً فلما وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصته
بدينار له عليك فإن رضيته جاز وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف وكذلك بدينار. ومن لك عليه نصف دينار دراهم
وصرفت منه ديناراً فقضاك دراهمك مكانه أو أعطاك ديناراً أخذ نصفه قضاء من دراهمك وتعطيه نصفه
دراهم فلا بأس به. ومن استقرضت منه ديناراً أو دراهم فلا تصرفها منه مكانك فيؤول إلى الصرف نظرة إلا أن
أقرضكها حالة فلا تبتاع منه بها سلعة نقداً أو إلى أجل وإن أقرضكها إلى أجل فلا تبتاع بها منه إلا يداً بيد فلا بأس
به. وإن أقرضكها إلى أجل [illegible] إلى الأجل لم يجز وصارت ديناً بدين. ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل
فلما حل أخذ فيها عرضاً فقال بعه واستوف حقك جاز إلا أن يعطيك سلعة من صنف ما بعت منه بزيادة وهي
أفضل فلا يجوز فأما إن كانت مثلها في الصفة والجودة أو أدنى فلا تهمة في ذلك. ومن لك عليه دراهم فلا يعجبني
أن تعطيه ديناراً ليصرفه ويستوفي دراهمه وأخاف أن يحبسه فيصير صرفاً من نفسه وكذلك الفلوس. وكره
مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدينار ثم تبتاع منه بذلك الدينار دراهم غير دراهمك وغير عيونها في الوقت أو بعد
يوم أو يومين. قال ابن القاسم: فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به. ولا يجوز الصرف من عبدك النصراني وعبد
غيرك كالأجنبي. وكره مالك أن يكون النصارى صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالربا ورأى أن يقاموا. وإن
بعت درهماً بنصفه فلوساً ونصفه فضة أو اشتريت بنصفه أو بثلثه طعاماً وأخذت بما بقي فضة جاز وإن أخذت
بثلثه طعاماً وبما بقي فضة فمكروه. ومن غصبك دنانير فجائز أن تصرفها منه بدراهم وتقبضها إن كانت الدنانير
عنده حاضرة أو لم يذكر إلا أنها في ذمته. ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر وينقدك إن
لا أنها في ضمانه [illegible] ولا تصرف منه وديعة لك أودعتها بيته من ذهب أو فضة حلي أو مسكوك
لأنه ذهب بعضه ليس بمقبوض إلا أن تكون الوديعة حاضرة. ولو أودع عنده [illegible] والدراهم في
بيته فقبضت عنه مائة على أن أعطاك [illegible] من غير المائتين لم يجز وإنما يجوز أن تأخذ منها بعينها مائة وتدع له مائة
فإن أودع عنده دنانير فصرفها بدراهم أو ابتاع بها سلعة فليس لك أن تأخذ ما ابتاع أو صرف وإنما لك عليه مثل دنانيرك
وإن أودع عنده عرضاً أو طعاماً فباعه بعرض أو طعام [illegible] كنت مخيراً في أخذ ما باعه
أو أخذ المثل فيما يقضى بمثله أو القيمة فيما لا مثل له. ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهماً إن كان ذلك
كله نقداً فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقد البائع لم يجز. وروى أشهب عن مالك إن كان الدينار والدرهم
نقداً والسلعة مؤخرة فجائز. قال ابن القاسم وإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز
وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهمين [illegible] جميع ما ذكرنا فإن كانت بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أحب ذلك إلا نقداً
[illegible] الثلاثة [illegible] ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين إلا رخصة فأما بدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة
فيجوز نقداً كله ولا يصلح التأخير في شيء منه [illegible] الغرر فيما [illegible] إلى أجل إن حال الصرف
قال يحيى بن سعيد [illegible] سمعت أنه يكره أن يبتاع الرجل ببعض دينار شيئاً ويأخذ بفضله ورقاً ويترك
ما ابتاع حتى يعود في يوم آخر فيأخذ [illegible] قال مالك: وإن ابتاع منه سلعة بثلث دينار فقال له بعد
البيع خذ ديناراً واستوف منه ثلثك وأمسك الثلثين حتى أنتفع به فلا بأس بذلك إذا صح ذلك ولم يكن بينهما في ذلك
شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار. ومن [illegible] جار ومعه ألف دراهم ومتاع ورقيق ونقد ذهب فاشترى
ذلك كله منه رجل صفقة واحدة بألف دينار ونقد فالبيع لم يجز إذ لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح
وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع.

باب

وإن ابتعت سلعة بخمسة دنانير إلا درهماً
أو درهمين فنقدت الأربعة دنانير وتأخر الدينار الباقي والدراهم أو نقدت الدينار والدراهم وأخرت
الأربعة لم يجز [illegible] للدراهم في كل دينار حصة. ولو ابتعتها بخمسة دنانير إلا ربعاً أو سدساً جاز أن تعجل
الأربعة وتأخر الدينار الباقي حتى تأتيه بربع أو سدس وتدفع إليه الدينار أو تأخر الأربعة [illegible]

ومن باع سلعة بدينار الا درهما يجب به سايرها لان الجزء من الدينار لا يجب به فلا باس به مكانه درهم او ربعه او سدسه واخر واحد
فان كان العقد بدينار رهنا وقبض حنكته السلعة وكانه باع السلعة وكان الدينار نقدا او موجلا لو كان ذلك جاز نقدا حنكته فقبض
ومن باع من رجل طعاما بدينار **قال ابن المسيب** عنده ما البيع بيع خلة تجوز والاجل والسلعة عنده
طعاما بعينه وبعضه درهما ولكن يا خذ منه طعاما بالنصف درهم فلا يا خذ من المبتاع بالنصف درهم ونصف
قال مالك وانما كرهه لسعر لانه يصير دينار وطعام بطعام قال مالك ولو كان نصف الدرهم ورقا او فلوسا
او غير الطعام جاز وان صرفت من رجل دينارا بدراهم ولم تقبضها حتى اخذت منه بها سلعة او فضة منه نحاسا
واخرت بقبضها سلعة مكانك فذلك جايز وان ردت السلعة بعيب رجعت بدينارك ولو صرفت بدراهم على ان
تاخذ بها منه سمنا او زيتا نقدا او موجلا او على ان تقبضها ثم تشتري بها منه هذه السلعة فذلك جايز فان رددت السلعة
بعيب رجعت بدينارك لان البيع انما وقع بالسلعة واللفظ لغو وانما ينظر مالك الى فعلهما لا الى قولهما وليس
هذا من بيعتين في بيعة **و**لا يجوز بيع سلعة ودراهم كثيرة بذهب لانه بيع وصرف وان كانت دراهم يسيرة اقل من
صرف دينار جاز ذلك كله نقدا وان تفرع من الذهب حصة الدراهم وتاخر ما قابل السلعة لم يجز **و**تجوز بيع سلعة
ودراهم بعروض نقدا والى اجل ولا يجوز بيعها بورق نقدا والى اجل **واصل** قول مالك رحمه الله في بيع ذهب بفضة مع
احدهما او مع كل واحد منهما سلعة فان كانت سلعة يسيرة تكون تبعا جاز وان كثرت السلعة لم يجز الا ان يقل
ما معها من ذهب او فضة وهذا كله نقدا وان كان الذهب والورق العرضان كثيرا فلا خير فيه **باب**
ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ولا بيع اناء مصوغ من ذهب بذهب وفضة ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا
بفضة نقدا كانت الفضة اقل او الذهب كالثلث او ادنى وتباع بالعروض والفلوس **واجاز علي بن زياد**
واشهب ان يباع باقلهما ورواه علي عن مالك **و**لا يجوز بيع ثوب ودرهم بعبد ودرهم وان نقدا قبل التفرق وباطل
قول مالك رحمه الله ان الفضة بالفضة مع احد الفضة او مع كل واحد منهما سلعة لا يجوز كانت الفضة يسيرة او كثيرة
والسيف المحلى او المصحف او الخاتم اذا كان ما فيه من الفضة تبعا كالثلث فادنى جاز بيعه بفضة نقدا فان كانت
الحلية وصار النصل تبعا لها لم يجز بيعه بالفضة **و**لا يجوز بيعه بفضة او بذهب الى اجل قلت الحلية او كثرت **و**تجوز بيعه
بذهب نقدا قلت الحلية او كثرت فان بيع السيف بفضة او بذهب الى اجل والذي فيه من الفضة تبع فسخ ذلك ان كان
قايما وان فات بتفصيل حليته امضيته لان بيعه كان يجوز بذهب الى اجل اذا كانت حليته تبعا والمالك كرهه
مالك ولم يشرع فيه الكراهية وجعله كالعرض لجواز اتخاذه وان نزعه مضرة **و**ما حلي بفضة من سرج
او فرج او سكين او لجام او ركاب مموه او مجرور عليه او خرز مموه وشبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وان قلت حليته
لان اتخاذ هذا لا يحل من الشرع بخلاف ما ابيح اتخاذه من السيف المحلى والمصحف والخاتم **و**كان مالك يكره بياضا
ان يحلى المصحف وكان يكره ان تتخذ الشيء تصاغ من الفضة مثل الابريق ومداهن الفضة والذهب ومجامر
الفضة والذهب والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا وكره ان تشترى **و**من اشترى ابريق
فضة بدنانير او دراهم فاستحقت الدنانير او الدراهم انتقض البيع لانه صرف **و**من صرف دينارا بدراهم فاستحقت
الدراهم انتقض الصرف البيع لانه صرف **قال اشهب** لا ينتقض الا ان تكون دراهم معينة فان لم تكن معينة بدلها
وانما باعه من دراهم عنده وعليه من كيسه او تابوته مثلها ما لم يفترقا **قال ابن القاسم** ولو انه اذا استحقت
صارفه قال له خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز ولو طال او تفرقا لم يجز **و**من اشترى خلخالين من رجل بدينار
او بدراهم فنقده ثم استحقا رجل بعد التفرق فله اجازة البيع واتباع البايع بالثمن ان اخذ ذلك ولو استحقا قبل
التفرق فقال بعض ما حكاه ان اخذ الثمن فلا باس به ان حضر الخلخالان واخذ الثمن مكانه ولو كان المبتاع قد بعث
بهما الى بيته لم يجز ولو افترقا ولكن ان احضر الخلخالين واخذ المستحق الثمن من البايع
او من المبتاع مكانه فذلك جايز وان غاب الخلخالان لم يجز **قال اشهب** هذا استحسان والقياس الفسخ

سلعة

ما انه صرف فيه خيار **و**من اشترى من رجل دراهم بعينها كل عشرة منها بدينار وعلم نقد الدينار فقال ما ارضى بهذا
فله نقد البلد وان كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا صرف بينهما الا ان يسميا الدينار ولا يجوز ان تصرف من رجل نصف
دينار او ثلثه او ربعه وان قبض جميعه لانه لا يبين حصته منه **قال اشهب** ومن يقبض بينهما على الشركة ولو
اقتسماه فانما يقتسمان دراهم فيا خذ دراهم من دراهم **و**ان صرف رجلان دنانير من رجلين وقبضها احدهما بامر
صاحبه او صرف رجلان دينارا من رجل ودفعاه اليه فذلك جايز وكذلك لو كان موضع الدينار نقرة ذهب او فضة
ومن كان بينه وبين رجل نقرة ذهب فباع منه نصيبه منها جاز ذلك اذا تفرقا **قال اشهب** وان باع نصيبه
من غيره وقبض المشتري جميع النقرة جاز وان لم يقبض فلا خير فيه **باب** وان صرفت من رجل دنانير ثم
لقيته بعد ايام فقلت له قد استرخصت مني الدنانير فزدني فزادك دراهم نقدا او الى اجل فجايز ولا ينتقض الصرف
وليس لك رد الزيادة لعيب فيها وان كان الدينار رديا فرده اخذ منك الذي زادك مع دراهمه لانه للصرف زادك
من درهم وكذلك الهبة بعد البيع ان رد السلعة بعيب اخذها ولا باس بزيادة دراهم في راس مال السلم بعد شهر
او شهرين **و**من لك عليه دراهم الى اجل من بيع او قرض فاخذت بها منه دنانير نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة
جاز وان صار في ذمته قبل ذا حلي على دينار من شركته فقبضها عند محل اجل الدراهم او اشتريت بها منه قبل الاجل
عرضا بعينه او مضمونا الى اجل لم يجز لانه دين بدين وان تعجلت العرض جاز ما لم يكن العرض الذي تاخذ من
صنف العرض الذي تعطي ويكون اجود منه او اكثر فلا يجوز من اجل الربا **و**ان صرفت من رجل دينارا بدراهم
ثم اصبت بها بعد التفرق زيوفا او ناقصة فرضيتها جاز ذلك وان لم ترضها انتقض الصرف وان تاخر من العدد درهم
لم يجز ان ترضى به لوقوع الصرف فاسدا **و**اما ان اشتريت فلوسا بدراهم ثم اصبت بعد التفرق بعضها رديا لا يجوز
فاحب ان يكون البدل فيه خفيفا للاختلاف فيه نقدا وقد كان ابن شهاب يجيز البدل في صرف الدنانير بغير شرط
وان كان مالك يا باه ويكيف في الفلوس **و**ان وجدت في الصرف درهما مردودا لعيبه وهو عيب الفضة او كان لا يجوز
لجواز الدرهم عند الناس او كان زايفا فليرده وينقض الصرف الا ان ترضاه فاعطاه دراهم حين وجدت بها
عيبا فجايز ان تؤخره بدينار لانه اذا ثبت الفسخ بينكما وان لم يثبت الفسخ كرهته وانه صرف مستقبل **و**من
اشترى بدينار ماية درهم او دينار او بدرهمين او بدرهم او كان لك على رجل نصف دينار حالة فاعطاك دراهم
فقال لا اقبل الا كذا زيادة على صرف الناس فذلك كله جايز **و**من اقرضته دينارا فوهبته نصفه فله ان يعطيك
باقيه دراهم وتجبر على اخذها ان كانت كصرف الناس وكذلك ان بعت منه سلعة بنصف دينار الجواب واحد
ومن باع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة غير مسكوكة لا يعلم وزنها جاز **و**يجوز بيع الذهب بالفضة
جزافا ما لم يكن مسكوكا فتدخله المخاطرة **و**ان اسلفت رجلا ماية درهم عددا وزنها نصف درهم نصف درهم
ففضلك ماية درهم وازنة على غير شرط جاز وان فضلك تسعين وازنة فلا خير فيه وكذلك ان اقرضته عشرة
دنانير تنقص كل دينار منها سدسا او ربعا ففضلك عشرة دنانير قايمة جاز ان لم يكن في ذلك وا ولا
مواعدة وان قضاك تسعة لم يجز وان كانت اكثر من وزنها ولا يصلح اذا كانت عددا بغير كيل الا ان يستوي
العدد فيكون الفضل في احدهما فيجوز **و**ان اقرضه ماية درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما انصافا
جاز ولو قضيته ماية درهم انصافا ونصف درهم واحد لم يجز وان كانت اقل وزنا **واصل** قوله رحمه الله
انه اذا استقرضته دراهم عددا فجايز ان تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهمه او اقل او اكثر ويجوز
ان تقضيه اقل من عددها في مثل وزنها او اقل اذا اتفقت العيون وان قضيته اقل من عددها بما اكثر من وزنها
او قضيته اكثر من عددها في اقل من وزنها لم يجز **و**لو اقرضته الماية كيلا جاز ان يقضيك اقل من عددها
او اكثر في مثل وزنها او نقصان الوزن معروف مع اتفاق العدد فهو جايز ولا اختلاف العدد مع تفاضل
الوزن مكايسة فلا يجوز **و**ان ابدلت لرجل ثلاثة دراهم تنقص سدسا بثلاثة دنانير وازنة على
دنانير

المعروف جاز وان اعطاك بعد ذلك دنانير قائمة لم يجز. باب ومن اقرضته دراهم يزيدية فقضاك
محمدية او قضاك دنانير عن قائمة، او اقرضته قمحا فيدفع شعيرا او سمراء من محمولة او من شعير لم يجز على اخذها حل الاجل
او لا. قال ابن القاسم وان فعلتها جاز ذلك في العين من بيع او قرض قبل الاجل او بعده، ولا يجوز في الطعام حتى
يحل الاجل كان من بيع او قرض قبل الاجل او بعده، ولا يجوز في الطعام حتى يحل الاجل كان من بيع او قرض لان الطعام
يرجى تغير اسواقه وليس العين كذلك، ولابن القاسم قول في اجازته من قرض قبل الاجل ان لم يكن في ذلك وأي ولا عادة
وهو حسن ان شاء الله سبحانه. ولا تاخذ قبل الاجل يزيدية من محمدية ولا محمولة من سمراء ويدخله ضع وتعجل، ومن قال
مالك رحمه الله في الدين يكون على الرجل فيقول لصاحبه ضع عني وأعجل لك انه لا يجوز. وان اقرضته دراهم مجموعة
محمدية فقضاك بعد الاجل يزيدية مجموعة اكثر من وزنها لم يجز ودخله بيع فضل عين بزيادة وزن، ولو قضاك يزيدية
مثل وزنها فاقل جاز، ولو اقرضته يزيدية مجموعة فقضاك مجموعة محمدية اقل من وزنها لم يجز ودخله بيع زيادة وزن
بفضل عين المحمدية، ولو قضاك محمدية مجموعة مثل وزن يزيديتك فاكثر جاز ما لم تكن عادة، وكذلك ان قضاك
يزيدية مجموعة مثل وزن يزيديتك فاكثر جاز ما لم تكن عادة، وهذا في الدنانير والدراهم سوا. وان اقرضته
مائة درهم يزيدية كيلا فقضاك مائة وعشرة يزيدية كيلا لم يعجبني، وكذلك ان اقرضته طعاما فلا تاخذ منه
فضل العدد مثل عشرة ونحو ما تقارب من مائة، ولو زاد لك ذلك بعد مجلس القضاء والنقد جاز في العين والطعام ما لم يكن
عادة، ولو قضاك ارجح في الوزن بشي يسير او انقص بكثير فلا باس به، وانما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر رضي الله عنه
في مثل العدد وراجح في وزن الدراهم التي قضى ولم يعطه عشرة في مائة ولا عشرة ومائة بمائة
ومن له عليه مائة دينار فائمة من بيع او قرض فلا تاخذ منها مائة مجموعة ازيد عددا لانك تركت فضل عيون او وزن
لفضل العدد الا ان تسلفه بمعيار عند [illegible] او شركته في البيع الكيل مع العدد فيجوز اخذ مجموعة
وان كانت اكثر عددا، واما ان اسلفته مائة عددا فقضاك مثل عددها كيلا او انقص منها في الوزن فجائز
وما بعت فرادى فلا تاخذ كيلا، وما بعت به كيلا فلا تاخذ فرادى، وما بعت بفرادى واشترطت كيله مع
العدد فجائز ان تاخذ فيه كيلا اقل عددا او اكثر. ومن حلوك ان تبيع سلعة بمائة درهم كيلا وتشترط عددها
داخل المائة خمسة فجائز ان تاخذ اقل من ذلك العدد او اكثر في مثل الوزن. ومن له عليه مائة دينار مجموعة من
بيع او قرض فقضاك مائة فائمة تعبر وزن فذلك جائز لانها اكثر وزنا او افضل عيونا، فان قضاك مائة فرادى
لم يجز لانها تجاوزت نقصها لفضل عيونها على المجموعة. ومن باع سلعة بمائة دينار مجموعة ولم يسم
كم دخلها فلا باس به ما لم يدخله ذهبا عن جابر بين الناس. والدنانير المجموعة هي المقطوعة
الناقصة تجمع في الكيل والقائمة هي المثاقيل الجياد اذا جمعت مائة عددا زادت في الوزن مثل الدينار والعرادى
اذا جمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار. ومن له عليه دراهم فرادى من عرب وزن كل واحد
منها ربع درهم فلا ياخذ في وزنها تبرا فضة مكسورة كانت في الجودة مثل فضته
او ادنى لانه اذا اخذت وزن الفرادى مجموعة لا بد ان يزيد وزن المجموعة على الفرادى في الحبة والحبتين او ينقص
فلا يكون ذلك مثلا بمثل. ولا يباع القمح وزنا بوزن وليس ما كان منها اخذ مجموعة من فرادى مثل ما
اجزنا من اخذ السمراء من المحمولة او المحمولة من السمراء بعد الاجل لان الطعام مكيل لا تفترق افراده وهذا مختلف

باب ولا يجوز مجموع الفضة بمجموعها لانه اخذ وزن فضته اجود من فضته او وزن نقصانه في الجودة
ومن له عليه دراهم مجموعة فلا تاخذ منه بوزنها او اقل تبر فضة اجود من فضته لانه بيع لسكتها
وجودة الفضة وليس هذا كقضا سمراء من محمولة لان هذه السكة في الدراهم وجودة الطعام ليست
كغيره. ويجوز تبر الفضة بعضها بفضة من بعض اجود صفة او ادنى عند الاجل في مثل الوزن ما لم يكن سكة
ولا مفضلة فيه ووزن. ومن ابدل له دراهم كيلا فقلته له [illegible] في الكيل [illegible] دينارا او دراهم

باوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل مثل الدينار والدينارين والثلاثة [illegible] لان هذا معروف ولا [illegible]
مكايسة. ولا يجوز في المراطلة ان يكون الناقص اجود عينا. وان سأله ان يبدل له دينارا هاشميا
ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن فلا خير فيه عند ربيعة ومالك. وقال ابن القاسم لا باس به عندي
وان كان الديناران هاشميين جميعا الا ان احدهما ضرب بمصر والاخر ضرب بدمشق وان كان الناقص افضل
في عينه ونفاقه عند الناس من الوازن فلا خير فيه وان تفاضلا في النفاق والجودة جاز. وان اتيته بدينار هاشمي
مما ضرب في زمان بني امية وهو ناقص فاردت ان يبدله لك بدينار هاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم فان كان
بوزنه فجائز وان كان الهاشمي انقص فقد كرهه مالك فجعل ما خير تركه ولا باس به عندي. وان بعت من رجل
دراهم بدراهم او بفضة او فضة بفضة فلما توازنتما رجحت فضته عن فضتك لم تعجز. ومن لك عليه تبر
فضة او ذهب مكسور فلا تاخذ منه اذا حل الاجل تبرا اجود من الذي لك اقل وزنا ويجوز ان تاخذ ادنى من تبرك
اقل وزنا ولا يجوز ان تاخذ منه بعد الاجل محمولة اقل كيلا من سمراء لك عليه فتصير من جميع لك. وقال اشهب
انه جائز كالفضة وكذلك لو قبضت قفيزا من قمح والدقيق اقل كيلا فلا باس به لانه يكون الدقيق اجود من
قمح الريع. قال ابن القاسم والفرق بين الفضة التبر وبين الطعام ان الفضة التبر كلها عند الناس نوع واحد
وامر قريب بعضه من بعض، والسمراء والمحمولة مختلفة الاسواق متباعد ما بينهما. ولو جاز ذلك لجاز ان تاخذ شعيرا
او دقيقا او سلتا اقل ويدخل في الطعام من قرض او استهلاك التفاضل في بيعه ويدخله ايضا من بيع بيعه قبل قبضه
ومما يبين لك لو انك رجل يأتي بسمراء فقال له اعطني بها حنطة او [illegible] محمولة او شعيرا او سلتا على وجه
التفاضل منه عليه لم يجز ويدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا وكذلك لو اتاك بطعام جيد فبدله منك بأدنى
منه بحر باكثر من كيله ويجوز في الذهب بدلها بانقص منها وزنا وأشف عيونا على المعروف فافترقا. ولا
خير في اقتضاء الحنطة من حنطة قبل الاجل من قرض ولا زبيب احمر من اسود وان كان اجود منه وما جاز في الاقتضاء
من القرض جاز بعد الاجل استحلالا. ومن اقرضته قمحا فقضاك دقيقا مثل كيله جاز وان كان اقل من كيله لم يجز ويجوز
في المراطلة بيع مصوغ الذهب بذهب او بدنانير اجود من ذهب المصوغ او ادنى كيلا بكيل بخلاف الاقتضاء
وكذلك حلي بين رجلين باع احدهما حصته منه من شريكه بمثل نصف وزنه تبرا فقال انه لا باس به وكذلك
نقرة بينهما. ومن واجب ان ينكسر [illegible] في النقرة اذا تحاضر فقسمتها كالكيس المجموع بينهما
فيحجبني ذهبا بذهب ليس كذلك بعينه وانما جاز في الحلي لما يدخله من الفساد وانه موضع استحسان. وان اقرضت رجلا
ذهبا مصوغا او سكيا فقضاك تبرا مكسورا اجود عينا او قضاك حليا او دنانير من ذهب اقرضته اياه
والتبر اجود ذهبا والوزن في ذلك كله واحد لم يجز لانه بيع لسكته او صياغته بجودة الذهب والصياغة تغني له السكة
لانه كان له ان ياخذ تبرا من حلي اقرضته فلما اخذته علمنا انه انما رضيه لفضل عينه ونزل له عن جودة تبرها في
المراطلة جائز وتلغى السكة والصياغة وتنزل التهمة. ولا يجوز التبر الاحمر بالابريز الذهب فيه بالذهب الاصفر ذهب
العمل الا مثلا بمثل. ومن اشترى [illegible] منقوشة مضروبة ذهبا بالابريز الاحمر [illegible] ذهبا اصفر للعمل وزنا بوزن
جاز [illegible] في الدنانير ما لا يجوز عينه في الشراء [illegible] ذهبه احمر [illegible] الصرف بينهما ولم يكن له رد
لانه انما يرجع بمثل ما يرد او ارجى. وان كان الدينار مغشوشا انتقض من التبر بمثل وزنه خاصة. ومن اشترى حليا من
فضة بوزنه من الدراهم او بذهب او بعرض جاز ذلك فان وجد بالحلي كسرا او شقا فله رده لانه اذا احسنه لم يبق
بين مثل ما عطي من فضة سكة لفضل صياغة كما انه لو [illegible] بالدنانير او بالقمح عيبا [illegible]
ان في القمح العيب ليس كدفنه الصحيح بخلاف الدنانير العيبة لانها اذا لم تكن مغشوشة فهي مثل ما اعطى
او افضل. وكذلك ان ابتاع خلخالين من ذهب او فضة فوجد في احدهما عيبا ترده منه وهما او فضة مثل
بها او اجود فله رده [illegible]

باب ومن كانت له دنانير ذهبا [illegible]

ولرجل آخر تبر مكسور ابريز احمر فتصارفا وزنا بوزن جاز وان كان احدهما دنانير ذهب اصفر وللاخر دنانير
فلعلها ذهب احمر مع تبر ذهب احمر جاز ان يفترقا المسكوك كالنقد بيع النقد فجائز كان الشراء مع من المنفرد او ادنى
وان كانت الدنانير التي مع التبر دون الصفرة والتبر مع صاحب الدنانير الصفرة آخر فضل عيون
دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر لا يجوز وان كانت الصفرة دون الدنانير الاخرى ودون التبر
او انه مع مثلها في نقائهما جاز ذلك وان كانت احدى الذهبين كلتاهما انقى جاز لانه معروف و ان كانت احدى
الذهبين نصفها مثل الذهب الاخر او نصفها انقى منها جاز واما ان كان نصفها انقى من المنفردة ونصفها
دون المنفردة لم يجز قال مالك وان زاد كيلة هاشمية فاتية يعنون كثر منها عددا او انقص منها وزنا فلا بأس
به فان جمع مع الهاشمية ذهبا اخرى هي شر عيونا من العتق كانت فضة ثلاث خروبات ونحوه لم يجز اذا
فضة عشرة دنانير مجموعة من تبع فرجحت جاز ان تعطيه برجحانها عرضا او ورقا بخلاف المراطلة وكذلك
ان كان لك عليه قمح او حيتان فاقتضيته منه فوجدت فيه فضلا عن وزنه فجائز ان تشتري منه تلك الزيادة بثمن نقدا والى اجل
ان كان اجل الطعام قد حل وان لم يحل فلا خير فيه وان حل فما اختلفت الصفات والجنس واحد فلا باس ان تاخذ مثل وزنه او كيله
اجود صفة او اردى واقل كيلا ولا تغرم لجودة او تاخذ لردائة شيئا ولا تاخذ اجود واكثر كيلا وتعطي شيئا
او اردى واقل كيلا وتاخذ شيئا ولا تاخذ اجود واقل كيلا ولا اردى واكثر كيلا وان لم تغرم لذلك شيئا ولا رجعت بشيء
ويدخل ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه ان كان من بيع و لو كان هذا من العروض التي تكال او توزن وغيرها من الثياب
والحيوان غير الطعام فلا باس به ومن لك عليه دراهم يزيدية عددا فقضاك محمدية او من يزيدية عددا وارجح في كل
درهم فلا باس به ما لم تكن عادة ولا يجوز ان تاخذ محمدية اقل من وزن اليزيدية لانك تركت وزن يزيدية لفضل عيون
المحمدية وكذلك ان قضاك تبرا مكسورا اجود من تبرك واقل وزنا لم يجز سواء كان ما لك من بيع او قرض و ان اقرضته
فضة بيضاء فقضاك بوزنها جارية سوداء مثل الوزن فاقل جاز ولا يجوز رجحانها لانك تركت جودة بفضل السكة
زيادة وزن فضتك السوداء وكذلك ان قضاك فضة بيضاء من فضة سوداء مثل الوزن فاكثر جاز ولا يجوز ان يقضيك
اقل من الوزن وهذا كله ما لم تكن شرطا او عادة

باب

ومن اقرضته دينارا فلا باس ان تاخذ منه بنصفه
او بما شئت من اجزائه دراهم اذا حل اجله او كان حالا وتجوز ان تاخذ بثلثه عرضا نقدا ثم تاخذ بقيته في الوجهين
ذهبا لانه يصير ذهبا وورقا بذهب او ذهبا وعرضا بذهب وتجوز ان تاخذ ببقيته عرضا وان اخذت بقيته دراهم
وحدها او مع عرض جاز ذلك ان حل الاجل وان لم يحل لم يجز ولا يعجبني ان يباع الدرهم الستوق والمحاس (?) ولا بدرهم
فضة وزنا بوزن ولا بعرض لان غر به احدا عيبه او يكون قد خالط الغش وافساد لاسواق المسلمين وقد كره عمر لبنا غش ان يباع
لصاحبه ولكن يطرحه فان افطع جاز بيعه اذا لم يغر به الناس ولم يكن يكرنسهم (?) وقال اشهب ارى ان يغش فيه
ان يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفا ان يغش به غيره ويجوز بدله على وجه الصرف بدراهم جياد وزنا بوزن
لانهما لم يريدا بهذا فضلا بين الفضتين وهذا يشبه البدل وقال اشهب واذا كسر الستوق جاز بيعه ان لم يخف ان يسيل
فيجعل دراهم او يسيل فيباع على وجه الفضة فان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة
ومن لك عليه فلوس من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا سقطت ومن
استقرض نصف دينار دراهم او ثلث دينار او نصف دينار دراهم فاعطيته دراهم فليس يقضي عليه الا
بدراهم كما قبض منه نقل رخصت او غلت او رخصت قال يحيى بن سعيد وان استقرض نصف دينار فدفعت اليه دينارا
ما نطلق به فكسره فاخذ نصفه ورد اليك النصف الباقي فعليه ان يقضيك دينارا قائما فيأخذ نصفه ويرد اليه
نصفه وقال مالك ان اعطيته دينارا فيصرفه القابض فاخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار عينا
الصرف يوم (?) وان ابتعت سلعة بربع او ثلث او نصف دراهم او بربع وقع البيع على الفضة وتعطيه بالفضة
ما تواجبتما عليه من نسبة ما اعطيته بذلك فلوس او الموضع الذي فيه الفلوس بصرف يوم القضاء لا يوم

التبايع وان ابتعت شيئا بدانق فلوس نقدا او مؤجلا فان سميتما ما للدانق من الفلوس او كنتما عارفين بعدد
الفلوس فلا باس به والبيع انما وقع على الفلوس وان كانت مجهولة العدد او لا تعرفان عددها لم يجز لانه غرر
و ان ابتعت سلعة بنصف دينار او بثلث او بربع وقع البيع على الذهب وتدفع اليه به ما تراضيتما عليه
فان تشاححتما قضى عليه في جزء الدينار دراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع و من باع سلعة بنصف
دينار واشترط ان ياخذ به دراهم نقدا يدا بيد فان كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا باس به اذا اشترطا
كم الدراهم من الدينار وان باع السلعة بنصف دينار الى اجل وشرط ان ياخذ به اذا حل الاجل دراهم لم يجز
ولو لم يشترط ذلك كان له اذا تشاححا عند حلول الاجل ان ياخذ دراهم على صرف الناس يوم اخذه وكذلك لو
اشترى ذلك وقع البيع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا مجهول قال اشهب
وان كان انما وجب له ذهب وشرط ان ياخذ منها دراهم فذلك احرم له لانه ذهب بورق الى اجل وورق ايضا لا
يعرف عددها ولو شرط ان ياخذ بالنصف دينار اذا حل الاجل ثمانية دراهم كان بيعا جائزا وكانت الثمانية
لازمة لكما وهي كالنصف لغو قال مالك ومن باع سلعة او اكرى منزلا بنصف دينار او بثلث الى اجل فلا
ياخذ في ذلك قبل الاجل دراهم وليأخذ عرضا ان احب فاذا حل الاجل فلياخذ ما احب تم كتاب الصرف والحمد لله

كتاب بيوع الآجال

ومن باع ثوبا بثمن الى اجل جاز ان يشتريه قبل الاجل بمثل الثمن او اكثر نقدا والى اجله ودون اجله ولا يجوز بدون الثمن نقدا او الى
اجل دون اجله ولا باس به بالثمن فاقل منه الى ابعد من اجله واما باكثر منه فلا يجوز الا على المقاصة عند الاجل
وان تفرقت صارت في معنى اكثر منه الى الاجل واما الى ابعد من الاجل فنفسه مجاز بالثمن او اقل منه او اكثر وان بعت ثوبا
بعشرة دراهم محمدية الى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر وان بعته بعشرة الى شهر فلا تبتعه اجودهما
بتسعة نقدا او بدينار نقدا فيصير بيعا وسلفا وذلك ان فضة جاز ويجوز بعشرة نقدا وان بعت ثوبا بعشرة دراهم
الى شهر فاشتريته قبل الاجل بخمسة دراهم وثوب نقدا من نوعه او من غير نوعه لم يجز لانه بيع وسلف ولو كانت الخمسة
مقاصة عند الاجل جاز وان بعت ثوبين بعشرة الى اجل لم يجز ان تبتاع منه احدهما بخمسة وثوب نقدا لانه بيع وسلف
وفضة وسلعة بفضة موجلة وان بعت ثوبا بعشرة محمدية الى شهر فابتعته بخمسة يزيدية الى شهر وثوب نقدا لم يجز لان الثوب
الراجع لغو وكانك بعت الثاني بخمسة دراهم على ان يبيع الى ذلك الاجل خمسة بخمسة من سكة اخرى وان ابتعته بثوب او
بثوبين من صنفه الى دون الاجل او الى ابعد منه لانه دين بدين والثوب الاول لغو وان بعته بثلاثين درهما الى شهر فلا تبتعه
بدينار نقدا فيصير صرفا موخرا ولو ابتعته بعشرين دينارا نقدا جاز لبعدكما من التهمة وان بعته بدينارين الى شهر
وصرف دينار بعشرين درهما بدينار جاز ان تبتاعه بثلاثين درهما نقدا لبيان فضلها ولا يعجبني بدينار ودرهم وان ساويا له
في الصرف ولا تبتعه بثوب ودينار نقدا لانه عرض وذهب بفضة موخرة ولا يعجبني ان تبتاعه بعرض وفلوس نقدا
وان بعت من رجل مائة اردب محمولة بمائة دينار الى اجل ثم ابتعت منه قبل الاجل مائتي اردب محمولة كحنطتك بمائة
دينار نقدا لم يجز لانه رد اليك طعامك وزادك مائة اردب على ان اسلفته مائة دينار ولا تشتري منه من صنف
طعامك ككيلته فاقل باقل من الثمن نقدا وان كان مثل المكيلة بمثل الثمن فاكثر نقدا بخلاف الثياب ونحوها
وكذلك كل مكيل وموزون نقدا واما ان بعت منه ثوبا فرقبيا بدينار الى اجل فلا باس ان تشتري منه قبل الاجل
ثوبا من صنفه وجنسه باقل من الثمن او اكثر نقدا او الى الاجل وليس كرجوع ثوبك اليك وانما على مستهلك الثوب
قيمته بخلاف ما يوزن او يكال وان بعت منه عبدا او ثوبين بثمن الى اجل جاز ان تقيله من احدهما وان غاب عليهما
ما لم تعجل ثمن الاخر قبل اجله او يؤخره الى ابعد من اجله وان كان طعاما لم يجز ان تقيله من بعضه اذا غاب عليه حل الاجل
او لا وان لم يغب عليه او غاب بحضرة بينة جاز ذلك ما لم يفترقا وان لم يكن فيه ان يعجله الا قبل محله فيحسن قبر (?) ويعجل
لك دينارا على ان تبتاع منه بعضا او يدخله طعام وذهب نقدا بذهب موجلة وان اسلمت اليه في سابق عشرة اثواب

الى اجل عطالي خمسة منها قبل الاجل مع الفرس او مع سلعة سواء على ان يوفيه من رقبة الثياب لم يجز لانه بيع وسلف
ووضيعة على تعجيل حق ووجه البيع والسلف ان الذي عليه الحق جعل الخمسة الاثواب سلفا منه يقبضها من نفسه
اذا حل الاجل والفرس والسلعة بيع بالخمسة الباقية **و** اما ضع وتعجل بان تكون السلعة المعجلة او الفرس ييسوي الخمسة
الباقية ليحط الوضعة ويدخله تعجل حقه وان يرد في خوف ضعيفا ولو كانت قيمة السلعة المعجلة اكثر من قيمة الثياب
الموخرة لم تجز ايضا اذ لو اسلم ثوبا او سلعة اكثر ثمنا منه في ثوبين من صنفه لم تجز **قال ربيعة** لا يجوز ان يسلم
بعضه في بعض ولا بالاخرة فضلا منه مثل ان يبيع تمرا جلابا خرى في ثمنه قمحا او شعيرا ربيعة وان تعجب حمار العشرة
دنانير الى اجل قدم اقلته على ان تعجل الربح دينارا لم تجز ويدخله ضع وتعجل لان الحمار ربما لا يساوي الا اقل من تسعة
او يعتد بنقد فقلته على ان زاد لك دينارا اخرته عنه لم تجز لانه بيع وسلف بالتاخير فهو السلف ورجوع الحمار هو البيع
هو اثني المتاع واما اذا استقاله البايع فيزيده ما شا نقدا او الى اجل ما لم يكن يزيده حمارا الا ان يكون الحمار نقدا
فجائز **و** ان بعت سلعة بثمن الى اجل لم تجز ان تشتريها بعينها من المابع وزله باقل من الثمن نقدا ان يجر بما لك وان يحز بها انفسه
فجائز **و** لا يعجبني ان تشتريها الا ان الضعفي باقل من الثمن نقدا **و** ان وكله رجل على شرائها له باقل من الثمن لم يعجبني ذلك
ولا تنفعك انت المشتري بها ضلع يدخله ذلك يحمله بالبيع الى ما لا يجوز له شراوه لما به منه **و** ان باع عبدا بسلعة
بثمن الى اجل لم يعجبني ان تشتريها باقل منه نقدا ان كان العبد تغيرا لا ان ولا باس ان تبيع عبدا بعشرة دنانير من رجل
على ان يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير او بعشرين دينارا ان امسكته واخره لان المالين مقاصة فما ان اشترطا اخراج المالين
او احدهما اضا لا يكون كالشركة عنزهما انتم لم يجز ثم ان لم اعلم الشركة ان يرعا النبا فرلم يجز لوقوع البيع فاسدا
وانه دهما فاخرجا ان بالشركة على فعل فاسد **و** ان بعته سلعة بعشرة دنانير الى شهر على ان تاخذ بها عند الشهر مائة
درهم او حمارا او ثوبا موصوفا فجائز وانما يقع البيع على ما يقبض والقول لا يول الغرر **و** من لك على رجل دين الى اجل فلما
حل اخذ بعضه سلعة على ان اخره بقية الثمن لم يجز لانه بيع وسلف وان اخذ بعض الثمن سلعة وارجا عليه بقيته حالا
جاز ذلك **و** من لك عليه دين حال او الى اجل فلا تكتري به منه دارا او ارضا التي رويت او عبدا شهرا او تستعمله هو به عملا
يتاخر او تنتفع منه بتمرة حاضرة في روس النخل قد ارهقت او ارطبت او زرعا قد افرك ولا تستنفذ ربما ولو استجب الثمرة
واستحصد الزرع وتاخرتهما جاز ولو انتفع به منه سلعة بخيار او امة تتواضع او سلعة غائبة على صفة او ما
غائبة على صفة ولو بعته دينا من غير غريمك لم يجز كذلك وليس كغيرك لانك انتفعت بتاخير ثمن ما صحته
فيه عليه بخلاف الاجنبي مع انه لا يجوز في خيار او مواضعة او شرا شي غائب بتعجيل النقد بشرطه **و** من لك عليه
مائة اردب حنطة الى اجل من قرض او بيع فوضعت عنه قبل الاجل خمسين على ان يعجل لك خمسين لم يجز لانه ضع
وتعجل وان بعت عبدا بعروض مضمونة الى اجل فلما حل اخذت بها المضمون عبدين من صنف عبدك لم يجز ولا تاخذ
ثمن عبدك الا ما يجوز لك ان تسلم عبدك فيه **و** ان اسلفت الى رجل في محمولة الى اجل فلما قلته له قبل الاجل خمسين واخذ
في سمرا الى اجلها فقيل لم تجز لانه فسخ سمرا في محمولة الى اجل ولو حل الاجل جاز لك اخذ سمرا من محمولة او محمولة
من سمرا لانه بدل ولا يجوز لك ان تبيع من رجل بيعا على ان يسلفك او تسلفه فان نزل ذلك فسخ الا ان يسقط مشترط السلف شرطه
قبل فوات السلعة بيد المبتاع فيتم البيع **قال مالك** وهذا مخالف لبعض البيوع الفاسدة وان لم تعلم بفساد
البيع حتى فاتت السلعة بتغير بدن او سوق وكان المسلف من البايع فله الاقل من الثمن او من القيمة يوم القبض ويرد
السلف وان كان المسلف من المبتاع فعليه الاكثر منهما بلغ **و** من ابتاع سلعة على ان البايع متى ما رد الثمن
فالسلعة له لم يجز ذلك لانه بيع وسلف **قال سحنون** بل سلف جر منفعة ومن فرض ثوبا في مثله كسلمك ثوبا
في مثله فان كان النفع للاخر من ثوبين جاز وان لم يقبضه به نفع لنفسه وعلم ذلك صاحبه او لم يعلم لم يجز
وكذلك لو اقرضته عينا ان تكونه بمقدار ما الاجل لما كرهت من تغرابه في تلك وكذلك في قرض جميع الاشيا
فان فرض ذلك وعلم انما اغتنيت به نفع نفسك بلا تعجيل حقك ان كان ما اغتنيت من النفع كما هذا وان لم يحس

غير ذلك او المسلم يكن له تعجيله ومن حرحت والبيع الفاسد بثمن الى اجل اذا بات عجلت فيه القيمة وفسخ
الاجل **و** كل ما اقرضته من طعام او عرض او حيوان او غيره ببلد على ان يوفيكه ببلد اخر لم يجز وان ضربتما اجلا
بخلاف البيع **قال عمر بن الخطاب** واما ان اقرضته عينا فلا حمال فيها اذ كان لك ان تاخذ ببلد حيث ما لقيته
بعد الاجل فاذا اشترطت اخذها ببلد اخر فانما يجوز ذلك اذا فعلته رفقا بصاحبه لا تعتري انت به نفعا من ضمان طريق
ونحوه كما يفعل في السفاتج اذا ضربت اجلا يبلغ البلد في مثله وان لم يخرج فلك اخذه بعد الاجل حيث وجدته
ولا يعجبني ان يضرب فيه الى البلد اجلا **و** لا يجوز للحاج قرض كعك او سويق على ان يوفيه ببلد اخر ولا يسلفه ولا
يشترطه **قال ابن عمر** لا يشترط الا القضا **و** من له الى جانبك زرع فاستقرضته منه على ان تقضيه من زرع
اخر لك ببلده لم يجز وان اقرضك فدانا من زرع مستحصد تحصده انت او تدرسه على جملته وترد عليه مثل كيل ما فيه فان
فعل ذلك رفقا وبقع الدرس ونحوه جاز اذا كان يسيرا مما كفيته منه كثير مؤنة لقلته فيه كقت زرعه ولو اغتنمه بذلك
نفع نفسه بكفاية بطل ذلك لم يجز **و** لا تفرض لرجل طعاما على تصديقه بكيله وان كنت انت قد استقرضته
ايضا وكانه اخذه ليضمن نقصه ولو حضر كيلك حين قبضته جاز قبضه بذلك قبل غيبتك عليه ولو استقرضته له وامرته
بقبضه جاز ذلك وكان دينا لربه عليك وفيما لك على قابضه **و** لا باس ببيع ما استقرضت على تصديق كيله بثمن
نقدا ولا ينبغي الى اجل ولو ان القرض ان للمبتاع ما وجد من المتعارف من زيادة الكيل او نقصه له وعليه ويرد كثير الزيادة
ويرجع بحصة كثير النقص من الثمن والقرض يجب للتسمية هاهنا الان يقول له كله وانت مصدق ويجوز ويصدق فيما
يذكر **و** ان اقرضت رجلا طعاما الى اجل فلا باس ان تبيعه منه او من غيره قبل الاجل بكل شيء نقدا عن الطعام والشراب
والادام كله ولا باس ان تبيعه من الذي هو عليه اذا حل الاجل بما شئت من الاثمان او بطعام اكثر كيلا منه **و** ان اقرضته
حنطة فلا تاخذ منه اذا حل الا جلها قيقا ولا شعيرا ولا سلتا الا مثلا بمثل فاما قبل الاجل فلا تاخذ منه الا مثل حنطته
صفة وكيلا ولا تاخذ منه شعيرا ولا سلتا ولا دقيقا ولا شيئا من الطعام قبل الاجل ويدخل ذلك ضع وتعجل وبيع الطعام
بالطعام الى اجل **قال** ان بعته طعاما لك عليه حالا من قرض بدنانير لم تجز ان تفارقه حتى تنتقد الا قدر ان تذهب معه الى السوق
او الى بيتك ونحوه من البيت فاما ان تجيء تطلبه بها فلا يجوز لانه فسخ دين في دين **باب** لا باس ان تاخذ من دينك من قرض وما
من ذهب او فضة ما من ورق او ما شئت من السلع نقدا **و** من لك عليه الف درهم حالة فاشتريت منه بها سلعة حاضرة بعينها فلا تفارقه
حتى تقبضها فان دخلت بينكما قبل ان تقبضها فالبيع جائز وتقبضها اذا اخرجته وان اخذت منه بدينك طعاما فاكتل كيله من بيته
بعد وجوب البيع لتاتيه بدواب تحمله او تكتري منه او سفنا وتم كذلك تاخر اليوم واليومين او شبه عند في كيله وغاب الشمس
وقد بقي من كيله شيء فيتاخر الى الغد فلا باس به وليس هذا من دين في دين وان اخذت خفيفة فيها عمل القبض وان اخذت منه
بدينك ما لا مؤنة فيه من قليل الطعام والعرض يكيل او وزن او عدد لم يجز تاخيره الا ما كان يجوز لك في مثله ان تاتي بجمال
تحمله او مكيل تجعله فيه بعلى هذا ما حمل من الطعام **والقرض** في الخشب والبقول والرياحين وفي كل شيء جائز اذا كان
معروفا الا الجواري وتراب الفضة **و** لا ينبغي لك قبول هدية مديانك الا من تعود ذلك منه قبل ان تداينه وتعلم ان هديته
اليه ليس لاجل دينك فلا باس بذلك **قال عطا** وان قارضت رجلا مالا او اسلفته ايا فلا تقبل منه هدية الا ان يكون من
خاصته لذلك لا يبيع له ولم يكن يهدي منه **و** من اقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تنور او ملة وتجوز قضا ولم يقع
شرطه كجارية **و** كذلك سمرا من محمولة او دينارا منقيا من كومي بغير العين **و** من له عليك طعام من سلم فاحلته
على طعام لك من قرض فحل او كان الذي له عليه من قرض فاحلته على طعام لك من بيع او من قرض فحل فذلك جائز
وكذلك لو كان لك على رجل طعام من قرض فلما حل الاجل وجعت اليه دراهم يبتاع بها طعاما يقبضه من حقه فذلك
كله جائز **و** ان كان لك عليه طعام من قرض وله عليك طعام من قرض ككيله وصفته حالين او موجلين جاز ان تتقاضا
اختلفت الاجلان او اتفقا ولم يحلا او حلا او حل احدهما لا ان يكون الذي عليك سمرا والذي لك محمولة فتجوز المقاصة
ان حلا لانه بدل واما ان لم يحلا او لم يحل الا احدهما فلا يجوز لانه لا يجوز قضا سمرا من بيضا ولا بيضا من سمرا قبل الاجل

من بيع او قرض وان كان لك عليه طعام من سلم وله عليك طعام مثله من سلم لم يجز ان تتقاصا حلت الآجال ام لم تحل
وان كان احدهما من قرض والآخر من سلم فان حلا والصفة والمقدار واحد جازت المقاصة وان لم يحلا او لم يحل الا احدهما لم يجز
كان الحال منهما سلما او قرضا و ان كان لك عليه دنانير وله عليك مثله صفة ومقدارا او هما ذهب جميعا او ورق او عرض
فلا باس ان تتقاصا في ذلك كله كانا من بيع او قرض اختلفت الآجال او اتفقت وقد حلا او لم يحلا او حل احدهما وان كان
لك عليه ذهب وله عليك ورق جازت المقاصة ان حلا ولا تجوز ان لم يحلا او حل احدهما وان لم يحلا وان بعدت الآجال لانه صرف
مؤخر وان كان لك عليه عرض وله عليك عرض وهما مختلفا الجنس والصفة فان كان اجلهما مختلفا لم يجز ان تتقاصا
حتى يحلا او يحل احدهما ولو اتفقت آجالهما ولم يحلا جاز التقاص فيهما قبل محلهما ولو اتفقا في الصفة والجنس والقدر جازت
المقاصة فيهما وان اختلفت آجالهما وليس لمن ابتاع عرضا مؤجلا في ذمة رجل [illegible] كان الذهبين
[illegible] في المقاصة تبرا و حكم اجناس التمر واجناس الزبيب وسائر الحبوب في المقاصة على ما ذكرنا من
الحنطة في القرض والسلم ومن لك عليه اردب حنطة من قرض الى اجل فحل واقرضك مثله الى ابعد من اجله بغير تحديد
فلا باس ان تتقاصا ومن له عليك طعام من سلم فحل فلا باس ان تحيله على طعام استقرضته ويكون بحلول او حر
قرضا عليك واما من سلم

تم كتاب الآجال والحمد لله كثيرا

كتاب البيوع الفاسدة

ومن اشترى شيئا بيعا فاسدا وفات عنده فعليه قيمته يوم قبضه والفوت مختلف فالرقيق والحيوان يفيتهما
طول الزمان عند المبتاع اذ هما لا يثبتان على حالهما واما الثياب والعروض فلا يفيتها ذلك الا ان تتغير اسواقها
فان تغيرت سوق السلعة ثم عادت لهيئتها لم يكن للمبتاع ردها لان القيمة قد وجبت واما ان باعها ثم رجعت
اليه بعيب او شراء او هبة او ميراث فله الرد الا ان تتغير سوقها قبل رجوعها اليه فان ذلك فوت وان عادت لهيئتها
واشهب يفيتها عقد البيع ولا يجوز ان تباع جارية بجارية من غير موجود [illegible] وبرد ذلك فان ماتت الجارية عند
بعيب او نقص سوق لزمه قيمتها يوم القبض وليس له ان يعطيه مثلها مع ما نقصها واخذها بغير شيء لا خيرة
لنقصها كما ليس له ردها عليه مع ما نقصها من عيب ولا بعد زيادة في سوق او بدن الا ان يقبلها البائع
الا ان يجتمع فيه جميع ما ذكرنا و من اشترى امة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم مات الولد فذلك فوت وليس له ردها كانت
من المرتفعات او الوخش لان القيمة قد وجبت وليس ما ذكرنا من حوالة سوق او بدن يفيت الرد بالعيب في البيع الصحيح
وان كان عيبا مفسدا فانه يردها وما نقصها ولا شيء عليه في العيب الخفيف ولا يفيت ردها و الفسخ وان
بيع الحرام [illegible] المتبايعان بعضهم واحدا فليس للمبتاع رده في النقص كما ليس للبائع اخذه في الزيادة والعيب
بسببه من عند البائع والحجة للمبتاع خاصة فالحجة للمبتاع في الرد و لا يجوز بيع سلعة بثمن الى اجل مجهول
فان نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لاجازة البيع لانه عقد فاسد وللبائع اخذها او قيمتها في الفوت و من اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه قبل ان يزهي بالبيع جائز اذا لم يشترط تركه الى ان يزهي وان لم يجذه وتركه حتى ارطب او اثمر
لم يجز البيع وفسخ ورد قيمته الرطب او مكيلة التمر ان جذه تمرا و اذا جمعت صفقة حلالا وحراما فسخ جميعها

قال مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت وما كان يكرهه الناس رد الا ان يفوت فيترك **قال مالك** وشراء
القصيل والقضب واشتراط خلفته انما يجوز ذلك اذا بلغ ان يرعى او يحز للعلف ولم يكن في ذلك فساد ويجوز
شراؤه واشتراط الخلفة فيه ان كانت مأمونة لا تخلف او يشترط منه جزة او جزتين اذا لم يشترط ان يتركه حتى يحبب
فان اشترط ذلك لم يجز وفسخ البيع وان لم يشترط ذلك ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة وقد جز
رعيا باسه او ما قل او كثر فانه ما رعي او جز بقدر تشاح الناس فيه في وقته ويقوم ما كان يرجى من خلفته او لا يقبضها
ولا يقوم الحب ولا ينقص [illegible] اوله او آخره وانما ينظر الى قيمة القصيل في اوله كان اوله اغلى او آخره فيجمع قيمة ما جز
مع قيمة ما تحبب فان كان قيمة ما تحبب قدر ثلث ذلك او نصفه او اقل او اكثر رد من الثمن بقدر ذلك من الثمن ان كان **قال ابن**

ابن القاسم ومعنى قوله انما يكون في ذلك وشبهه اذا كان قد بلغ الرعي او ان لم يحصد و اذا اخرج القصيل
من الارض ولم يبلغ ان يرعى ويحصد لم يجز شراؤه ويشترط ان يتركه حتى يبلغ ان يرعى ويحصد ولا يجوز شراء قصيل
او قرط او قضب قد بلغ ان يرعى او يحصد على ان يتركه ان يحبب او يقصب او يتركه شهرا الا ان [illegible] فضله
بينا [illegible] وهو دائم فيه فاما ما تأخر الزيادة نبات فلا يجوز وليس كثمار حين ما يشتري فيه من تمر نخل او تين بعد
طيبه انما هي في الثمرة حلاوة ونضج وقد تنبأ نماء عظمه والقصيل يزيد بنشوزا ومنه ما يستخلف ويشترى له سقيه شهرا
او اكثر ونحو كشراء شيء بعينه الى اجل والجائحة فيه من البائع ولو جاز ذلك لجاز شراؤه بقلا على ان يتركه الى ان يرعى
او طلعا ونخلا الى ان يحيى بلحا وانما يجوز ذلك لمن على القلع و كذلك صوف الغنم لا يجوز ان يشتري على تركه الا يسيرا وان
ابتاع بقل الزرع على رعيه مكانه جاز وان اشترط سقيه الى ان يحيى فصيلا لم يجز ويجوز لمن اشترى اول جزة من
القصيل شراء خلفته بعد ذلك ولا يجوز ذلك لغيره ولا يجوز ان يشتري ما تضع [illegible] شهرا لاختلاف الحمل فيه بكثرة الجني
وقلته

باب

ولا يجوز بيع سلعة على انها بالنقد بدينار والى شهر بدينارين وكذلك على انها الى شهر او الى شهرين بدينار [illegible]
على الالزام لهما او لاحدهما وليس للمبتاع تعجيل النقد لاجازة البيع لانه عقد فاسد وان كان على غير الالزام جاز و لا يجوز
شراء سلعة بمائة مثقال من ذهب وفضة لا يسميان كم من هذا وهذا و من ابتاع امة على تعجيل العتق جاز ولزم البائع
تعجيل الشرط بما وضع من الثمن ولم يقع فيه غرر فان ابى ان يعتق فان كان اشترى على ايجاب العتق لزمه العتق وان لم يكن
على ايجاب لم يلزمه عتق وكان للبائع ترك الشرط ويتم البيع او يرد البيع فان رد [illegible] **قال اشهب**
لا يرد البيع [illegible] العتق لما اشترط واما ان ابتاعها على ان يتخذها ام ولد او على ان لا يخرج بها [illegible] الغزو
[illegible] فان فاتت عند المشتري بحمل [illegible] فان فاتت
المشتري [illegible] قيمتها يوم قبضها المبتاع او الثمن و لا يجوز ان تبتاع
عبدا على [illegible] ولا تهب ولا تتخذ [illegible] و كذلك من ذلك على رجل من بيع او قرض فلا
تفسخه عليه [illegible] فان اخرت منه قبل الاجل او بعد [illegible] حتى تقبضها [illegible] واما ان
ابتعت ثوبا بعينه بدينار [illegible] لم يقبضه والبيع تام وليس للبائع حبسه بالثمن لانه مؤجل وليس كما [illegible]
من [illegible] وقد يجوز [illegible]
و كره مالك رحمه الله ان تبتاع طعاما بعينه [illegible] الى الاجل البعيد **قال ابن القاسم**
وارى البيع كله فاسدا [illegible] الى الاجل البعيد و لا يجوز لرجل شراء سلعة بعينها بقيمتها او على حكمه او حكم البائع
او على رضاه او رضى البائع او حكم غيرهما او رضاه

باب

ومن الغرر بيع عبد آبق او جنين في بطن امه او بعير
شارد [illegible] ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه ولا شراء ما حل او ترى من بعير او شاة الا ان يرى المبتاع
معرفته بمكان [illegible] فيكون كبيع الغائب [illegible] على ما يعرف [illegible] وان تغير او تلف كان من
البائع [illegible] و ضمان ما ذكرنا [illegible] من البائع حتى يقبضه المبتاع فان
قبضه رده [illegible] فان فات [illegible] قيمته يوم قبضه [illegible] مكيلة التمر ان جزه تمرا وان اكله [illegible]
قيمته و ثمر النخل في البيع الفاسد مصيبته من البائع [illegible] و لا يجوز بيع غبار المعادن من اقطعه له اذا
مات اقطعه لغيره ولم تورث عنه وما ظهر من المعادن في ارض العرب التي اسلم عليها اهلها او بارض [illegible] فامرها الى الامام
يقطعها لمن رأى و يجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الورق بالذهب **مالك** وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
بقطع المعادن **قال ابن القاسم** لانه يجمع فيها شرار الناس و من حفر في المعادن فادرك نيلا لم يكن له بيع [illegible]
لانه غرر [illegible] وله منعه من الناس بخلاف فضل الماء ولم يأت في هذا ما جاء في منع فضل الماء و لا يجوز من بيع المعادن
[illegible] يوم ولا يومين [illegible] و اذا كانت المواشي والدواب [illegible]
[illegible] و لا باس بالبيع الى الحصاد او الى الجذاذ او العصير [illegible]

[illegible]

مع النصارى بعيدهم وصومهم ...

لا انه اجل معروف وأمّا الى العطا فان كان بابا معروفا وقته فجايز وان كان النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم
والميلاد وقتا معروفا فالبيع اليه جايز وإذا اختلف الحصاد في البلدان نظر الى احصد عظم البلد الذي تبايعا فيه
لا ينظر الى اوله ولا الى آخره فيحل الحق حينئذ ولا ينظر الى غير ذلك من البلدان قيل فان اختلف الحصاد في البلد كل عام
فقال انما اراد مالك رحمه الله اجل الحصاد وعظمه وان لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فبقدر بلوغه الاجل عليه
و خروج الحاج اجل معروف اذا تبايعا اليه وهو ابين من الحصاد وفي كتاب التجارة بارض الحرب ذكر ما العبوز والبرك
وما تولد فيها ولا باس ان تشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا تنقده الثمن ان كان قد تاخر درسه الى مثل عشرة ايام
او خمسة عشر يوما وان قلت لرجل اعطني زيتونك هذا او قد خرج منك زيته كل رطل بكذا فان كان خروجه عند
الناس معروفا لا يختلف وكان الامر فيه قريبا كالزرع جاز وجاز النقد فيه وان كان مما يختلف لم يجز الا ان يكون بخيار
فيه ولا ينقد وكان عصره قريبا الى العشرة ايام وقال اشهب بيع الزيت على الكيل اذا عرف وجه الزيت ونحوه
لا باس به واما بالرطل فان كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف فلا باس به وان كان يختلف فلا خير فيه لانه لا يدري ما اشترى
لان الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول قال وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع او غيره قال ابن القاسم
ما سمعت مالكا يقول في زبل الدواب شيئا ولا اسمع فيه شيئا الا انه عندي نجس وانما كره العذرة لانها نجس وكذلك الزبل ايضا ولا ارى
ببيعه باسا قال اشهب والمبتاع في زبل الدواب اعذر من البايع ولا باس ببيع خثا البقر وبعر الغنم والابل ولا
يجوز بيع ميتة ولا جلدها وان دبغ ولا يواجر على طرحها الا بجلدها ولا باس ان يواجر على طرحها بالذهب والورق ولا يطبخ
بعظام الميتة ... ولا باس ان يوقد بها على طوب او حجارة الجص ولا ارى ان تشترى عظام الميتة ولا تباع
ولا انياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمتشط بامشاطها ولا يدهن بمداهنها وان ابتعت صبرة على ان فيها مائة اردب بثمن مفرقة
جاز وكانك ابتعت مائة من تلك الصبرة فان نقصت عنها يسيرا او وجدت اكثر من المائة لزمك ما اصبت بحصته من الثمن
ولم يكن لواحد منكما في ذلك خيار وان نقصت كثيرا فانت مخير في اخذ ما اصبت بحصته من الثمن او رده وان امرته ان يكيلها
لك في غرائرك او في غرائر ... فزعم انه فعل وانها ضاعت فان صدقته في الكيل او قامت له بينة انه كالها
فوجد فيها اكثر المائة لزم المشتري ... وان لم تصدقه في الكيل وقلت فلم تكلها ولكن انما وجدت فيها
عشرة او ثلاثين ولم تقم له بينة ... التشمية ... النقص في الرضى بما اصبت
او تركه بعد ... قال ابن القاسم ولا يعجبني ان يجمع رجلان سلعتيهما في البيع فيبيعانهما بثمن يسميانه
لان كل واحد ... ولا يدري ما يصاب له ... وكذلك ان كان ... عبده ... في صفقة ...
واجازه كله اشهب وقد كان ابن القاسم يجيزه وان ابتاع عبدا على ان احدهما بالاخر جميل لم يجز وكذلك ان باع من الملي على ان يتحمل له
بالمعدوم كمن ابتاع منه سلعة على ان تحمل له بما على الاخر و من باع او اقرض على ان ياخذ حميلا جاز رضي الحميل بذلك او كان
غائبا او قريب الغيبة وان كان بعيد الغيبة فالبيع فاسد ولو كان غايبا فلم يرض لم يلزم بيع والقرض الا ان يرضى البائع
تركه او يرضيا جميعا بحميل غيره ولو كان ذلك خلعا او صلحا على دم عمد ما ... بالزوجة في عصمته وهو
على حقه في الدم واما النكاح على هذا فلا يجوز الا ... خيار فيه ولا يجوز على ان لم ياتي به الى اجل كذا والا فلا نكاح بينهما
واما البيع على هذا فامضه وابطل الشرط وان بعته سلعة على ان يرهنك عبده الغايب جاز ولم توقف له السلعة
الحاضرة حتى تقبض العبد الرهن الغايب وان هلك في غيبته فليس للمبتاع ان يرهنك سواه ... البيع ولك رده الا ان يشاء
كما ليس له ان يبدل ما رهنك بغيره ولا انما بعته على ان يسلم لك رهنا بعينه ... ما لا يكون رهنا الا تحقيقا لو
فلس صاحب العبد الرهن والعبد غايب لم يكن لك قبضه ... وتكون في العبد اسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض
فاما ان هلك الرهن بيد من بعد ان قبضته فلا يكون لك سواه ... البيع لا استعجال الثمن لان هذا بيع قد تم عقده قبل هلاك
الرهن وان بعته على حميل لم تسمياه او رهن لم تصفاه جاز وعليه الثقة من رهن او حميل وان سميتما الرهن على ان يدفعه
البائع ان امتنع وليس هذا من الرهن الذي لم يقبض ... عبده ... فان امتنع من دفعه ...

صح

اجمع ومن ابتاع ثيابا مرقوما عليها لكن ما ابتاعها به وباعها برقومها ولم يقل قامت علي بكذا ويسر له مالك رحمه الله
فيه الكراهية والنقص فيه وجه الخلابة و من ابتاع سلعة على انه ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام وقال في موضع الى عشرة
ايام فلا بيع بينهما فلا يعجبني ان يعقد البيع على هذا وكانه زاد في الثمن على ان ينقده الى ذلك الاجل بعينه ولا ... له
من امر الغرر والمخاطرة فان نزل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن الذي اشتري به ولا كمن اجعل هلاك السلعة وان كانت
حيوانا من البايع حتى يقبضها المبتاع بخلاف البيع الصحيح يحبسها البايع بالثمن تلك هلاكها من المبتاع بعد عقد
البيع و بيع المريض من ولده بغير محاباة جايز وكذلك في وصيته ان يباع عبد ابنه فيعتق لا انه لا يزاد على قيمته و ام
حاضنة الجارية يجمع ابنها في مالها بيعه وشراؤه جايز ان حوزه لها حوز ولا يجوز لها قضاؤها في مالها حتى تدخل
بيتها ويعرف من حالها و من باع امة ولها ولد رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جايز اذا كان ان
مات الصبي ارضعوا له آخر و من باع شاة على انها حامل لم يجز وكانه اخذ لجنينها ثمنا ... انها حامل

كتاب بيع الخيار

وبيع الخيار جائز وذلك في الثوب اليوم واليومين وشبه ذلك والجارية مثل الخمسة الايام والجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها
وعملها والدابة تركب اليوم وشبهه ولا باس ان يشترط ان يسير عليها البريد ونحوه ما لم يتباعد قال غيره والبريدين
يختبر سيرها والدار الشهر ونحوه وما بعد من اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر لا يدري ما تصير اليه السلعة عند الاجل ولا يدري
صاحبها كيف ترجع اليه قال غيره ومن يزيد المبتاع في ثمن السلعة لتكون في ضمانه الى بعد الاجل لانه غرر وقد
قال مالك رحمه الله شرا سلعة بعينها الى اجل بعيد بغير اشتراط النقد والنقد فيما بعد من اجل الخيار او قرب الاجل بشرط والبايع
والمشتري في اشتراط الخيار سواء قال غيره ولا يشترط لبس ثوب لانه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب
والعبد بالاستخدام قال ابن القاسم ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على انه بالخيار فان كان الناس يشاورون غيرهم
ويحتاجون فيه الى رايهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد قال سحنون عن غيره
ان يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون فيجيء تارة سلفا وتارة بيعا لانه لو تلف ذلك من رجل يعاب عليه ثم اقاله
من بعضه واخذت ثمن ما بقي كان بيعا وسلفا بخلاف اقالتك من احد عبدين او ثوبين وذلك جائز فيما يعرف عينه ولو تعيب
العبدين من الى اجل على ان يرد عليك احدهما عند الاجل بنصف الثمن على ما تقويه يوم قبضته او نقصه جاز لانه انما اشترى احدهما
واستاجر الاخر الى ذلك الاجل بالثمن الذي يبقى عليه وذلك جائز لان كل ما يعرف بعينه وينتفع منه بغير اتلافه تجوز اجارته ولا تجوز
اجارة ما لا يعرف بعينه من طعام او ادام ونحوه ولا كل ما لا ينتفع به الا باتلافه اما الاكل وغيره ابن القاسم ومن جن او اغمي
عليه في ايام الخيار والخيار له فالسلطان ينظر له في الاخذ او الرد او يوكل بذلك من يرى من ورثته او غيرهم ويفرض في ماله وينفق منه
على عياله كما ينظر في مال المفقود وتلوم للمجنون سنة ويفرق على امراته في التلوم فان برئ والا فرق بينهما والاحزم السجن امرأته
يفرق بينه وبين امراته واما الابرص ما والجذام يورث عن الميت فيكون لورثته فيه ما كان له وقد جعل مالك رحمه الله
تاخير الورثة في الغريم الذي حلف للميت لا قضينه حقه الا ان تؤخره وتمامها في كتاب النذور مالك ومن تزوج امراة
وشرطت عليه في العقد ان نكح او تسرى او خرج بها من بلدها فامرها بيد امها فماتت الام فان كانت اوصت بذلك الى احد
من ذلك الى احد بذلك الله قال ابن القاسم وان لم توص فكان رايت مالكا رحمه الله ... لابنة او قال ذلك لها ولم ابينه
منه ووقف على زياد عن مالك رحمه الله ان ذلك لا يكون بيد احد غير من جعله الزوج بيده لانه هو الذي كان رضي
ان جعل امر امراته بيده لا بيد غيره وقاله قال ابن القاسم وان اوصت الام الى رجل ولم تذكر ما كان لها في
ابنتها لم يكن للوصي الا بنتها شيء من ذلك قال اشهب وان اورث قوم خيارا فاختلفوا فقال
بعضهم اجيز البيع وقال الاخرون لا نقض فليس لهم الا ان يجيزوا جميعا او يردوا جميعا وهذا النظر لان الذي ورثوا
عنه لم يكن له اجازة بعض ذلك ورد بعضه وكذلك هم واستحسن ان من اجاز منهم ان ياخذ حصة من لم
يجز ان شاء فان ابى رد الجميع الا ان يسلم له البايع من بايع او المبتاع اخذ حصته فلا يكون له عليه الا ذلك وكذلك

ان اصاب عيبا بما ابتاع وليتما بغير خيار او مشتريان اصابا عيبا فرضيه واحد ورده الاخر على ما ذكرنا ليس لهما الا ان يردا
او يحبسا الا ان يشاء المتبايع على ما ذكرنا ان ياخذ بجماعة لحاله فان ابى فللبائع ان يقبل مصابة الراد منهما **و**ان كان الورثة
صغارا نظر لهم الوصي بالاجتهاد بلا محاباة في الرد او الاجازة فان لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر ويجعل ناظرا
بلا محاباة وان كان وصيا ومعه من الورثة كبير لا وصي عليه فهما في ذلك كاختلاف الورثة وان كان الورثة كلهم
اصاغر ولهم وصيان فما اجتمعا عليه من رد او اجازة بوجه الاجتهاد بغير محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر في
ذلك السلطان ويمضي قول اصوبهما بخلاف الورثة لان الوصيين لا يحكمان في مال غيرهما وان كان مع الوصيين وارث كبير
يلي نفسه فما اجتمعوا عليه من رد او اجازة فالاجتماع جائز **و**ان قال الوارث انا ارد وتماسك الوصيان او تماسك الوارث
ورد الوصيان فذلك كاختلاف الورثة فان راى الوارث الذي يلي نفسه الرد واحد الوصيين معه نظر السلطان في ذلك
فمن راه مصيبا كلف صاحبه الرد معه او الاخذ ثم لا بد لهما من ان يردا او ياخذا الجميع الا ان يشاء البائع والمشتري
ان يرد عليهما ما اخذ منها به الرد فلو نظر لهم من الورثة فذلك له وليس للوصيين عليه ان ياخذ منه مصابة الوارث الذي اختار
الرد وكذلك ان راى الوارث واحد الوصيين الاخذ فالسلطان ينظر في ذلك كما وصفنا **قال ابن القاسم**
وان هلك الذي بمال الميت فاختار بعضهم الرد واخذ اورثه او لم يرد لتركته وان رد الفضل ... ورثته فان ردوا
لم يكن للورثة رد ما اخذ الا ان يوجد الثمن من اموالهم في مال الميت **ومن اغمي عليه** في ايام الخيار انتظرت افاقته ثم هو
على خياره الا ان يطول اغماؤه اياما فينظر السلطان فان راى ضررا فسخ البيع وليس له ان يمضيه بخلاف الصبي والمجنون وانما
الاغماء مرض **و**من اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام البيع فذلك لازم ما كان يجوز في مثله الخيار
وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع **وما اصاب** السلعة في ايام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائعا
واذا ابتاع المكاتب شيئا بالخيار ثلاثا فعجز في الثلاث فلسيده من الخيار ما كان له **فصل** ومن اشترى سلعة على ان
فلانا بالخيار ابدا ما يجوز به البيع **قال** قال مالك في الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضي فلان البيع جاز فلا باس به
وان رضي البائع او رضي فلان البيع فالبيع جائز من ابى ذلك على مشتريه **و**لا باس ان يشتري سلعة لفلان على ان يختار فلان او يشتري
لنفسه على رضى فلان او على ان فلانا بالخيار ثم ليس للمبتاع رد ولا اجازة دون خيار من اشترطه **و**لو ابتاع على ان يستشير فلانا
جاز له وله ان يخالفه الى رد او اجازة ولا يصنعه البائع وانما يجوز البيع على مشورة فلان او رضاه اذا كان قريبا **و**ان اشترى بمشورة
رجل ببلد بعيد فسد البيع ولو شرط المبتاع مشورة فلان الغائب بحيث البيع لم يجز ولو قرب جاز بعد ما يسأل **و**اذا كان الخيار
للمتبايعين لم يتم البيع الا باجتماعهما على الاجازة **و**اذا اشترى رجلان سلعة بالخيار فلمن شاء منهما ان ياخذ او يرد
ولا خيار في ذلك لصاحب السلعة لانه لا يتبع ذمة كل واحد منهما وقيل ليس له الا حصته من الثمن **و**اذا اختار من له الخيار
من المتبايعين ردا او اجازة وصاحبه غائب واشهد على ذلك جاز على الغائب والذي له الخيار من المتبايعين اذا ذهب او وهب
او كاتب او اجر او اعتق او رهن او تصدق او وطئ او قبل او باشر فذلك من المبتاع رضى بالبيع ومن البائع رد له فان كان
الخيار للمبتاع في الدابة فركبها او عربها او سافر عليها فهو رضى ويلزمه الدابة الا ان يركبها ركوبا خفيفا
في حاجة له ليختبرها فيكون على خياره وكذلك من اشترى دابة فوجد بها عيبا ثم تسوق بها او اشترى ثوبا بالخيار
فاطلع على عيب ثم لبسه بعد علمه فذلك قطع لخياره ورضى منه **و**ان كان الخيار للمبتاع في الجارية فجردها
في ايام الخيار فليس ذلك برضى ويحمل ذلك على التقليب الا ان يقر انه فعل ذلك تلذذا فهو رضى ونظر المبتاع الى الفرج انه رضى
لان الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج **و**ان زوج المشتري الامة او زوج العبد
او ضربه او جعله في صناعة او في الكتاب او ساوم بهما الا انه للبيع او كرى الرباع والدواب ونحو ذلك كله في ايام الخيار
فهو رضى وقطع لخياره **و**ان جنى على العبد عمدا فذلك رضى وله رده في الخطا وما نقصه وفي الامة مثله ان جنى
عليها عمدا فذلك رضى وله ردها في الخطا وما نقص من ثمنها وان كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله وله ان يرد ... الاجارة
والرهن والسوم والجناية واسلامه العبد للصناعة وتزويجه ... العبد في الرهن والاجارة وتزويج العبد
رضى

ماكان

ما كان في الرهنه رضى بالبيع **وروى علي بن زياد عن مالك** رحمه الله في البيع انه لا ينبغي ان يبيع حتى يختار
فان باع فان بيعه ليس باختيار ورب السلعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع **و**من اشترى من
رجل عبدين بثمن بالخيار وتقابضا فحصة كل عبد في الخيار من بائعه ومن ابتاع دابة بالخيار على ان ينقد ثمنها
فنقد ثم ماتت الدابة في ايام الخيار فمصيبتها من البائع ويرد الثمن وان كان الخيار للمبتاع في امة فاعتقها البائع في ايام الخيار
فعتقه موقوف فان رد المبتاع البيع لزم البائع عتقه وكذلك من اخدم او اجر امته سنة ثم اعتقها فعتقه موقوف فان رد
المبتاع البيع لزم البائع عتقه وكذلك ان تمت السنة عتقت بغير احداث عتق **باب** ومن اشترى
ثيابا او رقيقا او غنما على انه بالخيار ان نظر نظرها فنظر اليها وقبضه حتى راى اخرها فلم يرضها فذلك له ولو كانت حنطة
فنظر الى بعضها فرضيه ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه فان كان الذي لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه لان الحنطة
واحدة فان خرج اخر الحنطة مخالفا لاولها لم يلزم المشتري من ذلك شيء وله رد الجميع ان كان الاختلاف كثيرا وليس للمبتاع
ان يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفا الا ان يرضى البائع وللبائع ان يلزمه ذلك الا ان يابى المبتاع وكان الخلاف كثيرا وكذلك
في جميع ما يوزن ويكال **و**اذا ماتت الجارية او اصابها عيب في ايام الخيار او في عهدة الثلاث او في المواضعة وقد قبضها المبتاع
او لم يقبضها والخيار للبائع او للمبتاع فذلك كله من البائع ويخير المبتاع بين اخذها معيبة بجميع الثمن او ردها وكذلك
ان ظهر المبتاع على عيب كان بها عند البائع بعد ان حدث بها عيب في ايام الخيار فانما له ان ياخذها معيبة بجميع الثمن
او يردها وليس له ان يحبسها ويرجع بحصة العيب من اجل العيب الذي حدث في ايام الخيار لانه حدث وهي في ضمان البائع
فكانه عليه انتهى وان حدث بالجارية عيب في ايام الخيار ثم اصابها عند المبتاع بعد قبضها وخروجها من
الاستبراء عيب اخر مفسد ثم ظهر على عيب دلسه له البائع فان اراد ان يحبسها ويرجع بحصة عيب التدليس نظر الى
قيمتها يوم الصفقة بالعيب الذي حدث في ايام الخيار بغير عيب التدليس وقيمتها بعيب التدليس يومئذ ايضا فيقسم الثمن
على ذلك فيخرج منه حصة عيب التدليس وان اراد ان يرد نظر الى العيب الذي حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها
فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذي حدث في ايام الخيار في شيء من ذلك **و**اختلاف البينة ... الخيار من البائع
ولو جنى على الامة في ايام الخيار جناية فقطع يدها او اصابها ذلك من امر الله عز وجل فللمبتاع ردها ولا شيء عليه
وللبائع طلب الجاني او ياخذها معيبة بجميع الثمن ولا شيء للبائع **وما** وهب للعبد او تصدق به عليه في ايام الخيار فللبائع
وعليه نفقته في ايام الخيار **و**لو تلف مال العبد في عهدة الثلاث وقد بيع به لم يكن للمبتاع رد العبد ولا يرجع بشيء
ولو هلك العبد في الثلاث انتقض البيع وعلى المبتاع رد ماله وليس له التمسك بالمال ودفع الثمن ولو حدث بالعبد
في الثلاث عيب مفسد او جني عليه فاما رده المبتاع بماله او حبسه بماله بجميع الثمن لا شيء للبائع ولا يرجع على البائع
بحصة العيب الذي اصابه في العهدة لان مصيبته في العهدة من البائع وعليه عقل جنايته في ايام العهدة **قال ابن القاسم**
واذا ولدت الامة في ايام الخيار كان ولدها معها في امضاء البيع او رده لمن له الخيار بالثمن المسمى ولا شيء على المبتاع من قيمة
الولد ان ردها **وقال اشهب** الولد للبائع فان اختار المشتري البيع وفسخ لم يتبين لهما الا ان يضم المشتري
الولد او ياخذ البائع الام فيجمعا بينهما في حوز واحد والا نقضا البيع في ذلك **و**اذا قتل العبد رجل في ايام الخيار
فللمبتاع رده **و**من اشترى ثوبين في صفقة بالخيار فضاعا بيده في ايام الخيار لم يصدق ولزمه الثمن كان اكثر من القيمة
او اقل وان ضاع احدهما لزمه حصته من الثمن ولو كان المبتاع انما اخذ الثوبين ليختار احدهما بعشرة دراهم فضاعا لم يضمن
الا ثمن احدهما وهو في الاخر مؤتمن وان ضاع احدهما ضمن نصف التالف ثم له اخذ الثوب الباقي او رده **وكذلك** الذي
يسال رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار احدها فزعم انه تلف منها دينار فانه يكون شريكا **قال اشهب**
فان كان موضع الثوبين في البيع ... البائع وللمبتاع اخذ الباقي بالثمن او رده **قال ابن القاسم** وللمبتاع
ان ياخذ احد الثوبين بالثمن الذي سمي فيه من ايام الخيار وان مضت ايام الخيار وتباعد ليس له اختيار احدهما وينقض
البيع الا ان يكون قد اشهد انه اختار في ايام الخيار او [illegible] منهما وله اختيار احدهما بغير محضر البائع وان اختار بينه

اشتراهم عليه بقول او بقطع او بيع او رهن وما يلزمه به من الاحداث كان في البايع امينا ان هلك عند بايعه **باب**
واذا انعقد البيع بالقبض فلا خيار لواحد من المتبايعين الا ان يشترطاه وحديث ابن عمر رضي الله عنه المتبايعان بالخيار كل واحد
منهما على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار **قال** فيه مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه **و** اذا اختلف
المتبايعان في الثمن فيل للبايع اما ان تصدق المشتري واما حلف بالله عز وجل انك ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل
للمبتاع اما ان تاخذ بما قال البايع او ما حلف ما اشتريت الا بما قلته ثم **فان شاء** اذا حلفا او نكلا تردا وان
حلف احدهما ونكل الاخر لزمه البيع **و** لا يجوز في الصرف خيار فان فعل فسخ عليه لم يجز ان يسقط الخيار قبل التفرق ولا ان
يستقيلا صرفا جديدا ولا يجوز فيه حوالة ولا كفالة ولا شرك ولا رهن الا المناجزة **و** لا باس بالخيار في السلم الى يومين
يجوز تاخير النقد اليه مثله كيوم او ثلاثة اذا لم يقدم راس المال فان قدمه كرهت ذلك لانه يدخله سلف وبيع وسلفه حق
منفعة وان تباعد اجل الخيار كشهر او شهرين لم يجز قدم النقد ام لا ويجوز الخيار في هذا الاجل في شيء من البيوع فان عقد
البيع على ان لزمه ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز لفساد العقد **و** من اشترى عشرين ثوبا او ثوبين على ان يختار احدهما
بالف درهم وذلك له لازم فلا باس به **و** اما ان اختلف الثمن فقال هذا بخمسة وهذا بعشرة او قال هذا بدينار وهذا بنصف
وان كان على الالزام لاحدهما لم يجز وهو من بيعتين في بيعة وان لم يكن على الالزام ولكن لكل واحد من البيع والاخذ
بالخيار **و** اجاز ابن ابي سلمة شراء هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة يختار احدهما على الالزام اذا كان البيع واحدا
وان كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة لم يجز عند مالك ولا ابن ابي سلمة **و** يبيعان في بيعة هو بيعك
سلعة بدينار نقدا او بدينارين الى اجل فيلزم المشتري بعدا واحدهما ان الثمن ومكروه ذلك لانه وجب عليك بدينار نقدا فاخره
وجعلته بدينارين الى اجل او وجب عليك بدينارين الى اجل فجعلتهما بدينار نقدا **و** من اشترى هذه الضيعة كل قفيز بدرهم
او اشترى هذه الغنم كل شاة بدرهم على انه بالخيار ثلاثا فليس له اخذ بعض وترك بعض الا برضى البايع اذ هي صفقة
واحدة **فصل** من اخذ سلعة من رجل بما له من دينار رضيها او على ان يريها فتلفت قبل ان يرضى او يرى فهي
مضمونة **قال** وما ضاع من بيع على خيار مما لا يغاب عليه او مما ثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمبتاع يضمنه
ولزمه الثمن وكذلك ان وقع بيع الخيار مما اسر ما اشتراه النقد كان ما هلك في الخيار من البايع وان قبضه المبتاع
فيما يغاب عليه كالبيع الصحيح ويرد ما انتقد وسواء كان الخيار للبايع او للمبتاع **و** كل ما بيع على خيار فلا يجوز
اشتراط النقد فيه فان لم يجز ولا يجوز اشتراط ذلك فيفسد البيع لانه ذلك يصير تارة سلفا وتارة ثمنا فان سلم العقد
من اشتراطه جاز التطوع بالنقد بعد صحة العقد **و** من اشترى سلعة بالخيار على ان ينقد ثمنها فاصاب السلعة عيب
في ايام الخيار فعلم به ورضيه وحدث بها ايضا بعد ايام الخيار وبعد ان قبضها عيب مفسد فاطلع على عيب دلسه
البايع فان شاء حبسها ويوضع عنه قدر عيب التدليس من قيمتها يوم قبضها لانه بيع فاسد وجنيته فيه قيمة
بما كان الثمن الصحيح ويبطل الثمن وان كان اقل من القيمة او اكثر وان شاء ردها وما نقصها عن العيب الحادث عنده
من قيمتها يوم قبضها ولو لم يحدث عنده عيب مفسد ولكن تغيرت عنده في سوق او بدن فله ردها بالعيب ان حوالة الاسواق
في البيع وله حبسها بقيمتها يوم قبضها **و** من اشترى شيئا على خيار مما يغاب عليه او شيء رده في ايام الخيار فقال
البايع ليس هو هذا والمبتاع مصدق مع يمينه وكذلك من قضى رجلا دنانير من دين فقلب وقبض ثم ردها الى
الدافع فالقول فيها قول الدافع مع يمينه **و** من اشترى حيوانا او رقيقا بالخيار فقبضها ثم ادعى اباق الرقيق او انفلات
الدواب او ان ذلك سرق منه وهو بموضع لا يجهل لم يكلف بينة وصدق مع يمينه ولا شيء عليه لان هذا لا يغاب عليه
الا ان ياتي بما يدل على كذبه وان ادعى موتها وهو بموضع لا يخفى ذلك عند اهله ذلك الموضع لان الموت لا يخفى عليهم
ولا يقبل الا العدول فان تبين كذبه او لم يعلم ذلك بالموضع احد وهو ضامن وان لم يعرف كذبه صدق مع يمينه وان
ادعى هلاك ما يغاب عليه في ايام الخيار فهو ضامن الا ان يصدق او تكون بينة انه هلك بغير تفريطه او بامر كالهرب
اخرى عمله او غرق مركب كان فيه فرعا يتوا قبضه منه او اخذ اقفنه او من او الثوب في النار فاحترق ببينة بيلا

كان من البايع وكذلك ان ثبت هلاك من في الرهن والعارية والضائع كان من ربه **و** مسئلة من باع سلعة ثم تبرا
بعد البيع من عيب بعد ذلك في كتاب التدليس **و** من اشترى سلعة او ثوبا على انه بالخيار يوما او ثلاثة فلم يختر حتى
مضت ايام الخيار ثم اراد الرد والسلعة في يديه او اراد اخذها وهي بيد البايع فان كان بعد ايام الخيار فليس له ردها
من يده ولا اخذها من يد البايع وتلزم من هي بيده من بايع او مبتاع ولا خيار للاخر فيها وان كان بعد غروب الشمس من اخر
ايام الخيار او كالغد وقرب ذلك فله ذلك واحتج بالتلوم للمكاتب بعد الاجل **و** لو شرط البايع ان لم يات المبتاع بالثمن قبل
مغيب الشمس من اخر ايام الخيار لزم البيع لم يجز هذا البيع الا انه ان مرض المبتاع او حبسه سلطان **و** من ابتاع شيئا بالخيار
ولم يمض باله امرا جاز البيع وجعل له مدة لا مر ما يشبه في مثل تلك السلعة **و** لا باس بشراء ثوب من ثوبين بالخيار بثمن كذا
او خمسين من مائة ان كانت جنسا واحدا وذكر صفتها وطولها وعرضها وان اختلفت القيمة بعد ان تكون كلها مروية
او هروية فان اختلفت الاجناس لم يجز لانه خطر حتى يسمي ما يختار من كل جنس منها من ثوب فيجوز وكذلك ان اجتمع حرير
وخز وصوف او ابل وبقر وغنم لم يجز الا على ما ذكرنا **و** كل شيء ابتعته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على ان تختار منه
عددا يقل او يكثر بثمن مسمى فذلك جائز في الجنس الواحد وكذلك على ان تختار تسعة وتسعين شاة من مائة وثمانين شاة على البايع
و يجوز ايضا ان يستثني البايع لنفسه خيار شاة من مائة او ما يقل عدده فاما ان استثنى البايع خيار اكثر العدد كالتسعين
من مائة او ما يكثر عدده لم يجز وما لم يذكر البايع خيارا فيما يستثنيه من العدد او المبتاع فيما يشتريه مما قل او كثر
فذلك جائز ويكون به في الجميع شريكا **و** اما الطعام فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار من صبرة صبرة او من نخيل
او من نخل او من شجر ثمرة عددا يسميه اتفق الجنس او اختلف او كذا وكذا عذقا من هذه النخلة يختارها المبتاع ويدخله
التفاضل في بيع الطعام من صنف ولا حرم بيعه قبل قبضه ان كان على الكيل لانه ترك هذه وقد ملك اختيارها ولا خذ هذه
وبينهما فضل في الكيل ولا يجوز فيه التفاضل وكذلك ان اشترى منه عشرة اصع محمولة بدينار او تسعة سمراء على الالزام لم يجز
ويدخله ما ذكرنا وبيعه قبل قبضه وكذلك هذا الغنم عشرة بدينار وهذا التمر عشرة الوادي وبدخله بيعه قبل قبضه
وهو من بيعتين في بيعة **و** كذلك ان ابتاع ثمر اربع نخلات من حايط رجل على ان يختارها المبتاع لم يجز ولو ابتاعها باصولها
بغير ثمر جاز كالعروض واما الثمر فلا وليس كالبايع لا هل حايطه يستثني منه خيار اربع نخلات او خمس هذا اجازه
مالك رحمه الله بعد ان وقف فيه اربعين ليلة وجعله كمن باع غنمه على ان يختار منها البايع اربعة او خمسة وقال ابن القاسم يعني
ذلك لا احب لاحد ان يدخل فيه فان وقع اجزته لقول مالك فيه ولا باس به في الكباش بجواز التفاضل فيها بخلاف الثمر ولو لم يشترط
البايع ان يختار جاز البيع وكان شريكا بجزء العدد الذي سمى في ثمر كل نخلة وكذلك ان استثنى البايع ثمر عشر نخلات
غير معينة ولم يذكر خيارها فان كانت مائة نخلة كان شريكا بالعشر

كتاب المرابحة

ومن اشترى بزا فحمله الى بلد اخر فلا يحسب في راس المال جعل السمسار ولا اجر الشد والطي ولا كراء البيت ولا نفقة
نفسه ذاهبا وراجعا كان المال له او كان قراضا ويحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في اصل الثمن
ولا يحسب له ربح الا ان يربحوه في ذلك بعد العلم فيجوز فان ضرب الربح على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتاع بتغير
سوق او بدن حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح وان لم يفت رد البيع الا ان تتراضيا على ما يجوز **و** الصبغ والخياطة
والقصارة يحسب في اصل الثمن ويضرب له الربح **و** تجوز المرابحة للعشرة احد عشر او اقل او اكثر او بوضيعة للعشرة
احد عشر ويقسم الثمن على احد عشر جزءا فيحط عنه جزء منها **و** من رقم على متاع ورثه او اشتراه فلا يبيعه
مرابحة على ما رقم **باب** ومن ابتاع امة بالبراءة من عيب ضرس او عيب او حدث بها ذلك عنده فلا يبيعها
مساومة ولا مرابحة حتى يبينه ولو حط على عيب بها بعد ان ابتاعها فرضيه لم يجز ذكره في المرابحة حتى يبين
انه ابتاعها سليمة ثم رأى العيب فرضيه لانه له ردها ان شاء ومن ابتاع حائطا او حيوانا او غنما او رباعا فاغتلها
وحلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان الا ان يطول الزمان او تحول الاسواق فليبين ذلك

ولا يكاد يطول الزمان الا حالت الاسواق ولا يثبت الحيوان على حال وامّا ان جزّ صوف الغنم فليبينه كان
عليها يوم الشراء او لا لانه ان كان يومئذ تامّا فقد صار له حصة من الثمن وان لم يكن تامّا فلم يثبت الا بعد مدة
يتغير فيها وان توالدت الغنم لم تبع مرابحة حتى يبين وان باعها باولادها وان ولدت الامة عنده لم تبع الا ثم
مرابحة ويحبس الولد الا ان يبين ومن ابتاع سلعة او عروضا او حيوانا فحالت اسواقها بزيادة او نقصان او تقادم
مكثها عنده فلا يبيعها مرابحة حتى يبين لان الناس في الطري ارغب من الذي تقادم في ايديهم ومن ابتاع سلعة الى اجل
فليبين ذلك في المرابحة فان باعها بالنقد ولم يبين فسخ البيع ورد وان قبلها المبتاع بالثمن الى ذلك الاجل الا ان يفوت
بما خيّر البائع فيه من قيمتها يوم قبضها المبتاع ولا يضرب له الربح على القيمة فان كانت القيمة اكثر مما باعها به
فليس له الا ذلك معجلا ومن ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم اخّر بالثمن او نقد وحطّ عنه ما يشبه حطيطة البيع
او تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك ومن ابتاع سلعة بالف درهم فاعطى فيها مائة دينار
او ما يوزن او يكال من عروض او طعام او ابتاع بذلك ثم نقد عينا او جنسا سواه مما يكال او يوزن من عرض او طعام
فليبين ذلك كله في المرابحة ويضرب الربح على ما احب مما عقد عليه او نقد اذا وصف ذلك وكذلك ان نقد في العين ثيابا
جاز ان يربح على الثياب اذا وصفها لا على قيمتها كما اجزنا لمن ابتاع بطعام او عرض ان يبيع مرابحة عليهما اذا وصف ولم
يجز اشهب المرابحة على عرض او طعام لانه من بيع ما ليس عندك الى غير اجل السلم قال ابن القاسم وكل من
ابتاع بعين او عرض مما يكال او يوزن فنقد خلافه من عين او عرض مما يكال او يوزن وباع ولم يبين ذلك الا ان
تماسك المبتاع ببيعه فان فاتت السلعة بتغير سوق او بدن او بوجه من وجوه الفوت ضرب المشتري الربح على ما نقد
البائع على الوجه الذي ذكرنا في كل مكيل وموزون ان كان ذلك خيرا للمبتاع والا فله التماسك بما عقد البيع به ومن
ابتاع سلعة بمائة فنقدها واقتضى قائما ثم وهبت له المائة فله ان يبيع مرابحة ومن ابتاع سلعة فوهبها لرجل ثم ورثها
عنه فلا يبع مرابحة وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبع نصفها مرابحة حتى يبين لانه ان لم يبين دخل في ذلك
ما ابتاع وما ورث وان ابهم فانما يقع البيع على ما ابتاع ، وما ابتعته من موزون او مكيل من طعام او غيره فلك ان تبيع
نصفه او ما شئت منه مرابحة او بيع عشرة اقفزة من مائة ان كان كله على صفة ، وان ابتعت ثوبين
باعيانهما فلا تبع احدهما مرابحة او تولية بحصته من الثمن على قيمتهما وان اتفقت الصفة ولو كانا من سلم جاز ذلك
قبل قبضهما او بعده اذا اتفقت الصفة ولم تتجاوز عنه فيهما لانه لو استحق احدهما لرجعت بمثله والمعين انما ترجع بحصته
من الثمن باب وان ابتعت جزءا شائعا مرابحة من عروض ابتعتها معينة جاز كنصف الجميع او ثلثه وكذلك
الرقيق لانه بثمن معلوم ، وان بعت راسا من الرقيق بما يقع عليه من الثمن لم يجز ولو ابتاع رجلان عروضا ثم اقتسماها
فلا يبع احدهما حصته مرابحة حتى يبين ومن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها باقل مما باعها به او اكثر فليبع مرابحة
على الثمن الاخر لان هذا ملك حادث ومن باع نصف عبد بمائة ثم ابتاع غيره نصفه بما تبين ثم باعاه مرابحة بربح
فلكل واحد ما نقد والربح بينهما بقدر ذلك وان باعاه بوضيعة من راس المال فالوضيعة بينهما بقدر راس ماليهما وان باعاه
مساومة فالثمن بينهما نصفان ومن ابتاع سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بثلاثين ثم اقالك منها لم يبع مرابحة
الا على عشرة لان البيع لم يتم بينكما حين استقلته وان اشركته في سلعة او وليتها رجلا ثم حطّك بائعك من
الثمن ما يشبه استصلاح البيع فانك مجبور ان تضع عمن اشركته خاصة نصف ما حطّك عنك ولا يلزمك ذلك فيمن
وليته الا ان تشاء ان تحط عنه ذلك فيلزمه البيع فان لم تحط شيئا خيّر في اخذها بالجميع او ردها عليك
وكذلك ان بعتها مرابحة ولو حطّك بائعك جميع الثمن او نصفه مما يعلم انه لغير البيع لم يلزمك ان تحط عمن ذكرنا شيئا
ولا خيار لهم ومن باع سلعة مرابحة ثم زاد في الثمن ولم تفت خيّر المبتاع بين اخذها بجميع الثمن او ردها الا ان يحط
البائع الكذب وربحه فيلزم المبتاع فان فاتت بما يفيت البيع الفاسد فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها
الا ان يكون ذلك اكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه او يكون اقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح

بعينها

فلا ينقص منه ولو كانت السلعة مما يكال ويوزن فلا قيمة فيها وفي المبتاع المثل صفة او مقدارا وله الرضى بها
بجميع الثمن او رد مثلها الا ان يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح فيلزمه وفي رواية علي في غلط في ثمن السلعة
ان البائع مخيّر من اخذ الربح على ثمن الصحة والا فله قيمتها الا ان يشاء المبتاع ان يثبت على ما اشترى به وان فات فعليه قيمتها
يوم ابتاعها الا ان يكون اقل فلا كثر على غلطه ذكر ابن القاسم وقال مالك رحمه الله فيمن باع سلعة مرابحة وقال
قامت علي بمائة فاربح عشرة ثم ثبت انها قامت عليه بعشرين ومائة فان لم تفت خيّر المشتري بين ردها او يضرب له
الربح على عشرين ومائة وان فاتت بنماء او نقصان فالمشتري مخير ان شاء لزمه قيمتها يوم التبايع الا ان تكون القيمة اقل من
عشرة ومائة فلا ينقص منها او تكون اكثر من عشرين ومائة وربحها فلا يزاد عليها قال ابن القاسم وان علم المبتاع ان البائع
كذبه في الثمن فرضي فذلك له ومن باع مرابحة حتى يبين ذلك ومن ابتاع من عبده او من مكاتبه سلعة بغير محاباة فليبع مرابحة
ولا يبين وكذلك في شراء العبد من سيده لانه له ان يطأ بملك يمينه وان جنى اسلم بما له ، ومن ابتاع ثوبا فلبسه او دابة فركبها فليبين
ذلك في بيع المرابحة ولو كانت امة فوطئها لم يبين الا ان يكون بكرا فافتضها وهي ممن ينقصها ذلك فليبينه واما الوخش التي ربما
كان ذلك زيادة لثمنها فلا تبيين عليه وقال غيره وليس عليه ان يبين ما خف من ركوب او لباس لا ينقصه ذلك ومن ابتاع
امة فزوجها لم يبع مرابحة او مساومة حتى يبين لانه عيب فان باع ولم يبين وهي بحالها خيّر المبتاع في قبولها بجميع
الثمن او ردها وليس للبائع ان يلزمه اياها على ان يحط عنه قيمة العيب ولا يفيته رد تغير حوالة الاسواق او نقص خفيف
ولا زيادة بدن لانه من معنى الرد بالعيب بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن فان فاتت بعتق او تدبير او كتابة فعلى البائع حصة
العيب من الثمن بما يقع لذلك من راس المال وربحه — تم كتاب المرابحة والحمد لله كثيرا

كتاب الوكالات

ومن امر رجلا يشتري له سلعة فاشتراها الوكيل بعد موت الامر ولم يعلم بموته او اشتراها يوم مات الامر فذلك لازم
للورثة ويوخذ الثمن من التركة ان لم يكن الوكيل نقده ولو اشترى بعد علمه بموت الامر لم يلزم الورثة ذلك وعليه
غرم الثمن وكذلك ما باع بهذا المعنى وان امرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها اليه في طعام ففعل ثم اتى البائع بدراهم
زائفة ليبدلها وزعم انها التي قبض فان عرفها المامور لزمت الامر انكرها او لا لانه امينه وان لم يعرفها المامور وقبلها
حلف الامر انه ما يعرف انها من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه ويبرأ وان ابى ان يحلف المامور لقبوله اياها وان
لم يقبلها المامور ولا عرفها حلف المامور انه ما اعطاه الا جيادا في علمه ثم للبائع ان يحلف الامر انه ما يعرفها من
دراهمه وما اعطى الا جيادا في علمه ثم تلزم البائع ومن وكلته على بيع سلعة لم يجز له ان يبيعها بدين وان باع
بالعرض ما يباع بالعين فهو متعد وان باع ولم يشهد على المبتاع فجحده فانه ضامن كالرسول يقول دفعت البضاعة
وينكر المبعوث اليه انه ضامن الا ان تقوم له بينة انه دفعها اليه وان امرته بشراء سلعة فابتاع امة معيبة فان
كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد كان شراؤه فرصة لزمتك وان كان عيبا مفسدا لم يلزمك الا ان تشاء
وهي لازمة للمامور وان امرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك عن علم لم يلزمك واعتق عليه وان كان عالما
لم يلزمك وان باع او ابتاع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن او بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزمك كبيعه
الامة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها ويرد ذلك كله ما لم يفت فيلزم الوكيل القيمة وان باع
بما يشبه جاز بيعه وان امرته بشراء سلعة بعينها فابتاعها بالف درهم وهي من اثمان مائة لم يلزمك
الا ان تشاء وهي لازمة له ولو كان شيئا يتغابن الناس بمثله لزمك ولا باس ان تامر من يبتاع لك عبدا
بطعامه هذا او بثوبه هذا وقد لزمك وعليك المثل فيهما وان امرته يشتري لك بربرية بعشرة
فابتاعه بخمسة فان كان على الصفة لزمك وان لم يكن فلا فان ابتاعه بعشرين فانت مخير في اخذه بعشرين او تركه
فيلزم الوكيل ويضمن لك الثمن ولو زاد يسيرا مما يزاد في مثل الثمن لزمك ان زاد كالدينارين والثلاثة
في المائة وكالدينار والدينارين في الاربعين فان باع الوكيل السلعة بعشرة وقال بذلك امرني وقال ربها

وقال الآمر إنما أمرتك باثني عشر فإن لم تفت حلف الآمر وأخذها وإن فاتت حلف المأمور وبرئ ما لم يبع بما يستنكر
وإن بعث إليه ألف درهم فاشترى بها تمرا أو ثوبا وقال بذلك أمرتني وقلت له ما أمرتك إلا بحنطة فالمأمور مصدق
مع يمينه إذ الثمن مستهلك كفوت السلعة وإن وكلته بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمنا فاشترى بها ما سميت ثم أخذ
منك الثمن فضاع منه فعليك غرمه ثانية وكذلك إن ضاع مرارا حتى يصل إلى البائع ولو كنت دفعت الثمن قبل الشراء
فذهب منه بعد الشراء لم يلزمك غرم المال إن أبيت لأنه مال بعينه ذهب بخلاف الأول ويلزم المأمور والسلعة له
إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها كالعامل في القراض يشتري سلعة ثم يجد الثمن قد ذهب إن في المال
فضل فيدفع المال ثانية ويكون على قراضه أو يأبى فيلزم العامل و من وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها
إليه فوطئها ثم قدم الوكيل بأخرى وقال هذه لك والأولى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها فإن لم تفت
حلف وأخذها ودفع إليه الثانية وإن فاتت الأولى بولد منه أو عتق أو تدبير أو كتابة لم يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة
فيأخذها وتلزم الآمر الجارية الأخرى و إن أمره أن يشتري له جارية بمائة فبعث بها إليه فلما قدم قال ابتعتها
بخمسين ومائة فإن لم تفت خير الآمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها وإن فاتت بما ذكرنا لم تلزمه إلا المائة و إن قال
العبد لرجل اشترني لنفسك بمال دفعه إليه ففعل فعلى المبتاع غرم الثمن ثانية ويكون العبد له وإن استثنى ماله
فلا شيء عليه غير الثمن الأول

باب

ومن أمر رجلا يبيع له سلعة فباعها الآمر وباعها المأمور فالأول البيعين
أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كإنكاح الوليين وإن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقدا وقال بذلك
أمرتني وأنكر الآمر فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن وقال غيره إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور
وخير الآمر في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو ينقض البيع ويأخذ سلعته وإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به من عرض
أو طعام أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه قال غيره إن ادعى المأمور أن الآمر أمره بما لا يشبه من يسير الثمن
في البيع أو كثير في الشراء أو أن يبيع أو يشتري بغير العين وليس مثلها يباع به أو أن يبيع بالعين إلى أجل لم يصدق
وهو في بيعه بغير العين متعد غير بائع لأن العين ثمن وسواء [illegible] لا يبيعه حالا من ليس بمعين [illegible] ولا يجوز شيء [illegible]
بالعين وليس هو متعد والبيع لا ينتقض باستحقاق الثمن وينتقض باستحقاق المثمونات و كل أمين لم يقبل قوله على
فيه المأمور مما يكون أداه عن الآمر حالا به صدق الآمر مع يمينه وكل مستهلك ادعى على المأمور فيه ما يمكن أن ادعى
الآمر عنده غير فالمأمور مصدق مع يمينه كالصانع يصبغ الثوب زعفرانا أو يقطعه قميصا ويقول بذلك أمرتني
ويدعي ربه أنه أمره بصنعة أخرى فالصانع مصدق مع يمينه فيما يشبه من الصنعة العامة بالعمل إذا كان كله من
عمله و من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا بغير أمرك جاز لأنه زيادة توثق وإن هلك الرهن
قبل علمك به فهو من الوكيل وإن هلك بعد علمك ورضاك به فهو منك فإن رددته لم يكن للوكيل حبسه وإن بعث المكاتب
بكتابته مع رجل وامرأة بعثت بالمال خلعته به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأة مع رجل أو أمر من بعث
دينا [illegible] أن يدفع ذلك إلى غيره فأنكر المبعوث إليه أن يكون قبض شيئا فعلى الرسول البينة بالدفع وإلا ضمن كالوصي
يدعي الدفع إلى الورثة فعليه البينة لأنه غير من دفع إليه ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن لأنه أمين و من أسلم
لك في طعام ثم أقال منه بغير أمرك لم تلزمك الإقالة ولك أن تفعل ذلك [illegible] إن المأمور إنما ثبت أن البيع لك بإقراره
أو ببينة وكذلك لو أخر البائع بالطعام بعد محله لم يلزمك تأخيره ولو باع لك سلعة بأمرك لم يكن له أن يقيل ولا
يضع من ثمنها شيئا و العهدة للآمر على البائع فيما ابتاع له وكيله إذا ثبت أن ابتياعه له وإن لم يذكر
ذلك الوكيل عند الشراء و إن وجد الوكيل عيبا بالسلعة بعد الشراء فإن أمره بشرائها بعينها فلا رد له لأن العهدة
للآمر على البائع وإن كانت بغير عينها فللمأمور الرد [illegible] لأن العهدة له دون الآمر [illegible]
وهو قد علم وأمكنه الرد قال أشهب وإن كانت موصوفة فالآمر مخير في الرضى والرد وله أن يأخذها
بعد رد المأمور إياها إذا لم يكن رده [illegible] وإن فاتت ضمنها المأمور لأنه [illegible] الرد لسلعة فهو حبسها للآمر قال

قال ابن القاسم وهذا كله في وكيل مخصوص فأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع مما ذكرناه من إقالة
أو رد بعيب ونحوه على الاجتهاد فلا محاباة و من اشتريت له سلعة بأمرك وأسلفك الثمن من عنده فليس له
حبسها بالثمن لأنها كوديعة بخلاف الرهن كمن أمر رجلا يشتري له لؤلؤا من بلد وينقد عنه فقدم فزعم أنه ابتاع له
ونقد فيه ثم تلف اللؤلؤ فليحلف على ذلك ويرجع بالثمن على الآمر لأنه أمينه فلو كان كالرهن عنده لضمن [illegible]
بالقيمة في الثمن إلا أن يقيم بينة بهلاكه ولو قال له انقد عني فيه واحبسه حتى أدفع إليك الثمن كان بمنزلة الرهن
و لو ابتاع له ذلك بغير بينة وهو مما يغاب عليه ثم ادعى هلاكه لم يكلف بينة ولا يضمن ويرجع بالثمن على الآمر
وإن اتهم حلف وإن ادعى البائع أنه باع على خيار وأنكر المبتاع فالمبتاع مصدق وإن جاء بالثمن فقال البائع
إنما بعتك على أنك إن لم تأت بالثمن في يوم كذا فلا بيع بيننا فهو مدع ولو ثبت ذلك لم ينفعه ومضى البيع و من
ابتاع عدلا فوجد فيه أو ما يبلغ نصف حمل وقال بعت الزيادة بغير بيانه وقال البائع بل بعتك حملا بمائة فالقول قول المبتاع
إن أشبه أن يكون نصف حمل بمائة درهم لأن البائع قد أقر له بالثمن وادعى عليه زيادة [illegible] وكذلك
لو زعم عبدا بعينه وقال البائع بل بعتك عبدين لأن المبتاع [illegible] فيصدق وإنما يرجع [illegible] بعينه فيما يشبه
ويرد من الثمن نصفه ولا غرم على المبتاع إذا حلف في نصف الحمل الباقي لأن البائع فيه مدع و من ابتاع سلعة
بثمن إلى أجل فادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حال فإن ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فيه صدق مع يمينه ولا يصدق البائع
إلا أن يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه فالقول قول من ادعاه منهما و من ادعى عليه قرض حال فادعى أنه لأجل
فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع وإذا ادعى الآمر على الوكيل السلعة وقال من [illegible] أمرتك أن ترهنها وقال [illegible]

بل

رهنتها صرف [illegible] فاتت أو لم تفت ولو قال أمرتك أن ترهنها وقال بعتها بل استودعتها [illegible] صرف [illegible]
وإن أمرته أن يرهن لك سلعة وقال أمرتني برهنها في عشرة ففعلت ودفعت العشرة إليك وصدقه المرتهن وقلت إنما قلت
في خمسة وقد قبضتها وقلت لم أقبضها فالقول قول المرتهن فيما رهن به إن كانت قيمته أكثر من مثل ما قال [illegible] القول
قول الوكيل [illegible] لأن الوكيل على البيع موكل على قبض الثمن وإن لم يسم له القبض في أصل الوكالة
ويبرأ بدفع الثمن للآمر قال المخزومي وإن [illegible] لنفسه فلا تكون رهنا إلا بما أقررت أنك به
والمستعير مدع فقال [illegible] من تصر سلعة [illegible] أن يشتري له بها سلعة نقدا
جاز إن كنت أو وكيلك حاضرا معه ولا [illegible] مكروه [illegible] أن مالكا رحمه الله قال في من كتب إلى رجل في شراء سلعة بفعل
وأسلفه الثمن ثم كتب الرجل إليه أن ابتاع له بذلك الثمن سلعة إنه من المعروف الجائز بين الناس قال ابن القاسم وهذا
[illegible] قال ابن القاسم وأجر

لعله
ومن تبعه عليه

تم الكتاب والحمد لله كثيرا

كتاب بيع الغرر والملامسة

ومن اشتريت ثيابا مطوية ولم تنشرها ولا وصفت لك فالبيع فاسد قال ابن القاسم ومن ابتاع سلعة غائبة
على رؤية تقدمت منذ وقت لا تتغير مثلها فيه جاز البيع فإن رآها فقال قد تغيرت فهو مدع والبائع مصدق
مع يمينه إلا أن يأتي المبتاع ببينة على ما ادعى وقال أشهب البائع مدع ولا يلزم المبتاع ما هو به حاضر
[illegible] الذي ابتاع أنه كان [illegible] فلما [illegible] ادعى أن الورم [illegible] فالمبتاع مدع وعلى البائع
اليمين [illegible] والملامسة شراء الثوب لا ينشر ولا يعلم ما فيه أو يبتاع ليلا ولا يتأمله أو ثوبا مدرجا
لا ينشر من جرابه والمنابذة أن تبيعه ثوبك وتنبذ إليه ثوبه وينبذ من غير تأمل منكما و من بعث بشراء
راحلة أو دابة فرحلة أو [illegible] أو سلعة أو حيوانا غائبة منذ مدة تتغير في مثلها لم يجز له شيء [illegible]
إلا بصفة مؤتنفة أو على أنه بالخيار [illegible] وإن كانت لا تتغير في تلك المدة جاز البيع وكل ما
جر على ما كان يعرف أو على ما وصف له إن ثبت ولا خيار له و قال بعض كبار أصحاب مالك لا ينعقد بيع
إلا على أحد أمرين إما على صفة توصف أو رؤية قد عرفت أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رآه ولا يكون بيع

بعقد في سلعة بعينها على غير ما وصفنا فهو منتقض **قال ابن القاسم** وما ثبت هلاكه من البيع
الغائبة بعد الصفقة وقد كانت يوم الصفقة على ما وصف للمبتاع او على ما كان رآها فهي من البائع
الا ان يشترط انها من المبتاع وهو اخر قولي مالك رحمه الله وقد كان مالك يقول انها من المبتاع الا ان يشترط
انها من البائع حتى يقبضها ثم رجع الى هذا والنقد وانما كان الكلام في القولين في كل سلعة غائبة
بعيدة الغيبة او قريبة خلا الدور والارضين والعقار فانها من المبتاع من يوم العقد في القولين وان بعدت **البرنامج**
ومن ابتاع عدلا ببرنامجه جاز ان يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه فان الفاه على الصفة لزمه وان قال وجدته خلاف
الصفة فان لم يغب عليه او غاب عليه مع بينة لم تفارقه فله الرضى به او رده فان لم يعلم ذلك الا بقوله وانكر
البائع ان يكون مخالفا للجنس المشترط او قال بدلته على البرنامج فالقول قول البائع لان المبتاع صدقه اذ قبض
على صفته وكذلك من صرف دنانير من رجل فغاب عليها ثم رد منها رديا فانكر الصراف حلف على اليمين
انه ما اعطاه الا جيادا في علمه وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل ثم ادعى نقصا او فيضا [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] وجدها [illegible] فالقول قول الرابع و من اشترى عدلا على ان فيه
خمسين ثوبا فوجد فيه احدا وخمسين قال مالك يكون شريكا معه في الثياب بجزء من احد وخمسين جزءا من الثياب ثم
قال مالك [illegible] منها ثوبا كعيب وجد فيه **قال ابن القاسم** وقوله الاول اعجب الي وان وجد فيه تسعة واربعين
ثوبا وضع عنه من الثمن جزءا من خمسين جزءا **فصل** وان وجد فيه اربعين ثوبا قال ان وجد من الثياب اكثر مما سمى
لزمه بحصته من الثمن وان كثر النقص لم يلزمه اخذها ورد البيع وان كان في العدل مائة ثوب اخماسا عشرة اثواب
من الخز ومن الهروي كذا ومن غيره كذا فاخذها بمائة دينار كل ثوب بدينار فوجد المبتاع ثياب الخز تنقص ثوبا
نقص ما قيمة ثياب الخز من قيمة الثياب كلها يوم الصفقة فان كان الربع وضع عن المبتاع عشر ربع الثمن او كثر
مالك وما زال الناس يجيزون بيع البرنامج ومعنى البرنامج صفة ما في العدل من الثياب واجناسها وعددها وصفتها

باب في اشتراء الغائب

ومن ابتاع من رجل دارا غائبة وقد عرفها جاز وان لم يصفاها في الوثيقة ومن باع عبدا غائبا بعبد غائب
ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض فلا باس به فان ضرب لقبضهما او لقبض احدهما
اجلا لم يجز لانه لا يباع شيء بعينه الى اجل الا الى مثل يوم او يومين وان قال ان لم آتك الى يوم او يومين فلا بيع
بيننا كرهته فان نزل امضيته وبطل الشرط و من باع عروضا وحيوانا او رقيقا او ثيابا بعينها حاضرة
او قريبة الغيبة مثل يوم او يومين جاز ذلك وجاز النقد فيه بشرط وان كان ذلك بعيد الغيبة جاز البيع
ولم يصلح النقد فيه بشرط كان الثمن عينا او عرضا و اما الدور والارضون والعقار فالنقد فيها جائز بشرط
بعدت الغيبة او قربت كان الثمن عينا او عرضا لعلة الامن فيه [illegible] وما ابتاع الا على صفة او رؤية متقدمة
و من [illegible] فرسا ثم قدم [illegible] وهو على مسيرة [illegible] ركبته الصفقة [illegible] وهو
كالعروض في النقد فيه والشرط ومن اشترى حيوانا غائبا بعينه لم يجز ان ياخذه [illegible] كفيلا [illegible]
بعثه اذ لو هلكت لم يكن على البائع مثله وان ابتعت سلعة غائبة [illegible] لا يجوز النقد فيها فلا يجوز ان تتقايلا
فيها ولا ان تبيعها من بائعها منه بمثل الثمن او باقل او باكثر الا ان كانت سالمة في البيع [illegible] فقد وجب له
[illegible] ثمن [illegible] منه سلعة له غائبة [illegible] **قال سحنون** وهذا على قول مالك الاول
انها من ركبته الصفقة من المبتاع **ابن القاسم** ولا باس ان تبيعها من غير البائع بمثل الثمن او اقل او اكثر ولا ينقد
شيئا من الثمن و لا باس ان [illegible] في المواضعة [illegible] فان [illegible]
[illegible] على ان تنتقد [illegible] حتى تحيض جاز [illegible] وتجوز للمبتاع [illegible] من
غير البائع بمثل الثمن او اقل او اكثر ما لم ينتقد و ان استاجرت منه دارا [illegible]

منه وهو [illegible] وثوب بين من صنعها ويسكنه [illegible] ان علم انه [illegible] وقت الصفقة الثانية
و من اكترى دارا سنة براتبه بعينها موصوفة او قد رآها وهو في مكان بعيد مما لا يجوز النقد فيها على
ان يشترط [illegible] الراتبة [illegible] جاز شرطه [illegible] الدار لا يدفعها للسكنى حتى يقبض الراتبة [illegible] ان علم انه
ليس بهذا من الربح [illegible] لانه بعينه وهو غائب وانما الربح بالدين المضمون [illegible] وان لم يشترط النقد
في عقد بيع الشيء الغائب جاز ان يتطوع به المبتاع بعد الصفقة و لا باس ببيع سلعة بعينها غائبة ولا يجوز
النقد فيها بسلعة مضمونة الى اجل او بدنانير الى اجل وكذلك ثمر حائط الثمر الغائب يباع ثمرها كملا
وجزافا بدين مؤجل من ذهب او عرض وهي على مسيرة خمسة ايام او ستة ولا يجوز فيها النقد بشرط ولو
بعدت الحوائط جدا كافريقية من مصر لم يجز شراء ثمرها خاصة بحال اذ لا يجوز الوصول اليها الا ان
يكون ثمرا يابسا واما بيع رقاب [illegible] كبيع الرباع الغائبة يجوز بيعها والنقد فيها **باب**
ومن ابتاع سلعة كان قد رآها او موصوفة فهلكت قبل ان يقبضها فادعى على البائع انها هلكت بعد
الصفقة وقال المبتاع قبل الصفقة فان لم يقم البائع بذلك بينة كانت منه في قول مالك الاول ويحلف
له المبتاع على علمه انها لم تتلف بعد وجوب البيع ان ادعى علمه والا فلا يمين له عليه واما في قوله الاخر
فانها من البائع على كل حال و ان قال المبتاع [illegible] هلكت قبل البيع او بعده [illegible] من الوجه من
البائع في قول مالك جميعا ويجوز لك شراء طريق في دار رجل او موضع جذوع من جداره تحمل عليه جذوعك
ان وصفتها ويجوز هذا في الصلح و لا باس بشراء [illegible] عليه [illegible] للبائع او نصل [illegible] دون حليته
وينقض البائع حليته ان شاء [illegible] ولا يجوز لك ان تبيع عشرة اذرع من هواء [illegible] فوق عشرة اذرع
من الهواء الاسفل الا ان يشترط [illegible] بينه فوق عشرة اذرع ويصفه ليبني المبتاع فوقه و يجوز ان
تبيع عشرة اذرع او اكثر من فوق سقف [illegible] عليه [illegible] ما يبني على جدارك و من قال
ابيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح وفي كتاب العرايا ذكر شراء ما منحته
او اسكنته ويجوز شراء سلعة الى عشر سنين او عشرين او اجارة العبد عشر سنين و للغرماء بيع دار المفلس
ويستثنون سكنى زوجته لعدتها ويجوز لمن باع دارا او دابة ان يستثني سكنى الدار سنة وركوب الدابة
يوما او يومين ولا يجوز [illegible] ما بعد [illegible] البائع ركوب الدابة شهرا فان هلكت الدابة فيما لا يجوز
استثناؤه فهو من البائع لانه بيع فاسد لم يقبض فيه السلعة **ربيعة** وكذلك ما بعد من استثناء خدمة
العبد و من له على رجل عرض [illegible] من رجل اخر بدنانير او دراهم فوجد فيها نحاسا او رصاصا
فله بدله او الرضى به والبيع تام [illegible] ومن باع سلعة بعين على ان ياخذ بها ببلد اخر فان سمى البلد ولم يضرب لذلك
اجلا لم يجز وان ضرب اجلا جاز سمى البلد او لم يسمه فان حل الاجل فله اخذه بالعين اين ما لقيه وان باع السلعة
بعرض وشرط قبضه ببلد اخر الى اجل فليس له اخذه بعد الاجل الا في البلد المشترط فان ابى الذي عليه
العرض بعد الاجل ان يخرج او وكل من يخرج فيوفي صاحبه **فصل**
وان قلت لرجل بعني سلعتك بعشرة فقال قد فعلت فقلت لا ارضى **قال** قال مالك فيمن اوقف سلعة للسوم
فقلت له بكم فقال بعشرة فقلت قد رضيت فقال لا ارضى انه يحلف ما ساومه على ايجاب البيع ولا كان الا
[illegible] فان لم يحلف لزمه البيع وكذلك لو قلت له قد اخذت منك غنمك هذه كل شاة بدرهم
فقال لك ذلك فقد لزم البيع و لا باس بشراء زيت او سمن او عسل كل رطل بكذا على ان يوزن بالظروف
ثم تطرح وزنها اذا فرغت ولو ابتعتها على الكيل على ان يوزن بالظروف فاذا فرغت وزنت وطرح
وزنها ثم تحسب [illegible] الوزن [illegible] على ما عرف من وزن الفسخ فان كان الوزن عندهم والكيل
يختلف فلا باس به فان وزن بظروفه ثم جاء [illegible] عند البائع الى ان [illegible] فقال المشتري

بعد ذلك ليست هي هذه وأكذبه البائع فإن لم يعتق المشتري وتصادقا عليه أعيد وزنه وإن فات فالقول
قول من ترك عند الظروف مع يمينه أنها هي من بائع أو مبتاع لأنه مأمون ومن ابتاع جارية
بمائة دينار فقام فيها بعيب فأنكره البائع فتطوع أجنبي بأخذها بخمسين على أن يتحمل البائع نصف
الخمسين الباقية والمبتاع نصفها فذلك لازم كمن قال لرجل بع عبدك من فلان وأنا أعينك بألف درهم
فاشتراه لزمه ذلك أو غيره ومن تعدى في متاع عندك وبيع فباعه ثم مات ربه وكان المتعدي وارثه
فللمتعدي نقض ذلك البيع إذا ثبت التعدي وهو بيع غير جائز ومن اشترى عبدا واستثنى ماله وماله دنانير
ودراهم وثمنه عروض أو دنانير أو دراهم نقدا أو إلى أجل فذلك جائز تم كتاب بيع الغرر والحمد لله كثيرا

كتاب العرايا

والعرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه يبتاعها
صاحبها للرجل فأرخص لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت وحل بيعها لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت
خمسة أوسق فأقل وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نقدا ولا إلى الجذاذ ولا بطعام يخالفها إلى أجل
ويجوز له ولغيره شراؤها إن زهت وإن زادت على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل أو بطعام يخالفها نقدا ويتعجل
جذاذها لأنه يصير في الطعام قبل القبض ولا يجوز إلى الجذاذ لم يجز وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا
بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق شك من حدث مالكا وإنما يؤخذ تمرا عند الجذاذ ويجوز عرية النخل
والشجر قبل أن يكون فيها ثمر وتعري لرجل ثمر نخلتين وثلاث أو كلها عاما أو أعواما وحياته ولا يشتريها
معريها حتى تزهي وإن ابتاع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل والأصل من آخر
جاز لمالك الثمرة شراء العرية بالخرص ولو باع المعري عريته بعد أن زهت فيما يجوز له أو وهبها جاز لمعطيها شراؤها
بالخرص ممن صارت له كمن أسكنته دار حياته فوهب سكناها لغيره كان لك أن تشتري السكنى من الموهوب
له كما كان لك شراؤه من الوجه بعينه ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناها من غيرك لأنه خطر ولو ابتهبه
قال مالك وإذا أعرى رجل أصل نخلة في حائطه فلك شراء ثمرتها منه بالخرص كالعرية إن أردت بذلك رفقه بكفايتك إياه
مؤونتها وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني وأراه من بيع التمر بالرطب لأنه لم يعره شيئا وأما العرية فيجوز شراؤها
بالخرص لمعريها لوجهين إما لدفع ضرر دخوله وخروجه أو لرفق في الكفاية وقال بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله
لا يجوز للمعري شراء ما أعرى إلا لدفع الضرر وكذلك يجوز له شراء ثمر نخلة أصلها لغيره في حائطه قال وليس
بقياس ولكنه موضع تخفيف قال مالك وللمعري خمسة أوسق فأقل بعضها بالخرص وإن أعرى أكثر من خمسة
أوسق فله شراء خمسة أوسق فدون ولمن أسكن رجلا حياته شراء بعض السكنى ومن مات من معر أو معرى
جاز لورثته ما جاز له وقال بعض كبار أصحاب مالك إذا أعرى خمسة أوسق فأدنى فلا يجوز أن يشتري بعض عريته
لأن الضرر باق أرخص له فيها بعد ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق أو دونها جاز له شراء جميعه
أو بعضه بالخرص وتوقف في مالك في شراء جميعه أو بعضه بالخرص وبلغني عنه إجازته والذي سمعت أنا منه
إجازة شراء بعضه وذلك عندي سواء وإن لم يرد به ضررا كما جاز شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يريد به
ضررا ومن أعرى أناسا شتى من حائطه أو حوائط له في بلد واحد أو بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أقل أو أكثر
جاز له أن يشتري من كل واحد قدر خمسة أوسق فأدنى وكذلك إن أعراهم كلهم حائطا له والشركاء في حائط
إذا أعروا منه خمسين وسقا جاز لكل واحد منهم شراء خمسة أوسق منه فأدنى باب ومن أعرى شيئا من الخضر
والفواكه مثل الرمان والتفاح والخوخ والبطيخ والموز وقصب الحلو والبقول فلا يبتاع بخرصه لأنه يقطع أخضر
ولكن بعين أو بعرض حين جواز بيعه لأنه لو أعرى ثمر نخل من [illegible] يبتاعها بخرصها رطبا وكذلك
معري ما لا يتمر من البلح وما لا يزبب من العنب لا يشتري به بخرصه تمرا ولا زبيبا ويجوز بالعين والعروض نقدا

وموجلا وغلابه من الطعام على الجد قبل التفرق فإن كان في أحدهما تأخير لم يجز قال ابن وهب
قيل لمالك فالرجل يعري النخل والزيتون وشبهه ذلك ثم يشتري به كما يشتري التمر قال لا أرى العرية جائزة إلا
كان مما ييبس كله ويدخر ولا بأس أن تمنح رجلا لبن غنم لك أو إبل أو بقر حلابها عاما أو أعواما ولا رجوع لك
في منحة أو عرية أو إخدام عبد أو إسكان دار تعميها أو إلى أجل مسمى ولا بأس أن تشتري ما منحته أو أخدمته أو أسكنته
بعين أو عرض أو طعام نقدا أو موجلا كجواز بيع شاة لبون بطعام إلى أجل ولا بأس أن تبيع هذه السكنى وإن كانت
تعميها بسكنى دار لك أخرى إلى أجل وخدمة العبد بخدمة عبد لك آخر إلى أجل معلوم ومن أعرى نخلة ثم مات المعري
قبل أن يطلع في النخل شيء وقبل أن يحوز المعرى عريته أو مات وفي النخل ثمر لم يطب ولم يحزها المعرى أو منح رجلا لبن غنم
أو أسكنه أو أخدمه ثم مات رب ذلك قبل أن يحاز عنه الغنم والدار والعبد أو أشهد لرجل بسكنى حبس في السبيل بعد
سنة فمات ربه قبل السنة أو منحه ربه بعينه إلى الزرع ثم مات ربه قبل الزراع أو نحوه وعلى غائب فمات قبل قدومه لم يجز
حتى مات رب الدار من ذلك كله باطل ولورثته رده ويكون مما أنالهم باب وزكاة العرية وسقيها على
رب الحائط وإن لم يبلغ خمسة أوسق إلا مع بقية حائطه أعرى جزءا شائعا أو نخلا معينة أو جميع الحائط ولو تصدق
بثمر نخله قبل زهوه على المساكين كان السقي عليه ولا يحاسب به المساكين ولو وهب ثمر حائطه أو جزءا منه
أو ثمر نخل معينة سنين قبل الزهو أو أعمره لم يجز له شراء ثمرته لذلك وبعضه بخرصها ولكن بعين أو عرض والسقي في ذلك
على الموهوب له أو المعمر وعليه الزكاة إن بلغ حظه ما فيه الزكاة وإن لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما قال ابن القاسم
وقال لي كبار أصحابنا إن العرية مثل الهبة وفرق مالك بينهما في الزكاة والسقي ولا يجوز شراء العرية إذا أزهت بخرصها
تمرا نقدا وإن جذها مكانه ولا بتمر من غير صنفها إلى الجذاذ ولا برطب أو بسر وإنما يجوز شراؤها بخرصها تمرا من صنفها إلى
الجذاذ ولا يجوز شراؤها بطعام نقدا إلا أن يجذها مكانه ولا يجوز بطعام إلى الأجل وإن جذها ويجوز شراؤها بعين أو عرض
نقدا أو إلى أجل ولا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا عرض إلا على أن يجذها مكانه فإن اشتراها على أن تترك لم يجز ولا ينبغي لمن
شرى عريته بخرصها تمرا من ثمر حائطه له أخذ بعينه ولكن تمر مضمون عليه ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولمن ابتاع عريته
من حائطه بخرصها بيع جميع ثمرة ذلك الحائط رطبا وليس للمعري طلبه بالخرص إلا عند الجذاذ فإن مات المعري لم يؤخذ من تركته وليس عليه أن يعطيه
ذلك من حائطه بعينه

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى بلد الحرب حيث تجري أحكام المشركين عليهم ولا تباع من الحربيين آلة الحرب من كراع
أو سلاح وسروج وغير ذلك مما يتقوون به في الحرب من نحاس وغيره ولا يشتري منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله عز وجل
لنجاستهم كانوا أهل حرب أو ذمة أو غيرهم وقيل لمالك إن في أسواقنا صيارفة منهم أن أصرف منهم قال أكرهه لك ولا
للمسلم ببلد الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين ولا بأس ببيع عبد النصراني من النصارى وأما بيع الصقالبة منهم
قال مالك ما علمته حراما وغيره أحسن قال ابن القاسم وأما أن يصنعوا من شرابهم قال مالك وإن ابتغت منهم صقلبية
بلدك رخصا بعيب وإن كتب [illegible] قال ابن نافع عن مالك في المجوس إنهم إذا ملكوا أجبروا على الإسلام
ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمنعوا من كبار الكتابيين وإذا ابتاع مسلم خمرا من نصراني في
كسرتها على المسلم فإن لم يقبض الذمي الثمن تصدقت به أدبا له ولا تنزعه منه إن قبضه وكذلك إن ابتاعها منه نصراني للمسلم
والنصراني البائع عالم بذلك فإن لم يعلم فالثمن له باب قال ابن القاسم وأرض الصلح التي منع أهلها أنفسهم حتى
صولحوا عليها هي لهم كما صولحوا عليه من جزية أو خراج وخراج الأرض فلهم بيعها وتورث عنهم إن ماتوا وإن لم يكن لهم وارث فذلك
للمسلمين ومن أسلم منهم سقط الخراج عنه وعن أرضه إن كانت أرضه له وإن ابتاع المصالح أرضه من مسلم أو ذمي فالخراج
باق عليه ولا أن يسلم فيسقط عنه وقال أشهب بل هو على المسلم ويزول عنه بإسلام البائع قال ابن القاسم ولو
ابتاعها المسلم على أن خراجها عليه كان بيعا حراما لا يحل إلا أن يترك فيزول بعد ذلك وروى ابن نافع عن مالك في أهل الذمة
إن أخذوا وهم بأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم الجزية فلا يشتري منهم أحد أرضا لأنهم وأرضهم للمسلمين

وأما الذين صولحوا على الجزية فإن أرضهم لهم يجوز لهم بيعها وهي كشيء من أموالهم إذا لم تكن على الأرض جزية. قال
ابن القاسم: وبلاد العنوة التي غلب المسلمون عليها فأقروها بأيديهم وضربت عليهم الجزية فليس لهم بيع دار ولا أرض ولا لأحد أن
يشتريها منهم. قال مالك: ولا يجوز شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد، ومن كان بيننا وبينه صلح أو هدنة من الحبش على مال
أو غير مال فلا ينبغي شراؤهم ممن سباهم من أهل الإسلام، وكذلك النوبة لأن لهم عهدا من عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد. ولو
قدموا إلينا تجارا من أهل الحرب وبيننا وبينهم هدنة في بلدهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك رقيقا أو أبناءهم أو أهليهم
لم يجز شراؤهم منهم لأن لصغارهم من العهد ما لكبارهم. وأما من نزل عندنا ممن لا عهد له فلنا أن نبتاع منهم الآباء والأبناء
والنساء وأمهات الأولاد، وليس نزولهم على التجارة ببلدنا بمنزلة من بيننا وبينهم عهد كالعهد الذي لهم ببلدهم منا على مشاركة الحرب
بل هو كدخولنا إليهم لتجارة بعهد فلنا شراؤهم منهم هناك. والذمي والمعاهد إن ابتاع مسلما أو مصحفا أجبر على بيعه من مسلم
ولم يفسخ شراؤه. ولو صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام لم ينبغ أن نأخذ منهم أبناءهم لأن لهم من العهد ما لآبائهم إلا أن
تكون الهدنة سنة أو سنتين فلا بأس أن يؤخذ منهم أبناؤهم ونساؤهم. وإذا ابتاع الكافر عبدا بالخيار فأسلم العبد في أيام
الخيار لم يفسخ البيع، وقيل للذي له الخيار اختر أو رد ثم يباع على من صار إليه، فإن كان المبتاع مسلما والخيار له فله أخذه أو رده، وإن
رده بيع على ربه. وإذا أسلم عبد الكافر أو أمته بيعا عليه، وكذلك عبده الصغير يسلم إن عقل الإسلام جبر على بيعه لأن مالكا
قال في الغلام يعقل الإسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الإسلام أنه يجبر على الإسلام. وإذا كان لمسلم عبد نصراني فاشترى
مسلما فإنه يجبر على بيعه إذ هو له [illegible] وقد يجبر عليه إن كان عليه. وإذا أسلم عبد زوجة المسلم النصرانية
فلا بأس أن ينتقل ملكها عنه ببيعهم من زوج أو بصدقة على ولدها الصغار منه. وإذا أسلم عبد النصراني وسيده
غائب فإن بعدت غيبته باعه السلطان عليه ولم يتلوم، وإن قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب فيه
كالنصرانية الغائب تسلم زوجته ولم يبن بها فإن كان قريبا نظر في ذلك السلطان خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، وإن
كان بعيدا فسخ بغير طلاق وتنكح مكانها إن شاءت ولا عدة عليها، وإن كانت قد بنى بها وغيبته بعيدة أمرها الإمام
بالعدة وتنكح وهو في العدة، فإن قدم بعد العدة وقد أسلم بعد انقضائها فلا سبيل له إليها، وكذلك لو لم يبن بها وقدم
وقد أسلم بعد إسلامها، فإن أسلم في الوجهين قبلها أو أسلم في التي دخل بها قبلها أو في العدة فهو أحق بها ما لم تنكح ويدخل بها
الثاني كالمفقود. وإذا أسلم عبد النصراني فرهنه بيع وعجل الحق إلا أن يأتي النصراني برهن ثقة مكان العبد فيأخذ
الثمن. ولو وهبه لمسلم للثواب فلم يثبه فله أخذه ويباع عليه. وإن وهب مسلم عبدا مسلما لنصراني أو تصدق به عليه
جاز ذلك ويباع عليه والثمن له. **باب حكم التفرقة** وإذا بعت أمة مسلمة أو كافرة فلا تفرق بينها وبين ولدها وتبيع
معها إلى أن يستغني الولد عنها بأكله وشربه ومنامه وقيامه. قال مالك: وحد ذلك إذا أثغر ما لم يعجل به جواري كن
أو غلمانا بخلاف حضانة الحرة. وقال الليث: حده أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك. قال مالك:
ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجدته لأمه، ولا بأس في البيع متى شاء سيده، وإنما ذلك في الأم خاصة. وإذا قالت امرأة
من السبي هذا ابني لم يفرق بينهما، وكذلك في الأثر، ولا يتوارثان بذلك. وإذا نزل الروم ببلدنا تجارا ففرقوا بين الأم وولدها
لم أمنعهم، وكرهت للمسلمين شراءهم مفترقين. وإذا ابتاع مسلم منهم أما وابنها لم يفرق بينهما إن باع، وكذلك من باع أمة
فكان ولدها في ملكه أو كان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع، ولو كان الولد لرجل والأم لآخر جبرا أن يجمعاهما
في ملك أو يبيعاهما معا. وإذا ورث أخوان أمة وابنها فلهما أن يبقياهما في ملكهما أو يبيعاهما، وكذلك لو ابتاع هذا الأم وهذا الولد
جميعا بينهما. ومن باع ولدا دون أمه فسخ البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد. وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها
صغيرا فأرادا أن يتقاوما فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد ويشترطا أن لا يفرقا بين الأم وولدها حتى يبلغ
الولد، فقال: لا يجوز ذلك لهما وإن كانا أخوين في بيت واحد، وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذها
أحدهما بولدها أو يبيعاهما جميعا. وهبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة. ولو وهب الولد وهو صغير جاز وترك مع أمه
ولا يفرق بينهما ويجبر الواهب والموهوب له على أن يكون الولد مع أمه، إما أن يرضى صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم أو

أو يضع سيد الأمة الولد عندها، وإلا فليبيعاهما. وإذا جمعا بينهما ثم أراد البيع منهما أو وهبه ثم من باع معه الآخر. وكذلك
إن وهبه لابن له في حجره، فإن وهبه وقبضه بتمام حوز الموهوب له أن يحوز الولد مع الأم ولا يقبض الولد مع الأم ولا حوز فإن
فعل ذلك إنسان وكان يحوز إن فلس الواهب أو مات. ومن له أمة وولدها صغير فجنت الأم أو الولد خير السيد في إسلام الجاني
ويلزمه والمجني عليه بيعهما معا ثم يقسم الثمن على قيمتهما جميعا. ومن ابتاع أمة وولدها صغير ثم وجد بأحدهما
عيبا فليس له رد ذلك خاصة، وله ردهما جميعا أو حبسهما بجميع الثمن. ويجوز بيع نصف الأم ونصف الولد، وليس بتفرقة.
ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤونته وأن لا يفرق بينه وبين أمه. وإن أعتق
الأم جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه. وإن كاتب الأم لم يجز له بيع ولدها إذ هو في ملكه
بعد إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد فيجوز ذلك إذا جمع بينهما. وإذا دبر أحدهما لم يجز له بيع الباقي
وحده لأنه منع حرمة الآخر. ولا بأس ببيع الأمة دون الولد أو الولد دونها نسمة للعتق، وليس العتق بتفرقة. ولا ينبغي
بيع الأمة من رجل والولد من عبد مأذون لذلك الرجل لأن ما بيد العبد ملك له حتى ينتزع منه إلا أن يكون في ماله
فإن بيعا كذلك أمرا أن يجمعا بينهما في ملك السيد أو العبد، أو يبيعاهما معا في ملك واحد، وإلا فسخ البيع. ومن أوصى
بأمة لرجل وبولدها لآخر جبرا أن يجتمعا على الجمع بينهما كما وصفنا في الهبة والصدقة. قال ابن القاسم:
ومن باع أمة على أنه بالخيار ثم ابتاع ولدها صغيرا في أيام الخيار بغير خيار لم ينبغ له أن يختار إمضاء البيع فيها
فإن فعل رد البيع إلا أن يجمعاهما في ملك واحد، وإن كان الخيار للمبتاع فاختار الشراء جبر هو ومبتاع الولد
على أن يجمعاهما في ملك أحدهما أو يبيعاهما جميعا. وإذا أسلم عبد الذمي وله ولد من زوجته وهي أمة لنصراني
فولدها منه تبع لها في الرق، يباع العبد من مسلم ولا تم لما صار ولدها مسلما بإسلام أبيه وجب أن يباع الولد مع أمه
من مسلم بالقضاء. ولو أسلمت الأم وحدها بيع معها الولد وكان على دين الأب، وإسلام الزوجة يوجب التفرقة إلا أن
يسلم الزوج في العدة فيكون أحق بها. وإذا كان الأب حرا أو عبدا ثم أسلمت الذمية وهي حامل منه فجميع ولدها على
دين أبيهم، والولد تبع للأب في الدين كان الأب حرا أو عبدا. ولا أعرض لأهل الذمة في تعاملهم بينهم في الربا. فإن أسلم ذمي
إلى ذمي دراهم في دراهم أو في خمر ثم أسلما جميعا فسخ ذلك فيما بينهما. قال مالك: فإن أسلم الذي له الحق فأما في الربا فليأخذ
رأس المال، وأما في الخمر فلا أدري. وأما إن أسلم المطلوب فأما في الخمر فيرد رأس المال، وأما في الربا فلا أدري ما حاله إن لم
الذمي. **وقال ابن القاسم:** إذا أسلم أحدهما جعلت الربا إلى رأس المال في الربا والخمر لأنه حكم بين مسلم وذمي. **ما جاء في المصراة**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن
يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر. قال مالك: وهذا حديث متبع ليس لأحد فيه رأي. قال ابن القاسم:
والمصراة من جميع الأنعام سواء، وهي التي تترك حلبها أياما حتى يعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع، فإذا حلبها المشتري في
أول حلبة لم يتبين له ذلك، فإذا حلبها الثانية علم أنه نقص حلابها، فإن رضيها وإلا ردها وصاعا من تمر. قال: وإن كان بلد ليس
عيشهم التمر أعطى الصاع من عيش ذلك البلد. قيل: فإن حلبها ثالثة؟ قال: إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم
له من حلابها ما فيه خبرة فلا أرى ذلك رضى منه، وحجة عليه في التصرية [illegible]
لم يكن له أن يرد اللبن معها إن كان قائما بغير صاع، ولو كان له رده كان عليه في فواته مثله. ولو رضي البائع أن يقبلها
مع اللبن بغير صاع لم يجز ذلك لأنه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بلبن، ولا أن يقبلها بغير [illegible]. ومن باع
شاة حلوبا غير مصراة في إبان الحلاب ولم يذكر ما تحلب، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي للبن والبائع يعلم ما تحلب
فكتمه فللمبتاع إن لم يرضها ردها كعيب إذا علم البائع بكيلها دون المبتاع، وإن لم يكن علم ذلك البائع فلا رد
للمبتاع. وكذلك ما تنوفس فيه للبن من بقر أو إبل. ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الإبان فلم
يرضها فلا رد له إن كان البائع يعرف حلابها أو لا، إلا أن يبيعها بإبان على أنها تحلب قسطين فيجدها
جزئا تحلب قسطا فله الرد، وهو أقوى في الرد من المصراة للشرط فيها. **باب في [illegible]**

وإذا بنى رجل في أرضه على نهر لقوم رحى فلا شيء عليه في كراء الأرض وأما الماء فلا كراء له وإذا كان في أرض رجل عين
أو بركة أو بئر فيها سمك فلا يعجبني بيع ما فيها من السمك لأنه لا يمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها ولا يمنع الماء
لشفة أو لسقي كبد لأنه مال لا فضل فيه عن ربه **و**من له حصة في أصل عين مملوكة فله بيع حصته أو بيع شرب
يوم أو يومين في كل شهر ومن له أجل أخذ حظه من الشرب كان له بيعه أو بيع بعضه وكره مالك بيع ما في المواجل التي
على طريق إنما بنيت للسبيل ويجوز بيع فضل الزرع من عين أو بئر وبيع رقابهما وللرجل منع ما في داره وأرضه من عين أو بئر
للشفة أو للزرع ويجوز بيعهما وبيع مائهما وكذلك المواجل التي يتخذها الناس في دورهم لأنفسهم فأما ما جعل في الطرق
والكثير من المواجل مواجل طريق المغرب فقد كره مالك بيعها ولم ير بحرام بين وجل ما كان يحمل عليه الكراهية و
يستخف أن يبيع مائها وهي مثل آبار الماشية التي في المهامه **و**كره بيع آبار الماشية أو مائها أو فضله حفرت في جاهلية
أو إسلام قربت من العمران أو بعدت وأهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل عنهم إلا من مر بهم لشفتهم
ودوابهم فلا يمنعون وإن من حفر بئرا في أرضه فإن أراد بها الصدقة فليس كذلك وإن أراد أن ينتفع بها فله منعها

باب الحكرة

وبيع مائها بخلاف ما حفر في الفيافي **قال مالك** والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام
أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وإن لم يضر ذلك بالأسواق
فلا بأس به **و**إن قدم أهل الريف إلى الفسطاط لشراء طعام فمنعوهم وقالوا تغلوا علينا سعرنا فإن لم يضر إلا أن يضر ذلك
بأهل الفسطاط وعند أهل القرى ما يغنيهم فإنهم يمنعون وإلا تركوا وكذلك من خرج إلى قرية فيها سوق ليجلب منها على
ما ذكرنا ولا يجوز أن تبتاع من رجل طعاما على أن ابتاع منه فلانا أو يخيط لك ثوبا بمثل ما خيط لفلان وكذلك الصبغ
والصياغة لأنها جارية أمر لا يعلم حينئذ ما كان أول ذلك **و**من اشترى من رجل ثلاث نخبات من حائط على أن ما جنى منها أخذ
كل أربعة آصع بدرهم فلا بأس به وهو أمر معروف ولم يذكر شراء ثمر الحائط بأسره كيلا أو زرعه اليابس على الكيل أو نبات الحائط
ما فيه فأما أن يبتاع بدرهم ثمرة من رطب هذا الحائط على أن يأكل زرعا أو كذا إذا بدأ به بأخذه في كل ما يجني كل يوم فلا ينبغي
ذلك حتى يسمي ما يأخذ كل يوم وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع في الأخذ
ويتأخر الثمن إلى العطاء وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم يسمي ما يأخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ
مأمونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه **و**إن اشتريت دارا أو ثوبا كل ذراع بدرهم ولم تسم عدد الأذرع فقلة فيسوا فقل
أخرت كل ذراع بما جاز **و**إن اشتريت جملة غنم كل شاة بدينار أو جملة ثياب كل ثوب بدينار جاز فإن فيها ثياب مائة
ثوب وثوبا وفي الغنم مائة شاة وشاة لزمتك الشاة أو الثوب بنصف دينار **و**لا بأس أن يبيع الرجل الشاة أو المعيبة ويستثني
جزءا منها ثلثا أو ربعا **قال** وإن استثنى الجلد والرأس فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هناك وكرهه في الحضر لأنه

فصل

ابتاع اللحم **فصل** فإن أبى المبتاع في السفر أن يذبحها والبائع قد استثنى رأسها وجلدها قال مرة قال مالك فيه بيع وقف بعد فباعه
من أهل المياه لينحروها واستثنى جلدها وسقطها فإنما عليهم شيء وجلدها وقيمته كل ذلك واسع لذلك مستثنى ولا يكون
ثم بكا بالجلد إلا على الموت ولا يجوز أن يستثني البطن والكبد والكرش إلا ما يستثنى الصوف والشعر **و**إن استثنى من
لحمها أرطالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز ويجبر المبتاع على الذبح هاهنا ولم يبلغ به مالك الثلث وروى عنه ابن وهب أنه كان يجيز
الاستثناء لحمها وزنا ولا يجيزها ثم رجع فقال لا بأس به في الأرطال اليسيرة مثل الثلاثة فإن جاز استثناء الجلد والرأس
كان المبتاع ضامنا للشاة وأما شراء لحم هذه الشاة مختلفا فلا يجوز لأنها بعرتها في ضمان البائع **قال ابن القاسم** ولا يجوز
أن يبيعه رطلا من لحمها قبل ذبحها وسلخها وليس كاستثناء البائع كما أنه يجوز استثناء البائع آصعا من تمر باع الحائط
الثلث فأدنى ولا يأخذ بها تمرا ولا يجوز أن يبيع من تمره قدر ما أصعا معلومة دون الثلث أو أكثر يريد بعد تمرا ولا يجوز الاستثناء
من لحوم الإبل والبقر والغنم وسائر اللحم فإنه لحما كان لا يدرى كيف ينكشف **و**إن ابتاع عنبا
على ما حمل منه على عشر أرطال من لحم شاة لغير عيب **باب** ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا
شهرا أو شهرين وإلى أجل لا ينقضي اللبن قبله فإن كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز إلا أن تكون كثيرة مأمونة وعلم ذلك جاز

فيما كثر

فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إن كان في إبانه وعرف وجه حلابها وإن لم يعرف وجهه لم يجز إذ ليست
مأمونة ثم قال فإن اشترى لبنها ثلاثة أشهر في إبانه فماتت منها جميعها بعد أن حلب جميعها شهرا فإن كانت الميتة تحلب
قسطين قسطين والباقية قسطا قسطا نظر كم الشهر من الثلاثة في نفاقها ورخصها فإن قيل النصف
فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك النصف الباقي قبل قبضه فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا الثمن
لأن ثلث الثمن أجمع ولو كان موت هذه الميتة قبل أن يحلب شيئا لرجع بثلثي جميع الثمن على هذا يحسب إن كانت
حصة الميتة الثلث أو النصف أو ثلاثة أرباعه **و**لو كانت أسلمت في لبنها فلما حل كل فلم يدر بعضها كان
لسلمه فيما بقي منها بخلاف شراء لبنها مطلقا **و**يجوز السلم في لبن غنم معينة على الكيل كل قسط بكذا
كانت الغنم كثيرة أو يسيرة كشاة أو شاتين يكون في إبان لبنها ويسمي أقساطا معلومة ويضرب أجلا
ينقضي اللبن قبله **فصل** وسئل قال نعم إن اشترى في آخر اللبن وكان يشرع فيه إلى أيام يسيرة فإن زال إبانه ولم
يأخذ لبنها شيئا رجع بالثمن وإن اشترى لبنها في إبانه على جزاف أو كيل وشرط أخذه في إبانه فلا خير فيه **و**إن اكترى
ناقة أو بقرة حلوبا واستثنى حلابها جاز إن عرفا وجهه **و**لا يجوز شراء سمسم أو زيتون أو حب بحزيته على أن على
البائع عصره أو زرعا على أن عليه حصاده ودرسه وكأنه ابتاع ما يخرج منه وذلك مجهول وأما أن
يبتاع منه ثوبا على أن يخيطه له أو نعلين على أن يحذوهما فلا بأس به وأما أن ابتاع منه قمحا على أن يطحنه له فأجازه
مالك بعد أن كرهه وكان وجه ذلك عنده معروفا وحمل قوله في ذلك التخفيف على وجه الاستحسان والقياس

كتاب التدليس بالعيوب

ومن ابتاع عبدا فألفاه معيبا ولم يحدث به عنده عيب مفسد فإنما له التمسك به بجميع الثمن أو الرد ولا يفيت
الرد بالعيب حوالة سوق ولا نماء ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمفسد كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع
وإن نقصه ذلك ولم يرد ولا شيء عليه في قليل هذا وكذلك ذهاب الظفر والأنملة فهو كذلك في الوخش خاصة
وأما ما حدث عنده من عيب مفسد كالقطع والشلل والعمى والعور وذهاب إصبع فقطع أو بأمر من الله تعالى
أو قطع لا يملك في العلية وشبهه ذلك فإنه مخير إن شاء تماسك ورجع بما نقص ذلك وإن شاء رد ورد ما نقص العيب الحادث عنده
من الثمن فذلك له إلا أن يرضى البائع بأخذ العبد معيبا ورد جميع الثمن فلا يرجع على المبتاع للعيب الحادث
عنده بشيء من ذلك إلا أن يرضى المبتاع بأخذه معيبا بجميع الثمن من ذلك **و**من ابتاع عبدين في صفقة
واحدة فيجد بأحدهما عيبا وقد فات أحدهما رد المعيب عينا وأخذ حصته من الثمن فإن اختلفا في قيمة التالف ووصفه
وقومت تلك الصفة فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع إن انتقد مع يمينه وإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع
ومن ابتاع شاة تيس من حنيذ فأصاب أحدهما غير ذكية أو طعاما على أن فيه مائة أردب فلم يجد فيه إلا خمسين
أو أربعين فلا يلزمه أخذ ولا أخذ الشاة المذكية وله رد الجميع لأنه يقول أردت بقية الحملة لرخصه ولحاجتي إليه
إلا أن يشاء أن يأخذ الشاة المذكية بحصتها من الثمن فذلك له **و**لو نقصت المائة إلا أردب شيئا يسيرا أو ابتاع
عشرة أشياء من بعضها فاستحق أحدها لزمه الباقي بحصته من الثمن وكذلك من ابتاع قلتين خلا وبالا لا
يعيب أحدهما هو على ما وصفنا **وقال غيره** إن اشترى شاة تيس أو قلتين أو عبدين منكافئين منهن
ثم تبع أحدهما لصاحبه فإن أصاب بأحدهما عيبا أو استحق رجع بما يصيبه من الثمن في القيمة وكذلك يقول ابن
القاسم في العبدين المتكافئين بخلاف عبدين أحدهما تبع لصاحبه أو جملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن ظهر استحق
أقل من نصفه لزمه الباقي بحصته من الثمن وإن استحق أكثرهن لم يلزمه بقية صفقته ولو غبنته في الجملة فله
رد جميع الصفقة وأخذ الثمن وله أن يحبس ما سلم في يديه بحصته من الثمن فإن كان ما اشترى على الكيل والوزن
أو كان مما يعرف واستحق منه جزء إما ربعا أو ثلثا أو نصفا كان له ما بقي بحصته من الثمن معلومة
وإن كان مما يعرف إنما استحق بعض السلع بأعيانها لم يكن له أن يتمسك بما بقي من الصفقة حتى يعلم حصة

ثم له ان ياخذ القيمة فكانه بيع من ثوب بثمن مجهول لوجوب الرد في جميع الصفقة واما ان وجد عيبا به كثير
من الحرم حتى يضر ذلك به في صفقته او في كثير من ثمنه او في كيله فليس له الا الرضى بالعيب بجميع الثمن او رد
جميع الصفقة وليس له اخذ غير المعيب بحصته من الثمن ان كان معروفا بخلاف ما استخف فيه هذا **وقال ابن القاسم**
في باب بعد هذا ومن ابتاع سلعا كثيرة في صفقة فوجد ببعضها عيبا بعد ان قبضها او قبل فليس له الا رد المعيب بحصته
من الثمن ان لم يكن وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل فليس له الا الرضى بالعيب بجميع الثمن او رد جميع الصفقة **ومن** ابتاع عبدا
ثم بيع ... عنده احدهما والعبد ... فان كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك واخذ ... ان لم يفت فان
فات العبد بحوالة سوق او بدن رد قيمته يوم قبضه فان كان الثوب الذي وجد به العيب ليس وجه ما اشترى وهو احد الثوبين
رده ونظر الى الثوب الباقي كم كان من الثمن فان كان ثلثا او ربعا رجع بحصة ذلك من قيمة العبد في عينه ولو كان العيب
بالعبد رده واشترى ثم ان كان الحاضر من الثوبين وجها وبيعت بحوالة سوق او غيره اخذ بقيمة الهالك ما بلغت وان فات
الحاضر بتغير سوق او غيره لم يكن له ... وليس وجه الثوبين اسلمه واخذ قيمة ثوبيه ما بلغت **باب** ومن
اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى بعد ... وقد حالت الاسواق عند البايع فقبضها وماتت عند المشتري
ثم اطلع على عيب كان عند البايع فالتقويم في قيمة العيب يوم الصفقة والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض
لان المشتري في البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لانه لا ينتقل ملك الا بالقبض والبيع الصحيح يلزمه فيضمنه مصيبته منه
وان لم يقبضها المبتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البايع او حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن او بعضه فانها
من المبتاع وان كان البايع حبسها بالثمن كالرهن هذا ان كانت الجارية لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض
وقد قال ابن المسيب من باع عبده وحبسه حتى يقبض الثمن فهلك فيه فمصيبته من البايع **وقال سليمان بن يسار**
هو من المبتاع **و**قال مالك بقولهما **فقال ابن القاسم** ولو كان بهذه الجارية عيب لم يعلم به المبتاع حين اشترى فلم يقبضها
حتى هلكت عند البايع او اصابها عنده عيب مفسد مثل القطع والشلل وشبههما فجاء بها من المبتاع حتى يقضي له بردها
او يرى فيه من البايع ان يجوز فيها عتق المبتاع لانه الرضى بالعيب ولا يجوز فيها عتق البايع ولو كان البيع فاسدا جاز عتق
البايع فيها ولم يكن للمبتاع معه عتق الا ان عتق المبتاع قبل البايع فيكون فوتا لعيبها **و** مسئلة من اشترى جارية
غائبة على صفة مذكورة في كتاب شرا الغايب **ومن** ابتاع امة بيعا صحيحا وبها عيب لم يعلم به حتى ماتت او اعتقها
او تصدق بها او وهبها لغير ثواب او كاتبها او دبرها او ولدت منه فلا بد من ان يرجع له بقيمة العيب وان باعها او
وهبها لثواب او اجرها او رهنها ثم اطلع على العيب فلا يرجع بشيء واذا زالت من ملكه جازت يوما فله ردها بالعيب
ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد معها ما نقص عنده **وقال اشهب** ان امسكها حين علم بالعيب فله ردها
وان رجع بها من الهبة والرد **فقال ابن القاسم** وان ولدت الامة عند المبتاع من غيره ثم وجد بها عيبا فله ردها مع
ولدها او يمسكها وان مات ولدها ونقصت فله ردها بالعيب ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد الا ان ينقصها
الولادة فيرد ما نقصها كعيب حادث ولو ماتت الام او قتلت وبقي الولد عنده ثم علم بالعيب لم يكن له رد الولد مع
قيمة الام وانما له ان يرجع على البايع بحصة العيب من الثمن بعد ان تقوم الام يوم الصفقة بعيب ولو **قال اشهب**
الا ان يكون ما وصل اليه من قيمة الام حين قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على البايع فلا حجة له لانه كان يوما ثابت بغير قتل
فقال البايع انا اخذ الولد على ان ارد جميع الثمن فذلك له الا ان يتم بسعر المبتاع بالولد بغير شيء فذلك له فان كان يسير
مثل الثمن والولد زيادة فلا حجة له **و**ان ابتعت ثوبا من رجلين فباع احدهما حصته من صاحبه ثم ظهر على عيب كان عند
وليس للذي باع نصيبه ان يرجع عليه بشيء والذي ملكه جميعه ان يرد عليه نصف الثوب وياخذ نصف الثمن ويبقى بيده
نصف الثوب وبيده نصفه **و**من ابتاع جارية على انها بربرية فاصابها خراسانية فله ان يردها وان شرطها صقلية او بربرية
او خراسانية فاصابها بربرية او خراسانية فلا ردها لان ... الجنس افضل من صقلية ولا بربرية ولا ... لان ... الجنس
افضل مما شرط وانما ترد كذا اجناس بفضل بعضها على بعض فاذا وجد ارجع جنسا مما طلب فلا رد له الا ان يعلم

ان المبتاع

ان المبتاع اراد بذلك وجها فيه مثل ان يكون شرا البربر لما يخاف من اصولهن وحروشهن وسرقتهن وخروجهن الى ...
وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرد به او يضع من الثمن **وقال مالك** في رجل ابتاع جارية فادعى انها تحرم
ام ولد وان استحقها من العيب فان الذي حدث بها الرد ... حرم ان يطلبه وهو بعنق ... العيب رد بها وذلك لانه ليس بعيب
يرد منه **و**ان ابتعت عبدا بخمسين دينارا فظهرت منه على عيب قديم وحدث به عندك عيب مفسد فان
اخذته اخذت العبد بالعيب القديم فيقال ما قيمة العبد صحيحا يوم الصفقة فيقال مائة ثم يقال ما قيمته يوميذ
بالعيب القديم فيقال ثمانون فقد نقصه الخمس فترجع بخمس الثمن وهو عشرة ثم ان لم ياخذه اعطيتها عوضا وان اخذته
رددته ورددت ما نقصه العيب الحادث عندك فيقال ما قيمته ايضا بالعيبين جميعا ان لو كان به العيب الذي حدث عند المبتاع
يوم الصفقة فان قيل ستون رددت معه خمس الثمن **و**من ابتاع عبدا لم يدلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب
او نقص فضمانه من البايع وذلك في جميع الثمن كالتدليس بالمرض يموت منه او بالسرقة فيسرق فيقطع يده فيموت من
ذلك او يحبس او بالاباق فيابق فيهلك **قال ابن شهاب** او بالجنون فيجن فيموت **فقال مالك** وهذا بعد ان يقيم المبتاع بينة ان العيب
فيه وان البايع باع بعد علمه به ولا شي على المبتاع فيما حدث بالعبد من سبب عيب التدليس واما ما حدث به من
غير سبب عيب التدليس فلا رد الا مع ما نقصه ذلك او يحبسه ويرجع بعيب التدليس كما مضى **باب**
ومن ابتاع عبدا اعجميا فعلمه البنيان او صنعة نفيسة فارتفع ثمنه لذلك او ابتاع امة فعلمها الطبخ والغسل ونحوه
فارتفع ثمنها لذلك ثم ظهر على عيب فليس ذلك فوتا وله ان يردها او يحبسها ولا شي له واما الصغير يكبر او الكبير يهرم
فذلك فوت يمنع من رده ويوجب الرجوع بقيمة عيبه وان كتمه البايع **و**ان زوج الامة من عبده او من رجل ثم ظهر
بها على عيب فله ردها وليس للبايع فسخ النكاح وعلى المبتاع ما نقصها النكاح وان لم ينقصها فلا شي عليه وان
نقصها وقد ولدت وفي قيمة الولد ما يجبر به النقص ردها ولا شي عليه **وقال مالك** يرد ما نقصها النكاح
ولا يجبر النقص بالولد ولكن كالنما فيه **و**قد قال مالك ان النما لا يجبر به النقص **و**ان ابتعت من رجل عبدا بعبد او
بعرض فاصبت به عيبا فلك رده وان شي عليك فيما دخله عندك من نقص خفيف او حوالة سوق وترجع فيما دفعت
من عبد او عرض فتاخذه الا ان يفوت عند مبتاعه او بنماء او ببيعه او بتغير عنده في سوق او بدن فلا يكون لك اخذه
ولا اخذ ما باعه به وانما لك قيمته يوم ابتاعه منك ولو كنت ابتعت العبد بما يكال او يوزن من طعام او غيره ورددته
بالعيب وقد تلف الثمن الذي دفعت فيه فانك ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن كالعين **و**من ابتاع عبدا
بيعا فاسدا فلم يقبضه حتى اعتقه المبتاع لزمه العتق ويصير له قبضا ويغرم قيمته ان كان له مال فان لم يكن له
مال لم يجز عتقه كما لو ابتاع عبدا غايبا بيعا صحيحا واشترط على البايع انه منه حتى يقبضه فاعتقه المبتاع
بعد الشرط جاز عتقه وان كان في ضمان البايع **و**من اشترى عبدا فللبايع ان يمنعه من قبضه حتى يدفع اليه الثمن
فان اعتقه المبتاع بعد الصفقة قبل دفع الثمن جاز له عتقه ان كان له مال ويوخذ منه الثمن فان لم يكن له مال
رد العتق وبيع في الثمن الا ان يوسر قبل البيع فيمضي له العتق ولو بيع بالقضا ثم رجع اليه بشرا او غيره لم يعتق عليه
وان ابتعت سلعة حاضرة بسلعة غايبة ببلد او بموضع قريب يجوز فيه النقد ووصفتها جاز ذلك فان هلكت سلعتك
قبل وجوب الصفقة رددت التي قبضت الا ان تفوت التي قبضت عندك ببيع او هبة او عتق ان كانت جارية فيلزمك قيمتها يوم
التبايع ولو كانت سلعتك بموضع بعيد لا يصلح فيه النقد وشرطت قبض التي قبضت فسد البيع وترد التي قبضت ان كانت
قايمة وان بعتها او اعتقتها فعليك القيمة يوم قبضتها ولو اعتقتها في الوجهين لم ترد العتق **و**كل
بيع فاسد فضمانه ما يحدث بالسلعة في سوق او بدن من البايع حتى يقبضه المبتاع وان كانت جارية فاعتقها المبتاع
قبل ان يقبضها او كاتبها او دبرها او تصدق بها فذلك فوت ان كان له مال فان قبضها المبتاع فكاتبها ثم عجزت بعد
ايام يسيرة فله ردها الا ان تتغير في سوقها قبل رجوعها بذلك فوت وان حالت الاسواق او قبضها او يمضي للامة مثل الشهر ... ان تتغير في بدنها فتفوت و**اشهب** يفيتها بعقد الكتابة وان عجزت بقرب ذلك وان اشتراها بيعا فاسدا او قبضها

نفع عليه ان ضمان البيع الفاسد من البايع ان لم يقبضها المبتاع لان العتق بعض المبتاع

او اجرها او وهبها فذلك فوت الا ان يقدر على ابتياعها كما في الرهن بماله او يقدر على فسخ الاجارة وان تحمل هذا لم
ولي في البيع الفاسد وان باعها كلها او باع نصفها او حال سوقها بنقص فذلك فوت في جميعها و ان اشترى مسلم
جارية من ذمي فحرمها عتقها او احبلها فذلك فوت وعليه قيمتها و من ابتاع عبدا فوجد به عيبا فرفعه
بحدث مثله فرفعه الى الامام والبائع غائب فعلى المبتاع البينة انه ابتاع ببيع الاسلام وعهدته فان اقام
يعمل الامام في الغريب الغيبة واما البعيد الغيبة فيتلوم له ان طمع بقدومه فان لم يات قضى عليه برد البيع ثم
يبيعه عليه ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد ان تقول بينته انه نقد الثمن وهو كذا وكذا دينارا فما فضل حبسه
الامام للغائب عند امين وان كان نقصا رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن و لو اقام المبتاع
بينة انه ابتاعه منه عبدا ابق او سرق ما لم تبعد في سوق او بلد ففعل فيه الامام كفعله في العيوب وان غيبه
في سوق او بلد حكم عليه الامام بقيمته كانت اقل من الثمن او اكثر الا في البيع والتلف ونحوه وهذا مذكور في
البيوع الفاسدة **باب** قال ربيعة ومن ابتاع جارية على ان لا يبيع ولا يهب او على ان يلتمس ولدها فلا يحل للمبتاع
وطيها على شيء من هذه الشروط ويخير البائع بين امضاء البيع بلا شرط او فسخ البيع و فرق عمر للذي ابتاع امة
من زوجته على انه متى ما باعها كانت احق بها بالثمن ان لا يقربها وفيها شرط لاحد ومن باع جارية حاملا
وقد لبس تحملها فماتت منه ولم يعلم المبتاع به فله الرجوع بالثمن ولو علم فلم يردها حتى ماتت كانت من
المبتاع **قال اشهب** الا ان يا جري في الطلب ولم يفرط لقرب ذلك او يعلم عند ما ضربها الطلق فطلب الرد
فلم يصل اليه او الى السلطان حتى ماتت فهي من البائع وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله ما يرد ولا كتبه لا يعترف
مثله راضيا الفرية كاليوم ونحوه ويحلف بالله انه لم يكن منه رضى ولا كان الا على القيام وان لم يرسل له البائع فانما
الرجوع بما بين الصحة والداء و من ابتاع امة فلم يقبضها حتى ولدت عند البائع ثم قبضها ووجد على عيب قديم وحدث بها
عنده عيب اخر فاراد الرجوع بحصة البيع القديم فانها تقوم يوم البيع صحيحة ثم معيبة فلا ولد ثم يرجع بحصة العيب
من الثمن و ان ابتاع المكاتب او الماذون شيئا ثم عجز المكاتب او مات قبل الاجل وحجر على الماذون فللسيد القيام بالرد
من العيوب في الرد بالعيب او الرضى به وليس للعبد الا ان يرضى به ولو رضي به قبل العجز او الحجر على وجه النظر بغير
محاباة واقام البائع بينة انه تبرا من ذلك الى المكاتب قبل موته لزم ذلك والوارث ان يقوم بالعيب فيما ابتاعه الميت
فان ادعى البائع انه تبرا منه كلف البينة ولا حلف من يظن به من الورثة علم ذلك وعلى … من ادعي …
يعلم ذلك و ان رد عبد بعيب على المكاتب بعد عجزه اخذ الثمن من ماله فان لم يكن له مال بيع عليه في الثمن فما فضل فله وما
نقص اتبع به وان كان عليه مع ذلك دين بيع فان رضي المبتاع بالرد كان اسوة الغرماء في ثمن العبد و اذا ابتغ عبدا من
نفسه بامة له فقبضها ثم استحقت او وجد بها عيبا لم يكن له ردها عليه وكان ذلك انتزاعا منه واعتقته
ولو بعته نفسه بها وليست له يومئذ رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتبا على امة في يديه فقبضتها
واعتقته وهي حرمته ثم استحقت او وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه بقيمتها … وهذا كالنكاح بها وبخلاف
البيوع و من ابتاع دارا فوجد بها صدعا فان كان يخاف منه سقوط الدار فليرد به والا فلا و من ابتاع امة فوجد
بها شعرا فهي التي تلبس بعيب والزعر العانة عيب والزعر على العبد عيب يرد به ان شاء او بيعها سليمة والدين … عليه
ومن ابتاع عبدا له ولد او زوجة او ابتاع امة لها ولد او زوج ولم يعلم به فذلك عيب يوجب الرد و من ابتاع امة فاتقاها فوزنت
عند البائع فليس بواجب على المبتاع ان يخبرها الا ان ذلك عيب رد به في الوخش والعلية وهو عيب في العبد ايضا و ان
اشترى به عبدا من رجل ثم بعته … بعد ان عيبا كان به عند بائعك فليس لك خصومة الا ان لم توثب
ذلك الرجل ان اجعل عليه فاما ان رجع البيد في العبد بشراء او هبة او غيرهما فله القيام بالعيب **وقال اشهب** ان رجع العبد
اليك بشراء فلك على بائعك … الا ان عهدتك عليه ثم هو مخير في الرضى به او رده عليك لان عهدته عليك فان
رده عليك رجعت ان شئت على بائعك … وان لم يرد عليك ورضي بعيبه فقد اختلف الرواة فقال بعضهم لا رجوع

لم علم بايعه الاول بشيء . كان ما بعته به اقل مما اشتريته به او اكثر وقال بعضهم … بعته من هذا
الراضي بالعيب باقل مما ابتعته به رجعت على بايعك الاول بالاقل من تمام ثمنك او من قيمة العيب من ذلك الثمن
وان بعته بمثل الثمن او اكثر فلا رجوع لك **قال اشهب** وان ترد … على بايعك منكم اخذ الا اخذ له الاول
بالعهدة ولو ان المبتاع له منك اخيرا ابتاعه منك باقل مما ابتاعه به فله الرجوع عليك بتمام ثمنه لا انه الاول ان
رده عليك وهذا هو في … ولو باعه من غيرك باقل مما ابتاعه به منك فرضيه مبتاعه لم يرجع عليك بشيء
الا بالاقل و لو وهبه المبتاع منك او تصدق به عليه لرجع له عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعته به منه ثم لك
… على بايعك الاول … جميع الثمن منه ولا كلام له ولو ورثته من مبتاعه منك كان لك الرجوع على البايع الاول باخذ
جميع الثمن لانه ما وجب للميت عليك فورثته عنه و اذا ابتاع رجلان عبدا فوجدا به عيبا **قال مالك** فلمن شاء
منهما ان يرد او يحبس دون الاخر وكان يقول اولا البايع مخير **قال ابن القاسم** وجواب الاول احب الي . منهما
… لو قبلوا احدهما لم يتبع الا بنصف الثمن **جامع العيوب** ومن اشترى امة مستحاضة فلم يعلم
… منه فان اشتراها وهي … السن ممن تحيض مثلها فارتفع حيضها عند المبتاع في الاستبراء فذلك عيب
… ارتفاعه بعد مضي ايام حيضها بايام يسيرة حتى يطول … فيكون … منع المبتاع
من الوطي والسفر بها … والسلطان ينظر في الضرر … تربص الحيض ولم يحد مالك رحمه الله شهرا او شهرين و لو
اقام البايع بينة انها حاضت قبل البيع بيوم لم ينفعه اذ هي بعد في ضمانه فيما حدث فيها في المواضعة الا في التي لا
تتواضع فذلك كله من المبتاع لانه حدث وكذلك ما حدث بها بعد العقد من عيب او هلاك و اذا ادعى المبتاع في
عبد ابتاعه بعيب فقال البايع احلفه انه لم يكن به يوم بعته عيب لم يجب ذلك حتى … على البايع … على البت … على
العلم حتى يدعي … عيب … انه باعه وهو به ولو مكن من ذلك لحلفه كل يوم على ما شاء انه … يبعه وهو به فان
كان به عيب يعلم انه لا يحدث مثله عند المبتاع وجب به الرد وان كان مما يمكن حدوثه عند احدهما فان كان ظاهرا
حلف البايع على البت وان كان يخفى مثله حلف على العلم وعلى المبتاع البينة بانه اطلعه … فلا قيام
له بها وان لم يعلم … فله القيام بها كعيب الحقوق و من ابتاع عبدا فابق عنده بقرب البيع فقال البايع اخشى
انه لم يابق بقرب البيع الا وقد ابق عندك فلا يحلف فلا يمين عليه وما حمل امره فهو على السلامة حتى تقوم بينة و ان
… البايع بعيب في العبد فوجد عليه فليس له ان يحلف المبتاع انه لم يرض به بعد علمه به الا ان يدعي علم رضاه بمخبر
اخبره انه تسوق به بعد علمه بالعيب او رضيه او يقول قد بينته له فرضيه وكذلك ان قال احلف انك لم تر العيب عند
الشرا فلا يمين له عليه حتى يدعي انه اراه اياه فيحلفه او يقيم بينة فيقضي بها و في العبد ان وجد مخنثا وكذلك
الامة المذكرة اذا اشتهرت بذلك و ان وجد العبد او الامة ولد زنا فهو عيب في عليته و الحمل في الوخش والعلية عيب
… به وقاله … مالك رحمه الله … تتخذ الوخش و من باع امة رائعة كانت تبول في الفراش ثم انقطع
عنه فللمبتاع الرد بذلك الا ان على البايع ان يبينه له اذ لا تومن عودته **وقال اشهب** الا ان ينقطع ويمضي كثير من
السنين مما لا يومن عودته فليس عليه الا ان يبينه فاما انقطاع لا تومن عودته فله الرد **قال** ابن القاسم من ابتاع
جارية فوجد بها هذا الشعر **قال** ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن سمعته يقول فيمن اشترى جارية فوجد شعرها
قد جعد او سود فانه عيب ترد به وترد الرايعة بالشيب ولا ترد به غير الرايعة الا ان يكون كثيرا عيبا يضع من ثمنها
قال ابن وهب عن مالك والبخر في الفم عيب ترد به والخيلان في الوجه والجسد ان كان عند الناس عيبا ينقص
الثمن رد به ولا يرد بالكي الخفيف … الا ان ينقص الثمن … وان كان عند النخاسين عيبا و اذا ابتاع عبدا
… يكن ذلك عيبا اذا لم يبينه بايعه … و من اشترى عبدا
وعليه … حتى … عند ربه … البايع … ولم يعلم …
… العبد في الثلاث … وكذلك من ابتاع … ولم يعلم

حتى انفقت او بعضها او باع ولم يعلم به حتى ذهب وكل عيب كان من سبب قبل التوخي بالبائع يعزم له **باب**
ومن باع سلعة بمائة دينار ثم اخذ بالمائة ثوبا بالقاء معيبا فرده فليرجع بالمائة وهذا مما لا اختلاف فيه وكذلك من
اخذ من ثمن طعام طعاما فانما ينقض عليه البيع الاخر **و**من ابتاع سلعا بمائة دينار وسمى لكل سلعة ثمنا فاصاب بواحد
عيبا لم ينظر الى ما سمى لكل ثوب ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب فان كان المعيب ليس بوجه الصفقة رده بحصته وان
كان وجه الصفقة لم يكن له الا الرضى بالعيب بجميع الثمن او رد جميع الصفقة فان كانت قيمة المعيب خمسين دينارا وقيمة كل
سلعة سواء نحو الثلاثين لم يكن وجه الصفقة حتى تكون حصته اكثر الثمن مثل ان يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمن هذا المعيب
سبعين دينارا او نحوها فهو وجه الصفقة **و**اذا رد عبدا او دابة بعيب كان ما اغتل منهما له بضمانه فان كان اصاب
الدار عند لم بعيب رد معها ما نقصها **و**اما ولد الامة عنده ثم رد بعيب ردت وولدها معها ولا شيء له
وكذلك ما ولدت الغنم والبقر والابل لا شيء عليه في الاولاد الا ان ينقصها فيلزمه ما نقصها وليس عليه شيء فيما جز من
صوف او وبر او حلبت من لبن او ما انتفع به من ركوب او سكنى لان ذلك غلة وسواء كان بيع له او فرغ ويرجع جميع الثمن وكذلك
في البيع الفاسد ولا شيء عليه من الغلات فيه و اما الولد فيفيته البيع الفاسد ويوجب القيمة **و**لو كان صوف الغنم يوم
الصفقة تاما مجزوزا ثم رده بعيب فانه يرد معه او مثله ان فات ولا يرد اللبن شيئا وان كان في الضرع يوم التبايع
ولم له خفيف ولو كانت النخل مخرج ثمارها ثم ردت بعيب او استحقت فلا شيء عليه للثمرة لان الغلة بالضمان ويرجع
على بائعه بالثمن كله وان كانت الثمرة يوم الشراء مابورة فاشترطها ثم ردها بعيب ردت معها الثمرة ولا قبل
شيء له فان ردها بعد ما كان له اجر سقيها وعلاجها ولم تكن واجبة لانا شترطها انه كانت لها حصة من الثمن
لم تحصها من الثمن كسلعة ثانية فتصير ان افردت بيع ثمر لم يبد صلاحها وهي كمال العبد الذي عنده رده معه حتى يزول
بعيب وكذلك ما نبت على الثمرة من امر الله بحيث انه من امر جزائها **و**قال اشهب في الثمرة وان ابرت والصوف فانه يوم
الصفقة فهما غلة لا يرجع لم الغنم بهما بالعيب قال ابن شهاب وكذلك الدابة يبيعها فيعلفها ثم يردها بعيب فلا كرا عليه
وكلما حدث بالرقيق والحيوان والدور عند المبتاع من عيب مفسد فلا يرده الا وجد به عيبا الا بما نقصه في الحد عنده دلس
له البائع بالعيب او لا خلاف الثياب تقطع وتصبغ وتفصل لمن تشتهي فيفترق فيها التدليس من غيره فيجد التدليس
كالاخذ بعده له فلا شيء له في الحد مما نقصها الا ان يقطع الثياب مما هو في مثلها او يحدث فيها عيب مفسد من غير جنسه
بلا تدليس الا ما نقصها فان قطع الثياب قمصا او سراويلات او اخبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه
والرجوع بقيمة العيب او رده وما نقصه القطع فان دلس له به البائع فلا شيء على المبتاع لما نقص القطع ان رده **و**ان ادعى
ان البائع دلس له فانكر احلفه ولو قال البائع علمت العيب وانسيته حين البيع حلف انه نسيه وكان له ما نقصه القطع
وكذلك الجلود تقطع خفافا او نعالا او سائر البياع ان اعمل فيها ما يعمل مثلها مما ليس بفساد فان فعل فيه ذلك ما لا يفعل
في مثله كقطع الثوب الوشي خرقا او نحوها فليس له رده وذلك لم يجرب وبرجع على البائع بقيمة العيب من الثمن
واما ان لبس الثوب لبسا ينقصه لم يرده الا بما نقصه اللبس في التدليس وغيره لانه انتفع او بحسبه ويرجع بقيمة العيب
ولا يرد اللبس الخفيف شيئا الا ان لا ينقصه واما ان صبغ الثوب صبغا ينقصه او يفسده والبائع مدلس فللمبتاع رده
بلا غرم او التمسك والرجوع بقيمة العيب **و**ان لم يدلس البائع في الثياب فرد بها عليه المبتاع بعيب وقد حدث بها عند
المبتاع عيب وان لم يفسدها فليرد معها ما نقصها **و**العيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان لان بعض الخرق
في وسط الثوب ينقص من ثمنه والكثير وشبهه يكون في الحيوان لا يكاد يضع من ثمنها كبير شيء الا ان يحدث
بالثوب عند المبتاع الشيء الخفيف الذي لا خطب له فيلزمه ولا يرد معه شيئا ولو صبغ الثوب فزادت له قيمته
من صبغ او غيره بلا حبسه واخذ قيمة العيب او رده ويكون شريكا بما زادت الصنعة شريكا لا بقيمة الصنعة ولا ما ودى
وسواء لم يدلس في هذا او لا **و**كلما بيع من غير الحيوان وفيه باطنه عيب من اصل الخلقة يجهله المتبايعان ولا يعلم الا
بفساد مثل الخشب وشبهه تشق فيلفى فيه ما اخفاه عيبه فليس له رده ولا قيمة عيبه وكذلك الجوز الهندي

٩٦

وسائر الجوز يوجد داخله فاسدا او القثاء والبطيخ يوجد مرا فلا يرد **و**اما البيض فيرد لفساده لانه مما يعلم
ويكشف فساده قبل كسره وهو من البائع **باب** وان ابتعت حنطة كانت مبلولة فجفت او عسلا او لبنا
مغشوشا فلم تعلم حتى اكلته فلك الرجوع بما بين الصحة والداء انما يوجد مثله لغشه ولو وجدت مثله حتى
تحاكمه بعلمه لك لرددت مثله واخذت جميع الثمن **و**اذا ابتعت امة ذات زوج علمت به ثم افتضها الزوج ثم ظهرت
على عيب فلك ردها ولا يغرم لنقص الافتضاض شيئا وان اشتريت عبدا ثم بعته من البائع باعكه بمثل الثمن فلا تراجع
بينكما في تدليس ولا غيره وان بعته منه باقل من الثمن قبل علمك بالعيب رجعت عليه بتمام الثمن دلس لك به او لا وان
بعته منه باكثر من الثمن فلا رجوع عليك ان كان مدلسا وان لم يدلس فله رده عليك فاخذ ثمنه ثم لك رده عليه واخذ
ثمنك فيتقاصان ان شئتما **و**ان وهبته لبائعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة العيب
من الثمن وان بعت نصفه من اجنبي ثم علمت بالعيب فالخيار ها هنا للبائع لضرر الشركة فيبدي ان يغرم لك
نصف قيمة العيب او يقبل نصف العبد بنصف الثمن ولا شيء عليه للعيب **و**من ابتاع خفين او نعلين او مصراعين
وشبه ذلك مما لا يفترق فاصاب باحدهما عيبا بعد ما قبضهما او قبل فاما ان يردهما جميعا او رضيهما واما ما
ليس بأخ لصاحبه وكانت نعالا افرادا فله رد المعيب على ما ذكرنا في الشراء الجملة **و**من باع بعيرا قد برا من
دبر فان كانت منغلة مفسدة لم يبرأ وان اراها اياه حتى يذكر ما فيها من نغل وغيره وكذلك ان تبرأ من عيب زنا او اباق
او سرقة والمبتاع يظن اباق ليلة او الى مثل العوالي او سرقة الرغيف فيوجد ينقب او قد ابق الى مثل مصر او الشام فلا
يبرأ حتى يبين امره **و**لو تبرأ من كي بالامة فوجد الكي بالظهر والعجز بين فقال المبتاع ظننته ببعضها فلا رد له
الا ان يكون منها حسا على ما ذكرنا في الدبر ولا اباق **و**ان تبرأ من عيوب الفرج فان كانت مختلفة ومنها
الخفيا حتى لم يره حتى يذكر ايه عيب هو الا من البيس فانه يبين **و**اما الرتق وما تفاحش فلا **و**لو تبرأ من الرتق
فوجد بها المبتاع رتقا لا يقدر على علاجه فان كان من الرتق ما لا يقدر على علاجه ومنه ما يعالج لم يبرأ البائع
حتى يبينه **و**من كتب في براءته اسماء العيوب فلا يبرأ الا من عيب يريه اياه او يوقفه عليه **و**قد منع عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ان يذكر في البراءة عيبا ليس في البيع ارادة التلبيس **قال الشعبي** لو قال ابيعك لحما على بارية
لم يبرأ حتى يسمي العيب **قال** شريح حتى يضع يده عليه وان تبايع دابة فتبرأ من عيب ذكره فان كان
ظاهرا مما يرى فله والمبتاع مخير وان لم يكن ظاهرا لم تنفعه براءته ولا رجوع له للبيع ولا رد له للبيع ثم ان ظهر للمبتاع
عيب قديم كان له الرد او الرضى ولو اقام البائع بينة ان بها عيبا باطنا مكتوما لم ترتفع عن المبتاع في اخذها
او ردها **في عهدة الثلاث** وما بيع من الرقيق بغير براءة فما كان في الثلاث او اصابه مرض او عيب او ما يعلم انه
داء فهو من البائع وللمبتاع رده ولا شيء عليه وكذلك ان مات او غرق او سقط من حائط او خنق نفسه او قتل كان
من البائع في الثلاث ولو جرح او قطع له عضو كان ما نقصه للبائع ثم للمبتاع الخيار في رده او قبوله بالثمن معيبا بالثمن
كله **و**من ابتاع عبدا فابق في الثلاث كان من البائع لانه بيعه بيع براءة **قال** ابن نافع عن مالك ان بيع بالبراءة
من الاباق فابق في الثلاث فهو من البائع حتى يعلم انه خرج من الثلاث سالما قال ولا يعجل برد الثمن واضرب للعبد اجلا
فان علم انه خرج من الثلاث سالما كان من المبتاع وان جهل امره كان من البائع **و**لو وجد بعد الثلاث لم توقف فيه
عهدة ولا حجة على البائع في اباقه لانه برئ منه **قال مالك** ولا تنفع البراءة فيما يعلم البائع في ميراث او غيره في شيء
من البياع والحيوان الا في الرقيق وحده فمن باع عبدا او وليدة وشرط البراءة فقد برئ مما لم يعلم ولا من الحمل في الرائعة
لانها تتواضع ولا يبرأ مما علم **و**بيع السلطان للرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة وان لم يشترطه وكذلك
بيع الميراث في الرقيق اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة ولو لم يذكر ميراثا لم يبرأ الا بذكر البراءة وليس
للمبتاع رده بعيب قديم ولا في عهدة ثلاث ولا سنة وهو من المبتاع بعقد الشراء **و**لا ينفع في غير الرقيق شرط
البراءة باعه ورثته او وصي او سلطان ومن رجع مالك فقال لا تنفع البراءة الا في الرقيق وان باعه وصي او ورثته

او غيرهم من الناس الا ان يكون عيبا خفيفا مثل ... ومن ذلك من يقوم عليه الرقيق فيبيع بالبراءة ولم يخبر بها
ولا كتمها فلا براءة له وانما كانت البراءة فيما باع السلطان على مفلس ونحوه **قال ابن القاسم** وبلغني في قوله اقول
وثبت ملك على ان بيع السلطان بيع براءة وقال هو اشد من بيع البراءة **و**اذا كتم الورثة عيوبا يعلمونها لم تنفعهم شهادة
البراءة فيما ذكرت لك **و** لا يجوز بيع امة رائعة بالبراءة من الحمل ولا باس بذلك في الوخش من الرقيق وغيرهم ان لم
يكن حملها البائع لانه يسير وكثير ينقص منها وربما زاد في ثمنها وهو يخاطر في الرائعة لكثرة ما ينقصها ان كان بها
ولو كان بها ظاهرا وليس من السيد جازت البراءة منه ومن التخاطر وثمن جميع لها حكم الرائعة وهي ممن تقرأ
للوطء ولا يبرأ البائع من عيب يعلمه في الرقيق حتى يسميه ولا يبرأ في غيرها الا مما سمي على عيبا اوا **باب**
و لا عهدة في الرقيق على اهل الميراث ولا الامان ولا تباعة ولا ضمان الا ان يعلم البائع بينة انهم كتموا عيبا علموه
فيمن اشترى عبدا من مال رجل فرده السلطان ما اصاب به عيبا على من يرده اعلى السلطان ام على المفلس ام على
الغرماء **قال** بلغني ان مالكا رحمه الله قال يرد على الغرماء الذين بيع لهم واخذوا المال قال ملك ولو جمع السلطان متاعه
وباعه لهم ثم تلف ما اجتمع من الاثمان قبل قسمتها كانت من الغرماء **و** لو تلف ما جمع للبيع من المتاع كان من المديان
وان اعتق المديان امته ولا مال له فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة فلا يطؤها حتى تباع في دينه او
تعتق ان افاد مالا فان باعها عليه السلطان في دينه ثم ايسر فاشتراها فلا تعتق عليه ... **و** من جوار ابنه
التي قد عرفها المبتاع بعد ان هلك كان حقها الا ان يجعل له بقية الغرماء جميع الثمن فان علموا انه هلكت قبل ان
تباع كانت من المديان ... ولا يرجع بما قبضه الا ان يقولوا انا ابراناه من ثمنها ...
فيها او اسلموها **و** من باع لرجل سلعة بامره من رجل فان اعلمه في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها فان ردت بعيب
فعلى ربها تردد وعليه الثمن لا على الوكيل **و** ما باع الطوافون في المزايدة ومثل النخاسين وغيرهم او من يعلم ان البيع للناس
فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتبعة على ربها ان وجد والا اتبع **و** اذا ردت السلعة بعيب ... السمسار
الجعل على البائع **و** من ابتاع سلعة لرجل فما علم به البائع فالثمن على الوكيل كان نقدا او الى اجل حتى يقول في العقد
انما ينقد له ... **و** لا عهدة على قاض او وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى
فان هلك ما لا يتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الايتام **قال ابن القاسم** واذا باع السلطان عبد المفلس
وقد كان اعتقه وقسم الثمن بين غرمائه ثم وجد به المبتاع عيبا فرد ... لانه بيع براءة الا ان يعلم ان المديان علم به
وكتمه فللمبتاع الرد ويوخذ الثمن من الغرماء ان كان المديان ... ثم يباع لهم ... بالبراءة من العيب
فان نقص ثمنه عن حقهم اتبعوه به ولو كان ... هو الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشيء **و** كان العهدة الا البيع
... ثم حدث به العيب ولو حدث به عيب اخر ... عند المبتاع كان له حبسه واخذ قيمة العيب من ثمنه
ومن الغرماء في عدمه او رده ورد ما نقص العيب الثاني ثم يرجع على البائع في ملائه ويرجع الثمن او يباع على الغرماء في عدمه
و ما اصاب العبد في عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فمن البائع وللمبتاع الرد وكذلك الوسوسة في السنة فاذهب
عقله ولو ذهب عقله او وسوس راس كل شهر ولو حدث في راس شهر واحد من السنة ثم لم يعاوده ... ولو حدث
عند من ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يبرأ الا توهن عودته **و** لو اصابه في السنة جذام او برص فيه قبل علم المبتاع به فما
رد الا ان يخاف عودته اهل المعرفة فيكون كالجنون ولا يرد بما حدث من الجرب والحمرة وان تسلخ وورم ولا من ... السنة
و لو جنى عليه رجل في السنة بضربة اذهبت عقله كان من المبتاع وارجع **و** ان اصابه في السنة صمم او خرس
لم يرد اذا كان معه عقله وان ذهب مع ذلك عقله كان من البائع **و** عهدة السنة وعهدة الثلاث امر قاطع بالمدينة
قال ملك ولا عهدة عندنا الا في الرقيق فما حدث بالرقيق في الثلاث من مرض او موت فهو من البائع ولا يجوز النقد في الثلاث
بشرط وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص لا غير والنقد فيها جائز ... تم الكتاب والحمد لله كثيرا

كتاب الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم وان اشتريت من رجل عبدا له بمائة درهم دفعتها اليه ثم اصبت به عيبا ولم يفت العبد
فصالحك البائع على عشرة دنانير نقدها الرجل لانك اشتريت عشرة منها بائنة او اخرت العبد تسعين وان باع
الدنانير من غير شرط جاز واما بشرط فلا يجوز لانه بيع وسلف منك للبائع **و** ان صالحك على ان يرجع اليك مائة درهم
الرشيد لم يجز لانه بيع عبد نقدا ودراهم الى شهر بدنانير نقدا وفي الرصف مستاخر وتجوز على دراهم نقدا ان كانت
اقل من صرف دينار **وقال اشهب** جائز وان كانت اكثر من صرف دينار فان فات العبد فصالحك على ان دفع اليك
دنانير او دراهم او عرضا نقدا جاز بعد معرفتكما بقيمة العيب **و** ان صالحك على دنانير الى شهر جاز ذلك ان
كانت الدنانير مثل حصة العيب من الثمن او اقل وان كانت اكثر لم يجز لانه تاخير بزيادة **و** ان صالحك على دراهم او عرض الى
اجل لم يجز لانه فسخت حصة العيب من الذهب في ذلك ان ابتعت ثوبا بذهب فيه مائة دينار بالف درهم محمدية
نقدا فوجدت به عيبا فصالحك منه البائع على دينار نقدا ابانه جاز وكانه في عقد البيع وان صالحك على مائة
درهم من سكة الثمن فان كان نقدا جاز وكان البيع وقع بسبع مائة وان كانت الى اجل لم يجز لانه بيع وسلف منك للبائع
و ان صالحك على مائة درهم يزيدية من غير سكة الثمن او على نقر فضة لم يجز لانه بيع ذهب وفضة بفضة **باب**
و من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم
من التركة فان كانت قدر موروثها من الدراهم فاقل جاز ذلك وان كانت اكثر لم يجز لانها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير
ودراهم بدراهم نقدا وهذا حرام **و** ان صالحها الولد على دنانير او دراهم من غير التركة فلذلك كثرت لم يجز وما على عروض
من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتنا بجميع التركة واصنافها وحضور من عليه العرض واقراره وان لم يقفا على معرفة ذلك
كله لم يجز **و** ان ترك دنانير ودراهم وعروضا وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالحها الولد على دنانير من
التركة فذلك جائز ان كانت الدراهم يسيرة **و** ان ترك دراهم وعروضا فصالحها على دنانير من ماله فان كانت الدراهم يسيرة
حظها منها اقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة دين وان كان حظها منها صرف دينار فاكثر لم يجز **و** ان ترك دنانير
وعروضا فصالحها على دنانير من غير التركة لم يجز لانه ذهب وسلعة بذهب **و** ان كان في التركة دين من دنانير ودراهم لم يجز
الصلح على دنانير او دراهم نقدا من عند الولد **و** ان كان الدين حيوانا او عروضا من بيع او قرض او طعاما من قرض لا من سلم
فصالحها من ذلك على دنانير او دراهم عجلها لها من عنده من ذلك جائز اذا كان الغرماء حضورا مقرين وجمع ذلك كله **و** ان ترك الميت
دنانير حاضرة وعروضا ودنانير من دنانير ودراهم وطعاما من سلم فصالحها على دنانير من التركة نقدا فان كانت قدر موروثها
من الدنانير الحاضرة فاقل جاز وان كانت اكثر لم يجز فان صالحها على دنانير او دراهم من غير التركة لم يجز **و** اذا صالح
من ترك شيئا على دنانير من جميع ما بينهما او بينهما دنانير ودراهم وملبوس وعروض لم يجز **و** من له عليه مائة درهم حالة
وهو مقر بها جاز ان يصالحه منها على خمسين لانه حطه واخره **و** لا باس ان تصالحه على ذهب او عرض نقدا ولا يجوز فيه تاخير
و لا مقر او منكر فيما ذكرنا سواء لانه ان كنت محقا لم يجز فسخك ايا في غيره وان كنت مبطلا لم يحل لك اخذ شيء
عاجل او اجل **و** ان كان لرجلين خلطة فمات احدهما وترك ولدا وزوجة فادعى احد الولد ان اباه قبل خليطه مالا واقر له او انكر
فصالحه على حظه من ذلك بدنانير او دراهم او عرض فلا حجة ان يدخل معه فيما اخذه **و** كل ذكر حق لهما بكتاب او غير كتاب
الا انه من شيء كان بينهما باعاه في صفقة بمال او بعروض بكال او بوزن غير الطعام والادام او من شيء اقرضاه من غير
او طعام او غيره مما يكال او يوزن او ورثاه هذا الذكر الحق فان ما قبض منه احدهما يدخل فيه الاخر وكذلك ان كان جماعة
فانه يدخل فيه بقية اشراكه الا ان يكون الذي عليه الحق غائبا فيشخص المقتضي بعد ما عذر الى شركائه في الخروج معه
او الوكالة فامتنعوا فان اشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى لانه لو رفعهم الى الامام لامرهم بالخروج او التوكيل فان فعلوا والا
خلى بينه وبين اقتضاء حقه ثم لم يدخل عليه لحرمهم فيما اقتضى فان تعذر ذلك دون اعذار اليهم او يقتضي من حاضر ملي كان لهم
ان يدخلوا معه فيما قبض جميع حقه او بعضه او يسلموا له ما قبض ويتبعوا الغريم فان اختاروا اتباع الغريم وسلموا له ما قبض
لم يدخلوا معه بعد ذلك فيما قبض **و** ان توى ما على الغريم لانه لو قاسمه للدين ... حق ... بيع ... كان جائزا

كان لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه فيه شركاؤه، وان كان من شيء اصله بينهم او باعوه في صفقة
وان كان لهما مائة دينار من شيء اصله بينهما وهي بكتاب واحد او في كتاب فصالح احدهما من جميع حقه
على عشرة دنانير ولم يشخص او شخص ولم يعذر الى شريكه فشريكه مخير في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين
او ياخذ من شريكه خمسة ويرجع هو بخمسة واربعين وصاحبه بخمسة وهكذا قال غيره في كتاب المديان وفيه كرواية
ابن القاسم ان الذي لم يصالح ان ياخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين بجميع حقه فان اقتضاها فيرجع
المصالح الخمسة التي اخذ منه **وقال غيره** في كتاب الصلح ان اختار الذي لم يصالح ان يدخل مع المصالح في العشرة
فانه اجعل فيهما كانه بينهما اثلاثا فيكون له خمسة اسداس العشرة وللمصالح سدسها ثم يرجع المصالح بخمسة
اسداسها على الغريم ويرجع عليه الاخر بما بقي له وهو اربعة واربعون دينارا وثلثا دينار وكذلك لو قبض احدهما
العشرة اقتضاء ثم حط عن غريمه اربعين ثم قام عليه شريكه بعد ذلك فانه مخير فيما سميته فليفعل كما وصفنا وان
لو قام عليه شريكه قبل الحطيطة فقاسمه العشرة بشطرين ثم حط الاربعين فلا يرجع عليه شريكه بشيء لانه
قاسمه حقه كاملا فمضى ذلك على ما قسماه ثم يتبعان الغريم هذا بخمسة وصاحبه بخمسة واربعين ولو باع احدهما
حقه او صالح منه على عشرة ارادب قمح جاز ولشريكه تركه واتباع الغريم او اخذ نصف القمح من الشريك **قال**
سحنون ثم يكون بقية الدين بينهما وفي ذلك انه تعدى له على دين فباع به شيئا فهو كعرض جاء عن غيبته امر، وليس يعدي
تعدي فيه والصلح في غير موضع اشبه شيء بالشراء وهكذا قال غيره في كتاب المديان وقال فيه ابن القاسم ان الذي
لم يصالح ان ياخذ من شريكه نصف العرض الذي صالح عليه ثم ان قبض هو جميع حقه رد على المصالح قيمة العرض
الذي اخذ منه يوم وقع الصلح به **ولو** كان في بينهما ثيابا او عرضا مما يكال او يوزن او لا يكال ولا يوزن من غير
الطعام والادام فصالح احدهما او باع حقه بعشرة دنانير جاز لشريكه اخذ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما
وان شاء اسلم له ذلك واتبع الغريم بجميع حقه ثم لا رجوع له على الشريك وان عدم الغريم **قال**
ومن له عليك مائة دينار فرهنته بها شيئا يغاب عليه قيمته اقل من الدين او اكثر ثم صالحك على الف درهم نقدا ثم ادعى
ان الرهن ضاع قبل الصلح او بعد فهو له ضامن لانه [illegible] بينة والصلح والبيع نافذ **ومن** وجب له عليك دم عمد
او جراحة فيها قصاص فادعيت انك صالحته على مال وانكر الصلح فلا يلزمك [illegible] منه ولك عليه اليمين انه ما صالحك
والقاتل خطأ اذا صالح الاولياء على مال نجموه عليه فدفع اليهم نجما ثم قال ظننت ان الدية تلزمني فذلك له ويوضع عنه
ويتبعون العاقلة بالدية ويرد من اليه ما قبضوا منه اذا كان يجهل ذلك **ولو** اقر رجل بقتل رجل خطا ولم تقم بينة فصالح الاولياء
على مال قبل ان يلزم الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز **ومن** اختلف عن مالك في الاقرار
بالقتل خطا فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامة وفيه رواية ابن القاسم واشهب، وكلما وقع به الصلح من
دم عمد او جراح عمد مع المجروح او مع اوليائه بعد موته فذلك لازم كان اكثر من الدية اضعافا او اقل من الدية [illegible] دم العمد
لا دية فيه الا ما اصطلحوا عليه **وان** اوجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالحه في مرضه على اقل من الدية او من ارش
تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم اذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وان لم يدع مالا **ومن** قتل رجلا
عمدا له وليان فصالح احدهما على مال او عرض فللولي الاخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل له الى القتل **وقال غيره**
ان صالح من حصته على اكثر من الدية او على عرض قل او كثر فليس له غيره ولم يكن لصاحبه على القاتل الا بحساب دية
ولا سبيل الى القتل اذا لو عفا الا اخذ عليه عقوة، ولا يدخل احدهما على الاخر في هذا الفوت فيما اخذ لان سبيل العمد
وهو كعبد بينهما باع احدهما حصته بما شاء فلا يدخل عليه الاخر فيه **قال اشهب** ان عفا احدهما لا شيء على الدية
فاكثر منها عن جميع الدم ولهما اخت فذلك كله بين الثلاثة على خمسة للاخت الخمس ولكل اخ خمسان ولو صالح
فذلك عن حصته فقط كان للاخ وللاخت الدية لهما على القاتل ثلاثة اخماس الدية بينهما ثم ان شاء صالح فاخوهما
ثم يقتسمون الجميع على خمسة كما ذكرنا هذا ان كان صالح من حصته على خمس الدية فاكثر فان كان على اقل

من خمس الدية فاكثر فان كان على اقل من خمسيها فليس له غيرها ويرجع الاخ الاخر والاخت على القاتل
بثلاثة اخماس الدية فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **و**لو صالح عن الدم كله باقل من الدية فله الخمسان
من ذلك ويسقط ما بقي عن القاتل من حصته ويكون للاخ الاخر والاخت ثلاثة اخماس الدية كاملا في مال
القاتل **قال ابن القاسم** وكلما صولح به من دم العمد والخطا فللزوجة فيه ارثها منه ولسائر الورثة على فرائض الله تعالى
باب وان قطع جماعة يد رجل او جرحوه عمدا فله صلح احدهم والعفو عمن شاء والقصاص ممن شاء
وكذلك الاولياء في النفس ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال اخذه ثم نزي فيها فمات فللاولياء ان يقسموا
ويقتلوا او يردوا المال ويبطلوا الصلح وان ابوا ان يقسموا كان لهم المال الذي اخذه في قطع اليد وكذلك لو كانت
موضحة خطا فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيما اخذ ماله ويكون في العقل كرجل
منهم، ولو قال القاطع لليد للاولياء حين نكلوا عن القسامة قد رجعت نفسا فاقتلوني ورد المال فليس ذلك له
وللاولياء في قطع اليد [illegible] ان يقسموا فذلك لهم وان شاءوا اقسموا وقتلوا **و**لا يجوز الصلح من جناية
عمد [illegible] ما لم يبرا حتى فان وقع ذلك فلهم نقض الصلح وقضى بالدية كما لو وقع النكاح بذلك ومات بالنفس مضى
بالدية **وقال غيره** يمضي ذلك الا ان وقع وهو في محل انشبه لانه ارسل من يده بالعفو ما كان له ان يرسله
بغير عوض وليس كمن اخذ بمعاوضة ما دفع فيه عرا **و**من صالح من عمد او خالع على عمد من له جائزا وجرحه عيبا او قتله
في البيوع [illegible] يرجع بقيمة العبد صحيحا اذ ليس للدم والقطع قيمة تعلم يرجع بها وكذلك النكاح في هذا وان للمقتول
العفو عن دم العمد وجراحات العمد في مرضه وان لم يدع مالا او له مال وعليه دين يغترقه وليس لورثته ان يقولوا فعله
في ثلثه ولا لغرمائه ان كان عليه دين ان يقولوا من غنا بماله ولا ينظر الى دينهم وعفوه جائز **و**لو صالح من ذلك
او من جرح عمد كان منه موته على مال فيتبين ثم خلط المال بعد ذلك لم يجز ذلك ان احاط الدين بماله وان لم يكن عليه
دين كان ذلك ما بعد في ثلثه **و**من جنى جناية عمد وعليه دين يحيط بماله فاراد ان يصالح منها على مال يعطيه من
غير القصاص عن نفسه فللغرماء رد ذلك **قلت** فمن ادعى على رجل دعوى [illegible] في ذلك اقر او انكر لما تحمد
المدعي على مال اخذه منه ثم اقر المطلوب **قال** ان اقال الطالب بينة اقر عن فلان رجلا مالا فانكره فصالحه من ذلك على شيء
اخذه ثم وجد بينته او اقر له المطلوب فان كان الطالب عالما بالبينة فلا قيام له ولو كانت بينته غائبة [illegible] موتهم
او اعلام الغريم [illegible] فلا حجة له في ذلك وان لم يعلم بالبينة فله القيام ببقية حقه [illegible] على
مستلزما **و**الصلح جائز على الاقرار وعلى الانكار ومن ادعى على رجل مالا فانكره او اقر له فصالحه منه على
شيء فقبضه جاز ذلك وكان صلحا قاطعا للدعوى ومن ادعى على رجل دنانير فصالحه منه على عشرة اردب من قمح
شاته هذه وهي حية لم تجز **قال اشهب** اكرهه فان وقع [illegible] نحو ذلك او شرع في الذبح جاز **ومن**
استهلك لرجل [illegible] لم يجز ان تصالحه على [illegible] الى اجل [illegible] ما وجب من القيمة نقدا [illegible] وكذلك ان استهلك
له [illegible] على طعام او عرض موجل او على دنانير موجلة فان كانت اكثر من القيمة لم تجز وان كانت كالقيمة
[illegible] لم يباع بالدنانير والبلد من ذلك جائز **و**يجوز على دراهم نقدا او عرض نقدا بعد معرفتهما بقيمة المستهلك
من الدنانير ولا يجوز ذلك الى اجل وان كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم موجلة مثل القيمة فادنى ويجوز على
دنانير او عرض نقدا بعد معرفتهما بقيمة المستهلك من الدراهم وان شرطا تاخير ذلك الى اجل لم يجز ولو تحملته بعد
[illegible] انه استهلك له عبدا وضاعة فالصلح فيه على عين او عرض يجري على ما ذكرنا
ولو بقي العبد الذي اخذ عند [illegible] ولا يعلم جاز صلحه منه على عين او عرض نقدا او موجلا اذا وصفت
العبد الموجل وكان مما يجوز ان تسلم فيه عرضه **و**ان غصبك عبدا فابق منه لم يجز ان تصالحه على عرض موجل
ولا على دنانير موجلة ان كانت كالقيمة فاقل [illegible] ينظر في [illegible]
[illegible] تضمينه اياها **و**من وجب له دم [illegible] لم يجز للورثة مصالحته من ذلك على شيء وان

او وصى له بخدمة عبد او غلة نخله او سكنى داره او بثمر غنمه او سنتها او صوفها جاز للورثة ان يصالحوه من ذلك
على شيء يدفعونه اليه وبتلك الصفة من الوصية لان هذه الاشياء غلات ولها مرجع الى الورثة والجنين ليس بغلة ولا لهم فيه
مرجع ومرجو ان قال العلماء ارتهان غلة الدار والغلام وثمرة النخل التي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان الاجنة وقيل
ارخص في بيع العرية وفي الصلح عن زرع لم يخرج او ثمر لم يبد صلاحه لا شيء فيما يستغلها وكانت الغلة فانه تبعها يبيعه ثم
استحقت والمشتري للمستحق من الغلة لان الغلة بالضمان ولو استحقوا انه له او غنما فولدت اخذ الولد معها **و**ان ادعى
شقصا من دار بيد رجل فانكر وله شريك فصالحه منه على دراهم فان كان على اقرار ففيه الشفعة وان كان على انكار
فلا شفعة فيه **و**من صالح من موضحة عمدا ومن موضحة خطا على شقص جاز وفيه الشفعة **وقال المخزومي** الصلح
جائز وتحمل دية الخطا وهي خمسون على الشفيع وفيه الشفعة فان نكل الخمسون ثلث الجميع استشفع بخمسين دينارا وبثلثي
قيمة الشقص وهكذا يحسب فيما قل او كثر **و**من ابتاع عبدا فطعن فيه بعيب فانكر البائع فصالحه على مال
جاز ذلك **و**ان اشترى عبدا بالف درهم الى اجل ثم طعن على عيب به فانكر البائع وزعم انه لم يكن عنده فصالحه
قبل الاجل على ان رد اليه المبتاع عبدا اخر او عرضا نقدا فذلك جائز لان مالكا رحمه الله قال لا باس ان يشتري الرجل عبدا بذهب
الى اجل ثم يستقيل قبل الاجل على ان يرد المبتاع معه عرضا نقدا وانما يكره ان يزيد معه ذهبا او دراهم نقدا قبل
الاجل ويدخله ان رد اليه معه دراهم بيع وسلف فتحاله تعجيله من نفسه وبيع وذهب بالورق ويدخله في الصرف ولو حل الاجل
جاز ان يزيد مع العبد عرضا او ذهبا او دراهم نقدا ولا يجوز تاخير شيء من الزيادة فيدخله البيع والسلف ويدخله
الدين بالدين والصرف والتاخير. **قال غيره** وان صالحا على ان زاده البائع عرضا او عبدا نقدا لم يرد العبد جاز
وكانت في صفقة او استغلا فيها **وقال** وان زاده البائع دراهم نقدا لم يجز الا ان تكون اقل من صرف دينار ولو زاده البائع
دنانير لم يجز لانه بيع عبد وذهب بذهب الى اجل وكذلك ان كان البيع بدنانير لم يجز ان يزيده البائع دراهم نقدا فيصير بيع
عبد ودراهم نقدا بدنانير الى الاجل وان فات العبد بعتق او موت او تدبير فرد اتباعه بدراهم مؤجلة لم يجز ان يزيده البائع
دراهم نقدا لانه سلف للمبتاع في دنانير عليه الى الاجل وانما ينبغي ان يضع عنه حصة العيب مما عليه فقط
قال ابن القاسم وان بعت عبدا من رجل بذهب الى اجل ثم استقالك المبتاع قبل الاجل على ان رده اليك ورد معه عرضا
نقدا جاز وانما يكره ان يرده اليك ومعه ذهب او فضة قبل الاجل وان حل الاجل فلا باس ان يرده معه ايضا ذهبا او دراهم
او عرضا نقدا وان اخرته لم يجز ويدخله البيع والسلف والدين بالدين **قيل** لابن القاسم فمن باع من رجل عبدا فاقام
حاله بعد العقد من كل عيب به على دراهم دفعها اليه **قال** قول مالك ان التبري في العقد من كل عيب لا يعتبر
او يتبرى بالرقيق انه لا يبرى الا ما لم يعلم او بينه واما ما تبرع به بعد ذلك البيع فجائز ويجب القيام للمبتاع بما ظهر من
عيب **باب** ومن قال لرجل هلم اصالحك من دينك الذي على فلان فبرئ بكذا فعل او اتى رجل الى رجل فصالحه
على امراته بشيء مسمى لزم الزوج الخلع ولزم المصالح على ما صالح به منه وان لم يقل اقضه من انه انما قضى
عن الذي عليه الحق وان كان لك على رجل الف درهم نقدا فصالحته على مائة درهم تدفع لك بارضه قبل ان يقبضها جاز **و**لك
ومن له على رجل دين من عرض او طعام من سلم فصالحه على راس ماله ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز **و**قد ... ملك رحمه الله
ان يصالح الرجل من دراهم له حالة على ... ودنانير او دراهم ثم فجعه ... البيع ...
والشراء وان بني وان تفقع **قال ابن القاسم** ... والله اعلم ... بجميع الماس ...
الصلح بهما جائز ان لم يعتز بها اجل وكان نقدا . وان كان لك على رجل دين من حائط ما حرت به عبدا او خدمته فصالحته منه
على عبد فلا تبعه حتى تبين فان بعته ولم تبين رد الا ان يفوت فيجب لك القيمة وهذا المعنى في كتاب المرابحة مذكور
ان بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض بدراهم او عرض فلا تؤخره بها فان تاخر ذلك او بعضه حرما فيه لم يجز وترد
الدراهم ويبقى لك الطعام بحاله ولا يجوز من ثمن ما بحضرة النقد ما لا يكون الا بما شا فيما شاكل ان تذهب معه الى البيت
او السوق فيعطيك . ولو كان لك عليه دنانير فاخرته بها فصالحته منها جاز ان تاخذ منه الى عشرة اثواب ونحو

ونحوه **و**من له عليه طعام من قرض وعشرة دراهم فصالحته منه ذلك على عشرة دراهم نقدا من ذلك جاز وان كان
من بيع لم يجز . ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم فذلك جائز
لانك اخذت الدنانير قضاء من دنانيرك واخذت درهما من دراهمك وحططته باقيها بخلاف البيع فاما نقدا من ذهب
بذهب وفضة بمثلها بيعا بين عرض او مع ... الكل جنس حصة من الصنفين وان صالحته على مائة درهم
مؤخرة وعشرة دراهم نقدا لم يجز شيء منه لانها اخذ حصة من الذهب والفضة وهذا صرف ويدخله بيع وسلف
وغلاب الاول **و**ان ادعى عيبا على رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم او صرفه منه عشرة دنانير ونقده منها له
بمائة درهم فرجع البيع منها خمسين واخرته بخمسين ثم فارقه قبل ان تقبض ما بقي او اسلفت البر مائة دينار في طعام
الى اجل فصرفه خمسين واخرت بخمسين الى الاجل الطعام فذلك كله باطل ولا يجوز منه حصة ما انفرد ولا حصة ما لم ينفرد **و**ان صرف
دنانير بدراهم فاصبت منها درهما زايفا فانتقض منها صرف دينار وان كان ما اصبت اكثر من صرف دينار انتقض صرف
دينار اخر وان زاد على هذا فبحسابه **و**ان كان لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز ان تصطلحا على ما شئتما من ذهب او ورق
او عرض نقدا او تحالا لان ... التهمة ... كله سواء . ولا يجوز تاخير ما يصالحه به لانه يدخله الخطر والدين بالدين
وان صالحته من دين لك عليه على ثوب على ان عليه صبغه او على ان تعمل فيه بالخياطة لم يجز ويفسخ ذلك وهو من الدين
بالدين **و**ان كان لك عليه الف درهم حالة فاشهدت له انه ان اعطاك مائة درهم من الالف الحالة الى شهر فما بقي ساقط عنه
وانه ان لم يعطها فالالف كلها لازمة له فذلك جائز ولكنها ما زرع شيء ومن يصح ... من اخر هذا الكتاب ... قبل هذا

كتاب الجعل والاجارة

ومن باع من رجل سلعة بثمن على ان يتجر له بثمنها سنة فكان كمن اجره على ان يتجر له بعين الثمن الربح سنة او يرعى له
غنما بعينها سنة فان شرط في العقد خلف ما هلك منها او تلف جاز والا لم يجز فان شرط ذلك وهلك منها شيء فعليه
خلفه قيل به اوفى الاجارة او تذهب بسلام ويكون له اجرته تامة **و**لو اجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز وان لم
يشترط خلف ما مات منها وله خلف ما مات بالقضاء فان كانت معينة فلا بد من الشرط وليس له ان يرعى معها **و**لا
باس باجتماع بيع مع اجارة . ولا يجوز اجتماع بيع وجعل في صفقة ولا اجارة وجعل معا **و**من باع من رجل نصف
ثوب او نصف دابة او غيرهما على ان يبيع له النصف الاخر بالبلد جاز ان ضرب للبيع في ذلك اجلا ما خلا الطعام فانه لا يجوز
فان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة وان تم الاجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الاجر كاملا **و**ان باع منه نصف
السلع على ان يبيع له النصف الباقي ببلد اخر لم يجز وان كان بالبلد ولم يضرب اجلا لم يجز ايضا لانه في السلع اليسيرة
كالدابة او الثوب يدخله جعل وبيع والسلع الكثيرة لا يجوز فيها الجعل فصارت اجارة غير مؤجلة فلا يجوز ما ... مع ما
عقد معها من بيع **و**روي عن مالك رحمه الله انه اجاز ان يبيع نصف ثوب على ان يبيع له النصف الاخر فلا خير فيه فقيل
لمالك رحمه الله فان ضرب للبيع اجلا **فقال** هذا اكره ان لم يجز **و**الاجارة تلزم بالعقد ولا تجوز الا باجل وليس الجعل
التزم حتى يتم العمل والجعل بخلاف ذلك يرجع العامل متى شاء ولا يكون مؤجلا الا ترى من قال للرجل بع لي هذا الثوب ولك درهم
انه جائز وقت له فيه الثوب ثمنا ولا وهو جعل فان قال اليوم ولم يصلح الا ان يشترط ان يترك متى شاء لانه ان مضى اليوم
ولم يبعه ذهب عناؤه باطلا وان باع في نصفه اخذ الجعل كاملا وسقط عنه بقية عمل اليوم فهذا خطر والجعل لا يكون
موجلا الا انه كان ان شاء ان يترك تركه وترك فان باع قبل هذا انه جائز وهو جعل فوقه **و**لا يجوز الجعل على بيع كثير السلع
والدواب والرقيق كالعشرة من الثياب ونحوها ولا على ما فيه مشقة سعي من قليلها **و**يجوز الجعل في بيع قليل السلع
بالبلد بسمو الصناعة ... ادا لا مثل الدابة والعبد والثوب والثوبين اذ لا يقطعه ذلك عن شغله فان باع اخذ وان لم يبع فلا شيء له ان لم
يبع **و**كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل . وتجوز الاجارة على
بيع قليل السلع وكثيرها او طعام او كثير الطعام ان ضرب للبيع اجلا وان لم يضرب اجلا فان باع الثمن فله اجره
كاملا وان باع في ثلثه او نصفه فله حصته من ذلك من الاجر لانه ان ضرب للبيع اجلا وسمى الاجر فلا يجوز النقد في هذا لان

عن احمد ابن اصبغ مع الاجارة البيع

المشتري في الرواية عيب به ما فيه

ان باع في نصف الاجل رد نصف ما قبض فيدخله بيع وسلف فان لم يبق الا شيئا ومضى من الاجل يوم او يومان فلا اجر فيقبض
حصته ثم لا يرجع الا بحر باب ومن اجرته على بيع سلع كثيرة ثمنا على انه متى شاء ترك جاز ذلك لانها اجارة على
خيار ولا يجوز فيه النقد. وان اجرته شهرا على ان يبيع لك ثوبا وله درهم جاز ذلك وان كان انما باع قبل ذلك اخذ بحساب
الشهر قال وان دفعت الى حائك غزلا ينسج لك منه ثوبا بعشرة دراهم على ان يعطيك فيه رطلا من غزل من عنده [illegible]
جاز و لا باس ان تواجره على طحن اردب بدرهم وبقفيز منه فيدفعه اذ ما جاز بيعه جازت الاجارة به قال ولو اجرته يطحن
لك بدرهم وبقفيز من نخالته لم يجز قبل ان يعصر جاز ذلك و لو بعت منه ثم قفيز هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل ان
يطحنها جاز لان الدقيق لا يختلف فان تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع وان كان الزيت والدقيق يختلف خروجه
اذا اعتصر او طحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن او يعصر وقد خفف مالك رحمه الله ان يبتاع الرجل حنطة على ان على البائع طحنها
اذ لا يكاد الدقيق يختلف ولو كان خروجه مختلفا ما جاز و لا يجوز ذبح شاة حية او سلخ حية او ذبح بعض كبش قبل الذبح
والسلخ كان لحمه يكون من حاضر ولا مساو و لا يجوز الاجارة على سلخها بشيء من لحمها قال وان اجرت رجلا يخيط لك ثوبا
ان خاطه اليوم بدرهم وان خاطه غدا بنصف درهم او قلت له ان خطته خياطة رومية بدرهم وان خطته خياطة
عربية بنصف درهم لم يجز وهو من وجه بيعتين في بيعة فان خاطه فله اجر مثله زاد على التسمية او نقص قال غيره
في العتبية ما لم يزد على الدرهم او ينقص من نصف الدرهم فلا يزاد ولا ينقص ولا يجوز ان تواجره على دبغ جلود او عمل
او نسج ثوب على ان له نصفه ذلك لانه اذا فرغ لا يدري كيف يخرج ذلك ولانه ما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يستاجر به قال ولو قلت له
انسج في هذا الغزل بغزل اخر عندك جاز وان دفعت اليه دابة او ابلا او دارا او سفينة او حماما على ان يكريها ولك نصف
الكراء لم يجز فان نزل كان لك جميع الكراء وله اجر مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما بعتها به فبيني وبينك او قلت له فما زاد
على مائة فبيننا فذلك لا يجوز و لا ثمن لك وله اجر مثله ولو اعطيته الدابة او السفينة او الابل ليعمل عليها على ان ما احتطب بيننا
لم يجز ذلك فان عمل عليها بالكسب لها هنا للعامل وعليه كراء المثل فيما بلغ وكانه اكترى ذلك كراء فاسدا [illegible]
اجيرك بنصف [illegible] و لا يجوز ان تحمل طعاما الى بلد كذا بنصفه الا ان تنقد نصفه مكانه لانه
شيء بعينه بيع على ان يتاخر قبضه الى اجل وان اجرته على حمل طعام بينكما الى بلد يبيعه بها على ان عليك كراء حصتك و
سفينتك لم يجز فان شركته الا بعد حصته منه قبل البلد لم يجز فان نزل فلرب الطعام كان له اجر مثله في حصتك
وان كان على انه متى شاء [illegible] قبل ان يصل او يخرج جاز ان ضرب للبيع اجلا وكذلك ان اجرته على [illegible] فان كان
انما اشترط بيع حصته جاز وان كان على ان لا يبيعه الا مجتمعا لم يجز فان بيعه كان له اجر مثله في حصتك وكذلك ان
اجرته على غنم بينكما جاز ولزمته الاجارة اذا كان له ان يقاسم حصته او يبيعها متى شاء وشرطت خلف ما هلك
من حصتك قال غيره اذا اعتدلت في القسم ولا يجوز ان تؤاجره على نسج غزل بينكما بدراهم مسماة اذ لا يقدر على
بيع حصته منه حتى ينسجه قال و لا باس ان تؤاجره على بناء دار لك والجص من عنده والاجر ولما تعارف الناس بدخله
وامر قرب [illegible] كان عندهم كذكر الصفة والاجل ان وجد ذلك امر قد عرف قال غيره اذا كان على وجه القبالة
ولم يشترط عمل يده فلا باس ان اقدمه نقده و لا باس ان تواجر حانوتا [illegible] او ينقص ربحه قال ويجوز
ان تستاجر [illegible] في دار رجل او مسيل مصب مرحاض [illegible] فاما الاجارة مسيل ماء ميزاب من دار رجل فلا يعجبني لان
المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون ولا يجوز ان تكتري بيت الرحى من رجل والرحى من اخر وحانوت الرحا من اخر في صفقة
واحدة [illegible] لانه لا يعلم ما لكل واحد من الثمن [illegible] استحقاق واجازه غيره قال و لا باس باجارة
رحى الماء بالطعام وغيره وان انقطع عنها الماء فهو عذر تفسخ به الاجارة وان رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها
قال وان اختلفا في انقطاع ماء الرحى فقال ربها انقطع عشرة ايام وقال المكتري بل شهرا فان تصادقا فيه او السنة
وكان [illegible] المكتري قوله كله مزرع قال وان قال رب الرحى والدار [illegible] كذلك اختلافهما
في انهدام الدار في بعض السنة وقال المكتري بعد السنة كان انهدام الدار وانقطاع الماء في السنة كلها [illegible]

في ذلك كله مزرع وان قال رب الرحى والدار قد انقضت السنة وقال المكتري بل ما مضى منها الا شهر او قدر
انهدمت الدار الا [illegible] وانقطع ماء الرحى صدق المكتري ومن اكترى رحا شهرا على انه ان انقطع الماء
قبل الشهر لزمته الاجارة لم يجز قال ومن استاجر فسطاطا او بساطا او غرارة او انية الى مكة ثم [illegible] جاز
ما زاد على [illegible] ضاع هذه الاشياء في المدة صدق في الضياع ولزمه الكراء كله الا ان يقيم بينة على وقت
الضياع وان كان معه قوم في سفره واشهدوا انه اعلمهم بضياع [illegible] حلف وسقط عنه من يوم
[illegible] وقال غيره هو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به وقال اشهب
عن مالك في رجل اكترى جبة [illegible] الضياع انه يضمن الا ان يقيم بينة على الضياع قال ومن استاجر ثوبا او
فسطاطا شهرا [illegible] لم يلبسه سائر المدة لزمه جميع الاجر ولو حبسه بعد المدة ايام لزمه اجر حبسه
[illegible] لباس ليس كاجر اللابس قاله ابن نافع وقال غيره بل يحاسب بما استاجره ان كان فيه [illegible]
تجوز اجارة متاع البيت مثل الانية والفرش واللحاف ومتاع الجسد قال ومن استاجر ثوبا يلبسه فادعى
انه ضاع او سرق منه او غصب فهو مصدق لان المستاجر لا يضمن الا ان يتعدى او يفرط وان استاجره يومين
يلبسه يوما ثم ضاع في اليوم الثاني [illegible] اجرة مثله الضياع [illegible]
فضيع في بعضها فانما عليه حصة الايام التي لم ينتفع بها وان استاجرت ثوبا تلبسه الى الليل فلا تعطه غيرك
ليلبسه لاختلاف اللبس والامانة وان هلك بيدك لم تضمنه وان دفعته الى غيرك كنت ضامنا ان تلف قال
مالك رحمه الله لمكتري الدابة ان يكريها كراء مثلها من غيره كان مثله او اخف منه فان كراها [illegible]
ضمن ان كان كراها ممن اثقل منه [illegible] في حاله وامانته وخفته ولو [illegible]
مثله وكذلك الثياب في الحياة والممات وليس ككراء الحمولة والسفينة والدار [illegible] ان يكري من مثله في مثل ما اكتراها
له وان اكترى فسطاطا الى مكة فاكراه من مثله في حاله وامانته وتكون صنعته في الخيام كصنعته وحاجته
اليه كحاجته فذلك جائز ولا باس باجارة حلي الذهب بالذهب او فضة واجازه مالك ثم استثقله وقال ليس بحرام
بين وما هو من اخلاق الناس وانا اراه جائزا ويجوز اجارة المكيال والميزان والدلو والفاس وشبهه [illegible] ويجوز اجارة
المصحف لجواز بيعه كثير من التابعين رضي الله عنهم قال ابن عباس انما يجعله [illegible] عمل يده [illegible]
مجاهد ابن القاسم ويجوز الاجارة على كتابته ولا باس بالاجارة على تعليم القران كل سنة او كل شهر بكذا او على الحذاق
للقران بكذا او على ان يعلمه القران كله او سدسه بكذا ويجوز الاجارة على تعليم الكتابة فقط او على الكتابة مع
القران مشاهرة ابن وهب عن مالك لا باس ان يشترط مع اجره شيئا معلوما كل فطر او اضحى واكره الاجارة
على تعليم الفقه والفرائض كما اكره بيع كتبها واكره الاجارة على تعليم النحو والشعر وعلى كتابة ذلك
او اجارة كتب فيها ذلك او بيعها وكره مالك بيع كتب الفقه وكيف بغيره وما كره بيعه فلا يواجر وكره مالك
قراءة القران بالالحان وكيف بالغناء وكره مالك بيع الامة بشرط انها مغنية قال ابن القاسم وان وقع
فسخ البيع وكره مالك الاجارة في الحج وعلى الامامة في الفرائض او النافلة وفي قيام رمضان باب
ومن استاجر رجلا على ان يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز وكان الاجر انما وقع على الاذان والاقامة والقيام
بالمسجد لا على الصلاة ومن اجرته على تعليم عبدك الكتابة او القران سنة بنصفه لم يجز اذ لا يقدر على قبض ما له
فيه قبل السنة وقد يموت العبد فيذهب عمله باطلا وان دفعت غلاما الى خياط او قصار او غيره ليعلمه ذلك
العمل بعمل الغلام سنة جاز ذلك وقال غيره باجر معلوم احسن ولا ينبغي اجارة الدف والمعازف في العرس وكره
ذلك مالك رحمه الله وضعفه ولا باس بالاجارة على قتل نصاب او على ضرب عبده او ولده للادب كما تجوز اجارة
الطبيب وهو يقطع ويبط واما لغيرهما لا ينبغي من الادب فلا يعجبني وان اجرته على قتل رجل ظلما فقتله فلا اجر له
قال وكل مستاجر على ما لا يجوز من فعله لا يعطى الاجر القصاص وعلى الزنا اجر [illegible] ولا [illegible] اذا استوجره

على العلاج فإنما هو على البرء فإن برئ فله حقه وإلا فلا شيء له إلا أن يشترط شرطا حلالا فيجوز بينهما كالشرط أن
يكحله شهرا أو كل يوم بدرهم فيجوز إن لم ينقد وهي إجارة فإن برئ قبل الأجل أخذ بحساب ذلك إلا أن يواجبه وهو
صحيح العينين يكحله شهرا بدرهم فيجوز فيه النقد إذ لا ينفع فيه رد ما بقي بالبرء وتلزمه تمامه. باب
وكره مالك إجارة نسخ الفقه والفرائض وحسابه وقال فيمن كان خارجه ومجاهدا بالإجارة لا يجوز أن يأخذ جعلا. ولا يصلح أن يبني
مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه وإجارة لم يعجبه في البيت. وكره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد ولا بأس أن يكري
أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه ورجعت الأرض إلى ربها. ولا يجوز لمسلم أن يكري
داره أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار كانت في مدينة أو قرية لأهل الذمة ولا يكريها منهم مع أنه لم يتخذها
لا عبادة هي ولا يبتاع منهم شيئا لا يعلم أنهم يريدون ذلك. وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد الإسلام كنائس
إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم ولهم أن يحدثوها في بلد صالحوا عليها وليس لهم ذلك في بلد العنوة لأنها
فيء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شيء. قال وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه
كالفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وشبهها من مدائن الشام فليس لهم إحداث ذلك فيها إلا أن يكون عهد وفي
به لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام عن أهل الصلح يبيعون ويتوارثونها. وقال غيره كل بلد فتحت عنوة
وأقروا فيها وأوقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس
لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة ولا خراج عليهم في دورهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض. ولا يجوز
لمسلم أن يؤاجر نفسه أو عبده أو دابته في حمل الخمر أو داره أو حانوته أو شيئا مما يملكه في أمر الخمر ولا يعطى من
الإجارة شيئا إلا ما سمياه ولا أجرة مثله كمسلم باع خمرا فلا يعطى من ثمنها شيئا ويتصدق به إن كان قبض ولا إجارة له وإن
لم يقبض شيئا وجعلناه في ثمن الخمر. وإن آجر نفسه من ذمي يرعى له الخنازير أدب إلا أن يعذر بجهل ويؤخذ الإجارة من
الذمي ويتصدق بها [illegible] على الفساد كمن [illegible] على المسلم أخذها وتصدق بها. ولو باع
منه الذمي خمرا وهو يعلم أنه مسلم أدب الذمي على ذلك وتصدق بالثمن على المساكين أدبا للذمي وتكسر الخمر في يد المسلم.
وأكره للمسلم أن يؤاجر نفسه من ذمي في حرث أو بناء أو حراسة أو غير ذلك ولا يأخذ منه قراضا. ولا بأس بالإجارة على
طرح الميتة والدم والعذرة ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس وإنما [illegible]
يستقى في جلود الميتة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه. ولا بأس أن يغربل عليها أو يجلس وهذا
وجه الانتفاع الذي جاء به الحديث. ولا بأس بإجارة الفحل للإنزاء كان فرسا أو حمارا أو بعيرا أو تيسا على نزوات معلومة
أو شهر بكذا وكره بيع ماء العيون [illegible] مستوعبا في كتاب التجارة بأرض الحرب. وكره مالك رحمه الله أن يشتري
الوصي من مال اليتيم لنفسه شيئا فإن فعل أو آجر الوصي نفسه في عمل اليتيم في حجره تعقبه الإمام فما كان خيرا لليتيم أمضاه
وكذلك في باب النكاح. ومن آجر ابنه للخدمة فإن كان للأب محمل أجازه لذلك وكان له الأجر. ومن استأجر صبيا
صغيرا في عمل بغير إذن وليه أو عبدا محجورا عليه بغير إذن سيده لم تجز له [illegible] فإن عطب وكان عملا يعطب في مثله ضمنه
[illegible] أو أجر المثل كالتعدي في الدابة والغصب. وإن عطب وكان عملا لا يعطب في مثله [illegible] أجر الكراء [illegible]
من قيمة العبد [illegible] ولا [illegible] من أجر مثله [illegible]
على عاقلته. ابن وهب عن مالك وأما الكري المستأجر يكون في زلل [illegible] لم يضمن مستعمله بأجر هلاكه إلا أن
يؤاجر في غرر كالسفر في الحمامات أو الصعود تحت الجدرات بغير إذن أهله فيضمن وكذلك إن أعلقه ربه [illegible] ولا إجارة ضمن
من استعمله في هذا الغرر بغير إذن سيده لأنه لم يؤذن له في التغرير بنفسه وإن خرج به إلى سفر بغير إذن أهله ضمن. و[illegible]
من استعان عبدا فيما له إجارة ضمنه وكذلك إن أجره في غزو والعبد [illegible] الإجارة وما [illegible] بما أعلم فيه شيئا
إلا أن يستعمله [illegible] في أمر لا يعطب منه [illegible] قال ومن استعان غلاما غير بالغ فيما مثله [illegible] لا إجارة
ضمن ما أصابه وأما فيما لا إجارة فيه مثل مناولة النعل أو القدح وشبههما فلا عقل فيه في حرة [illegible] ابن القاسم و

ومن آجر عبدا لخدمة شهرا بعينه على أنه إن مرض قضاه في شهر غيره لم يجز لاختلاف أيام الشتاء والصيف إن تمادى
مرضه. ولا بأس بإجارة الحائط ليحمل خشبة أو ليبني سترة عليه أو ليضرب فيه وتدا أو تعليق ستر أو كل شيء يكرى أو يحرث فيه
غير أن الخشبة إنما هو [illegible] لا يقضى به. ولا بأس بإجارة العبد في الصنعة على أن يأتيه بالغلة فإن لم تضمنه في أصل
الإجارة خراجا معلوما وإن وضعته عليه بعرفه لم يرجع بضمنه إن لم يأت به جاز. ابن وهب قال مالك وإن أجره
سنة بدنانير ليعمل له في السوق على أن يأتيه بثلث درهم كل يوم لم يجز لأنه إن أعطاه فضة فهو ذهب
بفضة مؤجلة وإن كان على أن يحبسه به طعاما فهو سلم في حنطة بغير سعر معلوم وقد يكون ما يحبسه ثلث درهم
لرخص الطعام وقد يقل لغلائه فهو غرر. وكره للعزب أن يؤاجر حرة ليس بينه وبينها محرم أو أمة لخدمته يخلو
معها أو يعادلها [illegible]. مالك ولا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة وجواز ذلك في الدور أبين والموصى
بخدمته عشر سنين لا بأس أن يكري عشر سنين. وقال غيره لا تجوز إجارة العبد السنين الكثيرة لما في الحيوان
من سرعة التغير وهو في الدواب أبين عذرا. ومن آجر نفسه أو عبده في خياطة شهر لم يجز أن ينسخ ذلك في قصارة
أو غيرها لأنه دين بدين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه فيجوز ذلك لأنه لا يكون دينا بدين. ومن استأجر عبدا يخدمه
جاز أن يؤاجره في مثله فإن استأجره للخياطة فلا يستعمله في غيرها فإن فعل فعطب ضمنه إن كان عملا
يعطب في مثله. ومن أجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار [illegible]
ليله وليس فيما يمنعه النوم [illegible] يستعمله فيه بعض ليله كما لا ينبغي لأرباب العبيد [illegible] من عمل
في نهاره ما يجهد فلا يستطحنه في ليله إلا أن يخف عمل نهاره فليستطحنه [illegible] في ليله إن شاء من غير إفراج. وكره ما
[illegible]. ومن استأجر أجيرا للخدمة فليس له أن يسافر به ولا يجوز أن يشترط أنه إن سافر أو حرث استعمله في
ذلك. ولا بأس بأن يشترط ما شاء من [illegible] كل الخدمة من تحجر وخبز وكنس والقيام على خدمة النفقة [illegible] الأعمال. ومن آجر
عبدا ثم باعه فالإجارة أولى به فإن كانت إجارته قريبة مثل يوم أو يومين جاز البيع وإن بعدت لا جاز فسخ البيع ولم يكن
للمبتاع أخذه بعد الإجارة إذ لا يجوز بيع عبد على أن لا يقبض إلى شهر. والعبد المستأجر يمرض مرضا بينا أو يأبق و
يهرب إلى دار الحرب فإن الإجارة تنفسخ فإن رجع أو أفاق في بقية المدة لزمه تمام ما بقي. قال غيره لا يكون فسخ ذلك
[illegible] إن لم [illegible]. ولو هرب السيد إلى دار الحرب كانت الإجارة على حالها [illegible]. ولا
تكرى أم الولد في الخدمة. ومن استأجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به كالبيع. باب ومن
استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يدخل معه راعيا يقوى
به فإن كانت يسيرة فله ذلك إلا أن يشترط عليه أن لا يرعى معها غيرها فيجوز [illegible]. وكره هذا الشرط في قليل
الغنم [illegible] ليس بإجارة معلومة [illegible] يجعله على وجه رخصته ولا إجارة تجوز مؤجلة أو على بيع متاع أو شراء به
[illegible] بخلاف [illegible] فإن رعى غيرها بعد الشرط فالأجر لرب [illegible] وكذلك أجير الخدمة يؤاجر نفسه من غيره يوما
أو أكثر [illegible] وله أن يسقط من حقه قدر ذلك اليوم من أجره. قال غيره إلا أن يدخل على الثانية
على أنه [illegible] فأجر الثانية للراعي. وليس للراعي أن [illegible] يرعى مكانه ولو رضي بذلك رب الغنم
لم يجز. ومن آجر راعيا لم ينبغ له أن يستسقيه لبنا. وإذا تولدت الغنم حملها في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم يكن لهم
سنة لم يلزمه رعيها. ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لناس
شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرط. أبو الزناد [illegible] إلا يمين. ابن وهب
عن طلحة ولا ضمان على العبد الراعي إلا أن يتعدى شيئا فيضمنه. قال أبو الزناد وإن استرعي العبد بغير إذن سيده [illegible]
فليس على سيده ولا في رقبة العبد شيء. ابن القاسم وإن اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا شيء
عليه وله أجر مثله بغير ضمان [illegible] على التسمية أو نقص. قال غيره إن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليه
[illegible] قال ابن القاسم وكذلك إن شرط على الراعي أنه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن

فلا يضمن وان لم يات بشاهد له اجر مثله فيما لا يضمن عليه وان خاف الراعي الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان
جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن لانه متعد والراعي مصدق فيما هلك او سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق
قال غيره بالذبح ضمن وان انزى الراعي على الابل والرمك والبقر والغنم بغير اذن اهلها فعطبت ضمن وقال غيره
لا يضمن وان شرط عليه الرعاية في موضع فرعى في غيره ضمن فيمتها يوم تعدى كالتعدي في الدابة وله الاجر
الى يوم تعديه

في اجارة الظئر

ولا باس باجارة الظئر على رضاع صبي حولا او حولين بكذا وكذا ان شرط
عليهم طعامها وكسوتها وليس لزوجها وطؤها ان اجرت نفسها باذنه وان كان بغير اذنه فله ان يفسخ اجارتها [illegible]
حيث اشترط وان لم يشترط موضعا فشان الناس الرضاع عند ابوي الصبي الا امراة لا ترضع مثلها عند الناس او يكون
لا اب وضعا لا ترضع مثلها عند [illegible] بمنزلها وعليها ما يحتاج الصبي من المونة في غسل خرقه وحميمه ودهنه
وغير ذلك [illegible] وطيبه على ما تعارف الناس واذا حملت الظئر فخيف على الصبي فلهم فسخ الاجارة ولهم ان ياتوا
بغيرها ترضعه وكذلك تنفسخ الاجارة بموت الصبي ولها بحساب ما ارضعت وليس لها ولا لابويه ان ياتوا بصبي
غيره ترضعه [illegible] وليس لهما [illegible] ولا ان ياخذ الصبي الا ان يدفع
الى الظئر جميع الاجر واذا اجرت الشريفة نفسها لرضاع صبي لم يمنعها اهلها وان لم يقض على مثلها برضاع ولدها
الرضاع [illegible] كما لو شاءت رضاع ولدها لم تمنع واذا مرضت الظئر فلا تقدر معه على رضاع فسخت الاجارة
ولو صحت في بقية منها اجبرت على الرضاع بقيته ولها من الاجر بقدر ما ارضعت وليس عليها ان ترضع ما مرضت قال
غيره الا ان يكون الكراء فسخ بينهما فلا يعود قال ابن القاسم وان تمادى مرضها حتى تنقضي وقت الاجارة فلا تعود الى الرضاع
و لو اجرها على رضاع صبيين حولين فمات احدهما بعد حول وضع عنه قدر ما ينوبه ونظر لكم يقع من الاجارة لان تكلف
[illegible] من رخص الكراء وغلائه باختلاف الازمنة من شتاء وصيف وصبي كبير وصغير فيحسب ذلك ثم لها ان ترضع مع
الباقي غيره باجارة ولو اجرها على رضاع صبي لم يكن لها ان ترضع معه غيره ومن اجر ظئرين فماتت واحدة منهما
فللباقية ان لا ترضع وحدها وكذلك لو استاجرهما في صفقة [illegible] بموت احداهما وان استاجر واحدة ثم استاجر اخرى فطوعا
فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وان ماتت الاولى [illegible] ان ياتي بمن ترضع مع الثانية وان هلك الاب
فحصته في المدة من الاجرة في مال الولد [illegible] وترجع حصة باقي المدة [illegible] الاب [illegible] وليس لهم ذلك
عطية وجبت [illegible] ولو مات الصبي [illegible] عنه وكان للاب خاصة [illegible] معنى الضمان في الذي يقول لرجل
احمل لفلان [illegible] بالثمن [illegible] على المبتاع ولا على الذي عمل له
وان مات الاب ولم يدع مالا ولم تاخذ الظئر من اجارتها شيئا فلها فسخ الاجارة ولو تطوع رجل باداء [illegible] لم تفسخ
وما وجب للظئر فيما مضى [illegible] ولا تطلب فيه على الصبي ولو ارضعته بعد ذلك المدة لم تتبعه بشيء وكذلك لو
قالت ارضعه على ان اتبعه فهي متطوعة [illegible] فان لم يكن له مال [illegible] على الصبي [illegible] لازم له وهو
على وجه الحسبة و لا باس ان يواجر الرجل امه او اخته او ابنته [illegible] على رضاع ولده [illegible]
على رضاع ولده من زوجته له اخرى واجر رضاع اللقيط ومن لا مال له من النساء من بيت المال

باب

وحامل الزيت والطعام لا يضمن ما عثر به فانهراق او كسر او فيما يقطع به الدابة او انقطع به الحبل الا ان يعلم انه عثر
من عثار [illegible] او غرر [illegible] او لانه لم يعلم لذلك يضمن فهو مصدق فيما ادعى
من ذلك في الطعام [illegible] ولا بينة و لا ضمان على من جلس [illegible] من غير الحمام
الا ان اجر ولا يضمن اجير [illegible] ما كسر من انية او فسد من [illegible] او [illegible] عليه بكسر او حرقه
الا ان يتعدى قال غيره ما وطئ عليه او عثر عليه فهو جناية وما سقط من يده او عثر به لم يضمن و للصناع
منع ما عملوا حتى يقبضوا اجرتهم وهم احق به في الموت والفلس وكذلك حامل المتاع او الطعام على راسه او
دابته او سفينته ومن اجرته على بناء دارك [illegible] والماء والجص [illegible] على من يعارف الناس انه عليه وكذلك

وكذلك خشبان التراب في حافر القبر ونقش الرحى وشبهه فان لم تكن لهم سنة فذلك على رب الدار ونقش الرحى
على ربه واذا انهدم من حائط او دار او رحى ما اضر بالمكتري في السكنى او منعه العمل فله فسخ الاجارة
[illegible] وقال انا اصلح فالقول قول المكتري و من اجرته على بناء حائط ووصفته له فبنى نصفه ثم انهدم
فله بحساب ما بنى من اجره لانه قد بنى لك ما بنا وليس عليه بناؤه ثانية كان الاجر والجص من عندك او من عنده
قال غيره هذا في عمل رجل بعينه وعليه في المضمون تمام العمل ولو اجرته على حفر بئر من صفتها كذا فحفر
نصفها ثم انهدمت فله بقدر ما عمل ولو انهدمت بعد فراغه اخذ جميع الاجر حفر في ملكك او في غير ملكك
الا ان يكون في معنى الجعل فان انهدمت قبل اسلامها اليك فلا شيء له وان اسلمها اليك فله الاجر [illegible]
في [illegible] اجر على حفرها فان انهدم قبل فراغه فلا شيء له وان انهدم بعد فراغه فله الاجر قال ابن القاسم
[illegible] و لا باس بالاجارة على حفر بئر بموضع [illegible] كذا وكذا [illegible] الارض
[illegible] الاجارة على حفر [illegible] الارض
جاز [illegible] قال ابو الزناد و على حافر البئر اخراج الماء قال ربيعة [illegible] في خروج
الماء واما [illegible] احب الي ومن اجرته على حفر قبر [illegible] فعلت [illegible] على سنة
الناس وان اجرت رجلين على حفر بئر بكذا فعمل احدهما ومرض الاخر فاتمها الاخر فالاجر بينهما ويتفضل المريض
[illegible]

باب

واذا اراد الصانع والاجير تعجيل الاجر
قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فيه فان لم تكن له سنة لم يقض لهم به الا بعد الفراغ من اعمالهم
واما في [illegible] كراء دار او راحلة او في اجارة في بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى وليس للخياط اذا خاط نصف
القميص اخذ نصف الاجر حتى يتم [illegible] و اذا ادعى رب المتاع ان الصانع عمله له باطلا
وقال الصانع باجر كذا صدق الصانع فيما يشبه [illegible] والا رد الى اجر مثله وقال غيره يحلف الصانع
[illegible] ومن ادعى على صانع [illegible] عمله انه اودعه [illegible] وقال
الصانع بل استعملتنيه فالصانع مصدق لانهم لا يشهدون في هذا ولو جاز هذا لذهبت اعمالهم وقال غيره
بل الصانع مدع واذا اقر الصانع بقبض متاع وقال عملته ورددته [illegible] بينة وان ادعى على [illegible]
[illegible] المتاع فرده اليه [illegible] وان قال الصانع استعملتني هذا المتاع وقال
ربه [illegible] فقيل لربه ادفع اليه اجر عمله وخذه فان ابى قيل للعامل ادفع اليه قيمة ثوبه غير معمول
فان ابيا كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه وقال
غيره العامل مدع ولا يكونان شريكين قال ابن القاسم وكذلك ان ادعى الصانع سرقة منه الا انه [illegible]
ان كان الصانع ممن لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب وان لم يعاقب و ان اخطا في قميص بين رجلين كل
ملحفة [illegible] لا يغرم قيمة الخياطة [illegible] في السرقة وقال مالك في [illegible] ملحفة
[illegible] بالبيع [illegible] فانهم يقتسمون الربح فيما بينهم ولا شيء على [illegible] الا ان يكون
[illegible] ويكون [illegible] هذا بقيمة الصبغ والثمن بقيمة الملحفة بيضا [illegible]
[illegible] كالبيع و اذا اقلع الحجام ضرس رجل باجر فقال له لم امرك الا بقلع الذي يليه فلا شيء له عليه لانه
علم به [illegible] قلعه وله اجره الا ان يصدقه الحجام فلا يكون له اجر قال غيره الحجام مدع ومن لت سويقا بسمن وقال
لربه امرتني ان التّه لك بعشرة دراهم وقال ربه لم امرك ان تلته لي بشيء فقيل لصاحب السويق ان شئت فاغرم له
ما قال وخذ السويق ملتوتا فان ابى قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت والا فاسلمه اليه بلتاته ولا شيء لك
ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله وقال غيره اذا امتنع رب السويق ان يعطيه ما لته به [illegible]
على اللات بمثل سويقه و ان قال امرتني ان التّه بعشرة ففعلت وقال ربه بل امرتك بخمسة [illegible]

مصدق مع يمينه ان اشبه ان يكون فيه سمن بعشرة لانه مدعى عليه الضمان. وكذلك الصباغ اذا صبغ الثوب
بعشرة دراهم عصفرا فالصباغ مصدق مع يمينه ان اشبه ان يكون فيه بعشرة وان اتى بما لا يشبه فله
اجر مثله واللتات مثله سواء. ولو قال رب الثوب لم يجعل فيه صبغا فيقوم او في السويق لتات فيقوم لم يصدق لانه اقر انه
اسلمه اليه والقول قول الصباغ واللتات مع يمينه وهذا في جميع ما ذكرنا اذا اسلم اليه السويق والثوب فان لم يسلمه
اليه ولم يغب عليه فرب السويق مصدق في قوله امرتك بخمسة اذا لم يأتمنه وهو كمبتاع يقول انما اشتريت بخمسة
فالقول قوله. وقال اهل البصر فيه سمن بعشرة فان لم يرض ربه انه تقدم له فيه بخمسة فاللتات مصدق وان قال ربه كان
في فيه لتات فهو مصدق اذا لم يسلمه اليه ولو اسلمه اليه لصدق رب السمن ولم يصدق رب السويق انه تقدم له فيه لتات

باب ومن اجر يتيما في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة لانه يعني
كالشيء ويبيس ذي الايام ولا يواجد وحشا وطالب بعد احتلامه [illegible] فيه سنين فاحتلم
بعد مضي سنة فان كان يظن مثله لا يحتلم في تلك المدة فيحمل عليه ذلك احتلام او انس منه الرشد فلا فسخ له [illegible]
باقيها قال غيره لا يلزمه لا فيما قل. قال ابن القاسم وان عقد عليه امرا يعلم انه يبلغ قبله لم يلزمه في نفسه ولا فيما
يملك من ربع وغيره وكذلك الاب واما سفيه بالغ اجر عليه وليه او سلطان ربعه او رقيقه سنتين او ثلاثا ثم انتقل الى
حال الرشد فذلك يلزمه لان الولي عقد بوجه ما يجوز له. **قال غيره** انما يجوز للولي هذا ان لم يكن عليه [illegible]
كالسنة ونحوها لانه جل كراء الناس لانه يرجى افاقته كل يوم واما ما كثر فله فسخه. ويجوز اجر السمسار او الجعل
في شراء كثير الثياب خلاف بيعها. ومن دفع الى رجل مالا وجعل له في كل يوم مائة درهم يشتري له بها بزا كان
كذلك جاز وهذا جعل. قال ربيعة اذا كان ذلك موجودا فان اشترى اخذ والا فلا شيء له. قال مالك وله رد المال متى شاء
وان ضاع قبل ان يشتري [illegible]. وان قال في البيع شراء مائة ثوب ولم يجعلها فاشترى له ما يشتبه في تجارته او في كسوته لزمه
الاجر. ومن قال لرجل ان جئتني او قال من جاءني بعبدي الآبق فله عشرة دنانير ونعت له موضعه او لم يسم ولم
يعرف الشيء موضعه جاز ذلك ولمن جاء به العشرة. وان قال من جاءني به فله نصفه لم يجز لانه لا يدري ما يحصل له
وما لا يجوز بيعه لا يجوز فيه اجارة او جعل فان جاء به على هذا فله اجر مثله وان لم يات به فلا شيء له. ومن جعل لرجل في
عبد له ابق عشرة دنانير ان اتى به فجاء به آخر [illegible] فله اجر مثله في عنائه [illegible] خمسة. **قال ابن نافع**
له خمسة. وان جعل في عبد واحد لرجل خمسة ثم جعل لآخر عشرة فاتيا به جميعا فالعشرة بينهما على الثلث
والثلثين. وقال ابن نافع لكل واحد منهما نصف ما جعل له. ومن قال لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه او جد نخلي
هذه ولك نصفها جاز وليس له تركه لانها اجارة وكذلك لقط الزيتون وهو كبيع نصفه. وان قال فما حصدت
او لقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء لان هذا جعل وغيره لا يجيز هذا. وان قال له احصد اليوم او القط اليوم
فما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه لانه لا يجوز بيع ما يحصد اليوم فلا اجيزه فيما مع ضرب الاجل في الجعل الا ان يشترط
ان يترك متى شاء فيجوز. وان قال له انفض شجري هذه او حركها فما نفضت وسقط فلك نصفه لم يجز لانه مجهول
وان قال اعصر زيتوني او جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز لانه لا يدري كيف يخرج [illegible]
وليس هكذا الجعل والحصاد له تركه متى شاء انما قال فما حصدت من شيء فلك نصفه واما قوله احصد ولك نصفه
فذلك اجارة لازمة. وان قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز لانه استاجره بنصف ما يخرج من الحب وهو
لا يدري كيف يخرج ولا كم يخرج ولانه لو تعين زرع جزافا [illegible] على ان عليك حصاده ودرسه [illegible]
لم يجز لانه اشترى حبا جزافا قبل ان يعاينه. ولو قال على ان كل قفيز بدرهم جاز لانه معلوم بالكيل وهو يصل الى
صفة القمح [illegible] ايام او خمسة عشر يوما فهو قريب [illegible]
في [illegible]. وكره مالك رحمه الله الجعل على الخصومة على انه ان ادرك
[illegible] **قال ابن القاسم** فان عمل على ذلك فله اجر مثله وروي عن مالك رحمه الله اجازة [illegible]

كتاب تضمين الصناع

قال ابن القاسم ومن دفع غزلا الى حائك ينسجه سبعا في ثمان فنسجه ستا في سبع فله اخذه وللحائك اجره
كله. **قال غيره** بل بحساب ما عمل. ابن القاسم وان شاء تركه وضمن الصانع قيمة الغزل [illegible]
غيره او ثوبا فعليه قيمته. **وقال غيره** يضمن في الغزل مثله لانه مما يوزن. وان احترق الثوب عند القصار او
افسده او ضاع عنده بعد القصارة ضمن قيمته يوم قبضه ابيض وليس لربه ان يغرم الصانع قيمة الثوب مقصورا ويغرم
ويعطيه اجره. واذا ادعى الصانع انه اخذ الثوب وقد فرغ منه ثم تلف فهو له ضامن حتى يصل الى ربه. واذا افسد
الحائك القميص في قطعه فسادا يسيرا فعليه قيمة ما افسد وان كان كثيرا ضمن قيمة الثوب كله يوم قبضه وكان
له. **وقد قضى الخلفاء** بتضمين الصناع وهذا صلاح للعامة. ويضمن القصار ما افسد اجيره ولا شيء على
الاجير الا ان يتعدى او يفرط. واما اخطاء الخياط فان لم يعرف صاحب الفرن ولا غر من نفسه لم يضمن لغلبة النار
وان غر او فرط ضمن. واذا اخطا الصباغ فصنع غير ما امر به فلربه ان يضمنه قيمة الثوب ابيض ولا ياخذ ثوبه او
يضمنه قيمته يوم قبضه. واذا اخطا القصار فدفع ثوبك لغيرك فقطعه وخاطه ودفع اليك
ثوبا غيره فانك ترده ثم لك ان تضمن القصار ثوبك او تاخذه مخيطا بعد دفع اجر الخياطة للذي خاطه [illegible]
[illegible] ثم لا شيء لك على القصار وليس لك تضمين القاطع ولا ان تاخذ منه الثوب مع ما نقصه القطع اذا لم يتعد ولا
لك اخذ الثوب بغير غرم اجر الخياطة ولك ان تاخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم لاجر الخياطة لتعديه. ومن اشترى ثوبا
فغلط البائع فدفع اليه غيره فقطعه قميصا ولم يخطه فللبائع اخذه مقطوعا وليس القطع بفوت [illegible]
والقصار فان خاطه المبتاع لم ياخذه البائع حتى يدفع قيمة الخياطة للمبتاع اذ لم يتعد. وان قال للخياط ما في هذا الثوب
قميص الا ان يقطع قميصا فان كان تبعته بقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمه ولا شيء له عليه ولا على البائع. وكذلك
الصيرفي يقول في درهم تريه اياه جيد فيلقى رديا فان غر من نفسه عوقب ولم يغرم. واذا قامت
فيه بينة انه ضاع او سرق او انه احترق بعد اقامة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه ويضمن القصار من قرض
الفار اذا كان بعلم انه قرض فار ولو علم ان الفار قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة لم يضمن. ولو وقع
[illegible] ثوب على حبل الصباغ فقطعه ضمن ولم يضمن الحبل. وان كان الماء [illegible] لانه مما يقدرون انه بغير
سبب الصباغ [illegible] الثياب فلما نشرت في الطريق لم يكن [illegible] في
الطريق. وكذلك من وقف دابة محملة في الطريق فصدمها رجل فكسر ما عليها او قتلها ضمن او وضع قلة في
الطريق فعثر عليها رجل فكسرها لم يضمن. وما عمله الصناع في بيوتهم لم يضمنوا ان ضاع. وكذلك كل من لم تسلمه
اليهم الا ان يتعدوا. وكذلك [illegible] فلا يضمن الحمال. واذا صبغ الصباغ ثوبا احمر وقال
لربه بذلك امرتني وقال ربه امرتك باخضر فالصباغ مصدق الا ان يصبغ صبغا لا يشبه مثله. واذا صاغ الصائغ
سوارين فقال ربهما امرتك بخلخالين فالصائغ مصدق. واذا اقر جميع الصناع بقبض متاع وزعموا انه ضاع
او ردوه الى ربه فعليهم البينة [illegible] عملوه باجر او بغير اجر قبضوه ببينة او بغير بينة. **واذا اختلف المتبايعان**
في قلة الثمن وكثرته والسلعة بيد البائع او بيد المبتاع وقد غاب عليها الا انها لم تتغير في بدن او سوق حلف
البائع اولا انه ما باع الا بكذا ثم حلف المبتاع فيأخذها بذلك او يحلف انه ما ابتاع الا بكذا ثم تراد البيع
فان فاتت بيد المبتاع بتغير سوق فاعلى صدق مع يمينه اذا اتى بما يشبه وثبت مالك على هذا. وان مات المتبايعان
[illegible] فورثتهما [illegible] حلف
ورثة المبتاع انهم لا يعلمون بما ابتاع به ابوهم ثم يحلف ورثة البائع انهم لا يعلمون بما باع به ابوهم
[illegible] وان ادعى علم الثمن ورثة احدهما
ورثة الآخر حلف من ادعى معرفته وصدق ان اشبه ذلك [illegible] وان اختلف المتبايعان في [illegible]

واختلفا في الأجل فقال البائع بعتها حالة أو إلى شهر وقال المبتاع بل إلى شهرين فإن لم تفت حلفا وردت
وإن فاتت بيد المبتاع فأما في قول البائع بعتها إلى شهر فالمبتاع مصدق مع يمينه لأن البائع أقر بأجل وادعى
حلوله وأما في قول البائع بعتها حالة فيصدق المبتاع مع ما أتى به من أجل **وروى ابن وهب** عن مالك في الرهن
أن السلعة إن لم يقبضها المبتاع صدق البائع مع يمينه إن ادعى ما يشبه وإن تصادقا أن الأجل شهر وادعى
البائع حلوله وأنكر المبتاع حلف المبتاع وصدق وكذلك في كراء الدار والحاج يدعي تمام أجل الكراء فهو مدع إلا أن
تقوم بينة فيقضى بها **و**إذا قال الرسول دفعت المال إلى المبعوث إليه أو قال الوصي دفعت بعد إيناس الرشد للأيتام
فهو ضامن إن كذبوه إلا أن تقوم بينة فيقضى بها **باب** ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره
في التكشف عليه منع وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه
ومن كفل يتيما فأنفق عليه ولليتيم مال فله أن يرجع بما أنفق عليه في مال اليتيم أشهد أو لم يشهد إذا قال إنما أنفقت
عليه لأرجع في ماله **و**النفقة على اللقيط احتساب فإن لم تجد الإمام من يحتسب فيه أنفق عليه من بيت المال ولا يتبع
اللقيط بشيء مما أنفق عليه وكذلك اليتيم الذي لا مال له **و**إن قال من في حجره يتيم عديم إنما أنفقت عليه فإن
ابتاع مالا أخذته منه ولا هو في حجر من […] فلا يتبع اليتيم بشيء إلا أن تكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع
عروضه فذلك له وإن قصر به المال على سلفه لم يتبعه بالنائب وكذلك اللقيط **و**من التقط لقيطا فأنفق عليه
فأتى رجل أقام البينة أنه ابنه فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موسرا في حين النفقة لأنه ممن تلزمه نفقته هذا إن
تعمد طرحه وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه **وقال** مالك في صبي ضل من أبيه فأنفق عليه رجل
فلا يتبع أباه بشيء وكذلك اللقيط لأن النفقة عليه على وجه الحسبة **و**من أنفق على ولد غائب وهم صغار
بغير أمره أو أنفقت زوجته على نفسها في غيبته فلهم أن يرجعوا عليه بما أنفقوا إن كان موسرا في غيبته
وإلا فلا ولو غاب وهو موسر فأمر الإمام رجلا بالنفقة على ولده الصغير لزمه ذلك وكذلك إن أنفق عليه بغير أمر
الإمام على وجه السلف له أن يتبعه بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف وكانت له على النفقة بينة ولو كان
الأب معسرا في ذلك لم يتبع بشيء ولو أيسر بعد عسره لأنه لم يتبع بشيء **و**من التقط لقيطا فجاء عليه
رجل فنزعه منه فرفع إلى الإمام نظر الإمام إلى الأصلح فأيهم كان أقوى على مؤنته وكفالته وكان مأمونا دفعه
إليه **قيل** لابن القاسم فمن التقط لقيطا في مدينة الإسلام أو في قرية الشرك أو كنيسة أو بيعة وعليه زي أهل
الذمة أو المسلمين **قال** إن التقطه في مدائن الإسلام ومواضعهم فهو مسلم وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم
فهو مشرك وإن وجد في قرية ليس فيها إلا اثنان أو الثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له إلا أن يلتقطه
مسلم فيجعله على دينه **و**من وهب لرجل لحم شاته ولآخر جلدها فغفل عنها حتى نتجت فالنتاج لصاحب اللحم وعليه
مثل الجلد أو قيمته لصاحب الجلد وليس لصاحب الجلد في جلد الولد شيء ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء
وكذلك في الناقة ولصاحب اللحم أن يستحيي الشاة ويغرم لصاحب الجلد مثله أو قيمته **قال مالك** ومن اختلط
له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان صاحب الدينار بجزء من مائة جزء وجزء
وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء **و**قال ابن نافع وسحنون وابن القاسم لصاحب المائة تسعة
وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي **و**من انفلتت له نحل فلم يقدر على أخذها حتى استوحشت فهي لمن أخذها وإن هربت
النحل فلحقت بمكانها بالجبال فإن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وجد من الوحش **و**إذا
خرجت النحل من جبح هذا إلى جبح هذا فإن علم ذلك ردها إلى صاحبها وإلا فهي لمن ثبتت في
أجباحه وكذلك حمام الأبرجة **و**لا يحكم الإمام بين أهل الذمة في تعاملهم بالربا وشبهه ولكن من امتنع
منهم من دفع ثمن أو مثمون في البيع حكم بينهم فيه لأن هذا من التظالم ولا يعرض لهم فيما يجري بينهم من فساد
بيع أو سلف إلا أن يتحاكموا إليه فيكون مخيرا إن شاء حكم أو ترك **قال** الطحاوي والحكم بينهم في ذلك أحب إلي

فإن حكم حكم بحكم الإسلام والذين حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم بالرجم لم يكونوا أهل ذمة
ومن وقع له رطل زيت في زق زنبق لرجل فعليه له رطل من زيت فإن انخرق رطل الزيت ووقع في الزنبق قال
سحنون الزيت قد أعاب الزنبق فاعتدله ويسأل عن الزنبق فإن كان قد أعاب الزيت كانا شريكين في ثمنه هذا بقيمة زنبقه
معيبا وهذا بقيمة زيته معيبا وإن كان الزنبق لا يعيبه الزيت ضمن بقيمة الزيت غير معيب كالشعير يختلط بالقمح
من غير عداء فإن كان القمح لم يعبه الشعير والشعير هو الذي أعاب القمح فيباع ذلك ويشتركان في ثمنه هذا
بقيمة شعيره غير معيب وهذا بقيمة قمحه معيبا **باب** ومن اغتصب من رجل دابة وقضي عليه قبله
بوضع قيمتها بسبب عداء فخرج قبلها إلى بلد البائع منه ليشتري البينة على عينها وكذلك في العروض والعبد
لا قدر لها في دار […] ولا يعلمه أن يشتغل […] **قال** مالك ويجمع في الخطأ منهم
ولم يبلغ ذلك من أمر الناس فإن رجع بذلك وقد أصابه في الحيوان والرقيق عور أو كسر أو عيب فيقولها ضامن وإن
نقص سوق ذلك كله ولا رد وأخذ القيمة للنبي وضع
تم كتاب تضمين الصناع والحمد لله كثيرا

كتاب المساقاة

ولا بأس بالمساقاة على أن للعامل جميع الثمرة كالربح في القراض ولا بأس بمساقاة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى
سقي قبل طيبه وتجوز المساقاة على النصف والثلث وأقل من ذلك وأكثر **و**قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر على شطر ما أخرجت من ثمر أو نخيل **قال مالك** رحمه الله وكان يخرص بينهم ابن رواحة الشطر ثم قال وقد
قضى أهل العلم أن البياض إن كان يسيرا ألغي بالجزء منه فخرج منها وإن كان هو الأكثر […] بالذهب والورق
ولا بأس بمساقاة حائط ببلد بعيد إذا وصف كالبيع **و**نفقة العامل في خروجه إليه عليه بخلاف القراض
ونفقته بسنة المساقاة **و**ما كان في الحائط يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب لربه فللعامل اشتراطهم
ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه فيصير كزيادة شرطها إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك
وما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة في حائط
كبير ولا يجوز ذلك في صغير ورب حائط يكفيه فيه دابة واحدة لصغره فيصير هذا يشترط جميع العمل على ربه
وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر **و**لا يجوز للعامل أن يشترط على رب المال دوابا أو رقيقا ليسوا في الحائط
ولا خلف ما مات من العامل فيه وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق فخلف ما مات منهم على رب
الحائط وإن لم يشترطه العامل […] عليه لأن عليهم عمل العامل **و**لو شرط خلفهم على العامل لم يجز ولو شرط
رب المال إخراج رقيقه ودوابه منه أو شيء لهم العامل على ربه ولو كثيرا منه لم يجز فإن نزل ذلك فللعامل أجر مثله
والثمرة لربها **و**لا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل فيه رب الحائط بنفسه فإن نزل ذلك فله مساقاة مثله
لأن مالكا أجاز أن يشترط عليه دابة أو غلاما إذا كان لا يزول وإن مات أخلفه له رب الحائط **ووجه**
العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه وعليه نفقة نفسه ونفقة
دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط ولا يجوز أن يشترط نفقتهم أو نفقة العامل نفسه على رب الحائط
زريعة […] ولا بينهما أن يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط ولا أرى للعامل أن يأكل من الثمرة شيئا **و**الجداد له
والحصاد والدراس على العامل **و**قال في الزيتون إن شرطا قسمه حبا جاز وإن شرطا عصره على العامل جاز
ذلك **و**إن اشترط العامل على رب النخل صرام النخل لم ينبغ ذلك […] فجعل الجداد حيثما يشترط على الداخل
ولا بأس باشتراط التلقيح على رب المال فإن لم يشترطه فهو على العامل **و**تجوز مساقاة ما لم يبد من ثمرة نخل أو شجر
كما يجوز لو لم تكن فيه الثمرة **و**إذا أزهى بعض الحائط لم تجز مساقاته جميعه لجواز بيعه وإن عجز العامل وقد حل
بيع الثمرة لم يجز أن يساقي غيره وليستأجر من يعمل فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه ويستأجر فعل فإن كان فيه فضل
فله وإن نقص كان في ذمته إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل بذلك له […]

مساقاة غيره في مثل الامانة فان ساقى غير امين ضمن قال ابن ابي سلمة المساقاة بالذهب والورق كبيع
الثمر قبل بدو صلاحه ولا يجوز ان يزاد في المساقاة دنانير ولا شيء من ذلك ان ياخذ على النصف ويعطي على الثلثين من نحو السدس
او يزاد عليه قال ابن القاسم فان شرطا ان ياخذ بعض الثمرة بكيلة معلومة وما بقي بينهما لم يجز ويكون
للعامل اجر مثله والثمرة للعامل [illegible] وما كان من ثمر فهو لرب الحائط فان شرط ان للعامل ثمر نخلة معلومة وما بقي
بينهما او على ان لرب الحائط نصف البرني وما في الحائط للعامل لم يجز لانه خطر ولو شرط العامل ان يخرج
نفقته من ثمرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي لم يجز ومن طابت ثمرة نخله فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها لم يجز
وفسخ وان جد العامل الثمرة كان له اجره وما انفق فيها فان عمل بعد جداد الثمرة لم يفسخ بقية المساقاة
وله استكمال الحولين الباقيين وله فيهما مساقاة مثله ولا [illegible] بعد تمام العام الثاني انما فرق ثمرة العام
الثاني وتكون في الثالث [illegible] وهذا كاخذ العرض قراضا ان ادرك بعد بيعه وقبل ان يعمل فسخ وله اجر
بيعه وان عمل فله قراض مثله وله اجر بيعه و اذا اشترط رب الحائط على العامل بنا حائط حول النخل او تزريبها
او حفر بير لسقيها او سقي الزرع او اخراج مجرى العين [illegible] لم يجز ويكون اجيرا [illegible] وان عاد لربه من ذلك
[illegible] به مونة ليست بيسيرة واما يجوز لرب الحائط ان يشترط على العامل ما تقل مونته مثل سرو الشرب وهو
تنقية ما حول النخل من منافع الماء وخم العين وهو كنسها وقطع الجريد وابار النخل وهو تزكيتها وشد الحظار والبسيم
من اصلاح الضفيرة ونحوه مما تقل مونته فيجوز اشتراطه على العامل وان لم يجز و اجاز ملك لمن ساقى [illegible]
حائطه مساقاة الرجال [illegible] الا للضرورة قال ابن القاسم ولولا انه اجازه لكرهته و اذا اشترط ان يسقي
العامل النخل بمائه [illegible] النخل ما حيث شاء لم يجز للزيادة المشترطة كما اشترط زيادة دنانير واجرة فريضة
الماء ما كان عليهما و لا باس ان يشترط الزكاة في حظ احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم ساقى عليه فان لم يشترطها
شيئا فشان الزكاة ان يبدا بها ثم يقتسمان ما بقي و الشان في المساقاة الى الجداد ولا تجوز شهرا ولا سنة محدودة
وهي الى الجداد اذا لم يوجلا وان كانت تطعم في العام مرتين فهي الى الجداد الاول حتى يشترط الثانية ويجوز ان يساقي فيه
ما لم يكثر جدا قيل وعشرة قال لا ادري عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين باب ومن اعطى رجلا ارضا
يغرسها شجرا وبقوم عليها حتى اذا بلغت الشجر كانت بيده مساقاة سنين سماها لم يجز لانه خطر ولا يجوز
مساقاة نخل او شجر لم تبلغ حد الاطعام خمس سنين وهي تبلغه الحولين ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لاحدهما
المتاركة حتى تنقضي لان المساقاة تلزم بالعقد وان لم يعملا وليس لاحدهما التزايد الا ان يتركا بغير شيء يأخذه احدهما
من الاخر فيجوز وليس هذا بيع ثمر لم يبد صلاحه اذ للعامل ان يساقي غيره فرب الحائط كاجنبي اذا تركه و اذا
عجز العامل عن السقي قيل له ساق من شئت امينا فان لم يجد اسلم الحائط لربه ثم لا شيء له ولا عليه لانه لو ساقاه اياه
جاز كجوازه لاجنبي ولو اجتمعا على بيع الثمر قبل زهوه او الزرع قبل طيبه من بحر ونحوه لم يكن ذلك جائزا لهما وما ادى
فيه مغرما وما سقى فيه شيئا و من ساقيته او اكريته ثم الفيته سارقا لم يفسخ لذلك سقي ولا كرا
وليتحفظ منه وكذلك من باع من رجل سلعة الى اجل فهو مفلس ولم يعلم البايع بذلك فقر له البيع و من ساقيته
حايطا لم يجز ان تقيله على شيء تعطيه اياه كان قد شرع في العمل ام لا لانه غرر و اذا افترق النخل فهو بيع للثمر قبل
زهوه ما لم يثمر فهو اكل المال بالباطل و ما كان من سواقط النخل وما يسقط من بلح وغيره والجريد والليف
وتبن الزرع بينهما على ما شرطا من الاجزاء و اذا اختلفا في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبه وان ادعى
احدهما فسادا فالقول قول من ادعى الصحة وان وكلت رجلا على دفع نخلك مساقاة فقال دفعتها الى هذا الرجل وصدقه الرجل
واكذبته انت فالقول قوله كوكيل البيع يقول بعت وانت تنفي ان يكون باع كخلاف الرسول يقول دفعت المال والمبعوث اليه
يكذبه وهذا لم يكذبه المبتاع فانه يقسم الرسول بينة بالدفع ضمن و لا يجوز ان يدفع الى رجل حايطين مساقاة احدهما
على النصف والاخر على الثلث في صفقة وهو خطر في ان ثمرة احد الحايطين لا يخرج ولا باس ان يكونا على جزء واحد

وان كان احدهما افضل من الاخر هذا على الثلث وهذا على الثلثين وقد كان في خيبر الجيد والردي
حين ساقاها النبي صلى الله عليه وسلم كلها على الشطر و من ساقى رجلا نخلا على النصف وزرعا على
الثلث لم يجز حتى يكونا على جزء واحد جميعا ويعجز عن الزرع ربه وان كان في حائط واحد جاز [illegible] فيه ولا يجوز
ان يساقيه حائطا على ان يعمل له في حائط اخر بغير شيء والنخل بين الرجلين لا باس ان يساقيها احدهما الاخر و يجوز
للوصي دفع حائط الايتام مساقاة ولا بيعه وشراوه لهم جائز وللماذون دفع المساقاة او اخذها وللمريض دفع
المساقاة كاكرائه ارضه ودار في الغرما فيه فسخ ذلك ولو ساقى او اكرى بعد قيام الغرماء فلهم فسخ ذلك وللمريض ان
يساقي نخله كما يجوز بيعه الا ان يحابي فيه فيكون في الثلث و يجوز لرجلين ان ياخذا حائطا مساقاة من
رجل وكذلك حائط لقوم جاز ان يساقوه رجلا عند ايضا والمساقاة العامل في النخل فلورثته ان يعملوا كعمله فان
ابوا اخرج من التركة ما له فان كانوا غير مامونين لم ياخذوه واتوا بامين فان مات رب المال او العامل لم تنفسخ المساقاة
بموت واحد منهما وليس للعامل ان يعري من الحائط اذ ليست له نخلة معينة ولا ان يهبه حظه من نخلات معينات فيجوز
و لا باس بمساقاة شجر البقل الذي على ثمره لانها تحتاج الى عمل ومونة كشجر ايد بقيته والقثاء قيل فزرع البقل
كزرع ايد بقيته ومصر وهو لا يسقى قال ان احتاج من المونة الى ما يحتاج شجر البقل وخاف هلاكه ان ترك جاز فيه
مساقاته وان كان لا مونة فيه الا حفظه وحصاده وجراسه لم يجز وتصير اجارة فاسدة وليس زرع البقل كشجره والما يجوز
مساقاة زرعه على الضرورة والخوف عليه و لا باس بمساقاة نخلة او نخلتين او شجرة او شجرتين و كره ملك اخذ الحرس
نصراني مساقاة او قراضا وليستأجره حراما ولا باس ان يودع لخلقه النصراني مساقاة ان امن ان يعصره خمرا وان فلس رب
الحائط لم تنفسخ المساقاة كان قد عمل العامل ام لا ويقال للغرما بيعوا الحائط على ان هذا مساق فيه قيل لم
اجزته ولو ان رجلا باع حائطه واستثنى ثمرته لم يجز ذلك قال هذا وجه الشان فيه و ذكر احكام السقي والصناع
لا كرايه كتاب التفليس ومن اخذ نخلا مساقاة وفيها بياض يسير على ان يزرعه العامل ببذره او ببذر ربه ويعمل
فيه العامل على ان ما انبت فله الخال لم يجز كذلك اذا كان بيسيرا لشرط على العامل ولا يجوز ان يشترط ببذره نصف البذر
على رب الحائط او حرث البياض فقط وان جعلا الزرع بينهما وان كان على ان يزرعه العامل من عنده ويعمله وما انبت
بينهما جاز قال ملك واحب الي ان يلغي البياض فيكون للعامل وهذا احله وان ساقاه زرعا فيه بياض هو تبع
له جاز ان يشترطه العامل يزرعه لنفسه خاصة كبياض النخل ولو كان في الزرع شجر مفترقة هي تبع له جاز
ان يشترط على ما شرطا في الزرع ولا ينبغي ان يشترطها العامل لنفسه وان قلت بخلاف البياض ولا يجوز على ان
تمرتها لاحدهما دون الاخر وانما يجوز على ان ثمرتها بينهما على ما شرطا في الزرع و من اخذ نخلا مساقاة سنين
وفيها بياض معها على ان يكون البياض اول سنة للعامل يزرعه لنفسه ثم يعود الى رب الحائط يزرعه لنفسه
باقي السنين لم يجز لانه خطر و من اخذ حايطين مساقاة على النصف سنتين على ان يعمل اول سنة بينهما ثم يرد احدهما في
العام الثاني ويعمل في الاخر لم يجز لانه خطر و لا تجوز مساقاة الزرع الا ان يعجز عنه ربه وان كان له ما يسقي به فانه
قد يعجز ربه عن الدواب ولا اجرا وكذلك ان كان ماؤه سيحا يعجز عن الاجرا وانما تجوز مساقاته اذا استقل من الارض
وان استبل اذ احتاج الى الما وان قدر لما بات فاما بعد جواز بيعه فلا تجوز مساقاته و المساقاة في كل ذي اصل من الشجر
جائزة ما لم يحل بيع ثمرها باب ولا باس بمساقاة الورد والياسمين والقطن واما المقاثي والبطيخ وقصب
السكر فكالزرع يساقي ان عجز عنه ربه واذا حل بيع المقاثي لم تجز مساقاتها وان عجز عنها ربها وكذلك كل ما حل
بيعه وانما تجوز مساقاتها قبل ان يحل بيعها ولا تجوز مساقاة القضب لانه يساقى بعد جواز بيعه وكذلك القرط والموز
وان عجز عنه لان ذلك كله يجز بعد بعض وجزة بعد جزة وليس كثمرة ذات اصل تجنى في مرة وتبقى بعدها
ولكن من شان الشجر ان تطعم ان تستخلف على ما يجوز ولا باس بمساقاة نخل تطعم في السنة مرتين كما تجوز
مساقاة عامين وليس يشبه ذلك مما كرهنا من مساقاة القضب لان القضب يحل بيعه ويبقى ما بقي بعده الشجر

ما يباع ثمرها قبل ان تزهي و لا تجوز مساقاة شجر الموز وان عجز عنها ربها وان لم يكن فيها ثمر و لا باس بشرا الموز في شجره اذا حل بيعه ويستثنى من بطون خمسة او عشرة يكون او ما يطعم هذا السنة او سنة ونحو ذلك معروف والقضب مثله واصل قولهم في المساقاة ان كل ما يجز اصله ويخلف لا تجوز مساقاته وكلما تجنى ثمرته ويخلف واصله ثابت او غيره ما تجوز مساقاته جائزة

كتاب الجوائح

وما يبيع مما يطعم بطونا كالمقاثي والورد والياسمين وشبهه عددا ومن الثمار مما لا يخرص ولا يدخر وهو مما يطعم في كرة ولا ان يطيب بعضه بعد بعض ويحبس اوله على اخره كالتفاح والرمان والخوخ والتين ونحو ذلك فان اجيح شي من هذا النكر فان كان ما اصاب الجائحة قدر الثلث في النبات فاكثر في اول مجناه او في وسطه او اخره حط من الثمن قدر قيمته في زمانه من قيمة ما قبله كان فيه القيمة اقل من الثلث او اكثر وان كان المجاح من الجميع اقل من الثلث في كيل او وزن لم ينظر الى القيمة ولا توضع فيه جائحة لا قيمته على الثلث او نقص مثل ان يبتاع مقثاة بمائة درهم فاجيح بطن منها ثم جني بطنين فانقطعت فان كان المجاح ثمالج قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمانه فقيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانهما لغلا اوله وان قل ورخص اخره وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك لو كان المجاح تسعة اعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن فان كان اقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شي وان كانت قيمته تسعة اعشار الصفقة وكذلك فيما تتعاقب طيبه مما ليس بطنا في بطن وراعى اشهب في وضع الجوائح القيمة فما بلغ عنده في القيمة الثلث فاكثر وضع عنه حصته من الثمن وان نقص من الثلث في النبات ولا يوضع ما نقص من ثلث القيمة وان جاوز الثلث في النبات قال لانها جنس ليست مصيبة عليه وما كان بطنا واحدا فثلث الثمرة تبلغ الثمن اذا كانت الثمرة صنفا واحدا لا تقويم

فيه

باب

قال ابن القاسم واما ما يبيع من الثمر مما ييبس ويدخر ويترك حتى يجد جميعه مما يخرص ام لا كالزيتون والنخل والعنب واللوز والفستق والجوز والجلوز وما اشبهه واصابت الجائحة قدر ثلث الثمرة ما كيل او مقدار في القيمة وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن وان اجيح اقل من ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه له شي ولا تقويم في هذا لا شيا لان تبتاعها تعجيل جدها وتاخير ها حتى ييبس و اما التفاح والرمان والخوخ والاترج والموز والمقاثي وشبهها فانما يشتري على طيب بعضها بعد بعض ولو ترك اوله حتى يطيب اخره كان فسادا لاوله وان كان في الحائط اصناف من التمر برني وعجوة وصيحاني وغيره فاجيح احدها فان كان قدر ثلث الكيل من الاصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعها كان على ثلث الثمن او نقص و اصل قوله في هذا ان ينظر فكل ما يقدر على ترك اوله على اخره ولا يكون فسادا حتى ييبس فهو بمنزلة النخل والعنب وكل ما لا يستطاع ترك اوله على اخره حتى ييبس في شجره فهو كالمقاثي و ان اشترى اول جزة من القصيل فاجيح ثلثها قبلت الثمن موضوع بعد قيمة ولو شاء قطعه يوم الشرا وفد ادرك جميعه ولو اشترط خلفته كان كالمقاثي ان اجيح قدر الثلث من اوله او من خلفته على ما ذكرنا من التقويم وهكذا يحسب فيما اكترى ارضا سنين فعطش فيبطل سنة او ربعا فيجزي في بعض السنين ان كانت السنون تختلف فيمتعانها الكرا فيحمل ما يتراخيا مما يطعم بعضه بعد بعض وهو مما يدخر وييبس وكيف يعرف شانه فقال يسئل عنه اهل المعرفة به و من اشترى مقثاة وفيها بطيخ وقثا فاجيح احد نوعيه منها فان كانت قدر الثلث فاكثر من بلغ البطون فكما ذكرنا فاما جائحة السلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيره فيوضع قليل ما اجيح منه وكثيره وروى علي بن زياد وابن اشرس عن مالك انه لا توضع جائحة البقول حتى تبلغ الثلث ومن ابتاع من الاخضر والقطنية وشبهها على ان يقطعها خضرا فان الجائز توضع فيه الجائحة ان بلغت الثلث وضع عنه ثلث الثمن ولا يجوز ان يشتري ذلك ما اخضر حتى ييبس ولا توضع في قصب الحلو جائحة لانه لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وليس بطون قال سحنون قال ابن القاسم توضع جائحته قصب الحلو وهو احسن و كل ما لا يباع الا بعد يبسه من الحبوب من قمح وشعير وقطنية

وشبهها

وشبهها من الحبوب او سمسم او حب فجل فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما ابتاعه من الانادر و ما بيع من ثمر نخل وعنب وغيره بعد ان يبس وصار تمرا او زبيبا فلا جائحة فيه وكذلك ان قطعه ولو اشترى نخل الجريد او تمر ثم اجيح بعد امكان جداده ويبسه فلا جائحة فيه وكذلك ان قطعه بعد امكان الجداد و لا جائحة فيما بيع باصله ولم يوس ولا فيما اشتري مع المبتاع مما لي وهو نخل او بستان او ثمر وهو تبع او وجبه لاشتراطه و كمكتري الدار فيها نخل لم تطب وهي تبع للكرا فاشترطها فهو جائز ولا جائحة في ثمرها اذ لا حصة لها من الثمن في الكرا وكمن ابتاع عبدا فاستثنى ماله ثم هلك ماله ثم رده بعيب او استحق فانه يرجع بجميع الثمن ولا يحط لمال العبد من الثمن شيئا اذ لا حصة له منه و من ابتاع زرعا لم يبد صلاحه على ان يحصد ثم اشترى الارض جاز ان يبقيه فيها حتى يبلغ وكذلك لو ابتاع نخلا فيها ثمر لم يبد صلاحه ثم اشترى الثمرة فله شراؤها قبل الزهو كما كان له جمعها في اول الصفقة ثم لا جائحة فيها اذ كانا في صفقة و من باع ثمرة نخلة واحدة فقبضها فالجائحة ان بلغت ثلث ثمرتها و توضع الجائحة عن مشتري ما اعرى من العرية بخرصها

باب

ومن اسلم في حائط بعينه فاجيح بعضه انتقض بحكمه في بقيته لانه على كيل بخلاف مبتاع جميع ثمرته دفعة ان اصاب الحايط جائحة اذ هنت ثلثه وضع عنه ثلث الثمن و من اشترى ثمر نخل قبل ان يبدو صلاحه وشرط تاخيره فاصابته جائحة بعد ما بدا صلاحه فهو من البايع وان كانت اقل من الثلث اذ هو بيع فاسد لم يقبضه مبتاعه ولو اشتراه على الجد مكانه فاجيح قبل الجد وضعت فيه الجائحة ان بلغت الثلث كالثمار لا كالبقول وكذلك ان اشترى بلح جميع الثمار او اشترى ما لم يطب من جوز او جلوز و فستق على ان يجده فاجيح قبل الجد فهو كالثمار توضع فيه الجائحة ان بلغت الثلث و كل ما جاء من قبل الله عز وجل فهو جائحة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر و السموم و اما ان هلكت الثمرة من انقطاع ماء السماء او انقطع عينها عن تسقيتها فهذا يوضع قليل ما هلك بسببه وكثيره بخلاف الجوايح لانه باعها على حياتها من الماء فما كان من قبل الماء فمن البايع و الجيش والسارق جائحة ولم ير ابن نافع السارق جائحة قال مالك وتوضع الجائحة في المساقاة و حفظ عنه سحنون انه ان اجيح دون الثلث لم يوضع عنه سقي شي من الحايط وان هو عمل الحايط كله وان كانت الثلث فاكثر خير فان شاء سقى جميع الحايط وان شاء ترك جميعه قال مالك ومن اكترى ارضا بسوادها قدر الثلث فاقل ثم يشترط ثمر جاز ذلك قال ابن القاسم فان اشترط ذلك في ثمر السواد ثم اصابت جميع ثمره جائحة فلا جائحة في ثمره لان السواد كان ملغى وان لم يكن ذلك السواد تبعا فاشترط ثمرته فان لم يزه فسدت الصفقة كلها وان زهى جازت فان اصابت الثمر جائحة نظر الى قيمة الثمر وقال مثل كرا الارض يوم الصفقة فيقسم الثمن على ذلك ثم ما قابل الثمرة منه فهو مثله وان اصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة من جميع الثمن الذي تقربه في الكرا وان اصابت الجائحة اقل من ثلث الثمرة لم يوضع عنه قليل ولا كثير

تم كتاب الجوائح والحمد لله رب العلمين

كتاب الرواحل والدواب

ومن ابتاع عبدا او اكترى دابة بعينها الى مكة بمائة دينار صفقة واحدة جاز ذلك ان لم يشترط خلف الراحلة ان هلكت وان اشترط ذلك لم يجز لان يكون الكرا مضمونا في اصل الصفقة و كرا الدواب على وجهين مضمون في ذمته او دابة بعينها فالدابة المعينة ان هلكت انفسخ الكرا ولا ياتي بغيرها الا ان يشترط البلاغ وهو المضمون وان شرط في المعينة ان ماتت اتاه بغيرها لم يجز والدابة هاهنا كالدار لا يشترط ان ماتت ان يوتى بمثلها من ماله وتنفسخ الاجارة بموته وان استوجر لغنم يرعاها او دواب يقوم عليها فماتت الغنم او الدواب لم تنتقض الاجارة وانما تنفسخ الاجارة بموت الاجير ابدا المستاجر عليه و من باع دابة واستثنى ركوبها يوما او يومين او يسافر عليها اليوم او الى المكان القريب جاز على ما استثنى

ولا ينبغي ما بعد ان لا يدري المبتاع كيف ترجع اليه وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه ومن
البائع فيما لا يجوز استثناؤه. ومن اكترى راحلة بعينها على ان يركب الى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك و
جاز فيه النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين جاز ما لم ينقد. وقال غيره لا يجوز النقد فيما يصلح التقديم كراء
الخيار الا ان يشترط الخيار في مجلسهما او قبل ان يفترقا. وان اكتريت من رجل دابة بعينها او دارا او ابتعت عبدا بعينها او
وقبضتها او تقبض فيهما لم يجز لان المكتري احق بمنافع العرض والعبد بقية المدة كطعام بعينه مات
بايعه او فلس قبل كيله فمبتاعه احق به من الغرماء حتى يستوفي حقه. واذا ذهب مبتاع الدابة بها فلم يوجد
فسخ الكراء وترجع بما نقدت ولو هربت عليها وربها غائب فاقمت بينة على كرائك كنت احق بها ونقض
البيع وللمبتاع الرضى بالتأخير الى التمام ان قرب وان بعدت لم يجز. ومن اكترى دابة لركوب او حمل او دارا
او استاجر اجيرا بشيء بعينه من عرض او حيوان او طعام فشأن ذلك النقد وان لم يشترطا شيئا فان كانت سنة
الكراء بالبلد على النقد جاز وقضي بنقدها وان لم يشترطه بالنقد لم يجز الكراء وان عجلت هذه الاشياء الا ان يشترط
النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب او حيوان بعينه على ان لا يقبض الا الى شهر ويفسخ. ابن القاسم وان اكترى ما
... بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد فان كان الكراء بالبلد بالنقد قضي بنقدها وان لم يجز الكراء الا ان
يعجلها كقول مالك فيمن ابتاع سلعة بدنانير له ببلد اخر عند قاض او غيره فان شرط ضمانها ان تلفت جاز وان لم
لم يجز البيع وان كان الكراء لا ينقد فيه مثله فلا يجوز الا ان يشترط في الدنانير ان تلفت فعليه مثلها. ولا يجوز
اشتراط هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا كراء لانه مما يبتاع لعينه فلا يدري اي الصفقتين ابتاع ولا يدري من المال عينه
وقال غيره في الدنانير هو جائز وان تلفت فعليه الضمان. قال ابن القاسم ومن اكترى الى مكة بعرض بعينه
او بطعام بعينه او بدنانير بعينها والكراء عندهم ليس على النقد فقال المتكاري انا اعجل الدنانير والعرض والطعام
ولا افسخ الكراء فلا بد من فسخه لفساد العقد. وقال غيره مثله الا في الدنانير فانه جائز عنده. قال ابن القاسم
وان اكترى بهذه المعينات من عرض ونحوه وشرط عليه ان لا ينقده الا بعد يوم او يومين او ثلاثة لم يفسخ لان ما قرب
من ركوب دابة ولبس ثوب ان كان مما يلبس وخدمة عبد ونحوه او توقفه حتى يشهر فذلك جائز فان لم يكن شيء من
ذلك كرهته ولا افسخ به البيع ولا احب ان يعقد الكراء على هذا. وقد اجاز مالك تاخير الكيل اليومين للمشتري من صبرة
معينة. ورأيه المشترط ان لم يات بالثمن الى اجل فلا بيع بينهما انعقاد البيع وسقوط الشرط وتعجيل النقد الى اجل
ويقضى عليه بالنقد. واما الدنانير المعينة فلا يعجبني تاخيرها اليوم واليومين الا ان يشترط المكتري ضمانها
او يقبضها رهنا بيد غيره ولم يكرهه غيره وان تلفت ... لانه لو ابتاع بها بعينها فاستحقت لقضي بمثلها
والبيع تام. قال ابن القاسم واذا هلك هذا العرض المعين بيد المكتري وقد شرط حبسه للتوثقة او
للمنفعة فهو من المكري لانه امر يعرف هلاكه ولو حبسه المكتري في الوثيقة فهلك بيده كان منه ان لم
يعرف هلاكه وانتقض الكراء ولا يقال له ايت بمثله. وكذلك ان استحق في هذا او كان راس مال السلم وكذلك
في البيع يحبسه البائع للثمن فهو منه الا ان تقوم بينة بهلاكه فيكون كالحيوان ضمانه من المبتاع والبيع
تام. ولا يجوز ان يشترط ضمان ما هلك مما تاخر قبضه اليوم واليومين الا في العروض وحدها. قال غيره في الثياب
والحيوان وما لا يكال ولا يوزن من العروض يحبسها البائع كركوب دابة او لباس ثوب او غير ذلك فيشترط يوما او
يومين فالنقد في ذلك جائز لقربه وضمانها من المبتاع لانه كانه قبضه وتلف في يده. وكذلك ان اكترى بها دابة
او دارا او حبسها لذلك. قال ابن القاسم ومن اكترى من رجل دابة الى موضع كذا بثوب مروي ولم يصف رقعته
وذرعه لم يجز كالبيع. ولا باس ان تكتري ابلا من رجل على ان عليك رحلتها او تكتري دابة بعلفها او اجيرا بطعامه
او ابلا على ان عليك علفها وطعام ربها او على ان عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك جائز وان لم توصف النفقة
وذلك معروف والزوج اذا تزوج لا يحل للزوجة نفقة. ولا باس ان يواجر الحج والعمرة الى اجل معلوم بطعامه

في ذا اجل او بكسوته فيه وكذلك ان كان مع الكسوة او الطعام دنانير او دراهم او عروض بعينها جاز ذلك اذا
كانت العروض معجلة وان كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تاخيرها ان ضربا لذلك اجلا. ومن اكترى دابة
ليركبها في حوائجه شهرا فان كانت على ما يركب الناس الدواب جاز. وكذلك ان اكترى ثورا ليطحن عليه شهرا بعينه ولم يذكر
كم يطحن كل يوم جاز لان وجه طحن الناس معروف. ومن استاجر دوابا لرجال واحد صفقة ليحمل عليها ما فيه
ارب ... ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز ذلك ويحمل على كل دابة بقدر قوتها فان كانت الدواب لرجال
شتى وحمولها مختلف لم يجز اذ لا يدري كل واحد بما اكرى دابته كالبيوع. باب ولا يجوز كراء دابة
ليشيع عليها رجلا حتى يسمي منتهى التشييع. قال غيره لا يجوز الا ان يكون مبلغ التشييع بالبلد قد عرف فلا باس به. ومن
اكترى ابلا ... واحدة الى برقة واخرى الى افريقية لم يجز حتى يعين التي الى برقة والتي الى افريقية. وان اكتريت من
رجل على انه ان بلغك الى مكة في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان بلغك في اكثر فله خمسة دنانير لم يجز
ويفسخ قبل الركوب وان بلغك الى مكة فله كراء مثله في سرعة السير وابطائه ولا ينظر الى ما سمياه.
ومن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز الا من قوم عرف حملهم فيلزم على ما عرفوا من الحمل. قال غيره
ولو سمى حمل طعام او بز او عطر جاز وحملها قدر حمل مثلها. ولو قال احمل عليها مثل حمل مثلها مما شئت لم يجز
لاختلاف ضرر الاشياء في الحمل وكذلك لو كبه الرأي فلا يجوز لاختلاف الضرر بالحمولة والوعورة وكذلك
الحوانيت والدور. وكل ما تباعد ما اختلاف فيه ... ما هو اخص بالجدرات وان اكرى الدابة والمسكن باع من مثله
معه ما لا يدري ... من حمل ما لم يسم مما شرط لم يجز ان يعقب الراحلة كمن اكترى ليحمل حنطة فحمل مثلها
شعيرا مثله او سمسما لم يجز ان يعقب الراحلة. وكذلك ان اكتراها على ان يحمل ... فحمل عليها ... او بصلا او ما
اشبهه من نحوه وخفته وثقله لم يجز ولو حمل رصاصا او حجارة لم يجز ذلك تعقب ... لاختلاف ما بين ذلك. قال ابن
القاسم ومن اكترى من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس لم يجز. ومن اكترى دابة بطعام مضمون ولم يضرب له اجلا
ولا ذكر موضع قبضه فان لم تكن للناس في ذلك سنة معروفة لم يجز وكذلك بثوب مضمون الا ان يتراضوا على امر جاز. وان
اكترى مشاة على ان عليه حمل من مرض منهم لم يجز. ومن اكترى من رجل دابة على انه ان بلغ موضع كذا
يوم كذا والا فلا كراء له لم يجز. وكل من ركب او حمل في كراء فاسد فعليه كراء المثل. واذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها
ليلتهم عروسا فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء. ومن اكترى دابة ليشيع عليها رجلا الى موضع معلوم او ليبلغ
الى موضع سماه فبدا له او للرجل فعليه الكراء وليكرها ان شاء الى الموضع في مثل ما اكترى. وان اكتراها ليركبها
يوما بدرهم فامسكها ... كما هي حتى مضى اليوم لزمه الكراء. وان اكتراها الى الحج او الى بيت المقدس فعاقه مرض او
نفقة او مات او عرض له غريم حبسه في بعض الطريق فالكراء عليه وله كراء الدابة او يورثه في مثل ما اكترى من مثله
وصاحب الابل اولى بما على ابله من الغرماء حتى يقبض كراءه وللغرماء ان يكروها في مثل ما اكترى. وان اكترى ثورا ليطحن له
اردبين كل يوم بدرهم فوجده لا يطحن الا اردبا ... وعليه في ذلك ... نصف درهم. وان اكترى دابة بعينها
او عبدا بعينه فاذا هو عضوض او جموح او لا يبصر بالليل ... فلا حجة ... الا ان يكون اضر من ذلك
بالكراء فلرؤيته الفسخ لانها عيوب والكراء غير مضمون وان امرض العبد ... فجازت فسخ الكراء وسقط عنه
كراء ايام مرضه الا انه اذا صح في بقية المدة ... عمله. واذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق فسخ الكراء وان صحت
بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد المريض في حضر المسافر عليها ... وان صحت بعد ان يلحقه وان لحقه
فليعد عليه ... ولو رضي المكتري بالمقام عليها واباه [illegible] فان كان مرضا يرجى برؤه
اليوم او اليومين ونحوهما مما لا ضرر فيه على المكتري حبس لذلك وان كان فيه ضرر فسخ. وان اكترى دابة
بعينها فليس لربها ان يحمل تحته غيرها ... وكذلك ...
على ... قال ابن القاسم ... ان تكون ... على حمل ... فالزيادة له

ان اكرى ليحمله وحده او مع متاعه فيكرى الزيادة للمكري وقد كان للمكتري منعه من الزيادة عليها وان اكترى
دابة ليركبها فحمل مكانه مثله في الخفة وربما انه لم يضمن وان اكرى ممن هو اثقل منه او غير مأمون ضمن ان اكرى
من غير مأمون وقد قيل على تلك الرواية لم يضمن الثانية الا ان يأتي من سببه او بتفريط كرايه ويضمن المكتري الا ان يريد تعديه
واكرى له ان يكريه من غيره اذ قد يكرى منه لحاله من حسن ركوبه فان فعل لم يضمن ان حمل مثله في الثقل والحال واما في موته
فلورثته حمل مثله وان اكترى فوق مثل ان حمله في الحياة و من اكترى من رجل على حمولة الى بلد فليس له اخراجها الى غير البلد الذي
اكترى اليه وان ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة لانه زيادة الكري ولم يجز غيره وان رضيا لانه فسخ دين في دين
لا بعد صحة الاقالة . والمدة ان زاد المكتري في الحمل على الدابة الذي شرط فعطبت فان زاد ما تعطب في مثله خير ربها بين
اخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الاول او قيمة الدابة يوم التعدي والكراء له وان زاد
ما لا تعطب في مثله فله كراء الزيادة ما بلغ فقط مع كرايه الاول ولا ضمان عليه . وكذلك ان زاد في مسافة كرائها
وكذلك لو اكراها ليشيع عليها رجلا فارعف خلفه رجلا فعطبت فذلك كما ذكرنا و اما زيادة الحاج في وزن
الزاملة اكثر من شرطه مما تعطب في مثله فقال مالك فليس ذلك كغيره وقد عرف للحاج زيادات من التسفر
والاطعمة لا ينظر فيها المكاري ولا يعرف ما حمل فلا ضمان عليه في ذلك فقال وذلك اذا كان المكتري هو دفع الحمولة
بالضمان فقط و اذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى اليها ثم زاد ميلا ونحوه فعطبت الدابة فلربها كراء الاول والخيار
في اخذ قيمة كراء الثاني الزايد ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي ولو ردها بحالها بعد زيادة ميل او اميال او حبسها اليوم ونحوه
لم يضمن الا كراء الزيادة . وان اكتراها يوما فحبسها اياما او شهرا فردها بحالها فلربها كراء اليوم والخيار في
اخذ قيمتها يوم التعدي او كرايها فيما حبسها فيه من عمل او كراء او حبسه اياها من غير عمل ما بلغ ذلك وان لم تعطب
قال غيره ان كان ربها حاضرا معه بالمصر فانما له فيما حبسها بحساب الكراء الاول وكانه رضي لانه كان قادرا
على اخذها وان كان غايبا عنه وردت الدابة بحالها فله في الزيادة الاكثر من قيمة كراء ذلك او من حساب الكراء الاول
عمل عليها شيئا ام لا وان شاء فقيمة الدابة يوم حبسها وكراؤه الاول له على كل حال قال ابن القاسم ومن اكترى
دابة ليحمل عليها محملا فحمل زاملة فعطبت فان كان ذلك اقل ضررا من المحمل ومساويا له لم يضمن وان كان اضر ضمن وكذلك حمله
مكان كتان صوفا او مكان بز رصاصا او مكان حنطة حجارة وان تساوى الوزن وتفاوت الضرر اذ ربما كان ما حمل اضر
بحجمه او لانه اضغط لظهور الدواب كالرصاص ونحوه و كذلك ان اكترى ليركب فحمل غيره اثقل واضر منه فهو ضامن
له من غير كلفه فان لرب الدابة الخيار ان شاء كراء الفضل في الضرر والتعب او قيمة الدابة و كذلك ان اكترى رحا ليطحن
حنطة فطحن شعيرا او عدسا او غير ذلك من القطاني فانكسرت الرحا فان كان طحن ذلك اضر من الحنطة لم
يضمن وان كان مثلها او اضر ضمن و كذلك ان اكترى دابة ليحمل عليها حنطة فحمل شعيرا او ثيابا او دهنا فان وله حمل غير ما سمى
ان لم يكن اضر ولا اثقل ولا اتعب ورب زاملة اثقل من محمل وهي ارفق بالابل والمحمل اضغط لظهورها و من اكترى دابة
من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا الى مصر فتمادى الى افريقية وعاد الى مصر فرب الدابة مخير في اخذ كرايها من برقة و الى
افريقية ذاهبا وراجعا الى برقة ما بلغ مع كرايه الاول او نصف الكراء الاول مع قيمتها ببرقة يوم التعدي فيها حالها
او نقص حالها لان سوقها تغير وقد حبسها المكتري عن نفعه بها و عن اسواقها قال مالك وان اكراها الى بلد فانه
وجابها فعطبت يوم وصولها الى البلد لم يضمن المكتري ولربها نصف الكراء فقط وان جاوزها فلربها اخذ قيمتها يوم
تعديه مع كرايها الى ذلك الموضع وان شاء اخذ دابته وكراء ما تعدى فيه و من اكترى ثورا ليطحن عليه كل يوم
اردبا فطحن عليه كل يوم اربعة فعطب الثور فلربه ان شاء كراء اردب الاول وقيمة الثور وقد نقص به الثالث
وان شاء قيمة طحن الثلاثة ما بلغ مع كراء الاول

اختلاف المتكاريين

واذا اختلف المتكاريان قبل الركوب
او بعد مسير ما لا ضرر في رجوعه فقال الكري اكريتك الى برقة بمائة وقال المكتري انما اكريته منك الى افريقية
تحالفا وتفاسخا نقد الكراء او لم ينقد قال غيره ان انتقد الجمال وكان يشبه ما قال فالقول قوله لانه مدعى

عليه الا ان يأتي بما لا يشبه لو قال بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة اردب وقال المبتاع بل اشتريت بها منك ماتين
اردب وكان ما قال البايع يشبه ان القول قوله والمشتري مدع قال ابن القاسم وان اختلفا في المسافة
بعد فقال الكري الى برقة وقد بلغاها وقال المكتري الى افريقية فان انتقد الكرا فهو مصدق ان اشبه ان يكون
كرى الناس الى برقة بمائة درهم ويحلف وان لم يشبه الا قول المكتري كان للجمال حصة مسافة برقة على دعوى
المكتري بعد ان يتحالفا … التمادي وان لم ينتقد … فالقول قول الجمال … ويتحالفا وفسخ الكراء
فان اخذ الجمال حصة مسافة برقة ولم يتحالفا وايهما نكل قضي لمن حلف وان اقاما البينة قبل الركوب او بعد بلوغ
برقة قضي باعدل البينتين وان تكافأتا تحالفا ان لم يركبه فسخ الكراء كله قال غيره يقضى بالزيادة وليس
بتهاتر و قال ابن القاسم في اختلاف المتبايعين قبل القبض في الثمن انه يقضى ببينة البايع اذا زادت قال
ابن القاسم ولو قال الكري اكريتك الى المدينة بمائة وقال المكتري بل الى مكة بمائة فان نقده المائة
فالقول قول الجمال فيما يشبه انه يمينه ويحلف له المكتري في المائة الثانية و يحلف الجمال انه لم يكر الى مكة
بمائة ويتحالفان فان اقاما بينة قضي باعدلهما وان تكافأتا سقطتا وان لم ينقد حلفا والجمال في المسافة وصدق
المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد ايمانهما ويفسخ الكراء على ما يدعي المكتري والبينة في ذلك كما
ذكرنا و قال هو وغيره وفي ذلك الشبه ما قال الا او ما قال المكتري وان اشبه قول الكري خاصة فالقول
قوله ويحلف على دعوى المكتري قال غيره اقضي ببينة كل واحد منهما ان كانت عادلة لان كل واحد ادعى
فضلة اقام عليها بينة فاقضي بالمسافة … وليس هذا من التهاتر وسوا انتقدوا او لم ينتقد فقال ابن
القاسم وان قال المكتري قبضت الكراء و قد بلغ الغاية فالقول قول الجمال ان كانت الحمولة بيده
او بعد ان اسلمها بيوم او يومين وما قرب وعلى المكتري البينة وكذلك الحاج ان قام الكري بقرب بلوغهم
… مع يمينه فان تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه الا ان يقيم بينة وكذلك قيام الصناع
بالاجر بحدثان رد المتاع فان قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين قال مالك
واذا اتكاريا من مصر الى مكة فاختلفا في الكراء بايلة فالقول قول المكتري ان اتى بما يشبه في كراء … ومعز
قال وهو في المضمون ان قبض البعير الذي حمل عليه لم يكن للجمال ان … وهو احق به في الفلس وهو
يجوز … كالمعين قال غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون قال ابن القاسم وان واجرت رجلا على
تبليغ كتاب من مصر الى افريقية بكذا فقال بعد … وصلته فكذبته فالقول قوله … مثله لانك ايتمنته
عليه وعليك دفع كرايه اليه وكذلك الحمولة كلها قال غيره على الكري البينة انه اوفاه حقه وبلغه غايته

في نقد الكرا

وان هلكت الجمال قبل الكراء قبل الركوب او بعد المسير القريب فلا منع المكتري جملا على سنة
الناس في نقد الكراء … وان لم تكن لهم سنة كان كالسلم لا يعطيه الا بقدر ما سكن وان عجل له الكراء
من غير شرطه فلا رجوع له فيه وان اراد احدهما نقد البلد الذي بلغا اليه وطلب الاخر نقد بلد التعاقد قضي بنقد
بلد عقدا فيه الكراء و اذا اكترى برواحلهم ولم تشترط نقدها وكرا الناس موخر او لم يكن موخرا وشرطت
… قضي بها دنانير نقدا قبل الركوب او بعده ما لم تحل الرواحلهم ببلوغ الغاية وكذلك لو لم يعقب
رواحلهم عند … ولو شرط … نقد او كان كرا الناس بالنقد جاز في معين من الرواحل وان هم نقدا كان الكراء
معينا او مضمونا ثم ان هلكت الراحلة بعينها ببعض الطريق رجعت بحصة ما بقي من دنانير كما نقدت ولو كنت
… عن الرواحل عرضا رجعت برواحلهم كما عليه عقدت و ما اخذ من ذهب لرب الراحلة نقدا
… بعض الراحلة … نقدا لانه … ليس بربا و من اكترى … كلا و
بطعام الراحلة فلا يبيعه حتى يقبضه وان كان الذي بعينه … فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه و من اكترى
الى مكة فاراد تعجيل الخروج وابى الجمال فان كان في الزمان بقية لم يجبر الا الى خروج الناس و ان اتفقا

نفيسة

راحلة الحاج أو نفقته وأراد تمامها وأبى الجمال حملا على ما تعارفه الناس **قال غيره** فإن لم تكن لهم سنة فله حمل
الوزن وما وافق المشترك إلى تمام غاية الكراء **و**من اكترى دابة أو بعيرا إلى الفسطاط فله النزول بمنزله وإن كان
منزله بأقصى الفسطاط وليس للكري أن يبلغه إلا أول الفسطاط إلا أن يريد بذلك المكتري **باب** ومن
استأجر ليحمل له على دابة دهنا أو طعاما إلى موضع كذا فعثرت الدابة فسقطت وانكسرت القوارير فذهب الدهن
أو هلك الطعام أو انقطعت الحبال فسقط المتاع فيسرق لم يضمن الكري قليلا ولا كثيرا إلا أن يغر من عثار أو ضعف
ما حبل عن حمل ذلك فيضمن حينئذ ولا فإن فعل الأجنبي جار ما لم يفعل بها رجل شيئا عثرت به فيضمن الفاعل وكلما عطب
من سبب حامله من غير أن يتعدى أو غير ذلك من عثار أو غيره فلا كراء فيه ولا على البلاغ ولا يضمن الجمال إلا أن يغر وكذلك
ما حمله رجل على ظهره فعطب فلا كراء له ولا ضمان عليه وليس على المكتري أن يأتي بمثله ليحمله. وكذلك هروب الدابة
وكذلك السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها ولا ضمان عليه في شيء
من ذلك لأنه من أمر الله تعالى ورأى طلد أن له على البلاغ **وقال غيره** ليس الدواب كالسفن فيما هلك بسبب حامله
إذ لا يضمنون بسبب العثار وإن لم يغروا فلهم جميع الكراء فيما هلك عن العثار ولربه حمل مثله إلى غايته كالذي هلك
بلصوص أو بسيل فإن غروا ضمنوا **وقال ابن نافع** لرب السفينة بحساب ما بلغت **قال ابن القاسم** وما استحملته في
السوق وعلى رجل أو دابة من كل شيء الرثة أو الوبر فعطب أو سرق أو غصب أو كان ذلك طعاما ثبت ذلك فيه ببينة
فللكري الكراء بأسره وعليه حمل مثله وكذلك الدواب ولا يأخذ أهلك ما حملته من طعام بعينه أو متاع بأمر الله تعالى
من غير سبب الدواب فالكراء قائم بينهما لا ينفسخ وللكري الكراء بأسره وعليه حمل مثل ذلك وللمكتري أن يأتي بمثل ذلك
فيحمله أو يكري ما بقي ثم لك وإلا فلا شيء له على الجمال وللجمال الكراء كاملا فإن لم يكن مع الجمال صاحب الطعام
ولا خليفة له رفع ذلك الجمال إلى عامل الموضع فيكري له ولا فإن لم يجد كراء فليطلب ثم لذا الجمال الماء فإن لم يجد فله
جميع الكراء لأن مالكا قال في الرجل يتكارى إلى الحج أو المواضع فيهلك أو تهلك في الطريق فإنه يكري للميت تنفذ ويطلب
ثم لك في الكري بوما وحمر من يكتري ما كري له ولا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملا وإن كان رب الطعام مع
المكاري فأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء لم يلزم المكاري شيء لأن رب الطعام معه وكذلك إذا كان
في السفينة مع طعامه فلا شيء على صاحب السفينة وإن كان الكري وحده فلا يصدق في الطعام ولا عام إذا
قال سرق مني حمل على نفسه أو على دوابه أو في سفينته إلا أن تقوم له بينة أن ذلك تلف من غير فعله فلا يضمن
ويصدق في كل عرض إذا قال هلك أو سرق مني أو عثرت الدواب فانكسرت القوارير إلا أن يستدل على كذبه **قال**
يحيى بن سعيد ويضمن ما ضيع **قال الشعبي** من فقهاء التابعين لا يكون كراء بضمان إلا أن يشترط على الجمال
ما يقول بكذا أو ما كري إلا أن يسوءه بلبل فيتعدى ما شرط عليه فيتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فيضمن
قال ابن القاسم ويضمن ما كري ما ثم كرنا من الطعام ولا عام إلا أن تقوم بينة أنه هلك بغير سبب حامله أو بعيب
ربه فيبرؤ ولهم جميع الكراء بلغوا غايته ولا يضمنون سائر العروض ويصدقون فيها إلا أن يتهم فيه أهل الفساد
منها حتى يقبضوا كراءهم فإن حازوها للبلد حيازة الرهن فإنهم يضمنونها كالرهن ولهم الكراء كله إن بلغوا
ذلك غايته ضمنوا أو لم يضمنوا **و** إذا حمل لرجل طعاما جزافا ونقص ما يشبه الكيل فلا شيء له ولا عليه من ضمان ولا
حصة كراء وإن زاد ما لا يشبه فلم يرع الجمال لذلك الزيادة وقال زيدت علي غلطا فإن صدقته أخذتها وغرمت
كراءها وإن أنكرت الغلط صدق الجمال وما اغترف منه كراء إلا أن تشاء أخذه وغرم كراءه **وإن** أتم الكيل
فقال رب الطعام أنا آخذ طعامي ومقدار زيادة كيلي فليس له إلا أن يأخذ كيل طعامه خاصة إلا أن تكون زيادة
الكيل أمرا معروفا عند الناس **و** لكل صانع أو حمال على ظهره أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يقبض أجره فإن هلك
بأيديهم في منعهم بالضياع ضمنوا وإن أخذتهم إلا أن تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم لأنهم
لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه **وإن** اكترى منه دابة أو ثورا للطحن فكسر الطحينة لما ربطته فيها وأسرابها

غير ضمن

لم يضمن إلا أن يغر وهو يعلم ثم لك منه فيضمن لأن مالكا قال فيمن اكترى دابة من رجل وهي ربوض أو عثور
فعلم ذلك ولم يعلمه فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها أنه ضامن **و** من اكترى من رجل دابة ليحمل
عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فعثرت منها فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش **قال غيره** قيمته بمصر لأنه
لما نقلها تعدى ومن حمل على ظهره أو دابته دهنا أو طعاما بكراء فزحمه الناس فانكسرت الآنية وهلك ما فيها
من الطعام والدهن فالذي زحمه ضامن وقد قال مالك في الرجلين يحملان جرتين وغيرهما لكل واحد منهما جرة
فيصطكان في الطريق فقال إن انكسرت إحداهما ضمن الذي سلم الذي لم يسلم وإن انكسرتا جميعا ضمن كل واحد منهما
لصاحبه **و** إذا اصطدم فارسان ماتت الفرسان والراكبان ففرس كل واحد في مال الآخر ودية كل واحد على عاقلة
الآخر وإذا سلم أحدهما بفرسه ففي ماله فرس الآخر وعلى عاقلته دية راكبه **و** أما اصطدام السفينتين فلا
شيء عليهم إذا كان أمرا غالبا من الريح لا يقدر على دفعه ولو علم أن النوتي يقدر أن يصرفها فلم يفعل لضمن **و** إذا كان
الفرس في رأسه اعتزام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن لأن سبب فعله وجمحه من راكبه وفعله به إما لجعرة وخاف
فند أو غير ذلك إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وإن كان غيره فعل به
ما صح له فذلك على ذلك الفاعل والسفينة لا يقدر على شيء والريح هو الغالب فهذا فرق ما بينهما **و** إذا غرقت السفينة
من فعل النواتية فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد أو العمل فلم يضمنوا وإن تعدوا بأخرقوا فيه مد أو علاج ضمنوا ما هلك
فيها من الناس والحمولة كشعوع من استعملته في بيتك من صباغ أو طبيب أو غيرهم ذلك **ومن** اكترى منه محملا حتى
مطلوبا الموضع من المواضع واستلفته إليه فسار به فعثرت الدابة فسقط فمات لم يضمن إلا أن يغرر في سوقه و
كذلك البيطار في طرح الدابة لا يضمن إلا أن يتجاوز في طرحها فيضمن **و** إذا ضرب المكتري الدابة أو كبحها فذهب
عينها أو كسر جنبها ضمن والرائض مثله ولو ضربها كضرب الناس لم يضمن **و** كل شيء صنعه الراعي مما
لا يجوز له فعله فأصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعطب الغنم فلا ضمان عليه
باب ومن اكترى من مكة أو أفريقية إلى مصر جاز وهو إلى الفسطاط وإن لم يذكر كراء لأنه المتعارف
وليس كمن اكترى إلى الشام أو إلى خراسان لأنها كور وأجناد ولا يجوز حتى يسمي أي كورة أو المدينة وأما إلى الفسطاط
فإن كان المتعارف عندهم المرحلة كان إليه وجاز **و** من اكترى من رجل على حمل رجلين وامرأتين لم يرهما جاز لأن الناس
ما أجسام إلا الخاص فإن أتى بفادح جسيم لم يلزمه ذلك. ويجوز كراء المحمل لأن ذكر وطاءه ويحمل كوطاء الناس وكذلك
على زاملة لا يحتج بما فيها ويحملان على المتعارف من زوامل الحاج أو غيره وعليه حمل المتعارف من معاليق وغيرها
ولو شرط عليه حمل هدايا مكة فإن كان أمرا عرف وجهه جاز وإلا لم يجز. وإن أجاز للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبا أو
ثوبين لغيره ولا يجني بذلك الجمال وهو من شأن الناس ولو بين ذلك لا شيء ووزنها كان أحسن **و** إذا ولدت المكتراة
جبر الكري على حمل الولد وإن لم يشترط. ولا بأس أن يكتري محملا ويشترط عقبة الأجير **وإن** اكتريت من رجل
إبله ثم هرب الجمال وتركها بيدك فأنفقت عليها قبل الرجوع بذلك وكذلك إن اكتريت منه رحلتها رجعت بكرائه
ولو هرب بإبله والكراء إلى مكة وغيرها فتكاريت عليه إلا مأمون رجعت عليه بما اكتريت به عليه **و** إذا تغيب
الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إلا نفقته يحبس لك ما الركوب أو الحمل وله كراؤه وقضى في كل سفر في كراء
مضمون إلا الحاج فإنه يفسخ وإن قبض الكراء لزوال إبانه وكذلك قال مالك في الدابة بعينها يكريها إلى يوم ما
في عين الموضع كراء فيغيب بها ربها ثم يأتي بعد اليومين أو الثلاثة فليس له إلا ركوبه **قال غيره** ولو وقع إلى
ما أمام نقد وفسخ ما إلى الحضر كمن اكترى دابة بأعينها سنة قال ابن القاسم وإن اكتراها بعينها إلى بلد
ليركب في غد فأخلفه الكري فليس له إلا ركوبه أو يكري الدابة من مثله إلى البلد وإن اكتراها أياما معينة انتقض
الكراء فيما غاب منها كالعبد يستأجره بعينه فيمرض أو يأبق فإنه ينتقض إلا أجارة وكذلك من اكترى بعينه
في الراحلة بعينها الركوب أو الحج وغير ذلك بخلاف المضمون **و** إذا هرب المكتري في كرائه أو غيرها رفع

الجمال خلف الإمام فأكرى ما لم يرجع ويقضي من ذلك الجمال الكراء، وإن لم يجد له كراء تركها وأتبعه بجميع الكراء
وقال مالك فيمن اكترى على حمل متاع أو طعام عند وكيله ببلد آخر فلم يجد الجمال الوكيل فإن الإمام يتلوم له فيعذر
ضروا أن جاء الوكيل وإلا أكرى بالإمام للمكتري وكان الكراء له وإن لم يجد كراء تركها وكان للجمال جميع كرائه ولو رجع
الجمال ولم يرفع ذلك إلى السلطان وبالبلد سلطان فليرجع ثانية ويحمل وإن لم يكن بها سلطان فتلوم الكري وأتى وأشهد
كان له جميع الكراء وإن رجع **قال ابن وهب عن مالك** ولو أعدم المكتري بالجمال إلى موضع فجاء الجمال به
فحمل على إمام البلد إن أتى أن يحمل الكراء فإن أعدم ولم يكن ولم يعلم به الإمام فلا شيء له فإن كان الكراء بالبلد مكانا
إلى البلد الذي أكرى إليه وإن لم يكن الكراء موجودا أو حمل إعلام بالإمام إن لم يكن حمله **في ما قاله في الكراء**
ومن اكترى إلى الحج أو غيره ثم تقايلا برأس المال أو بزيادة وقد نقد أو لم ينقد فإن كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعد
النقد وقبل غيبته عليه فلا بأس بالزيادة ممن كانت وإن نقده وتفرقا فجازت الزيادة من المكتري نقدا ولم تجز
من المكري إلا أن يزيدها أخروا من الكراء معجلا وكذلك بعد سير بعض الطريق من المسافة المتقدمة أن يكون ذلك معجلا
وأما بعد القبض الكثير من الطريق فيما يتقايلان فيه فجائز أن يزيد الكري إذا عجل الزيادة وهذا بخلاف البيوع
ما كرية الدور ويدخله في تأخير الزيادة الدين بالدين وإنما تجوز زيادة المكتري بعد النقد نقدا وإلا لم يجز عبادة لم
يركبا **قال غيره** لا يزيد الكري إن غاب على النقد قبل الركوب أو بعد يسير الركوب أو كثيره لأنه بيع وسلف وإن
فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كراءه ويكري الغرماء الإبل في مثل كرائه سار قليلا أو كثيرا
أو لم يركب بعد وقد قبض المتاع وكذلك الصناع

كتاب كراء الدور والأرضين

قال ابن القاسم من اكترى دارا أو أرضا فيها سدر أو دالية أو كان في دار ثمر نخل أو شجر وما ثمره فيها حين
أو فيها ثمر لم يبد صلاحه فالثمرة للمكري إلا أن يشترطه المكتري فتكون له كلها إن كان قدرها مثل الثلث فأقل من ذلك
جائز ويعتبر بوقت الثلث عن ملك ما فيه سواء إبان ولم يبلغ به الثلث ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الدار أو
الأرض بغير شرط الثمرة فإن قيل عشرة قيل ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤونة
والعمل فإن قيل خمسة فأقل جاز ذلك وهذا كالمساقاة إذا كان معها بياض قدر الثلث فأدنى في قيمة كرائه
من قيمة الثمرة على عرف ما تطعم بعد إلغاء قيمة مؤونتها جازت المساقاة فيه وإن كانت الثمرة أكثر من الثلث
لم يجز للمكتري أن يشترطها إذا كانت لم تزه فإن وقع فالثمرة لرب الدار وللمكتري أجر ما سقى وعليه قيمة
كراء الأرض بلا ثمر إن كان قد زرع فيها ولو كانت الثمرة قد زهت جاز للمكتري اشتراطها جميعها وإن جاوزت الثلث
بجواز بيعها مفردة و من اكترى أرضا فيها زرع ويقال لم يجف فاشترطه فإن كان تابعا جاز ولا يبلغ بهذا الثلث
وإن كانت الثمرة تبعا فاشترط المكتري نصفها لم يجز وإنما جاز إذا هي تبع أن تلغى بالسنة فإذا اشترط نصفها
صار لذلك كبيع ثمر قبل زهوه وكذلك حلية السيف والخاتم ومال العبد وكذلك المساقاة اشترط له ما خرج من
البياض بينهما إن العمل والزريعة من عند العامل و من اكترى أرضا فيها سواد هو الثلث فأدنى فاشترط نصف السواد
لم يجز و من اكترى دارا أو حماما واشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكتري جاز لأنه وجه
وجه و ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاج إليه من مرمة رفعها المكتري فإن شرط على أن ذلك من الكراء
جاز وإن شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده لم يجز ولو شرط أن عليه ما احتاجت من
تبييض مرمة أو كنس خشبة فلا خير فيه إلا أن يكون ذلك من كرائه و ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس
المراحيض وصلاح ما وهى من البيوت والجدران و إن اختلف رب الحمام والمكتري في قدر الحمام فعلى رب الحمام
إلا أنها تغير لتأثير البنيان ومن اكترى حماما على أن عليه ما احتاج إليه من نورة أو حطب لم يجز حتى يشترط شيئا معروفا
و من اكترى دارا على أن عليه تبييض البيوت جاز إذا سمى تبييضها في السنة مرة أو مرتين لأنه معلوم و وأما
إن قال كلما احتاجت بيضها فهو مجهول لا يجوز و ولا بأس بكراء الحمامات و ومن اكترى حماما أو حانوتا بأربعة أشهر

أحدهما فإن كان الذي انهدم وجه ما اكترى رد الجميع وإن لم يكن وجهه لزمه الباقي بحصته من الكراء

باب ويجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوم وللذي له النصف الآخر يوم كالبيع
وما جاز لك بيعه من نصف أو ثلث جاز لك إجارته والطعام وكل ما يوزن أو يكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكري به
ولا يجوز أن يكرى ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء و إذا اكترى رجلان إبلا فيهما
فلأحدهما أن يكري حصته **فقال مالك** لا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع ومن اكترى منهما كراء وإن استثنى
بعضها بربع الكراء أو بغير كراء جاز ذلك وكذلك من باع داره واستثنى ثلاثة أرباعها فهو جائز لأنه إنما باع
ربعها ولا ينظر إلى اللفظ إذا صح العمل بينهما و ومن استأجر دارا سنة يسكنها أو له أخرى سنتين جاز ذلك ومن
اكترى دارا أو أرضا أو ثوبا أو عبدا مضمونا بغير صفة أو بصفة ولم يضرب له أجلا فتجوز فإن سكن أو زرع فعليه كراء المثل
و إن اكترى دارا بعبد بعينه على أن تقبضه فمات بيد المكتري فهو منه والكراء لازم له كالبيع ولو كان بثوب
بعينه في يد المكتري ومن وجهه كان منه وانتقض الكراء في بقية المدة ولزمه فيما سكن كراء المثل وكذلك لو قبضته فلم
تتغير ورده لعيب بعد أن سكن نصف المدة وليس لك إن أخذ أو جددت العيب في الثوب أن تحبسه وتأخذ قيمة عيبه
وإنما لك حبسه معيبا ولا ترجع بشيء أو ترده ويكون ما وصفنا ولو كان العيب خفيفا لا ينقص من الثوب
لم يكن لك رده وإن كان عند الناس عيبا ولو اطلعت على العيب بعد أن بعت الثوب لم ترجع بقيمة عيبه وأما إن
بقيته أو تصرفت به أو لبسته أو هلك ثم اطلعت على العيب فلك أن ترجع بحصة العيب وينتقض من الكراء بقدر
حصة قيمة العيب لأنه ثمنه

كراء الدور بالشهور

ومن استأجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه إن سكن
يوما فأجره فالكراء له لازم جاز إذا كان له أن يسكن البيت بقية الشهر أو يكريه إذا خرج وإلا لم يجز على حال
وللمكري أن يأخذ كراء كل يوم بحصته إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه و وإن اكتراها في رأس الهلال كل
شهر بكذا فكان الشهر تسعة وعشرين فله كراء الشهر كاملا و من قال الرجل أكريك منزلي داري أو حانوتي
في كل سنة أو كل سنة بدرهم أو في كل شهر أو كل شهر بدرهم فلرب الدار أن يخرجه متى شاء وللمكتري أن يخرج
متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء إلا أن يكريه مدة سنة بعينها أو شهرا بعينه فلا يكون لأحدهما فسخ
الكراء الأول إلا أن يتراضيا جميعا **قال** ابن شهاب ومن مات بعد أن اكترى عشر سنين فليس للورثة إخراج
المكتري إلا برضاه وعليهم بيعها على أن للمكتري سكناه وإن مات المكتري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثته الكراء
في تركته **قال ابن القاسم** ومن اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ويسكن أو يسكن غيره متى شاء
ما لم يأت من ذلك الرضى ببين على الدار و ومن اكترى دارا سنة بعد أن مضت عشرة أيام من الشهر حسب أحد عشر شهرا
بالأهلة وشهرا على تمام … وللأيام ثلاثين يوما كالعدة والأيمان ومن اكترى دارا ثلاث سنين فمنعه ربها من
سكناها سنة مخاصمة بعدها فإنه يقضي للمكتري بسكنى عامين وعليه كراؤهما وفي كل العبد مرض أو بانق
في جارية فليس عليه نقض ذلك ولو امتنع رب الدار منها فتركها المكتري بعتبة فإن لم يكن رب الدار فيها أو شاكنها
أو شاغل بجميع الكراء للمكتري لأنه كمن اكترى إبلا أو دابة ليركبها فأبى فهو براءة كما أن عليه
جميع الكراء و وإن اكترى منزل داره في هواها ففي بعضها فمنه لم يخرج وسكن أشياء بقيها لم يجب عليه من
حصة ما سكنت ولو سكن أجنبي ما بقية من داره وقد علمت به فلم يخرج لزمه كراء ما سكن و ومن اكترى دارا
فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل و ومن اكترى حانوتا للقصارة فله كراؤه من حداد أو طحان إلا أن يكون
ذلك أكثر ضررا بالبنيان فيمنع وله ذلك في الضرر المساوي و إذا أنكر مكتري الدار فيها تنورا لخبزه فاحترقت منه الدار
وبيوت جيرانه لم يضمن وإن شرط رب الدار ألا يوقد فيها نارا فأوقد المكتري فيها نارا للخبز فاحترقت الدار ضمن ولو
اكتراها المكتري من غيره فهو بها الثاني ضمن الثالث لربها ولا شيء على الأول لأنه فعل ما يجوز له و إذا أراد
المكتري فتح باب الدار لأنه فرغت وسكنته أو قفلته أو أن رب الدار فيه لرجل خيار وكذلك من نزل عنه بباب المسجد أو

بفناء الدار او بباب الحانوت نزله لحاجة فما اصابت فهو جبار و من اكترى دارا فله ان يدخل فيها ما شاء من الدواب
والامتعة وينصب فيها الحداد والقصارين والارحية ما لم يكن ضررا على الدار او يكون في دار انما تنصب في مثلها
ما ارتفاعها ويمنع مما يتعارف منه ومن اكترى بيتا وشرط ان لا يسكن معه احد فتزوج او ابتاع رقيقا فان لم يكن في
سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له ان يمنعه وان كان في سكناهم ضرر فله منعه ومن يكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه
فيمنعه من ذلك و اكرى المسلم كراء حانوته او داره من ذمي ليبيع فيه خمرا او خنزيرا او ما اشبهه فعمل في ذلك عليها او ممن يعلم
انه يريد الدار فان عمل في الكراء تصدق وان لم يكن يعلم انه يفعل ثم لم يعلم فله منعه من ذلك كان في مدة او مدته ثم يفسخ
الكراء وكذلك ان تخذ الدار كنيسة يصلي فيها هو واصحابه وان اراد ان يضرب فيها ناقوسا فلرب الدار منعه من ذلك باب
ومن نكح امراة وهي في بيت اكترته سنة يدخل بها فيها وسكن باقي السنة فلا كراء عليه لتعاوله لربها وهي كراء زوجها
هي الا ان تبين له اني بالكراء فادنا وزنتها وخرجت قال غيره عليه الاقل من كراء المثل او ما اكترت به ومن اكترى
دارا فوجد بقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء ولا باس بالنقد فيها لانها مامونة فان قدم فلم يرضها حين راها وقال هي
بعيدة من المسجد فالكراء له لازم الا ان يكون من الدار وعرف موضعها او على صفة ولا يلزمه الخ ومن اكترى دارا على ان يسكنها
سكناها الى شهر او شهر جاز ذلك وان نقد الكراء والدور والارضون المامونة مخالفة للرقيق والحيوان في الكراء ومن
اكترى دارا بدنانير ولم يصفها والنقد مختلف فان عرف لنقد الكراء سنة قضي بها والا فسخ الكراء وعليه فيما سكن كراء
مثله و لا باس بكراء الدار وفوق عشر سنين وبتعجيل النقد وقال اكثر الرواة ان تعبير الاجل في الرقيق خمس
ومن اكترى دارا سنين ولم يشترط عليه النقد عزم بحساب ما سكن الا ان يكون كراء الناس عندهم على النقد فيقضى
به وكذلك في الدواب ولا ينتقض الكراء في الدور ولا الكراء المضمون في الدواب ولا بالموت احد المتكاريين و اما من
من مكتري الدار خلاعة وفسق وشرب خمر فلا ينتقض الكراء ولكن يمنعه الامام من ذلك ويكف اذاه عن الجيران ويعزر رب
الدار وان الخراجه اخرجه واكراها عليه و ان اكترى نصا وحدا ثم حانوتا فاراد كراء احدهما ولم يقع كراؤهما
على ان لا حر بهما لزم الحانوت فالكراء لهما لازم ويقسم بينهما ان انقسم ولا كراء عليه لانه ضرر والبيت مثله و من
اكترى بيتا فهطل عليه لم يجبر رب الدار على البهو ولا المكتري ان يكمل من كرائها وسكن وله الخروج في الضرر البين
من ذلك الا ان يكون بهار بدها فلا خروج له قال غيره الهطل وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار و من اكترى دارا
فانهدمت كلها او بيت منها او حائط لم يجبر ربها على البنيان الا ان يشاء فان انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري فله
ان يسكنه ما سكن او الخروج وينقضه الكراء وليس له ان يحط من كرائها ويسكن الا ان يأذن له رب الدار فان بناها ربها في
بقية من وقت الكراء لزم المكتري ان يسكن ولم يكن له ان ينقض الكراء الا ان بناها ربها قبل خروج المكتري واما ان بناها
بعد خروجه وقد يقي من مدته شيء لم يلزم المكتري الرجوع لتمام ما بقي واذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ولا فيه
رب الدار لزم المكتري السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه من الكراء شيء و انهدام الشرفات لا يمنع السكنى
المكتري وان انفق فيها كان متطوعا لا شيء له و من اكترى ارضا ثلاث سنين بزرعها ثم غارت عينها او انهدم بيرها
وابى ربها ان ينفق عليها فللمكتري ان ينفق فيها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ربها وان زاد على كراء سنة
فهو متطوع وكذلك من اكترى نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد ان سقى فله ان ينفق فيها قدر حصة صاحب الارض من الثمرة تلك السنة
تلك السنة ولا تكون لسيد الدار وكذلك ان المكتري لا نفقة له فيها ولو لم يزرع ربها ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكتري في
ان ينفق فيها شيئا وصارت بمنزلة الدار و اذا انهدمت الدار وربها غائب فليس للمكتري على ذلك ولا شيء عليه في عذر
ينقض به الكراء لانه هدم الدار ويرجع فيما مضى بالسكنى وللمكتري ان يترك ما احب وكذلك ان خاف ان تسقط
عليه وكان البنيان مخوفا فله ان ينتقض وما باس بكراء حانوت لا يسمي ما يعمل فيه وله ان يعمل فيه حدادة او قصارة
او طحانا اذا لم يضر ذلك بالبنيان وان كان في ذلك ضرر على البنيان او في بناء الحانوت لم يكن له ان يعمل و ان اشتهر
المكتري ان يعمل في الحانوت ما ذكرنا وفيه ضرر على البنيان لزم ذلك لربه ومن اكترى حانوته من رجل بابه الى خوار

او فضاب لا ضرر فيه عمله على البنيان لزم ذلك لربه الا انه يقر الحانوت مكري رب الحانوت فعزيمة فله منعه
لان فيه ضررا عليه قال غيره اذا كانت الاعمال تتفاوت في ضررها واكراه لم يجز الكراء الا على شيء معروف
يعمل فيه وان لم تختلف فلا باس به اختلاف المكتري ورب الدار واذا قال رب الدار اكريتك سنة بمائة
دينار وقال المكتري بما ئة اربع حنطة تحالفا وتفاسخا كالبيوع وكذلك لو سكن المكتري ايا ما او شهرا
او شهرين او اكثر السنة ثم اختلفا تحالفا وبدي رب الدار باليمين ويفسخ الكراء كله ويأخذ رب الدار فيما مضى
كراء المثل وكذلك لو قال رب الدار اكريتك بعشرة وقال المكتري بدينار وقد لا جميعا ما لا يشبه ومن سكن او لم
يسكن فهو كما ذكرنا ومن اسكنته دارا لي ثم سألته الكراء فادعى انك اسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما يشبه
من الكراء مع يمينك قال غيره على الشك لا فرق الى الماء ومن كراء المثل بعد ايمانهما قال ابن القاسم وكلما
ادعى الساكن انه زاده في الدار من خشبة او جص او غيره وشبهه فالقول قول رب الدار فيه وما كان ملقى
في الارض من حجر او باب او خشبة او سارية فالقول فيه قول المكتري فاذا اخذ لرب الدار ان يعطيه كراءها فزعم انه انفق
واكثر به رب الدار فالمكتري مصدق لانه امين الا ان يشهد للعمل اثرا وان يتبين كذبه لم يصدق والعمل والبناء يتبين اثره كنفس جديد
يشبه ان يكون من بنيان المكتري او من مرفقه جديد قال غيره على المكتري البينة فان الكراء يلزمه وعلى المكتري
اليمين و اذا انقضى اجل الكراء وقد حدث المكتري في الدار بناء او غيره مما ينتفع به فامر رب الدار ان يعطيه قيمته من غير الكراء
مما كان لنقضه قيمة فلرب الدار ان يعطيه قيمته مقلوعا وليس للمكتري ان يابى لانه مضار ولرب الدار ان يامره بقلعه اخرجه
بامره او بغير امره لانه يقول لم اذن لك في تعمير لا عزم لك واما ما لا ينتفع به ان نقض من جص وجير وطين فلا شيء له فيه
الا ان يكون له فيه نفع كما ذكرنا و من وكل رجلا يكري له دارا فاكراها بغير العين وحابى في كراء بهاهو كالبيع
لا يجوز ولو اعارها او وهبها او تصدق بها او اسكنها وحابى فيما رجع ربها على الوكيل بالكراء فلا يجوز فلا به
ثم لا رجوع للوكيل على الساكن وان كان الوكيل عديما رجع ربها على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن
على الوكيل و من اكترى دارا سنة فسكن ستة اشهر ثم فلس فربها احق ببقية السكنى الا ان يدفع اليه الغرماء
حصة باقي الشهور من الكراء بالتقويم فان ابوا حاص الغرماء بجميع الكراء واسلم الدار او اخذ باقي السكنى
بحصته من الكراء والحاص بحصة كراء ما مضى كراء الارض و من اكترى ارضا ثلاث سنين فزرعها سنة او
سنتين ثم تغور بيرها او انقطعت عينها فقوم العام ساوى على قدر نفاقه وتشاح الناس فيه وليس كراء الارض
في الشتاء والصيف واحدا وكذلك يحسب كراء الدور في الصيف ولا يحسب على عدد الشهور ورب الاعوام
وقد يكرى بمنة لا تشبه فيها كدور بمصر وبمكة تكتري عامة وبعضها في المواسم و من اكترى ارضا لبني عمها
مغروق بعضها قبل الزراعة او عطش فان كان اكثرها او جميعها وان كان تافها حط عنه بقدر حصته
من الكراء في كرمه وما فاته لا بقدر قيمته مساحته اذا كانت مختلفة ولزمه ما بقي من الارض بحصته من
الكراء وكذلك في استحقاق بعض الارض فيما يقل ويكثر و لا باس بكراء ارض المطر عشر سنين ان لم ينقد
فان شرط النقد فسد الكراء وان اكتراها سنين وقد امكنت للحرث جاز نقد حصة عامه نقدا وان اكتراها قرب
الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى ويمكن من الحرث قال غيره لا تكرى ارض المطر التي تروى مرة
وتعطش اخرى الا قرب الحرث وتوقع الغيث اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى الا ما مونة مثل النيل
مبلغا للزرع او ما اكثر مع رجاء مطر غيره ولا يجوز كراؤها الا عاما عاما واحدا الا ان تكون مامونة كما من النيل في
سقيه فلا باس بكرائها من قبل ان تشرب وينقدها بالنقد وبغير النقد ابن القاسم ومن اكترى ارضا لزرعها فنقصه
الماء فلم يقدر على الحرث وقد امكن من الارض وعرفته فلم يقدر ان يزرع او كان لها بئر او عين فانهارت قبل
تمام الزرع فبطل الزرع لذلك او منع الماء الذي يحيى به الزرع من السماء او من بئر او عين حتى هلك الزرع
فلا كراء على الزارع وان نقد رجع به فان جاء ما كفى بعضه وهلك بعضه فان حصل ما له بال وله فيه نفع فعليه

[illegible] ابن [illegible] وحوم ... على الكراء او [illegible]

من الكراء بقدر ذلك ولا شيء عليه ان حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه وان اصاب زرعه برد او جليد او جائحة
فالكراء عليه. واما ان اتى مطر بعد ان زرع فغرق زرعه اياما او شهرا فاماته فان كان بعد مضي ابان الحرث كان
كالجليد والجراد والبرد وان كان غرقه في ابان لو انكشف الماء عن الارض فيه زرع ان اعاد زرعه ثانية فلم ينكشف
حتى فات الابان فهذا كغرق ارضه في الابان قبل ان يزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه. ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه
الحرث لزمه الكراء وان لم يحرث. و يجوز النقد في ارض النيل قبل ريها لامنها فيــل فان كانت ارض المطر
فيها اختيار فقالوا لا نختلف انه يجوز النقد فيها قــال ابن القاسم اري ان شاء الله وارجو جواز النقد فيها ان كانت هكذا لخلاف
التي تختلف من ارض مصر او مما ئت في تلك ... وتخاف ان لا يقوم بها فالنقد فيها ممنوع لغلبة الغرر الى ان يكفي ما فيها
فيقبض المكتري الارض لما يكون فيه ما يكفي فيكون المكتري مغبونا ويصير النقد بهذا الغرر تارة ثمنا وتارة
سلفا كالنقد في المواضعة والخيار وبيع الغائب ولم يرخل في الماء المأمون في غير ما ان انقطع الماء فامر حادث
والله كريم انما كراء سنته في عفو بسيرا وعشر وليس عليه لرب الارض غير المأمونة ان لم يرها و من زرع في ارض الخراج
بكراء من ارض مصر فغرقت او عطشت فلا كراء عليه اذا لم يتم الزرع من العطش. واما ارض الصلح التي صالحوا عليها اذا
زرعوا فعطش زرعهم فعليهم الخراج قال غيره هذا ان كان الصلح وظيفة عليهم فاما ان صولحوا على خراج على الارض
معروف فلا شيء عليهم و من اكترى ارضا ليزرعها عشر سنين فاراد ان يغرس فيها شجرا فان كان ذلك اضر بها منع
والا فله ذلك كحمله على الراحلة غير ما اكترى له. وان اكترى ارضا سنين مسماة فغرس فيها شجرا ثم انقضت المدة وفيها
شجره فلا باس ان يكريها منه سنين مستقبلة. ولو اكترى ارضا فاكراها من غيره فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها
غرسه فلرب الارض ان يكريها من الغارس سنين مؤتنفة ثم ان رضي الغارس ان لا يقلع غرسه قــال غيره لا ينبغي للاجنبي ان يتعامل
الغارس وربه الارض على ما يجوز ثم يكري الارض ان شاء لا ان يكري ارضه على ان تقلع عنه الشجر قــال ابن القاسم ولو كان
موضع الشجر زرع اخضر لم يكن لرب الارض ان يكريها ما دام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب
الارض قلعه وانما له كراء ارضه وله ان يقلع الشجر فاقترفا لان ان يكون الى تمام الزرع فلا باس به قال سحنون
و ان كانت الارض مأمونة و انما انقضت السنون والمكتري في الارض زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الارض شراؤه والا يجوز
بيع زرع اخضر بشرطه مع الارض في صفقة و كذلك الاصول بثمرها وان لم يشترطه المبتاع كان ما ابر منه لرب الارض
او ما كان من الارض من الزرع للبائع. وانما يؤبر الثمر ولم يظهر الزرع فانه للمبتاع و من اكترى ارضا فغرسها شجرا
ثم انقضت المدة فصالحه ربها على ان الغرس في ارضه عشر سنين على ان له نصف الشجر لم يجز لانه اكراه بنصف الشجر
يقبضها بعد العشر سنين و من تسلم او لا تسلم ولو قيل له ان نصف الشجر جاز و قال غيره لا يجوز لانه فسخ دين في دين
و من اكترى ارضا عشر سنين على ان يغرسها المكتري شجرا سماها على ان الثمرة للغارس فاذا انقضت المدة فالشجر لرب الارض
لم يجز لانه اكراها بشجر لا يدري اتسلم ام لا و من اكترى ارضا يزرعها كل سنة بكذا ولم يسم سنين فاكراها جاز ذلك ولكل
واحد منهما ان يترك متى شاء ما لم يزرع المكتري فيحبس الارض حتى ترفع السنة خاصة وله من كرائها بقدر ما لم اخر ان شاء
وان قال المكتري انا اقلع زرعي واود حصة ما مضى لم يكن له ذلك كان في ابان الحرث او بعده لانه حين زرع فقد رضي باخذ
الارض سنة و ان اكتريت من رجل ارضه قابلا وبينك وبين ان تزرع له الارض سنة في عامه جاز فان كانت مأمونة كارض النيل
جاز شرط النقد فيها والا لم يجز بشرطه و من اكترى دارا على ان يقبضها الى سنة جاز ذلك وجاز النقد فيها لامنها
وان بعدت ما جاز الكراء الا في النقد ولم يجز في سائر العروض والحيوان شراؤه على ان لا يقبض الا الى اجل لغلبة
الغرر فيه وما ... و من اكترى ارضا سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة فاما ارض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد وينقضي
الكراء فيها و اما ذات السقي التي تكرى على الشهور والسنين فللمكتري العمل الى تمام سنته فان تمت وله فيها زرع
اخضر لم يقلع فليس لرب الارض قلعه وعليه تركه الى تمامه وله فيما بقي كراء مثله على حساب ما اكراها منه و قال
غيره ان بقي من السنة بعد حصاده ما لا ينتفع فيه زرع فلا ينبغي ان يزرع فان فعل فعليه في زيادة المدة لا اكثر من

ذلك اذ كانه رجعة او كراء المثل و من اكترى ارضا ليزرعها شعيرا فاراد ان يزرعها حنطة فان كان ذلك
اضر بالارض منع وله ان يزرع ما ضرره كضرر الشعير فادون

اختلاف الزارع ورب الارض

واذا قال المكتري اكتريت الارض عشر سنين بخمسين وقال ربها بل خمس سنين بمائة فان كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا
وان كان قد زرع سنة او سنتين ولم ينقد فلرب الارض فيما مضى ما اقر به المكتري ان اشبه قال ابن القاسم ويحلف فان لم يشبه
حلف رب الارض ان اشبه مع يمينه فان لم يشبه فله كراء المثل فيما مضى ويفسخ باقي المدة على كل حال وان اختلفا
بعد الخمس سنين وان قد سار في الارض لرعاة في ذلك لما اكثر من دعوى المكتري وصدق الاخر ان كان ينتقد ومن قوله
ان في الارض والدار والدابة مصدق في الغاية فيما يشبه وان لم ينتقد و قــال غيره اذا انتقد فالقول قول ربها
مع يمينه فيما يشبه من المدة فان لم يات بما يشبه وانت المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما اقر به ويرجع
بفضلة المال على ربها بعد يمينه على ما ادعى عليه من طول المدة و يبرأ المكتري فيما ادعى عليه من طول المدة
وان لم يات بما يشبه ما قال واحد منهما تحالفا وفسخ الكراء على المكتري قيمة كراء ما سكن وان اتيا بما يشبه صدق
رب الدار لانه انتقد مع يمينه ولم يسكن المكتري الا ما اقر به المكتري قال سحنون وروى نحوه ابن وهب عن
مالك في اهل الصوف فاختلف في الزور والرواحل والعبيد وغير ذلك ما يرجع اليه ما خالفه قــال ابن القاسم ومن زرع ارض
رجل وادعى انه اكتراها منه وربها منكر فربها مصدق مع يمينه ولا ان يعلم به فيها حين زرع فلم ينكر عليه فان قام
عليه بعد لم يكن بينة او لم تكن بينة فحلف عليه فنكل فليس له الا ما اقر به المكتري مع يمينه الا ان ياتي بما لا يشبه قال غيره
علم به او لم يعلم فله ما اكثر من كراء المثل او ما اقر به المكتري بعد يمينه على دعوى المكتري ان كان كراء المثل اكثر من
دعواه قال ابن القاسم فان لم يعلم وقد مضى ابان الزراعة فله كراء المثل ولا يقلعه فان لم يفت الابان ولم تقم بينة انه
علم به فتركه ولا اكراه حلف على ذلك ثم خير بين ان ياخذ من المكتري ما اقر به قال غيره او كراء المثل فان اباه
ابى فله ان يامر ان يقلع زرعه الا ان يتراضيا على ما يجوز فيصير بينهما وان تركه لرب الارض جاز ذلك ان رضي ربها
وان لم يكن للمكتري في الزرع نفع اذا قلعه لم يكن له قلعه ويبقى لرب الارض الا ان ياباه فيامر بقلعه و من اكترى من
رجل ارضا فنشا حائل في النقد فان كان لاهل البلد سنة في كراء الارض حملا عليها والا لم تنقد فان كانت كارض النيل
التي تروى في مدة لزم المكتري النقد اذا رويت وان كانت لا يتم زرعها الا بالسقي او المطر فيما يستقبل بعد الزراعة
لم ينقد الا بعد تمام زرعه قــال غيره ان كانت من ارض السقي وكان السقي مأمونا وجب له كراؤه نقدا
قال ابن القاسم وان كانت تزرع بطونا كالقضب والبقل نقد لكل بطن حصته بقدر ان يسلم قال غيره عليه نقد
حصة اول بطن و الفرق بين النقد في الزور والرواحل وبينه في الارض غير المأمونة انه لا يستوفى في الارض بحساب
ما يمضي لانه لا كراء له الا بعد تمام الزرع وفي تلك كل وقت يمضي فقد وجب كراؤه وتم نفعه فان لم يكن للنقد
فيها سنة وجب له كراء ما مضى و من اكترت منه ارضه الغرقة بكذا ان انكشف عنها الماء والا فلا كراء بيننا
جاز ان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان يوقن بانكشافه قــال غيره ان خيف ان لا ينكشف لم يجز وان لم ينقد
و من اكترى ارضا ودارا كراء فاسدا وقبض ذلك فلم يسكن ولم يزرع حتى مضت المدة فعليه كراء المثل ولو لم
يقبض الارض والدار لم يلزمه الكراء وكذلك الدابة و كل كراء فاسد ففيه ان سكن كراء المثل كان اقل من
التسمية او اكثر. ولا يقع الكراء بموت المتكاريين او احدهما. ومن اكترى دارا او ارضا فلم يجز بها او سجنه
السلطان فالمدة ماضية والكراء لازم له ولا يعذر بذلك ولكن يكريها ان لم يقدر هو على زرعها و نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة. و المزابنة اشتراء التمر بالرطب والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة

باب

واكتراء الارض بالحنطة

قال ابن القاسم ومن المحاقلة اكتراء الارض بشيء مما تنبته كمن اكتراها بما يزرعها كتانا وفيه
حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهي المخابرة التي نهى عنها
في حديث اخر و لا يجوز كراء الارض بشيء مما تنبته قل او كثر ولا بطعام تنبته مثله او لا تنبته ولا بما تنبته

ميعه

من بيع الطعام من قمح او كتان او احمله ابه فرنع بذلك فيها فيكون محاقلة ولا بقصب او قرط او تبن او علف ولا بلبن محلوب او في ضروعه ولا بخبز او عسل او سمن او تمر او جبن او ملح ولا بسا بنوا ماشربته ولا نبزه واما حيف في اكثر انهما ببعض ما تنبته من الطعام ان يرخله بطعام بمثله الى الاجل حيف فيه الكثر ابهما بطعام ما تنبته ان يكون طعاما بطعام خلافه الى اجل و لا تكترى بطلعها ولا بزيت زريعة الكتان او بزيت الجلجلان ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للتسكين ولا بشاة لحم لان هذا من الطعام ولا بزعفران لان هذا مما تنبته ولا بطيب يشبه الزعفران و لا بعصفر ولا بأس بكرائها بالعود والصندل او الحطب والخشب والجذوع . وتجوز كراوها بالعين و روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاله عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين و من اكرى ارضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا ادام ولما اخر ما يجوز ان يشترى به كراؤها وتجوز ان تكترى ارضك بشجر باصولها تاخذها من المكترى ان لم يكن فيها يومئذ ثمر ولا كان فيها ثمرة تحل كما ذكرنا ملك تشترى شجرا فيها ثمر بطعام عاجل او اجل و تجوز بيع زريعة الارض بشجر فيها ثمر كما يباع بطعام عاجل او اجل . ولا بأس ببيع نخل بقمح الى اجل بثمر النخل اليه لتباعه ولا الى فيها [illegible] ولا الى الاجل لانه يخرج الله منه ولا ان يكون اجلا قريبا في مثل ذلك الى الاجل لم يصح [illegible] ولا يباع كتان بثوب كتان الى الاجل ولا يصح فيما يبعد الى اجل قريب او بعيد ولا بأس بغزل من مثله من الكتان ثوب فلا بأس كالفصيل يسلم فيه شعير و اما الفصيل بالشعير الى اجل قريب او بعيد لا بأس بعرية في مثله من الكتان ثوب فلا بأس كالفصيل يسلم فيه شعير و من اكترى ارضا بثمرة العام بارض عام قابل لم يجز

و لا بأس بكراء دار او ارض بارض . وتجوز ان تكترى من رجل ارضه تزرعها اثنى عشر عاما بارض لك فاما بنفقتها فلا بأس ان كانت ارضك مأمونة تجوز النقد فيها لان ارضه كعرض لم تنقد ثمنه في ارضك . و من اكترى ارضه بدنانير الى اجل بثمن الواجل بعد من هنا فيه جائز وليس في الدنانير ومن بالف درهم الى عشر سنين جاز وكذلك اكثر الغائب بثمن الواجل بعد من هنا فيه جائز وليس في الدنانير ومن اكترى ارضه بدنانير معلومة على ان يأخذ لكل خرج منها عشرة جاز وكذلك بدراهم يأخذ لكل عشرة منها دينارا يأخذ بها كذا دنانير معجلة يجوز والتعاقد واقع على المقبوض واللفظ لغو ولو ثبت الكراء بدراهم مؤجلة لم يجز ان يأخذ بها دنانير محجلة او مؤجلة حتى تحل فيأخذ بصرف يومه نقدا و من اكترى ارضا بدراهم وخمر في صفقة فسخ جميعها وفي الاخرة الدراهم وان رضي المكترى بترك الخمر لم يجز وليس كالبيع والسلف و لا بأس بكراء الارض بصوف على ظهور الغنم ان شرع في الجز مكانه او الى ما قرب من خمسة ايام او عشرة . و من اكرى ارضه بدراهم الى اجل فلما حل الاجل فيعطيه في ثياب بعينها على ان يقبضها الى ثلاثة ايام لم يجز الا ان يقبض الثياب قبل ان يفترقا لانه من وجه الدين بالدين ويجوز بكراء وبها ثياب موصوفة الى اجل معلوم وتجوز الكراء بالخيار للآخر منهما او لكليهما وان لم يؤجل الخيار جاز وكذلك الامام لا ان يكون فيه من شيء معنا في موقف ولا يرد له الخيار وان كانا بالخيار ما خلا فيه ولا اخذ والذي فالقول قول من اراد الزرع

باب

ومن اكترى ارضا على انه ان زرع حنطة فبكذا او شعيرا فبكذا او كتانا فبكذا او قثاء فبكذا اشبه ما الحنطة وذلك كله او بقضا العمل لم يجز وكذلك ان اكترى على ان يقضيه من شعيرها او يقضيه حنطة ... وقد بقيت ... اما احدهما ومن شرط ذلك من ... معين او مضمون فلزمهما اذا حرثها لم يجز وقد لزم بحتسيم بيعة بابا على غير ذلك الزام لاجرهما ومن شرط ذلك من ... على ان ما انبتته بينهما او هو مع و من اكرى ارضه من رجل يزرعها قمحا او حيطا او بقلا او قمحا او شعيرا او قطنية على ان ما انبتت بينهما و الشجر فرد كراء الاصول والارض بينهما لم يجز . وان قال له اغرسها شجرا او نخلا فما بلغت النخل كذا وكذا سعفة والشجر قدر كذا فالاصول والارض بينهما لم يجز . وان قال له اغرسها شجرا او قال نخلا تحفيز فيزلك جائز فان ما لا اصول بينهما فهو جائز و الارض بينهما لم يجز و ان اعطيت لرجل مع مواضعها من الارض جاز وان لم يسم شيء كذلك وشرطه له ترك ما ضرب في ارضه حتى تبلى لم يجز و لا الارض لما تنبت لا ارض ارضه ليزرع فيها حنطة من عنده بطائفة من ارضه يزرعها لنفسه لم يجز لانه اكرى لنفسه الارض بما تنبت الا ارض واذا عقد اليه ارضه الذي يزرعها فيها على ان له كافية اخرى من ارضه غير مزروعة جاز ذلك وان قال له اغرسن ارضه نخلا او شجرا بطائفة اخرى من ارضه جاز ذلك و هذا كله كراء الارض بالخشب و من اكترى من ربها ارضه يزرعها او غرس اشجارا فيها او كتم جاز ذلك كالشراء . و من اكرى من رجل مائة ذراع من ارضه بقوله الذي يوضع منها موضعا فما عين التي يوضع كذا جاز ذلك ان كانت متساوية و لا يجوز في المختلفة حتى يسمي من اي موضع منها

قال غيره وان استوت لم يجز حتى يسمي الموضع و من اكترى ارضا على ان يكريها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز ذلك . وكذلك على ان يزبلها له بشيء معروف وان شرط عليه ان يحرثها له مرتين جاز ذلك و لا بأس بالبيع والكراء في صفقة ولا بأس بكراء ارض او دار غائبة ببلد قريب او بعيد على صفة او رؤية متقدمة وينقد كالبيع ثم لا رد له ان وجدها على الصفة وانما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ امر لا تتغير في مثله و للرجل بيع مراعي ارضه اذا ابلغ خصبها ان يرعى اقبل ذلك فيبيع مرعاها سنة ولا ازيد ولبيس للرجل ان يدخل في زرع زوجته لا يباع نقدا و لا احب للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال يتيمه او يكتري ارضا له من نفسه فان نزل اعيد ما اشترى الى السوق فان زيد عليه بيع ولا الزم الوصي ما سمى و كذلك الكراء لا ان يكون الكراء فوق ما يعطى اهل المعرفة عن الكراء فان كان فيه فضل عزمه الوصي و لا يوفى ما عليه و اذا انشق للمكترى في حفائر حتى لم يدر [illegible] في الارض فيفسد فانما يحول لرب الارض وكذلك من زرع زرعا فحمل السيل زرعه الى ارض غيره فنبت فيها فالملك للزرع لمن جره السيل الى ارضه ولا شيء للزارع . ومن ابتاع زرعا الخضر على ان يحصده فلم يحصده حتى ... ذلك لم يجز ... ان يشتري الارض بعد شرائه الزرع فيجوز ان يبقيه فيها و من اكترى ارضا بعبد او بثوب فاستحق بعد الحرث او الزراعة فعليه كراء مثلها وكذلك ان اكترى دارا بحرير او برصاص او بنحاس بعينه فوجد الكراء ينتقض لا ان يكون قد زرعها او حرثها او احدث فيها عملا فعليه كراء المثل ومن اكترى ارضه من رجل سنة ثم اكراها من غيره سنة اخرى بعد اجارته جاز ذلك و لا بأس ان يكري المسلم ارضه من نصراني اذا كان لا يغرس فيها ما يعصر منه خمرا . واكره للمسلم كراء ارض الجزية ذات الخراج . وان اكتراها من السلطان فليطلب اخذ منه الخراج فان لم يكن الزرع مزروعا رجعت عليه بالخراج المعلوم فاما جار وزاد عليه السلطان فان كانت مزروعا لم ترجع عليه بشيء و اذا افلس المكترى او مات بعد ان زرع الارض ولم ينقد فربها احق بالزرع في الفلس وهو في الموت اسوة الغرماء وكذلك رب الزرع في فلس المكترى احق بالشركة كلها ان لم يستغن الملتقي و ان سكن شيئا له من اهلها ثم يأخذ وان افلس الجمال والمكترى احق بالابل حتى يتم حمله الا ان يضمن له الغرماء حملانه وبردوا بالقضاء حتى يقبض كراه ويكري الغرماء ... مثل كرايه وقال غيره لا يجوز ان يضمنوا حملانه وان افلس المكترى فالجمال اولى بالمتاع وجميع الصناع احق بما في ايديهم في الموت والفلس و ان اكترى ارضا بدراهم ثم اقاله ربها على ان زرعها له بدراهم فبذلك جائز

تم كتاب الكراء والارضين والحمد لله

كتاب القراض

ولا تصلح المقارضة الا بالدنانير والدراهم ولا بالفلوس لانها تحول الى الفساد والكساد وليست عند مالك بالسكة البينة كالعين وقراضه في عمل الرجل ان مالكا كان يجيز شراء ... بالدنانير والدراهم نقرة ثم يكرهه وقد كره بعض ما قال ان مالكا سئل في القراض بنقر الذهب والفضة فسألت مالكا عن ذلك فقال لا يجوز و لا في القراض بطعام او عرض كان مما يكال او يوزن او لا فالمغرر يتعقب لا سواق عند المفاصلة وبفسخ ذلك وان وقع ما لم يعمل بالذهب فان عمل به فله اجر مثله في بيعه وقراض مثله في الثمن ولا يتحمل الى ما نشره له من الربح ولو بعث اليه ما لا قراضا على النصف على ان يشتري ... ثم يشتري بعوض ببيعه ... جهوا مجه في شرائه وبيعه وفيما بعرضه لذلك قراض مثله وكذلك ان دفع اليه دنانير على ان يصرفها ثم يعمل بها او على ان يقبض من غريم دينا ثم يعمل به فله اجر القرض او التقاضي وقراض مثله ان عمل ولا ترجع اليه ولا يقبض كذلك عنده او دينا له عليه قراضا الا ان تقبضه منه ثم تعيده اليه لان هذا عن الربا . قال غيره ولا ترجع الية سلعته وتقول فاما منعه الى الربا بتناجم ... فاستغلى الربح ليكن ما كان من ربح وربيعة ... قال غيره ... و ما كان في سلعته من ربح او وضيعة فلذلك وعليه و لا يجوز اشتراط عمل بيد العامل في صناعة او صياغة او غيرهما فان نزل كان اجيرا والربح والوضيعة لرب المال وعليه و يجوز المقارضة على النصف او الثلث او اكثر من ذلك

او افل قلت — فان اعطيته مالا قراضا على ان الربح للعامل كله قال فقال مالك فيمن اعطى لرجل مالا يعمل به على ان
الربح للعامل ولا ضمان عليه انه لا باس به وكذلك المساقاة :: وان قارضه ولم يسم له من الربح ونصا له على ذلك او على
ان له شركا في المال لم يسمه كان له قراض مثله ان عمل — قال غيره — واذا قال له شركا في المال ولم يسمه فنصا على
ذلك النصف و ان اعطيته قراضا على النصف ثم تراضيا بعد ان عمل على ان يجعلاه على الثلث او الربع جاز ذلك
وان قارضت رجلين على ان لك نصف الربح ولاحدهما الثلث وللاخر السدس لم يجز حتى يستويا في العمل او يشتغل العاملان على مثل هذا
لم يجز لان احدهما ياخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء. باب — واذا اختلف المتقارضان في اجزاء الربح
قبل العمل رد المال الا ان يرضى بقول ربه وان اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل كالصانع اذا جاء بما يشبه والا رد
الى قراض مثله وكذلك المساقاة :: وان ادعى احدهما ما لا يجوز مثل ان يدعي ان له من الربح مائة درهم ونصف ما بقي
او ثلثه وادعى الاخر ان له الثلث او النصف من الجميع صدق مدعي الحلال منهما اذا اتى بما يشبه و اذا اشترط المتقارضان
عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك ولا احب لهما ان يرجعا فيه ولا يقضى بذلك عليهما :: واذا كان
العامل مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة — قال الليث — الا ان يشغله البيع فيتغدى منه بالافلس ونحوها
بقدر منه ... لسفر حتى يرجع فاذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره من المال في طعامه وفيما يصلحه بالمعروف
من غير سرف ذاهبا وراجعا ان كان المال يحمل ذلك ولا يحسب ذلك في ربحه ولا كسوة له في سفره الا ان يبعد السفر او يطول
وان لم يشتر شيئا وله ان يرد ما بقي بعد النفقة الى صاحبه فاذا رجع الى مصره لم ياكل منه وله ان ينفق ويكتسي منه في
بعيد السفر ان كان المال يحمل ذلك ولا يكتسي في قريبه الا ان يكون مقيما بموضع اقامة يحتاج فيها الى الكسوة
و من خرج الى الفسطاط باخذ مالا قراضا على ان يقيم يتجر به في الفسطاط وليست بلده فليس له في مقامه بها
المال حبسه بها تجارة ان يصنعها او يشتغل لسكناها وان لم يكن له بها اهل فلا نفقة له :: ولو خرج بالمال الى بلد يتجر بها
وان كان فيها في يومين نفقته على نفسه :: ولو اخذ مالا قراضا بالفسطاط وله بها اهل فخرج به الى بلد له بها اهل فلا نفقة له
في ذهابه ولا في رجوعه لانه ذهب الى اهله ورجع الى اهله :: ولو اخذه في بلد ليس له فيه اهل ثم خرج الى بلد اخر
فيه اهله فاتجر فيه فلا نفقة له في ذهابه ولا في اقامته عند اهله وله النفقة في رجوعه و للعامل ان يستاجر من مال
القراض من يخدمه في سفره ان كان المال كثيرا او كان مثله لا يخدم نفسه وله ان يواجر اجراء للاعمال التي لا بد منها من كراء
فيها ويكري البيوت والدواب لما يحمل ويخزن ولا ينبغي للعامل ان يهب منه شيئا ولا يولي ولا يعطي عطية ولا يكافئ فيه
احدا فاما ان ياتي بطعام الى قوم وياتون بمثله فارجو ان يكون له في ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
بغير اذن صاحبه فليتحلل صاحبه فان حلله فلا باس وان ابى فليكافه بمثله ان كان ذلك شيئا له مكافاة — مسالة
ان عمر ... اخذ مالا قراضا فيستنفق ... ثم ... الموسم لم يخرجوا اهل ... في المال نفقة
فصل — ان نفقة الحاج ولا الغازي في مال القراض في ذهاب ولا رجوع ومن تجهز لسفر بمال الحج من قراضا من رجل واكتسى
وتزود ثم اخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص وكذلك ان اخذ مالا قراضا مساويه
ومال لنفسه فالنفقة على المالين وان خرج في حاجة لنفسه فاعطاه رجل قراضا فله ان يقسم النفقة على مبلغ نفقته
في سفره ومبلغ القراض فيما خرج من القراض حصته ويكون ... النفقة عليه و اذا انفق العامل في الشعر من مال نفسه
رجع به في مال القراض فان هلك المال لم يلزم رب المال شيء وكذلك ان اشترى بجميع مال القراض سلعا واكترى لها دواب من ماله
فان اتى على ذلك رب المال ولا كان للعامل ان ياخذ من ثمن المتاع كراء وان اغترق فيه فان لم يف بحقه فلا شيء له ولا يكون
بالكراء شريكا في السلع وامكان صبغ الثياب او قصرها بمال من عنده فهو بذلك شريك بما ادى في قيمة السلعة على السلف
لرب المال انما هو مع الغرم في المال اولا ... وكانت على قراضه ولو كان العامل شريكا بما ودى ... فلابن القاسم فانه يخالف
الكراء — قال غيره — ... قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض لانه كقراض ثان ... على ان خلطه بالاول
بعد ان عمل به بخلاف زيادة العامل على راس المال في ثمن السلعة عند الشراء على السلف لا ... فلا

فبذا اشغله اولا وهذا لان ما صبغ الثياب بعد الشرا. فان اعطاه رب المال قيمة الصبغ لم يكن على القراض وله ان يعطيه
ذلك وان يضمنه قيمة الثياب وابى ان يضمنه كان العامل شريكا في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب — في زكاة القراض
ولا يزكي العامل راس المال ولا ربحه وان اقام بيده احوالا حتى ينض المال ويقبض ربه ويقتسمان فان كان العامل يدير
زكيا لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين او قيمة عرض فان كان اول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية
مائتين والثالثة ثلاث مائة زكى كل سنة فيما كان يسوى المتاع فيها الا ما نقصت الزكاة كل عام
قال ابن القاسم — وان اخذ تسعة عشر دينارا فعمل بها اشهرا وكان مرتهنها لعفو التسعة عشر حولا عند رب
المال ثم اقتسما ... عشرين دينارا فلا زكاة عليهما لان رب المال لم يكن في راس ماله وربحه ما فيه الزكاة ولو اخذ
قراضا بعد ستة اشهر من يوم زكاه ربه فعمل به ستة اشهر ثم تفاصلا زكى رب المال لتمام حوله ولا يزكي العامل حصة
ربحه حتى يتم حول من يوم اقتسما وفي ربحه عشرون دينارا او كان له قبل ربحه مال اذا اضافه الى ربحه بلغ ما تجب
فيه الزكاة فليزكه لتمام حول من يوم اقتسما لان الفائدة لا تزكى حتى يتم الحول الثانية و اذا ضاع بعض المال
بيد العامل قبل ان يعمل او بعد او خسر او اخذه اللصوص او العاشر ظلما لم يضمنه العامل الا انه ان عمل ببقية المال فجبر
بما ربح فيها اصل المال فما بقي بعد تمام راس المال اولا كان بينهما على ما شرطا ولو كان العامل فرقا لرب المال لما عمل حتى
يجعل ما بقي راس المال فجعلا واسقطا الخسارة فهو ابدا على القراض الاول وان حاسبه واحضره ما لم يقبضه منه وليس
ما استعمل العامل منه مثل ما ذهب او خسر لان ما استهلك من ضمنه ولا حصة لذلك من الربح الا انه تمام راس المال فان
تسلف العامل نصف المال او كله فالنصف الباقي راس المال وربحه على ما شرطا وعلى العامل غرم النصف فقط ولا يجبر
لذلك النصف و ان اخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم اكل منها مائة ثم اتجر في المائة الباقية فربح مالا فما ربح في هذه
وما بقي في يديه وما ربح بعد ذلك فبينهما على ما شرطا ولو ضاع ذلك فلم يبق الا المائة التي في ذمته ضمنها لرب
المال ولا يعد ربحها له ما ربح بعد راس المال و ان اشترى بالقراض وهو مائة دينار عبدا يسوي مائتين فجنى عليه
المال جناية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها فربح مالا او وضع لم يكن لرب المال فيه فضل
لراس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله وتحسب عليه فاذا لم يفعل فذلك غرم على رب المال يضاف الى هذا المال و اذا
اشترى العامل سلعة ثم ضاع المال قبل ان ينقد لم يلزم دفع ثمنها على القراض فان ابى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة
فان لم يكن له مال بيعت عليه فما ربح فله وما وضع فعليه وان نقدها رب المال كان ما نقد راس ماله مع الاول
وان ضاعت السلعة والمال قبل النقد فلا شيء على رب المال ويغرم و اذا خاف العامل ان يقدم ماله على مال القراض او اخر
وقع الرخص في ماله فالجواب ان يخلطهما ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها بحصة القراض راس
مال القراض وحصة العامل على ما نقد فيها :: ولا يضمن العامل اذا خلطهما بغير شرط :: ولا يجوز ان يقارض على ان يخلط ذلك
بشرط و لا يجوز للعامل ان يشارك بمال القراض احدا وان عملا جميعا فان فعل ضمن ولا يجوز له ان يشارك عاملا اخر لرب المال
كما لا يستودع المودع الوديعة عند من له عنده وديعة ولا عند غيره ولا يبيع احدهما من الاخر شيئا يحابيه فيه
وان كان في المال فضل فان فعل لم يجز لانه فيه ما يخسر لذلك الفضل ولا يبضع العامل من المال بضاعة فان عمل ضمن
ولو اعطى رب المال ثم ادرك جاز ما لم ياخذ على ذلك ولا يبضع مع عبد لرب المال اشترك معونته ولا يوجه ايضا
مع عبد نفسه يخص المال الا ان يكون فيه فان فعل ضمن و لو اذن رب المال للعامل ان يبيع بالنقد والنسيئة فلا
يودع احدا شيئا ولا العبد كالمودع فان كان لغيره عذر ضمن ويعرف بالتسلف او يحمل خوفا وليس يجوز ونسي عنده من
يثق به ولا يضمن في هذا :: ولا يشارك بالمال ولا يقارض به الا باذن ربه فان قارض به بغير اذن رب المال ضمن و ان اخذه
على النصف فبعث به الى غيره قراضا على الثلثين ضمن فان عمل به الثاني فربح كان لرب المال نصف الربح
وللعامل الثاني نصفه ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الاول وكذلك المساقاة :: ولو
كانا مائة دينار فخسر الاول اربعين ثم دفع اربعين الى الثاني على النصف فصارت مائة ولم يكن الثاني علم بذلك

فرب المال احق بما اخذ تمام راس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة ويرجع على الاول بعشرة دنانير وهي تمام نصف
ربحه على ما يعني. قال اشهب لا يحسب رب المال على الثاني الا ما تعدى راس ماله فيما اخذ فاتم ياخذ نصف
الربح وهو ثلاثون فان كان الاول قد تلف [illegible] رجع عليه رب المال بتمام عشرين ومائة الى ما اخذه
وان هلكت بامر الله سبحانه رجع عليه بتمام تسعين [illegible] عشرون ربح دينار عشرة بقية راس ماله وعشرة حصته
من الربح ولا ياخذ له من الثانية فيكلمه عمله وارجعنا على الاول لانه ضامن لتعديه. قال ابن القاسم وان امر العامل
من يقتضي ديونه فعدا فقد ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض. وان ابتاع العامل سلعة من القراض فهو خير رب
المال المبتاع بالثمن جائزة لرب [illegible] رب المال خاصة فان تولى حكم رب المال وقد قبض العامل حصته لم يرجع عليه
رب المال بشيء، وكذلك ما وهب يجوز في حصته. باب والعامل يزن مع القراض واخذه وما يضمنه وللعامل
ان ياخذ قراضا من رجل اخر ان لم يكن الاول كثيرا يشغله الثاني عنه فلا ياخذ من غيره شيئا فان اخذها
وهو يحتمل العمل بها فلا يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز ان يكون ذلك بشرط من الاول والثاني. ولا باس ان يقارض الرجل
عبده او اجيره للتجر فيه ان كان مثل العبد. قال سحنون ليس الاجير كالعبد ويدخله في الاجير فسخ الدين في الدين
وللمكاتب ان يدفع او يدفع قراضا او ياخذ على ابتغاء الفضل. ولا احب مقارضة من يستحل الحرام او من لا يعرف
الحلال من الحرام وان كان مسلما. واكره للمسلم اخذ قراض من ذمي او مساقاته او يواجر نفسه منه للمذلة وليس
بحرام. ولا باس ان يدفع المسلم كرمه مساقاة الى ذمي ان كان الذمي لا يعصر حصته خمرا. ومن دفعت
اليه مائتين قراضا على ان يعمل بكل مائة على حدة وربح مائة لا جر لها وربح الاخرى بينكما او ربح مائة بعينها لك وربح
الاخرى للعامل لم يجز ويكون العامل اجيرا في المائتين. وكذلك على ان مائة على النصف ومائة على الثلث ويعمل بكل مائة
على حدة لا خير فيه اذا كان لا يخلطهما وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد. وان اخذ المال على ان لرب
المال درهما من الربح ثم ما بقي بينهما فسد القراض والربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجر مثله. فان ضاع
المال فهو [illegible] المال [illegible]. وان اخذ قراضا على ان يسلفه رب المال سلفا كان اجيرا والربح كله لرب المال
[illegible] السلف زيادة ازدادها العامل [illegible] زيادة [illegible] من القراض [illegible] وقيل ان له قراض مثله
كالقراض على ضمان والى اجل فانه يرد الى قراض مثله ولا ضمان عليه. وان اشترط على العامل اخراج مثل المال
[illegible] يعمل به مع المال [illegible] ثلاثة ارباع الربح لم يجز لانه نفع اشترطه لنفسه [illegible] وكذلك ان شرط عليه ان يخرج
من عنده [illegible] على ما [illegible]. ومن اخذ قراضا على ان يعمل معه رب المال [illegible] لم يجز فان نزل كان
العامل اجيرا. وان عمل رب المال بغير شرط كرهته [illegible] العمل اليسير. ولا يبيع رب المال عبدا من القراض بغير اذن
العامل وللعامل رده او اجازته. ويجوز للعامل ان يشترط على رب المال ان يعينه بعبده او بدابته في المال خاصة
لا في غيره، ولم يجز [illegible] عبد العامل في الغلام. قال ابن القاسم ولا يصلح لرب المال ان يشترط معونة عبد العامل او دابته
ومن اخذ قراضا على ان يخرج به الى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه. قال مالك [illegible] المال ويغرر كما يفعل
البعض والاكرياء [illegible] ان يحجر عليه لا يشتري الا ان يبلغ [illegible] الموضع. وقد تقدم [illegible] من اخذ قراضا
على ان يبتاع عبدا [illegible] في كتاب المساقاة مسالة من [illegible] خله [illegible] مساقاة سنين. ولا يجوز ان
يقارض رجلا على ان يشتري [illegible] وتفرقت وتقسم ثمن ما باع او [illegible] عند [illegible] امينا عليه [illegible]
القراض [illegible] المال. ولا خير في ان يجعل رب المال [illegible] مع العامل [illegible] نفع ازداده رب المال
في [illegible] ولا [illegible] ان يجعل معه اجنبيا [illegible] نفع [illegible] به القراض
ومن قارض رجلا على النصف فلم يعمل حتى زاده [illegible] على النصف على ان يخلطهما فهو جائز [illegible]
[illegible] على الثلث. قال لم يجز [illegible] على النصف و[illegible] على الثلث اذا كان ان يخلطهما
فان اخذ [illegible] على النصف فابتاع به سلعة ثم اخذ الثاني على مثل جزء الاول او اقل او اكثر على ان يخلطه

بالاول والربح [illegible] الثانية فيلزمه جبر [illegible] ربح في الاول وان كانت قيمة سلع الاول كراس المال
فلا باس سواء اقل او [illegible] على ما يخلطه فجائز. وان خسر في الاول او ربح في الثانية فليس عليه ان يجبر [illegible]
[illegible] في الاول او باع ونض بيده [illegible] ثم اخذ الثاني فان كان باع براس المال [illegible] سواء جاز اخذه للثاني
على مثل جزء الاول او اقل او اكثر. وان نض الاول وفيه ربح او وضيعة لم يجز اخذه للثانية على مثل جزء الاول او اقل او اكثر
الا على الخلط ولا على غير الخلط. وقال غيره ان كان ربح في الاول جاز ان ياخذ الثانية على مثل القراض الاول
في الربح على ان يخلطه. وان دفعت اليه قراضا على ان لا يبيع الا بالنسيئة لم يجز. قال غيره فان باع بالنقد
تعدى كمن قارض رجلا على ان لا يشتري الا صنف كذا غير موجود لم يكن قراضا ولا يجوز. فان اشترى غير ما امر به
فقد تعدى فان ربح فله فيما ربح قراض مثله وان خسر ضمن ولا اجر له في الوضيعة ولا عليه ان ربح اجارته [illegible]
لعلها تنقص وقد الربح [illegible] بتعديه [illegible]. وقال ربيعة في [illegible] في القراض ان وضع ضمن الوضيعة
ويكون له في الربح قدر شرطه وكذلك التعدي في القراض [illegible]. قال مالك ولا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة
الا باذن رب المال فان فعل بغير امره ضمن. ولا ينبغي ان يقارض رجلا على ان لا يشتري الا [illegible] الا ان يكون موجودا في
[illegible] والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره. ولا يبيع [illegible] بعرض بسواء [illegible] على [illegible]. وان قلت له لا تعد
[illegible] المال وقبل ان يشغله في شيء لا تتجر به الا في [illegible] موجود [illegible] كما ذكرنا. ويجوز ان تشترط
عليه ان لا ينزل به واديا ولا يمشي به بليل ولا يبتاع به سلعة كذا ولا يحمله في بحر فان فعل ذلك ضمن المال. وقاله [illegible]
السبعة الفقهاء. قال ابن القاسم فان نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح او بعد العقد وقبل ان يعمل
ثم اشتراها فهو متعد ويضمن ولك تركها على القراض او تضمنه المال ولو كان فيها فضل كان الربح بينكما على شرطكما
والوضيعة عليه خاصة. وكذلك ان تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وكان ما ربح بينكما
وان ابتاع مقارض سلعة نهيته عنها فان ربحها وفيها وضيعة او تجر بما تعدى فيه فخسر فيها ومعه سلع لا وفاء فيها
او عين لا وفاء فيه براس المال فان رب المال تضمينه فقام عن ماله فقالوا انت اسوتنا ان ضمنته فان كان معه عين فانت احق
به منهم وان كان معه سلع فانت تحاص فيها [illegible] تشركه فيها وتضمنه راس المال فان اسلفتها كنت اسوة الغرماء. وان
نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به الى افريقية عينا ورجع به عينا قبل ان يتجر به ثم اتجر به بمصر فخسر او
ضاع منه بمصر لم يضمن لانه رده [illegible] يتجر به كما خرج ولم يعمل بمصر فليس له ان يخرج من مصر [illegible]
وان رجع به الى مصر لم يضمن. وكذلك ان تعدى وديعة عنده وتنقصها ثم ردها على مكانها لم يضمن. وللعامل ان يتجر
بالمال في الحضر والسفر حيث شاء الا ان يقول له رب المال حين دفعه اليه لا تسافر ولا تخرج من ارض مصر او من
الفسطاط فلا ينبغي له ان يخرج فان لم يشترط ذلك فليس له ان ينهاه عن السفر اذا اشغل المال. ولو هلك رب المال
بعد تجهيزه به كان له النفوذ الى البلد الذي تجهز اليه. وان قارضته على ان يجلس به في حانوت في البز او البقالين
يعمل به ولا يعمل به غيره او على ان يجلس في القيسارية او على انه لا يشتري الا من فلان او الا سلعة فلان او على ان لا يتجر الا
في سلعة كذا وليس وجودها دائما مونا او على ان يزرع فلا ينبغي ذلك فان نزل ذلك كله كان للعامل اجر، وما كان
من ربح او فضل او خسارة فلرب المال وعليه. ولو علم رب المال انه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه
ولو زرع العامل من غير شرط في ارض اشتراها من مال القراض او اكتراها جاز ذلك ان كان لذلك موضع امن
وعدل لا يخص فان خاطر به في موضع ظلم وعدو يرى انه خطر فانه ضامن ولو اخذ العامل نخلا مساقاة وانفق عليها
من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعديا. وان اخذ العامل الف درهم قراضا فلم يبتع بها سلعة فلم ينقد
حتى ابتاع اخرى على القراض بالف او ابتاع سلعة بالف [illegible] من راس المال [illegible] ويكون في القراض لم يبع
[illegible] ان يضمن العامل الذي [illegible] يا خذ رب المال [illegible]. وان اخذ مائة قراضا فاشترى سلعة بمائتين فهو كان شريكا
فيه لرب المال يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل ان كانت المائة الثانية موجلة على العامل فهو نشار [illegible]

الموجلة بالنقد فان سوت خمسين كان العامل شريكا بالثلث و من ابتاع سلعة فعجز عن بعض ثمنها
فاخذ من رجل قراضا ونقد فيها لم احب ذلك واخاف ان يكون قد استغلى ولو صح تم له جاز. وان ابتاع سلعة ثم
سال رجلا ان يدفع اليه مالا ينقد فيها ويكون قراضا بينهما فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال الى ربه وما كان فيها من ربح
او وضيعة فله وعليه وهو كمن اسلفه رجل ثمن سلعة على ان له نصف ربحها و ان باع العامل سلعة فظهر عليها بعيب
فحط من الثمن اكثر من قيمة العيب او اقل او اشترى سلعة من والد او ولد فما كان من هذا نظرا بغير محاباة جاز
و ان اشترى بجميع المال عبدا ثم رده بعيب فرضيه رب المال فليس لرب المال ذلك لان للعامل الاخذ كذلك رجا ما حسن
فيه من ربح الا ان يقول له رب المال ان ابيت فاترك القراض واخرج لانك انما تريد ردى وانا اقبله فذلك له. ولو رضي العامل
بالعيب على وجه النظر جاز وان حابى فهو متعد. ولا تجوز محاباته في العيب [illegible] في حصته من ربح تلك السلعة و ان
باع العامل سلعة من القراض فاحتال بالثمن على مليء او معدم الى اجل ضمن كبيعه بالدين بغير اذن رب المال وان دفع العامل ثمن
سلعة بغير بينة فجحده البائع وجحد السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها او بغير عينها
يدفع الثمن فيجحده البائع فهو ضامن ولرب المال ان يغرمه فان علم بقبض البائع الثمن فقراره عنده ثم جحده او بغير ذلك
ويحبسه ما يقضى له به من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن و ان اشترى لك رجل سلعة ودفع ما انعقد
ثم دفعت الثمن لبعض يدفعه فضاع فهو بريء وعليك غرمه ثانية ولا يغرم المامور لانه رسول مؤتمن **وقال بعض المدنيين**

لا يبيع رب المال شيئا **باب** واكره ان يشتري العامل من رب المال سلعة وان صح ذلك منهما بغير [illegible] راس المال
فرجع الى ربه وصار القراض بغير العرض و اذا اشترى العامل اب او من يعتق عليه فان كان عالما وهو مليء عتقوا عليه وغرم
لرب المال راس ماله وحصة ربحه على ما قاله وان لم يعلم وكان فيهم فضل وكذلك ايضا وان لم يكن فيهم فضل بيعوا
وبيعوا وان كان فيهم فضل دفع الى العامل يبيع منهم لرب المال براس ماله وحصة ربحه وعتق ما بقي على العامل علم او لم يعلم
و ان اشترى اب رب المال وهو يعلم عتق على رب المال وكان له الولاء وعلى العامل حصة ربحه فيه ان كان فيه فضل وان
علم العامل وهو مليء عتق عليه لضمانه بالتعدي والولاء للابن ويغرم العامل ثمنه للابن فان لم يكن له مال بيع منه بقدر راس
المال وحصة ربحه وعتق على العامل ما يقوله منه و قد اختلف في هذه المسالة وهذا احسن ما فيها من الاختلاف
و ان وطئ العامل امة ابتاعها من المال فحملت وله مال جبر فيها ما جبر به راس المال وان اعتق العامل عبدا من المال وهو مليء
جاز وغرم لرب المال راس ماله وحصة ربحه ان كان فيه ربح وعتق على العامل وان كان العامل معدما بيع منه بقدر راس
المال وحصة رب المال من الربح وعتق حصة العامل ولو اعتقه رب المال جاز وضمن للعامل ربحه ان كان فيه ربح و ان
قتل عبد لرجل عبدا من القراض فاختار العامل او رب المال القصاص واختار الاخر العفو على اخذ الجاني فالقول قول العافي
على اخذ العبد وجعله في القراض كما كان المقتول وكذلك ان قتله بسيف فقيمة العبد في القراض و ان ابتاع العامل
سلعة بثمن الى اجل فاذن رب المال [illegible] قبل حلول الثمن نقدا و من اخذ من رجل مالا فقال هو بيدي وديعة
او قراض وقال ربه بل اسلفتكه فالقول قول رب المال مع يمينه. وان قال العامل قراضا وقال ربه بل ابضعتكه لتعمل به فالقول
قول رب المال مع يمينه وعليه للعامل اجر مثله **قال سحنون** الا ان يكون ما ادعى العامل من الربح اقل من اجر مثله
فليس له الا ذلك فان نكل رب المال صدق العامل مع يمينه اذا كان يستعمل مثله في القراض و ان قال رب المال اودعتكه
وقال العامل اخذته قراضا صدق ربه والعامل مدع لطرح الضمان عن نفسه و ان قال ربه قراضا وقال العامل قرضا صدق
العامل لان ربه ههنا مدع في الربح ولا يلتفت الى قول [illegible] و ان قال العامل راس المال الف
وقال ربه الفان صدق العامل لانه امين ولو خسر فيه لكان [illegible] فالقول قول العامل لانه
[illegible] و ان قال العامل دفعت اليك راس مالك والربح بيني وبينك وقال ربه لم تدفع الي شيئا صدق رب المال مع [illegible]
في المال ربح وعلى العامل البينة وان قال العامل انفقت في سفري من مالي مائة درهم لارجع بها في مال القراض
صدق ربح او خسر ورجع بها فيه ان اشبه نفقة مثله و اذا ادعى ذلك بعد المفاصلة لم يصدق و لرب

قراضا

ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل ويعجز ليسير وليس له ان يقول بعد قبضه ارجع وانا انفق عليك. وان ابتاع
سلعا لم يكن لرب المال ان يجبره على بيعها ليرد القراض ولينظر السلطان فيوخر منها ما يرجى له سوق وما لم يكن له
وجه بيعت واقتسما ربحا ان كان و اذا لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه ان يتجر به فتعدى واشترى به سلعة
لم يكن بها او ضمن المال والربح له كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له
بخلاف الربح [illegible] رب المال عن شراء سلعة ما [illegible] و اذا باع العامل بالدين باذن رب المال
فاراد ان يحيله بها و في المال وضيعة فلي [illegible] على التقاضي او يوكل. وكذلك ان كان فيه ربح فعليه
التقاضي [illegible] رب المال ويسلم له العامل بحقه و اذا تعدى في اقتضاء الديون انفق من المال وان كانت فيه
وضيعة و ان اشترى العامل بجميع المال سلعا يرجو بها الاسواق فقال رب المال انا اخذ قيمة راس مالي سلعا واقاسمك
بافيها على ما شرطنا وابى العامل فذلك للعامل لانه يرجو الربح فيما ياخذ رب المال اذا حالت اسواقها و ان
اراد العامل بيع ما معه فاراد رب المال اخذه بما يساوي فهو فيه اجنبي يسوا و ان مات العامل فلورثته تقاضوا
الديون وبيعوا السلع فان لم يؤمنوا اتوا بامين وكانوا على سهم وليهم فان لم ياتوا بامين ولم يكونوا مامونين سلموا ذلك الى ربه
ولا ربح لهم وكذلك في موت العاملين فان مات رب المال والعامل على قراضه فان اراد الورثة اخذ المال فذلك لهم ان كان
المال عينا وليس ذلك لهم ان كان سلعا وهم فيه كموليهم سوا فان علم العامل بموت رب المال والمال بيده عين
فلا يعمل به وان لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعا مضى ذلك على القراض و من هلك وقبله قراض وودايع لم توجد
ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماوه. وان اقر بوديعة بعينها او قراض بعينه في مرضه وعليه دين بتبيعه
في صحته او باقرار في مرضه فذلك قبل اقراره بذلك او بعد فرب الوديعة والقراض اخذ ذلك بعينه دون غرمائه وان لم
يعينا وجب التحاص لهما مع غرمائه **كتاب الشركة** ولا تجوز الشركة في الاموال
او على عمل فاما اذا كانت صنعة واحدة فاما بالزمهم [illegible] على ان يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز
كانا في بلد واحد او في بلدين يجهز كل واحد منهما على صاحبه نقدا وضاء و كذلك في تجارة الرقيق او في جميع
التجارات او في بعضها وكذلك ان اشتركا بمال قليل على ان تداينا لان احدهما يقول لصاحبه تحمل عني نصف ما
اشتريت على ان احمل عنك نصف ما اشتريت الا ان يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة او غايبة فيبتاعاها
بدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين لان العقدة وقعت عليهما وان ضمن احدهما عن صاحبه فذلك جائز و ان
افترقت صنعتهما في حانوت على ان تعمل عليه القناع ويعمل هو [illegible] بينكما نصفان لم يجز و لا تجوز الشركة
في عمل الايدي الا ان يكون عملهما نوعا واحدا كالصباغين والخياطين ويعملان في حانوت واحد وان عمل احدهما
لا خير في العمل وهذا لا بد منه و لا يجوز ان يشتركا على ان يقعدا في حانوتين او حانوتين وان اتفقت الصنعة
و لا يشترك ذوا صنعتين وان كانا في موضع واحد كحداد مع قصار ونحوه وان اشترك ذوا صنعة على عمل ايديهما
ولا حاجة الى راس مال على ان على احدهما ثلث العمل وله ثلث الكسب وعلى الثاني ثلثا الضمان وثلثا العمل على
صاحبه وله ثلثا الكسب فذلك جائز كالاموال وكذلك شركة الجماعة على ما وصفنا و ما اخرج شريكا
الصنعة من راس المال اخرجاه بينهما بالسوية وعملا جميعا وان اخرج احدهما ثلث راس المال والاخر ثلثين على ان العمل
عليهما جميعا والربح نصفان لم تجز هذه الشركة وان كان يفترقا يخرج كل واحد من راس ماله في عرض او ورق ان
يكون له من الربح وعليه من العمل والوضيعة فذلك جائز و اذا اشتركا فصار لاحدهما الحانوت وللاخر الالة
والكسب بينهما وان اتى رجل براوية والاخر برحى فاشتركا يعملان كذلك على ان ما اصابا فبينهما نصفان لم يجز [illegible]
ان كانت لا حاجة مختلفة. وان تطول احدهما فضلا يسيرا على صاحبه بشيء تافه من الماعون كالقربة في الكراء كالقصعة
والمرفقة جاز وان تطول احدهما على صاحبه بما له ثمن لا يلغى مثله لم تجز حتى يشتركا في ملكهما او
يكري من الاخر نصفها او يكري من الاخر نصفها كالمتزارعين يشتركان فيخرج احدهما ارضا لها قدر من

الكراء فيلغيها لصاحبه ويتعاملان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز الا ان يخرج صاحبه نصف كراء الارض
ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية او تكون ارضا لا خطب لها كارض المغرب ونحوها فيجوز ان يلغي كراها
لصاحبه ويخرجان ما بعد ذلك بينهما بالسوية و قد اختلف عن مالك في الشركة في الحرث فروي عنه بعض الرواة
انه لا تجوز الشركة حتى يشتركا في رقاب الدواب والالة ليضمنا ما تلف و روي عنه انه ان ساوا كراء ما يخرج
هذا من البقر والالة كراء ما يخرج الاخر من الارض والعمل جاز ذلك بعد ان يعتدلا في الزريعة و ان اشترط ثلاثة
على ان ياتي احدهم برحى والاخر بدابة والثالث بالبيت على ان يعملوا بايديهم والكسب بينهم اثلاثا فعملوا على ذلك
وجهلوا انه لا يجوز فان ما اصابوا يقسم بينهم اثلاثا ان كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلا وتصح الشركة
وان كان واحد منهم اكترى متاعه من صاحبه لانهم ان الرحى والبيت والدابة وان كان لاحدهم فاكرى ثلثي ذلك
من صاحبيه وعملوا جازت الشركة وان كان كراء ما اخرجوه مختلفا قسم المال بينهم اثلاثا لان رؤوس اموالهم عمل
ايديهم وقد تكافؤا فيه ويرجع من له فضل كراء على صاحبه بنسبته وان لم يصيبوا شيئا كان ما اخرجوه
مما يكرى وقد تكافى كراه فلا شيء ولم يتراجعوا وعمل ايديهم لغيا ونبهم فيه وان شرك صاحب البغل والرحى
ان العمل على رب البغل يعمل على هذا كان الربح والوضيعة لصاحب الدابة وعليه لان عمله كان راس ماله وعليه
اجر الرحى والبيت وان لم يصب شيئا كالدابة يعمل عليها الرجل على نصف ما يكسب **باب** فيما اذا مرض احد
شريكي الصنعة او غاب يوما او يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لان هذا امر جار بين الشركاء ولا ما تفاحش
من ذلك وطال فان العامل ان احب ان يعطي صاحبه نصف ما عمل جاز ذلك ان لم يعقدا وانه اصل الشركة ان من مرض
منهما او غاب غيبة بعيدة فما عمل الاخر بينهما فان عقدا على هذا لم تجز الشركة فان نزل ذلك كان ما جمعاه فيه
من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به احدهما له خاصة وما تقبل احدهما يكون الصنع لزم الاخر عمله وضمانه يوجد
ذلك وان افترقا و تجوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين وكذلك دلالهما اذا كان ثمن ما يشتريان في الدولة
بينهما و لا تجوز شركة الحمالين على رؤوسهما ودوابهما لافتراقهما فيما يتولانه كصانعين في حانوتين لا ان
يجتمعا في حمل شيء بعينه الى غاية واحدة فجائز على الدواب والرؤوس وان جمعا ما بينهما على ان تكريا هما ممن
احتاج والكراء بينهما لم يجز في الدائم لا يدري ما يروم ذلك وقد يكري هذا ويبقى هذا وكذلك على رقابهما وقد تختلف
الغايات الا فيما لا يفترقان فيه فيجوز و من استاجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل عليها جاز و ان اشتركا
ليحتطبا ويحتشا او يجمعا ثمار البرية ويحملا ذلك على رقابهما او دوابهما فان كانا بموضع واحد فجائز ولا يجوز ان افترقا
و لا باس ان يشتركا في صيد السمك والوحش والطير بنصب الشرك والشباك اذا عملا جميعا لا يفترقان في
التعاون بالنصب وغيره و لا يجوز ان يشتركا على ان يصيدا بازيهما او كلبيهما الا ان يملكا رقابهما او يكون
الكلبان او البازان لهما واخذهما واحد لا يفترقان و لا باس ان يشتركا في حفر القبور والمعادن والابار
والعيون والبنيان وعمل الطين وضرب اللبن وطبخ القرامد وقطع الحجارة اذا لم يفترقا في ذلك ولا يجوز في موضعين
ولا هذا في غار وهذا في غار من المعدن وان عملا في المعدن معا فمات احدهما بعد ما كان بينهما **فلت** فمات
منهما بعد ما ادركا النيل **قال** قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها
الامام غيره ولا يورث عنه ولا تورث واذا مات صاحبه فالسلطان يقطعه لمن يرى ويكون فيه فيئا لجماعة المسلمين
و معادن الرصاص والنحاس والكحل والزرنيخ مثله و لا باس ان يشتركا في اخراج اللؤلؤ من البحر والعنبر
يحفرونه جميع ما يلفظه البحر وما يغوص عليه فيه اذا عملا جميعا معا كذلك وان حبا في الحوت وكذلك
في طلب الكنوز والدفائن والركاز اذا كانا بموضع واحد وكره مالك الطلب في قبور الجاهلية ودورهم
واثارهم وقال لا اراه حراما واجازه ابن القاسم واستخف غسل ترابهم و لا تصلح الشركة في الزرع
الا ان يخرجا البذر بينهما بنصفين وتساويا في قيمة الكراء مائتي رجالة يعوض له مثل ان يكون لاحدهما

[illegible]

الارض وللاخر البقر والعمل عليهما او على احدهما اذا تساويا ولا احب ان يفضل احدهما الاخر وكراء
الارض والبقر لا ارض لا بال لها انما تمنح فلا باس ان يلغي وتتساويا فيما سواها من البذر والعمل فان اخرج
احدهما الارض والاخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الارض سواء لم يجز لانه اكرى نصف ارضه
بنصف طعام صاحبه و لو اكترى ارضا من اجنبي جاز ان يخرج احدهما البذر والاخر البقر والعمل وكراء ذلك
وقيمة البذر سواء و ان اشتركا على ان البذر والعمل بينهما على الثلث والثلثين جاز ذلك وان تساويا في الزريعة
والارض لاحدهما والعمل على الاخر على ان يتولى العمل ويكرى الارض العام وفي ربع الارض فلا لم يجز لم يزرعا
في ارض ما من رواها في كل عام للغير ان لم ترو انتفع صاحب الارض بعمل الاخر باطلا و ان اشترك ثلاثة
فاخرج احدهم الارض والاخر البقر والاخر العمل وتساوى الكراء وتساووا في اخراج الزريعة فان كان البذر
بين رجلين ومن عند الاخر الارض وجميع العمل لم يجز و يقضي بالزرع لصاحب الارض ولهذين عليه مثل بذرهما
و روى **ابن غانم** عن مالك ان الزرع لصاحبي الزريعة ولهذا كراء ارضه وعمله كقراض فاسد فانما يجعل
الربح لما لا يواجر فيه وفيه الخسارة كالمال و لا باس ان يشتركا بعرضين مختلفين او متفقين وطعام او عرض
على قيمة ما اخرج كل واحد يوم عقدا الربح والعمل فان اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك في العقد
واشتركا بهما جاز ونصف ابيع لنصف هذا بنصف الاخر وان لم يكن بيعا و لو تشركا التساوي في الشركة
بالسلع فلما قوما سلعتيهما تفاضلت القيم فان لم يعملا اخذ كل واحد منهما سلعته وزالت الشركة وان فاتت
السلعتان وعملا على ذلك كان راس كل واحد منهما ما بيعت به سلعته ويقتسمان الربح والوضيعة ويرجع من فضل
عمله على صاحبه ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه لان فضل سلعته لم يقع بينهما
فيه بيع و اذا وقعت الشركة بالعروض فاسدة فراس مال كل واحد منهما ما بيعت به سلعته لا ما قومت به
ويقتسمان الربح على قدر ذلك واما في الشركة الصحيحة فرؤوس اموالهما ما قومت به سلعتاهما يوم اشتركا
ولا ينظر الى ما بيعتا به كان اكثر مما قومتا به او اقل لانهما حين قوما صار كل واحد منهما قد باع نصف سلعته
بنصف سلعة صاحبه وصار ضامنا منهما وفي الفاسدة لم يقع لاحدهما في سلعة الاخر ملك ولا ضمان و تجوز
الشركة بما سوى الطعام والشراب من سائر العروض مما يكال او يوزن او لا يكال ولا يوزن من مسك او عنبر او حناء
او كتان او غيره كان من صنف واحد او صنفين اذا اتفقت القيم **باب** وتجوز الشركة بطعام ودراهم
او بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم ويفرد ذلك ليكون الربح والعمل و لا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام
والشراب كان مما يوزن او لا من صنف واحد او صنفين اجاز ابن القاسم الشركة بطعام متفق في الصفة والجودة
من نوع واحد على الكيل ثم رجع مالك عن اجازة الشركة بالطعام وان تكافيا ولم يجزه لنا من لقيناه ولا علم
لكراهيته فيه وجها **ابن القاسم** واما ان اخرج احدهما محمولة والاخر سمراء او اخرج هذا قمحا والاخر شعيرا
وقيمة ذلك متفقة او مختلفة وباع هذا نصف طعامه بنصف الاخر لم يجز على حال كيف ما اشركا كما لا يجوز
الشركة بدنانير ودراهم تتفق قيمتهما و اذا وقعت الشركة بالطعام فاسدة فراس مال كل واحد ما بيع به طعامه
اذ هو في ضمانه حتى يبيع ولو خلطاه بعد البيع جعلت راس المال قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه و تجوز الشركة
بالعين ان يخرجا دنانير ودراهم او دراهم ودراهم متفقة النفاق والعين ويفرد ما يخرج كل واحد من راس ماله في عدد
او وزن يكون له من الربح وعليه من العمل والوضيعة وان تساويا في المال وحملا على ان يتفاضلا في الربح لم يجز
وان تفاضلا في المال على ان يتساويا في ربح او عمل لم يجز ولو ان العمل على احدهما وتساويا في المال والربح او تفاضلا
لم يجز فان نزل ذلك كله فالربح والخسارة على قدر رؤوس الاموال وكذلك لو كفا ما دبر من تجارتهما بعد ان خلطا المال
كله وذهب وجعل من له فضل عمل على الاخر بفضل عمله على الاخر ولو عمل شريكا ولا يتصف القليل المال لصاحبه نصف
ما فضله به وليس بسلف لان نفعه له و لو صح عقد التفاضل في المال ثم تطوع الذي له الاقل بعمله في الجميع

جائز

مسالة بعضل

الجميع

جاز ولا أجله وإن تساويا في المال والربح على أن يبيع أحدهما رأس المال معه فإن كان يتولى التجارة دون الآخر لم يجز
وإن تولياها جميعا جاز. و تجوز الشركة بالمال الغائب إن أخرج ذلك المال وإن أخرج أحدهما ألفا نقدا وخمسمائة غائبة
ثم خرج ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فلا يشتري بما معه تجارة فإنما له ثلث الفضل ولا يرجع بأجر
في فضل المال لأنه لم يكن على النصف فلو عمل أحدهما بالعمل. ق: إن أخرج هذا دنانير هاشمية وأخرج الآخر دنانير مثلها
وزنا دمشقية أو أخرج هذا دراهم يزيدية والآخر مثلها وزنا دراهم محمدية وصرفهما مختلف لم تجز لأن اختلاف
يسير لا يلتفت إليه فيجوز وإن كان كثيرا لم يجز كتفاضل المالين ولو جعلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم تجز لم
صرفهما وحكمهما في الوزن في البيع والشركة. وإن كانت السكتان متفقتين في الصرف يوم الشركة جاز فإن افترقا وقد
حال الصرف لم ينظر إلى ذلك ويقتسمان ما في أيديهما بالسوية عرضا كان أو طعاما أو عينا. و إن أخرج أحدهما دنانير
والآخر دراهم لم تجز وإن باع نصف ذهبه بنصف فضة صاحبه لأنه صرف وشركة ولا يصلح مع الشركة صرف ولا
قراض وبهذا أبطلنا ... لا يقوم فإن عملا فلكل واحد مثل رأس ماله ويقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار
ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضيعة. وكذلك إن عرف كل واحد حد السلعة التي اشتريت بماله فإن السلع
تباع ويقسم الثمن كله كما ذكرنا. **وقال غيره** لكل واحد حد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت ولا شركة له في
سلعة الآخر وإن تفاضل المال إلا فيما لا ... أجر في عون صاحبه وإن لم تعلم السلع فالربح والخسارة بينهما على قيمة
الدنانير من الدراهم يوم اشتركا ولا فيما ... أجر في عون صاحبه. **قال ابن القاسم** ولا بأس أن يخرج هذا ذهبا
وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة. و إن اشتركا بالعين سواء فأخرج كل واحد ذهبه فصرّها على حدة وجعلا
الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو في خرجه فضاعت واحدة فالذاهبة منهما معا وإن بقيت صرة كل واحد
منهما بيده فضاعت فمنه حتى يخلطا أو يجعلا الصرتين عند أحدهما. وكذلك إن كانتا فيما ذكرنا مختلفتي السكة والصرف
واحد. ولو تفاضل الصرف فسدت الشركة وكانت الذاهبة منه وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع
بها أحدهما أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى فالأمة بينهما والصرة منه. و قال غيره لا تنعقد
بينهما شركة حتى يخلطا. و لا بأس أن يشتركا بمال كثير يتبايعان وقد ... في بلدين على أن يجهز كل واحد
منهما لصاحبه ويتكافيان نفقتهما كانا في بلد واحد أو بلدين وإن اختلف سعرهما كانا ذوي عيال أو لا عيال لهما
وإن كان لأحدهما عيال ولا عيال للآخر ... ولم يحسب كل واحد ما أنفق. و ما ابتاع أحدهما
مما يلغى من طعام أو كسوة له أو لعياله فللبائع أن يتبع أيهما شاء بالثمن لأن النفقة والكسوة لهما أو لعيالهما
مما يلغى وهو من مال التجارة ولا كسوة لا يبتذلها العيال نحو وشي أو قصب ونحوه فيما لا يلغى. و إن ابتاع أحدهما
طعاما أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر إذ لا بد لهما من ذلك وعليه عقدا. و المفاوضة على وجهين
أما في جميع الأشياء وأما في نوع واحد من التجارة يتبايعان وجاز فيه كثير الرقيق تبيعا وجاز فيه إذا اشتركا على
أصل مال. **ابن القاسم** فأما شركة عنان فلا نعرفه من قول مالك ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه. و من أقام
البينة على رجل أنه مفاوضه على الثلث أو على الثلثين جاز ذلك وكانا متفاوضين ويكونان متفاوضين
ولأحدهما عين أو عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما. ومن أقام بينة أن فلانا مفاوضه
كان جميع ما بأيديهما بينهما إلا ما قامت بينة أنه لأحدهما بميراث أو هبة أو صدقة عليه أو كان له قبل التفاوض
وأنهما لم يتفاوضا عليه فيكون له خاصة والمفاوضة فيما سواه قائمة. وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو
فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما شاء. ومن عليه دين لأحدهما فقضاه
شريكه جاز. و يجوز للعامل ومفاوضه ... كما يجوز له أن يدفع قراضا. ق: تجوز شركة العسل ... في
التجارة. ق: ولا يصلح للمسلم أن يشارك ذميا إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة
المسلم. و تجوز الشركة بين النساء وبين النساء والرجال. وأكره أن يخرجا مالا على أن يتجرا به بالدين مفاوضة

فإن فعلا

فإن فعلا فما اشتري فكان بينهما وإن جاوز رأس ماليهما. ولو تفاوضا بالمالين ولم يتركا في أيديهما أصل
شيء كثيرا أن يبيعا بالدين فباع أحدهما بالدين لم ... على شريكه. و إن تفاوضا بأموالهما في جميع
التجارات فليس لأحدهما أن يأخذ من مال صاحبه فإن اشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه وأشهد
على ذلك خيّر شريكه بين أن يجيزها له بالثمن أو يردها في الشركة. **قيل** فإن ابتاع عبدا للوطء أو للخدمة من
مال الشركة أتكون له أم في الشركة. **قال** فيما أهل العلم إذا كان كل واحد منهما يشتري الجارية فيطؤها ثم
يبيعها ويرد ثمنها في رأس المال قال لا خير في ذلك. فقيل لمالك فما يصنعان بما في أيديهما من الجواري مما قد
اشتريا على هذا الشرط قال يتقاومانهن فيما بينهما فمن صارت له كاملة بثمن معلوم حل له الوطء.
قال ابن القاسم وإن شاء الشريك انفرد بها الشريك الذي وطئها بالثمن الذي اشتراها به وليس ذلك لأحد من أحد
المتفاوضين وضمن ... في الثمن ومصيبتها ... ابتاع بها سلعة ... عليه لرب ... ولكنه
كمضع معه في شراء سلعة أو مقارض ... المال ... أخذ ما اشترى أو تركه ... الذي ...
المال ... سلعة تحمل عليها ... الذي ابتاع ... ضمن ... الشريك بالثمن
وفات ... **وقال غيره** له ... أحدهما ...
ووضع له منه ... بالتجارة ليستوفي ... المستقبل جاز. وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضا
إليه. وما صنعه مفوض إليه من شيء ... وكيل على وجه المعروف لم يلزم ... الشريك في حصته وفي صنيع الوكيل
ولا ... ما صنع الوكيل من ذلك ويضمنه الوكيل. ق: إن باع أحدهما سلعة ... لشريكه ...
بالقيمة ... لزم ... ما يجوز ... أن يشتري بها له. وإن أبضع أحدهما مع رجل ... من الشركة
ليشتري بها شيئا ثم علم الرجل بموت الذي أبضعها معه أو بموت شريكه فإن علم أنها من الشركة فلا يشتري بها
شيئا وليرد ها على الباقي وعلى الورثة. و إن بلغه افتراقهما فلا يشتري ... لهما بعد ... الموت يقع للورثة
بعضه وهم لم يأمروه بذلك. ق: ولأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر ... فإن كان
... عليه ... وإن ...
أو على أحدهما ... لا ... إلا ببينة
و إن ... فإنه ... وإن أخذها ببينة ... صدق القابض
... إلا ببينة. و ... من أحدهما ...
... القابض ... إلا ببينة. وإن ... أحد المتفاوضين ...
شريكه ... و من ...
كانت ... صاحبه فإن مات ولم يعرف ... كانت في حصته ... شريكه ...
من التجارة. وإن ... رجل أحدهما ... ربح ... فإن علم شريكه بالعمل ورضي بالتجارة
بينهما فلهما الربح والضمان عليهما وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة. **قال غيره** إن رضي الشريك
... ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه ولا يوجب الرضى
... قول الرجل للرجل ... نصف ما أربح في هذه السلعة فله كله ...
و لا يجوز لأحدهما أن يقارض شريكه إلا بإذن شريكه وأما أن يشاركه في سلعة بعينها غير شركة
مفاوضة فجائز. وإن أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه لأن المقارضة
ليست من التجارة وإنما هو أجير آجر نفسه فلا شيء لشريكه فيه. و إن استعار أحدهما ...
ما حمل عليه ... أو لشريكه ... لزم ... على شريكه ...
... **قال غيره** لا يضمن ... العارية ... ولو استعار ... جميعا ...

المفاوضة خاصة في ماله . وإن استعار أحدهما دابة لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه لا ضمان عليه يعني أن شريكه
فعطبت لم يضمن إذا فعل بها شريكه ما استعيرت له وشريكه كوكيله و لو استعار رجل دابة ليحمل عليها على دابته
فوكله فيه ... أو باكترى أجنبي فحمل عليها لم يلزمه الغلام لنفسه فعطبت كان ضامنا إلا أن يأذن له ربها ولا وكيله المستعير
و ليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له فيه فعل ذلك شريكه أو يكون شيئا خفيفا كعارية غلام
ليسقي دابة ونحوه مما يرجون أن لا يكون به بأس والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله في مال الشركة إلا بإذن
صاحبه إلا أن يكون لرجاء استيلاف التجارة و إن وهب أحدهما أو أعار على المعروف ضمن حصة شريكه إلا أن يفعل
ذلك لاستيلاف التجارة فلا يضمن . وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك إلا في حصته و عبد المفاوض
وضيق يسير لأحدهما أن يأخذ له في التجارة ولا يكافئه ولا يخففه على مال يتعجله منه بغير إذن شريكه إلا أن يخاف
من جنينه مالا على عتقه مثل قيمته فإن كان يجوز وهو كبيعه ولا يلزم أحدهما كفالة الآخر لأنها معروف
و ما جنا أحدهما أو غصب أو استهلك واصرفوا أو جوبه نفسه فلا يلزم شيئا لكنه منه شيء و من ابتاع عبدا
من أحدهما فظهر على عيب فله رده بالعيب على بائعه إن كان حاضرا وإن كان غائبا غيبة قريبة كاليوم ونحوه
فلينتظر لعله يحتج وإن كانت غيبته بعيدة فأقام المشتري بينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته ثم نظر في العيب فإن
كان قديما لا يحدث مثله رده على الشريك الآخر وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان
عند البائع وإلا حلف الشريك بالله ما علم أن هذا العيب كان عنده ويبرأ فإن نكل حلف المبتاع على البت
أنه ما حدث عنده ثم رده عليه و من ابتاع سلعة من أحد المتفاوضين بثمن إلى أجل فقضى الثمن عن الذي
باع منه أو لشريكه بأن لم يعلم بافتراقهما فلا شيء عليه وإن علم ضمن حصة الآخر و إن كان لهما وكيل فقبض
الثمن في البيع والشراء . واقتضاء الديون واشترطا ذلك ثم خلعه واشترط على خلعه ولم يعلم غريمه بذلك فلا يبرأ غريمهم
مما دفع إليه بعد خلعه كان ذلك لهم من ثمن شيء باعه الوكيل أو لا **قال غيره** إن لم يعلم الوكيل ولا الغريم
بالحجر فالغريم بريء وإن علم بذلك أحدهما ولا الآخر عالم أو لم يعلم الغريم و لا بأس أن يعطي أحد المتفاوضين
من الآخر سلعة من تجارتهما لنفسه لقنية أو لتجارة . وإن اشترى أحدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه
هو أو شريكه لزم ذلك الآخر بأن رده فباعه ورضيه شريكه لزمه رضاه لأن مشتريه يتولى رده إن اشتراه
وقد علم بأنه وبالعيب لزم ذلك لشريكه و إقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه أو توليته لازمة
كبيعه ما لم تكن محاباة فيكون كالمعروف ولا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعا ولا يلزمه في حصته منه
وإقالته لخوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكذا حاطه و إن أقر أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو لولده
أو لجده أو لجدته أو زوجته أو لصديق ملاطف أو من يتهم عليه لم يجز ذلك على شريكه . ويجوز إقراره بدين لأجنبي
ممن لا يتهم عليه ويلزم شريكه و لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض فأمر أحدهما جنسه
بنصف ما في أيديهما حلف المدعي معه واستحق لأنه شاهد كإقرار وارث بدين على الميت وإن مات أحد الشريكين
لم يكن لمن بقي أن يحدث في المال شيئا في البيع قليلا ولا كثيرا إلا أن يرضى الورثة لانقطاع الشركة و إن
اشترى كل شريك حصته بأن على أحدهما أنه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق لأنه أمين فيما يليه وإن مات
أحد المتفاوضين فيما فيه الحجة معهما أنهما رهنا متاعا من الشركة عند فلان وقال ورثة الهالك بل أودعناه إياه
إيلاء بعد موته وليا فالمرتهن أن يحلف مع شاهد الحي ويستحق الجميع رهنا وإن أبى حلف حصة الحي رهنا
لأن ملكا لا في أحد الورثة يقر بدين على الميت أن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت
فإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين ولا يأخذ من حصته دينه كله و إن جحد أحد المتفاوضين الشركة
فأقام عليه الآخر بينة فالمال بينهما حتى يعلم الخصومة فإن ادعى فيها من حصته لا آخر إلا بينة على ملكه
وإن مات أحد الشريكين فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد

و

ولا على مسقطها فإن كان موته قريبا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما
تقادم وقته لم يلزمه إلا أن تقول البينة إنه قبضها منذ سنة وهما يتجران بينهما فلا شيء عليه

كتاب الأقضية

وإذا قضى القاضي بقضية فيما اختلاف بين العلماء ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه وإنما لا ينقض
ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف و لا ينبغي للقاضي أن يكثر الجلوس جدا وإذا دخله هم أو نعاس أو جوع
فليقم **قال مالك** والقضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه
المرأة والضعيف وإذا احتجب لم يصل إليه الناس ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها ولا بأس فيه بخفيف الأدب و لا
بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه و لا يقضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر فإن زكوا في السر
أو في العلانية اكتفى بذلك . ولا يقبل في التزكية أقل من رجلين ويزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي ومن
الناس من لا يسأل عنه ولا يطلب فيه تزكية لشهرة عدالته عند القاضي والناس و إذا استقال الشاهد
بعد الحكم لم يقل ولا تجوز شهادته فيما يستقبل وإن استقال قبل الحكم وادعى وهما رجاها في شهادته أقيل ولا تبطل
شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما شهد به فتبطل شهادته في هذا وفي غيره و إذا عرف الشاهد خطه في كتاب
فيه شهادته ولا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقنها ولكن يؤديها لمحكم كما علم ثم لا ينفع الطالب و إذا مات
القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة وإن
قال المعزول ما في ديواني فقد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا أراه شاهدا فإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم
القاضي المحدث بإعادة البينة وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه
بها أحد فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول ولا تجوز شهادة
المعزول على ما حكم به و لا يتخذ القاضي كاتبا من أهل الذمة ولا قاسما ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يتخذ في شيء
من أمور المسلمين إلا العدول المسلمون و إذا كتب القاضي إلى قاض جماعة الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل
الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب إلى من ولي بعده فالكتاب جائز ينفذه
من وصل إليه وإن كان إنما كتب إلى غيره و يجوز كتب القضاة إلى القضاة في القصاص والحدود وغيرها بجواز
الشهادة على ذلك . ومن أقام بينة على غائب ثم قدم قبل الحكم لم تعد البينة بحضوره إلا أنه يقضي
عليه في غيبته ولكن يخبره بمن شهد عليه وبالشهادة فيعمل عنده حجة فإن كانت عنده حجة وإلا حكم عليه
وسئل مالك عن ابتياع قضية فيها ولاة المياه فرأى أن يجوز ذلك في جورهم وكذلك ولي الفسطاط أمير
الصلاة إن حكم وكذلك والي الأسكندرية إن قضى بقضية أو استقضى قاضيا فقضى فإنما ينفذ من ذلك
الجور البين ولو أن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما فليمضه القاضي ولا يرده إلا أن يكون جورا بينا و مسئلة
من أعتق فتى من بيت ماله أو غير ذلك فأبطل قضيته فيجوز ذلك في البلد فتعرض لذكرها في آخر كتاب تضمين
الصناع و كره مالك أجرة قسام القاضي وأنا أرى أن وقع ذلك أن يكون على عدد الرؤوس لا على قدر الأنصباء
إذا لم يشترطوا بينهم شيئا . ولا تجوز شهادة القسام على ما قسموا وإن اقتسم الورثة ثم ادعى أحدهم
الغلط فذلك مذكور في كتاب القسم وإذا رفع القاضي مالا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال دفعته إليه
وكذبه فلان فالرسول ضامن إلا أن يقيم بينة و إذا وجد السلطان أحدا على حد من حدود الله عز وجل
رفع ذلك إلى من فوقه وإذا رأى السلطان ذلك على الذي ليس فوقه سلطان فليرفعه إلى القاضي . وإن رأى مثل
أمير مصر رفعه إلى القاضي وكان شاهدا وإن رفعه إلى أمير المؤمنين و إن سمع السلطان من رجل كان معه
شهود لم يجز حتى ... **قيل** لمالك ويكتب
في ذلك فإن يسأل الإمام عن ذلك فإن بحثوا إن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه و لا يقضي القاضي

بعلمه قبل أن يلي أو بعد، ولو أقر أحد الخصمين عنده بشيء وليس عنده أحد ثم جحده فلم يحكم عليه بإقرار
وأنه لا يقضي عليه إلا ببينة سواء، فإن لم تكن عنده بينة شهد به وبرئ عنده من فوقه، وكذلك ما اطلع عليه
من حدود الله عز وجل ورأى من غصب أو سمع من قذف فيرفعه إلى من هو فوقه ويكون شاهدا، وفرق أهل العراق
بين الحدود والإقرارات، وقالوا يحكم من الإقرار بما سمع في ولايته ولا بما علم قبل أن يلي، ورأى مالك أن ذلك
سواء. ولا عهدة على قاض ولا وصي فيما وليا بيعه وعهدة المتاع في مال اليتامى فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت
السلعة فلا شيء على الأيتام. وإذا عزل القاضي فادعى من حكم عليه جورا لم ينظر في قوله ولا خصومة بينهما
وقضاؤه نافذ إلا أن يرى الذي ولي جورا بينا، ولا شيء على الأول، ولا يتعرض الذي يلي قضاء من كان قبله إلا في
الجور البين. قال مالك ولا يستقضى من ليس بفقيه. وقال عمر بن عبد العزيز لا يستقضى حتى يكون عارفا
بآثار من مضى مستشيرا لذوي الرأي. قال مالك ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا. قال
سحنون الناس هاهنا العلماء. قال ابن هرمز ويرى هو نفسه أهلا لذلك. قال مالك وليس علم القضاء كغيره من
العلم ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان أخذ شيئا من علم القضاء من أبان بن عثمان
وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان. وإذا حكم الخصمان رجلا يحكم بينهما فحكم بينهما أمضاه القاضي ولا يرده إلا أن يكون جورا بينا
لكن حكم بينهما ثم لا يقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد
عند من لا يقضي بشاهد ويمين فحكم عليه ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم، وقال لم أعلم به فليقض بهذا الآخر

كتاب الشهادات

ولا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل، وكذلك الأخ والأجير إذا كان في عياله، فإن لم يكن في عياله جازت
شهادته لهما إذا كان مبرزا في العدالة في الأموال والتعديل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه. ولا تجوز شهادة السؤال إلا في التافه اليسير فتجوز إذا كان عدلا. ولا تجوز
شهادة المغني والمغنية والنائحة إذا عرفوا بذلك، ولا الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه، وإن كان لا يهجو
ولا يأخذ ممن أعطاه فتقبل إن كان عدلا. ومن أدمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته، وإن كان إنما هو المرة بعد المرة
فشهادته جائزة إن كان عدلا، وكره مالك اللعب بها وإن قل وقال هي أشر من النرد. وتجوز شهادة المولى لمن أعتقه
ما لم يدفع بها عن نفسه شيئا أو يجر إليها. ولا تجوز شهادة الرجل لمكاتبه ولا لعبد ابنه، وإن شهد له بعد العتق وجهل
ورجل جنبي لم تجز شهادته للزوج. وإن شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة ثم أدوها بعد الحلم أو العتق أو الإسلام
جازت، ولو أدوها في حالتهم فردت لم تجز أبدا، وروي ذلك عن عثمان وغيره. ولا تجوز شهادة الأبوين
لولدهما ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده، ولا تجوز في أحد من هؤلاء
شهادة الأخ لأخيه جائزة إن لم يخرج من شهد عليه. وتجوز شهادة الأخ لأخيه والرجل لمولاه ولصديقه الملاطف
إلا أن يكون في عياله أحد منهم فلا تجوز شهادته له. وتجوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض إذا شهد له في غير
التجارة إذا كان لا يجر إلى نفسه بذلك شيئا. ولا تجوز شهادة أهل الكفر على مسلم أو كافر من أهل ملتهم أو من
غير ملتهم، ولا على وصية ميت مات في سفر ولم يحضره مسلمون، وتجوز شهادة المسلمين عليهم. ولا تجوز شهادة نساء
أهل الكفر في استهلال ولا ولادة. وتجوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين، وكل ما يقبل فيه شهادة النساء وحدهن
فلا يقبل فيه أقل من امرأتين مسلمتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات. وتجوز شهادة من تاب
ممن حد في القذف وحسنت حاله وازداد خيرا بعد ما عرف به من حسن الحال في الحقوق والطلاق. وتجوز الشهادة
على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وفي كل شيء. وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير. ولا ينقل أقل
من اثنين في الحقوق عن واحد، ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال لأنها نقل شهادة شاهد
والنقل نفسه ليس بمال، ولو أجيز ذلك لم يصل إلى المال إلا بيمينين، وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الأموال

بشاهد و

على أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود ولا القصاص ولا الطلاق ولا النكاح ولا النسب ولا يشهدن على غيرهن ولا على السماع كن وحدهن أو مع رجل

بشاهد ويمين واحدة. ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب ولا يشهدن
في ذلك على شهادة غيرهن، ولا على السماع كن وحدهن أو مع رجل. قال مالك ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها
الله عز وجل في الدين وما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك. ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال
وبفضله. وتجوز شهادتهن على الشهادة في الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل، وهن وإن
كثرن كرجل واحد، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل ينقلن عن رجل وامرأة. وقاله أشهب. وقال غيره لا تجوز
شهادتهن على شهادة ولا على وكالة في مال. قال ابن القاسم وما لا تجوز فيه شهادتهن فلا يجوز أن يشهدن
فيه على شهادة غيرهن كان معهن رجل أم لا. وتجوز شهادتهن في المواريث في الأموال إذا ثبت النسب
بغيرهن، وإنما جازت في اختلاف العبيد لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهن، وتجوز في قتل الخطإ لأنه
مال. قال ربيعة وسحنون إنما أجيز في الخطإ ولا يستقل الضرر لعوام بأمر الحبس وبغير بينة فإن شهد رجلان
على رؤية جسد القتيل لجنين ولا تجوز شهادتهن. قال مالك وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح
ما لم يتفرقوا أو يخببوا، ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر بعضهم على بعض إذا كانوا صبيانا كلهم، ولا تجوز فيه
شهادة أحد من الكبار ولا إناث من الصبيان في الجراح فيما بينهم. ولا تجوز شهادة الصبيان في الجراح لكبير على صغير
أو كبير. وإذا شهدت بينة على قول صبي أن فلانا الصبي قتله لم ينفع ذلك إلا ببينة على القتل ولا يقسم بذلك
وإن عرف القاتل، وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض، ولا أن يشهد كبير أن صغيرا قتل صغيرا فيقسم
ولاته على ما شهد به الشاهد من عمد أو خطإ. وقال أشهب وغيره لا تجوز شهادة الصبيان في القتل ولا تجوز
شهادة الإناث. وقال المخزومي إن الإناث تجوز، وإن شهادة الصبيان في القتل جائزة. وقال ابن نافع وغيره
في صبي شهد عليه الصبيان أنه جرح صبيا ثم نزي في جرحه فمات أو أنه يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية.

باب: وتجوز شهادة الوصيين والوارثين بدين على الميت، وإن شهد لصاحب الدين بذلك أحد من الورثة حلف
معه إن كان عدلا واستحق حقه، فإن نكل أخذ من شاهد قدر ما يصيبه من الدين، وإن كان سفيها لم تجز شهادته ولم
يرجع عليه في حصته في قليل ولا كثير. وشهادة الوصيين أن الميت أوصى لفلان معهما جائزة. وقال غيره
إن أقر بعض الورثة ولم يجز لأنهما نصبا بذلك نفعا، وكذلك الوارثان. وتجوز شهادة الوارثين على نسب يلحقانه
بالميت أو دين أو وصية أو أن فلانا وصي. وإن شهد أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة للأب
فإن لم يتهما في ولاء جازت شهادتهما، وإن كان عبدا يرغب في ولائه ويتهمان على جره لم تجز شهادتهما.
ولا تجوز شهادة الوصي بدين للميت إلا أن يكون الورثة كبارا عدولا وكان يجوز شهادته شيئا لا يجر به
بشهادته جائزة. قال مالك وإن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس لم تجز شهادته لأنه الناظر
لهم إلا أن يكونوا كبارا عدولا وهم يلون أنفسهم فتجوز شهادته لهم لأنه لا يقبض لهم شيئا
وهم يقبضون لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية. ولا تجوز شهادة النساء وحدهن أو مع رجل أن فلانا وصي
إن كان في الوصية عتق أو إبضاع نساء. قال غيره لا تجوز في الوصية بحال لأن ذلك ليس بمال. قال سحنون
الوصية والوكالة ليستا بمال إذ لا يحلف وصي أو وكيل مع شاهده رب المال لأن المال لغيرهما. وإن شهد
لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه. وامرأتان في ذلك وما أنه امرأة سواء، يحلف معهن
ويستحق ولا يحلف مع امرأة واحدة. وإن شهد عبد أو امرأة أو لا لرجل فإنه يحلف ويستحق. وأما إن شهد
لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ، فإن كان في الورثة أكابر حلفوا وأخذوا حقهم، فإن نكلوا وبلغ الصغار
كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم. وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع، ولو كان
شهد عليه بالسرقة رجل واحد حلف الطالب وضمنه المال ولم يقطع. كما لو قام شاهد أن عبد فلان
قتل عبدي عمدا أو خطأ فإنه يحلف معه يمينا واحدة ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمدا. وكل

جرح فيه قصاص فإنه لا يقتص منه بشاهد ويمين وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة
والمأمومة وشبههما فالشاهد واليمين فيه جائز لأن العمد والخطأ فيه إنما هو مال **باب** ومن أقام
شاهدا بأن له مائة دينار وشاهدا بخمسين فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها وإلا أخذ خمسين بغير يمين
و إن شهد عليه رجلان أن فلانا تكفل لفلان بوالده بمال أو شهد رجلان أن لفلان على فلان مائة دينار لم تجز
شيء من ذلك وقال مالك فيمن شهد على وصية أوصى له فيها بشيء تافه لا يتهم فيه جازت له ولغيره وإن كان له
بعض الشهادة ورد بعضها قال غيره عن مالك أنه إنما لم تجز شهادته له ولا لغيره قال سحنون في هذا
أصل اختلاف عن مالك قال يحيى بن سعيد إن كان معه شاهد غيره جازت شهادته له وإن كان وحده
جازت لغيره ولم تجز له وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تجوز له ولا لغيره قال يحيى بن سعيد في قوم مسافرين
فرض منهم رجل فأشهد ثم وصى لهم بوصية ولم يشهد على الوصية غيرهم إن شهادة بعضهم لبعض
في الوصية لا تجوز إلا أن يشهد لهم من يشهد له في الوصية حتى قال ابن القاسم فإن شهدوا على وصية فيها عتق
ووصايا لقوم لم تجز شهادتهم في العتق وتجوز في الوصايا للقوم مع أيمانهم فإن ضاق الثلث بدئ بالعتق فما فضل
عن العتق فإنما تبطل منه ما للشهود لأنفسهم فيها و من وقع على رجل فسمعه يقر أنه تصرف بمال لفلان
أو أقر له بها حلف فلان مع شاهده واستحقها إن كان حاضرا وإن غاب لم تجز شهادته إلا أن كانت غيبته
تنقطع أن يتبعه متلفا بالمال و من سمع رجلا يذكر شهادة أن لفلان على فلان كذا أو يقول سمعت فلانا
يقرب فلانا أو يطلق زوجته فلا يشهد على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي و إن سمع رجلا يطلق زوجته
أو يقذف رجلا فليشهد بذلك وإن لم يشهده وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة وقال مالك في المحروم أنه
يشهد بما سمع إن كان محوطا وسمعت قبل ذلك لرجل يقول بمحضر من رجلين تشكلا في أمر وسمع منهما شيئا ولم
يشهداه ثم يطلب أحدهما تلك الشهادة فلا يشهد له قال ابن القاسم إلا أن يستوعب كلامهما من أوله
فليشهد وإلا فلا إذ قد يكون قبله كلام يبطله أو بعده و إن شهد شاهد أنه سمعه أنه قال أن هذا الميت مولاي فلان
[illegible] لا يعلم أن له وارثا غيره وشهد شاهد آخر أنه مولاه أعتقه [illegible] المال فإن لم يستحقه غيره فضوله
به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء ولا النسب وإن كان شاهدا واحدا على السماع لم يقض له بالمال وإن حلف لأن السماع
نقل شهادة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره وكثير من هذا المعنى في كتاب الولاء أتم من هذا هنا فأغنى
عن إعادته و إن شهد رجل أن عمه أن هذا الميت مولى لأبيه أعتقه فإن لم يعرف له ولدا أو موالي وانقرض من أجازت
الشهادة لا يقطع الشهادة وإن ترك ولدا أو موالي يشهدون بذلك على جدودهم يوم قال العراق [illegible] ومن قال
مالك في ابني عم شهدا لابن عمهما على عتق تنقصه إن كانا ممن يتهمان في جر الولاء لم تجز خلا وإن لم يتهما
في جر الولاء لبعد نقصان منه جازت الشهادة وإن كان الولاء يرجع إليهم يوما ما و الشهادة على السماع
في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز بحوز الأحباس فإن لم يقولوا
بينة محبس لا نعلمهم سمعنا وبلغنا ولو يقولوا عن قوم عدول لشهود فإنهم لم يكن سماعا وكانت شهادة قال
مالك وليس عندنا أحد ممن يشهد على أحباس الصحابة رضوان الله عنهم إلا على السماع و سئل مالك
عن قوم شهدوا على السماع في حبس على قوم أنهم يعرفون أن من مات منهم لا يرد في نصيبه زوجته ولكن
ابنة الميت فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها فقال أراه حبسا ثابتا وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ولم يدركوا
ذلك كله وذكروا من السماع ما يستدل به و من قام في دار بيده [illegible] خمسين سنة أو ستين ثم
قام رجل كان غائبا [illegible] ثبت أصلها أو أقام بينة أنها لأبيه أو جده وثبتت المواريث حتى صارت
له فقال الذي هي بيده اشتريتها من قوم قد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السماع فالذي
ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي هي بيده أو أحد من آبائه ابتاعها من القائم أو من أبيه

أو ممن ورثها القادم عنه أو ممن ابتاعها من أجداده ممن ذكرنا من لا يقطع حق القادم ضعفا قال مالك
وهاهنا [illegible] أحلفها بالمرتين [illegible] شهادة السماع على مثل ذلك جائزة و إن أتى
الذي في يديه الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتاعها ولا يدري
ممن لم ينفعه ذلك ولو أقام بينة يشهدون على السماع أن آباء هذا ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمسين سنة
ونحو ذلك لم ينفعه ذلك ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا بينة تقطع على الشراء فإن لم يأت الحائز
ببينة يشهدون على علم الشراء في قرب الزمان أو على السماع في بعيده قضي بها للقادم الذي
استحقها **باب** ومن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن كان ما يذكر من
ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته وغرم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء وإن كان
زمان ذلك قد طال المقر ويرى أنه إنما يذكر ذلك على معنى الشكر يقول جزاه الله خيرا أسلفني وقضيته
فلا يلزمه فيه شيء مما أقر به في قرب الزمان أو بعده و من أقام شاهدا على رجل أنه تكفل له بمال على فلان
حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله و كل من قضي له بشاهد ويمين مع من قضي له بشاهدين و إن أقام
الطالب شاهدا وأبى أن يحلف معه فله يمين المطلوب فإن نكل غرم ولا ترد اليمين على الطالب لأنه هو ردها
و إن ثبتت الخلطة ولم يأت الطالب بشاهد فاستحلف المطلوب فنكل لم يقض للطالب بشيء
حتى يرد اليمين عليه فإن جهل المطلوب أن يسأله ردها فعليه أن يعلمه به إذ لا يقضي حتى يردها فإن نكل الطالب
فلا شيء له عليه و إن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علم بها قضي له بها وإن استحلفه بعد
علمه ببينته تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له وإن قرعت ببينة و إن قال الطالب للإمام بينتي غائبة
فأحلفه لي فإذا قدمت بينتي قمت بها نظر الإمام فإن كانت بينته بعيدة الغيبة وخاف تلفها [illegible]
وعدم ذلك الغريم أحلفه له وكان له القيام ببينته إذا قدمت وإن كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين
والثلاثة لم يحلفه له إلا على إسقاطها و من ادعى قبل رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين عليه و من باع
سلعة من رجلين فقبض من أحدهما حصته ثم لقي الآخر فقال له قد دفعت إلى صاحبي ثمن البيع فسأل البائع
صاحبه فأنكر وأراد يمينه فلم ير مالك بعد خلطة توجب اليمين و من ادعى قبل رجل دينا أو غصبا أو
استهلاكا فإن عرف بمخالطته في معاملة أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام
فإما أحلفه له أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة فإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ادعى لم يعرض له ولا تجب اليمين
حتى تثبت الخلطة وكذلك قال السبعة من فقهاء التابعين رضي الله عنهم وقد قال مالك في امرأة ادعت
أن فلانا استكرهها أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك جلدت وإن كان ممن يشار إليه نظر في ذلك الإمام وقد
تركت منها هنا مسائل كثيرة تقدم ذكرها في كتاب النساء والعيوب مستوعبة فأغنى عن إعادتها و من
ادعى على رجل أنه ولده ووالده فأنكر فلا يمين عليه و من ادعى قبل رجل حقا فقدمه إلى القاضي وادعى بينة قريبة
يأتي بها في يومه أو غده أو نحوه أوقفه القاضي ولم يحبسه ولو أقام الطالب شاهدا حبسه القاضي [illegible]
وكذلك في الجراح وما يكون فيه ذا بال لا يؤخذ به كفيل و من ادعى عبدا بيد رجل وأقام شاهدا عدلا يشهد
على القطع أنه عبده أو أقام بينة يشهدون أنهم سمعوا أن عبدا سرق له مثل ما يدعي وإن لم تكن شهادة قاطعة
وله بينة ببلد آخر فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى البينة تشهد عليه عند قاضي ذلك البلد فذلك له فإن لم
يقم شاهدا ولا بينة على سماع ذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب
به إلى بينته لم يكن ذلك له و إن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن ذلك له إلا أن يدعي بينة حاضرة
على الحق أو السماع يثبت له دعواه فإن القاضي يوقف العبد ويوكل به حتى يأتيه ببينته فيما قرب من
يوم ونحوه فإن جاء بشاهد أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي ببينة فإن كانت بعيدة [illegible] إيقافه ضرر

استحلف القاضي المدعى عليه وسلمه اليه بغير كفيل وان ادعى شهودا حضورا على حقه اوقف له نحو
الخمسة ايام او الجمعة ونحو ذلك قال غيره ابن القاسم وقال ابن القاسم انه يوقف له ان كان الجائي بشاهد
او بسماع له وضع القيمة عند مالك وان تطاول به الى بينته فيما كان لا يفسد ونفقة العبد [illegible] على من يقضى له به
قال غيره وانما يوقف مثل ما يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض لان ذلك يحول ويزول عينه وقال
ابن القاسم يوقف ما لا يؤمن تغييره وزواله فاما ما يؤمن مثل الرباع والعقار وما له غلة فانما يوقف
ويقال يمتنع فيه من الاحداث فيها والغلة للذي هي في يديه لان ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب قال
سحنون هذا اذا كان شيئا عاما وصارت اليه من مبتاع قال غيره فان ادعى عليه شيئا او شيئا مستهلكا
وكلف كفيلا سأله القاضي بينة على خلطة او معاملة او ظنة فان ادعى على الخلطة بينة قريبة وكل بالمطلوب
حتى يأتي بما يوجب اللطخ ما بينه وبين يوم ونحوه فان جاء بذلك وادعى على الحق بينة بعيدة استحلف المطلوب وا
خلى بغير كفيل فان ادعى حضورا اخذ بكفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة ايام الى الجمعة وما اشبه ذلك بكفيل بالمال
وانما يؤخذ الكفيل بنفسه ليحضر فتشهد عليه البينة كما يوقف الحيوان والعروض لانه يحتاج الى احضاره
لتشهد البينة على عينه وانما ما لا يحتاج احضاره لتشهد البينة على عينه فلا يؤخذ فيه كفيل وان كانت
الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وقد اقام لطخا او شاهدا على الحق وابى ان يحلف وادعى بينة قريبة
اجله القاضي باحضار شاهد [illegible] ولم يحلف معه [illegible] الشيء فان جاء بما
ينفع والا اسلم ذلك الشيء الى المطلوب [illegible] وان كان الطالب قد اقام شاهدين ووقف
القاضي ذلك الشيء للكشف عنهما فان خاف فساده باعه واوقف ثمنه فان زكيت بينة المدعي [illegible]
اخذ [illegible] فالثمن له [illegible] ويقال البائع [illegible] عن الثمن الموقوف
انت اعرف [illegible] وان لم تزكوا اخذ المدعى عليه الثمن الموقوف لانه بيع [illegible]
او يعرف كان ممن يقضى له به قال ابن القاسم ومن بعث بمال صلة لرجل او هبة او صدقة مع رجل فقال قد دفعته اليه
وانكر القابض فعلى الرسول البينة والا غرم وكذلك ان امره بصرفه على مساكين [illegible] فان لم يكونوا معينين
فهو مصدق وان امره [illegible] ان يدفعه الى رجل بعينه فقال دفعته وانكر القابض لم يبرأ الا ببينة
وان قال القابض قبضته وضاع مني لم يبرأ الدافع الا ببينة وكذلك من وكلته على قبض مال من رجل فقال قبضته
وضاع مني لم يبرأ الدافع الا ببينة ولو قال الوكيل قبضت المال [illegible] لم يبرأ الدافع الا ببينة انه دفع
اليه المال [illegible] ان يكون الوكيل مفوضا اليه او وصيا فهو مصدق في ذلك بخلاف وكيل مخصوص

باب ومن كانت بيده دار او عبيد او عروض او دنانير او غير ذلك من الاشياء فادعى ذلك رجل واقام
بينة ان ذلك له واقام من هو في يديه بينة انه له قضي بشهادة اعدلهما وان كانتا في العدالة سواء [illegible]
سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف [illegible] قضي باكثرهما [illegible] في العدالة [illegible] حتى لو كانت بينة
احدهما رجلين او رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء وبينة الاخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة
سقطوا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف وكذلك ان كانت دار بيد رجل [illegible] فادعاها رجلان واقام
كل واحد منهما بينة انها له وتكافأت بينتاهما فان الدار تبقى بيد الذي هي بيده [illegible]
الاخرى وجرحتها فسقطتا قال غيره ليس هذا بتجريح ولكن البينة لما تكافأت صارت كانهما لم تأتيا بشيء
وبقيا على الدعوى قال مالك وان [illegible] ولم تكن [illegible] واقام كل واحد منهما
بينة انه له قضي باعدل الشهود وان قلوا فان تكافأوا في العدالة وكان [illegible]
[illegible] حتى يأتيا ببينة اعدل منها وان كان مما لا يبقى [illegible]
قسمه بينهما بعد ايمانهما [illegible] قال ابن القاسم وبلغني عن مالك في القوم

بينتا زعون

121

بينتا زعون [illegible] وهو بها بينة [illegible] فيقضى به لكم باعدل البينتين وان كانتا في العدل
[illegible] مع شهادتهم فان تكافأت البينتان سقطتا [illegible] من عدول [illegible] المسلمين
حتى يستحقوا [illegible] قال ابن القاسم مثل ان يأتي احدهما ببينة هي اعدل من الاخرى قال ابن القاسم عن مالك
في باب بعد هذا ان كل ما تكافأت فيه البينات وليس هو بيد واحد منهما وكان مما لا يخاف عليه مثل الدور والارضين
ترك حتى يأتي احدهما باعدل مما اتى به صاحبه فيقضى له به ان لم يطل الزمان [illegible]
يقسم بينهما قال ابن القاسم [illegible] قال مالك وما كان يخشى عليه مثل الحيوان والرقيق
والعروض والطعام فانه يستأنى به قليلا لعل احدهما يأتي باثبت مما اتى به صاحبه فيقضى له به فان لم يأتيا بشيء
وخيف عليه قسمه بينهما قال ابن القاسم وكذلك زرع ادعاه [illegible] في ارض رجل [illegible]
احدهما في تكافؤ بينتيهما ولو كان الزرع في يد احدهما كان اولى به اذا اقام البينة ومن اقام بينة في دار انه ابتاعها
من فلان وانه باعه ما لا يملك واقام من هي في يديه بينة انه يملكها قضي باعدلهما وان تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها
كما لو لم [illegible] المدعي انه ابتاعها منه فقضى بها [illegible] تكافؤ البينة وان لم يقم الحائز بينة
قضي بها للمدعي [illegible] حيازة [illegible] والمدعي [illegible] وان اقام
كل واحد من المدعي والحائز بينة على نتاج او ورثها [illegible] منهما ولو ان امة [illegible]
فاتى احدهما ببينة انها له لا يعلمونها خرجت من ملكه حتى سرقت له وقام الاخر ببينة انها له ولدت عنده لا يعلمونها
خرجت من ملكه بشيء قضي بها لصاحب الولادة قال غيره اذا كانت بينة النتاج عدولا وان كانت الاخرى اعدل
وليس هذا من [illegible] كانت [illegible] بينة [illegible] وبينة الاخر انه ملكها
منذ عام [illegible] قضي ببينة العدالة [illegible] وان كانت [illegible] منهما [illegible] ان
يجوز [illegible] واخرقه [illegible] قال ابن القاسم ومن مات وترك
ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي ان الاب مات على دينه واقاما على ذلك بينة مسلمين فتكافأت في العدالة
او لم تكن لهما بينة فالميراث يقسم بينهما كما قال ابن [illegible] وان كان من حلى نفر المسلم على ابيه [illegible] المسلمين
فليس الصلاة بشهادة [illegible] ولو لم يأتيا ببينة [illegible] بالنصرانية [illegible] احق [illegible]
المسلم ببينة على ما ذكر و قال غيره اذا تكافأت البينة قضي بالمال للمسلم بعد ان يحلف على دعوى النصراني
لان بينة المسلم زادت [illegible] انه مسلم قال مالك ومن اقام [illegible] يحوزها [illegible]
[illegible] فاقام رجل بينة ان الدار [illegible] وان كان [illegible] حاضر [illegible]
فلا حجة له [illegible] يقطع دعواه وان كان غائبا ثم قدم [illegible] الجواب في ذلك قال ابن القاسم وكذلك من جاز
على حاضر عروضا او حيوانا او رقيقا [illegible] في الربع اذا كانت الثياب [illegible]
[illegible] ولم يحد [illegible] قال ربيعة حوز عشر سنين يقطع دعوى
الحاضر [illegible] بينة انه [illegible] على غائب وقد جاء عن ابن المسيب وزيد بن اسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له قيل لابن القاسم ارأيت لو ان [illegible]
[illegible] فقال هذا من وجه الحيازة [illegible] ومن اقام بينة انه ابن فلان الميت لم يستحق
[illegible] حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره [illegible] حتى يقولوا لا نعلم
[illegible] الى ان [illegible] وانا لا نعلم له وارثا غيره وان [illegible]
[illegible] لم يعط [illegible] القاضي [illegible] على المدعى عليه [illegible] قال
سحنون [illegible] غير هذا وروى عن مالك انه قال [illegible] ويوقف قال ابن القاسم وان قالت البينة [illegible]
[illegible] من الدار [illegible] المدعي [illegible] الدار [illegible] حتى يستحق

وان يوكل به من يلازمه وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يستحلفان انه ما يجد قضاء من عرض او عرض وانه ان وجد ليقضين وتحبس فيما ذكرنا الحر والعبد والرجل لصاحبه والولد في دين ابويه ولا يحبسان في دينه وقد قال مالك لا ان يحلفه ولا ابن في عواه فان استحلفه فهي جرحة على الابن ولا يحبس الابوان للولد ولا الجد لولد الولد لانه صلة ان تحبس له سواهما من الجدود ويحبس النساء والعبيد ومن فيه بقية رق واهل الذمة وسيد في هذا شرار الاحرار سوا ويحبس النساء في القصاص والحدود قال مالك ولا يؤاخذ الحر اذا افلس قال ابن القاسم ولا يستعمل لقول الله سبحانه وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحبس الشيخ في دين مكاتبه ان القن ولا يحبس مكاتب بعجز عن كتابته اذ ليست في ذمته ولا تكن تلوم له قال مالك فان هلك رجل وعليه ديون للناس وترك مالا ليس فيه وفاء لدينه فباع الوارث او الوصي فقضى بعض غرمائه وان لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليهم ويرجع الغرماء القادمون على الذين اقتضوا اما كان ينوبهم في المحاصة من المال وان علموا بدينه او كان الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليهم ويرجع الغرماء القادمون على الورثة او الوصي بحصاصهم ويرجع الورثة او الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا او قال في باب بعد هذا ان اقتضى الورثة من حظهم ويعلمون بدين القادم بانه اوجد الغرماء معدمين رجع على الورثة بما ينوبهم من ذلك ثم يرجع الورثة بما ودوا من ذلك على الغرماء الاولين وان ما تلف وقبل ان يرجعوه بقضى الوصي والورثة بغير ما في ايديهم ثم تلف ما بقي فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء بشيء الا فيما بقي وما بعد من الباقين وان باع الورثة مال الميت وقضوا ديونه وفضلت فضلة بايديهم ثم قدم غريم فانما يتبع الورثة ولا يتبع الغرماء ان كان في الفضلة كفاف دينه وجد الورثة املياء او عدماء فان لم يكن فيما فضل كفاف دينه اتبع الورثة بمثل الفضلة في ملائهم وعدمهم فان كان له حظ ما في الحصاص اكثر من الفضلة فليتبع الغرماء ببقية ما به وتفسيم ذلك ان تكون التركة مائتين خمسين والدين ثلاث مائة لثلاثة رجال لكل واحد منهم مائة واحدهم غائب لم يعلم به فاخذ الحاضران مائتين والورثة خمسين ثم قدم الغائب فقد علمت انه لو حضر لكان له في الحصاص ثلاثة ونمانون وثلث فله خمسون مما في يد الورثة ويبقى له ثلاثة وثلاثون وثلث يرجع بها على الغريمين بينهما نصفين ولو كانت التركة كفاف دينهما فقبضا ثم رجع عليهما بحصاصه فيما ودا ...

القائم عديم اتبع ذو ملائهما ولا يتبع من قضاه ما لزمه او وصي بشيء ان قضوا ولم يعلموا بدينه واذا باع الورثة التركة فاكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرأ دين على الميت فان كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم ولغرمائه انتزاع عروضه ممن هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن وان لم يعرف الميت بالدين وباعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء او لم يكن ولا تباعة على من ذلك المال بيده

باب

والمأذون [illegible] رجل وعليه دين فليس له ان يقضي بعض غرمائه دون بعض ان فضاء التسامح على وجه التوليج فان فعل لم يجز ذلك اذا كان الدين يغترق ماله وقال غيره المريض يجري عليه في التجارة وهو كالصحيح في تجارته واقراره بالدين لمن لا يتهم عليه ورهن من احاط الدين بماله جائز ما لم يفلس ويكون المرتهن احق بالرهن من الغرماء ومن قام عليه غرماؤه فان يخلون معه في الرهن وليس ذلك بشيء والقول ما قال عليه جماعة الناس وله ان يقضي بعض غرمائه دون بعض وسوافام غرماؤه فان قاموا او تاخر قيامهم اذا كان يبيع ويبتاع الناس ببيعه وقضاؤه ورهنه جائز واذا كان لرجلين دين على رجل فاخر احدهما حصته لزمه ذلك فان اعدم الغريم ومن اقتضى حصته فلا رجوع لصاحبه عليه فاما ان صالح احدهما الغريم على شيء من حقه فهو مستوعب في كتاب الصلح واذا عزل الورثة دين الغريم واقتسموا ما بقي ثم ضاع ما عزلوا لم يضمنه الغريم ويرجع عليهم فيما قبضوا ولو عزله القاضي وقسم الباقي بين ورثته او عزل ما به كان ضياعه من الغريم او وقفه له ومن اوصى بتاخير دين له على رجل الى اجل او بحط الثلث او بعض جميع ماله جني الورثة بين التاخير او القطع له بثلث جميع التركة ويجوز اقرار المريض بقبض الدين ممن لا يتهم ... وارثه او ممن يتهم تاليج اليه وكذلك لا يجوز اقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها ولا يجوز

[illegible]

عن الورثة ببينة قال مالك ومن ادعى على ارض ونسبين لدعواه وجه والذي في يديه يحكم فيما عند جائزها منع ... ويوقف وليس له ان يقول عوني احمل فان نبتت له هو فتعن قال غيره ومن اقام بينة على فلا ... فليس للذي هي بيده ان يبيع لان البيع حينئذ غرر ومن ادعى عبدا فابقه من فيق وحيوان او طعام او عرض ... او نحاس وعين ... ذلك بعين رجل واتى بينة على ملكه لذلك من قيام شاهد فقضى ان يقولوا وما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ثم لا يقضي له بذلك حتى يحلف على البت انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وان قال اعرتها او استودعتها لم يكن ذلك خروجا عن ملكه قال مالك وليس عليه ان ياتي ببينة يشهدوا على الصفة انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك كان زورا وان اقام شاهدا على حق ... احلف معه وقضي له ومن اقام شاهدا برئ على حوله فليس عليه ان يحلف مع شاهده ... ان يرجع على الذي ... بما بينه وبينه ... فان نكل حلف المطلوب وبرئ ومن قضي له بموروث او غيره ثم ... كفيل ... ومن اشترى سلعة ثوبا او فرسا ... فلما قبضه ... قال مالك وله ان يحلفه انه لم يقبضه ... قال ابن القاسم ... وان ادعى احد ... ومن ادعى على جار له ... فليس للمطلوب ان يقول ... احلف ... على حقه ... صاحبه ... ثم ... احلف ... ويحلف المدعى عليه او من حلف مع شاهد ... بالله الذي لا اله الا هو ... وكل شيء له بال ... في جامع بلده في اعظم مواضعه وليس عليه ان يستقبل به القبلة ولا يحلف عند ملك اليمين عند المنبر الا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وتخرج المراة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد وان كانت ممن لا تخرج نهارا خرجت ليلا وتحلف في اليسير في بيتها ان لم تكن ممن تخرج ويبعث اليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزي رجل واحد واما الولد فلا الحق يمين تخرج او لا تخرج واما العبيد ومن فيه بقية رق فهو كالحر في اليمين واما المكاتبة والعبد فيهما كالحر في اليمين ولا يحلف الصبيان الذي عليهم ... ولا مع شاهدهم حتى يبلغوا واما بينة قاضية بدين ... وادعى المطلوب انه قد قضى الميت حقه ... وله اليمين على من يظن به علم ذلك من بالغي ورثته على العلم ولا يمين على من يظن به علم ذلك ... ومن نكل ممن له اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط ولا يحلف اليهودي والنصراني في حق ولعان الا بالله ولا يزاد عليهم الذي انزل التوراة والانجيل ويحلفون في كنائسهم وحيث يعظمون ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون ولا يقبل القاضي تعديل البينة حتى يكشف عنهم وهذا مستوعب في كتاب الاقضية ومما يجرح به الشاهد ان تشهد عليه بينة انه شارب خمر او اكل ربا او صاحب قيان او كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا ولا يجرح الا باثنين عدلين قال ربيعة ترد شهادة الخصم الذي يجر الى نفسه والظنين وهو المتهم في خلائقه وما لقيته حال العدل وان لم يظهر منه فسق عمل وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد عليه قال مالك واذا اخذ ... شاهد الزور ضرب بقدر رايه وكتب بذلك ... في المسجد الجامع ولا تقبل له شهادة ابدا وان تاب وحسنت حاله وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله بالشام ان اخذتم شاهد زور فاجلدوه اربعين جلدة وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق راسه

كتاب المديان

قال مالك لا يحبس في الدين حر ولا عبد اذا لم يتبين لدده ولا اتهم ان يكون غيبه ماله ولكن يستبرا امره فان حبسه فبين لو مر في اختبار او كشف حاله او يا ... حميل الدين ... ان يخرج له شيئا ولا غيب شيئا فيحبسه ... وحبس من اتهم ان يكون غيبه مالا ومثل من يقعد من التجار باموال المسلمين ويقول ذهب ... في موضع انه احتج عليه نحو ... وسرقة ونحو ذلك ... فلا يحبس ... ولكن يحبسه حتى يقضي او يتبين عدمه ... ليس ... الدين ...

[illegible]

إقرار المريض لبعض ورثته بدين، وأما إن أقر لزوجته في مرض بدين وهو ممن لم يعرف منه اليها انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز وإن عرف انقطاعه اليها وقد كان بينه وبين ولده تفاقم ولعل لها منه ولد صغير فلا يجوز إقراره فمثل ابعدهما من الورثة بمنزلة بمنزلة البنت انقطاع او بعد قال وأما إن لم يعلم الزوجة كانت بالبنت انه إنما يكون له ولد منها ولا يعرف بانقطاع مودة البنات أن يقر البعض إنما له عن ولد وبا قال وإن ورثه اخوته ونحوه فلا يجوز إقراره لبعضهم ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه لقرابة او ولاء فأقر لهم بمال فذلك جائز لأنه يتهم أن يقر إلى العصبة دون الابنة واصل هذا قيام التهمة ومن كان عليه دين لأجنبي ببينة يعترف بماله فلا يجوز إقراره في مرض بدين لصديق ملاطف او لزوجته او لبعض من ورثته وقال مالك فيمن عليه دين فأقر لأحد له بدين فلا شيء لهما إلا ببينة على أصل الدين او يقيم بينة أنها كانت تقبضه في حياته **قال سحنون** يعني فيمن له إقرار لها وإن هلك رجل وترك ولدين وترك مائة دينار فأقر أحدهما أن لفلان على ابيه مائة وانكره الآخر فإن كان المقر عدلا حلف المقر له واخذ المائة وإن ابى أن يحلف رجع على المقر بنصف المائة التي في يده لأنه لما يلزمه إقرار في حقه دون حق اخيه وإن كان سفيها لا تقبل شهادته في هذا او ابوه عن ماله شيء وإن شهد له رجلان من الورثة بدين قضي بهما إن كانا عدلين وإن أقر أن لفلان عليه بضعة عشر درهما والبضع ما بين الثلاثة إلى التسع فإن اختلفا في البضع لم يقض له إلا بالثلاثة وإن كان بين المقر عليهما وتحالف من قضي له في دينه بشيء قبل ويمين مع من قضي له بشيء عرين **ومن** قال لرجل إن شيء له عندي الف درهم الا مائة درهم حلف قضي له بمائة درهم قبل دفع المأمور اياها او بعث له بهدية فمات الباعث قبل وصولها الى الموهوب له فإن كان اشهد في الوجه قضي بها وكان لم يشهد فهي لورثة وكذلك إن بعث على رجل بدين له على آخر واشهد كقول مالك فيمن ساق عن نفسه صداقا فمات السائق قبل قبض الزوجة الصداق فهو لازم للميت **قال غيره** إذا مات الذي وصل الرجل بالصلة قبل قبض الموهوب لها حتى يحصل بالقبض في يد الواصل الى الشيء المعطى وإذا اقر من له عليه دراهم يدفعها الى من استقرضه لما أعطاه بها دنانير برضاه فذلك جائز وليس له منعه واستحب له ان يتباع بالاخر بدراهم والقول فيه من ملك مختلف ولو قبضهما عرضا لم يتبعه الا براهم لأنه إنما استلفه دراهم فباعها هو فقبضها دنانير او عرضا وليس له منعه من ذلك وإن استقرض منه دنانير فامرته من له عليه دنانير ان يدفعها اليه ولم يقع على المستقرض دراهم فإن امه مقاصة بها جاز ذلك وإن كان حلا وإن امر رجلا ان يقضي عنك الف درهم ففعل فيتبعه بدنانير او عرضا او طعاما فإنما يتبعك بمثل ما امرته لأنه سلف منه لك ومن كره فيه اختلاف عن مالك وانه لا يربح في السلف **ومن** سأل رجلا ان يقضي عنه فلانا الف درهم فانعم له ثم مات فقال القضاء كان الطالب اخذ الدين فاتبع من المأمور عليه وقد رضيا بذلك وأنت ما عليه لزمه الغرم بمنزلة حمالة **باب** وإن كان لك على رجل دين الى اجل فحل ونحوه الى اجل فعجلها لك قبل الاجل حتى على اخرها كانت من بيع او من قرض ولو كان دينك عرضا او طعاما او حيوانا من قرض فعجله لك قبل محل اجله على اخره ولو كان لك من بيع لم تجبر على اخذه قبل الاجل **ومن** مات وعليه دين فتبرع رجل بضمنه في مثل ذلك لازم له ولا رجوع له عن ذلك وإن كان للميت مال رجع فيه بما ودى إن قال إنما وديت لأرجع في ماله وإن لم يكن له مال فالضامن يرد ذلك علم بأنه لا يرجع في مال أن لا يرجع للميت مال لأنه بمعنى الحسبة **ومن** ضمن لرجل ما له على ميت ثم بدا له فهو لازم له ذلك لأن المعروف كله إذا اشهد به الرجل على نفسه لزمه **ومن** أتى غريم بدين عليه بغير امره ودفع عنه متبرعا الزوجة جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب وأما إن أراد الضرر بطلبه واعنائه وأراد تعنيته لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك إن اشترى دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع وإن علم بهذا **ومن** وكل رجلا ليقبض دينا له على رجل فقال قبضته وضاع مني او قال دفعته الى من امره او قال الرجل فعنه اليه لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة أنه دفعه اليه او الى الوكيل بالمال ثم يكون الوكيل مفوضا اليه وهو مصدق بحلف وكل مخصوص وإن قال الوصي قبضته من غرماء الميت ما عليهم لم يكن لليتامى أن يتبعوا الغرماء إنما هم لا ببينتهم وكذلك إن قال قبضته وضاع مني صدق وبرئ **قال ابن هرمز** من ادعى الغرماء أنهم دفعوا المال الى الوصي وانكر ذلك الوصي حلف فإن نكل غرم وإن سلك قبضه يتحوله في اليمين

وتوقف **قال ابن القاسم** ورأى قول ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير وإنما توقف ملك في الكثير خوفا من أن يحمل أموال اليتامى وخوفا من أن يضمن الوصي وهو أمين لهم فقال أدري **وإذا** قضى الوصي عن الميت بغير بينة فأنكروا ضمن إن لم يأت بالبينة قال الله سبحانه وتعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا الآية فاشترط الرشد مع البلوغ **قال ابن القاسم** فلا يخرج المولى عليه من ولاية وإن حاضت الجارية واحتلم الغلام او خضب بالحناء لا يرفع اليه ماله إلا بعد الرشد الحال **ولا** يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا بأس بذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن واستحب له إمضاء ولا أجبره عليه وما الميسر فيه إلا الفقه فيجعل فيه جائز ويجوز طلاقه زوجته وعتقه أم ولده وأما النكاح فلا إلا بإذن وليه **وما** وهب له من مال فإنه يدخل في الحجر وكذلك إن يجوز فيدخل ولا يجوز شراؤه ولا ابضاعه إلا فيما لا بد له من عيشه مثل الدرهم يبتاع به لحما وبقلا خبزا او بقلا ونحو يشتريه في لوازم نفسه مما يرفع اليه من نفقته **باب** وللرجل منع أم ولده من التجارة فيما له لا كماله انتزاعه وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج **وإذا** عقل الصبي التجارة فأذن له أبوه او وصيه أن يتجر بذلك لم يجز لأنه مولى عليه فلو دفع الوصي الى المولى عليه بعد الحلم بعض المال يختبره فيلحقه فيه دين فلا يلزمه في الدين فيما دفع اليه ولا فيما بقي لأنه لم يخرج من الولاية بذلك وهو بخلاف العبد يأذن له سيده في التجارة لأن العبد لم يحجر لسفه منه وإنما منع من البيع والنكاح ونحوه لأن ملكه لغيره فإذا أذن له جاز والصبي والسفيه ليس ملكه بيد أحد فليس ما أذن له مزيل السفه **وقال غيره** في اليتيم المختبر بالمال يلحقه ما أدان فيه خاصة **قال ابن القاسم** ولو دفع أجنبي الى محجور عليه من يتيم او عبد مالا يتجر فيه فما لحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة بخلاف دفع الوصي ولا يلزم ذمتهما ولا ذمة الآذن شيء **وصفة** من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله سرفا في لذاته من الشراب والفسق وغيره ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا وأما من أحرز ماله ونماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه وإن كان له مال عند وصي قبضه **ويحجر** على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيخا ولا يتولى الحجر إلا القاضي **فقيل** لصاحب الشرطة **قال القاضي** أحب إلي **ومن** أراد أن يحجر على وليه فليأت به الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك فمن باع او ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود **ومن** أمر رجلا يدفع لفلان ألف درهم فقال قد فعلت ولم يقل فعلت فقال رب المال كذب فبينة على المأمور وأنكر المأمور وقال ابن سلقنه ابتاعها بالقول قول المأمور

كتاب التفليس

وإذا قام رجل واحد بالدين فله أن يفلسه كقيام الجماعة وإن أقر حينئذ بدين لغائب لم يصدق ولا أن يقر قبل التفليس او تقوم بينة للمقر له فيحاص للغائب ويعزل حصته **وإذا** فلس رجل فاقتسم غرماؤه ماله ثم طرأ غريم لهم لم يعلم به رجع على الغرماء بقدر ما كان ينوبه في المحاصة ويتبع ذمة كل واحد منهم بحصة صية ملا يد وعرضه والموت والتفليس في ذلك واحد **قال ابن وهب** قال مالك ومن قام بدين على غائب ولعله كثير المداينة لغير من حضر فإنه يرى أن يباع عرضه لمن حضر ويقضى وليس كالميت في استيناء لاجتماع من يطرأ من غرمائه لبعد في ذمة وزوال في ذمة الميت وجعله غير كالميت ويستأنى بأمره إن كان معروفا بالدين **وقال** مالك يستأنى في قسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية الغرماء وكذلك إن مات في غيبته فإن لم يعرف بالدين قضي لمن حضر ولم يستأن به **قال ابن القاسم** ومن كان من غرماء الميت حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء وذلك رضى منه ببقاء دينه في ذمة الغريم كعلمهم بعتقه وسكوتهم عنه فليس لهم الحقوق بعد ذلك وقيل يوقف لهم حقوقهم كالغائب إلا أن يتبين من الحاضر ترك لدينه في ذمة الغريم ورضا بما قبض غيره **ومن** كان عليه دين في صحته ببينة او بإقرار منه فأقر في مرضه بدين لوارث او لذي قرابة او صديق ملاطف لم يقبل قوله إلا ببينة **وإن** أقر في مرضه لأجنبي جاز وحاص من له دين ببينة او من أقر له في الصحة يدخل فيما بيد من مال او تحاص فيه أهل دينه في هذا المقر له فإن أقام مالا بعد علم ذلك دخل فيه هذا المقر له حين التفليس ومن بقي له من دينه او لم شيء لأن التهمة إنما كانت في

في المال الأول بل إن أخذ ما بيده فلسوا فلم يقم فيه الغرماء الأولون بقيمته في ثمنه والفضلة حتى فلس ثانية فالآخرون أحق
بما أقر له حتى يستوفوا من فلسه الثانية فإن فضل شيء كان للأولين وإن فلس ثانية فلا دخول لمن تقدم منهم حتى يفلس ثانية كان الغرماء
الآخرون أولى بما بيده من الغرماء الأولين إلا أن يفضل شيء عن دينهم لأن ما بيده هو من المعاملة الثانية إلا إذا كان قد عومل
بعد التفليس ثم فلس ثانية فالآخرون أحق إلا أن يكون أحدث الغرماء الأولين كانت أموالهم فإن كان المال من الربح أو ما أعطيه
بعد التفليس إنما أفاده بميراث أو صلة أو أرش جناية ونحوه فإن الأولين والآخرين يتحاصون فيه **قال مالك** وما أقر
قائم الوجه بإقرار جائز وما يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله وأما رهنه أو قضاؤه لبعض غرمائه دون
بعض فجائز ما لم يفلس **و** من كان عليه دين فلم يقل أحد ليس بملئ فليس له ذلك وإن لم يقم به غرماؤه ثم رجع عن ذلك قبل
أن يحبسه لم يلزمه ما أقر به في الحبس **قال ابن القاسم** إذا صنعوا به هذا ورفعوه إلى السلطان حتى
حبسوه فهذا وجه التفليس فلا يجوز إقراره إلا ببينة ويبيع الإمام ما ظهر له من ماله فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما
بقي إن تبين لدده أو اتهم وينبغي للقاضي أن يعزل المال لمن غاب من غرماء المفلس حصته ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له
و إذا اقتسم الغرماء المال فقدم غريم لم يعلم به فليرجع على جميعهم بما يجب له في المحاصة إن لو حضر
فيتبع كل واحد بما صار له من فضل ذلك ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا يتبع ذمة كل واحد منهم إلا أن يكونوا ثلاثة
فكل واحد منهم بما قبض فإن لم يعلم به وقد اقتسم المفلس ماله فاقتسمه الحاضرون فإن القادم يتبع كل واحد بقدر ما عليه
إلا ثلثه **و** من أقر في مرضه لأجنبي أو بدين لوارث وله ولد فإنه يبدأ بالأجنبي ثم يحاص الأجنبي أخذ وما صار للوارث
أخذ فيه بقية الورثة لأن الإقرار له وقد اتهم بالأجنبي لأنه أقر لوارث لأنه هو إنما أخذ بإقراره ولو كان بيد الأجنبي بينة
كانت له حجة ولم يدخل معه الوارث فتحاص هذا الرابع وأحد من الغرماء فلسه رجع قسمه وقال الباقون نرجعه بقدر حصص
لمن زاد حصته أن يتبين لمن ثم إن شاء الآخر من محاصة القائم في ماله فذلك لهم ثم لهم نصيب ما ناب بهم وأبقوا بينهم
أقروا بين لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا في بقية دينه إلا أن يوجد فيه أو بقية ما بيده من عين فيضرب في الربح والقائم يرجع
القائم بما بقي له وهو ما بقي لهم بعد الربح ابتدأوا بينهم بما أخذوا إليه كمن عامله بعد التفليس فيكون من عامله أخرا
أولى بما في يديه بقدر ما ابتدأوا ثم يتحاصون مع القائم في الربح والغائب كما وصفنا فإن كان فيما أفادوا بيده وضيعة
وكان له ما فضل من غير الربح ضربوا فيها بالوضيعة وما بقي لهم أو ضرب فيها القائم بما بقي له وإن كان فيه ربح لا
عرضا فقوم فما فضل منه من ربح عن قدر ما أفادوا فيه حاص فيه بذلك الربح القائم بما بقي له وهو ما بقي لهم بعد الربح أفادوا
بين **و** إن هلك جميع ما أفادوا وهو ما أفادوا له فإن ربح ضرب فيه القائم بما بقي له وهو ما أجمع عليه ما ربح والأئمة وما بقي
لهم **و** لم يرد **رسول الله صلى الله عليه وسلم** غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله ولم يأمر ببيعه **و** إن
أسلفت رجلا سلفا بلا رهن أو برهن ثم أسلفته بعد سلفا آخر على أن أخذت منه رهنا بالسلف الأول والثاني
وحيلتم أن الرهن الثاني فاسد وقام الغرماء على الراهن في فلس أو موت فالمرتهن أولى في السلف الأول والرهن الثاني
في السلف الثاني ولا يكون الثانية رهنا في شيء من السلف الأول لأنه سلف جر منفعة **و** من فلس ولعبد عليه دين
فلا يضرب العبد مع غرماء سيده بدينه لأنه يباع بيد الرهن لغرماء سيده إلا أن يكون على العبد دين لأجنبي فإن العبد يضرب
بدينه ويكون غرماؤه أحق بما وقع له وبما في يديه ويبيعون ما بقي لهم ويتبع رقبته لغرماء السيد **و** من
جنا جناية خطأ لا تحملها العاقلة وعليه دين تحيط بماله ورهن في الجناية رهنا قبل قيام الغرماء عليه ثم فلس فهذا
حب الجناية أحق بالرهن ولو لم يرهنه شيئا كان المجني عليه محاصة غرمائه ولا حجة لهم أن يقولوا إنه يبيع ليس من
ابتياع أو تجارة **و** ما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل ويحاصون وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله
وللغرماء تأخيره إلى أجله إن شاؤوا أو بيعه الآن **و** من فلس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه وهو مما لا
يباع حتى الحصاد فإن المرتهن يحاص الغرماء بجميع دينه الآن وينتظر الزرع فإذا حل بيعه فإن كان فيه فضل عن دينه أو أن ينبير
منه فيقبض منه بقية دينه وإن كان الزرع ردت الزيادة إن كانت مع ما كان أخذ في الحصاص وكان بين الغرماء وإن كان نقص قام في بقية حقه

ما بقي له

ما بقي له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع بحاصته أن فضله كان له الحصاص أو ما وقع له من دينه فليحسبه مما
كان قبض ويرد ما بقي فيتحاص الغرماء فيه **باب** وليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه
وله أن يتزوج فيما أفاد بعد **و** إذا انقضت الهبة للثواب بيد الموهوب له بزيادة أو نقص في بدن وقد فلس فللموهوب
أخذ هذا إلا أن يرضى الغرماء بدفع قيمة الهبة فذلك لهم **و** من باع من رجل سلعة فحالت المبتاع فقبل أن يدفع ثمنها
وهي قائمة بيده بعينها فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها ولو فلس المبتاع وهي قائمة بيده كان البائع أحق بها إن لم
يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم **و** من ابتاع أمة فولدت عنده ثم ماتت فبقي
ولدها ثم فلس فللبائع إن شاء المحاصة بجميع الثمن وأخذ الولد بجميع الثمن إلا أن يعطيه الغرماء جميع الثمن وأخذوا الولد
فذلك لهم وأما إن ابتاع أمة أو غنما ثم فلس فوجد البائع الأمة قد ولدت والغنم قد تناسلت فله أخذها مع ولدها إلا
كالرد بالعيب وأما ما كان من غلة أو صوف جز أو لبن حلبه فذلك للمبتاع وكذلك النخل يغتلها ثم يفلس فهي
كالغلة إلا أن يكون يوم البيع على ضروع الغنم صوف قد تم وفي النخل تمر قد أبر واشترطه في ذلك ثم فلس كالغلة
وقال غيره إن أخذ الثمن وجز ذلك الصوف فهما كالغلة **و** إذا جعل على سقي الزرع أو نخل أو أصل فإن سقاه
فهو أحق به في الفلس حتى يستوفي حقه وهو في الموت أسوة الغرماء وأما إن جعل على رعاية إبل أو حلبها
أو علف الدواب فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس **و** أن الصانع الحائك والدواب أسوة غرماء إلا فيما في الموت
والفلس وليسوا أحق بما في أيديهم مثل أرباب الصنائع وجميع الصناع أحق بما في أيديهم مما أسلم إليهم في الموت والفلس وكذلك
الكري على حمل متاع إلى بلد فهو أحق بما حمل على دوابه في الموت والفلس كان قد أسلم إليه دوابه للمكتري أو كان معها
ربه القاطع معه أو لا وهو كالرهن إلا أنه على دوابه وصل إلى البلد وليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده
أو مدبره وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو يشتري به على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه **و** إن مرض ولم يرد عليه
فليس له انتزاعه لأنه إنما يتنزع لورثته وفي التفليس ينتزعه لنفسه **و** له انتزاع مال عبده المعتق إلى سنين ما لم
يقرب الأجل فيكره فإن بقيت سنة **قال** لا ينتزع ماله ما لم يتقارب وما بين الستة قريبا وإن فلس المريض
لم يكن له أن يأخذ ماله لغرمائه فإن مات بيع المدبر في ماله إن أحاط الدين به **و** لا بأس أن يبيع مما بيده عبد المأذون
له ويضرب بدينه مع غرمائه وكذلك يضرب بدينه مع غرمائه على مكاتبه من غير الكتابة ولا يضرب بالكتابة في
فلس أو موت **و** إن أذن رجل لعبده في التجارة وعليه دين ثم قام بالفلس وبعث العلاج وقضى بماله وبقي دين ما لم يحرمه له
ولا يكون في المفاسد إلا ما فضل عن دينهم **كتاب المأذون له في التجارة**
ومن خلى بين عبده وبين التجارة تجر فيما شاء ولزمه ما داين الناس به من جميع أنواع التجارات لأنه أقعده للناس
ولا يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده وأما إن أقعده في صنعة مثل قصار وأمره بعمل القصارة فلا يكون مأذونا له
في التجارة ولا في المداينة فيها وإذا أذن المأذون من عبده له بربح وحكمه منه تصرف أو استقل فلا يجوز ولا يجوز على عجم
ذلك كالوكيل وأما الوكيل المخصوص على بيع سلعة يضع من ثمنها بعد البيع فلا يلزم ذلك ربها وليس للعبد الواسع
المال أن يعقد ولده ويطعم لذلك الطعام إلا أن يعلم أن سيده لا يكره ذلك وله أن يضع طعاما ويدعو إليه الناس
بإذن سيده إلا أن يفعل ذلك المأذون يستألف عليه التجارة فيجوز وله أن يعطي من ماله شيئا بغير إذن سيده كان مأذونا
له أو غير مأذون وكذلك العارية **و** لا يستألف العبد ولم يؤذن له في التجارة ولا يتبع بشيء من ذلك إلا أن يعتق يوما ما
فيتبع بذلك في ذمته إلا أن يفسخه عنه سيده أو السلطان ولم يتبع ما بعد العتق وليس لمن داينه بغير إذن سيده
أن يوجب في رقبته عتقه إذا فسخه عنه سيده أو السلطان بعد أن تم دينه ولم يتبع به إن عتق **و** كلما جاز في
المأذون على الخلع من معصية من دين ووديعة أو أمانة فاستهلكها فذلك في ذمته لا في رقبته وليس للسيد
فسخه عنه **فصل** لمن له أن يبيع المأذون وأم ولده **قال ابن القاسم** قال غيره له ذلك السيد وأما فيما عليه
من دين فإنه يباع لأنه ماله ولا حرية فيها ولم يدخلها من الحرية ما أدخل المدبر ولا لحر وأم ولد فما بلا بيع

في ذمته كان ولو لم يبق بماله ولو اشترى المأذون ولده وعليه دين فانهم يباعون في دينه كأنه أتلف مال غرمائه
ويصح في هذا الموضع ملكه. وللسيد رد ما وهب العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد وتصدقوا به. وإن استهلك ذلك
من أخذه غرم القيمة لهم إلا أن يكون ذلك من اليسير استئلافا من غير المكاتب فيقبض هو القيمة ولو رد. ولم ينتزعه وأقره
لهم ثم مات أو فلس مضى لهم ولو أعتقهم اتبعهم ذلك ولو كان لم يرده استثناه لنفسه كان له إلا في المكاتب فإنه
للمكاتب إلا أن ينتزع ماله أو يكون لما رد في مرضه فإن رد جائز وما كان يقضي ذلك للمدبر وأم الولد ما لم ينتزع
إذ لا ينتزع أموالهما في المرض. ومن استتجر عبده بمال دفعه إليه فلحق العبد دين كان في ذمته فيما دفع إليه سيده
وفي مال العبد ويكون بقية الدين في ذمة العبد لا في رقبته ولا يكون في ذمة السيد من ذلك شيء ولا يحاص السيد غرماء
عبده بما دفع إليه من مال استتجره به إلا أن يكون عامله بعد ذلك فأسلفه أو باعه بيعا صحيحا بغير محاباة فإنه يضرب
بذلك فيما دفع إليه من مال التجر وفي مال العبد وإن دفع العبد إلى سيده في غلته رهنا كان السيد أحق به. وإن باع من
سيده سلعة بثمن لا يشبه الثمن مما يعلم أنه توليج للسيد فالغرماء أحق بها في يد العبد إلا أن يبيعه بيعا يشبه البيع
فيكون يحاص به الغرماء.

باب وما وهب للمأذون له فقبله فغرماؤه أحق به من غرمائه وأحق به من سيده والسيد أحق بكسبه
وعمل يده وأرش جرحه وقيمته إن قتل فإن خراجه لم يكن للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه ولا مما بقي بيد العبد
بعد خراجه وإنما يكون لهم ذلك في مال إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد. وإن أعتق العبد يوما فما
بقي الدين في ذمته ولو باعه السيد سلعة بعينها فلم ينقد العبد وفي ما بقيه بيد فالسيد أحق بها إلا أن يرضى الغرماء بدفع
ثمنها للسيد وإن لهم. وإن أسلف العبد المأذون له وإن جني عليه فمن بيته طعام ثم فلس والذي عليه فإنه بيده ولم يعتق
وإن شهدت عليه بينة إن تفارقا تقرر بعينها فإنه أحق بها من الغرماء. قال ابن وهب عن علي ومن ابتاع زيتا فصبه على
زيت له بحضرة بينة ثم فلس المبتاع فالبائع أحق بمثل زيته وهو كعين قائمة وليس خلطه المبتاع إياه بمنع البائع
من أخذه وكذلك من دفع إلى صراف دنانير فصبها في كيسه بحضرة بينة ثم فلس أو الرجل يشتري بزا فيرقمه ويخلطه
بين عينه فليس هذا وشبهه يمنع الناس من أخذها وجرى من قطاعهم إن فلس المبتاع. وقال أشهب هو أسوة
بالعرض وأما العين فهو فيه أسوة الغرماء. وإقرار المأذون له في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه جائز إلا أن يقر بعد
قيام غرمائه فلا يجوز ذلك كالحر في الوجهين ويجوز إقراره بالدين مما بيده من المال وإن حجر عليه سيده فبعد ما لم يفلس
ولا يلزم السيد عهدة ما يشتريه المأذون له إلا أن يكون قال للناس بايعوه وأنا له ضامن فيلزمه ذلك في ذمة السيد وذمة العبد
قال مالك ولا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء أيضا ويباع الخمر عليه لم يؤمن عليه سيده
لقول الله عز وجل وأخذهم الربا وقد نهوا عنه. ولا يجوز للحر الشريك في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه
وكذلك قسمة ماله إلا أن يأذن له منهما لأنه يفضل العبد من دعا إلى بيعه منهما فيلزمه إلا أن ينفعا وإن شاء. وإن
كان على المأذون دين فحيض بماله فاته على السيد في مال بيد العبد أنه له وقال العبد بل هو لي فالقول قول العبد ولو كان محجورا
عليه كان القول قول السيد كقول عمر رحمه الله في ثوب بيد العبد يقول فلان أودعنيه ويسوى عبيده فالسيد مصدق إلا أن
يقيم فلان بينة. ومن أراد أن يحجر على وليه فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في مجلسه
ويشهر على ذلك ... ولا يحجر عليه إلا عند
السلطان فيوقفه السلطان للناس ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ولا يجوز للعبد المحجور عليه بيع ولا شراء
ولا أن يؤاجر عبده إلا بإذن سيده في ذلك كله. وإذا لحق المأذون له دين يغترق ماله فليس لسيده أن يحجر عليه ويمنعه من
التجارة ويبيع ماله ولا يبقي لسيده منه ماله إلا أن يفضل عن دينه شيء ويكون السيد أحق الغرماء
وليس للغرماء أن يحجروا عليه وإنما لهم أن يقوموا عليه فيفلسوه وهو كالحر في ذلك. تم كتاب التفليس بحمد الله وعونه

كتاب الغصب

ومن تعدى على صحفة أو عصا الرجل فكسرهما وخرق ثوبا فإن أفسد ذلك فسادا كثيرا خير ربه في أخذ قيمته جميعه

أو أخذه بعينه وأخذ ما نقصه من القيمة. وإن كان الفساد يسيرا فلا خيار لربه وإنما له ما نقصه بعد رفو
القيمة في الثوب. وقد كان مالك يقول يغرم ما نقصه ولا يفصل بين قليل ولا كثير ثم قال هكذا. وكذلك من تعدى
على دابة رجل فقطع لها عضوا أو فعل بها ما أفسدها إفسادا يسيرا أو كثيرا فيقضي كالثوب فيما وصفنا وكذلك
سائر الحيوان. وأما من تعدى على عبد رجل ففقأ عينيه أو قطع له جارحة أو جارحتين مما كان منع ذلك فيبطله إلا
ما حشا ... كبيرا صنعته فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه وكذلك الأمة. ومن غصب أمة فزادت قيمتها
عنده أو نقصت ثم قتلها أو وهبها أو تصدق بها أو باعها بعد ذلك فإنما عليه قيمتها يوم الغصب فقط. ولو غصبها وقيمتها
مائة ثم باعها وقيمتها مائتان وخمسون ثم لم يعلم للأمة موضع فإنما لربها على الغاصب إن شاء الثمن الذي قبض فيها أو
قيمتها يوم الغصب. ولو قتلها عند الغاصب أجنبي وقيمتها يومئذ أكثر من قيمتها يوم الغصب فلربها أخذ القاتل بقيمتها
يوم القتل بخلاف الغاصب فإن كانت قيمتها يومئذ أقل من قيمتها يوم الغصب كان له الرجوع بتمام القيمة على الغاصب
وما أصاب السلعة بيد الغاصب من عيب فإن كان بأمر من الله تعالى فربها مخير في أخذها معيبة أو يضمنه قيمتها يوم
الغصب. وإن كانت جارية فأصابها عنده عور أو حمى أو ذهاب يد من أمر الله تعالى بغير سببه فليس لربها أن يأخذها
وما نقصها عند الغاصب إنما له أخذها ناقصة أو قيمتها يوم الغصب وليس للغاصب أن يلزمه إن شاء أخذها ويعطيه
ما نقصها إلا الخيار إن شاء أخذ قيمتها ولو ماتت عند الغاصب ضمن قيمتها. ولو كان الغاصب هو الذي قطع يدها فلربها أن
يأخذها وما نقصها أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب. ولو قطع يدها أجنبي ثم ذهب فلم يقدر عليه فليس
لربها أخذ الغاصب بما نقصها وله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها وإن
شاء ربها أخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب. ومن غصب أمة شابة فهرمت عنده فذلك فوت يوجب
لربها قيمتها وإن غصبها صغيرة وهي تساوي مائة فكبرت عنده حتى نهدت وصارت تساوي ألفا ثم ماتت فإنما
يضمن مائة. ولو ولدت عند الغاصب ثم مات الولد لم يضمنهم. ولو قتلهم الغاصب ضمن قيمتهم. ولو باعها الغاصب
من رجل لم يعلم بالغصب فماتت عند المبتاع فلا شيء عليه ولربها أخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب لا يوم البيع أو الثمن
الذي أخذ فيها. ولو قتلت عند المبتاع فأخذ لها أرشا يوم استحقت فلربها إن شاء أخذ قيمتها يوم الغصب من الغاصب
وإن شاء أخذ منه الثمن أجاز البيع وإن شاء أخذ من المبتاع ما قبض فيها من القاتل ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن
ولو كان المبتاع هو الذي قتلها فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن. قال ابن القاسم
وإنما يضمن المبتاع قيمتها لأن مالكا رحمه الله قال فيمن ابتاع طعاما فأكله أو ثيابا فلبسها حتى أبلاها ثم استحق ذلك أن
المستحق يأخذ من المبتاع مثل طعامه وقيمة ثيابه وإنما وضع عن المبتاع موت الجارية لأنه من أمر الله سبحانه
بغير سببه وكذلك ما حدث ... هلاكه من أمر الله تعالى من الثياب والطعام فلا يضمن المبتاع. وكذلك إن قطع المبتاع يدها أو
فقأ عينها فلربها أخذها ويضمن المبتاع ما نقصها أو يرجع المبتاع بالثمن على الغاصب وإن شاء ربها أجاز البيع
وأخذ الثمن من الغاصب أو غرمه القيمة يوم الغصب. وكذلك من اشترى ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه فنقصه ثم
استحق فالجواب كما ذكرنا في قطع المبتاع يدها أو فقئه. ولو كان ذهاب عين الجارية أو قطع يدها عند المبتاع
بأمر من الله سبحانه من غير سببه لم يضمن المبتاع ذلك والمغصوب منه مخير في أخذ جاريته ناقصة ولا شيء
على المبتاع ولا على الغاصب أو يأخذ من الغاصب الثمن أو القيمة يوم الغصب. ومن غصب عبدا أو دابة فباعهما
ثم استحقها رجل وهي بحالها فليس له تضمين الغاصب قيمتها إن حالت أسواقها وإنما له أن يأخذها أو يأخذ
الثمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب قد حالت سوقها فليس له تضمينه قيمتها إلا أن تتغير في بدنها وإن أجاز
ربها البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب فإن الغاصب يغرمه وليس الرضى ببيعه يوجب له حكم الأمانة في الثمن
وإذا ابتاع الغاصب الثمن ... فولدت عند المبتاع أو ماتت ثم أجاز ربها البيع فذلك جائز. وإن شهد
شاهدان أن فلانا غصبه هذه الأمة وشاهد آخر على إقرار الغاصب أنه غصبها قضيت الشهادة ولو شهد

أحدهما أنه الذي تسرى ولا خفاء أنه غصبكها وقد اجتمعا على إيجاب ملكه لها فيقضي لربها ولو اجتمعا على
إيجاب الغصب فإن دخل الجارية نقص كان له أن يحلف مع الشاهد بهذا الغصب ويضمن الغاصب القيمة و من أقام
شاهدا أن هذا … وشاهدا آخر أنها حيزه قضي له بها لأنهما قد اجتمعا على الشهادة ومعنى حيزه كقوله هذا
جين فلان و من غصب أمة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع فأجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض
فقال إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهابه فإنه إن … لم يلتفت إلى قوله ولزمه البيع وقد قال مالك في المكتري يتعدى
في المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد وهي بحالها فلا شيء للمتعدي عليه فيها ولو شاء لم يعجل و من غصب
أمة فباعها فقام ربها وقد أعتقها المبتاع فله أخذها ونقض العتق نقضه أو أمضاه وله أن يجيز البيع فإن أجاز تم العتق
بالعقد لأن العتق منعقد بظاهر الشراء والبيع لم يزل جائزا إلا أن للمستحق فيه الخيار و من باع أمة ثم أقر أنه غصبها
من فلان لم يصدق على المبتاع ويضمن لربها القيمة يوم غصبها إلا أن يشاء ربها أخذ الثمن من الذي له و من ابتاع أمة من غاصب
ولم يعلم به ثم أتاه بها الغاصب من بعد فليس للغاصب نقض ما باع لأنه يحل ضمنه وكأنه غرم القيمة له ولو باعها ربها من
رجل غير الغاصب … كان نقض البيع الغاصب وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب. وإذا باع
الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع رد البيع لحجته أنه يضمنه ويحمل ربه محبا عليه
إذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبها ولو حضر المغصوب منه فأجاز البيع لم يكن للمبتاع رد، وكذلك
من افتيت عليه في بيع سلعة في غيبة ربها وحضوره. فإن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية لا يدرون قيمتها وقد
هلكت قيل لهم صفوها وتقوم تلك الصفة وإن شهدت البينة أنه غصبه ثوبا وجارية لا يدرون لمن ذلك من الملك
لم يقض عليه بها لمن البلد. وإن ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة واختلفا في صفتها صدق الغاصب
في الصفة مع يمينه فإن جاء بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه فلو قضينا بقول الغاصب في القيمة
ثم ظهرت السلعة أو الأمة عنده بعد الحكم فإن علم أنه أخفاها فلربها أخذها ورد ما أخذ وإن لم يعلم فلا أخذها
… إلا أن يظهر أفضل من تلك الصفة فلربها الرجوع بتمام القيمة وكان الغاصب لزمته القيمة بمجرد غصبها فإن
ومن غصب أو انتهب صرة ببينة ثم قال كان فيها كذا والمغصوب يدعي أكثر فالقول قول الغاصب مع يمينه
و إذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطئه أو من زوج تزوجها علم أنها أمة ولم يعلم بالغصب أو ولدت بيد الغاصب من زنا
فلربها أخذها وأخذ الولد رقا وكذلك الغاصب في وطئه إن أقر بالوطء ولا يثبت نسب ولده ويثبت نسب ولد الزوج
ويكون رقا إلا أن يتزوجها على أنها حرة فيكون عليه لربها قيمة الولد ويكون حرا و من ابتاع أمة من غاصب فأعتقها
فلما أخذها ربها ونقض العتق فأقام له بينة أنها غصبت منه أو سرقت وأنها له ولم تزك البينة حتى … و إذا
ولدت من المبتاع فهو كوديعة كتاب الاستحقاق و من ابتاع ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق غرم
المبتاع لربه قيمته يوم لبسه وإن شاء ربه ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه أو أجاز البيع وأخذ الثمن ولو تلف الثوب عند
المبتاع بأمر من الله سبحانه وتعالى لم يضمنه ولو تلف عند الغاصب بأمر من الله تعالى ضمنه و من غصب لرجل طعاما أو
إداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه فإن لم يجد هناك مثلا لزمه أن يأتي بمثله إلا أن يصطلحا على أمر جائز
فإن لقيه ربه في غير البلد الذي غصبه فيه لم يقض عليه هناك بمثله ولا بقيمته إنما له عليه مثله بموضع غصبه فيه
وأما العروض والرقيق والحيوان فله قيمته بذلك بلد الغصب يوم الغصب يأخذ تلك القيمة إن لزمه القيمة من البلد إن نقصه
القيمة في غير البلد و ما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل من الحيوان أو جز من الصوف أو حلب من
اللبن فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصب لمستحقه وما أكل رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضي بمثله وليس له
أن يتبع المستحق بما أنفق في ذلك من سقي وعلاج ورعي ولكن له المقاصة بذلك فيما تبدأ من غلة وإن عجزت الغلة عنه
لم يرجع على المستحق بشيء وإن ماتت الأمهات وبقي الولد أو ما جز منها وما حلب خير ربها في أخذ قيمة الأمهات
ولا شيء له فيما بقي من صوف أو ولد أو لبن وإن شاء أخذ الولد إن كان ولدا وثمن ما بيع من صوف أو لبن

ونحوه

12

ونحوه وما أكل الغاصب أو انتفع به فعليه المثل فيما له مثل والقيمة فيما يقوم ولا شيء عليه من قبل أمهات
ولا شيء على من غصب أمة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت فليس لربها إلا أخذ الولد أو قيمة الأمة من
الغاصب وإن شاء أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب ولا يأخذ الولد من المبتاع ثم لا شيء له عليه ولا على الغاصب
من قيمة الولد ولكن للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن ولا يجمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها و كل ربع
اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله أو أرض فزرعها فعليه كراء ما سكن أو زرع لنفسه وغرم ما أكرى به من غيره
ما لم يحاب وإن لم يسكن ولا انتفع بها ولا اغتلها فلا شيء عليه و ما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق فاستغلها
شهرا أو وقتا مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه في ذلك وله ما قبض من كرائها وإنما لربها عين شيئه
وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالها لم تتغير في بدنها بنقص ولو تغير سوقها ولو استعمل الدابة حتى عجفت أو أدبرها
فتغيرت في بدنها فلربها أن يضمنه قيمتها يوم غصبها وليس له إذا أخذها ولا كراء وإن لم يكن على الغاصب والسارق
كراء ما ركب من الدواب بخلاف ما سكن من الربع أو زرع لأنه أنفق عليها وهو لو أنفق على الربع من بنيان وحيوان
حتى كان له كان لمستحقه أخذه بلا ثمن ولم يكن له ما أنفق وعليه أكثر وإن كان في الربع ما أحدث فيه عمل كان له أخذ
ما أحدث فيه من بنيان أو حفر … و أما المكتري أو المستعير يتعدى المسافة تعديا أو يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها
ثم ردها بحالها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة وله في الوجهين
على المكتري الكراء الأول والغاصب أو السارق ليس عليه مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها قال ابن القاسم
ولولا ما قاله مالك رحمه الله لجعلت على السارق كراء ركوبه إياها وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري في
ولكن أخذ فيها بقول مالك رحمه الله ولقد قال أجل الناس إن الغاصب والسارق والمكتري والمستعير بمنزلة واحدة لا كراء عليهم
ولا القيمة أو يأخذ دابته فقال ابن القاسم وأعلم أن المكتري في الدابة أو مستعيرها يتعدى المسافة ميلا أو أكثر فعطبت حين
رجع بها فإنما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة فإنما ضمنه كراء الزيادة ولا شيء له من قيمتها وله على
المكتري الكراء الأول على كل حال ولو ردها بحالها وإن زاد يسيرا مثل البريد واليوم وشبهه لم يلزمه قيمتها ولا
يضمن إلا كراء الزيادة فقط و ما مات من الحيوان أو انهدم من الربع بيد غاصبه بقرب الغصب أو بعد فذلك بغير سبب
الغاصب فإنه يضمن قيمته ذلك يوم الغصب و من استعار دابة ليشيع عليها رجلا إلى ذي الحليفة فبلغها
ثم تعدى قريبا منزلا ثم رجع فعطبت في رجوعه فإن كان ما تعدى إليه من منازل الناس لم يضمن وإن جاوز منازلهم
ضمن و لا تحمل العاقلة جرم العبد عمدا كان قتله أو خطأ. ومن وهب لرجل طعاما أو إداما فأكله أو ثيابا فلبسها
حتى أبلاها ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليا فإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على
الموهوب له ثم لا يرجع الموهوب له على الواهب بشيء. وكذلك لو أعار الغاصب هذه الثياب فلبسها لبسا
ينقصها فعلى ما ذكرنا ثم لا يرجع المستعير بما يغرم من نقص الثوب على المعير فأما إن أكرى منه الثوب فلبسه
لبسا ينقصه فلربه أن يأخذ ثوبه من اللابس ويضمنه ما نقصه اللبس ثم للمكتري الرجوع على الغاصب بجميع الكراء
ويصير كالمشتري و من ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بمثل هذا عوقب المدعي وإن كان متهما بذلك نظر
فيه الإمام وأحلفه فإن نكل لم يقض عليه حتى يرد اليمين على المدعي كسائر الحقوق. وفي كتاب الشهادات
ذكر الرجل يدعي أن فلانا استكرهه و إذا قال الغاصب غصبته الثوب خلقا وقال ربه الثوب بل كان جديدا صدق
الغاصب مع يمينه فإن تلف ثم قيمته خلقا ثم أقام بينة تشهد أنه غصبه جديدا فإن كان ربه عالما بالبينة
فلا شيء له وإن لم يكن عالما رجع بتمام القيمة وهذا في كل الحقوق حلف عند السلطان أو عند غيره و من غصب
ثوبا فصبغه خير ربه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه أو يعطيه قيمة صبغه ويأخذ ثوبه. ومن غصب
فرسا … و من غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما
فعليه قيمتهما مصوغين من الدراهم وله أن يصوغه بتلك القيمة. وكذلك من غصب لرجل ثوبا فحكم عليه بقيمته

فلا باس ان يوجر بعد. وأما من كسر لرجل سوارين فانما عليه قيمة الصياغة لانه انما افسد له صنعته
ومن بيع سلعة في بيع او عارية او باجارة وربها غائب فادعاها رجل واقام بينة انها له فليقض له بها
لان الغائب يقضى عليه بعد الاستيناء الا ان يكون بالموضع القريب فيتلوم له القاضي ويامر ان يكتب اليه حتى
يقدم. ومن غصب لرجل قمحا ولاخر شعيرا فخلطهما فعليه لكل واحد مثل طعامه. ومن غصب خشبة
او حجرا فبنا عليها فلربها اخذها وهدم البنا. وكذلك ان غصب ثوبا وجعله ظهارة لجبة فلربه ان ياخذه
او يضمنه قيمة الثوب. ولو عمل الغاصب من الخشبة بابا او غصب ترابا فعمله بلاطا او حنطة فزرعها
فحصد منها حبا كثيرا او سويقا فلتّه بسمن او غصب فضة فصاغ منها حليا او ضربها دراهم او غصب حديدا
او نحاسا او رصاصا فعمل منه قدورا او سيوفا او اتلفه فعليه في هذا كله مثل ما غصب في صفته ووزنه او كيله او
او القيمة فيما لا يكال ولا يوزن. وكذلك في السرقة لان من ابتاع ما يوكل او يوزن بعينه جزافا فاتلفه فانما عليه
مثل صفته ووزنه او كيله وكذلك الغصب. ومن غصب وديا صغارا من نخل او شجر صغار فقلعها وغرسها في ارض
فصارت بواسق فلربها اخذها كصغير الحيوان يكبر. وان غصب مسلم خمرا من مسلم فخللها فلربها اخذها. ومن ملك
من المسلمين خمرا فليهرقها ولا يخللها فان خللها فليأكلها. ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان اتلفه قيمته كما
يجوز بيعه لماشيته او زرع او ضرع وعلى قاتله قيمته ما بلغت. ولم يوقت مالك رحمه الله في كلب الماشية ثمنا وفي
كلب الصيد يعوض [illegible] وفي كلب الزرع جرفا من طعام وانما على قاتله قيمته ما بلغت. وكره مالك بيع جلود
الميتة والصلاة فيها او عليها دبغت او لم تدبغ ولكن اذا دبغت جاز الجلوس عليها وتفترش وتمتهن للمنافع ولتلبس في
قيل لمالك ايستقى بها فقال اما انا فاتقيها في خاصة نفسي وما احب ان اضيق على الناس وغيرها اعجب الي منها
واذا ذكيت جلود السباع جاز لبسها والصلاة عليها دبغت او لم تدبغ. **باب** وليس كل غاصب محاربا
لان السلطان يغصب فلا يعد محاربا. والمحارب القاطع للطريق ومن دخل على رجل في حريمه ليكابره على ماله او كابره عليه في
طريق بعصا او بسيف او بغير ذلك. ومن غصب شيئا ثم اودعه فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع الا ان يتعدى
قيل لمالك يا ابا عبد الله انا نكون في ثغور بالاسكندرية فيقال ان الامام يقول لا تحرسوا لهم فانا نحرس. فقال
ويقول انظروا [illegible] ولا يلتفت الى قوله ويحرس الناس. ومن اقر انه غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لي او اقر له
بجبة ثم قال وبطانتها لي او اقر له بدار ثم قال والبنا لي لم يصدق الا ان يكون كلامه نسقا. ومن غصب ارضا فغرس
فيها غرسا او بنى بنا ثم استحقها ربها قيل للغاصب اقلع الاصول والبنا ان كان لك فيه منفعة الا ان يشاء ربها ان
يعطيه قيمة البنا والنقض مقلوعا. وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والتزويق فلا شيء له فيه وكذلك
ما حفر من بير او مطمور فلا شيء له فيه. ومن غصب لذمي خمرا فاتلفها فعليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين
واذا تظالم اهل الذمة في غصب الخمر او افسادها قضينا بينهم بما اذ هي من اموالهم ولا نقضي بينهم في تظالمهم بالربا
وترك الحكم بينهم في الربا احب الي لقول الله سبحانه وتعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم. واذا قبر رجل وامراة
في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة **فصل** ومن جعل بينهما حاجزا من الصعيد او يدفنان في قبر واحد من ضرورة
قال ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا. وعصبة المراة اولى بالصلاة عليها من زوجها وان وجدا حولهم تغسلها
واذا خالطت [illegible] فيرى [illegible] وعمارتها فان اعترفوا الى [illegible] جاز ان يدخلوا في القبر. ومن اشترى
ارضا فعمرها فيها او بنى فيها ثم استحقها رجل قيل له ادفع الى المبتاع قيمة العمارة والبنا وخذ ارضك
فان ابى قيل للمبتاع اعط له قيمة بقعته وخذها وان ابى من ذلك كانا شريكين بينهما هذا
بقيمة عرصته والمبتاع بقيمة ما احدث. وكذلك من احيا ارضا وهو يظنها مواتا ليست لاحد ثم استحقها رجل
فيقال له ادفع قيمة العمارة فان ابى قيل للعامل اعطه قيمة الارض فان ابى كانا شريكين في الارض والعمارة هذا
بقيمة ارضه وهذا بقيمة العمارة وقد اختلف في هذه المسالة **قال ابن القاسم** وهذا احسن ما سمعت. وان جهل

المبتاع في ارض بيرا او عمرها بما [illegible] جعله فيها ثم استحق رجل نصف الارض واراد ان ياخذ بالشفعة قيل
له ادفع الى المبتاع نصف قيمة ما عمر وخذ نصف الارض باستحقاقك والشفعة لك في النصف الاخر حتى يدفع
للمبتاع نصف قيمة ما عمر فان ابى من ذلك فيما استحق واستشفع قيل للمبتاع ادفع اليه قيمة نصف الارض
الذي استحق وارجع على البائع بنصف الثمن فان ابى كانا شريكين في ذلك النصف للمستحق فيه بقدر ما استحق وللمبتاع
بقدر ما عمر ويكون للمبتاع النصف الاخر ونصف ما احدث. **قال ابن القاسم** وهذا احسن ما سمعت فيها. ومن
مات وعليه دين وترك [illegible] ثم ان الميت غصب هذه الدنانير وهذه الدراهم فاقام [illegible]
فان عرفوها باعيانها فهو احق بها من غرما الميت.

كتاب الحمالة

ومن قال لرجل انا حميل لك بفلان او زعيم او كفيل او ضامن او قبيل او هو لك عندي او علي او الي او قبلي فذلك كله حمالة
لازمة ان اراد الوجه لزمه وان اراد المال لزمه فان شرط بالمال فانه ياتي بالغريم عند الاجل لم يبرأ وعليه غرم
وانما ان تكفل برجل او بنفسه او بوجهه او بعينه الى اجل ولم يذكر مالا فانه اذا اتى بالرجل عند الاجل مليا او معدما
برئ فان لم يات به حبس [illegible] الغريم حاضر او غائب قريب الغيبة مثل اليوم ونحوه تلوم له السلطان للحميل فان اتى به
بعد التلوم فلا شيء عليه والا غرم وان بعدت غيبة المكفول به غرم الحميل مكانه ولو شرط حميل الوجه [illegible] فان لم
اجده برئت من المال ولم يكن عليه طلبه حتى ياتيه فانه لا يلزمه من المال شيء. [illegible] **فصل** [illegible] جاء
بالرجل ولم يات به الا ان يمكنه بعد الاجل احضاره فيؤخره فيه حتى يحضره [illegible] واذا اتى الغريم برئ حميل الوجه
لان النفس المكفولة قد حضرت ولو غرم الحميل ثم اثبت بينة ان الغريم مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بما ودى
على رب الدين ولو قدم الغريم لم يرجع الا عليه وان اخذ بقضا عليه الحاكم بالغرم حتى حضر بري ولو كان قد حكم
عليه بالمال بعد التلوم لزمه المال ومضى الحكم. واذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحميل الى الطالب وهو في السجن
بري الحميل لان الطالب يقدر على اخذه في السجن وتحبسه في حقه بعد تمام ما سجن فيه. وكذلك ان دفعه اليه بموضع
فيه حكم وسلطان وان لم يكن ببلد [illegible]. وان دفعه اليه بموضع لا سلطان فيه او في حال فتنة او في مفازة او بمكان
يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه وفيه سلطان فيبرأ. وان امكن الغريم الطالب
من نفسه واشهد انه دفع نفسه اليه [illegible] برأة للحميل لم يبرأ بذلك وان كان بموضع تنفذ فيه الاحكام حتى يدفعه الحميل
بنفسه او وكيله الى الطالب فان لم يفعل ذلك الطالب اشهد عليه وكان ذلك له برأة. **قال ابن القاسم** ومن ادعى على رجل
حقا فانكره فقال له رجل انا به كفيل الى غد فان لم اوافك به في غد فانا ضامن للمال فلم يات به في غد فلا يلزم الحميل
شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا به. وان انكر المدعى عليه ثم قال للطالب اجلني اليوم فان لم اوافك غدا فالذي
تدعيه قبلي حق فهذا مخاطرة ولا شيء عليه. ومن قال لي على فلان الف درهم فقال له رجل انا بها كفيل
فاتى فلان فانكر فلا يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة. ومن ادى عن رجل حقا عليه بغير امره فله ان يرجع
به عليه. وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه فوداه عنه بغير امر وليه فله ان يرجع به في مال الصبي. وكذلك لو
ودى عنه ما لزمه من ضمان كسر او افساد او اختلاس لان ما فعل الصبي من ذلك يضمنه. ومن له على رجل الف درهم
من قرض والف من كفالة فقضاه الفا ثم ادعى انها القرض وقال المقتضي بل هي الكفالة قضي بنصفها عن القرض
ونصفها عن الكفالة بعد ايمانهما. وقال غيره القول قول المقتضي مع يمينه لانه مؤتمن مدعى عليه وورثة الدافع
في هذا بمنزلتهما. **مالك** ومن تحمل برجل او بمال عليه فليس للذي له الحق اذا كان الغريم حاضرا مليا
ان ياخذ من الكفيل شيئا الا ما عجز عنه الغريم. وكان مالك رحمه الله يقول يتبع ايهما شاء في ملا الغريم ثم رجع الى هذا واخذ
به ابن القاسم ورواه ابن وهب. **قال مالك** وان كان الغريم غائبا مليا او معدما والحميل حاضرا [illegible] على الحاضر
فيه انه يغرم الا ان يكون للغائب مال حاضر يعدى فيه فلا يتبع الحميل. **قال غيره** الا ان يكون في تثبيته [illegible]
وبيع النظر فيه بعد فيوخذ من الحميل. واذا مات الكفيل فللطالب ان ياخذ الحق من تركته ثم لا رجوع

لو رئته على الغريم حتى يحل لما جاز له محاصة غرمائه ايضا وان مات الغريم لم يعجل للطالب من دينه من ماله ولم يرجع فالا تبع
الكفيل حتى يحل الاجل وان مات الغريم مليا والطالب وارثه برئ الحميل لانه ان غرم للطالب شيئا رجع عليه بمثله في تركته
الميت والذي كفله يدخل فيها بين غرمائه .. وان مات الغريم معدما ضمن الكفيل وانما في الحوالة فلزم على المحال عليه بالاصل
بين غرماء الغريم المعروف مليا او معدما و من تكفل برجلين بحق لهما فغاب احدهما واخذ الحاضر من الكفيل حصته من
الدين فللغائب اذا قدم ان يدخل معه فيما قبض اذا كان الدين بكتاب واحد وكذلك قال مالك رحمه الله في رجلين لهما دين على
رجل بصك واحد فاقتضى احدهما نصيبه دون صاحبه فان صاحبه يشاركه فيما اقتضى الا ان يكون المقتضي اعذر الى
صاحبه عند السلطان او اشهد على ذلك دون السلطان فلم يخرج معه وكل مجتنبين يكون له ما قبض خاصة وهذا في التفليس
من كون ولو وقع ذلك لامام وشريككم غائب والغريم مليا فقضى الحاضر باخذ حقه لم يدخل الغائب عليه فيه وان
اعدم الغريم و لو قام الحاضر على الغريم فلم يجد عنده الا قدر حقه فقضى له الامام بما ينوبه في المحاصة ولو كان صاحبه معه
فان حكم الامام بفضله بجميع حقه كان للقادم ان يدخل معه فيه لانه كالتفليس وقال غيره يدخل عليه القادم
فيما قضي له به كله او بنصفه لانه كالتفليس و من قال لرجل ما ثبت لك قبل فلان الذي تخاصمه فانا كفيل به فاستحق
ما استحق قبله مالا كان هذا الكافل ضامنا له و كل من تبرع بكفالة لزمته فان مات هذا الكفيل قبل ثبات الحق ثبت
الحق بعد موته لزمه في مال الكفيل قبل ثبات الحق و من قال لرجل احلف ان الذي تدعي قبل اخي حق وانا له ضامن
ثم رجع لم ينفعه رجوعه ولزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله . وان اشهد رجل على نفسه انه ضامن لما قضي
لفلان على فلان او قال انا كفيل لفلان بماله على فلان وهما حاضران او غائبان او احدهما غائب لزمه ما وجب على نفسه
من الكفالة والضمان لان ذلك معروف والمعروف من اوجبه على نفسه لزمه و من قال لرجل بايع فلانا او داينه فما بايعته به
من شيء او داينته به فانا له ضامن لزمه ذلك اذا ثبت مبلغه قال غيره انما يلزمه من ذلك ما كان يشبه ان يداين بمثله
المحمول عنه ويبايع به قال ابن القاسم ولو لم يداينه حتى اتاه الحميل فقال لا تفعل فقد بدا لي في الحمالة فذلك له بخلاف قوله
ما داينته فانا ضامن ثم رجع قبل الحميل هذا لا ينفعه رجوعه لانه حق وجب . واذا تكفل رجلان برجل كل واحد ضامن عن
صاحبه فغاب احدهما وعدم الغريم وغرم الحاضر الجميع ثم قدم الغائب والغريم وهما مليان فللكفيل اتباع الغريم بالجميع
وان شاء اتبعه بالنصف ثم اتبع الكفيل الاخر بما ودى عنه لانه كفيل له فيه لانه كغريم حضر مع كفيل و اذا تكفل
ثلاثة رجال بمال على رجل او عدم الغريم لم يكن للطالب على من لقي من الحملاء الا ثلث الحق الا ان يشترط في اصل الكفالة ان
بعضهم حميل ببعض فحينئذ ان غاب احدهم او اعدم اخذ من وجد منهم مليا بجميع الحق وان لقيهم املياء اخذ من كل واحد
منهم ثلث الحق الا ان يشترط الكفيل في حضور المكفول به وملائه و لو اشترط ايكم شئت اخذت بحقي ولم يقل
بعضكم كفيل ببعض فله اخذ احدهم بجميع الحق وان كانوا حضورا املياء فلا يكون رجوع للغارم على اصحابه اذ لم يؤد
بالحمالة عنهم وانما كان على الغريم قال ولو قال بعضكم كفيل ببعض وقال مع ذلك ايكم شئت اخذت بحقي او لم يقل فانه
ان اخذ من احدهم في ذلك جميع المال رجع الغارم على صاحبيه اذا لقيهما بالثلثين وان لقي احدهما رجع عليه بالنصف
قال ابن وهب قال مالك ان من امر الناس الجائز عندهم ان يكتب الرجل حقه على الرجلين ويشترط ان
حيكما عن ميتكما او مليكما عن معدمكما وذلك كالحمالة احدهما عن الاخر قال غيره واذا كان لرجل
ستمائة درهم على ستة رجال على ان بعضهم حميل عن بعض بجميع المال او على ان كل واحد منهم حميل بجميع المال فلقي احدهم
او لم يقل وقال على ان كل واحد منهم حميل عن واحد او اثنين او ثلاثة منهم او اكثر او عن جميعهم الا انه قال بجميع المال في
ذلك كله او لم يقل فان قال مع ذلك ايكم شئت اخذت بحقي فله اخذ احدهم بالجميع كان الباقون حضورا
املياء او لا وان لم يقل ايكم شئت اخذت بحقي فانه ان لقيهم املياء اخذ كل واحد بما ينوبه ولم يكن له ان ياخذ بعضهم ببعض
لان الحميل لا يؤخذ بالحق في حضور الغريم وملائه وانما يؤخذ اذا كان الغريم عديما او غائبا او ملدا فاذا لقي احدهم
مليا اخذه بستمائة ثم ان لقي الغارم للستمائة احدا من اصحابه اخذه بمائة اداها عنه وبنصف الاربعمائة التي اداها

عن الباقين لانه حميل معه بهم فذلك مائتان ثم ان لقي احدهما احد الباقين اخذه بخمسين على
نفسه وبخمسة وسبعين بالحمالة وكذلك اذا لقي الرابع الماخوذ منه المال الثالث من الباقين فانه ياخذه بما ادى
عنه من اصل الدين وبنصف ما ادى عن اصحابه فان لقي الرابع الماخوذ منه لما اخذ منه اولا الذي يرجع على الرابع
قال له ادّ الي مما اديت بالحمالة مائتان عن الاربعة الذين انا احدهم فعليك خمسون في حصتك فيأخذها منه ثم يقول
له بقيت لي خمسون ومائة اديتها عن اصحابك وانت معي بهم حميل فيقول له هذا الرابع قد اديت انا عنهم بالحمالة
خمسة وسبعين ايضا الغرم لي ساويتك في مثلها فبقيت لك خمسة وسبعون لك علي نصفها فيدفع اليه سبعة وثلاثين
ونصفا وهكذا تراجعهم اذا لقي بعضهم بعضا حتى يؤدي كل واحد منهم مائة لان كل واحد منهم كان
عليه من اصل الدين مائة واما ان تحمل بعضهم عن بعض على ان كل اثنين حميلان او ضامنان بجميع المال فلا ياخذ الذي عليه
الحق بهم او عن اثنين او عن واحد او على ان كل واحد حميل بنصف جميع المال فذلك كله سواء فان لقي رب المال اثنين
منهم اخذ كل واحد بثلاث مائة وان لم يلق الا احد الخمسة اخذ منه ثلاث مائة وخمسين مائة منها عليه من اصل الدين ومائتان
وخمسون بالحمالة لانه بنصف ما بقي كفيل ثم ان لقي هذا الغارم احد الباقين اخذه بخمسين عن نفسه وبنصف
المائتين التي اداها بالحمالة فان لقي هذا الغارم الثاني احد من لم يغرم قال له قد اديت مائة بالحمالة عن اربعة انا احدهم
فعليك خمسة وعشرون عن نفسك ونصف ما بقي بالحمالة فهكذا تراجعهم حتى يستووا في الغرم و اما ان تحمل بعضهم
عن بعض على ان كل ثلاثة حملاء بجميع المال او على ان كل ثلاثة حملاء عن ثلاثة او عن اثنين او عن واحد بجميع المال او على
ان كل واحد بثلث المال فذلك سواء فان لقي ثلاثة اخذهم بالجميع وان لقي واحدا اخذه بمائة عنه وثلث ما بقي وذلك
مائة وستة وستون وثلثان و ان لقي اثنين اخذهما بمائة مائة عنهما ثم ثلثي ما بقي وذلك مائتان وستة وستون
وثلثان و اذا لقي ثلاثة فاخذ منهم جميع المال ثم لقي احدهم احد الذين لم يغرموا فانه يقول له قد اديت مائة بالحمالة
عن ثلاثة انت احدهم فليقسم ثلثها عن خاصتك ونصف ما بقي بالحمالة عن الباقين ثم ان لقي هذا الاخذ لذلك احد الثلاثة
الغارمين معه رجع عليه بنصف ما فضله حتى يكونا في الغرم سواء فان اقتسما ذلك ثم لقيا الباقي الذي غرم معهما
او لا دخل عليهم فيما بايديهم من فضل الثالث المرجوع عليه حتى يصير ما اخذ من الثالث بينهم اثلاثا ثم
ان لقي احدهم احدا ممن لم يغرم شيئا فاخذ منه ما يجب له فلا بد ان يشاركه فيه من لقي من اصحابه الغارمين معه او احتج يكون ما اخذ
كل واحد بينهم بالسوية لانهم حملاء عن اصحابهم فهكذا تراجعهم قال ابن القاسم ومن اخذ من غريمه كفيلا بعد
كفيل فله في عدم الغريم ان ياخذ بجميع حقه اي الكفيلين شاء بخلاف كفيلين في صفقة بعد كفيل الا ان يشترط
حمالة بعضهم ببعض وليس اخذ الحميل الثاني ابراء للحميل الاول وانما كان كل واحد منهم حميلا بالجميع و من اخذ من الكفيل
كفيلا لزمه ما لزم الكفيل قال غيره وكذلك لو تحمل رجل بنفس رجل وتحمل اخر بنفس الحميل فذلك جائز وكذلك لو تحمل
ثلاثة رجال بنفس رجل وكل واحد منهم حميل بصاحبه جاز ومن جاء منهم به برئ هو والباقون لانه كوكيلهما في احضاره
وان لم يكن بعضهم حميلا ببعض فمن جاء به احدهم برئ هو وحده ولم يبرأ صاحباه قال ابن القاسم واذا اخر الطالب
الحميل بعد محل الحق فذلك تاخير للغريم الا ان يحلف بالله ما كان ذلك منه تاخيرا للغريم فيكون له طلبه لانه لو وضع عنه
الحمالة كان له طلب الغريم ان قال وضعت الحمالة ... والحق فان نكل لزمه التاخير ولو اخر الغريم كان تاخيرا للغريم والكفيل ثم
للكفيل ان يرضى بذلك فان لم يرض خير الطالب فاما ابرأ الحميل من حمالته ويصح التاخير وان لم يكن له
ذلك الا برضى الحميل وان سكت الحميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة وان لم يعلم حتى حل اجل التاخير حلف الطالب ما اخر ليبرئ
الحميل وتثبت الحمالة قال غيره واذا كان الغريم مليا فاخره تاخيرا بينا سقطت الحمالة وان اخره واشهد عليه فلا
حجة للكفيل له طلب الكفيل وتركه قال ابن القاسم و من تكفل بمائة درهم بدنانير هاشمية فقضاه دمشقية
وهي دونها برضى الطالب رجع بمثل ما ادى ولو دفع فيها عرضا او طعاما فالغريم مخير في دفع مثل الطعام او قيمة
العرض او ما لزمه من اصل الدين و لو دفع دنانير عن دراهم ... رجع الكفيل بما ودى وكان للطالب اخذ ...

والحميل انه حميل وهو بخلاف المامور يدفع خلاف ما امر به من العين وذلك مذكور في كتاب المديان و قال ابن القاسم وغيره ان المامور والكفيل اذا ابتاعا بما امرا به طعاما او عرضا ان الغريم او الامر مخير ان شاء دفع ما عليه او ما دفع هذا عنه لانه تعدى فيما دفع وهذا اصل اختلف فيه كثير قال ابن القاسم ومن تكفل عن رجل بالف درهم فاخذ الكفيل من الغريم سلعة على ان يدفع عنه ذلك ثم اغرم الطالب للغريم فللغريم الرجوع بالالف على الكفيل لانه باع السلعة بها و من تكفل لرجل بمائة دينار فصالحه بها على خمسين على ان يدفع اليه خمسين فلا يرجع هو بما ودى ولا ان اتبع الغريم بخمسين لانه ابرأه من الحمالة فقط وان تكفل رجلان بالف فاخذ احدهما من الاخر مائة على ان يدفع عنه ذلك عنه وعن نفسه فان حل الاجل والطالب حاضر مقبض مكانه جاز وان اخذها منه بسلف لتاجيل الدين ونعبئة الطالب او غيبته لم يجز قال غيره وان اخر المائة على امر جائز ثم صالح الطالب على خمسين جاز ورد الى صاحبه خمسة وسبعين ثم رجعا على الغريم بخمسين بينهما نصفين وان صالحه على خمسين ومائة جاز ورد الى صاحبه خمسة وعشرين ورجعا على الغريم بخمسين ومائة بينهما نصفين وان صالحه على مائتين جاز ورجع على الغريم كل واحد منهما بمائة و ان صالحه على خمس مائة جاز ورجعا على الغريم بها لانه لا يخرج المائة بمائة ولا اخر باربع مائة فان القضاء عنهما لم يكن للذي ادى اربع مائة ان يرجع على صاحبه بشيء ويتبعان جميعا الغريم بما ادى عنه و من تكفل لرجل بما ادركه من درك في جارية ابتاعها من رجل او دار او غيرها جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع او عدمه ولو شرط خلاص السلعة لم تجز الكفالة ولم تلزم قال غيره يلزمه ويؤدي الثمن في عدم البائع وغيبته ولا افل من قيمة السلعة يوم تستحق والثمن الذي ودي ولا يكون الغريم مليا حاضرا فيبرا قال ابن القاسم ولو شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك واخذ منه بذلك كفيلا بطل البيع والكفالة كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه ولولا ان الناس يكتبون في البيع وثائقهم ولا يشترون الا بذلك لكان يستحب في التوثيق لنقضت به البيع ولو عقد البيع على ان يشتري اخر فسد البيع وما ابتعت من شيء بعينه لم يجز ان تاخذ به كفيلا كان حاضرا او غائبا على صفة قرب البيع او بعد كما لا يجوز للبائع ضمان شيء ان هلك ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب وانما من عجل عتق عبده على مال جازت الكفالة بذلك وكذلك من قال لرجل عجل عتق مكاتبك وانا بما في كتابته كفيل جاز وله الرجوع بذلك على المكاتب و من له دين على رجل الى اجل فاخذ منه قبل الاجل حميلا او رهنا على ان يؤخره حقه الى اجل اخر جاز وان اخره به بعد ما حل برهن او حميل جاز لانه ملك قبضه فكانه قبضه ثم اسلفه على حميل او رهن وان لم يحل الاجل فاخره به الى ابعد منه الى اجل بحميل او رهن لم يجز لانه سلف بنفع قال غيره ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون المرتهن به رهنا وان قبض في فلس الغريم او موته و من قال لرجل ان لم اوافك بغريمك غدا فانا ضامن لما عليه فمضى الغد ولم ياته به فالبينة عليه ولا اغرم حتى ان يوافيه به لان قبل الحكم عليه بيسير من النهار ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه و قال غيره اذا ثبتت الخلطة بينهما فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه وقال ابن القاسم وان سأله وكيلا بخصومته حتى يقيم البينة عند القاضي لم يلزم المطلوب ذلك الا ان يشاء لانا نسمع البينة في غيبة المطلوب و ان سأله كفيلا بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك الا ان يقيم شاهدا فله اخذ الكفيل فلا الا ان يدعي بينة يحضرها من السوق او من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده لمجيء البينة فان جاء بها والا خلى سبيله ومن قضي له برشع او غيره فانه لا يؤخذ بذلك من المقضي له كفيل وهذا جور ممن فعله من القضاة وكذلك من استحق دينا قبل غائب وله رباع او عروض حاضرة فان القاضي يبيعها ويوفيه دينه ولا ياخذ من المقضي له بذلك كفيلا و من تكفل لرجل بطعام من سلم او قرض فلا يجوز لك ان تصالح الكفيل او الغريم قبل الاجل على بعض الطعام وتترك باقيه وان حل الاجل جاز ذلك منهما ويرجع الكفيل بما ودى ولا يجوز لك قبل الاجل ان تصالح الكفيل او الغريم على حنطة مثل حنطتك لا اجود منها ولا ادنى و لا يجوز لك صالح الكفيل بعد محل اجل السلم على مثل الكيل اجود

صفة او دونها ولا على اقل كيلا واجود صفة و يجوز ان تاخذ من الغريم بعد الاجل مثل الكيل اجود صفة او ادنى او على ان يغلط به او يبرا من ثمنه وفي الكيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه لان المطلوب مخير عليه ان شاء اعطاه مثل ما وجب او ما كان عليه واما في القرض فجائز ان ياخذ من الكفيل بعد الاجل مثل المكيلة اجود صفة او ادنى باب واذا اشترى ثلاثة رجال سلعة من رجل وتحمل بعضهم ببعض في الثمن على ان ياخذ البائع ايهم شاء بجميعه ثم مات احدهم فانه على ورثته ان الميت مات وعليه جميع الثمن الى البائع واقام وارثه شاهدا انهم يحلفون معه ويبرا وليهم ويرجعون على الشريكين بما ينوبهما فان نكل الورثة لم يحلف الشريكان لانهما يغرمان ان ينقدوا نحو الا منابهما وكلنا بالرجوع عنه وعنا وهو معنا على الميت وانما هو حق علينا والشاهد لنا فيحلفان ويبريان و لا تجوز الكفالة بالحدود ولا في دم ولا ب قال غيره والتعزير ولا بالدم ولا في جراح ولا زنا او سرقة او شرب خمر ولا في شيء من الحدود وما فهم عن الاخرس انه فهمه من كفالة او غيرها لزمه و من تكفل في مرضه فذلك في ثلثه وان تداين بعد ذلك في مرضه كان دينه من راس ماله مبدا فان اغترق الدين ماله سقطت الكفالة ولا حاص بها الغرماء لانها من الثلث وما كان من راس المال لا كمن اوصى لرجل بثلث ماله ثم اغترق الدين جميع ماله فالوصية تبطل و من تكفل في مرضه لوارث ثم صح لزمته لو كانت ولو تصدق في مرضه لوارث ثم صح لزمته الصدقة ان لم تكن على وجه وصية ومن اقر في مرضه انه تكفل في صحته لهذا فان كان لوارث لم تجز وان كان لاجنبي او لصديق ملاطف جاز اقراره في ثلثه الا ان يكون عليه دين يغترق ماله فلا يجوز وكذلك ان اقر للصديق الملاطف في مرضه بدين فانما يجوز اقراره اذا كان عليه دين يغترق ماله وان لم يكن عليه دين جاز اقراره له ان لم يورث كلالة و تجوز الوصية له في الثلث وارث او كلالة وما اقر المريض انه فعله في مرضه ذلك من عتق او غيره فهي وصية وما اقر به الصحيح انه فعله فللذي اقر لهم اخذه لان ما لم يمرض المقر ويموت ولو مرض ومات فلا شيء لهم وان قامت لهم بذلك بينة من العتق والكفالة فانها اقامت لهم بعد موته بينة انه اقر في صحته بعتق عبده او بكفالة لوارث او غيره وارث كان ذلك في راس ماله لانه دين قد ثبت في ماله و ما اقر المريض انه فعله في صحته من عتق او كفالة او حبس او صدقة او غيره لوارث او لغير وارث فاقراره باطل ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ويكون ميراثا وان اوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك وان فضل الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما اقر به و من اجرته ان يخيط ثوبا بعينه لم يجز ان ياخذ منه حميلا بالخياطة وان مات عبد في اجارة كسوة او عمله بسبب عمل يعمله لم يجز ويصير في العين والحمالة في هذا ايضا لا تجوز لان الغلام ان مات لم يلزم الحميل ان ياتي بغيره يخدم و من اجرته يخيط ثوبا بنفسه جاز ذلك ولا تجوز الحمالة بذلك العمل في حياة الصانع او مماته ولا كفيل به حتى يعمله ولا باس ان ياخذ حميلا بالحمولة المضمونة ولا تجوز في دابة بعينها الا ان يتكفل برم بقيمة الكراء عند موتها فيجوز وكذلك في الخياطة والحرفة و ان فر المكتري في المضمون فاكترى الكفيل للطالب بضعف الكراء وجب للكفيل الرجوع بذلك على المكتري ولا ينظر الى الكراء الاول وهذا مذكور في كتاب كراء الرواحل و لا يجوز لعبد او مكاتب او مدبر او ام ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا ذلك بغير اذنه لم يجز ان رده السيد فان رده لم يلزمهم وان عتقوا فان لم يرده حتى عتقوا لزمهم علم به السيد قبل عتقهم او لم يعلم و قال غيره لا يجوز ذلك للمكاتب وان اذن له السيد لانه داعية الى رقه و لا تجوز كفالة المأذون له وصدقته الا باذن سيده او باذن سيده وان كان عليه دين يغترق ماله لم تجز كفالته وان اذن له السيد كما لا تجوز كفالة الحر ومعروفه اذا اغترق الدين ماله وتجوز حمالة العبد وكالته في الخصومة وغيرها باذن السيد وان ودى كل عبد يفضل دينه وفاء للعبد شاهد انه قد قضى حلف العبد وبرى السيد كالحر سواء ولا يحلف السيد و ان تحمل عبد بدين على سيده باذن السيد ثم فليس السيد او مات فان اتبع الطالب بدينه في ذمة السيد بيع العبد في ذلك وان رضي باتباع العبد في ذمة السيد كان له ذلك في ذمة العبد لا في رقبته وقال غيره

ليس له ان يتبع ذمة العبد الا بما عجز عنه مال السيد قال ابن القاسم وان تحمل بالدين عن اجنبي بأمر سيده كان
ذلك في ذمته لا في رقبته وتجوز كفالة العبد ... ولا يجبر السيد على ذلك ولا يلزمه ان اجبره
قال ابن القاسم وان ابى العبد ان يتكفل وقال اخاف ان عتقت لزمني هذه الكفالة فاجبره السيد انه لا يلزمه
الكفالة عند لم يلزم العبد الا برضاه وقال مالك في الرجل يعتق عبده وعليه مائة دينار ان ذلك لازم للعبد فان كره
العبد ذلك ومن باع من عبد سلعة بدين الى اجل او تكفل عنه بدين فوجد له عنده او عتقه فان ذلك دين في ذمته
الا ان يكون عيبه في البيع وان لم يبينه فالمبتاع مخير في الرضى بذلك او رد البيع ومن له على عبد دين فاخذ منه به كفيلا
لزم ذلك الكفيل لان السيد لا ... ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك اجلا تلوم له
القاضي السلطان بقدر ما يرى ثم الزمه المال الا ان يكون الغريم حاضرا مليا وان قال له ان لم يوفك فلان حقك حتى يموت
فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم ولا باس ان يتكفل بمال الى خروج العطاء ان كان العطاء مجهولا وكان في
قرض او ثمن بيع ... وان كان في اصل بيع لم يجز اذا كان العطاء مجهولا

باب

وليس للكفيل
اخذ الغريم بالمال قبل ان يؤخذ منه الا ان يموت الغريم لانه لو اخذ منه ثم اعدم الحميل او فلس كان للذي له الحق ان يتبع
الغريم واذا دفع الغريم الحق الى الكفيل فضاع فان كان على الاقتضاء فهو من الكفيل عينا كان او عرضا وان
عتقت الجارية البكر في بيت ابيها ولم يؤنس منها الرشد جاز عتقها وهبتها وكفالتها وان كره الوالد وقال مالك هذا
قول مالك قال هذا رايي وقوله ان ذلك ليس بجائز ... قال ابن القاسم ... عن الجارية المعنسة
تعتق لحا ... قال ان اجاز ذلك الوالد جاز وسئل ابن القاسم في باب اخر عن البكر التي عنست في بيت اهلها ايجوز
كفالتها قال قال مالك في هبتها وصدقتها لا يجوز وكذلك كفالتها في هذا لان بعضها في بيت ابيها وكان مالك
يقول فيما وجدت في كتاب عبد الرحيم انها اذا عنست جاز امرها قال ابن القاسم واما البكر التي في بيت
اهلها ... انها لم تعنس فلا تجوز كفالتها ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها ولا شيء من معروفها وان اجازه
الوالد لم يجز للسلطان ان يجيزه وهي في هذا كالصبي والمولى عليه وان اعطت لابويها شيئا من مالها لم يجز لذلك لها
كما لو اعطت ذلك لاجنبي ولا يجوز لها بعد البناء في مالها بيع ولا شراء ولا شيء من المعروف اجاز ذلك زوجها او ابى
حتى يشهد برشدها وان اعرفت بعد البناء رشدها وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره الزوج
... فان حابت او تكفلت او عتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيئا من المعروف فان حمل ذلك ثلثها وهي
لا يولى عليها جاز وان كره الزوج وان جاوز الثلث فللزوج رد الجميع او اجازته ... ان يزيد على الثلث كالدينار وما خف
فهذا يعلم انها لم ترد به ضررا فيمضي الثلث مع ما زاد ... وقال مالك فيمن اوصى في جارية له ان تعتق ان حملها الثلث
ولا فلا فلم يحملها الثلث ... قال ابن القاسم وتعتق من الجارية ما زاد على
الثلث اذا كان يسيرا ... لم يكن ... ولو حلفت بعتق رقيقها ذات زوج بعتق فيهما فحنثت والثلث
يحملهم عتقوا وان كانوا اكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك ولا يعتق منهم شيء بان مات زوجها او طلقها اعتقه ان
يعتقهم بغير قضاء وهي في عطيتها لابويها او لمن ... كعطيتها لاجنبي وقال المغيرة في ذات الزوج تزيد على
ثلثها انه يجوز منه الثلث كالوصايا وقال غيره ليس كالوصية لانه يجوز وصية من لم يبلغ الحلم ولا يجوز صنيعه
في صحته في ثلث ماله ولا غيره قال ابن القاسم واذا اجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في اكثر من الثلث جاز تكفلت
عنه او عن غيره وان تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض لم يجز منه الا الثلث ولا غيره ويجوز عطيتها لزوجها
جميع مالها اذا لم تكن سفيهة وان تكفلت لزوجها ثم ادعت انه اكرهها لم تصدق الا ببينة ولزمها ذلك
وان حابت بمالها اذا كانت مريضة واذا كانت المراة ايما لا زوج لها فلها ان تتكفل بمالها كله وتعطيه او الام

كتاب الحوالة

تكون عليها
واذا احالك غريمك على من له عليه
دين فرضيت باتباعه برئت ذمته منك ولا ترجع عليه في غيبة المحال عليه او عدمه ولو غرك من عدمه وعلمه بعدمه

او يفلس ولذلك طلب الحميل ولو لم يغرك كانت حوالة لا زمة لك وان لم تقبض ما احلته به عليه حتى فلس المحيل او مات
فلا تدخل الغرماء فيه معك في ذلك الدين لانه كبيع نفذ وان احالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة
سبيلها سبيل الحمالة قال ابن القاسم ولو علمت حين احالك عليه انه لا شيء للمحال عليه وشرط
عليك المحيل براءته من ذلك الحق فرضيت لزمك ولا رجوع لك على المحيل الا ان كنت قد علمته وان كنت لم تعلم فلك الرجوع

وروى ابن وهب عن مالك فيمن قال لرجل خذ حقك على فلان وانا ضامن حتى تقبضه فهو حمالة بدين كان له عليه
ما يتبعه حتى يفلس الضامن او يموت ولا وفاء له ان للطالب الرجوع على الاول وانما تثبت من الحوالة ما احاله به على اصل دين
قال ابن القاسم ومن اكترى من رجل الى سنة بعشرة دنانير على ان يحيله بها على رجل ليس له عليه دين جاز وكانت
حمالة الرجل تؤدى وليس للمكري طلب الحميل الا في فلس المكتري او موته عديما وان احاله بها قبل السكنى على رجل له عليه
دين جاز ذلك ان كان الكراء عندهم بالنقد او شرطاه وان لم يشترطه ولا كراؤهم بالنقد لم يجز لانه فسخ دين لم يحل في دين
لم يحل ولا باس ان تكتري من رجل دارا او تبيعه عبدا بدين لك حالا او مؤجل على رجل اخر مقر حاضر وتحيله ان شرعت في السكنى
والخدمة وان بعت عبدا من رجل بمائة دينار ولرجل عليك مائة دينار فاحلته بها على المبتاع فرضي ثم استحق العبد
فعلى المبتاع ان يدفعها لغريمك لانه شيء لزمه بعقد ثم يرجع هو بالثمن عليك وان احاله مكاتب بالكتابة على
مكاتب له وله عليه مثل ما عليه فلا يجوز ذلك الا على ان تبتل ... عتقه ... ان عجز لا ... كان له
فلا يرجع على المكاتب الاعلى ... الحوالة كالبيع ... حرمته ولا تجوز حمالة الكتابة فاما الحوالة فان
احاله على من له عليه دين فبله ... جاز ... الحوالة ان كانت الكتابة قد حلت
ويعتق مكانه ... ولا باس ان يحيله به على من له عليه دين حال ولم يحل ... المكاتب من نجومه
وان كانت اخر نجومه كان حرا مكانه وان لم يحل النجم لم يجز ان يحيله به على من له عليه دين حال لانه دين في ذمة بذمة
بين السيد ومكاتبه وكذلك ان لم يحل الكتابة لم تجز الحوالة وان حل الدين لانه فسخ دين لم يحل في دين حال وان لم
يحل **وقال غيره** تجوز الحوالة ويعتق مكانه لان ما على المكاتب ليس بدين ثابت وكانه عجل عتقه على دراهم
نقدا او مؤجلة والكتابة ... لم تحل وكمن قال لعبده ان جئتني بالف درهم فانت حر ثم قال ان جئتني
بخمسمائة درهم او بعشرة دنانير فانت حر فان جاء بها كان حرا ولم يكن بيع بفضة ولا يسع الربا في افل
منه وكان لم يكن فيه ربا ما الحر وقال ابن القاسم في الربا لا يسع ان يكون للسيد بيع الكتابة من اجنبي بعرض
او عين الى اجل ويسع في هذا بين السيد وبين مكاتبه فلما ذكر مالك رحمه الله بين السيد ولا اجنبي من فضل
انه دين بدين كره هنا الحوالة ايضا اذا لم تحل الكتابة لانه دين بدين قال مالك وسمعت بعض اهل العلم
يقولون الرهن بالذمة من وجه الدين بالدين

كتاب الرهون

ولا باس برهن
جزء مشاع غير مقسوم من ربع او حيوان او عرض وقبضه ان يحوزه المرتهن دون صاحبه ويجوز ان ترتهن نصف
ما يملك الراهن جميعه من عبد او دابة او ثوب فيقبض جميعه وان كان النصف الاخر من هذه الاشياء لغير الراهن فان المرتهن
يقبض حصة الراهن ويحل محله ولا باس ان يضعا على يد الشريك وكذلك الدار المشتركة ان حاز المرتهن محل الراهن
وحاز نصيبه وكان يكريه ويليه مع من له فيه شرك فذلك حيازة وان كان مما ينقسم من طعام ونحوه فرهن حصته منه
جاز ... المرتهن ... الشريك البيع قاسمه ذلك الراهن وهو في يد المرتهن فان غاب الراهن اقام الامام من يقسم
له ثم تبقى حصة الراهن بيد المرتهن رهنا ويطبع على ما لا يعرف بعينه ومن رهن حصته من دار ثم اكترى حصة
شريكه وسكن بطل حوز الرهن ان لم يقم المرتهن بقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه لانه لما سكن نصف الدار
وهي غير مقسومة صار المرتهن غير حائز لما ارتهن ولا يمنع الشريك ان يكري نصيبه من الراهن ولكن يقسم الدار
ويحوز المرتهن رهنه ويكري الشريك نصيبه ممن شاء ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن
الا نصفه كالمخصي ... دينار ... منه نصف دينار له عليه ... ما بقي ... انه ضامن

النصف من المقتضي وهو مؤتمن في النصف الآخر ولا يمين عليه إلا أن يتهم فيحلف ومن ارتهن من ابنه أو دارا
أو ثيابا فاستحق نصف ذلك من يد المرتهن فما بقي رهن بجميع الحق فإن شاء المستحق البيع قيل للراهن والمرتهن
بيعا معه وقيل للمرتهن لا تسلم رهنك ولكن يباع وهو بيدك وتجعل حصة الراهن من الثمن رهنا بيد المرتهن
بجميع حقه أو بيد من كان الرهن على يديه ولو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب ثم ضاع لم يضمن المرتهن
إلا نصف قيمته للراهن وإن كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق أو غيره ثم ضاع لم يضمنه المرتهن
وبقي دينه بحاله و ما وضع من رهن يغاب عليه أو على يدي عدل فضمانه من الراهن وما قبضه المرتهن من رهن
لا يغاب عليه من ربع أو حيوان أو رقيق فالمرتهن مصدق فيه ولا يضمن ما زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو دخله عيب وأما
ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إذا قبضه إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله تعالى أو بتعدي
أجنبي فذلك من الراهن وله طلب المتعدي فإن أغرم المتعدي القيمة فأحب ما فيه إلي أن يأتي الراهن برهن ثقة
مكان ذلك وأخذ القيمة وإلا جعلت هذه القيمة رهنا **باب** وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن
لم يجز بيعه فإن أجاز المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه شاء الراهن أو أبى وإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن
لم آذن له في البيع إلا ليحيا الرهن بالثمن فليأخذ الراهن الثمن حلف على ذلك وقيل للراهن إن أتيت برهن ثقة يشبه
الرهن الذي بعت ويكون فيه قيمة الرهن وإلا بقي الثمن رهنا إلى الأجل ولم يعجل للمرتهن
حقه وهذا إنما بيع بأمر المرتهن ولم يسلمه من يديه إلا إلى المبتاع وأخذ منه الثمن وأما إن أسلمه إلى الراهن فباعه
خرج من الرهن وإن تعدى المرتهن فباع الرهن وهو بعينه فلربه رده حيث وجده فيأخذه ويدفع ما عليه فيه ويتبع
المبتاع بائعه فيطلبه بثمنه ومن ارتهن ثمرة نخل أو زرعا قبل بدو صلاحه أو بعد جاز على أن يحوزه المرتهن
أو عدل يرضيانه ويتولى من حوزه سقيه وعمله وأجر السقي في ذلك على الراهن كما أن عليه نفقة الدابة أو العبد الرهن
وعليه كسوة العبد وكفنه إن مات وفي رهنه والدين إن رهن الثمرة أن يأخذ النخل معها وله قبض الأرض مع الزرع يتم
له الحوز ثم لا يكون رهنا في قيام الغرماء إلا الثمرة والزرع خاصة ولا الأرض ولا النخل للغرماء ومن ارتهن أمة حاملا
كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا معها وكذلك نتاج الحيوان كله ومن ارتهن نخلا لم يدخل في الرهن
ما فيها من ثمر أبر أو لم يؤبر أزهى أو لم يزه ولا ما يثمر بعد ذلك إلا أن يشترط ذلك وولد الأمة في هذا خلاف ما تثمر
النخل لأن من باع أمة حاملا فما في بطنها للمبتاع ومن باع نخلا قد أبرت ثمرها فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
و الثمرة وكراء الدور وإجارة العبيد كل ذلك للراهن ولا يدخل في الرهن إلا أن يشترطه المرتهن وكذلك صوف
الغنم وألبانها إلا صوفا كمل نباته يوم الرهن فإنه رهن معها ولا يكون مال العبد الرهن رهنا إلا أن يشترطه المرتهن
كالبيع فيدخل في البيع والرهن كان ماله معلوما أو مجهولا و ما وهب له فليس برهن وهو كماله موقوف بيده
إلا أن ينتزعه سيده و إن تكفلت لرجل بدين وأعطيته رهنا جاز ذلك فإن هلك الرهن عند المرتهن وهو مما يغاب
عليه ضمنه فإن كانت قيمته كفاف الدين فقد استوفى المرتهن حقه وترجع أنت على الذي له الحق بقيمة رهنك
وسواء في هذا تكفلت عن المطلوب بأمره أو بغير أمره أو أعطيت الرهن بأمره أو بغير أمره فإن كنت رهنته بأمر المطلوب
وقيمة الرهن أكثر من الدين رجعت على المطلوب خاصة بمبلغ الدين من رهنك ويسقط دين المرتهن وترجع بفضل
قيمة رهنك على المرتهن إن شئت أو على المطلوب فإن أغرمت المطلوب الزيادة رجع هو بها على المرتهن وإن كنت رهنته
بغير أمر المطلوب رجعت على المطلوب بالدين فقط ولا تتبع بالزيادة إلا المرتهن خاصة و يجوز الرهن في دم الخطأ
إن علم الراهن أن الدية على العاقلة ولو ظن أن الدية تلزمه وحده لم تجز وله رد الرهن وكذلك الكفالة فيه وإن استعار
من رجل أمة على أنها مضمونة عليه لم يضمنها وإن رهنها برهن فاسد والرهن فيه لا يجوز فإن ضاع
الرهن عند المرتهن في الأجل فأخذه على أمانة و من ارتهن ما يغاب عليه وشرط أنه لا ضمان عليه فيه وأنه مصدق لم
ينفعه شرطه وضمن إلا أن يعلم أنه ضاع و يجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لأنها مضمونة **باب** ومن

بنفعه ترهنه

ومن استأجر عبدا أو رجلا وأعطاه بالإجارة رهنا جاز و من أخذ من قبل رجل دينارا فأعطاه به رهنا يغاب عليه
فضاع الرهن عنده وتصادقا فإن ادعى عوائد بالكيل وكان قد اقتضاه ولم يعلم فهو ضامن للرهن إذ لم يأخذه على
أمانة وكذلك إن أعطاه دراهم حتى يصارفه بها من عند نفسه عليه دينارا فزعم أن الدراهم ضاعت وكذلك ما عمله
الصناع بغير أجر فضمانه منهم وكذلك لو قبض المرتهن دينه أو وهبه للراهن ثم ضاع الرهن بعد ذلك ضمنه المرتهن
وإن أخذت قيمته على الدين وإن ضمنه دراهم بدنانير يقبض المال دراهم وأعطاه بالزيادة رهنا وجعلا بالرهن إن ضاع من
المرتهن وإن كانت قيمة الرهن مثل الدراهم برئ الراهن وإن زادت أو نقصت تراجعا الفضل و من أخذ رهنا بقرض لم يحز
إلا أنه إن ضاع ضمنه إذ لم يأخذه على أمانة وإن بعث إلى رجل رهنا بكل ما أقرض الرسول جاز ذلك و من ارتهن رهنا
وجعلاه على يدي عدل وعلى يدي المرتهن إلى أجل كذا وشرطا إن جاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل وإلا فالعدل مأذون في بيع الرهن
بيعه فلا يباع إلا بأمر السلطان فإن شرط ذلك فباع بغير أمره ولم يرده وإن لم يأذن في بيعه ودفع المرتهن حقه أحل بالأجل إلى
السلطان فإن باع مضى وأعطي حقه ولا يباع له الرهن إلا وفاء حقه وإن قبض الرهن وكيل المرتهن بأمر من الراهن فهلك بيده وهو
مما يغاب عليه فهو من المرتهن لأن قبض وكيله كقبضه وليس كالعدل الذي يرضيانه و إن تعدى العدل في الرهن على
ربه فدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن فضاع عنده وهو مما يغاب عليه فإن دفعه إلى الراهن ضمن للمرتهن وإن دفعه للمرتهن
ضمنه للراهن فإن كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده وإن كان فيه فضل ضمن العدل الفضلة للراهن
و إذا مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند من يوضعه عند غيره وذلك إلى المتراهنين و إذا أمر السلطان
رجلا يبيع الرهن ليقضي للمرتهن حقه فباعه ثم ضاع الثمن من يده لم يضمنه المأمور وصدق في ضياعه وإن
اتهم حلف وكان الثمن من الذي له الدين كقول مالك رحمه الله في ضياع ثمن ما باعه السلطان لغرماء المفلس أنه
من الغرماء و إن قال المأمور قد بعت الرهن بمائة وقبضتها للمرتهن و قال المرتهن ما أخذت شيئا صدق المرتهن
ولو قال المرتهن إنما باعه بخمسين وقضانيها ضمن المأمور الخمسين الباقية إلا أن يقر أنه باع بمائة كما مر برد
مائة ثم بين أن الرجل يرضى أنه دفعها وقال الرجل لم أقبض إلا خمسين فالمأمور ضامن للخمسين و إذا باع السلطان الرهن
ودفع ثمنه إلى المرتهن ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتاع أو غاب المبتاع فلم يوجد فللمستحق إجازة البيع
وأخذ الثمن من المرتهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن وقاله مالك رحمه الله فيمن باع سلعة فاستحقت
وفرق أن في البيع رجالا أنه يأخذ الثمن في أيديهم من أيهم شاء و إن باع المأمور الرهن بحنطة أو شعير أو عرض
لم يجز ثم إن ضاع ما قبض منه ضمنه المأمور بتعديه ولو باع بالعين لم يضمن وكذلك الوكيل على بيع سلعة بعينها
بعين العين و إن قال الراهن لم يحل الأجل وقال المرتهن قد حل صدق الراهن لأن المرتهن مدع إلا أن يدعي حلوله
وهذا إذا أتى الراهن بأمر يستنكر وأتى على أجل يشبه وإلا لم يصدق **قال مالك** وإذا قال مبتاع السلعة بعد أن
فاتت عنده ابتعتها بثمن إلى أجل وقال البائع بل بثمن حال فإن أتى المبتاع بأجل قريب صدق وإن أتى بأجل
بعيد لم يصدق **وقال ابن القاسم** لا يصدق في الأجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه
البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى ومن ارتهن رهنا فقبضه ثم أودعه الراهن أو آجره منه أو أعاره إياه أو رده
إليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز له فقد خرج من الرهن وليس للمرتهن إن أعاره إياه أن يرده في الرهن إلا أن
يعيره على ذلك فإن أعاره على ذلك ثم لم يرتجعه حتى قام الغرماء على الراهن أو مات كان أسوة الغرماء وكذلك
إن ارتهنت أرضا فزرعها الراهن بإذنك أو دارا فسكنها خرجت من الرهن وكذلك إن رهنه دارا ثم سكنها أو عبدا
ثم أخدمه ولو أكراها الراهن بإذنك كان ذلك خروجا من الرهن و إذا أجر المرتهن الرهن أو أعاره بإذن الراهن
وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه إلى الراهن لم يكن ذلك خروجا من الرهن وهو على حاله فإن ضاع هذا الرهن
عند المستأجر فهو مما يغاب عليه فضياعه من الراهن لأنه فيه وإن لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات
الراهن أو فلس كان أسوة الغرماء في الرهن و إذا كان الحق إلى أجل فأخذ به رهنا فمات الراهن قبل الأجل

بيع الرهن وقضى المرتهن حقه لان من مات وقد حلت عليه ديونه ❊ ومن رهن امراته رهنا قبل البنا بجميع الصداق فجائز لانه لان عقد النكاح يوجب لها الصداق كله لانه ان طلق قبل البنا فان طلق قبل البنا لم يكن له اخذ نصف الرهن والرهن اجمع رهن بنصف الصداق كمن قضى بعض الدين او وهب له فالرهن رهن بما بقي وان هلك الرهن وهو مما يغاب عليه ضمن المرتهن جميعه ❊ وقد اختلف قول مالك رحمه الله في رهن من احاط الدين بماله وقد ذكرناه في كتاب المديان ❊ واذا كان لرجل على رجل مائتان فرهنه بمائة منهما ثم قضاه مائة وقال هي التي بها الرهن وقد قضى الغرما ولم يقوموا فان المائة يكون نصفها لمائة الرهن ونصفها للمائة الاخرى وان اسلف في طعام الى اجل واخذ به رهنا ثم تقايلا قبل الاجل او قبله ولم تقبض راس المال فكان الرهن الذي في يده لم يجز الاقالة الا ان يقبض راس المال مكانه قبل ان يفترقا وهو من حكم بيع الطعام قبل قبضه ❊ ومن ارتهن عبدا فجنى العبد جناية جنى الشيء او لا فان فداه كان على رهنه وان اسلمه جنى المرتهن ايضا فان اسلمه كان لاهل الجناية بماله او وكتبه ويبقى المرتهن بحاله وان فداه المرتهن لم يكن للسيد اخذه حتى يدفع ما فداه به مع الدين ولا يكون ماله رهنا بالدين ولم يشترط ذلك في الرهن وان ابى سيده ان ياخذه بيع بعد حلول اجل الدين لا قبله فبدي بما فداه به المرتهن من الجناية فان ساوت قيمته اقل مما فداه به لم يتبع السيد بما بقي من ذلك لانه فداه بغير امره واتبعه بدينه اولا وان كان فيه فضل كان الفضل من قيمته في الدين وان افتك المرتهن باعه الراهن اتبعه المرتهن بما فداه به وبالدين جميعا ❊ وان اقر الراهن ان العبد الرهن جنى جناية او استهلك ماله وهو عند المرتهن ولم تقم بذلك بينة فان كان الراهن معدما لم يصدق وان كان مليا قيل له ان شئت فادفع ما فيه الجناية او تسلمه فان فداه بقي رهنا على حاله وان اسلمه لم يكن لاهل الجناية اخذه حتى يحل الاجل او اخذه ويدفع العبد لجنايته التي اقر بها وان فلس قبل الاجل فالمرتهن احق به من اهل الجناية واشبه ذلك كثبوت الجناية ببينة ❊ واذا اخذت من رجل رهنا ثوبا لك عليه ثم استقرضته دراهم اخرى على ذلك الرهن جاز وكان في الدينين رهنا. وان ارتهنت ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين دينارا ثم رهنه الثوب فضلته لغيرك لم يجز الا ان يكون ذلك باذنك فيجوز وتكون حائزا للمرتهن الثاني فان هلك الثوب بيدك بعد ما ارتهن الثاني فضلته ضمنت منه مبلغ دينك وكنت في الباقي امينا ويرجع المرتهن الثاني برهنه لان فضلة الرهن على يديه عدا او هو المرتهن له اولا ❊ واذا انفق المرتهن على الرهن بامر ربه او بغير امره رجع بما انفق على الراهن ولا يكون الرهن بما انفق رهنا وان انفق بامر ربه الا ان يقول له سلف الا ان يقول له انفق على ان نفقتك في الرهن فله حبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا ان يقوم الغرما على الراهن فلا يكون المرتهن احق منهم بفضله عن دينه الا بنفقته اذ ذلك في ذلك او لم ياذن الا ان يقول له انفق والرهن بما انفقت رهن ❊ واما المنفق على الضالة فهو احق بها من الغرما حتى يستوفي نفقته لانه لا تقوم على صاحبها ولا بد من النفقة عليها والمرتهن يا خذ الرهن بنفقته فان غاب ربه عن ذلك رفع الامر الى الامام باب والوصي ان يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة او طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبلغ له بعض غلته وذلك لازم لليتيم. وللوصي ان يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يجيز ان يعمل به الوصي لنفسه ولا ان يخرج لليتيم فيه ولا يقارض له به غيره وللوصي ان يسلف الايتام ويرجع عليهم ان كان لهم يوم التسلف عرض او عقار ثم يبيع ويستوفي فان لم يكن لهم يوم السلف مال وقال الوصي انا اسلفهم بان افاد واما ما رفق عليهم لم يكن له ذلك والنفقة عليهم على وجه الحسنة ولا يرجع بشيء وان افاد اليتيم مالا ❊ وليس للوصي ان ياخذ عروض اليتيم بما اسلفه رهنا ولا يكون تسلف لليتيم الا من غير النفقة عليه ولا يكون احق بالرهن من الغرما لانه حائز لنفسه من نفسه وهو والغرما في ذلك سوا ❊ ومن قال لله علي ان اصوم شهر اعتاقا بعد اخراء التسبيت اول ليلة ولا يحتاج ان يبيت الصوم كل ليلة ❊ ولا يرجع احد الوصيين ولا غيره من التركة الا باذن صاحبه واذا اختلفا نظر الامام وكذلك البيع والنكاح. واذا علم الورثة دين الغريم بقضاء مذكور في كتاب المديان ❊ ومن زوج امته واخذ نفقتها مهرها قبل البنا واستهلكه

١٣٢

واعتقها ثم طلقها الزوج قبل البنا ولا مال للسيد لم يرد عتقها لان الدين انما لزم السيد حين طلق الزوج لا يوم العتق قال مالك وليس للسيد ان ياخذ مهرها منه ويدعها بغير جهاز ولكن تجهز به كالحرة واذا ارهن الاب من متاع ابنه الصغير في دين على الاب ولم يبتزه للولد لم يجز الرهن لانه لا يجوز له اخذ مال ولده من غير حاجة وانما يجوز بيع الاب عليه على وجه النظر. وكذلك الوصي ❊ ولا باس ان يستعير الاب او الوصي لبعض من يليان من يعض ❊ واذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فان كان الدين من قرض لم يجز لانه سلف جر منفعة وان كان الدين من بيع وشرط منفعة الرهن اجلا مسمى قال مالك لا باس به في الدور والارضين واكرهه في الحيوان والثياب اذ لا يدري كيف ترجع اليه واجاز ذلك كله ابن القاسم اذا اسمى اجلا كالاجارة ❊ ولا باس برهن المصحف ولا يقرا فيه فان لم يشترط في اصل السلف ان يقرا فيه فوسع له رب المصحف ان يقرا فيه فلم يعجبني كان الرهن من بيع او قرض ❊ ولا يجوز لمسلم ان يواجر نفسه في شيء مما حرم الله سبحانه وتعالى وهذا مذكور في كتاب الاجارة. ولا ترتهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام او اداء ما يكال او يوزن الا ان يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله واما الحلي فلا يطبع عليه حذرا اللبس كما لا يفعل ذلك في سائر العروض لان ذلك يعرف بعينه ❊ ولا يجوز لمسلم ان يرتهن من ذمي خمرا او خنزيرا ❊ واذا ارتهنت الرهن ثم مائة كان لك رهنا بجميع الدين وان رهنك حلخالين من ذهب في مائة درهم واستهلكتهما قبل الاجل او كسرتهما وقيمتهما مائة درهم لم احمل لك قصاصا بل ولكن توخذ القيمة منك دراهم فتوضع بيد عدل مطبوع عليها رهنا فاذا احل الاجل اخذتها في حقك وكذلك ان كانا من فضة يلزمك قيمتهما ذهبا لانهما كانت رهنا كما هي كنا الا ان الاجل فان حل فلم حقك اخذ الدنانير ولا صرف لك واخذت منها حقك وكان ابن القاسم يقول اذا كسر الخلخالين فما عليه ما نقص الصياغة ثم رجع الى ان يغرم قيمتهما ويكونان له ولا يكون الرهن بما فيه ولا كن المرتهن ضامن لجميع قيمته ❊ ومن لك عليه دين الى اجل من بيع او قرض فرهنك به رهنا على انه ان لم يفتكه منك الى الاجل فالرهن لك بدينك لم يجز ذلك وينقض هذا الرهن ولا ينتظر به الاجل ولك ان تحبس الرهن حتى تاخذ حقك وانت احق به من الغرما وان حل الاجل والرهن بيدك او بيد امين وقبضته انت الان لشرطك فلم يتم لك ملك الرهن بما شرطت فيه ولكن ترده الى ربه ما لم يفت وتاخذ دينك ولك ان تحبسه حتى تاخذ دينك وانت احق به من الغرما فان فات الرهن بيدك بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فما علاه في الحيوان والسلع واما الدور والارضون فلا يفيتها حوالة سوق ولا اصول فما لا يفوتها الغرس والبنا والهدم وسوا هو قبضها اولا وانما هو مت باسم من الله سبحانه وتعالى من ذلك فوت محبسين لا رد الرهن ويلزمك بقيمته يوم حل الاجل لانه بيع فاسد وقع يوم حل الاجل وانت يومئذ للسلعة قابض فتقاصه بدينك وتتراجعان الفضل ❊ ومن اسلفته فلوسا فاخذت بها رهنا فعدمت الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك وياخذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى اجل فانما لك عليه نقد الفلوس يوم البيع ولا يلتفت الى الكساد بها وكذلك ان اقرضته درهما فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم حالت مائتي فلس بدرهم فانما يرد اليك ما اخذ لا غير ذلك ❊ واذا اخذت رهنا يغاب عليه في ثمن شيء بعته او قرض عينا او عرضا او حيوانا او طعاما فهلك الرهن بيدك وقامت عليك الغرما ولا مال لك غير الدين الذي لك على غريمك فعلى غريمك غرم ما بيدك وله محاصة غرمائك بقيمة رهنه ولا يكون دينك عليه رهنا له بذلك ولا له المقاصة به لانك لم ترهنه اياه وكذلك ان اسلفته مالا ثم ابتعت به منه سلعة بثمن ولم تنقده ثم قامت الغرما عليك فاما لا يكون ما بيعت منه له رهنا بما بيع منه الا من احد وكذلك ان تكفلت عن رجل بحق عليه واخذت منه رهنا بذلك جاز ❊ واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين والرهن كشاهد المرتهن الى مبلغ قيمته يوم الحكم والتراجع لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن مع يمينه وان تجاحدا قيمته يوم التراهن اقل من ذلك فلم يتم وان تصادقا قيمته ولم انظر الى قيمته الا ان زادت او نقصت فان قال الراهن رهنته في مائة وقال

المرتهن نصفه فيما تبين صدق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم ويحلف فإن ادعى أكثر من
قيمة الرهن فإن لم يصدق فيما زاد عليها وحلف الراهن على ما قال فإن حلف فإنما يبرأ من الزيادة على قيمة الرهن
ويؤدي مبلغ قيمته فيأخذه إن أحب وإلا فليس له أخذه. وإن قال المرتهن رهنته في مائة دينار وقال الراهن المائة لك
علي ولم أرهنكه إلا بخمسين فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن فإن لم يأت إلا بخمسين فعجل الراهن خمسين
قبل الأجل فأخذ رهنه وقال المرتهن إنما أسلفته خمسين أخرى إلى المائة فللراهن أخذ رهنه إذا عجل الخمسين قبل أجلها وتبقى
عليه خمسين بغير رهن مثل ما لو أنكرها لم يلزمه بكذا ... على نقاء رهنه في أكثر من قيمته. وإذا ضاع الرهن
عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة
المقومون ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ قيمة تلك الصفة. وإن رهنه ثوبين فضاع عنده أحدهما فا
ختلفا في قيمته صدق المرتهن مع يمينه في قيمته ويسقط من الدين مبلغ قيمة الثوب الذاهب. وإذا كان بيد
المرتهن عبدان فادعى أنهما رهن بألف وقال الراهن رهنتك بألف أحدهما وأودعتك الآخر فالقول قول الراهن
كان من ادعى في سلعة بيده أو عبد أنه في الرهن وقال ربه بل عارية أو وديعة صدق ربه ولو كانا نعلا وجبة فهلك النعل
فقال المرتهن أخذتهما جميعا رهنا وقال الراهن النعل هو الرهن والجبة وديعة فيكون جبته على صاحبه
ولا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن ويأخذها صاحبها. وإن بعت من
رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقته قبل قبضه لم يبطل الرهن ولك أخذه منه رهنا ما لم يقم
عليه الغرماء فتكون أسوتهم فإن باعه قبل أن تقبضه منه مضى البيع وليس لك أخذه برهن غيره لأن تركك إياه حتى
باعه كتسليمك لذلك وبيعك الأول غير منتقض. وإن بعت منه سلعة بثمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من
حقك فلم تجد عنده رهنا فلك نقض البيع وأخذ سلعتك إن كانت بلا رهن. **باب** ومن ارتهن عصيرا فصار خمرا
فليرفعه إلى الإمام ليهراق بأمره وكذلك الوصي يجد في التركة خمرا خوفا من أن يتعقب بأمر. وإذا أسلم المسلم
خمرا ... عليه ولا يخللها فإن أصلحها فصارت خلا فقد أساء ويأكله. ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة
وبيعها دبغت أو لا. ولا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها دبغت أو لم تدبغ. ويجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت
ويجوز بيعه في غيره مثل زرع أو ثمر لم يبد صلاحه. وإن ارتهنت نخلا ثم مات الراهن قبل أجل الدين ولم يبد صلاح
الزرع والثمر حل الدين الذي عليه بموته وتحاصصتم بينكم من ماله وسلمت الرهن لورثته وإن لم يدع مالا انتظرت أن يحل بيع
ما لم يكن فيباع وتأخذ بيتك من ثمنه. وإن فلس الراهن أو مات فقام غرماؤه والزرع يحل من الرهن لم يبد صلاحه
ما هو مذكور في كتاب التفليس. ويحكم بين أهل الذمة في تظالمهم في الرهان. وإذا ارتهن المكاتب أو ارتهن جاز ذلك
إن أصاب وجه الرهن لأنه جائز البيع والشراء وكذلك المأذون له. وإذا أوجر السيد مع المكاتب قبل حلول أجل الكتابة
ما لا ... بالكتابة أو أقل منها فليس له أخذه. وإن أعطاه أجنبي رهنا بالكتابة لم يكن ذلك لأنه ... كما لا يجوز
الحمالة بها. وإن خاف المكاتب العجز جاز أن يرهن أم ولده ولا ماله بلا إذن لأن له البيع. ومن رهن عبدا ثم أعتقه أو كاتبه
أو دبره جاز إن كان مليا وعجل الدين وإن أراد بذلك الدين جاز ويبقى رهنا بالرجل يرهن عبده. **وروى ابن وهب**
عن مالك أن التدبير مثل العتق سواء فيتعجل. وإذا أعتقه السيد قبل محل الدين فليس له أن يرهنه سواء حتى يحل الأجل
ويتعجل له حقه في ملائه. وإن أعتقه وهو عديم بقي العبد رهنا فإن أدى ربه قبل محل الأجل أخذ منه الدين ونفذ العتق
ومن رهن أمة ثم وطئها الراهن فأحبلها فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج
المرتهن فهي أم ولد للراهن ولا رهن للمرتهن فيها وإن وطئها على وجه الغصب والتسور بغير إذن المرتهن عجل الحق إن كان
مليا وكانت له أم ولد وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب وإن نقص ثمنها
عن الدين اتبع السيد بالباقي. وإن وطئها المرتهن فولدت منه حد ولم يلحق به الولد وكان مع أمه رهنا وعليه
للراهن ما نقصها الوطء بكرا كانت أو ثيبا إن أكرهها وكذلك إن طاوعته وهي بكر فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه

وسألت ... على حاله

إنما عجل له دينه

والمرتهن غني في يده الحد سواء فإن اشترى بعد ذلك أمة وولدها لم يعتق عليه ولدها إلا أنه لم يثبت نسبه
منه. وإذا أعتق المديان عبده فرد الغرماء عتقه وبيع العبد وقال لهم العبد خذوا ما بيدكم منه ولا
تردوا العتق أو تبرع لهم بذلك أجنبي فذلك للعبد. ومن استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضي
للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن السلعة. ولو
هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليها لاتبع المعير المستعير بقيمتها وإن كانت مما لا يغاب
عليها لم يضمنها المستعير ولا المرتهن. ومن أعار سلعة ليرهنها في دراهم فرهنها في طعام
فقد خالف وإن ضاعت. ومن استعار عبدا ليرهنه فرهنه ثم أعتقه المعير فإن كان المعير مليا جاز العتق
وقيل له عجل الدين لربه إلا أن يكون رهنه بأقل من قيمته أو تكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه إلا قيمته ويرجع
المعير على المستعير بذلك بعد محل أجل الدين لا قبله. ومن رهن عبدا ثم أقر أنه لغيره لم يجز إقراره في رهن
ومن رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن فلا يعجبني وهذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا
ومن قال لعبده إن جئت ... الغلة لم يكن ... وإذا اشترى المأذون له من قرابة سيده من لو
ملكهم سيده عتقوا عليه وهو يعلم لم يجز ذلك كما لو أعطاه سيده مالا ليشتري به عبدا فاشترى
من يعتق على سيده لم يجز وليس له أن يتلف مال سيده. **باب** ومن أمر من يبيع له سلعة فباعها وأخذ
بثمنها رهنا لم يجز ذلك عليه كما ليس له أن يبيعها بالدين إلا بأمره وإن أمره أن يبيع بالدين فباع وأخذ
رهنا فإنه محسن في قبوله ويكون ضمانه إن تلف منه ... الرهن إلى ربه ويبقى الدين على حاله وإن تلف
الرهن قبل علمه به فضمانه من المأمور. ولا يجوز للمقارض الشراء بالدين على القراض فإن اشترى بجميع
المال عبدا ثم اشترى ثانيا بدين فهو ... ولم يجز ذلك ولو أمره رب المال أن يشتري بالدين على المضاربة
كانت مضاربة لا تحل ولو جاز ... ومن ارتهن نخلا بثمرها أو زرعا أخضر
فانهارت البئر فأبى الراهن أن يصلح فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع والنخل فلا يرجع بما أنفق على
الراهن ولكن يكون له في زرع الزرع وفي رقاب النخل مبدأ فيه بنفقته فما فضل كان في دينه فإن بقي
له شيء كان لربه كالمكتري ... والمساقي ينفق في شأن ... وليس له ما زاد على كراء تلك السنة
خاصة في الكراء وعلى حظه من النخل في تلك السنة في المساقاة وهذا مذكور في كتاب ...
وإن أخذ الراهن لا من أجنبي ما ينفقه في ذلك الزرع لخوف هلاكه فالأجنبي أحق بمبلغ نفقته
من ثمن الزرع من المرتهن فما فضل كان للمرتهن فإن لم يفضل منه شيء رجع المرتهن بدينه على الراهن. ومن
رهن أرضا ذات نخل لم يسمها أو رهن النخل ولم يذكر الأرض فذلك موجب لكون الأرض والنخل رهنا وكذلك
في الوصية والبيع. وإذا ارتهنت أرضا فأخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن إلا أن يكون لك
الخراج حقا ... وإذا ارتهن رجلان ثوبا فقبضاه ورضي الراهن كونه بيد أحدهما جاز فإن هلك ضمن الذي
هو في يده حصته ولا يضمن الآخر شيئا وضمان حصته من الراهن وإن لم يجعله بيد أحدهما جعلاه حيث
شاءا وضمانه منه. وإذا كان لرجلين على رجل دين مفترق ... أو لهذا طعام أو لهذا من ... فأسلم
فأخذا بذلك رهنا ... إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضا على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذ بذلك
جميعا رهنا فلا يجوز لأنه قرض جر منفعة. وما أوجب الدين من بيع أو قرض بغير هذا الشرط فذلك جائز ولو أقرضا
جميعا معا واشترطا أن يرهنهما رهنا فلا بأس به. **فصل** فإن قضى أحدهما دينه فله أخذ حصته من الرهن
فإن كان ... رهنا ... فقضى أحدهما حصته من الدين فله أخذ حصته من الدار
وكذلك ... في كتاب واحد فليس لأحدهما أن يقتضي شيئا دون
صاحبه وإن كان بينهما مفترقا ... فلا يدخل أحدهما فيما اقتضى الآخر

كتبا الصفقتين في كتاب واحد اولا وانما الذي ليس لاحدهما ان يقبض من الاخر ان كتبا كتابا بينهما
بشيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما او يكون الرهن لهما في شيء واحد فان لم يكتبا له كتابا مثل ان يكون
في تابير كلها او فحل كله او نوعا واحدا فليس لواحد ان يقبض من صاحبه **و** في كتاب التفليس ومن جنا
جناية لا تحملها العاقلة فرهن فيها رهنا **و**ان رهنت عبدين فقتل احدهما صاحبه فالباقي رهن بجميع الدين كان
مصيبة العبد من الراهن **و** من حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوزه لهم حوز
الا ان يكون في كبيرها ساكنا او جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله سبحانه وتعالى **و** اما الدار الكبيرة
ذات المساكن يسكن اقلها ويكري لهم باقيها لرادنا فرلهم فيما سكن وفيما لم يسكن ولو سكن الجل واكرى
الاقل بطل الجميع وكذلك ان يسكن واحد منها هو او حبسه او اكتراه على ما ذكرنا **و** من غصب عبدا فجنى
عنده ثم ودي اليد والجناية في رقبته فانه مخير في اسلامه وتاخذ قيمته من الغاصب او نفتكه برية الجناية
ثم ترجع على الغاصب بشيء **و**من ارتهن عبدا ثم اعار للرجل بغير اذن الراهن فهلك عند المعار فامر من الله تعالى
لم يضمن هو ولا المستعير وكذلك ان استودع عبدا او جاز ان يستعمله المودع او المستعير عملا او يبعثه مبعثا
يعطب في مثله فيضمن **و** من اوصى بجارية للعاقد او اتباعها بان لم يضع زوجها منه قيمتها ومن رهن امة عبدا او رهنهما
معا فليس للعبد وولد الامة رهن ثم هي في الوجهين بعد من الرهن للعبد كما كانت وامتنعا كما جميعا الابن
و من رهن امة ثم زوجها لم يجز ذلك ويجب ان ذلك عيب لا ان يرضى المرتهن **و**من اقرضته مائة دينار واخذت
منه بها رهنا قيمته مائة في رهنه ثم استقرضك مائة اخرى فجعلت على ان يرهنه بالمائتين رهنا اخر قيمته مائتان
لم يجز لانه انتفعت بزيادة ربح في المائة الاولى وكذلك لو كانت المائة الاولى بغير رهن ثم استقرضك مائة اخرى على
ان يرهنك بها او بالمائة الاولى رهنا فلا خير فيه **قال** بان تراضيا ونا عقد الشيء على المسلف في فلس او موت فالرهن الثاني
رهن بالدين الاخير خاصة **و** من الاول

كتاب الاستحقاق

ومن اكترى ارضا
سنين للبنا والغرس وان زرع فبنى فيها او غرس وزرع وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق بعد تمام
العام فان كان الزرع اكراها منشا عنها بالغلة له بالضمان الى يوم الاستحقاق والمستحق ان يجيز كراء بقية المدة
او يفسخ فان اجاز فله حصة الكراء من يوم قيامه بعد تمام المدة ان يدفع الى المكتري فيمة البنا والغرس مقلوعا
او يامره بقلعه وان فسخ الكراء قبل تمام المدة لم يكن له قلعه ولا اخذه بقيمته مقلوعا ولكن يدفع اليه الموضع
فيمة البنا والغرس قائما فان ابى قيل للمكتري اعطه قيمة ارضه فان ابى كانا شريكين وكان على المكتري في الزرع اجرة
فسخ الكراء الى انقضاء السنة التي ادركها وله قيمة الكراء من يوم بيمين على حساب السنة وان كانت ارضا تزرع
من السنة فاستحقها وهي مزروعة فبفوات ابان الزرع بكراء تلك السنة للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكتري
زرع بوجه شبهة **و** لو كان الزارع غاصبا كان لرب الارض قلعه ان كان في ابان الزراعة وان استحقها بعد ابان
الزراعة وقد زرعها مشتر بها او مكتري فيها منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكراؤها للذي اكراها ان لم
يكن غاصبا وكانت بيده بشراء او ميراث وكذلك ان سكن الدار مشتريها او اكراها امرا ثم استحقها رجل
بعد ذلك امر فلا كراء له وكراؤها للمبتاع **و**اذا كان مكتريها لا يعلم بالغاصب فهو مبتاع من يعلم المكتري
منه ثم استحقت فمكتريها كالمشتري حتى يعلم انه غاصب وان كان مكتري الارض وارثا ثم طرا له اخ يشركه لم يعلم
به او علم به فانه يرجع به على اخيه بحصته من الكراء ان لم يحابه وان حاباه في الكراء رجع على اخيه بالمحاباة ان كان
مليا وان لم يكن له مال رجع على المكتري **و**قال غيره بل يرجع بالمحاباة على المكتري في ملائه وعدمه كان اخوه
مليا او معدما لان يعلم لا خلاف انه وان بيده رجع عليها اخوه في عدم المكتري **و**قال ابن القاسم واما ان سكنها
هذا الوارث وزرع فيها لنفسه ثم طرا له اخ لم يعلم به فلا استحسان لا رجوع لاخيه عليه بشيء بخلاف البكراء
الا ان يكون به عالما فيغرم له نصف كرائها **و** فرون عن طارئه عليه نصف كراء ما سكن ولو كان الهدم

وفي الارض عن اخيه فاكراها ممن زرعها ثم قدم ولد الميت فجبيه فليس له قلع الزرع وله الكراء فيرجع
ابان الحرث او بعده لا نقض لو غصبت كانت في ضمان الغاصب وانما الذي يدخل مع الورثة فيشاركهم في الكراء
والغلة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد فاما من استحق الارث بورثته او بغير وراثة من يدعي انه عما او ورثه
عن ابيه فانما له الكراء من يوم يستحق لا كراء فيما مضى ثم ان تكون الوارث في يد غاصب **و** من اكترى ارضا بعبد
او ثوب فاستحق وقد ابو زمن نحاس او حديد بعينه بعدما وزنه ثم استحق لذلك كان المستحق فما ان يزرع
او يحصد انفسخ الكراء وان كان بعدما زرع او احرث فيها عملا بعليه فيمة كراء الارض **و**من ابتاع من رجل
طعاما بعينه فعارض قبل ان يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه فعليه ان ياتي بطعام مثله ولا خيار
للمبتاع في اخذ نماثه ولو هلك الطعام بامر من الله تعالى انتقض البيع وليس للبائع ان ياتي بطعام مثله
ولا للمبتاع عليه **و** من اكترى دارا سنة من غاصب فلم يفد الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة فكراء
ما مضى للاول والمستحق فسخ ما بقي او الرضي به فيكون له كراء بقية السنة فان اجاز الكراء فليس للمكتري
ان يفسخ الكراء لان عهدته الحاضر عليه لانه يسكن بان عطبت الدار ومنى بحساب ما سكن ولو انتقد الاول كراء
السنة كلها الرجوع الى المستحق حصته بقية المدة ان كان مامونا ولم يخف عليه من دين احاط به ونحوه يؤدي بقية
الكراء على المكتري **و**من اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق فله اخذ النقض ان وجده وقيمة الهدم من الهادم
ولو كان المكتري قد ترك للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق فليرجع بها المستحق على الهادم كان مليا او معدما
لان ذلك لم يلزمه قيمته بالتعدي ولا يرجع على المكتري الا ان لم يتعد وفعل ما يجوز له وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل
فترك له قيمته ثم قام ربه فانما يتبع السارق خاصة ولو باع النقض هادمه كان عليه للطالب الثمن الذي قبض
فيه او قيمته ولو هدمها المكتري لم تلزمه لربها قيمة ولا ثمانه النقض بعينه ان وجد وان بيع فله ثمنه

باب

ومن ابتاع دارا فاستحق منها بيت بعينه فان كان ايسر الدار مثل ان يغشيه لم يضرها ذلك لزم البيع في بقيتها
ورجع بحصة ما استحق منها وكذلك النخل الكثيرة يستحق منها النخلات اليسيرة وان استحق نصف الدار او جلها
ان ما بقي مجهول **و**من ابتاع دارا وعبيدا من غاصب فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه
وكذلك لو ورثهم عن ابيه ولم يدر بما كانوا له ابيه فاستغلهم فالغلة للوارث ولو وهب لك رجل
فان علم ان الواهب لابيه هو غاصب هذه الاشياء من المستحق ومن جاء بعد المستحق وارثه فغلة ما مضى
للمستحق بان جهل امر الواهب اغاصب هو ام لا فهو على الشيء حتى يعلم انه غاصب **و** من غصب دارا وعبيدا
فوهبهم لرجل فاغتلهم واخذ كراءهم ثم قام مستحق فان كان الموهوب له عالما بالغصب فللمستحق الرجوع
بالغلة على ايهما شاء وان لم يعلم الموهوب له بالغصب فان المستحق يرجع اولا بالغلة على الغاصب فان كان عديما
رجع بها على الموهوب له وكذلك من غصب ثوبا او طعاما فوهبه لرجل فاكله او لبس الثوب فابلاه او كانت
دابة فباعها او كل ثمنها ثم استحقت هذه الاشياء فعلى ما فسرنا يبدا بالموهوب له فعلى ما ذكرنا **و**لو ان الغاصب
نفسه اغتل العبيد واخذ كراء الدار لزمه ان يرد الغلة والكراء للمستحق ولو مات الغاصب وترك هذه الاشياء
بيد ابنه فاستغلها وهو لا يعلم هذه الاشياء غلتها للمستحق **قال ابن القاسم** فالموهوب له لا يكون في عدم
الواهب احسن حالا من الوارث الا ترى انه من ابتاع قمحا فاكله او ثيابا فلبسها حتى ابلاها او شاة فذبحها
واكل لحمها ثم استحقت لم يرجع الا على المبتاع بمثل طعامه او قيمة ما لا مثل له من الثياب وغيرها ولا يضع ذلك
عنه انه اشتراه وان هلك ذلك بيد المبتاع بغير سببه وانتفاعه فان لم يعلم بالغصب وقد تبين ما يغاب
عليه من غير بينة فلا شيء عليه ولا يضمن ما هلك من الحيوان والربع او انهدم بغير سببه فكما كان المشتري حين
اكل ولبس لم يضع عنه لاشترائه الضمان كان من وهبه غاصب فاستغل اجدر ان يرد ما استغل في عدم الواهب
لانه اخذ هذه الاشياء بغير ثمن **و**لو نزل عبد بطريق على الحربة واشتراه رجل بغير اذنه على ان ما يزيد او غيرها اخر

[illegible]

أو وهبه مالا يلزمه إذا استحقه أخذ قيمة عمله ممن استعمله إلا أن يكون عملا لا بال له كغسل الثياب ويأخذ من الموهوب
ما وهب له وما أكله الموهوب له أو ضاعه أخذ قيمته بحكم عليه عن ربه. وما هلك من ذلك بيد الموهوب له بغير سببه ببينة
فلا شيء عليه بخلاف الغاصب لأن الغاصب لو هلكت عنده بأمر من السماء عنده بغير سببه ضمنها ولو اغتلها ردّ الغلة والموهوب
لو اغتلها ولم يعلم بالغصب لم يلزمه رد الغلة إلا في عدم الواهب ولو هلك عنده بغير سببه بغير بينة لم يضمن لأنه لم
يتعدّ إلا أن يغتلها وقد علم بالغصب فيصير كالغاصب سواء. ومن ابتاع من غاصب ولم يعلم دورا أو أرضين أو حيوانا أو ثيابا
أو ما له غلة أو نخلا فأثمرت عنده فالغلة والثمرة للمبتاع لضمانه إلى يوم يستحقها ربها. ولو كان الغاصب إنما وهبه ذلك
لرجع المستحق بالغلة على الموهوب له في عدم الغاصب لأن الموهوب له لم يضمن في ذلك ثمنا ولا أداه ويكون الموهوب
له من الغلة قيمة عمله وعلاجه. ومن ابتاع سلعة بدنانير ثم باعها بدراهم ثم استحقت السلعة أو ردها بعيب فإنما يرجع
بما دفع من العين بعضه عن بعض ولو دفع في الدنانير عرضا لم يرجع على البائع إلا بالدنانير ولو استحق هذا العرض من يد
البائع رجع على المبتاع بالدنانير لأن العرض لم يكن ثمنا للسلعة التي باع وإنما هو صفقة ثانية كما
لو قبض الدنانير من المبتاع ثم ابتاع منه بها سلعة أخرى ثم استحقت من يديه فإنما يرجع عليه بالدنانير. ومن ابتاع
أمة فوطئها وهي ثيب أو بكر فافتضها ثم استحقت بملك أو حرية فلا شيء عليه في الوطء لا صداق ولا ما نقصها. وإن
أولدها المبتاع فللمستحق بالملك أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيدا وعلى هذا جماعة الناس وقاله مالك
رحمه الله وأخذ به ابن القاسم ثم رجع عنه مالك فقال يأخذ قيمتها إلا أن يشاء المستحق أن يضمنها للمبتاع ويأخذ قيمة الولد
أيضا يوم يحكم بأن أخذت قيمة الأمة من المبتاع على آخر قوليه طالب يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بما وديَ من قيمة الولد وكذا لو
باع من رجل عبدا سارقا ودلس له به فسرق وضاعه لم يضمن البائع ذلك وإن أخذ منه المستحق الأمة والقيمة عن أيمانها
أخذه بقيمة الولد حيا وإن كان الولد مليا ودى القيمة ثم لا يرجع بها على أبيه إن أيسر وإن كانا مليين فعلى الأب
رجوع ولا يرجع به ولد على الولد وإن كانا عديمين اتبع أولهما ملاء ولو تحمل من ذلك بقيمة ولو في ملأ ولا في عدمه
قال غيره لا شيء على الابن من قيمة نفسه في عدم الأب أو يسره **قال ابن القاسم** وليس للمستحق فيمن مات من الولد
قيمة ولد ولا حق النسب له حكم الحرية في النفس والجراح وفي الغرة فيما استحق في ذلك بعد ولا يضع القصاص عن
القاتل استحقاق بعد ولا ما فيه أنه حر. ومن قتل من الولد خطأ بديته كاملة للأب وعليه لمستحق الأمة الأقل من قيمة
الولد يوم القتل عبدا أو ما أخذ من ديته. وإن قطع حر أو فضح رجل من قتله لم يكن على ربه فيهم قيمة ويغرم قيمة الولد
الحي وإن جاوزت الدية. ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديتها ثم استحقت الأمة فعلى الأب للمستحق قيمة الولد
أقطع اليد يوم الحكم فيه وينظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه فيغرم الأب الأقل مما نقص
القيمتين أو ما قبض في دية اليد فإن كان ما بين القيمتين أقل كان الفضل من دية اليد للأب. ولو ضرب رجل بطن
هذه الأمة وهي حامل من سيدها فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة كالحرة ثم للمستحق على الأب الأقل من الغرة
أو من عشر قيمة أمه يوم ضرب بطنها وليس على المبتاع ما نقصتها الولادة لأنها لو ماتت لم تلزمه قيمتها لأنه مبتاع
وقد تقدم في كتاب الغصب ذكر الأمة تلد من الغاصب وفي كتاب النكاح ذكر الأمة تزوج نفسها أو
يزوجها أجنبي على أنها حرة. ومن ابتاع دارا فعمرها ثم استحقها رجل بعد هدمه كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق
فليس برد العتق. ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو صالح بها من دعواه فاستحق بعضها أو وجد بها عيبا قبل قبضها أو بعد
فإن كان ذلك أقلها رجع بحصته من الثمن فقط وإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد ما بقي ثم لا يجوز أن يتماسك
بما يقع بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا بثمن مجهول ولو كان
ما ابتاع مكيلا أو موزونا فاستحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وإن كان كثيرا فهو مخير في أن يحبس
ما بقي بحصته من الثمن أو يرده وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضى به. ومن
ابتاع سلعا كثيرة صفقة واحدة فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن يوم وقعت الصفقة. ومن ابتاع

صبرة قمح وصبرة شعير جزافا في صفقة بمائة درهم على أن لكل صبرة خمسين دينارا أو ثيابا أو رقيقا على أن لكل عبد
أو ثوب من الثمن كذا وكذا فاستحقت إحدى الصبرتين أو إحدى العبيد أو الثياب فإن الثمن يقسم على جميع الصفقة على الأجزاء
التي استحق من الثمن ويوضع عن المبتاع ولا ينظر إلى ما سميا من الثمن. ولو اشترى صبرة القمح وصبرة الشعير على الكيل على أن كل قفيز
بدينار لم يكن البيع. ومن ابتاع عبيدا في صفقة فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل فإن كان وجه الصفقة فله رد
الباقي وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن وإنما يقوم المستحق بقيمته لو كان عبدا. وكذلك لو كان
المستحق مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد. ومن ادعى على رجل شيئا بيد رجل ثم أصطلحا على ما أقر به على عرض فاستحق ما أخذ المدعي رجع
على صاحبه فأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت فإن فات بتغير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته. وإن كان الصلح
على الإنكار واستحق ما بيد المدعي عليه فليرجع بما دفع إن لم يفت فإن فات بتغير سوق أو بدن رجع بقيمته. ومن كان له
على رجل مائتان فصالحه على أن يترك له مائة وعلى أن يأخذ منه بالمائة الباقية عبدا معلوما فذلك جائز فإن استحق العبد
فإنه يرجع بالمائة لأنه من باع سلعة بثمن شاء على أن يأخذ بذلك الثمن سلعة بعينها نقدا أو مضمونة مؤجلة فإنما وقع
البيع بتلك السلعة ولا ينظر إلى اللفظ ولكن إلى ما انعقد من الفعل. ومن صالح من دم عمد وجب له على عبد جاز ذلك
فإن استحق العبد رجع بقيمته ولا سبيل إلى القتل وكذلك من نكح بعبد فاستحق أو وجدت به المرأة عيبا فإنها ترده وترجع
على الزوج بقيمة العبد وتبقى زوجة على حالها والخلع بتلك المنزلة. ومن اشترى عبدا فأصاب به عيبا فصالحه البائع
من العيب على عبد آخر دفعه إليه جاز ذلك وكأنهما في صفقة فإن استحق أحدهما فلينقض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة
أم لا على ما ذكرنا. ومن باع عبدا بعبد فاستحق أحدهما من يد مبتاعه أو رده بعيب فإنه يرجع في عبده الذي أعطى فيأخذه
إن وجده بحاله وإن فات بتغير سوق أو بدن لم يكن له إلا قيمته يوم الصفقة ولا يجمع أحدهما بين أخذ سلعة
أو تضمينها. ومن ابتاع عبدا بثوب فاستحق الثوب وقد عتق العبد فإنه يرجع بقيمة العبد. وإن ابتاع جارية
بعبد فحال سوقها عنده أو ولدت أولادا ثم استحق العبد فله أخذها وأخذ أولادها فإنما عليه قيمة الجارية يوم الصفقة وكذلك إن زوج
أمة ثم استحق العبد ووجد به عيبا فرده في الجارية فوجد أخذ نصابها أو تأخذ عليه قيمتها يوم الصفقة لأن
التزويج عيب **وقد قال مالك** رحمه الله إن التزويج ينقصها وإن كانت وخشا ولا يردها صاحبها بعيب إذا وجدها إلا
ومعها ما نقصها. ومن كاتب عبده على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه وعتق العبد ثم استحق ما دفع العبد
من ذلك فإن كان له مال يرد العتق ولكن يرجع عليه بمثل ذلك وإن أعتقه على شيء مما ذكرنا بعينه وهو عبد
غير مكاتب ثم استحق ذلك فالعتق ماض ولا يرجع ولا كان وكأنه انتزعه منه ثم أعتقه. ومن وهب لرجل هبة فعوضه
فاستحق العوض فإنه يرجع في هبته إن كانت قائمة إلا أن يعوضه قيمتها فله ذلك وليس للواهب قيمة العوض إن كان أكثر
من الهبة لأن الذي لزمه في الهبة عوض على قيمة هبته إنما كان تطوعا. وإن استحقت الهبة رجع في العوض إلا أن يعود
في بدن أو سوق فيأخذ قيمته. ومن باع جارية بعشرة فقبضه ثم أعتقه ثم استحق نصف الجارية قبل حوالة سوقها فإلمبتاع
عنها حبس نصفها الباقي والرجوع بنصف قيمة عبده أو ردّ باقيها وأخذ قيمة جميع عبده لفوته بالعتق وكذلك
إن كان الغلام هو الذي استحق نصفه والجارية هي المعتوقة على ما ذكرنا. **باب** ومن وصى بحج أو بعتق
ثم مات فبيعت تركته وأنفذت وصيته ثم استحقت رقبته فإن كان معروفا بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئا
ويأخذ المشتري ما كان قائما بيده من التركة لم يبع وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه فلا يأخذه السيد إلا بالثمن ويرجع بذلك
الثمن على البائع وكذلك قال مالك رحمه الله فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم قدم حيا فإن كان
الشهود عدولا وذكروا ما يعذرون به في شهادتهم مثل أن يروه في معركة القتلى فظنوا أنه ميت
أو طعن فلم يتبين لهم أن به حياة أو شهدوا على شهادة غيرهم فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجده
لم يبع وما بيع فهو أحق به بالثمن وجده قائما بحاله لم يتغير عن حاله **قال ابن القاسم** والرجل إلى العبد أن
وليس له أخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتاعه وما وجده قد فات عينه عند مبتاعه أو تغير عن حاله في بدنه

او فات بعتق او تدبير او كتابة او امة تحمل من المشتري او صغير يكبر فانما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك
كله فان لم تات البينة بما تعرف به من شبهة في خلقه علم بذلك كنحو ما يعرفهم للزور فليأخذ متاعه حيث وجده
وان شاء الثمن الذي بيع به وترد الامة زوجته وله اخذ ما عتق من عبد او كوتب او دبر او صغير كبر او امة تحمل ام ولد
فله اخذها وقيمة ولدها من المبتاع يوم الحكم كالمغصوبة يجدها بيد مشتر. وان اسلفت في ثياب او في طعام او في عرض
فاستحقت بيد المسلم اليه قبل ان تقبض ما سلفت فيه او بعد فالسلم تام وعليك مثلها وكذلك الدراهم والفلوس وكذلك
في البيع الناجز. ولو اسلمت عرضا او حيوانا او رقيقا او شيئا مما يكال او يوزن من طعام او عرض فيما يجوز ان تسلمه فيه
فاستحق ما دفعت او وجد به عيبا فرده قبل ان تقبض ما اسلمت فيه او بعد فالسلم ينتقض. وكذلك ينتقض البيع
الناجز ويرجع ما قبضت ان كان قائما او مثله ان كنت استهلكته. ومن اسلف في طعام مضمون فلما قبضه استحق من يده
فانه يرجع بمثله ولا ينتقض السلف. ومن ابتاع طعاما كيلا او وزنا فتلف قبل ان يقبضه انتقض البيع وليس على البائع ان
ياتي بمثله. ومن ابتاع سلعة على ان يهبه البائع او ينقص عليه فان كان شيئا معلوما جاز فان استحقت السلعة
وفاتت الهبة فان الثمن يفض على قيمتها من قيمة الهبة فيرجع من الثمن بحصة السلعة. ومن قال لرجل ابيعك عبدي
هذا بخمسة اثواب موصوفة الى اجل فالعبد راس المال فان استحق العبد بطل السلم. ومن اسلم ثوبا في عشرة ارادب حنطة
الى اجل وفي عشرة دراهم الى اجل ابعد منه جاز فان استحق نصف الثوب قبل ان يدفعه او بعد فالمسلم اليه مخير بين رد
باقي الثوب وينتقض السلم او التماسك بنصفه ويلزمه نصف الطعام ونصف الدراهم. ان من ابتاع عبدا او ثوبا بثمن فاستحق
نصفه فذلك مخير المبتاع في رد باقيه والتماسك به ويرجع على البائع بنصف الثمن وان كره. ومن اسلم ثوبين في فرس
موصوف فاستحق احدهما فان كان وجه الثوبين بطل السلم وان كان ادناهما كان عليه قيمة ما استحق وثبت السلم
وهذا وما بيع بربح سواء ما يفسخ في بيع بربح يفسخ في السلم. وما اسلفت فيه من الحيوان الى اجل فقبضته
ثم استحق فانك ترجع بمثله في صفته التي شرطت لا ينظر ازاد عندك ام نقص ومسألة من ابتاع انا فضة بدراهم
فاستحقت مذكورة في كتاب الصرف وفيه مسألة الخلخالين موعبة. تم كتاب الاستحقاق والحمد لله

كتاب اللقطة والضوال

ومن التقط دنانير او دراهم او حليا مصوغا او عروضا او شيئا من متاع اهل الاسلام فليعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فهو بالخيار كلها كثرت او قلت دراهما فصاعدا عند مالك ان يحبسها بعد السنة او يتصدق بها ويخير صاحبها ان جاء
يكون له ثوابها او يغرمها له وكره ان يتصدق بها قبل السنة الا ان يكون الشيء التافه. وان التقط العبد لقطة
فاستهلكها قبل السنة كانت في رقبته وان استهلكها بعد السنة لم تكن الا في ذمته. ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للسائل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فاختلف الناس
في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها. ويعرف باللقطة حيث وجدها وعلى ابواب المساجد وحيث يظن
ربها هنالك او خبره ولا يحتاج في ذلك الى امر امام. وما وجد على وجه الارض مما يعلم انه من مال الجاهلية ففيه الخمس
كالركاز وكذلك ما وجد بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة ففيه الخمس. واما التراب يوجد بساحل البحر
فيغسل فيوجد فيه ذهب او فضة ففيه الزكاة كالمعدن. ومن التقط لقطة فاتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها
وعددها لزمه ان يدفعها اليه ولا يجبره السلطان على ذلك فان جاء اخر فوصف مثل ما وصف الاول واقام بينة ان تلك اللقطة
كانت له فلا شيء له على الملتقط لانه دفعها بامر يجوز له. ولا يخرج في اللقطة في السنة ولا بعد السنة ايضا كالوديعة
ومن التقط ما لا يبقى من الطعام فاحب الي ان يتصدق به كثر او قل ولم يوقت مالك رحمه الله في التعريف به وقتا
فان اكله او تصدق به لم يضمنه لربه كالشاة يجدها في الفلاة لا يجدها في غنم فيها. ومن وجد ضالة الغنم
بقرب العمران عرفها في اقرب القرى اليها واما ان كلفها وان كانت في فلوات الارض والمهامه اكلها ولا يعرف
بها ولا يضمن لربها شيئا لقول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب. وضالة البقر كانت

بموضع يخاف عليها فهي كذلك وان كانت بموضع يؤمن عليها من السباع والذئاب فهي كالابل. وان وجد
ضالة الابل في الفلاة تركها فان اخذها عرفها سنة وليس له اكلها ولا بيعها فان لم يجد ربها فليخلها
بالموضع الذي وجدها فيه وان دفعت الى الامام فلا يبيعها وليفعل بها ما فعل كذلك يفعل عمر رضي الله عنه
وكان عثمان رضي الله عنه يبيعها ويوقف اثمانها لاربابها. وان وجد ضالة الخيل والبغال او الحمير فليعرفها
فان جاء ربها اخذها وان لم ياتي تصدق بها. وما انفق على هذه الدواب او انفق على ما التقط من عبد او امة او على
ابل او ما كان ربها اسلمها او على بقر او غنم او متاع اكرى عليه لحمله من موضع الى موضع بامر السلطان او بغير امره
فليس لربه اخذه حتى يدفع اليه ما انفق فيما اخذ الا ان يسلمه اليه فلا شيء له عليه. ومن اخذ ابقا رفعه الى الامام
فالامام يوقفه سنة وينفق عليه ويكون فيما انفق عليه كالاجنبي فان جاء صاحبه والا باعه واخذ من ثمنه
ما انفق وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. وان مالك رحمه الله يبيع الاباق بعد السنة ولم يامر باطلاقهم يعملون
ولا كلوا ولم يجعلهم كضوال الابل انهم يابقون ثانية. فمن وجد ابقا خارج المصر او داخله جعل
ان طلبه فقال مالك فيه ولم يذكر خارج المصر او داخله ان كان ذلك شانه يطلب الضوال ويردها فله الجعل
بقدر بعد الموضع الذي اخذه فيه او قربه وان لم يكن ذلك شانه وانما وجده فاخذه فلا جعل له وله نفقته. ومن
اخذ متاعا مما عطب بساحل البحر فليرده ولا شيء عليه لمن وجده. وان ابتيعت اللقطة بعد السنة
فليس لربها ان جاء ان يفسخ البيع وان بيعت دون امر الامام ولربها اخذ الثمن ممن قبضه. وان ضاعت اللقطة من
الملتقط لم يضمن وان قال له ربها اخذتها لتذهب بها وقال هو بل لاعرفها صدق الملتقط. ومن التقط لقطة
بعد ان جاوزها وبان بها ردها بموضعها او بغيره ضمنها واما ان ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في
اثر رجل فوجد شيئا فاخذه وصاح به اهذا لك فقال لا فتركه فقد احسن في رده ولا يضمن. ومن حل دابة
من مربطها فذهبت ضمنها كالسارق يدع باب الحانوت مفتوحا وليس فيه ربه فيذهب ما في الحانوت فانه
يضمنه. ومن فتح باب دار فيها دواب فذهبت فان كانت الدار مسكونة فيها اهلها لم يضمن وان لم يكن فيها
اهلها ضمن ولو كان فيها ربها نائما لم يضمن وكذلك السارق يدع الباب مفتوحا واهل الدار فيها نيام او غير نيام
فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك وانما يضمن اذا ترك الباب مفتوحا وليس ارباب البيت فيه ولو خرجت امرأة من بيتها
لزيارة جارة لها واغلقت على متاعها الباب فسرق منه ما تركه مفتوحا فسرق ما بقي في البيت بعد
ضمنه وكذلك الحوانيت يتركها مفتوحة وليست بمسكونة. ومن فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ضمن
ومن حل عبدا من قيد قيد به لخوف اباقه فذهب العبد ضمن. واذا تصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربها فان كانت
قائمة بيد المساكين فله اخذها وان اكلوها فليس له تضمينهم لانه من قبل الملتقط تعرفها سنة ثم شاء ان يدفعها
خلاف الموهوب له ياكل الهبة ثم تستحق هذه لربها ان يضمنه. ومن اخذ ابقا فابق منه فلا شيء عليه
فان ارسله بعد اخذه ضمنه. ومن اخذ ابقا عند السلطان واثبت شاهدا حلف معه واخذ العبد ولا يستحلف
كالب الحر مع شاهدين. وان ادعى ان هذا الابق عبده ولم يقم بينة فان صدقه العبد دفع اليه وكذلك متاع
يوجد مع اللصوص يدعيه قوم لا يعرف ذلك الا بقولهم فليتلوم الامام فيه فان لم يات سواهم دفعه اليهم
واذا جاء ربه لابق بعد ان باعه الامام بعد السنة والعبد قائم فليس له الا الثمن ولا يرد البيع ولو قال ربه كنت
اعتقته او دبرته بعدما ابق او قبل ان يباع لم يقبل قوله على نقض البيع الا ببينة لانه لو باعه هو نفسه ثم قال
كنت اعتقته لم يقبل قوله ولو كانت امة فباعها الامام بعد السنة ثم جاء سيدها فقال قد كانت ولدت
مني وولدها قائم فانها ترد اليه ان كان ممن لا يتهم. وقال مالك رحمه الله فيمن باع جارية له وولدها ثم استلحق
الولد انه اذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه ولو قال قد كنت اعتقتها لم يصدق ولم ترد عليه الا ببينة فان
فان لم يكن معها ولد وقال بعدما باعها كانت ولدت مني. قال ابن القاسم ترد اليه ان لم يتهم فيها. ويجوز لسيد الابق

عتقه وتدبيره وهبته لغير ثواب ولا يجوز بيعه ولا نقضه للثواب و إذا نزل تجار بأمان وسرقوا وفرق أيهم عليه
الحر بيع له كله :: وإذا أتى رجل القاضي بكتاب من قاض يذكر فيه أنه قد شهد عنده قوم أن فلانا صاحب
كتابي إليه فرّ منه عبد صفته كذا وكذا ووصفه في هذا الكتاب وعند هذا القاضي عبد آبق محبوس
على هذه الصفة ولم يقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع إليه العبد قيل وترى
للقاضي أن يقبل منه البينة على الصفة ويكتب بها إلى قاض آخر قال نعم إن مالكا رحمه الله قال في
المتاع الذي يسرق ويمكث إذا أتى به رجل ووصفه ولا بينة له استأنى الإمام فيه فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه
فالعبد الذي أقام البينة على صفته أحرى أن يدفع إليه فإن لم يأت للعبد وصفه ولم تقم البينة عليه فإنه مثل المتاع
ينتظر به الإمام ويتلوم فإن جاء آخر يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه قيل فهل يلتفت هاهنا إلى العبد إن أنكر أن
هذا مولاه وأنه عبد لفلان ببلد آخر قال يكتب السلطان إلى ذلك البلد ويكشف قول العبد فإن كان كما قال وإلا
ضمنه هذا وأسلمه إليه كاللقطة و من اعترف دابة من يديه عادته وقضي عليه فادعى أنه اشتراها من بعض البلدان وأراد
أن يذهب خلفه فله وضع قيمتها بيد عدل ويمكنه القاضي من الدابة ليخرج بها إلى البلد البائع منه ليشهد البينة على
عينها فإن قال يشق علي(?) ... وإنما أراد هذا أن يعوق عنه فقيل لا يستحلف من يقوم لذلك فإن لم يكن المطلوب
من الخروج بها ويطبع له في عنقها ويكتب له كتابا إلى قاضي ذلك البلد بما حكم في هذه الدابة لعله يستخرج له من
بائعه منه فإن أراد أن يكون للبائع حجة فإن تلفت الدابة في يديه في ذهابه أو مجيئه أو عورت أو انكسرت أو نقصها في ذهابه أو مجيئه
فيضمنه من الذاهب بها والقيمة للذي أغنى به هاهنا إن ردّ الدابة بحالها وكذلك الوصيف إلا أن تكون جارية فإنه إن كان أمينا بعث
اليه ولا يجعله أن يستأجر أمينا يذهب بها معه ولا لم يدفع إليه قيل فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي وثبت عنده
بشاهدين على الذي جاء بالدابة أن يقيم بينة أن هذه الدابة هي التي حكم بها عليه قال إن كانت الدابة موافقة لما
في كتاب القاضي من صفتها وخاتم القاضي في عنقها لم يكلف ذلك و إذا شهد قوم غرباء في بلد لا يعرفون لم يقبلوا إلا أن
البينة لا تقبل إلا بعدالة وإن شهد قوم على حق معروف لهم قوم غير معروفين وبين معدل المعدلين أجزأ فإن كان الشهود غرباء
جاز في الرواة كانوا من أهل البلد تكن لم يجز إلا أن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إلا إذا كانوا من أهل البلد حتى يكون العدالة على
الشهود أنفسهم عند القاضي قال مالك ولم أزل أسمع أن الآبق يحبس على ربه سنة ثم يباع :: ومن وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن
يكون لقريب أو جار أو يعرف ربه فأحب إلي أن يأخذه وهو من تركه في سعة :: وإن أبق منه أعتق عبد ربه من نيله ولم يعتق به فإن رأى
أن يرفعه إلى الإمام أن يحلف كلمه و من استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه وقال مالك رحمه الله فيمن أجر
عبدا على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق أنه يضمنه وأن من ابتاع سلعة من السوق فأبلغها هو بنفسه أنه
يضمنها و إن أخرجت الآبق فالإجارة لربه :: وإن استعملته لزمك قيمة عمله لربه إن خالفت منه ونفقته عليه وإنما تضمن الآبق
إن استعملته في عمل يعطب في مثله فعطب فيه وإن استعملته في شيء فسلم فلربه الأجر فيما له بال من الأعمال وكذلك من
استعمل عبد الرجل و إذا أبق المكاتب لم يكن فسخا لكتابته إلا بعد حلول النجم وبعد تلوم الإمام له :: ومن أعتق عبدا آبقا
عن ظهاره لم يجزه إلا أن يبرئه أحي هو أم ميت أم معيب أم سليم إلا أن يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب فيجزيه
ويعلم أنه لا يعتق فيجزيه فإن جهله أولا و إذا عرف أن لا يعتق عبد رجل جاز أن يباع منه ومن غيره ممن يوجب له إذا وصف
أيضا السيد حاله ولا وصفه ولا يجوز النقد فيه إذا كان بعيدا وهو كعبد غائب لرجل باعه و إذا أبق العبد الرهن
لم يضمنه المرتهن وصدق في إباقه ولا يحلف وكان على حقه وإن وجد ... وقامت الغرماء عليه فالرهن أولى به إذا كان
قد حاز المرتهن قبل إباقه وإن لم يعلم المرتهن بكونه بيد الراهن ثم تركه حتى فلس فهو أسوة الغرماء و إن أبق عبد لمسلم
إلى بلد الحرب فدخل إليهم مسلم فاشتراه لم يأخذه منه ربه إلا بالثمن الذي اشتراه به بأمره أو بغير أمره وكذلك عبيد أهل
الذمة :: وإذا أسر العدو أمة فاشتراها رجل ... ووقع في المقاسم أو لا ... ولم يحارب فإن مات العبد
بعتق عبد الذي اشترى ببلد الحرب أو كانت أمة فأولدها مشتريها مضى ذلك ولم يرد ... ومن ابتاع عبدا في سوق

المسلمين ولم يعلم أنه سرق فأعتقه ثم استحقه سيده ... أن هذا يأخذه بغير ثمن ولا ... إلا بالثمن
حتى إن شاء إلا بالثمن ما لم يفت بعتق كما ذكرنا

كتاب حريم الآبار

وليس لبئر الماشية أو البئر زرع حريم محدود ولا للعيون إلا ما لا يضر بها :: ومن الآبار ما يكون في أرض رخوة وأخرى
في أرض صلبة أو في صفا فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم بأنه حق
لهم وضرر بهم ولو لم يكن على البئر من جهة بئر أخرى ضرر لطلابه الأرض كان لهم منعه لما يضر بهم في مناخ الإبل
ومرابض المواشي عند ورودها وكل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله منع فضلها وبيع مائها وله منع المارة من مائها إلا بثمن
إلا القوم لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن يردوا ماء غيره هلكوا فلا يمنعون ولهم جهاد من منعهم فأما من حفر في غير ملكه
بئر الماشية أو شفة فلا يمنعوا فضلها لأحد وإن منعوه حل قتالهم فإن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا
عطشا فديات نفوسهم على عواقل المانعين والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب و قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال ابن القاسم وذلك في الصحاري والبراري وأما في القرى والأرض المحوزة
فللرجل أن يمنع كلأه عند مالك رحمه الله إن احتاج إليه وإلا فليخل بين الناس وبينه و إذا احترث جار لك على غير أصل ماء فلك منعه
أن يسقي بفضل مائك ... وإنما إن حرث ... فإن هلك يخاف على زرعه فإنه يقضى له عليك
بفضل مائك في ذلك بغير ثمن إن لم يكن في ماء بئرك فضل فلا شيء له و سئل مالك رحمه الله عن ماء الأعراب ترد عليهم أهل المواشي
يسقون فيمنعونهم فقال أهل الماء أحق بمائهم حتى يرووا فإن كان فضل سقى هؤلاء والحديث لا يمنع فضل الماء هو ما
فضل عنهم وكذلك في الماشية الناس أولى بفضله وأما في الزرع فصاحب البئر أولى بالفضل و لا بأس بشراء شرب يوم أو
يومين من عين أو بئر إذا كان أصل أو شراء أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر ولا شفعة في ذلك إذا كانت الأرض قد قسمت وإذا
قسمت الأرض وترك الماء فباع أحدهم نصيبه من الأرض بغير ماء أو باع نصيبه من الماء فلا شفعة في ذلك وإنما الشفعة في الماء
إذا لم تقسم الأرض وإذا باع أحدهم حصته من الماء ثم باع آخر حصته من الماء لم يضرب البائع الأول معهم في الشفعة في
الماء بحصته من الأرض وكذلك لو باع حصته من الأرض وترك الماء ثم باع الآخر حصته من الأرض لم يكن للأول فيها شفعة
لمكان ما بقي له في الماء و إذا كانوا شركاء في أرض وماء فاقتسموا الأرض ثم باع أحدهم حصته من الماء فلا شفعة له
فيما باع بحصته من الأرض و إذا كان لرجل ماء خلف أرضك وله أرض دون أرضك فأراد أن يجري ماءه في أرضك إلى أرضه فلك
منعه من ذلك وكذلك لو كان له في أرضك مجرى ماء فأراد أن يحوله في أرضك إلى موضع أقرب إليه فلك منعه وليس العمل على
ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا و إن اكتريت من رجل شرب يوم من كل شهر من هذه السنة من قناة تسوق بأرضك
هذه بزرعها سنته هذه جاز ذلك ولو اكتريت في أرضك ... جاز و إذا كانت بين رجلين بئر فانهدمت أو عين فانقطعت
فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير ولو كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف
ما أنفق وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء السقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون
وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص الماء يكفيهم أو لا يكفي الذين شاؤوا الكنس خاصة فللذين شاؤوا الكنس أن يكنسوا
ثم يكونون أولى بما زاد الماء في كنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فيرجعون إلى أخذ حصتهم من جميع
الماء وكذلك بئر الماشية إذا قل ماؤها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون فهي كبئر الزرع فإن كنسها بعضهم كان
جميعهم فيما كان من الماء قبل الكنس على قدر حقوقهم فيه ثم يكون الذين كنسوا أحق بما زاد الماء بكنسهم فإذا أرادوا كان
الناس ... الكنس في الفضل سواء حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فإذا أدوها كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم
ثم الناس في الفضل سواء و لا شفعة في بئر ماشية ولا تباع وإن احتاج أهلها إلى بيعها ولا بأس ببيع بئر الزرع وفيها
الشفعة إذا لم تقسم الأرض :: ومن سال في أرضه ماء أو نارا ... فإن كانت الأرض ...
بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيره فأحرقت فلا شيء عليه وإن لم يؤمن وصول ذلك لقربها
فهو ضامن وكذلك الماء و ما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة من أرسلها قيل فمن كانت له أرض وإلى جانبه

أرض لغيره وله عين خلف أرض جاره وليس له ممر إليها في أرض جاره فمنعه من الممر إلى العين **قال** سئل مالك عن رجل له
أرض وحواليها زرع للناس في أرضهم فأراد أن يمر بماشيته إلى أرضه في زرع لقوم فقال إن كان ذلك يفسد زرعهم
فلهم منعه **و** إن كان غديرا أو بركة أو نهرا في أرضه وفيه سمك فلا يمنع من يصيد فيه ممن ليس له فيه حق ولا يبيع
سمكها ممن يصيد فيها سنة لأنها تقل وتكثر ولا بأس أن يبيع حصائد أرضه ممن يرعاه عامه ذلك ولا يبعه عامين
ولا ثلاثة وإنما يجوز بيعه بعد ما ينبت

في إحياء الموات

ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام فهي له
وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر والبناء والحرث فما فعل من ذلك فهو إحياء **و** تفسير الحديث الذي جاء
من أحيا أرضا مواتا فهي له إنما ذلك في الصحاري والبراري وأما ما قرب من العمران ويتشاح الناس فيه فليس له أن يحييه إلا بقطيعة
من الإمام **قال** ولا كان مالك يعرف هذا الذي يقول إن من حجر أرضا ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها
قال ما سمعت من مالك رحمه الله في التحجير شيئا وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك **و** من أحيا أرضا مواتا ثم تركها حتى دثرت
وكان زمانا وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا وهذا إذا أحياها
على أصل كان له وأما من ملك أرضا بخطة أو بشراء ثم أسلمها فهي له وليس لآخر أن يحييها ولو نزل قوم أرضا من أرض البرية يرعونها
ما حولها وحفروا بئرا للمواشي لم يكن هذا إحياء مرعاهم وهم والناس في المرعى سواء ولا يمنع الكلأ إلا رجل له حمى ومرج قد
له فهذا الذي يمنع كلأها ويبيعه إن احتاج إليه وهو أحق بمائهم حتى يرووا ثم يكون فضلها للناس وليس لهم بيعها
ولا منع فضل مائها **و** من شق ماء على أرض غيره أو أن يعيضه بقطع نهرها فلا إحياء **و** من حفر بئرا بعيدا من بئر فانقطع
ما بئر من جفر بئره وعلم أن ذلك مضر بها منع عليه ومن حفر بئرا حيث لا يجوز له حفرها عطب فيها من دابة أو إنسان
وإن حفر بئرا في دار أو وسط داره أو حيث يجوز له حفر جاز أن حفرها في حائط أو وسط داره فإن كان ذلك مضرا
بجاره منع من ذلك **و** من رفع بناء فيفتح كوة يشرف منها على جاره منع وكتب عمر رضي الله عنه في هذا أن يوقف على سريره
فمن نظر إلى ما في دار جاره منع ومن لم ينظر لم يمنع **و** **قال** مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر وأما ما لا ينال النظر منه إليه فلا يمنع وإن رفع
بناء ولم يفتح فيه كوة فيستر جاره من الشمس وهبوب الرياح لم يمنع من هذا **و** إذا كانت بين قوم أرض وعين فاقتسموا
الأرض وبقيت العين فلا حرج عليهم أن يسقي بحصته من الماء أرضا له أخرى ويؤاجره لمن يسقي به أو يبيعه ثم لا شفعة فيه
لشركائه ومن غصب أرضا فزرعها أو أسكنها أو بئرا فسقى بها أرضه فعليه كراء ذلك وإن غصب دابة فركبها فلا كراء
عليه **و** من رهن عبدا أو فناء أو جزءا من شرب بئر أو عين أو نهر جاز ذلك إذا قبضه المرتهن وجازه وحال بين صاحبه
وبينه وليس للراهن أن يكريه إلا بإذن المرتهن أن يكريه بغير أمر ربه فإن أمره بذلك أكراه المرتهن وكان الكراء للراهن
وكذلك من رهن دارا فليس لرب الدار أن يكريها ولكن يتولى المرتهن كراءها بأمره ويكون الكراء لرب الدار ولا يكون رهنا
إلا أن يشترط وإن اشترط أن يكريها ويأخذ كراءها في حقه فإن كان دينه من قرض جاز وإن كان من بيع فلا إلا أن يشترط
عند عقد البيع فيجوز وإن عقد البيع على هذا لم يجز إذ لا يدري ما يقتضي أيقل أم يكثر وتعطل الدار بهدم قبل أن يقتضي **و**
للمرتهن منع الراهن أن يسقي زرعه بماء الرهن منه من بئر أو فناء وإن خيف إن لم يسقه بماء زرعه خرجت من الرهن
وكذلك من ارتهن دارا أو ما يزال بها أن يسكن أو يكري فقد خرجت من الرهن حين أذن له وإن لم يسكن ولم يكر **و** مسألة
لتخليف البيع في أيام الخيار وما بعدها إلى آخر الكتاب قد تقدمت في كتاب بيع الخيار وما على غيرها تم بحمد الله

كتاب الشفعة

وإذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلما
ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكما إلينا **و** من هلك وترك ابنين شقيقين
فباع أحدهما أو أخرى وترك بينهم دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيقين دون الأخ
للأب سواء لأنهم بالبنوة ورثوا ولا ينظر إلى من أقرب إلى البائع ولو ولد أحدهم أولادا ثم مات فباع بعض ولده حصته فبقية
ولده أشفع لأنهم أهل موروث تارك فإن سلموا فالشفعة لأعمامهم فإن باع أحد الأعمام فالشفعة لبقية الأعمام

مع بنيه لأخيهم لدخولهم مدخل أبيهم وإن ترك بنتين وعصبة فباعت إحداهما فأختها أشفع من العصبة لأنهما
أهل سهم فإن سلمت فالعصبة أحق من شركائهم بغير ذلك ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية العصبة وللبنات
وكذلك للأخوات مع البنات حكم العصبات لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى ولو ترك دارا بين ابنيه وبين رجل
وورثه عصبة فباع أحدهم حصته قبل القسمة فبقيتهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي لأنهم أهل موروث
فإن سلموا فللشريك الأجنبي أخذ **و** إن ترك أختا شقيقة وأختين لأب فللأخت الشقيقة النصف وللأختين للأب السدس
تكملة الثلثين فباعت إحدى الأخوات للأب فالشفعة بين أختها للأب وبين الشقيقة إذ هما أهل سهم **و** إذا ورثت
الجدتان السدس فباعت إحداهما فالشفعة لصاحبتها وزوجات الميت لأنهما أهل سهم واحد **و** لا يورث عن
مالك رحمه الله من الجيران أكثر من جرتين وكذلك الإخوة للأم إذا ورثوا الثلث فباع أحدهم حصته من الدار فالشفعة
لبقيتهم دون غيرهم من الورثة لأنهم أهل سهم **و** إذا وجبت الشفعة للشركاء قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على
عددهم **و** إذا اقتسم قوم دارا وتركوا الساحة لم يقتسموها فباع أحدهم ما صار له من الدار فلا شفعة بينهم
وإن كانت الساحة واسعة فأراد واقتسموها ليختار كل إنسان حصته إلى منزله فيرتفق به فإن لم يكن ضررا فلا بأس
به **و** لا شفعة بالجوار ولا بالطريق في سكة أو غير نافذة ولا الشركة في الطريق **و** من له طريق في دار
فبيعت الدار فلا شفعة له فيها ولا شفعة في شيء سوى الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك
من بناء أو ثمرة ولا شفعة في بز ولا حيوان ولا سفن ولا طعام ولا عرض ونحوه مما ينقسم أو لا ينقسم **و** إذا أنفق قوم
في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة واستحسنه مالك رحمه الله
وقال ما سمعت فيه شيئا ومن بنى في عرصة رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها فلرب العرصة أن يعطيه قيمة
النقض أو يأمره بقلعه وإن بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض
أخذ حصته من النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذي باعه به فإن أبى فلشريكه الشفعة للضرر والضرر أصل الشفعة
و للصغير الشفعة بالثمن يقوم بها أبوه أو وصيه فإن لم يكونا فالإمام ينظر له ولو كان له جد فلا نظر له ولكن يرفع
ذلك إلى الإمام وإن لم يكن له أب أو وصي وهو بموضع لا سلطان فيه فهو على شفعته إذا بلغ ولو سلم من ذكرنا من
أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك ولا قيام له إن كبر ولو كان الأب فلم يأخذ له بالشفعة ولم ينظر حتى
بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لأن والده بمنزلته لأن الصغير لو بلغ فلم يأخذ شفعته عشر
سنين كان ذلك قطعا لشفعته **قال مالك** والشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه
تارك لشفعته وإذا علم بالاشتراء فلم يطلب شفعته سنة فلا تنقطع شفعته وإن كتب شهادته
في الاشتراء ولم ير مالك رحمه الله التسعة الأشهر ولا السنة بكثير إلا أنه إذا تباعد هكذا حلف ما كان
وقوفه تركا لشفعته وإذا جاوز السنة فما يقرب منها تاركا فلا شفعة له وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما
به فهو كالحاضر مع الدار ومما تنقطع فيه الشفعة ولا حجة للشفيع أنه لا يقدر حتى يقبضها لجواز النقد في الربع
الغائب **و** الغائب على شفعته وإن طالت غيبته وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم فإن لم يعلم فإن أحرى ولو كان حاضرا
و من اشترى دارا أو شفيعها حاضر ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب
الشفعة فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أمد تنقطع لمثله شفعة الحاضر فلا شفعة له
وإن كان سفرا يؤوب منه فتراخى لعائق أمر يعذر به فيحلف له فهو على شفعته ويحلف بالله عز وجل ما كان تاركا
لشفعته أشهر عند خروجه أنه على شفعته أم لا **و** إذا اكترى الشفيع الشقص من المبتاع أو ساومه
ليشتري به أو ساقاه في النخل فذلك قطع للشفعة

باب

وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن صدق
المبتاع لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك
يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيثمنه بالثمن فالقول قوله إذا أتى بما يشبه وإن أقام بينة ونكل بائعه

العهدة كانا كمن لا بينة لهما ويحلف المبتاع ان البايع بريه وعهدة الشفيع على المبتاع خاصة واليه
يدفع الثمن كان قد دفعه قبض الثمن او لا ولو غاب المبتاع قبل ان ينقد الثمن ولم يقبض الدار نظر السلطان فيه فان لم يرد البايع
منع الشقص حتى يقبض الثمن فان شاء الشفيع ان ينقده دفع ذلك له ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع لانه عنه اخذ
وان كان على مبتاع الشقص دين فلم يقبض الشقص ولا دفع الثمن حتى قام غرماوه وقام الشفيع قبل للشفيع ان
الثمن الى البايع فيصل عن المبتاع واقبض الدار ولا شيء للغرما لان البايع منع الشقص حتى يقبض الثمن ولان الشفيع لو
سلمها لبيعت الدار فاعطي البايع الثمن الذي باع به وكان احق به من الغرما الا ان يفدوه غرما المبتاع فيقبضوه
فيكون البايع اسوة الغرما الا ان يضمن له الغرما الثمن ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المبتاع كالقضا عليه
ويكون على حجته ومن ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او اتى بحميل مليء
ثقة . وان قال البايع للمبتاع انا ارضى ان يكون ما لي على الشفيع الى الاجل لم يجز لانه فسخ مال لم يحل من دين في شيء
يتعجله فصار بيع الدين بالدين وان عجل الشفيع الثمن للمبتاع قبضه ثم ليس عليه ان يعجله للبايع وليس للبايع ان يعجله من ثمن
الدار ومن ابتاع شقصا من دار له شفيعان فسلم احدهما فليس للاخر ان ياخذ بقدر حصته اذا ابا عليه المبتاع فاما
اخذ الجميع او ترك وان شاء هذا الغايب اخذ الجميع فليس للمبتاع ان يقول له لا تاخذ الا بقدر حصتك ومن ابتاع شقصا
من دارين في صفقة واحدة وشفيع كل دار على حدة فسلم احدهما فللاخر ان ياخذ شفعته في التي هو شفيعها دون
الاخرى ومن اشترى ثلاثة اشقاص من دار ومن ارض في بلد او في بلدان من رجل او من رجال في صفقة واحدة وشفيع
ذلك كله واحد فليس له ان ياخذ الا الجميع او يسلم وكذلك ان اشترى من احدهم حصته في نخل ومن اخر حصته في قرية
ومن اخر حصته في دار في صفقة فان كان شفيع ذلك كله واحدا وشفيع ذلك واحد فاما اخذ الجميع او سلم ولو ابتاع ثلاثة
ما ذكرنا من واحد او من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد فليس له ان ياخذ من احدهم دون الاخر وليا خذ الجميع او يدع
ومن اشترى حظ ثلاثة رجال من ارض في ثلاث صفقات فللشفيع ان ياخذ ذلك او يا خذ في صفقة شا فان اخذ الاولى
لم يستشفع معه فيها المبتاع وان اخذ الثانية كان للمبتاع معه الشفعة فيها بقدر صفقته الاولى فقط وان اخذ
الثالثة تحاصا فيها بالاولى والثانية ومن ابتاع شقصا هو شفيعه مع شفيع اخر تحاصا فيه بقدر حصصهما
يضرب فيه المبتاع بقدر نصيبه من الدار قبل الشراء ولا يضرب بما اشترى ومن ابتاع شقصا من دار له شفعا
غيب الا واحدا حاضرا فان له اخذ الجميع ومنعه المبتاع اخذ حصته للغيب او قال له المبتاع خذ الجميع وقال
الشفيع لا اخذ الا حصتي فانما للشفيع في الوجهين ان ياخذ الجميع او يترك وان قال انا اخذ حصتي فاذا قدم اصحابي
فان اخذوا شفعتهم والا اخذت لم يكن له ذلك الا ان ياخذ الجميع او يدع فان سلم فلا اخذ له مع اصحابه ان قدموا ولهم
ان ياخذوا الجميع او يدعوا فان سلموا الا واحدا قيل له خذ الجميع او دع ولو اخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم ان يدخلوا
معه كلهم ان احبوا فيا خذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم وان اخذ بعضهم وابا البعض لم يكن للاخذ ان ياخذ بقدر
حصته فقط ولا كن يساوي الاخذ قبله فيما اخذ او يدع **باب** ومن ابتاع شقصا من دار او عروضا في صفقة
فانما الشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة العرض يوم الصفقة تغيرت الدار بسكناه او لم
تتغير وليس للشفيع اخذ العرض ولا يلزم عليه ان اباه واذا اخبر الشفيع بالثمن فسلم ثم ظهر ان الثمن دون ذلك
فله الاخذ بالشفعة ويحلف ما سلم الا لكثرة الثمن وان قيل له فلان ابتاع نصف نصيب شريكه فسلم ثم ظهر
انه ابتاع جميع النصيب فله القيام ايضا بشفعته فان قيل له ابتاع فلان فسلم ثم ظهر انه ابتاعه مع اخر
فله القيام واخذ حصتهما. واذا قال الشفيع بعد الشرا اشهدوا اني قد اخذت بشفعتي ثم رجع فان علم
الثمن قبل ذلك فليس له ان يرجع واذا اسلم الشفيع الشفعة بعد البيع فلا قيام له ولو قال
للمبتاع قبل الشرا اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد الشرا لانه سلم ما لم يجب له
بعد وان سلم بعد الشرا على مال اخذه جاز وان كان قبل الشرا بطل ورد المال وكان على شفعته واما ان قال

قال البايع بعت الشقص بمائتين وقال المبتاع بمائة وقال الشفيع بخمسين ولم يدع شيئا فان لم تفت الدار
بحوالة سوق او تغير بدن او بنقص من البنا او تغير بمسكن او بيع او هبة ونحوه وهي بيد المبتاع او البايع
فالقول قول البايع ويترادان بعد التحالف ثم ليس للشفيع ان يقول انا اخذها بمائتين لانه قد رد البيع ولا شفعة
حتى يتم البيع فتنتقض العهدة على المبتاع وها هنا هي على البايع. وان تغيرت الدار بما ذكرنا وهي في يد المبتاع
صدق مع يمينه واخذها الشفيع بذلك ولا شفعة في هبة الثواب الا بعد العوض فانما جازت الهبة على غير
عوض مسمى لانه على وجه التفويض في النكاح وفي القياس لا يجوز ولا كن فيه اجازه الناس ومن اشترى شقصا
بالف درهم ثم وضع عنه البايع تسع مائة درهم بعد اخذ الشفيع او قبل نظر فان اشبه ان يكون ثمن الشقص عند
الناس مائة درهم اذا تغابنوا بينهم او اشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع لان ما اظهر من الثمن انما كان
سببا لقطع الشفعة وان لم يشبه ثمنه ان يكون مائة لم يحط الشفيع شيئا وكانت الوضيعة هبة للمبتاع وقال
في موضع اخر ان حط عن المبتاع ما يشبه ان يحط في البيوع وضع ذلك عن الشفيع وان كان من الحط ما لا يشبه فهي هبة
لا يحط عن الشفيع شيئا ومن ابتاع شقصا من دار له شفيع غايب فقاسم من يحكم ثم جا الشفيع فله نقض القسم
واخذه اذ لو باع المشتري كان للشفيع رد بيعه ولو بنا فيه المشتري بعد القسم مسجدا فللشفيع اخذه وهدم
المسجد ولو وهب المبتاع ما اشترى من الدار وتصدق به كان للشفيع نقض ذلك واخذه والثمن للموهوب او للمتصدق
عليه لان الواهب علم ان له شفيعا فكانه وهبه الثمن ومن ابتاع شقصا ثم باعه فتداولته الاملاك فللشفيع اخذه
باي صفقة شا وينتقض ما بعدها وان شا اخذه بالبيع الاخر وثبتت البيوع كلها. وكذلك ان بيع الشقص على
المبتاع في دين لغرمايه في حياته او بعد مماته فللشفيع ان ياخذ بالبيع الاول وينتقض الثاني وان شا اخذ بالثاني
واذا اقال المبتاع البايع في الشقص بعد البيع فللشفيع ان ياخذ بالثمن الاول لانه بيع قد وجب ولو اقال منه
بالشفعة الشفيع وتبطل الاقالة وليس له اخذها بعهدة الاقالة فالاقالة عند مالك رحمه الله تعالى بيع حادث في كل
شي الا في هذا فان سلم الشفيع صحت الاقالة واذا اشترت المراة شقصا بخالعت به فان شا الشفيع اخذه وتكون
عهدته على الزوجة فليا خذه بالثمن الذي اشترته به وان شا جعل عهدته على الزوج فليا خذه بقيمته يوم الخلع
فان اخذه من الزوجة بالثمن رجع عليها الزوج بقيمته يوم الخلع ومن اشترى شقصا فنكح به فمثل هذا سوا يكون
الزوج في النكاح كالزوجة في الخلع **باب** ومن قام بالشفعة ولم يحضر الثمن تلوم له اليومين والثلاثة
وان اخذ بالشفعة ثم لم ينقد الثمن حتى انهدمت الدار فضمان الشقص من الشفيع وكذلك في البيوع ما اصاب
الدار بعد الصفقة فمن المشتري. ولا ان توكل باخذ الشفعة غيبة او حضرة فبان عن تسليم الوكيل الا ان يفوض
اليه الاخذ او الترك ولو اقر الوكيل انه سلمها وهو كذلك فهو يحلف معه المبتاع فان نكل حلفت انت واخذت
وان اقام الوكيل بينة انه وكيل الغايب وكله على طلب شفعته في هذه الدار مكن من ذلك ومن اشترى شقصا من
دار رجل غايب كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة ولا يضمن المبتاع للشفيع ما حدث عنده في الشقص من هدم او حرق
او غرق او امر غالب من عند الله ولا يحط الشفيع لذلك من الثمن شيئا فاما اخذ بجميع الثمن او ترك وكذلك لو هدم المبتاع البنا
فاما اخذه لذلك الشفيع مهدوما مع نقضه بجميع الثمن او ترك. ولو هدم المبتاع ثم بنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن
وقيمة ما عمر والا فلا شفعة لك ومن اشترى دارا فهدمها وباع النقض ثم استحق رجل نصفها وقد فات النقض
عند مبتاعه فان المستحق ان لم يجز البيع في نصيبه من الدار اخذ نصفها ونصف ثمن النقض باستحقاقه ثم ان شا اخذ
بقيتها بشفعته فان اخذها قسم ثمن نصف الدار على قيمة نصفها ارضا وقيمة نصف النقض يوم الصفقة ثم اخذ
نصف الارض بما ينوبها ولا يحط عنه الذي ما باع منه وانما ما فات من ذلك النقض فلا شفعة فيه لفواته وثمنه من
المبتاع ولو وجد المستحق النقض لم يبع او وجده قد بيع وهو حاضر عند مبتاعه لم يفته فله اخذه
نصفه مع نصف العرصة بالاستحقاق وبالباقي فيهما بالشفعة ولا يضمن المبتاع في الوجهين لهدمه شيئا وقال ابن

ان يأخذ ما استحق من الدار مهدوما فيرده ويرجع على البائع بالثمن الذي دفع في حصته ان احب ولو هدم الدار اجنبية
تعديا واتلف النقض ولم يعلم عليه المبتاع حتى قام المستحق واستشفع فله الشفعة فيما بقي بحصته من الثمن
ثم يفض الثمن على قيمة ما هدم وما بقي فيأخذه بحصته من الثمن ثم يتبع المشتري الهادم بنصف قيمة ما هدم
ويتبع المستحق بما ينوب له ولو كان المبتاع قد ترك للهادم قيمة ما هدم فللمستحق طلب الهادم بنصف قيمة
ذلك من النصف المستحق وتسقط عنه حصة المبتاع وان كان الهادم عديما اتبع المستحق دون المبتاع ومن
اشترى دارا فوهبها لرجل يهدمها او وهب نقضها لرجل فهدمه ثم استحق رجل نصفها فلا شيء على الهادم فيما هدم وهو
كالمشتري ولو وهب الدار مبتاعها لرجل ثم استحق رجل نصفها واخذ باقيها بالشفعة فثمن النصف المستشفع
للواهب بخلاف من وهب شقصا ابتاعه وهو يعلم ان له شفيعا فهذا ثمنه للموهوب له اذا اخذه الشفيع ومن وهب لرجل
امة فاستحقت بحرية او انها مسروقة فما رجع به من ثمنها فللواهب او لورثته دون الموهوب له وفي فسخ البيع
الفاسد في الدور ونحوها اذا لم تفت والشفعة فيه .. ولو علم به بعد اخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة الا ان الشفيع
دخل مدخل المشتري وكذلك لو باعها المبتاع من غيره بيعا فاسدا البيع ذا او الآخر جميعا الا ان يفوت ويجب في ذلك
القيمة فلا يرد واذا لم يفسخ البيع ذا اولا حتى فات ولزمت المبتاع قيمته يوم قبضه ففيه حينئذ الشفعة بتلك القيمة
و يفيت الربع في البيع الفاسد البناء والهدم والغرس وبناء البيوت وعظم الغرس وليس تغير سوق الرباع فوت
ولا قرب ان تغير البنيان او طول الزمن السنتان والثلاث وان فاتت الدار ببناء احدثه المبتاع فيها قام باخذها الشفيع
حتى يدفع للمبتاع قيمة ما انفق مع القيمة التي لزمته وان انفق منه الذي ينقص الشفيع لا يهدم شيئا وقيل له اخذها
بجميع القيمة التي لزمت المبتاع اوسع وان باعها المشتري من غيره بيعا صحيحا فذلك فوت ايضا وللشفيع ان يأخذ بثمن
البيع الصحيح ويرد ما بينهما من القيمة وكذلك من ابتاع شيئا من جميع ذلك شيئا بيعا فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا قبل ان يفوت
عنده بعد البيع الثاني [illegible] قال وليس للشفيع ان يأخذ بالبيع الفاسد الا ان تنزل البيع الذي ابانه ويجوز
بيعا فاسدا فوت فيه وهذا اذا لم يفت ببناء او هدم فاما ان فات بذلك فلما اخذ الشفيع ان شاء بالثمن في الصحيح او بالقيمة
في الفاسد وان لم يفت بهذا الا ان المبتاع بعين شرى ان القيمة بعد البيع الثاني فللشفيع ان يأخذ بأيهما شاء
لتمام البيع باخذ القيمة [illegible] بفضة او بغير فضة لان متاع [illegible] لو رد ذلك بعيب وجرى بعد ان [illegible] الاولى
القيمة لم يكن للمبتاع رد ولزمها على البائع [illegible] بالبيع الفاسد لانه بيع قد صح بينهما باخذ القيمة ولكن [illegible]
بالعيب ويأخذ القيمة التي دفع وقال مالك رحمه الله في المكتري يتعدى الموضع الذي [illegible] فتتلف الدابة فيغرم قيمتها
ثم توجد [illegible] فليس لربها اخذها لانه قد اخذ قيمتها ولا تجوز التولية في البيع الفاسد [illegible] ان المبتاع
ان كان ابتاع على ان اسلف [illegible] ولو قال [illegible] السلعة [illegible] على [illegible]
كان [illegible] ان كان اشتراها بمائة على ان اسلف عشرة [illegible] وقيمة السلعة خمسون [illegible]
ويخير المبتاع في اخذ السلعة بمائة او ردها [illegible] فان [illegible] باب ومن
ابتاع شقصا فيه نخل فقام غرماؤه في فلسه او موته فللشفيع ان قام اخذ الشقص [illegible]
القيام بشفعته فليس لغرمائه اخذها ولا جبره على اخذها [illegible] ولا يجوز للشفيع ان يعطيه
اجنبي مالا على ان يقوم الشفيع بشفعته [illegible] ولا يجوز بيعه للشقص قبل اخذه اياه بشفعته
ولا يجوز له ان يأخذ شفعته لغيره و من وكل رجلا يبيع له شقصا او يشتري له وله فيه شفعة فعل لم
يقطع ذلك شفعته .. واذا كانت دار بين رجلين فاقام كل واحد منهما بينة انه ابتاعها من الآخر فحيث
ما عرفتهما [illegible] ومن ابتاع دارا او اخذ من البائع كفيلا بما ادركه من درك
فبنى الدار ثم استحقت لم يلزم الكفيل من قيمة البناء شيء ولكن يقال للمستحق ادفع الى المبتاع قيمة ما بنى
او خذ قيمة [illegible] فان [illegible] اخذ الدار رجع المبتاع بالثمن على البائع فان كان غائبا او عديما رجع به على

على الحميل ومن ابتاع شقصا من دار بعشرة بعينه فمات بيده قبل ان يقبضه من البائع وللشفيع ان يأخذ
وعهدته على المبتاع لان الشفعة وجبت له بعقد البيع وان اخذ الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بائع الشقص
بالعبد عيبا فله رده ويأخذ من المبتاع قيمة الشقص ومضى الشقص للشفيع بشفعته بخلاف البيع
الفاسد الذي تبطل فيه الشفعة لان البيع فسخ لعقده وفي العيب لو رضيه البائع لتم و ان استحق العبد قبل
قيام الشفيع بطل البيع ولا شفعة فيه ذلك .. فان استحق بعد اخذ الشفيع بعد مضي الدار للشفيع ورجع
بائع الشقص على مبتاعه بقيمة الشقص كاملا كان ذلك اكثر مما اخذ فيه من الشفيع او اقل ثم لا تراجع
بينه وبين الشفيع اذ الشفعة كبيع ثان و من ابتاع شقصا بحنطة بعينها فاستحقت الحنطة قبل اخذ
الشفيع فسخ البيع ولا شفعة في ذلك وكذلك ان ابتاع بحنطة بثمن فاستحقت بطل البيع ورجع بالثمن
وليس على البائع ان يأتي بمثلها ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع مع الشفيع في قيمته وقد فات
بيد البائع او لم يفت فانما ينظر الى قيمته يوم الصفقة لا اليوم فان كان مستهلكا صدق المبتاع في قيمته
مع يمينه فان جاء بما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه فان جاءا بما لا يشبه وصف المبتاع وحلف على صفته
واخذ بقيمة تلك الصفة يوم الصفقة او ترك فان نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصف هو واخذ بقيمة
صفته و اذا انكر المشتري الشراء وادعاه البائع فتحالفا وتفاسخا فليس للشفيع ان يأخذ بالشفعة
باقرار البائع لان عهدته على المشتري فاذا لم يثبت للمشتري شراء فلا شفعة للشفيع و من باع عبدا
قيمته الف درهم بالف درهم وبشقص قيمته الف درهم ففي الشقص الشفعة بنصف قيمة العبد
وذلك خمسمائة درهم ومن كان بينه وبين رجل عرض لا ينقسم فاراد بيع حصته قبل لشريكه بع معه
او خذ بما يعطى فان رضي فباع حصة مشاعة فلا شفعة لشريكه وان كان بينهما ارض ونخل فتقاوموا
فاقتسما الارض والنخل خاصة ثم باع احدهما نصيبه من العين فلا شفعة فيه وهو الذي جاء فيه ما جاء
لا شفعة في بئر وان لم يقتسموا ولكن باع احدهم حصته من العين والبئر خاصة او باع حصته من الارض
والعين جميعا ففي ذلك الشفعة و يقسم شرب العين بالقلد وهو القدر وان كان بينهما ارض ونخل
فاقتسما النخل خاصة فلا شفعة لاحدهما فيما باع الآخر من النخل و من باع نخلة له في جنان رجل فلا
شفعة لرب الجنان فيها و من ابتاع شقصا من ارض بزرعها فللشفيع اخذها بالشفعة ولا كراء في الزرع
للزارع .. ولو غرس فيها المبتاع شجرا ونخلا فاما ودى الشفيع قيمة ذلك قائما مع ثمن الارض والا فلا شفعة
فيه ومن ابتاع ارضا فزرعها ثم استحقها رجل فلا شيء له في الزرع ولا كراء له ان يقوم في ابان الزراعة
فيكون له كراء مثلها فان استحق نصف الارض خاصة واستشفع فله كراء ما استحق ان قام في ابان الزراعة
على ما وصفنا ولا كراء فيما استشفع و من ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق رجل نصف الارض
خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل ويبطل في نصف الزرع لانفراده بلا ارض ويرد البائع
نصف الثمن ويصير له نصف الزرع وللمستحق نصف الارض ثم يخير الشفيع بالخيار في نصف الارض الثاني فان
احب اخذه بالشفعة ويغرم ما قابل الارض ولم يكن له في نصف الزرع شفعة وان لم يستشفع خير المبتاع
في رد ما بقي في يده من الصفقة واخذ جميع الثمن لانه قد استحق من صفقته ماله بال وعليه فيه الضرر وبين ان يتماسك
بنصف الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن و من ابتاع ارضا ثم ان زرعها وزرعها ثم ابتاع
الزرع في صفقة اخرى او ابتاع الجميع في صفقة ثم استحق رجل الارض خاصة بطل البيع في الزرع
لانفراده واذا اجيز بيعه مع ارضه في صفقة او ابتاعه بعد ابتياعه الارض فسقط وقبضه البائع
ثم له بيع الارض دون الزرع ولا يبطل البيع في الزرع لان شراءه للارض تشفع وفي ... استحقاق وبرا شفعة
باب واذا كان بين قوم ثمر في شجر قد زهى فباع احدهم حصته منه قبل قسمته فلاصحابهم

او يا بريبصح في مساقاة او حبس واستحسن ملك الشركا به بيه الشفعة مالم ييبس قبل قيام الشفيع
او تباع وهو يابسة وقال ما علمت ان احدا قاله قبلي و اما الزرع يبيع احدهم حصته منه قبل يبسه فلا
شفعة فيه وهو لا يباع حتى ييبس وكلما بيع من ثمار كثمار بعد يبسه مما فيه الشفعة مثل التمر والزبيب
والعنب مما ييبس في شجره فيبيع بعد اليبس في شجره فلا شفعة فيه كالزرع كما لا جائحة فيه
حينئذ وبائع زرع و من ابتاع نخلا لا ثمر فيها او فيها ثمر لم يوبر ثم استحق رجل نصفها واستشفع فان قام
يوم البيع اخذ النصف بملكه والنصف بشفعته بنصف الثمن ورجع المبتاع على بائعه بنصف الثمن وان لم
يقم حتى عمل فيها المبتاع فابرت وفيها ... ثمر قد ازهت ولم تيبس فكما لو كان ياخذ الاصل
بثمره و عليه للمبتاع قيمة ما سقى وعالج فيما استحق واستشفع وان لم يستشفع فذلك عليه فيما
استحق فقط فان اباه ان يغرم ذلك فيما استحق فليس له اخذه وله ان شا بالثمن على البائع وتنحى البيع
فان قام بعد يبس الثمرة او جدادها فالم يكن له في الثمرة شفعة وله ان ياخذ نصف الاصول بالشفعة بنصف
الثمن وما يحط عنه للثمن شي اذا لم يقع لها يوم البيع من الثمن حصة وقال عبد الملك انه اذا قام الشفيع وقد ابرت الثمرة
فهي للمبتاع دونه وابا ... قال رحمه الله فصل وان ابتاع النخل والثمرة مابورة او مزهية فلا شفعة له ثم استحق رجل
نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة بالاستحقاق وعليه للمبتاع في ذلك قيمة ما سقى وعالج ويرجع
المبتاع على بائعه بنصف الثمن فان شاء المستحق الشفعة في النصف البائع فذلك له ويكون له اخذ الثمرة مع الاصل
بالشفعة مالم تجد او تيبس ويغرم قيمة العلاج ايضا وان قام بعد اليبس او الجداد فلا شفعة له في الثمرة كما لو بيعت
حينئذ ويأخذ الاصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لان الثمرة وقع لها حصة من الثمن
واما من ابتاع نخلا لا ثمر فيها او فيها ثمر قد ابر او لم يوبر ثم فلس وفي النخل ثمرة حل بيعها فالبائع احق بالاصول والثمرة
مالم تجد لان بعضه الغرما الثمن بخلاف الشفيع و من ابتاع ارضا بزرعها الاخضر ثم قام شفيع بعد يبسه فانما له
الشفعة في الارض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة لان الزرع وقع
له حصة من الثمن في الصفقة وليس كنخل بيعت وفيها ثمر لم يوبر ثم قام شفيع بعد يبس الثمرة فهذا ياخذ له من
الثمن ويستشفع لذلك من الثمن شي لان الثمرة لم يقع لها شي من الثمن في العقد وان النخل اذا ابيعت وفيها طلع لم يوبر
فاستثناه البائع لم يجز استثناؤه ولا دار اذا ابيعت وفيها زرع لم يبد صلاحه كان الزرع للبائع ما فترقا ولو كانت
الثمرة يوم البيع مابورة وقام بعد يبسها لسقط عنه حصاصها من الثمن وظهور الزرع من الارض كابار الثمرة في النخل
في هذا وفي ان ... للبائع الا ان يشترطه المبتاع فيصير له بالاشتراط حصة من الثمن ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة
كانت عينا وكا... وليس له منه شي والثمرة وكا... وللشفيع نصيبها فان قام قبل يبسها كانت له الشفعة و من
ابتاع نخلا لا ثمر فيها فاغتلها سنين فلا شي للشفيع من الغلة ان قام و من ابتاع ودية صغارا ثم قام شفيع
بعد ان صارت بواسق فانه ياخذها ويدفع الى المبتاع قيمة ما عمل وفي كتاب المرابحة مسئلة من ابتاع نخلا فاغتلها ثم بيع
مرابحة

باب

وليس في رحا الما شفعة وليست من البنا وهي كحجر ملقى ولو بيعت معها الارض او البيت التي نصبت
فيها ففيها الشفعة دون الرحا بحصة ذلك وسوا اجراها الما او الدواب و في الحمام الشفعة ولا شفعة في بير
لا بياض لها او لا نخل لها ان سقى بها زرع او نخل والنهر والعين مثله ولو ان بيرا وعينا لها ارض ونخل لم تقسم فباع
حصته من البير او العين خاصة ففيه الشفعة بخلاف بيعه لمشاع البير بعد قسم ... و لا باس بشرا شرب يوم
او يومين او شهر او شهرين يسقي به زرعه في ارضه ... من شرا اصل العين ... فقال ... ان غار الما ... فمن ترك الشرب
الزرع ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار قال ابن القاسم وانا ارى انه مثل ما اصاب الثمرة من قبل الما فانه يوضع عنه
ان نقص شربه ما عليه فيه ضرر وان كان اقل من الثلث ... فلا يوضع لذلك شي و من ابتاع ارضا ... ترك
... اختلفا في البيع ... الزرع ان يقر البائع ... لا ارض بلا شجر و ان كان فيها زرع فهو للبائع

حتى يشتريه المبتاع . ولو نص في الشجر ولم يذكر الارض او نص في الارض ولم يذكر الشجر كانت الارض تبعا
خلة مع الشجر في الصفقة و من ابتاع ارضا بعبد واستحق نصف الارض قبل تغير سوق العبد وله رد بقية الارض
واخذ عبده فان شا المستحق ان ياخذ بقيتها بالشفعة بنصف قيمة العبد فذلك له وعهدته على المبتاع و من
ابتاع نخلا ليقلعها ثم ابتاع الارض فاقر النخل فيها ثم استحق رجل نصف جميع ذلك فله اخذ نصف النخل والارض ...
بالشفعة بنصف ثمنهما الا بالقيمة في احدهما وليس للمبتاع حجة في النخل انه ابتاعها للقلع فان لم يستشفع خير
المبتاع بين التماسك بما بقي او رده وقال سحنون بعد هذا فيمن اشترى شقص عرصة من دار وفيها بنيان على ان النقض
لرب الدار ثم اشترى بعد ذلك النقض او اشترى النقض اولا ثم اشترى العرصة بعد ذلك فقام الشفيع فله اخذ العرصة والنقض
جميعا بشفعته ياخذ العرصة بالثمن والنقض بقيمته قائما و من ابتاع نقض شقص شائع من دار وحصته من نخل على ان
يقلع ذلك المبتاع وشرط البائع ... هو والبائع على القلع الا بعد القسم ولم يرض البائع ان يقاسم
شريكه النخل خاصة ليقلعها فالبيع ... مع الارض و من ابتاع نقض دار قائما على ان يقلعه ثم استحق رجل
نصف الدار فللمبتاع رد بقية النقض ولا شفعة فيه للمستحق لانه بيع على القلع ولم يبتع الارض واما ان استحق
جميع الارض دون النقض او كانت نخلا بيعت للقلع فاستحق رجل الارض دون النخل كان البيع تاما في النقض والنخل وكان
للمستحق اخذ ذلك من المبتاع بقيمته مقلوعا لا بالثمن ليس بمعنى الشفعة لكن للضرر وليس للمبتاع ان يمتنع من ذلك
لانه ... ضار فان ابى المستحق من اخذه ... بقيمته قيل للمبتاع اقلعه و كذلك من غرس في ارض
اكتراها فانقضت المدة و من بنا او غرس في ارض يظنها له ثم استحقت فعلى المستحق دفع قيمته ثم له القيام
بالشفعة فان ابى ... الذي عمر قيمة ارضه فان ابيا كانا شريكين على القيم بخلاف العكس لانه غرس بوجه شبهة . و من
ابتاع عبدا فوهبه لرجل ثم استحق قيل للمستحق ان شئت فاتبع البائع بالثمن وان شئت فاطلب العبد فان وجدته اخذته
ولا شي لك على الواهب و من وهب شقصا من دار لثواب او نص انه على عوض او رضي على عوض فهو بيع وفيه
الشفعة فان سمى العوض فالشفعة بقيمة العوض ان كان مثله فقيمة من دنانير او مثله في المثلي والصفة ان كان غائبا
او ... كانت الهبة بيد الواهب او قبضت معها . وان وهبها على عوض يرجو لم يسمه فلا قيام للشفيع
الا بعد العوض ولا يجبر الموهوب له على ثواب ان لم تتغير الهبة في يديه ... للواهب ... فان لم يثبه الموهوب ...
فان اثابه مثل القيمة لزم الواهب وان اثابه اقل لم يلزم ... الا ان يشا ... اخذ قيمته ... ان تتغير في البدن ...
خذها ويقضى له على الموهوب له بقيمتها يوم قبضها ويقال للشفيع خذ ... او دع ... عليه على
الموهوب له بالقيمة ولو اثابه بعد تغيرها اضعاف القيمة قبل قيام الشفيع ثم قام لم ياخذها الشفيع
الا بمثل الثمن العال وانما يهب الناس ليتعاوضوا اكثر و من وصى ان يباع شقصه من فلان بكذا فلم يقبل فليس
للشفيع اخذه بذلك و كذلك ان قال اشهدوا اني قد بعت شقصي من فلان بكذا وكذا ان قبل فان لم يقبل فلا شفعة
للشفيع و من باع شقصا على خيار له او للمبتاع فلا شفعة فيه حتى يتم البيع و من وهب شقصا لغير ثواب بغير عوض
فيه ... او لصدقة او لصلة رحم فلا شفعة فيه ومن عوض من صدقة ... فلا رجوع في العوض ان
كان قائما وان فات فلا شي له . ومن وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته
في قبول الثواب واما وهبا ونحلا او عتق من مال ابنه الصغير ... كله الا ان يكون الاب موسرا فيجوز ذلك
على الابن ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الصدقة وان كان موسرا وانما يجوز بيع الاب مال ابنه على وجه النظر وكذلك
الوصي لشقص اليتيم كالبيع ... النظر ... او ملي ...
ما يكفيه ... الشفعة و في الكتابة ... على عوض يجوز ... الشفعة
و من باع شقصا بخيار له ... وباع الشفيع شقصه قبل ... الخيار ... الشفعة للمبتاع
وان رد فهو للبائع و من ابتاع شقصا على خيار فانهدم ... كما كان ... وهو ... الشفعة

فيه حتى يتم البيع **باب** ومن نكح او خالع او صالح على دم عمد على شقص ففيه الشفعة بقيمته اذ لا ثمن معلوم
لعوضه وان اخذه من دم خطأ ففيه الشفعة بالدية فان كانت العاقلة اهل ابل اخذه بقيمة الابل وان اهل ورق او اهل ذهب
فمن ذهب يتنجم ذلك على الشفيع كالتنجيم على العاقلة الدية في ثلاث سنين اعوام فلتنتهي في عام وثلثاها في عامين و
النصف في عام ومرة في عامين وقال مرة يجتهد فيها الامام وان اقوله في عامين ثم كذلك يؤدي الشفيع وبه اقول
اقول و من اكترى ... بشقص ففيه الشفعة بمثل كراء الابل او المكة ولو اجر به اجيرا استؤجر فبقيمة الاجارة
ولو اكترى به دارا فبقيمة كرائها و من تكفل بنفس رجل فغاب فصالح الطالب الكفيل على شقص فجائز ان عرفا
مبلغ الدين وفيه الشفعة بمثل الدين ويرجع الكفيل على المطلوب بالاقل من المال الذي عليه او من قيمة الشقص فان لم يعرف
كم الدين فلا يصلح الصلح فيه و من تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب المطلوب قيل للطالب اثبت حقك
ببينة وخذه من الكفيل فان لم تقم بينة وادعى ان له على المطلوب الف درهم فله ان يحلف الكفيل على علمه فان نكل
حلف الطالب واستحق و من صالح من قذف على شقص او مال لم يجز ورد ولا شفعة فيه بلغ الامام او لا وللمقذوف ان
يعفو ما لم يبلغ الامام فاذا بلغه اقيم الحد ومن قتل وليك فصالحته ... ثم اخذ منك ان ينوب في جرحه عمدا ...
الامام ... ومسئلة الصلح من الهو ... على شقص من يكون في كتاب الصلح و الشفعة
في العيان ... ان كانت الارض بينهما و من ابتاع ... استحق رجل نصفها واستشفع وان في
اليمين حصة الشفعة فيه نصف ... ولا شفعة له ويقال للذي له النصف الذي استحق ... نصف
ثم انه ... للاخراج ... نصف قيمة الارض ... جميع ...
بقيمة ... و من ابتاع دارا فاستحق رجل منها شقصا فله ان ياخذ بقية الدار بالشفعة فان ...
ان ياخذ المستحق بالشفعة ... من الثمن بعد تقويم جميع الدار ... و ليس لاحد ...
فيما باع ... شفعة ... **فصل** ... قال ...
في الدور ... شفعة ... وليس لرب المال ان يبيع شيئا مما في يد العامل ... و ... المقارض
من المال شقصا ... فله الشفعة ولا ... المال ولو كان رب المال الشفيع فله القيام ايضا ... الولي
والمكاتب الشفعة وللعبد ... وان لم يكن ماذونا ... اخذ الشفعة ...
وان سلمها ... الماذون له ... الماذون ... ولم يكن ... تسليم
الشفيع ... و ...
تسليم شفعتها ... الفصل والبيع ولا يصح ... الزوج ... النساء والبيع ...
... لم يكن الزوج ... عقلها ...
وفي كتاب الكفالة من هذا و تورث الشفعة عن الصبي و من اعمر عمرى على عوض لم يجز ... ولا شفعة فيه
... الغلة ... الدار ... غلتها و عليه اجارة ما سكن ...
و من تصدق على رجل بدار على ان يقوم عليه حياته فهذا بيع ... الغلة للمتصدق عليه ... ويرجع
... وتجوز الهبة ... و الشفعة
في ... الشفيع ... الشفيع فلا يقضي له
بالشفعة باقراره حتى تقوم بينة على الشراء ... البيع ... ويرجع على
من ... الشراء ... على الغائب ...
الشراء ... الغائب ... الغلة بلا بينة و من يجوز ... القرابة ... ولا يجوز له ان يشتري
... على شيء ... وكلها ... ولا يجوز ... من عتق او طلاق
او قتل ولا يجوز شراء ... الوكالة فيه ويجوز ... في الوكالة عليها ويجوز ...

في الوكالة

في الوكالة على اخذ الشفعة او تسليمها او على انه شفيع او شراء على المبتاع انه اقر بانه لا شفيع في الدار فذلك
جائز لانه مال وكلما جازت فيه شهادة النساء جاز ان يشهد فيه على الوكالة فيه ولا يجوز ... على حال للرجال
ولا للنساء في شهادة ما ليس بمال و ... الشفعة حتى يولد ويستهل ... له حتى يولد ويستهل
وفي كتاب التجارة بارض الحرب ذكر العبد يسلم او الزوجة والصغير والزوج عائب و من بنى مسجدا على ... بينه
او في ارضه على وجه الصدقة والاباحة و حبس عرصته او بنائه للمساكين او على المسلمين لم يجز له بيع ذلك
و اذا كان حائط بين رجلين فباع احدهما حصته منه فالشفعة فيه لشريكه وان ملكه احدهما وللآخر فيه
خشب فلا شفعة لمنزلة المحل ... علو دار والآخر سفلها فلا شفعة لاحدهما فيما باع الآخر و لا شفعة في ارض
العنوة ولا يجوز بيعها واما ارض الصلح تباع فان كان على الخراج على الارض وعلى الذمي البائع بجائز وفيها الشفعة ان شركه
مسلم وان شركه الخراج على المبتاع المسلم لم يجز فاما سلام الذمي ينقطع الخراج عنه وعن الارض وهذا مجهول وغرر
ولا ينبغي لرجل ان يبيع من رجل ارضا على ان على المبتاع كل عام شيئا يدفعه و من اشترى ارضا و نخلا في صفقة ...
ارض النخل ... من النخل ... وضع عنه حصته من الثمن ولزمه البيع في الباقي وان استحق من النخل ... فله رد
جميع ذلك ... يريد ... الثمن بقدر ما استحق وان كانت الارض على حدة والنخل على حدة ...
عدها في صفقة ثم استحق بعض النخل فان كان ما استحق منها وجه صفقته وفيه رجاء الفضل رد جميع ذلك وان لم يكن
وجه الصفقة كان له رد جميع النخل خاصة ان كان المستحق منها اكثرها وان كان تافها فانما ينقص من الصفقة
حصة ذلك ويرجع بما يصيبه من الثمن وتلزمه بقية الصفقة و ان ابتاع دارين في صفقة فاستحق بعض واحدة وهي ليست
برجه ما اشترى فان كان ما استحق من هذه الدار تافها منها رجع بحصته من الثمن فقط وان كان اكثر تلك الدار وفيه
ضرر ... تلك الدار فقط ... الاخرى وان كانت وجه الدارين واستحق جلها او ما فيه ضرر ... الدارين
... استحق تافها منها ... رجع بحصته من ثمن الدار فقط و من ادعى حقا في دار بيد رجل
فصالحه منه على مال فان جهلاه جميعا جاز ذلك وان عرف المدعي دعواه منها فليسمه وان لم يسمه بطل الصلح
ولا شفعة فيه و الزوجة اذا صالحت الورثة على ميراثها فان عرفت هي و جميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح وان لم
يعرفوه لم يجز و ان ادعى شقصا ... رجل فانكر فصالحه منه على شقص ... فالشفعة في
الشقص الذي ادعى فيه بقيمة المدعى فيه لانه ... انما اشتراه ... الشقص المدعى فيه ولا شفعة
في الشقص المدعى فيه ... حقه ... و من ادعى عليه
انه قتل ... فصالحه على شقص ففيه الشفعة بقيمة الدية ... ولا تكلف صفته لان مالكا
رحمه الله قال في الذي اشترى ... العرض ... العرض ان القول فيه قول المشتري ويقال للشفيع خذ بذلك او دع
ولم يقل له ... وهذا ... في قيمة ذلك العرض ... الشفيع ... **فصل** ... وهب الشقص
... او تصدق به ... التصدق ... ولم يجعله ... وان اوصى قال ... ان مالكا رحمه الله تعالى
قال من تعدى على غائب ... صدقة ... والغاصب ... جائز و من غصب
... ان ... للشفيع ... الغاصب قيمته فللشفيع
الاخذ بقيمة ... ولو غصبه ... درهم ... وابتاع بها شقصا فالشراء جائز وللشفيع
الشفعة مكانه وعلى الغاصب مثلها ... المغصوب منه ... بينة اخذها و
رجع البائع على المبتاع بمثلها والبيع تام و اذا ادعى المبتاع انه ... الشفيع والمبتاع
... وعليه البينة و الموهوب له الشقص والمتصدق به عليه ... الشفيع ... منه او عارضته
فيه ... الشفعة ... بحلف و اذا كانت دار بين
رجلين ... احدهما ... قبل القسم ... الشريك فله نقض البيع ... جاز

بيعه وإن شاء أخذ منه حصته وأخذ ما فيه بشفعته إن شاء، ودفع نصف الثمن إلى المشتري ورجع المشتري بنصف
الثمن الباقي على البائع ثم يقاسم الشفيع شريكه النصف الباقي إن شاء. فصل: ولا يقاسم من الزرع لم يبع
شريكه الذي باع بإذن وقع النصف المبيع في حصة بائعه مضى عليه. قال: ولكن يقسم كما وصفنا. والعبد بين
الرجلين يبيع أحدهما حصته منه فلا شفعة لصاحبه فيها. ومن تزوج امرأة على أمة له أخرى فعلى الأولى
بطلا والثانية إن أتوا الثانية عليه ثم طلق كان للأولى والثانية تطلق عليه لأنه لما طلق الأولى وقعت الثانية عليه
وفرق مالك رحمه الله في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه نصيبه في
الدار فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم الأخذ بالشفعة إلا أن يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول

كتاب القسم

ومن باع موروثه من هذه الدار وقد عرفا مبلغه جاز وإن لم يسمياه وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز وإن تصدق
بذلك أو وهبه جاز وإن لم يسمياه. وإن ورث رجلان دارين فباع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه في إحداهما
بنصيب الآخر في الأخرى فإن عرف كل واحد نصيبه مما هو ونصيب صاحبه جاز وإن لم يسمياه، وكذلك إن رضيا
بأن يأخذ أحدهما موروثه نصف إحدى الدارين وثلث الأخرى ويسلم بقيتهما لصاحبه وإن جهل أحدهما مبلغ حقه
منهما لم يجز كما لا يجوز صلح الزوجة على موروثها في غائب حتى تعلم مبلغه. ولو أن دارا بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ
أحدهم بيتا من الدار على أن يكون للآخرين بقية الدار جاز ولو أرادا أن يجمع سهمي رجلين في القسم وأسهم
ومن اشترى من رجل عمودا في داره من غير أن يشتري من رفقته البنيان شيئا جاز ذلك. ولو اقتسم رجلان دارا على أن
بينهما يأخذ هذا الطائفة وهذا الطائفة على أن العلو لأحدهما وللآخر فيه المهر والتسمية على أن يأخذ أحدهما
العلو والآخر السفل وعلى أن يأخذ كل واحد منهما طائفة من العلو والسفل فذلك كله جائز ولصاحبه […] رجوع لأحدهما
وإن لم يتجه الجروح كان هذا بيعا من البيوع. وإن كان بين قوم دور أو منازل أو حوانيت أو أقرحة وهي القراح من
نشأ بعضهم جمع كل صنف منها في القسم ليجتمع له حظه في موضع وقال آخرون بل يقسم كل دار أو
حانوت على حدة فإن كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها والتشاح فيها سواء وكان بعضها قريبا من
بعض جمعت في القسم وإن اختلفت مواضعها قسمت كل دار على حدتها إلا أن تتفق دارا منها أو ثلاث في الصفة
والنفاق والمواضع فتجمع الصفقة في القسم ويقسم ما بقي منها كل دار على حدة وكذلك الدار في المصر وأخرى نائية
جيدة منها وأخرى بناحية أخرى فإن تساوى الموضعان في الرغبة والتشاح جمعتا في القسم وإن اختلفا وكان بين
الدارين مسيرة اليوم واليومين وتساوى الموضعان في الرغبة والنفاق لم تجمعا في القسم. وإذا تشاح الورثة في دار
من دور الميت كانوا يسكنونها فأراد كل وارث أخذ حظه منها ونزل الصنف […] في المواضع
والتشاح بينهما سواء وهذه الدار في موضع غير موضع بقية الدور فلتقسم هذه الدار بينهم وحدها ويأخذ
كل واحد منهم نصيبه منها ثم تجمع في القسم بقية الدور المتفقة في النفاق والتشاح على مواضعها و
بعضها قريبة من بعض. قال: وأما العقار والأرضون فما تقارب منها في الأماكن وتساوى في الكرم من نحو
كثير أو حوائط أو أقرحة جمع في القسم والميل ونحوه بين ذلك من قريبه. وإذا تباعد ما بين كل قرية وحائط
أو أقرحة وكان بينهم مثل اليوم واليومين لم يجمع في القسم وإن تقاربت في الكرم والنفاق ويقسم كل قرية و
حائط أو قرح على حدة. ولو تقاربت الأماكن واختلف النفاق لم تجمع وإن كانت قرية دانية من الدار وبعضها
شجر فلتقسم الأرض والدار على ما وصفنا. وأما الأشجار وإن كانت مختلفة مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها
في جنان واحد فإنه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كالحائط يكون فيه البرني والصيحاني والجعرور وألوان
أصناف التمر فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع. وإن كان كل صنف من
نخل ورمان وغيره في جنان على حدة قسم بينهم كل جنان على حدة إذا اعتدل في القسم. وإن ورث قوم

ارضين

أرضين وعيونا كثيرة فأراد أحدهم قسم كل عين وأرض وأبى غيره اجتماع حصته من ذلك، فإن استوت
الأرض في الكرم وتقاربت أماكنها واستوت العيون في سقيها الأرض جمعت في القسم، وإن اختلفت الأرض في الكرم
والعيون في الغزر قسمت كل أرض وعينها على حدة. وإن ورثوا أرضا وفيها شجر متفرقة فليقتسموا الأرض
والشجر جميعا ولو أمروا أن يقسم ذلك أصولا وقعت أصول النخل في أرض غيره. وإن ورثوا قرية على أجزاء مختلفة ولهم ماء
ومجرى ماء ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها فليقتسموا الأرض بينهم على مواريثهم منها ولا يقسم مجرى الماء
ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم منه وكل شركاء في قلد يبيع أحدهم نصيبه منه فشركاؤه في بيته أحق
بالشفعة دون سائر شركائه في الملك والرباع. هم أهل وراثة تناولوا من دون شركائهم. وإن قسموا الأرض خاصة
ثم باع أحدهم حظه من الماء فلا شفعة فيه. وقد تقدم هذا في الشفعة. قيل: فمن ادعى في دار بيد غائب
أنه وارثها مع الغائب أو أن لا بينه لا أحق للغائب فيها فأقام بينة. قال: سمعت من يذكر عن مالك رحمه الله
أنه لا يقضي على الغائب في الدور. قال ابن القاسم: ولا يقضى بعد الغيبة مثل لا تراس وشبهه وما بعد فليقض عليه
السلطان، وإن كانت الغيبة من يغيب مثل ما يسافر إليه الناس ويغيبون مما ليس بالمنقطع فليكتب إليه الإمام
فيوكل أو يقدم. ولا يقسم القاضي لغائب إلا الطفل وكيلا يقوم بحجته. وإذا ورث قوم شجرا ونخلا وفيها ثمر
فلا يقسم مع الثمار ولا أصل وإن كان الثمر بلحا أو طلعا ولا يقسم الزرع مع الأرض ولكن تقسم الأرض والأصول
ويترك الثمر والزرع حتى يحل بيعهما فيقتسمون ذلك حينئذ كيلا أو يبيعونه ويقتسمون ثمنه على فرائض الله سبحانه
ولا يقسم قداح زرعا من زرعه ولا فدانا ولكن كيلا. ولا يجوز قسم الزرع مع أرض بطعام وأرض بطعام وأرض
ولا يجوز بيع الزرع مع الأرض بعين أو عرض لا بطعام وإن كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض إلا كما وصفنا. وأما ثمر
النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيعه واحتاجوا إلى قسمته وإن كانت حاجتهم إليه واحدة فلا يقسم حتى يجدوا كلهم أكله
أو بيعه رطبا فلا يقسم بالخرص ولكن كيلا. وإذا اختلفت حاجتهم فأراد بعضهم بيعه وأخذ كله رطبا وأخذ
يبيسه فيقسم بينهم بالخرص إن وجدوا من يعرف الخرص، وعلى كل واحد سقي نخلته وإن كان ثمرها لغيره إذا كانوا
قد اقتسموا الأصل قبل القسم لأن على صاحب الأصل سقيه إذا باع ثمرته. وإن لم تطب الثمر في النخل والعنب فلا يقسم
بالخرص ولكن يجد ويقسموه كيلا. قال ابن القاسم: ولا يقسم البقل القائم بالخرص وليقتسموا ثمنه. ولا
يقسم شيء مما في رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص وإن اختلفت فيه الحاجة إلا في النخل والعنب إذا حل بيعهما
واختلفت حاجة أهله كما ذكرنا لأن أمر الناس إنما مضى على الخرص فيهما خاصة. وسألت مالكا رحمه الله تعالى
عن ما روي عنه من إجازة ذلك في غير هذين من الفواكه فقال: لا أرى ذلك ثم سألته عنه غير مرة فأبى أن يرخص فيه.
ولا خير في بيع […] أو يسيرا أو خمسا أو […] إلا أن يجد الجميع قبل التفرق وكذلك لا خير
في بيع ثمرة قد طابت في رؤوس النخل بثمر مخالفة لها يابسة أو رطبة في شجرها مزهية إلا أن يجد ما في الشجر من ذلك
قبل أن يفترقا وإن جد أحدهما ونقد الآخر لم يجز. وكذلك لو اشترى ما في رؤوس النخل بحنطة وقبضها
ونقدها قبل الجداد لم يجز وكذلك. في بيع حائط بحائط. ومن باع حائطه بحائط آخر بمثله ولا ثمر فيهما أو في
أحدهما ثمر مزه أو غير مزه ولا شيء في الآخر فذلك جائز وإن كان فيهما طلع فقط أو بلح أو ثمر مزه ففي أحدهما أو فيهما
فلا خير إن اشترط كل واحد ثمرة حائط صاحبه مع أصله إن كانت ثمرتهما مأبورة فإن تبايعا الأصل على أن يتم
أو اشترط أحدهما ثمرة ولا خير ولم يشترط الآخر شيئا جاز ذلك فيما إذا كانت ثمرتهما مأبورة وإن لم
يؤبر لم يجز التبايع فيها إلا بأن الثمرة إن استثنيت […] بيعها لم يجز وإن لم يستثن وبقيت تبعا […] التأخير
فيها من الطعام وإن أبرت ثمرة أحدهما ولم تؤبر ثمرة الآخر جاز أن يبيع أحدهما لصاحبه إن بقيت المأبورة
خاصة لصاحبها. وإن اشترط الذي لم تؤبر ثمرته لم يجز. قال مالك رحمه الله: من هذا إن النخل إن كان
بينهما بلح أو طلع أو رطب أو ثمر لم يصلح بيع بعضها ببعض في رؤوسها بشيء من الطعام إلا أن يجد أحدهما ويتقابضا قبل

التعشير ويجوز إذا كان الطعام مثل الفلس التمر ويجوز بيعها مع ثمرها بعين أو عرض و لا بأس بقسم الزرع
قبل بدو صلاحه بالتحري على أن يحصداه مكانهما إن كان يستطاع أن يعدل بينهما في قسمته تحريا وكذلك
القصب والتمر فإن تركا الزرع حتى صار حبا انتقض القسم وقسماه لذلك كيلا وإن حصد أحدهما حصته وترك الآخر حتى
حتى تحبب الزرع انتقض القسم إذ لا يجوز بيع الزرع على أن يترك إلى حبه وليرد الذي حصد قيمة ما حصد فيكون
تلك القيمة مع الزرع والقائم بينهما لأن القسمة هاهنا بيع من البيوع و إن لم يكن الكيل اختلفت حاجتهما فيريد أن
يأكل هذا بلحا ويبيع هذا بلحا جازت قسمته بالخرص وهو كالبسر في تحريم التفاضل فيه ومن عرف ما صار له منه
فهو قبض فيه وإن لم يجده وإن جد بعد يوم أو يومين أو ثلاثة من غد لذلك جاز ما لم يتركه حتى يزهي فإن ترك أحدهما حصته حتى أزهت
جميعا حتى أزهى بطل القسم إذ لا يجوز بيعه لذلك على أن يترك حتى يزهى وأما الذين يقتسمون الرطب بالخرص فلا بأس إلا أن تختلف حاجتهم
من لذلك [illegible] يأكل كل يوم حاجته منه وإن ترك أحدهما حتى تمر لم يبطل القسم وكذلك يجوز بيعه
و لا بأس بقسمة البسر والرطب بعد أن يجد كيلا وإن كان يختلف نقصانه إذا يبس فلا ينظر لذلك و لا بأس بقسم البلح
الصغير على التحري على أن يجداه مكانهما إذا اجتمع حتى يخرجا من وجه الخطار وإن لم تختلف حاجتهما إليه و إن
اقتسماه وفضل أحدهما صاحبه بأمر معروف فضله جاز لذلك كما يجوز في البلح الصغير بلح نخلة ببلح نخلتين على أن يجداه مكانهما
وإنما هو بمنزلة العلف والبقل وإن تركاه حتى صار بلحا كبيرا فإن كانا اقتسماه على التفاضل انتقض القسم وإن اقتسماه على
التساوي وكذلك إذا كان تفاضل في الكيل نقض القسم أيضا و [illegible] أو مثل بعد أحدهما
و يكونا [illegible] إن أحدهما [illegible] في رؤوس النخل شيء حتى أزهى فإن أكل أحدهما جميع ما صار له وأكل الآخر نصف
حصته وبقي نصفه حتى أزهى بطل القسم فيما أزهى [illegible] جميع حصته نصف قيمة ما جد فيقتسمان ذلك مع ما أزهى
و لا يجوز قسم الثمر في الفروع [illegible] على العروض وكذا إن [illegible]
هذا من الغنم [illegible] و لا بأس بقسمة الصوف
على ظهور الغنم إن جزاه [illegible] و لا يجوز فيما بعد و يقسم [illegible] إن اقتسموا
ذلك بعضهم و يجمع في القسم [illegible] كله من خز [illegible] و [illegible] ويجمع مع ذلك ثياب الصوف
إذا لم يكن في كل صنف من ذلك ما يحمل القسم في انفراده وإن كان في كل صنف من ذلك ما يحمل القسم في انفراده قسم
[illegible] كل نوع على حدته
ذلك كله في القسم كنوع واحد فيقسم على القيمة كما جمع [illegible] وكذلك
وبعضها أصناف والبقر وبعضها أصناف و [illegible] جمع ذلك كله في القسم على القيمة
و لا يجمع مع ذلك [illegible] الثياب [illegible] قال ابن القاسم و لا يجمع في القسم [illegible] والبغال والحمير
لكن يقسم كل صنف على حدته والخيل والبراذين صنف والبغال صنف والحمير صنف والخز [illegible] والثوب
الواحد والثوب الملفق [illegible] والباب والمصراعان والخفان والنعلان والرحى لا يقسم شيء من ذلك
[illegible] على التراضي و [illegible] والقرط والفص والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم وإن كان أجمع من
كل صنف من ذلك عدد يحمل القسم قسم كل صنف على حدته و لا يجمع [illegible] في القسم
إن لم تكن [illegible] وإن كان [illegible] لم يقسم والجبل [illegible] إذا أبى أحدهم فيقسم [illegible]
في قسمه [illegible] و [illegible] الحنطة [illegible] بمنزلة الطعام و من هلك وترك عروضا
[illegible] على رجال [illegible] يقسم الورثة ما [illegible] العروض وأخذ أحدهم [illegible] على أن يبيع الغرماء [illegible]
[illegible] وإن كانوا [illegible] لم يجز [illegible] على [illegible]
رجال [illegible] أن يقتسموا [illegible] و يقسموا ما على كل رجل و إذا ادعى أحد الشركاء
بعد القسم غلطا مضى القسم وحلف المنكر إلا أن يقوم للمدعي بينة أو يتبين [illegible] فينقض [illegible]

ثم ادعى

ثم ادعى وهو مما لا يعرف منه إلا ببينة أو بأنه من رقم الثوب ما يدل على الغلط فيحلف مع بينته وكذلك في
القسم. ولو قسما عشرة أثواب فأخذ هذا ستة وهذا أربعة ثم ادعى صاحب الأربعة ثوبا من الستة في قسمه لم ينقض
القسم إلا أن يقيم بينة وحلف حائز الستة كذلك إذا ما جمعا البينة تحالفا وكذلك الغنم وليس هذا
كمن باع عشرة أثواب من رجل وقبضها المبتاع ثم قال البائع لم أبع إلا تسعة وغلطت بالعاشر وقال المبتاع
بل اشتريت العشرة هذا إذا كانت الثياب قائمة انتقض البيع فيها بعد أيمانهما بخلاف القسم و لو اقتسما
دارا فبنى كل واحد منهما [illegible] ومن صار البيت [illegible] أو أقام بينة عدول من
لزمه منهما لصاحبه [illegible] ولو قال كل واحد [illegible] ما هاهنا
ودفع إلى جانب صاحبه فإن كان اقتسما البيوت على حدة تراضيا بذلك [illegible] الجميع إذا حلفا. وإن قسما أرضا على
ألا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد ممرا إلا عليه لم يجز وليس هذا من قسم المسلمين وإن انقلعت نخلة لك في أرض
رجل من الريح أو قلعتها أنت فلك أن تغرس مكانها نخلة أو شجرة من سائر الشجر بعلم أنها لا تكون أكثر انتشارا
ضررا بالأرض من النخلة ولا يغرس مكانها نخلتين. وإن كانت لك في أرض رجل نخلة فليس له منعك من الدخول إليها
[illegible] أنت ومن يجد لك [illegible] وإن كانت أرضه مزروعة [illegible] وليس
لك أن تجمع نفرا يفسد زرعه ولو كان [illegible] أرضه المزروعة [illegible]
[illegible] و إذا كان لرجل ممر في أرض قوم فليس له منعهم أن يغرسوا
فيه شجرا إذا [illegible] حملت على سنة البلد في طرح الكناسة فإن كان الطرح [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] على الشجر إذا كانت سنة
بلدهم [illegible] باب ومن هلك وعليه دين [illegible] قسم الورثة
[illegible] الورثة الذين [illegible] وإن هلك وعليه دين [illegible]
وصاحب الدين غائب [illegible] الورثة أن الدين [illegible] القسمة ولم يعلموا بالدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين فالقسمة
ترد حتى يوفى الدين [illegible] فأما ما أتلف بعضهم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
أتلف بقية الورثة [illegible] وتبيع جميع الورثة [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
من حيوان أو هلك بأمر من الله عز وجل من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك [illegible] قال ابن القاسم
لأن القسمة كانت بينهم باطلا للدين الذي على الميت و إذا جنى على الرقيق بعد القسم [illegible] جميعهم يتبعون
الجاني [illegible] القسم [illegible] و إذا قسم القاضي بين الورثة [illegible] يقسم القاضي بينهم
[illegible] انتقضت القسمة [illegible] و إذا أقر أحد الورثة بعد القسمة بدين على الميت [illegible]
[illegible] وحلف الطالب معه واستحق [illegible] الورثة [illegible] القسم [illegible]
القسم [illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم وحلف معه الطالب [illegible] أن يقسموا [illegible]
[illegible] و إذا طرأ على الورثة وارث أو موصى له بثلث بعد القسم [illegible]
إليه [illegible] على الورثة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] في القضاء وهذا مذكور في كتاب [illegible] وليس [illegible]
الورثة [illegible] وارث أو موصى له بثلث نقض القسم [illegible] القسم [illegible]

ولو قوم موصله بين الشركاء برضاهم يجعلها الثلث كان للموصى له ان ياخذه او نقضوا القسم وجبر من ابى على
من امر القسم ومال الميت قائم. وما هلك بايديهم فقد اخذوه من مال الميت بغير سببهم لم يضمنوا ولو هلك اكثرهم
بامر الوصية او الدين وابى احدهم وقال انقضوا القسم وبيعوا التركة واقتسموا ما بقي من الدين وهذا اذا كان ما بيد الذي
ابى من نصيبه قد نقص او [illegible] سوق الحيوان او نقص من خلطها في ابدانها فاما ان مات ما اخذ من الرقيق وصار في
المساكن بحوالة ونحو هذا من التلف فلا يرجع عليه بشيء من قبل الدين ولا يرجع هو على من قاسمه بشيء ويقال للذين يقولوا
انما لم يتم جميع الدين ويبقى [illegible] لا نقض القسم بينكم [illegible] خاصة ولو دعوا الى نقض
القسم لا احد قال انا اوفي في جميع الدين والوصية عينا كان او [illegible] بشيء لا نقضوا القسم لرغبته في
حصته وقد يتسوا ربعا وحيوانا [illegible] و اذا ورث قوم نصف دار والشريك غائب فاحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك
على الغائب ويعزل حظه وكذلك بغير هذا في الرقيق جميع ذلك شيئا وانما يتوقف في الحكم على الغائب ويستانى الامر
في ربعه وكذلك اذا كان الشريك حاضرا وغاب بعض الورثة وقام الحاضرون وقام موصى له بالثلث والورثة غيب فطلب
الغائب القسم فالقاضي يلي ذلك ويوكل من يقسم بينهم ويعزل نصيب الغائب فان رجعوا الى [illegible] الشركة بيع
منهم ونقسم بينهم لم يجز ذلك الا بامر قاض.

باب في قسم ما اختلفت اصنافه

ولا تقسم اصناف مختلفة
بالسهم مثل ان يجعلوا الدور حظا والبقر حظا والرقيق حظا ويستهموا وان اتفقوا على ذلك لانه خطر وانما تقسم
هذه الاشياء كل نوع على حدته البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا ان يتراضوا على شيء بغير سهم
وكذلك لا يجوز ان يجعل ناحية وما فيه مثلها ناحية من ربع او عرض او حيوان ويقترعوا وانما [illegible] حتى
[illegible] موضع وان بعضها [illegible] في البناء كواحد حرير او اخرى [illegible] بعضها [illegible]
حرير من ان يجمع في القسم لانه صنف واحد منه جيد ودون ويقسم بالقيم كقسمة الرقيق على تباينها وكل صنف لا
بد من ذلك فيه فان كان كل صنف من ذلك لا يحمل القسم بيع عليهم الجميع الا ان يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز و من
هلك وترك متاعا وحليا قسم المتاع بين الورثة بالقيمة والحلي بالوزن فان قال احدهم اعطوني حظي من الحلي بوزنه ذهبا
[illegible] برضوا جاز ذلك وان كان في الحلية جوهر لا يبين منه فان كان الذهب او الفضة قدر الثلث فاقل [illegible] و كانت سيوفا
محلاة كذلك حليته كل سيف الثلث فاقل جاز قسم ذلك بالقيمة كالعروض انه يجوز بيع السيف مفضضا الثلث
فاقل بفضة نقدا ان قل ما فيه او كثر او بفضة وعروض او بسيف مفضض اكثر من الثلث [illegible] ذلك القسم وان
كان في فضة كل سيف اكثر من الثلث لم يجز قسمتها بالقيمة وكذلك الحلي و اذا قسم القاسم بين قوم فلم يرض
احدهم بما خرج السهم له او بغيرها وقال لم اكن [illegible] يخرج في بغير لزمه وقسم القاسم ماض كان في ربع او حيوان
او غيره وكذلك ان قالوا انه غلطت او لم تعدل ثم قسمته ونظر الامام في ذلك فان كان فيه [illegible] القسم امضاه وان [illegible]
[illegible] وقسم القاسم بمنزلة حكم القاضي و لا يجوز لاجنبي ان يشتري من احدهم ما يخرج له بالسهم من هذه الاشياء
الا الشريك [illegible] انما جاز ما اخرج السهم في تمييز حق الشريك خاصة لان القسمة عند مالك بالقرعة
ليس من البيوع والقسمة تفارق البيوع في بعض الحالات و اذا ادعى احد الشريكين القسمة [illegible] بينهما لم
يقسم [illegible] بينهما نقدا [illegible] على [illegible] البيع [illegible] بيع و اذا ورثا كرما ونخلا لم
يعرفاه ولا رأياه وعرف ذلك احدهما فرضيا بان ياخذ احدهما الكرم ويأخذ الاخر النخل لم يجز ذلك الا ان يكونا
رأيا ذلك او وصف لهما [illegible] ان يقتسما [illegible] على ما وصف لهما من بيوتها وساحتها وكم حصتها منها
بالصفة كبيعها على الصفة ولو قسما على ان لاحدهما الخيار ايام لا يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء جاز وليس
لمن لا خيار له [illegible] و اذا اتى من له الخيار [illegible] او ساوم ليبيع فذلك رضى كالبيوع و يجوز
ان يقاسم على الصغير ابوه الدور والعقار وغيرها مما ملكه ذلك الصبي من امه او بغيرها ذلك ولا يقسم الوصي بين
الاصاغر حتى يرفع الى الامام ويراه نظرا وان كان معهم اكابر [illegible] يرفع الى الامام فان قاسم الكبار

الصغار دون الامام جاز اذا اجتهد وحضر الاصاغر او غابوا وما صار لكل صغير منهم بقسم [illegible]
[illegible] مع الاكابر بقي بحاله [illegible] انصباؤهم [illegible] ولو غاب احد الاكابر لم يجز قسمة الوصي عليه ولا يقسم
لغائب الا الامام ويوكل بذلك ويجعل ما صار له بيد امين و ليس لوصي الاصاغر ان يقول [illegible] حظ الغائب [illegible]
[illegible] احببت ان ترفع ذلك الى القاضي فاما من يقسم بينهم حظوظا من الميراث [illegible] و اذا قاسم
للصغير ابوه فحاباه لم يجز محاباته في ذلك ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير ويرد ذلك [illegible] بعينه قائما وان هلك
والاب موسر [illegible] المعطى [illegible] ان كان موسرا يوم [illegible] المعطى [illegible] الاب
في ماله لم يكن للاب ولا للابن على الاجنبي شيء فان كان الاب عديما رجع الولد على المعطى وان كان الاب والمعطى
عديمين اتبع الولد ايهما ايسر اولا بالقيمة ومن ادى منهما لم يرجع على صاحبه بشيء ولو ايسر الاب اولا لم يكن
للابن تركه واتباع الاجنبي كما ليس له ذلك في [illegible] ولو اعتق الاب عبد ابنه الصغير جاز ذلك ان كان الاب
موسرا يوم اعتق وعليه القيمة في ماله وان كان معسرا يوم اعتق لم يجز عتقه ورد قال مالك الا ان يتطاول زمان
ذلك [illegible] الحرائر وتجوز شهادته [illegible] عتقه ويتبع الاب بقيمته وفي كتاب الشفعة ذكر بيع الوصي عقار
اليتامى و اذا [illegible] لم يجز ذلك [illegible] واذا هلكت امراة وتركت ولدا صغيرا
يتيما لا وصي له [illegible] ومال الصبي لم يجز ذلك [illegible] ولا يجوز [illegible] الا ان المال اليسير [illegible]
الولد من امه [illegible] من الوصي ان كان يسيرا نحو [illegible] استحسنه مالك رحمه الله وليس [illegible]
[illegible] ثلثها جاز [illegible] ولا يكون وصيا في [illegible]
[illegible]
[illegible] على ابنه [illegible] على ابنها الصغير [illegible] على ابنته [illegible]
و يجوز قسم ملتقط اللقيط عليه [illegible] كفيه [illegible] او ابن اخ له [illegible] فقام عليه لم يجز بيعه
له ولا قسمه وكذلك [illegible] على تركة اخيه [illegible] نصيبه فهو كالاجنبي ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر
[illegible] او وصيها [illegible] حتى [illegible] ليس للزوج [illegible]
[illegible] ولا بعد [illegible] ان يقسم [illegible] باب [illegible] واذا اقتسم
شريكان دورا او ارضين او رقيقا او عروضا [illegible] بعض ما اخذ عيبا فان كان وجه ما [illegible] او اكثر [illegible] الجميع
[illegible] بالقسم الا ان يفوت [illegible] ببيع او هبة او حبس او صدقة او هدم او بناء [illegible] يوم قبضه [illegible]
تلك القيمة مع [illegible] وليس حوالة الاسواق في الربع فوتا وان كان المعيب [illegible] ولم يرجع فيما بين
[illegible] وان لم يفته انه لم ينقض القسم ولكن ينظر وان كان المعيب [illegible] رجع على صاحبه بقيمة نصف
[illegible] ثم يقتسمان هذا المعيب وكذلك اذا اقتسما [illegible] وجد احدهما عيبا [illegible] او كثيرا
او اقتسما على التراضي [illegible] احدهما [illegible] وحيوانا واخر [illegible] عقارا وحريرا وجد [illegible]
احدهم [illegible] ما اخذ عيبا [illegible] ما ذكرنا و لو بنا احدهما [illegible] او هدم بعد القسمة ثم وجد عيبا
[illegible] رجع بنصف قيمة العيب [illegible] على ما قسم [illegible] ومن ابتاع [illegible] او [illegible] بعضها او وجد
به عيبا [illegible] من [illegible] او [illegible] من كثير [illegible] فانه [illegible] يرجع [illegible] من البيع
فيما بقي وان كان كثيرا رد البيع وكذلك القسمة و اذا اقتسم رجلان حنطة [illegible] احدهما بما اخذ عيبا
[illegible] فيمتنعا [illegible] الطعام او مكيلته ان مات ثم يقتسمان ذلك وليس له ان يرجع بنصف قيمة العيب
في حنطة صاحبه [illegible] التفاضل في الطعام ولا [illegible] ان ياتي بحنطة معيبة مثلها اذ لا يحاط بمعرفتها
وكذلك من ابتاع عرضا وحيوانا او غيره [illegible] فمات عنده [illegible] عليه [illegible] ان ياتي [illegible]
مثلها اذ لا يحاط بمعرفة ذلك ولو كان يحاط بمعرفته كان عليه ان يخرج مثلها فيما يكال او يوزن و اذا

تماما فيما عيبا بعض مثله فان اشتبها في الجفوف فلا باس به وان تباعدا لم يجز وان كانا مغشوشين وكان احدهما
اوكلاهما كثير التبن والتراب حتى يجيء خطرا لم يجز بيعه وان كان في الحلة الخفيف او يكونا نقيين وكان احدهما
معلوثا بشعير معلوث لا يجوز الا ان يكون امرا خفيفا وليس حشف التمر بمنزلة علث الطعام لان الحشف من التمر
والعلث في الطعام هو غش الطعام. ولو كان الطعام المعلوث صبرة واحدة جاز ان يقتسماها وان كانا صبرتين مختلفتين
لم يجز لانه لا يدرى موضع علث هذه من علث هذه. والزيت احسن من القمح بالقمح او بالشعير ان يكونا نقيين او يكونا
مشتبهين ولا يكون احدهما علثا والآخر نقيا **قال مالك** ويجوز القمح للبيع وهو الحو الزيت لا شرك فيه **و**من اشترى
عبدا فباع نصفه ثم استحق رجل ربع جميع العبد فهو مخير ان شاء استحق فيما بيع وفيما بقي ومن فعل مالك رحمه الله
فيمن ابتاع عبدا كاملا فاستحق يسيره انه لا يلزمه كله لضرر الشركة او يحبس ما بقي من العبد بحصته من الثمن **قال ابن
القاسم** والمستحق في مسألتك ياخذ الربع من جميع ما باع المبتاع ومن ما بقي ثم للمبتاع الثاني ان يرجع من ثمنه
على بائعه بقدر ما استحق من العبد بحصته او يرد بقية صفقته ان شاء ويجبر المشتري الاول ايضا كما وصفنا **و**لو اطلع
المبتاع على عيب به بعد ان باع نصفه فرضي به المبتاع الثاني واراد المشتري الاول رده فانما يرده هنا للبائع
في ان يقوم له نصف قيمة العيب او يقبل نصف العبد بنصف الثمن **و**ان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا ثم استحق
نصف احدهما فالذي استحق لم يرد الا ان يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يديه ان كان قائما وان فات ببيع او حوالة
سوق فانما يرجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا **و**اما من ابتاع عبدا فلم يرده بالاستحقاق
اليسير لضرر الشركة فيه من منع السفر والوطء في ذلك بخلاف مبتاع عبدين متكافئين يستحق احدهما او مبتاع
[illegible] الصفقة [illegible] وقد تقدم كثير من هذا المعنى في كتاب الاستحقاق وكتاب
العيوب **و**ان [illegible] فاخذ هذا [illegible] جائزة [illegible] فان استحق نصف
نصيب احدهما رجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم في هذا اذا استحق من يد كل واحد منهما [illegible]
استحق كثير او جل ما بيده انتقضت القسمة ورد ما بقي بيده [illegible] الا ان يفوت نصيب صاحبه فيخرج قيمته
بحال ما وصفنا **و**ان اقتسما عشر شياه فوقع لهذا [illegible] ولهذا [illegible] بالقيمة والسهم جاز وان استحقت شاة من
يد احدهما لم ينتقض القسم ونظر فان كان قدر خمس ما بيده رجع على صاحبه بعشر قيمة ما بيده **و**ان استحق جل ما بيد
احدهما انتقض القسم ولا يجوز في قسم ثمر الحائط ان يفضل احدهما في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في العقار على ان
يودي واحد [illegible] لصاحبه ولا يجوز بيع حنطة ودراهم بشعير [illegible] ولو قسما ثلاثين قفيزا قمحا وثلاثين درهما فاخذ احدهما
الدراهم وعشرة اقفزة واخذ الآخر عشرين فهذا ان كان القمح مختلفا سمراء ومحمولة او نقيا ومعلوثا لم يجز وان تساويا في القمح
في الجودة والنقاء والخبث وكان من صبرة [illegible] علاها واسفلها فذلك جائز بخلاف [illegible] لان هذا لم يات احدهما
بطعام واتى الآخر بطعام ودراهم فيكون بيعا ولو قسما مائة قفيز قمحا ومائة شعيرا فاخذ هذا ستين قمحا واربعين شعيرا
واخذ الآخر ستين شعيرا واربعين قمحا لم يجز **و**ان قسما قطنية وحنطة فاخذ هذا الحنطة وهذا القطنية يدا بيد
جاز ولو كان الصنفان زرعا قد يبس لم يجز الا على ان يحصدا مكانهما. ولو كان الزرع كله صنفا واحدا لم يجز قسمه
وان يبس حتى يحصد ويدرس ويقسم وان اقتسما الارض فبنى احدهما او غرس ثم استحق نصف نصيبه [illegible] وكذلك
ان استحق نصف نصيب الآخر [illegible] غرس [illegible] جميع حظه [illegible] بالعمارة ويقتسمان
ثم [illegible] ان كان ما استحق [illegible] القسمة [illegible] صاحبه فيرجع عليه بنصف
ثمنه ولو كان [illegible] نصيب [illegible] المستحق [illegible]
ارضه [illegible] ينتقض القسم ورجع
على صاحبه [illegible] قيمة ما في يديه [illegible] **قال ابن القاسم** وانظر ابدا الى
المستحق وان كان [illegible] نصف ذلك فيما بينه وبين صاحبه شريكا فيه [illegible] في اليسير

فيرجع فيه بنصف قيمة ذلك ثمنا من [illegible] او دراهم وكذلك في العيب **قال مالك** ومن اشترى مائة اردب
قمحا فاستحق منها خمسون خير المبتاع بين اخذ ما بقي بحصته من الثمن او رده وان اصاب خمسين اردبا منها
عفنا او ثلث الطعام او ربعه فليس له الا اخذ الجميع او رده وليس له رد المعيب واخذ الجيد خاصة **و**ان اقتسما
عشرين دارا بالسهم او التراضي فوقع لكل واحد عشر ثم استحقت دار او وجد بها عيبا فان كانت جل
ما بيده من الدور [illegible] انتقض القسم وان لم تكن جله وكانت قدر عشر نصيبه فما استحقت رجع بنصف
عشر قيمة ما بيده ثمنا ولا يرجع فيه وان كان قائما وان كان انما وجد بها عيبا فليرده ويرجع بنصف
عشر قيمة ما بيده ثمنا ولا يكون شريكا في الدار المعيبة بينهما الا لم ينتقض القسم **و**استحقاق ربع دار في البيوع
بخلاف الدار الواحدة [illegible] ثم يستحق بعضها لما يدخل عليه من الضرر فيما بقي الا ان يكون يسيرا لا
يضر ما بقي بقيمتها فيكون كالدور واستحقاق النصف والثلث فيها كثير يوجب له رد بقيتها او حبسها بحصته
من الثمن **و**ان اقتسما جاريتين فاخذ كل واحد واحدة فاستحقت جارية احدهما بعد ما اولدها فليرد ما اخذها وقيمة
ولدها ويرجع هذا على صاحبه بنصف الجارية ان كانت لم تفت وان فاتت بتغير سوق فما علا اخذ منه نصف
قيمتها يوم قبضها وقد قال مالك رحمه الله فيمن استحق امة وقد ولدت من مبتاعها عنده انه ياخذها وقيمة ولدها يوم
الاستحقاق واخذ به ابن القاسم ثم رجع مالك فقال لا ياخذها ولكن له على المبتاع قيمتها [illegible] من العار
ويلحق ولدها بابيه [illegible] ولكن ياخذ المستحق قيمتها وقيمة ولدها **قال** ابن القاسم ولو رضي المستحق
باخذ قيمتها لم يكن للذي اولدها ان ياباه [illegible] حينئذ في قولي مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدها
يوم الاستحقاق وقال مالك رحمه الله وانما ياخذ قيمتها يوم [illegible] لانها لو ماتت عند المبتاع قبل ان يستحقها
ربها لم تلزم المبتاع قيمتها ولو لزمته قيمتها اذا هلكت ما لزمه من قيمة ولدها شيء فليس لربها الا قيمتها
وقيمة ولدها يوم الاستحقاق **و**من باع امة في سوق المسلمين بعين او عرض او حيوان ثم استحقت من يد المبتاع
بعد ان حالت بيده [illegible] بسوق او ببدن [illegible] من الله عز وجل [illegible] الذي [illegible] ان كان عرضا [illegible] او نقص في سوق
او ببدن مرض من الله عز وجل فليس لربها الا ان ياخذها بحالها او يجيز البيع وياخذ من بائعها ما بيعت به على ما هو به من نقص
[illegible] باع عرضا بعرض [illegible] العرض الذي [illegible] وياخذ عرضه [illegible]
سوق فلا يكون له الا قيمته **و**الموصى له بالثلث اذا قاسم الورثة فاخذ ثلث الربع [illegible] ثم استحق ما بيده فللمستحق
ان [illegible] المستحق قيمة البناء وكان [illegible]
سوى النقض ثم يرجع بنصف ذلك على الورثة [illegible] وينتقض القسم ويرجع فيقاسم الورثة فيما بايديهم
من الربع [illegible] يوم [illegible]
[illegible] وان [illegible]
عليهم [illegible] ثم استحقت [illegible] البائع بالثمن او اخذ [illegible]
[illegible] على المبتاع [illegible] من النقض [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] **و**انما كان [illegible]
[illegible] جاز ان يقتسماه [illegible] بالقيمة والسهم [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] النقض [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] عليهما ويقتسمان النقض [illegible] في العرصة [illegible]
[illegible] عرصة [illegible]
[illegible] على قسم البناء [illegible] قيمة حصته [illegible] يقسم [illegible]

ما لم يقطع هذا الذي في الدار في العرصة اقلع نقضه واصلحها اماان ينفذوا مالا او يبيعوا فان باع او بلغ ثمنا
فللمقسم في العرصة اخذه لانه يشفعه بما بلغ ولا يقسم الكرم في الدار اذا امتنع بعضهم وينقسم الكرم ان يكن
فيه ضرر وكان ينقسم فان كان فيه ضرر لم ينقسم وان كان لكل واحد عليه جزء لم ينقسم وتفاوضوا وتداول
ملك رحمه الله من الله تعالى ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فرايان ينقسم البيت الصغير وان لم يقع لاحدهم ما ينتفع
به **و** الارض القليلة والدكان الصغير في السوق ان كان اصل العرصة بينهم والحمام والماجل وكل شيء عنده
فــــال ابن القاسم وانما لم تقسم الكرم والجدار اذا كان في ذلك الضرر وانه لا كبير عرصة لهما فلا يقسما الا
بتراض او على غير ضرر وانا ارى ان لا ينقسم لا يضر ولا يكون فيها ينقسم منه منتفع من دار او ارض او حمام فانه
لا يقسم ويباع ويقسم ثمنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكذلك الماجل ان لم يصل لكل
واحد ماجل ينتفع به فيقسم **و** لا يقسم اصل العيون والابار ولكن يقسم شربها بالقلد فان **قيل** فان كانت نخلة
وزيتونة بين رجلين لا يقسمانها **فــال** اذا اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتا بينهما ياخذ هذا
واحدة وهذا واحدة فان كرهوا تحجيرا وان لم تعتدلا في القسم تفاوتا ما بينهما وباعاهما منهما لا ينقسم من ثوب
او عبد وغيره ومن دعا منهما الى البيع اجبر عليه من اباه فاذا استقر على ثمن فللذي ابا البيع اخذه له بما بلغ ولا يبيع
و اذا كانت دار في اخلاها القوم وخارجها لاخرين وللداخل الممر على الخارج فاراد اهل خارجها تحويل
بابها الموضع قريب من مكانه لا ضرر على الداخل فيه فذلك لهم وان لم يقرب من موضعه فللداخلين منعهم
ولهم منعهم من تضييقه باب الدار **و** لو اقتسموا اهل الداخلة فاراد احدهم كل نصيبه فتح باب لنصيبه الى الخارجة فلهم
منعه وجن منعهم لا يحدثوا في الباب الا ما لا ضرر فيه **و** اذا كانت دار بين رجلين واحدهما دار تلاصقها فاراد ان يفتح
في المشتركة بابا يدخل منه الى داره فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح فان قسما وقال اجعلوا نصيبي
الى جنب داري حتى افتح فيه بابا لم يقبل منه وقسمت الدار بالقيمة بحيث وقع سهمه اخذه وان كان في الانقسام جنب الاخرى
فان قسما هذه الدار فاشترى احد النصيبين رجل لا حق له او يفتح الى النصيب من داره بابا فان جعل ممرا من داره الى طريق
هذا النصيب فهو من اكترى منه او سكن معه فذلك له اذا ارتفقا ولا يمنع وان اراد ان يجعله لدربه كسكة نافذة
لمرور الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق فليس له ذلك **بــاب** وان قسما دارا على ان ياخذ كل
واحد طائفة مما بقي فان سكن ما حظه في حصته ما يعرض لعيبه ولا يعرض القيمة فان كانت في بعض الابنية بعض عرض من
الغيبة فالوقت الذي له ان يجعل العمرى فيه ولا باس بالقسم على التراضي او يزيد احدهم الاخر عرضا او حيوانا بعينه
نقدا وموصوفا الى اجل موصوف معلوم او عينا نقدا او موجلا او على دينه او صفقة معلومة كذلك ولا يجوز على دين
مسمى لا ان يضر بالاجل **و** لا باس بارزاق القضاة والعمال اذا عملوا على حق وكل عامل للمسلمين على حق
وما بعث فيه ولا امام من امور المسلمين والرزق فيه من بيت المال وكره لقسام القاضي والمغنم ان ياخذوا على
القسم اجرا لانهم انما يفرض لهم من اموال اليتامى وسائر الناس كما اكره ان ياخذ صاحب السوق من اموال الناس
فاما اذا كانت ارزاق القسام من بيت المال جاز **و** لا باس ان يستاجر اهل موروث او مغنم قاسما برضاهم واجر القاسم
على جميعهم ممن طلب القسم او اباه وكذلك اجر كاتب الوثيقة قاله ملك رحمه الله في قوم ارادوا ان ياخذوا من
عند رجل فيستاجروا من يكتب بينهم كتابا يتوثقون لهم بما جرى عليه وعليهم ومن تعرض في كتاب العتق
لمن اعتقوا في مرضه **و** اذا اقتسما دارا مزارعة بالقسم فان كانت الدار كلها سواء جاز وان كان بعضها
اجود من بعض او كانت كلها سواء وجعلا في ناحية اكثر منها في ناحية لم يجز الا ان يتراضوا لم يقع بينهم فيجوز
ولا باس ان يقتسما البناء بالقيمة والساحة بالذراع اذا استوت الساحة في القيمة والذرع فان كانت مختلفة
لم يجز **و** اذا تراضوا الى قسم البناء والساحة معا وكان يصير لكل واحد في حصته من الساحة ما يرتفق به
في مدخل او مخرج او مربط دابة وغيره فقسمت الساحة مع البناء وان كان يحصل منها لكل واحد ما ينتفع به بعضهم

ويجعل لاهلهم

ويجعل لاقلهم نصيبا من الساحة ما لا ينتفع به الا ما ينتفع به في حوله وخروجه فقط قسمت البناء وتركت
الساحة لا تقسم عليهم ولا قال يجعلا من القيمة بالساحة ما لا اكثر نصيبا سكن بعضهم او لم يسكن ولهم منع من يبني
في الساحة منهم واذا كانت بين قوم دار فيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها فقسموا البناء على
القيمة وابقوا الساحة فالسطوح تقوم مع البناء تقويم الغرفة بما بين يديها من الهوى ولها حب العلو ان يقعد
بساحة السفل كارتفاق صاحب السفل ولا مرفق لصاحب الاسفل في سطح الاعلى ما ليس من الابنية ويضيف القاسم
قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيوت التي تحت ذلك وما ارتفق من خشب العلو الذي هو ارض الغرف والسطح
فاصلاحه على رب الاسفل وله ملكه كما عليه اصلاح ما وهى ووقع من جدرات الاسفل **و** اذا اسقط العلو على
السفل فهدمه اجبر رب الاسفل على ان يبنيه او يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فان باعه ممن يبنيه فامتنع
من بنائه اجبر المبتاع ايضا على ان يبنيه او يبيع ممن يبنيه **و** ان اقتسم قوم دارا وتركوا الساحة مرفقا فلكل
واحد منهم ان يفتح بابا يبنيه من الساحة ما لا تقسم ويحولوا بها ... وان اراد بعضهم ان يخرج بيرا في باب
غيره الحلق والحطب لم يكن له ذلك ان كان في الدار سعة عنه لذلك وان احتاج الى ان يخرج ذلك في الساحة ورفع بعض
ذلك على باب غيره لم يجد ان يكون في ذلك ضرر على من يخرج على بابه فيمنع ان يضر به **و** اذا اقتسموا البنا والساحة
معا الكرم ولا يعرض فيها احدهم لصاحبه وان قسموا على ان يصرف كل واحد منهم بابه في ناحية حيز لا وعرضها
بتراض جاز ولا يرفع لهم طريق وليس يضرب كل واحد منهم في حيثه لشيء ان كان له حيث يحرف به **و** ان قسموا البناء ثم قسموا
الساحة ولم يترك ما يرتفع الطريق وقع باب الدار في حظ احدهم ورضي بذلك صاحبه فان لم يشترط في اصل القسم
ان لكل حصته ومدخلها فيها خاصة فان الطريق بينهم على حالها وملك باب الدار لمن وقع في حظه ولا فيهم
فيه الممر وان قسموا الساحة وهي واسعة يقع لكل واحد ما يرتفق به اذا قسمت بينهم وليس لهم طريق الا مخرج
الا من باب الدار فاختلفوا في سعة الطريق فقال بعضهم اجعلها ثلاثة اذرع وقال بعضهم اكثر من ذلك جعلت
بقدر دخول الحمولة ودخولهم ولا يعرف عرض باب الدار **و** ان قسما على ان لصاحب الدار الاخر الذي بين الدار وما يخص
الاخر مقدمها على ان طريق لصاحب المؤخر على الخارج جاز ذلك على ما شرطا ورضيا ان كان له موضع
يصرف اليه بابه والا لم يجز وكذلك ان اقتسموا على ان الاخر احدهم الغرف على ان يبقى في السفل على ما
ذكرنا وان دعا احدهم الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عروض وشبه ذلك من عروض او غيره اجبر على
القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك ودعا الى البيع اجبر عليه من اباه ثم للاخر اخذ الجميع بما يعطى فيه **و** كل
ما قسم من ربع او غيره فعلى قيمته عدل بعضه بالسهم فمن خرج سهمه لزمه ووجه قسم الربع بالسهم ان اختلفت
الانصباء ان يكون لاحدهم خمس ولاخر سدس وللاخر ربع ان يقسم على اقل سهما **و** كذلك من ترك زوجة واختا واما الا ان من
خرج له سهمه جمع له تمام ماله في حصته ولا يفرق واخذ ان تشاحوا على اي الطرفين يضرب اسهم بابهم يبدا وما خرج
ضرب ثم اسهم للقسم فمن خرج سهمه اعطاه من طرف الطرف وضم له فيه سهامه مجتمعة وان كثرت تصرف القرعة
في الانقسام ثم تضرب ايضا بسهام من بقي فيضرب على اقلهم سهما فان تشاحوا على ... من يضرب فعلى ما ذكرنا
او كانا اذا بقي منهم اثنان فتشاحا على اي الطرفين يضرب لم يتكن الا من واحد منهما وضرب القاسم على اي الطرفين شاء
و ان ترك زوجة وابنا او عصبة لم يسهم للزوجة الا على احد الطرفين في الوسط في الطرفين خرج سهمها اخذته
وكان الباقي للولد او للعصبة وكذلك ان كان الولد او العصبة عددا او لا يجمع حظ رجلين في القسم وان ارادوا ذلك
الا من كان في مثل بعول **و** ما حد الرجل في عرصته من فرن او حمام او رحى ماء او غيرها او كير الحديد
او فران لتنسيل الذهب والفضة او ابار او كنيف فكلما اضر بجاره من غير ذلك منع منه واستخف الخلف
التنور وليس له ان يفتح ... عن باطن ... تقابل على جاره ولا تحول ما بابه هنالك اذا منعه لانه
يعول الموضع الذي يريد ان يفتح فيه بابا فيه فيه مرفق ... فيه بابا في ... وانما في ... ولا ... على ...

بأنه أو قربه فيتخذ عليه المجالس وشبه هذا، أما إذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره، وأما
في السكة النافذة فله أن يفتح ما شاء حيث شاء منها، ومن رفع بنيانا فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم
يمنع، ومن رفع بنيانه فمنع جاره الضوء والريح لم يمنع، وإن رفع بنيانه فسد على جاره كوة والطاقة أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس
أن تقع في حجرته لم يمنع من هذا البناء

كتاب الوديعة

ومن أودع عنده مالا فرفعه إلى زوجته أو خادمه لترفعه له في بيته ومن شأنه أن ترفع له لم يضمن ما هلك من ذلك
وهذا ما لا بد منه، وكذلك إن دفعه في الوديعة بيده أو أجيره الذي في عياله أو رفعه في صندوقه أو بيته وشبهه لم يضمن
ويصدق أنه دفعها إلى أهله أو أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها وإن لم تقم له بينة، فإن
أراد سفرا أو خاف عورة منزله ولم يكن ربها حاضرا فأودعها ثقة فيما إليه يطوع عنها ثقة ولا يعرضها للتلف
ثم لا يضمن، وإن أودعها لغير هذا الذي يعذر به ضمن، إلا أنه لا يصدق أنه أراد سفرا أو خاف عورة منزله فأودعها
إلا أن يعلم سفره وعورة منزله فيصدق، وإن سافر بالوديعة معه ضمن، وإن أودعه المسافر مالا في سفر فلا
في سفره فضاع ضمن. قال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم بالمدينة فلم يأته منهم
خبر فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن، ومن خرج بها بغير أمر ربها ضمن. ومن أودع عنده دنانير
أو دراهم فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله لم يضمن، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينهما لأن دراهمه لا
تعرف من دراهمه، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ولا يضمن في الخلط. وإن أودعه حنطة
فخلطها بحنطة إن كانت مثلها، ومعا ذلك للرفع لا حرز، والرفع فهلك الجميع لم يضمن، وإن كانت مختلفة ضمن، وكذلك
إن خلط حنطته بشعير ثم ضاع الجميع فهو ضامن لأنه فرط بالخلط فأهلكهما. وإن أودعه حنطة فخلطها
صبي أجنبي بشعير المودع ضمن الصبي ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال فهو في ذمته يقضى من حنطته ولهذا مثل شعيره
وإن اختارا ترك الصبي ويكونان في المخلوط شريكين بقدر قيمة طعام كل واحد بعد العلم بكيله وعدله، ولو أعطى
أحدهما الآخر مثل طعامه على أن يبرأ له جميع المخلوط لم يجز لأنه بيع إلا أن يكون هو القمح في خلطه فيجوز
لأنه قضاء ما لزمه. ومن أودع عنده دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها لم يضمن
إلا ما استهلك أولا، ولو كان فرق ما استهلك لم يضمن شيئا بعد ذلك وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ كما يصدق
في ردها إليك وفي تلفها. وكذلك إن تسلف جميعها ثم رد مثلها مكانها ثم كان أخذ ما أخذ على السلف
أو على غيره فلا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها، ولو كانت ثيابا فلبسها حتى بليت أو استهلكها ثم رد
مثلها لم تبرأ ذمته من قيمتها. وقال مالك فيمن بعث بوديعة أو بضاعة مع رجل يقال له ربه ثم أنكر ذلك الذي بعث وهو مصدق إلا أن
يكون قبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولو قبضه ببينة فقال ضاع صدق، وهو مصدق، وإن دفعه للذي أمر بالدفع إليه
الرجل فقال: دفعته، وأنكر ذلك الرجل فإن لم يأت الدافع ببينة ضمن، قبض ذلك ببينة أو بغير بينة، ولو شرط الرسول
أن يدفع المال إلى من أمر بغير بينة لم يضمن وإن لم تقم له بينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط. وإن قال الرسول لآخر
الرجل يدفع ذلك المال إليه صدق إلا أن يكون قبضه ببينة فلا يبرأ إلا ببينة، ولو قال في الوديعة ذلك كالقراض فرفع ذلك
إلى ربه مع رسوله ضمن إلا أن يكون رب المال أمره بذلك. وإن بعث بمال إلى رجل ببلد فقدم الرسول ثم مات بها
وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئا فلا شيء له في تركة الرسول إلا أن يحلف على من يجوز أمره من ورثته أنه ما
يعلم من ذلك شيئا، ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر فإنه يحاص به ويؤخذ من تركته. ومن هلك
وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماؤه، وإن قال عند موته هذا قراض فلان
وهذه وديعة فلان فإن لم يتهم صدق ونفذ ذلك للذي سمي له. ومن بعثت معه بمال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة
أو سلفا أو من ثمن بيع أو ليبتاع لك به سلعة فقال: دفعته إليه، فأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة، وكذلك لو
أمرته بصدقة على قوم معينين فأنكر بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه. ولو أمرته بصدقته على

غير معينين

غير معينين صدق مع يمينه وإن لم يأت ببينة. ومن أودع وديعة غيره لغير عذر ثم استردها فهلكت
عنده لم يضمن كوديعة لم تسلف منها.

باب

ومن أودع عنده وديعة فجحدها ثم قامت عليه بينة
فإنه يضمن. ومن قال لرجل: قد ضمنت كذا، فقال الرجل: بل أودعتنيه، وتلف صدق رب المال، ولو قال رب
المال: بل غصبتنيه أو سرقته منه فهو مدع لأنه من معنى التلصص فلا يصدق عليه ولا يضمن له الرجل شيئا. ومن
أخذ من رجل مالا فقال الآخذ: إنما قبضته منك في دين لي عليك، وقال الآخر: بل وديعة
أو بضاعة فهي صدق الدافع مع يمينه. وإن كانت له عند رجل ألف درهم قرضا وألف وديعة فأعطاه ألفا
أو بعث بها إليه ثم زعم أنها القرض وأن الوديعة تلفت، وقال الذي أتى: بل الذي قبضت الوديعة، فالقول قول
المستودع كما يصدق في ضياع الوديعة. ومن أودع صبيا صغيرا وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم أو بضاعة
لم يضمن، ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له أن يتبعه بثمنها ولا قيمة، ولو ابتاع من الصبي سلعة ودفع الثمن إليه
فأتلفه فالمبتاع ضامن للسلعة ولا شيء له قبل الصبي من الثمن. وإن أودع عند عبد محجور عليه وديعة فأتلفها فهي
في ذمته إن عتق يوما إلا أن يفسخها عنه السيد في الرق فذلك له لأن ذلك يعيبه فيسقط ذلك عن العبد في رقه
وبعد عتقه، وما أتلف المأذون له من وديعة فهو في ذمته لا في رقبته لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع
وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه. وكذلك ما أفسد العبد الصانع المأذون له في الصناعة مما دفع إليه ليعمله أو بيعه
فأتلفه، وكذلك إن ائتمنه على شيء أو أسلفه فإن ذلك في ذمته لا في رقبته ولا في ما بيده من مال السيد، وليس للسيد
فسخ ذلك عنه. وما قبضه العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد وديعة بإذن ساداتهم ثم استهلكوها من ذلك
في ذمة منهم لا في رقابهم بخلاف الصبي يقبض وديعة بإذن أبيه فيستهلكها، هذا لا يلزمه شيء ولا يتبع ذلك أبيه.
ومن أودع عنده وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن، فإن لم يكن له مال ففي ذمته. وإن
استهلكها عبده فهي جناية في رقبته، فإما فداه بذلك أو أسلمه. ومن قتل عبدا فقيمته في ماله حالة
ولا تحملها العاقلة. ومن أودع عنده وديعة فادعى أنك أمرته برفعها إلى فلان ففعل وأنكرت أنت أن تكون
أمرته بذلك فهو ضامن إلا أن تقوم له بينة أنك أمرته بذلك. وإن بعثت إليه بمال فقال: تصدقت به علي، وصدقه
الرسول وأنكرت الصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه. قيل: كيف
يحلف ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهد في دين أبيه. وإن بعت من رجل ثوبا وبعثت معه
عبدك أو أجيرك ليقبض الثمن فقال: قبضته وضاع مني، فإن لم يقم القابض بينة بالدفع إلى رسولك ضمن، بخلاف
من بعثت إليه مالا ليس بعبدك فقال: دفعته إليه بغير بينة، وصدقه الرجل فهذا لا يضمن. ومن أودع عنده أمة
فوطئها فعليه الحد والعقر والولد عبد لك. ومن أودع عنده وديعة فأتاه رجل فزعم أنك أمرته بأخذها
فصدقه ودفعها إليه فضاعت فالدافع ضامن، فإن ضمنته كان له الرجوع على آخذها منه. ومن أودع رجلين
وديعة واقتسماها فليكن في يد كل واحد منهما حظ كما للمال عند الوصيين، وإذا لم يكن في الوصيين عدل
خلعهما السلطان ووضع المال عند غيرهما. قال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك رحمه الله في الوديعة والبضاعة
شيئا وأراه مثله. ومن استودع عنده غلة وغاب فأنفقت عليها بغير أمر السلطان فإن كان لك بينة أنه أودعكها
منذ وقت كذا فلك أن تبيعها وتنفق [illegible] من النفقة وإن لم تشهد بها [illegible] ومن أودعته
نفقة أو أشياء [illegible] من الرهن [illegible] فوجدتها مجملة قبلت من الرهن [illegible] فهو ضامن
وكذلك لو عطبت تحت الحمل، وفيمن روى عن مالك رحمه الله فيمن رهن جارية عند رجل فوجدها المرتهن بغير أمره حاملا
مجملة فإنها من الراهن، وقال ابن القاسم: ضمانها من المرتهن. ومن أودع عنده دابة فأكراها
[illegible] ورجعت بحالها [illegible] حبسها عن أسواقها ومنافعها [illegible] في تضمينه قيمتها يوم
تعديه ولا كراء [illegible] وكذلك المستعير يزيد في المسافة أو المدة. ومن أودع عنده

وفي نفقة فقال أنفقتها على أهله وولده وصار فرضه في ذمته لربه وهو ضامن لها إلا أن يقيم بينة ويكون ما أنفق
يشبه نفقتهم ولم تكن أمة تبعث إليهم بالنفقة فيبرأ. و من أودع عنده أمة فزوجها بغير إذن ربها فهو
ضامن لما نقصها التزويج فإن ولدت وكان في الولد ما يجبر به نقص النكاح لم يغرم لنقص النكاح شيئا وربها
مخير إن شاء أخذها وولدها وإن شاء ضمنه قيمتها ولا ولد. وقاله مالك رحمه الله فيمن رد إذا ابتاعها بعيب وقد زوجها
وولدت أنه يجبر نقص النكاح بالولد كما يجبره من زيادة في قيمتها والنكاح ثابت وحجها من عمل [illegible] أنه زوجها
وهي في ملكه كما لو أعتقها وهي في ملكه جاز عتقها. وإن أعتقها بعد علمه بالعيب لم يرجع بشيء وإن لم يعلم به
رجع بحصته. ولو تسوقها بعد علمه بالعيب لزمته ولم يردها. و من أودع عنده مال فتجر فيه فالربح
له وليس عليه أن يتصدق بالربح. ونكره التجارة بالوديعة. ومن له عليه مال من وديعة أو قرض أو بيع فجحده
ثم صار له بيده مثله بإيداع أو بيع أو غيره فقال مالك رحمه الله فلا ينبغي أن يجحده وقد روي أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا
تخن من خانك. ومن أودع عنده وديعة ثم غاب فلم يدر أين موضعه أو حي هو أو ميت ولا من ورثته فإنه يتصدق بها
فإن كان الزمان قد يئس منه ينبغي أن يتصدق بها عنه ومن أودع عنده وديعة [illegible] إلا على أمانة [illegible]
بالقول قوله ومن أودع عند عبد وديعة في سفر أو أمر يعطب في مثله فهلكت ضمنه وأما أن يحتسبه لشغل بعده أو غيره من
حاجة تقرب من الموضع لم يضمن لأن الحال لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه. وإن أودع عند عبد وديعة وهو مأذون له أو
غير مأذون ثم غاب فقام سيده ليأخذها فله ذلك وقاله مالك رحمه الله فيمن أودع عند عبد غير مأذون له [illegible]
العبد وقال ابن القاسم في رواية هو في ذمته فالقول قول السيد لو كان العبد مأذونا له كان القول قول العبد
وكذلك في أخذه بالدين

كتاب العارية

ومن استعار دابة ليركبها حيث شاء
وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية فإن كان وجه عاريته إلى مثل ذلك فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن والذي
يسأل رجلا يسرج له دابة ليركبها في حاجة له فيقول له شئنا أن تركبها حيث أحببت فهذا يعلم الناس أنه لم يسمح له
إلى الشام ولا إلى إفريقية. قال ابن القاسم وجرت في مسائل عبد الرحيم قال مالك فيمن استعار دابة ليركبها إلى موضع فلما
رجع زعم ربها أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها إليه أو إلى بلد آخر فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه. قال
ابن القاسم وكذلك إن اختلفا في حمل عليها صدق المستعير فيما يشبه. ولو استعار رحى [illegible] لم يصدق أنه استعاره
لذلك وإن كان [illegible]. و من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكل ما حمل عليها مما هو أضر بها مما استعارها
له فعطبت به فهو ضامن وإن كان مثله في الضرر لم يضمن كحمله عدسا مكان حنطة أو كتانا أو قطنا في مكان بز. وكذلك
من اكتراها لحمل أو ركوب فأكراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبت لم يضمن وإن استعارها لحمل حنطة فركبها فعطبت
فإن كان الركوب أضر أو أثقل ضمن وإلا لم يضمن. وإن استعارها ليركبها إلى موضع فركبها إلى أبعد منه ثم ردها فعطبت
فربها مخير في أخذ كراء الزيادة فقط أو يضمنه قيمتها يوم الزيادة. وفي كتاب [illegible] في كراء الحمل
ما يعطب الدابة في مثله أو [illegible]. وإن استعارها إلى مسافة فجاوزها بما [illegible] يضمنه قيمتها يوم تعدى أو كراء التعدي فقط
و من استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرقه فادعى أنه سرق منه أو احترق فهو ضامن [illegible]
فساد أنه يلزمه قيمة ما نقصه وإن كان كثيرا ضمن قيمته كله إلا أن يقيم بينة أنه هلك من غير سببه فلا يضمن إلا أن يكون
منه تفريط أو تضييع فيضمن. قال ابن القاسم وكذلك وجرت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم وما يضمن مما يغاب
عليه من حيوان وهو مصدق في تلفه ولا يضمن شيئا مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه. وإن أمرت من يضرب عبدك عشرة
أسواط [illegible] العبد منها فلا شيء له عليه واستحب له مالك رحمه الله أن يكفر كفارة الخطأ وإن ضربه أحد عشر سوطا
أو عشرين سوطا [illegible] ومن [illegible] أرضا يبني فيها أو يغرس فلما بنى
[illegible] إخراجه [illegible] فليس له إخراجه إلا أن يعطيه ما أنفق
[illegible] إلى مثل ما يرى الناس أنه أعاره إلى مثله من الأمد إلا أن يريد إخراجه

بعد أمد يشبه أن يعيره إلى مثله فله أن يعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا وإما أمره بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له
وما ينتفع فيه من جص ونحوه فلا شيء للبانيه فيه. وكذلك لو ضرب لعاريته أجلا فبلغه فليس لربها منعه إخراجه
قبل الأجل وإن أعطيته قيمة ذلك قائما. وكذلك لو لم يبن ولم يغرس حتى أراد إخراجه فليس له قبل الأجل ولو لم يضرب
أجلا كان له ذلك. و إذا استثنى له أجلا ولم تسم له ما يبني وما يغرس فليس منعه مما يبني ويغرس إلا فيما يعلم أنه
يضر به بأرضه. وإن أراد الباني أن يخرج قبل الأجل فله قلع بنيانه أو غرسه إلا أن يشاء أخذه بقيمته مقلوعا إن كان
فيه إذا قلع منفعة وإن لم تكن فيه منفعة فلا شيء له عليه. وإن أعرته أرضك للزرع فزرعها فليس لك إخراجه حتى
يتم الزرع إذ ليس مما يباع حتى يطيب فتكون فيه القيمة وليس لك أخذه بكراء من يوم [illegible] إخراجه وإنما فيما مضى إلا أن
يكون إنما أعرته للثواب فهذا بمنزلة الكراء. و إن أعرته أرضا يبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء
لك جاز إن بين صفة البناء ومبلغه ووصف ذلك أجلا فهو جائز وهي إجارة وإن لم يصفه لم يجز وإن وصفه وقال أسكن
ما بدا لي ولم يؤجل [illegible] عليه كراء مثله
وإن تعطيه قيمته مقلوعا وإما ينقضه. و إن أعرته أرضك عشر سنين على أن يغرسها أصولا على أن يكون [illegible] شجرها لم يجز
إذ ليس للشجر حد معروف والغرر بينه من ناحية الحمل وإنما يجوز أن تعطيه أرضك يغرسها أصولا نخلا أو كرما أو تينا
أو [illegible] أو شبهه [illegible] النصف أو الثلث أو ما [illegible] سنين
أو ثلاثا يغرسها شجرا [illegible] إذا خرجت من الأرض [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] وكذا شجرة مضمونة عليه إلى أجل لم يجز ولو كان بناء معلوما [illegible] إلى أجل معلوم يجاز. و من
استعار مسكنا عشر سنين ثم مات [illegible] قبل القبض بطلت
العارية وإن مات بعد القبض [illegible] إلى أجله. وسئل [illegible] المعطى
والناس [illegible] العمرى في الرقيق والحيوان كله ولم أسمع [illegible] على ما أعارها عليه
من الشرط. و [illegible] مالك رحمه الله الرقبى [illegible] على أن من مات
منهما فإن نصيبه حبس على الآخر. وسئل [illegible] عن العبد بينهما يحبسانه على أن من مات منهما فإن نصيبه يخدم
آخرهما موتا حياته ثم يكون العبد حرا بعده فلم يجز [illegible] العتق
[illegible]
[illegible]
[illegible] و من استعار
[illegible] وقال مالك رحمه الله فيمن حبس على رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] و من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] و من استأجر دابة [illegible]
[illegible]
[illegible] و من استعار سيفا ليقاتل به فضرب
به [illegible] قلت من
استعار دابة ليركبها إلى مسافة فجاوزها بميل ونحوه ثم رجع إلى الموضع الذي استعارها إليه ثم رجع ليردها [illegible]

ما حمل فعطبت في الكرا نوى فمن رجع الى الكرى نوى الذي اعترى له فيه هل يضمن وقال سحنون مالك رحمه الله يسئل
عن نكاح دابة الى فيد الخليفة فتعداها ثم رجع فعطبت بعدما رجع الى فيد الخليفة فقال ان كان تعدى الرجل منازل
الناس ولا شي عليه وان جاوز ذلك بمثل الميل والميلين ضمن ومن بعث رسولا الى رجل يعيره دابة الى برقة فقال له يسلك
فلان ان يعيرك دابة الى [illegible] المستعير [illegible] فعطبت فان اقر الرسول بالكذب ضمنها وان قال
امرني [illegible] وانكره المستعير فلا يكون الرسول ها هنا شاهدا لانه خصم ويكون المستعير ضامنا الا ان يكون له بينة على
ما زعم قال ابن القاسم ومن ركب دابة رجل الى بلد وادعى انه اعارها اياه وقال ربها اكريتها منه فالقول قول ربها الا ان يكون
ليس مثله يكري الدواب لشرفه وقدره

كتاب الوصايا الاول

ومن اوصى بعتق عبد من عبيده
فماتوا كلهم بطلت وصيته وكذلك من اوصى له بعدد من الغنم فماتت الغنم فلا شي له في مال الميت وقال غيره لا عتق لهم وان ماتوا قبل
النظر في الثلث فكان الميت لم يترك وكانه لم يوص فيهم بشي لانه لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت. ومن اوصى بعتق عشرة
من عبيده ولم يعينهم وعدة عبيده خمسون فمات منهم عشرة قبل التقويم عتق ممن بقي منهم عشرة اجزا من اربعين جزءا
بالسهم خرج عدد ذلك اقل من عشرة او اكثر ولو هلكوا كلهم الا عشرة عتق جميعهم في ثلث الميت ولو هلكوا الا خمسة
عتق ثلثاهم ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذلك من اوصى الى رجل بعتق من يعتقه او اوصى بعتق من له في
سبيل الله تعالى وله ابل كثيرة فهلك بعضها وعلى هذا كله و من قال ثلث رقيقي احرار عتق ثلثهم بالسهم الا من كل واحد
ثلثه وان قال ثلثهم لفلان فهلك بعضهم او اوصى بثلث غنمه فلا يستحق ثلثا ما بقي وانما الموصى له ثلث ما بقي من العبيد او الغنم
ان حمل ذلك الثلث وسواء بقي ثلثهم او اقل او لم يقتسموا كان شريكا بثلثهم. وان اوصى له بجميع غنمه فهلك بعضها او
استحق فللموصى له ما بقي ان حمله الثلث وان اوصى له بعشر من غنمه وله مائة شاة فللموصى له عشرها بالخيار فيه فان هلك
ما هلكت الغنم كلها الا عشرة فهي للموصى له وان كانت تعدل نصف الغنم اذا حملها الثلث وان اوصى له بعشر غنمه وهي مائة
فهلكت كلها الا عشرة لم يكن للموصى له الا عشر ما بقي و من اوصى بنسمة تشترى فتعتق لم تكن بالشرا حرة
حتى تعتق لانه لو قتلها رجل ان قيمتها عبد واحكامها في جميع احوالها احكام عبد حتى تعتق وان ماتت بعد الشرا
وقبل العتق كان عليهم ان يشتروا رقبة اخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث ومن اوصى بعتق نسمة تشترى ولم يسم ثمنا
اخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته وكذلك ان قال عني لهذا في وان يسمي ثمنا لا يسعه الثلث اشتري بثلثه ان
كان فيه ما يشترى به رقبة فان لم يبلغ العتق به في رقبة فان لم يبلغ اعين به في مكاتب في اخر نجومه وان سمى ثمنا
فيه كفاف الثلث فان اشتراها الوصي ثم اعتقها عنه ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العتق فان لم يغترق
الدين جميع ماله رد العتق واعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ما بقي من ثلث مال الميت بعد قضا الدين
ولا يضمن الوصي اذا لم يعلم بالدين و من قال في وصيته اشتروا عبد فلان لفلان او ما عتقوه او بيعوا عبدي من فلان او ممن
احب او ممن يعتقه فامتنع المشتري ان يشتري به بمثل ثمنه او امتنع الذي يشاع منه ان يبيعه بمثل الثمن فانه يزاد في المشتري
وينقص من المبيع ما بينه وبين ثلثي ثمنه لا ثلث الميت وان لم يذكر الميت ان يزاد او ينقص فان ابى المشتري ان ياخذه
ربما فيه من تلثي ثمنه او ابى الذي يشاع منه ان يبيع الا باكثر من ثمنه وثلث ثمنه فقيل يختلف واما الوصي ان يشتري فيعتق
قال ابن القاسم فيستانى بثمنه فان بيع والا رد ثمنه ميراثا وفي رواية ابن وهب وغيره عن مالك ان الثمن
يوقف ما رجي بيع العبد الا ان يعوت بعتق او موت وعليه اكثر الرواة واما الذي يشترى لفلان فان امتنع سيده
من بيعه ليزداد فمات زيد زيد في ثمنه ثلث ثمنه الى الموصى له وان امتنع من بيعه اصلا بخلا منه فالعبد عاد ميراثا وبطلت
الوصية وقال غيره ان امتنع لزيادة اوجنايه لم يلزم الورثة اكثر من زيادة ثلث الثمن وليكن ثمنه موقوفا حتى
يوئس من العبد فان يئس منه رجع الى الميراث وانما ... للموصى له لانه اوصى له برقبته لا بمال قال ابن القاسم وانما
الذي قال بيعوه من فلان فيطلب المشتري وضيعة اكثر من ثلث ثمنه فانه يخير الورثة بين بيعه بما سألوا او يعتقوا ثلث
العبد بتلا و اما الذي يباع للعتق وممن احب وليس من رجل بعينه فيطلب المشتري وضيعة اكثر من ثلث

او يبقى ... فلا تغير ...

ثمنه فانه يخير الورثة بين بيعه بما سألوا او يعتقوا ثلث العبد و روى علي وابن وهب عن مالك في الذي يباع ممن
احب ان الورثة انما يزادوا لمن احب بوضيعة الثلث فان لم يجدوا من يشتري به ذلك فليس عليهم غير ذلك قال
ابن القاسم عن مالك واما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه بما اعطى او يعتقوا ثلث العبد وهذا مما
لم يختلف فيه قول مالك قال سحنون وقد بينا هذا الاصل لاختلاف الرواة فيه قبل هذا. ومن اوصى بعتق عبده
فلم يقبل فلا قول له ويعتق ان حمله الثلث او ما حمل منه وان اوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فابت فان كانت من
جواري الوطء فذلك لها ولا تباع للعتق ممن يعتقها وقيل لا يلتفت الى قولها وتباع للعتق الا ان يوجد من يشتريها
بوضيعة ثلث الثمن ان كان للميت مال يحمل الجارية و من اشترى ابنه في مرضه جاز ان حمله الثلث وعتق وورث
باقي المال ان انفرد او حصته مع غيره وان عتق مع ذلك عبيد وقيمته الثلث بدئ بالابن وورث ان حمله الثلث
او صى ان يشترى ابوه بعد موته فانه يشترى ويعتق في ثلثه وان لم يقل اعتقوه. ومن قال العبد لعبده نعمت كتاب
ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر او قال فلان كذا من وصيته له ان لم يغير ذلك ببيع او غيره فلم يمت
فما لم يغيرها جازت من ثلثه ان مات من مرضه او في سفره وان برئ من مرضه او قدم من سفره فلم يغيرها حتى مات
فذلك باطل لا ينفذ منه شي الا ان يكون كتب بذلك كتابا ووضعه على يدي رجل فلم يغيره بعد قدومه او افاقته
وافره حتى مات نفذت وصيته تنفذ وان كتب وصيته عند سفره او عند مرضه ووضعها على يدي رجل ثم قدم
من سفره او برأ من مرضه فقبضها منه بعد عندها واقرها حتى مات فهي باطل فان اشهد عليها وانما تنفذ اذا جعلها
على يدي رجل وان كتب وصيته في مرضه او صحته او عند سفره الا انه لم يقل فيها ان مت من سفري او من
مرضي هذا وانما كتب فيها متى ما حدث في حدث او ان حدث في حدث واقرها عند نفسه او اخرجها من يده فهي جائزة
ثم ان اشهد فيها او بعده انه اشهد عليها بينة وانما اختلف الناس في السفر والمرض قال مالك رحمه الله ومن كتب وصيته فليقدم
فيها التشهد قال ابن القاسم ولم يترك لنا مالك كيف هو. وان كتبها بغير محضر البينة ولا قراها عليهم ثم دفعها اليهم
واشهدهم على ما فيها فان عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه وقال عنه ابن وهب ولو طبع عليها ودفعها اليهم
واشهدهم ان ما فيها منه وامرهم ان لا يفضوا خاتمه حتى يموت جاز ان يشهدوا بما فيها بعد موته و للموصي ان يغير
في وصيته ويرجع فيها ويبدل وينقص او وصى في صحة او مرض بعتق او غيره وان قال في وصيته ان مت فكل مملوك لي مسلم
حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم اسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم الا من كان يوم الوصية مسلما وان قال
اعتقوا عبيدي بعد موتي بشهر او قال هو حر بعد موتي بشهر فذلك سوا فان لم يحمله الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا
او يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا فان اجازوا الثلث الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج جميعه حرا و من قال
اشهدوا ان فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الاشياء. وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من ابكار بناته
باذنهن والثيب باذنهن وفي الانكاح اختلاف بعد هذا و ان قال فلان وصيي على كذا الشي خصه فانما هو وصيه
على ما سمى فقط وان قال فلان وصيي على قبض ديوني وبيع تركتي فلم يترك غير هذا قال مالك فيما بلغني فلا يزوج
بناته حتى يرفع الى السلطان فان لم يرفع رجوت ان يجوز وان قال فلان وصيي على اقتضا ديني او قضائه وفلان
وصي على مالي وفلان وصي على بضع بناتي او قال فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون وصيي فذلك جائز ويكون كما قال
و ان مات الوصي فاوصى الى غيره جاز ذلك وان مات الوصي فاوصى الى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي
في النكاح وغيره وقال يحيى بن سعيد وان كان وصيين او ثلاثة فقد اوصى احدهم عند موته بما اوصى به اليه
من امر الوصية الى غيره فهو في الوصية جائز في رواية سحنون وللمراة ان توصي في مالها ينفذ وصاياها
وعلى قضا دينها فان لم يكن عليها دين فلا يجوز ايصاؤها بمال ولدها الصغار الا ان تكون وصية من اب او ولي الحجر
المال كثيرا فينظر فيه الامام وان كان يسيرا نحو ستين دينارا فجائز لذلك يخلى بعد الى العدل ولمن هو اب لهم
ولا وصي وقال غيره لا يجوز للمراة ان توصي بمال ولدها. ولا يجوز وصية الجد بمال ولد ولدها الوالد ولا الاخ

باخ صغير له وإن لم يكن لهم أب ولا وصي وإن قل المال فلا أن يكون وصيا لخلاف الأم و إذا قبل الوصي الوصية
في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته :. ولا تجوز الوصية إلى ذمي أو مسخوط أو من ليس بعدل ويعزل إن أوصى إليه وإن
أوصى ذمي إلى مسلم فإن لم يكن في تركته خمر أو خنازير له ولم يخف أن يلزم الجزية فلا بأس بذلك و من أوصى إلى وصيين
فليس لأحدهما بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله قال غيره إلا أن يكون لأحدهما ... صاحبه
قال ابن القاسم فإن اختلفا في مال الميت نظر السلطان ولا يقسم المال بينهما وليكن عند أعدلهما
فإن استويا في العدالة جعله عند أكفئهما ولو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان فإن
ولا يخاصم أحد الوصيين خصما للميت إلا مع صاحبه و من ادعى على الميت دعوى وأحدهما حاضر خاصمه ويقضى له
ويكون الغائب إذا قدم على حجة الميت :. ومن أسند وصيته إلى مكاتبه أو عبده جاز فإن كان في الورثة أكابر
وأرادوا بيع نصيبهم من العبد اشترى للأصاغر حصة إن كان منه ... إذا كان لهم مال يحمله فإن لم يحمل لم يضيع و
أضر بهم بيعه باع الأكابر حصتهم منه خاصة إلا أن يضر ذلك بالأكابر فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم
ولا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي أحسن القيام بهم إلا أن يكون لبيع العقار وجه من ملك يجاوره يرغب عنده
في الثمن أو ما لا كفاية في غلته وليس لهم مال ينفق عليهم فيجوز بيعه و لا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا
يتسرى ... كل من يشتري له فإن فعل تعقبه الإمام فإن كان فيه فضل كان لليتامى ... مالك رحمه الله
لوصي سأله عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير فتسوق بهما الوصي ... وأحب
أن يأخذهما لنفسه بما أعطي فأجازه له واستخفه لقلة الثمن :. ولا يبيع الوصي على الأصاغر التركة
إلا بحضرتهم ... فإن كانوا ... أو عرض ربع ... من يلي معه البيع ... ولا
يجوز للموصي أن يؤخر الغرماء ... فإن كان في الورثة كبار وإن كانوا صغارا جاز على وجه النظر لهم ولم يحرم
وفي كتاب الشرط من هذا و إذا قال الميت قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه جاز ذلك
وأنفذ ما فيها وإن قال الوصي إنما أوصى بالثلث لا ينبغي فقال الشيخ يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق
... مالك رحمه الله قال فيمن أوصى فقال يجعل فلان ثلثي حيث شاء إنه إن أعطاه لولده أو لنفسه ... لم يجز إلا أن يكون
لذلك وجه يظهر صوابه :. وإن شهد وارثان أن أباهما أوصى إلى فلان جاز ذلك وقال غيره إن لم يجرا بذلك نفعا إلى أنفسهما
وإن جرا بذلك نفعا إلى أنفسهما لم يجز :. وإن شهدت امرأتان مع رجل على موت ... فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبيد
ونحوه وليس إلا قسمة المال ... جائز قال غيره لا يجوز ... الوصي أو الوارث أو النساء
في وصية أو دين أو غيره وذلك كله مذكور في كتاب الشهادات و من أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج فإن تزوجت
عزلت وكذلك لو أوصى لها بمال على أن لا تتزوج فإن تزوجت أخذ منها و من أوصى
لحمل امرأته ... بعد الموت ... فإذا قبل الوصي ... أموالهم
بعد البلوغ ... قال الله عز وجل فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ... فأشهدوا عليهم
قال مالك رحمه الله ويصدق في ... عليهم إن كانوا في حجره ... النفقة على من في حجره
من أم أو غيره ... و إن شهد وارث بوصية لرجل حلف معه
إن كان عدلا وقضي له فإن نكل أخذ ... وكذلك ... هذا
الثلث ... و من أوصى بعتق أمته بعد
موته بسنة والثلث يحملها ... يعتقون ... جراحها ...
إن قتلت قبل السنة للورثة وتقوم ...
الورثة ... الجناية ... قبل السنة
رجعت لخدمة الورثة بقية السنة ...

في خدمتها و من أوصى بعتق أمة إلى أجل والثلث يحملها فعجل الوارث عتقها قبل الأجل جاز ولا رجوع له وهو
وضع خدمة والولاء للميت وإن كانا وارثين فأعتقها أحدهما فعتقه هاهنا وضع خدمة فيوضع عنها ... حق
بعد من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا ولا يقوم عليه حصة صاحبه ... وتخدم الآخر نصف خدمتها إلى تمام الأجل
ثم تخرج حرة قال مالك رحمه الله ومن أوصى بعتق عبده بثلث ماله وفيه الثلث عتق جميعه وما فضل من الثلث كان
للعبد وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله قال ابن القاسم وإذا لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال استتم منه عتقه
وقاله ربيعة والليث وكذلك إن أوصى له بالثلث ... و قال ابن وهب عن مالك لا يعتق فيما بقي من المال
ويوقف بقيته وقاله بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله وإن أوصى بعتق عبد بمال فإن كان الثلث يحمله فهو له وليس للورثة انتزاعه
قال ربيعة وإن كان العبد أمة حرة وولده منها أحرار فأوصى بعتق العبد لجميعهم بثلث ماله عتق العبد في ذلك
إن ولده ملكوا منه بعضه ... البعض :. ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة لم يجز للورثة بيعه على أن يقبضه
المشتري بعد السنة :. وإن أوصى له بخدمة عبده أو بسكنى داره سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب فإن حملتها نفذت الوصايا
وإن لم يحملها الثلث خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء ... والوصية في العبد بخدمته
أو بالغلة سواء و ما ولدت الموصى بعتقها قبل موت سيدها فهو رقيق وما ولدته بعد موته فهم بمنزلتها يعتقون
معها في الثلث أو ما حمل منهم ... وما ولدت الصغيرة بعد التدبير فهم بمنزلتها يكونون مدبرين معها و من وهب حمل
أمته أو تصدق به أو أوصى به ثم أعتقها هو أو ورثته عتقت بما في بطنها وبطلت العطية والوصية ألا ترى أنه لو وهب ما في
بطنها لرجل ثم فلس بيعت وكان ما في بطنها للغرماء و من أخدم عبده رجلا سنين ثم هو بعد ذلك هبة
لرجل آخر فقبضه المخدم ثم مات السيد ... قبض المخدم للعبد قبض للموهوب له وسواء كانت الهبة
والخدمة معا أو وهبه بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد فالعبد بعد ... للموهوب له و من قال في مرضه
يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر فلم يقبل فلان الخدمة خدم العبد ورثة الميت سنة ثم يعتق ولو وهبها للعبد
أو باعها منه عتق مكانه وإن كان الموصى له غائبا ... نظر له السلطان وأعتق إلا أن يكون أريد بذلك ناحية
الكفالة والحضانة فيستأنى به ويكتب إليه أو يخرج العبد إليه فإن انقضت السنة فيما بين ذلك ولم يخدم كان حرا
... عليه كمن أبق أو مرض في الأجل الذي أعتق إليه و من قال في وصيته ... عبيدي حر بعد خمس سنين
فإنها تحسب من يوم موته لا من يوم وصيته ... الموصى بخدمتها لرجل حياته أو أجلا مسمى ... فما ولدت بعد
أو ولدت في الخدمة فولدها يخدم معها وكذلك ولد العبد المخدم من أمته يولد في الخدمة :. ونفقة الموصى بخدمته في
الخدمة على المخدم و من أوصى لوارث بخدمة عبده سنة ثم هو حر والثلث يحمله دخل بقية الورثة مع ذلك الوارث في
الخدمة على المواريث إن لم يجيزوا له الخدمة فإذا مضت السنة فهو حر باب و تجوز وصية المحجور عليه
والسفيه والمصاب في حال إفاقته ولا تجوز في خبله ولا وصية مغلوب على عقله وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين أو
أقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان أجاز وصية جارية
ابنة ثمان سنين أو تسع و من أوصى أن يشترى عبد ابنه فيعتق لم يزد على قيمته ... ولا تجوز وصية رجل
لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد لا نفع سيده كعبد كان في خدمته ونحوه فإن أوصى
لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز ولا ينتزع ... وإن أوصى لعبد نفسه بمال كان للعبد إن حمله الثلث وليس للوارث
انتزاعه ويباع بماله ... انتزاعه وإن أوصى بمال لعبد أجنبي فليس لسيده انتزاعه و إن أوصى لمكاتب نفسه
بوصية جازت له و الموصى له إذا قتل الموصي خطأ جازت الوصية في ماله دون الدية وإن قتله عمدا فلا وصية له في
مال ولا دية كمن قتل وارثه خطأ فإنه يرث من المال دون الدية وإن قتله عمدا لم يرث من مال ولا دية :. وإن أوصى له بعد أن
ضربه وعلم به فإن كانت الضربة خطأ جازت الوصية في المال والدية وإن كانت عمدا فتجوز في ماله ... الدية إلا أن
يعفو الورثة كما لم يعلم به و إذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا ولهم

لا يقبلونها كشفعة له او خيار في بيع ورثوه. ومن اوصى لوارث لم تجز وصيته وان اوصى له ثم حدث من يحجبه
جازت ان مات ولم يغير الوصية. وان كان يوم اوصى محجوبا ثم حدث من يحجبه لم يجز ... قال اشهب يجوز علم بمن يحجبه او لم يعلم. ومن اوصى
لامرأة ثم تزوجها في صحته ثم مات عنها بطلت الوصية. وتجوز الوصية للصديق الملاطف بالثلث. وان اوصى وان
زاد على الثلث لم يجز منه الا الثلث الا ان يجيزه الورثة. وان اقر له بدين في المرض جاز ان ورثه ولد او ولد ولد وان كان
ورثته ابوين او زوجة او عصبة ونحو ذلك لم يجز اقراره له. ومن اوصى في مرضه وقال على ثلثه جاز منه الثلث واما ان
الزوج ... على ... في الصحة ... الزوج لم يجز منه شيء عند مالك. ومن اوصى لرجل بعبد له
فيمته الف درهم ... الف ... بحمل الورثة بالثلث بين الموصى لهما في ذلك ... ويكون لهذا
نصف العبد ولهذا نصف الدار. وكل وصية فلا تدخل الا فيما علم به الميت واما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به
او لم يعلم من غائب او حاضر. ومن اوصى بثلث او بعتق او غيره ثم مات ... ثم هلك عن مال ... او ورث
مالا علم بالمال ... بموته في ... او مرضه ... فيه الوصايا ... ان لم يعلم به لم يدخل فيه الا المدبر في
الصحة. وكذلك ان رجع بعد موته من ... هو ... يدخل فيه ويرجع ... من
وصيته وان ... واما ... فلا يرجع فيما ... يرجع فيه الوصايا. ومن اوصى بعتق كل مملوك
له ومن ... منهم ... من علمه منهم والمدبر يبدأ على الوصايا ... على ... واول ما يبدأ به في
الثلث المدبر في الصحة على كل وصية على العتق الواجب وغيره وليس للميت ان يرجع في تدبيره قبل موته وله ان يرجع في
الوصية بالعتق قبل موته بخلاف ما ... في مرضه ... في الصحة على ما ... في المرض وما اوصى به من زكاة فرط
فيها او كفارة ... في الثلث ... عليه ... فابراهم من يعلم خروجها
في مرضه او امر بها ثم مات فانها خارجة من رأس ماله فان لم يأمر بها لم يقض بها على الورثة وامروا بغير قضاء. واذا اقر
المريض ... بزكاة فرط فيها ... واوصى بعتق عبد له بعينه ... عبد بعينه ليعتق
واوصى بكتابة عبد له ... وبعتق نسمة بغير عينها مع الحج ... خرج من رأس المال وان كان ...
... في ثلث ما ... فان كان المريض ... وان كان ... رجع
فيما ... في المرض معا ثم الموصى له بالعتق بعينه والمشتري بعينه معا ثم
المكاتب بعينه ثم النسمة بغير عينها مع الحج معا ... قال ... لضعف امر الحج. ومن قال اعتقوا
عبدي فلانا بعد موتي واشتروا نسمة فاعتقوها عني بدئ بالعبد الذي بعينه. ومن اوصى بشيء في السبيل
بدئ باهل الحاجة منهم وان قال ثلث مالي لفلان وللمساكين او في السبيل والفقراء واليتامى قسم بينهم بالاجتهاد
لا اثلاثا ولا انصافا. وان اوصى بعتق عبده بعد موته بسنة ولفلان بثلثه او بمائة ... والعبد هو الثلث بدئ
بالعبد ولم يعتق الا بعد سنة. وخير الورثة بين ان يعطوا المائة او الثلث للموصى له بالثلث ويأخذوا الخدمة وبين ان
يسلموا خدمة الموصى له ... بقية الثلث فان اسلموا ... العبد قبل السنة عن مال ... الوصايا
وان لم يحمل العبد الثلث خير الورثة في اجازة الوصية او العتق من العبد مبلغ الثلث بتلا وتسقط الوصايا. ولابن عتق
مبدأ على الوصايا وقاله جميع الرواة الا اشهب. قال مالك رحمه الله ومن دبر عبدا في مرضه وقال آخر
ان حدث بي حدث الموت فانت حر والعبد ... مبدأ عند جميع الرواة الا اشهب فانه يقول انهما يتحاصان. ومن باع
في مرضه عبدا وحابا فيه وقيمة العبد الثلث واعتق عبدا آخر وقيمته الثلث بدئ بالعتق ... واعتق
عبدا واوصى بوصية كان العتق مبدأ. وان قال ان مت من مرضي فمرزوق حر وميمون حر على ان يؤدي الى ورثتي مائة
... العتق مبدأ ... من الثلث ... الورثة ... الوصية
او تعجلوا فيه عتق بقية الثلث ... الموصى ... على ... منه ... وان اوصى بعتق ...
وبكتابة ... العتق. وان اوصى بعتق ... الى ... اجل ... حل الكتابة

ثم ...

ونحوها جرى بالمحمل في الثلث. وان اوصى بحج او بمال او وصايا تحاصا. وكذلك ان اوصى بمال وان اوصى بعتق نسمة بغير
عينها تحاصا. والموصى به فيبدأ ... الرقبة وبعض ... الرقبة فانه يحج عنه ببقية الثلث من حيث
بلغ ولو كان من مكة. وان اوصى ان يحج عنه فلم يبلغ ثلثه ما يحج به عنه الا من الطريق او من مكة فلتنفذ وصيته وان لم يوص
فلا يحج عنه. وكره مالك رحمه الله ان يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن ابيه وكان يقول لا يعمل احد عن احد. ومن اعتق
في مرضه عبدا بعينه بتلا ... واوصى بعتقه بعد موته ... العبد اذا كان بعينه مبدأ. وكذلك لو اوصى بشراء
رقبة بعينها فتعتق فهي ايضا مبدأة. فان اوصى بان يشترى رقبة فهو تحاص اهل الوصايا. وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ... العتق على الوصايا وفعل ذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما. ولا يفرق ما فرط الميت في ... او كفارة ... او
ما اخذ ... على ... واعتق النسمة ... على ... ولو لم يبدأ
الميت لكان العتق بعينه اولى بالثلث فان ... كان ... اخذ.

كتاب الوصايا الثاني

واذا شهد ... للميت ان اباهما اعتق هذا العبد وشهد اجنبيان انه اوصى بالثلث لرجل والعبد هو الثلث فان كان عبدا
يتهمان في جره ... لم تجز شهادتهما وجازت الشهادة بالوصية وان لم يتهما وهي جائزة وهذا كشهادتهما ... ذلك
ومعهما من الورثة نساء ... مع النساء ... مع الموصى له ومن قال ... وصية بخروج عبد ... فلانا نسمة
ثم هو حر ولم يدع سواه فلم يجز الورثة بدئ بالعتق وعتق ثلث العبد بتلا وتسقط الخدمة. قال سحنون وعلى هذا
اكثر الرواة. ومن اوصى لرجل بخدمة عبد سنة او بسكنى دار سنة وليس له مال غيرهما او له مال لا يخرج ما اوصى به
من الثلث خير الورثة في اجازة ذلك او القطع بثلث الميت من كل شيء للموصى له. واما ان اوصى له برقبة عبد او دار
والثلث لا يحمل ذلك ... لم يحمل الثلث في ... قال سحنون وهذا في الوصية بالخدمة والسكنى قول الرواة
كلهم لا اعلم فيه بينهم اختلافا وهو اصل من اصول قولهم وكذلك ... ولو اوصى بسكنى دار ولا مال له غيرها
ان الورثة يخيرون في اجازة ذلك او يقطعون له بثلثها بتلا. ومن اوصى لرجل بخدمة عبد سنة او حياته ثم هو لفلان فان حمله
الثلث بدئ بالخدمة فاذا انقضت اخذه صاحب الرقبة ... او نقصت عن القيمة التي ... في الثلث وان حمل
الثلث بعضه خير ... كان نصفه خرج الموصى له بالخدمة يوما والورثة يوما فاذا انقضى اجل الخدمة صار
نصفه لصاحب الرقبة وللورثة بيع حصتهم قبل السنة. ومن ... عن ثلاثة اعبد ... بان اوصى بخدمة
لرجل وبخدمة الآخر حياته ولم يجز الورثة اسلموا الثلث فضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها وصاحب الخدمة بقيمتها على
غررها على اقل ... العبد او المخدوم فما صار لصاحب الرقبة اخذه فيه وما صار لصاحب الخدمة كان به شريكا
... ثلث الميت ... تحاصوا في ثلث الميت ... الورثة ...
ومن اوصى لرجل بمائة ... ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر والعبد كفاف الثلث. قال مالك رحمه الله
يعمر الموصى له بالخدمة حياته او العبد ... وتقوم خدمة العبد تلك السنين ... ثم يتحاصان هو
والموصى له بالمائة في خدمة العبد فاذا ... الموصى له بالخدمة خرج العبد حرا ان حمل العبد الثلث وان لم يجز الورثة
عتق من العبد مبلغ الثلث وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها. وان قال في وصيته لفلان مائة ... ولفلان خدمة
عبدي هذا حياته ثم هو لفلان والثلث لا يحمل وصيته فان لم يجز الورثة اسلموا الثلث فضرب فيه صاحب المائة بمائة
ولا يضرب معه صاحب الرقبة وصاحب الخدمة ... بقيمة الرقبة فقط فما صار لهما بالمحاصة من الثلث اخذه في العبد
وما صار ... من العبد بدئ فيه المخدوم بالخدمة فاذا مات المخدوم صار ما كان من العبد بالخدمة لصاحب الرقبة وما
صار لصاحب المائة كان به شريكا للورثة في جميع التركة ولا يعمر المخدوم في هذه المسألة ... التي قبلها.
وان قال في وصيته عبدي ... ولم يقل حياته ... واوصى ان ... ولم يقل ...
الرقبة ... الخدمة على ... ثم ... قال ...
وصية ... والخدمة حياة فلان ثم يرجع الى صاحب الرقبة وان اخدمت عبدك رجلا اجلا مسمى

فمات الزوج قبل انقضاء الاجل خرج العبد لورثته بقية الاجل اذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة وانما هو من عبيد
الخدمة ومن قال في مرضه هبوا خدمة عبدي لفلان ثم مات فلان فان لورثته خدمة العبد ما بقي الا ان يستدل من قوله انما
اراد حياة المخدم وقال ابن القاسم يحمل على انه حياة فلان ولو كان حياة العبد كانت هبة لرقبته ومن اوصى بخدمة
عبده لرجل حياته وقال ما بقي من ثلثي فلفلان وكان العبد هو الثلث بدئ بالخدمة فاذا انقضت كانت الرقبة لصاحب
باقي الثلث زاد في قيمته او نقصت وكذلك من قال داري حبس على فلان حياته وما بقي من ثلثي فلفلان والدار
كفاف الثلث فاذا رجعت الدار كانت لصاحب باقي الثلث ومن اوصى بشيء يخرج كل يوم او كل شهر من خبز او ماء في
مسجد او سقي ماء او نحو كل يوم بكذا او كذا ابدا واوصى مع ذلك بوصايا فانه يحاص بها المجهول بالثلث وتوقف لذلك حصته
وهو قول كثير الرواة قال مالك رحمه الله ومن اوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له غيرها قيل للورثة اسلموا له سكناها
والا فاقطعوا له بثلثها بتلا وقاله ابن ابي سلمة وجميع الرواة وان اوصى ان تواجر ارضه منه سنين مسماة بثمن معلوم
وقيمة الارض اكثر من الثلث فلم تجز الورثة قيل لهم اخرجوا له عن ثلث الميت بتلا بغير ثمن ومن اوصى بوصايا وله مال
غائب ومال حاضر ولا تخرج الوصايا مما حضر خير الورثة بين اخراجها مما حضر او اسلام ثلث الحاضر والغائب لاهل الوصايا
يتحاصون فيه وكذلك ان اوصى لرجل بمائة دينار وهي لا تخرج من ثلث ما حضر خير الورثة بين تعجيلها مما حضر او يقطعون
له بثلث مال الميت في الحاضر والغائب وان لم يترك الا مائتي دينار عينا ومائة دينار دينا واوصى لرجل بثلث العين واخر بثلث
الدين [illegible] ولكل واحد ثلث ما سمي له بالحصاص وان اوصى لهذا بخمسين من العين ولهذا باربعين من الدين فان لم تجز الورثة
اسلموا ثلث العين والدين اليهما ونظر كم قيمة الاربعين الدين [illegible] فيقال عشرون فكان ثلث العين والدين بينهما على سبعة
اجزاء للموصى له بخمسين خمسة اجزاء وللموصى له بالاربعين جزءان ومن اوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضر فاما
اجاز الورثة او قطعوا له بثلث العين والدين وكذلك ان اوصى من العين باكثر من ثلث العين وله عقار وعروض كثيرة فقالت
الورثة لا نسلم العين وناخذ العروض فاما اعطوه ما اوصى له به والا فاقطعوا له بثلث ما ترك الميت من عين او دين او عرض
او عقار وغيره [illegible] خصلة واحدة وان مالكا رحمه الله اختلف فيها قوله فقال من اوصى له بعبد بعينه او بدابة
بعينها وضاق الثلث فان لم تجز الورثة قطعوا له بالثلث من كل شيء وقال مرة يصلح ثلث جميع التركة في ذلك الشيء
بعينه وهذا احب الي ومن اوصى بعتق عبده وهو يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج فيه فان العبد يوقف لاجتماع
المال فاذا اجتمع قوم حينئذ في ثلثه وليس له ان يقول اعتقوا مني ثلث الحاضر الساعة قال سحنون الا ان يضر ذلك
بالموصى له وبالورثة فيما يعسر جمعه ويطول ومن رد ما اوصى له به رجع ميراثا بعد ان يحاص به اهل الوصايا مثل ان يوصي
لثلاثة نفر بعشرة عشرة وثلاثة عشر فيرد احدهم وصيته فللباقين ثلثا الثلث وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف
بينهم فيه ومن اوصى لرجل بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بعشرين دينارا والتركة ستون دينارا فان لصاحب
الكل ستة اجزاء ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين ولصاحب العشرين سهمين لان عشرين هي الثلث
من ستين فذلك ثلاثة عشر جزءا فاقسم عليها الثلث فياخذ كل واحد ما سميناه له وكذلك ان اوصى لرجل بثلث ماله
ولاخر بربعه ولاخر بسدسه او خمسه ولم تجز الورثة تحاصوا في الثلث [illegible] على الاجزاء وهذا
على حساب عول الفرائض قال مالك رحمه الله وما ادركت الناس الا على هذا قال سحنون وهو قول
جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه ومن اوصى لرجل بثلثه ولاخر بعبده وقيمته الثلث فقتل العبد بعد موت
السيد قبل النظر في الثلث فان ثلث ما بقي للموصى له بالثلث وكان الميت لم يوص الا بثلثه لهذا فقط ومن اوصى
بثلث ماله وبربع ماله واوصى بشيء بعينه لقوم نظر الى قيمة هذه المعينات والى ما اوصى به من ثلث وربع فيضرب
في ثلث الميت بمبلغ وصاياهم فما صار لاصحاب الاعيان اخذوه في ذلك وما صار للاخرين كانوا به شركاء
مع الورثة وان هلكت الاعيان بطلت الوصايا فيها وكان ثلث ما بقي بين اصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه
ومن اوصى لرجل بعبد ولاخر بسدس ماله والعبد هو الثلث فللموصى له بالعبد نصف الثلث في العبد والاخر

شريك

شريك للورثة بخمس بقية التركة وقاله علي بن زياد ورواه عن مالك رحمه الله وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ومن اوصى لوارث واجنبي تحاصا وعاد حظ الوارث موروثا
الا ان يجيز الورثة ولو لم يدع الا هذا الوارث الموصى له لم يحاص الا اجنبي في ضيق الثلث وبين الاجنبي قال
يحيى بن سعيد فيمن اوصى بثلثه في السبيل فان اوليه يتحرى في السبيل فان اراد ان يغزو به وله ورثة [illegible] يريدون الغزو
فلا نعلم يعطون فيه بالحصاص فان لم يكن [illegible] فلا باس [illegible] فيما وضع فيه قال ربيعة فان اوصت
امراة لبعض ورثتها بوصية وفي السبيل بوصية فاجاز الزوج ذلك ثم قال انما اجزت رجاء ان يكون في الوصية
التي في السبيل لانه غاز فليس له ذلك ويلزمه ما اجاز ومن اوصى عند موته ان يحج عنه انفذ ذلك ويحج عنه من قد
حج احب الي وان استوجر من لم يحج اجزا ويحج المراة عن الرجل والرجل عن المراة ولا يجوز ان يحج عنه صبي او عبد او من فيه
علقة رق اذ لا حج عليهم ويضمن الدافع اليهم الا ان يظن ان العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فانه لا يضمن وقال غيره لا يزول
عنه الضمان بجهله وان اوصى ان يحج عنه عبد او صبي بمال قيل فذلك جائز ويدفع ذلك المال اليه فيحج به عنه ان اذن
السيد للعبد او الوالد للولد لانه كالتطوع او حصن [illegible] فان اوصى بحجة تطوعا نفذت ولم يرد مثل
مثله ولم يكن للصبي اب فاذن له في ذلك وليه ان كان على الصبي فيه مشقة وضرر وخيف عليه في ذلك ضيعة فلا يجوز
اذنه له فيه وان كان الصبي قويا على الذهاب وكان في ذلك نظر له جاز اذنه لان الولي لو اذن له ان يتجر او يعمل
في تجارة من موضع الى موضع فاذن الولي لم يكن به باس وكذلك يجوز الحج [illegible] في الحج على ما وصفنا وقال
غيره لا يجوز للوصي ان ياذن له في هذا قال ابن القاسم فان لم ياذن له وليه وقف المال لبلوغه فان حج به والا رجع
ميراثا لانه حين اوصى بحج الصبي والعبد انما اراد التطوع لا الفريضة ولو كان ضرورة وسمى رجلا بعينه يحج عنه
فابى ذلك الرجل ان يحج فليحج عنه غيره بخلاف التطوع الذي قد صح اذا اوصى ان يحج عنه رجل بعينه تطوعا فهذا ان ابى
الرجل ان يحج عنه رجع ميراثا كمن اوصى لمسكين بعينه بمال من ثلثه فمات المسكين قبل الموصي او ابى ان يقبل فانه يرجع
ميراثا وكمن اوصى بشراء عبد بعينه للعتق عن [illegible] فابى اهله ان يبيعوه فالوصية ترجع ميراثا بعد
الاستيناء والياس من العبد وقال غيره في العوض بحجة التطوع اذا ابى الرجل ان يحج عنه ترجع ميراثا والضرورة في
هذا وغير الضرورة سواء لان الحج انما اراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين بعينه بشيء [illegible] او بشراء عبد بعينه للعتق
ابن القاسم ومن قال في وصيته احجوا فلانا ولم يقل عني اعطي من الثلث قدر ما يحج به فان ابى ان يحج فلا شيء له وان اخذ شيئا
[illegible] ان يحج به وان اوصى ان يحج عنه وارث في فرض او تطوع انفذت وصيته ولم يزد الوارث على النفقة والكراء شيئا
وكان مالك رحمه الله يكره الوصية بهذا فان نزل امضاه وان قال ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني فان كان وارثا لم
يدفع اليه الا قدر نفقته وكرائه ويرد ما بقي من الثلث وان كان اجنبيا كان له ما فضل من الثلث كالاجير وانما الذي
يحج على البلاغ فهو كرسول يدفع اليه ويرد ما فضل والبلاغ هو ان يعطى الرجل ما ينفق في حجه بمنزلة [illegible] وعليه ما نقص عن البلاغ
او خرقها [illegible] عن فلان والاجارة ان يستاجره بمال على ان يحج عن فلان فما زاد فله وما نقص فعليه ما نقص
ويعرف الناس الاجارة والبلاغ ومن اوصى لرجل بربع ثمن غلة دار كل سنة او بخمسة اوسق من غلة
حائطه كل عام والثلث يحمل الدار والحائط فاخذ لذلك عام ثم بارت اعواما فللموصى له اخذ وصيته كل عام مما بقي
من غلة العام [illegible] شيء فاذا اغل [illegible] لكل عام مضى [illegible] ولو اكرى الدار
في اول سنة [illegible] الا دينارا [illegible] للموصى له [illegible] للورثة منه
بعد اخذ الموصى له منه وصيته وكذلك غلة الجنان وان قال اعطوه من غلة كل سنة خمسة اوسق ومن كراء
كل سنة دينارا لم يكن له ان ياخذ من غلة سنة عن سنة اخرى لم تغل ولو اكرى الدار اول عام باقل من دينار او
جاءت النخل باقل من خمسة اوسق لم يرجع بتمام ذلك في عام بعده ومن اوصى بغلة داره او بغلة حائطه للمساكين
جاز ذلك وان اعمر رجل حياته خدمة عبد او سكنى دار او ثمرة حائط جاز ان يشتري ذلك منه [illegible]

او ورثته او بيعا يحوله على مال وانه يثمر النخل وان اوصى لرجل بغلة حياته جاز شراء الورثة نفعا او منه كما يجوز للمعطي
كالمعرى يبيع بابه الحائط فيجوز للمشتري شراء العرية بخرصها ولم يختلف الرواة في سكنى الدار فيما اكريت ولو
ما يحوله من الخدمة على مال ثم مات العبد وانت حي فليس لهم رجوع عليك و لا يجوز لك ان تبيع هذه الخدمة
من اجنبي ان تواجر العبد الا مدة قريبة كسنة وسنتين و ما قرب مامون ولا يكرى الا الدار الحاضر مامونة واما لو اوصى له بخدمة
العبد عشر سنين وليس بيدها جاز كما اجر عبده عشر سنين قال مالك لم ارض فعله وان فعل جاز وهذا خلاف المخدم
حياته لانه اذا مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجر يلزم ما فيها لورثة الميت و للرجل ان يواجر ما اوصى له به من سكنى
دار او خدمة عبد الا ان يكون عبدا قال له اخدم ابني ما عاش او حتى يبلغ او ينكح او اجلا مسمى ثم انت حر وعلم انه
اراد ناحية الحضانة فليس للابن ان يواجره ولو مات الابن قبل الاجل عتق مكانه الا ان يكون من عبيد الخدمة وممن
اريد به الخدمة فانه يخدم ورثته بقية الاجل ان كان اجلا **باب** وان قال اخدم ابني فلانا حتى يبلغ الانكاح
النكاح وهو موسر ما تاتى ان ينكح وتيسر فان العبد يعتق الان لانه اراد بلوغ اشده وان يستغني عن العبد فيما قبل ذلك لزمن
السنين **و** من اوصى لرجل برقبة حائط او بعتقه فاثمر الحائط عاما او عامين او ولدت الامة وذلك كله قبل موت
الموصي والثلث يحمل الحائط وما اثمر والامة وولدها فان الولد والثمرة للورثة دون الموصى له وكذلك لو ابرت النخل والحب التي
قبل موت الموصي فالثمرة للورثة دون الموصى له وما اثمر الحائط بعد موته قبل التقويم في الثلث فتلك الثمرة للموصى له ولا تقوم
الثمرة معه … وانما تقوم بعد موت الموصي الرقاب وشبهها والثمرة ها هنا كالغلة والخراج لا كالولد والامة وكذلك
ما افاد المدبر والموصى بعتقه والموصى به لرجل من عبد بعد موت الموصي قبل التقويم في الثلث فلا يقوم معهم في الثلث
وانما يقوم معهم من اموالهم ما مات السيد وهو بايديهم وما نمى من ربح بعد موته وليس لهم ان يتجروا فيه بعد موته
فان فعلوا فالربح بمنزلة راس المال وكذلك لا يقوم مع المعتق في المرض ما افاد بعد عتقه قبل موت السيد او بعد موته
فهذه فوايد لهم وللموصى له بالعبد ان حمل الثلث رقابهم وان حمل بعض الرقاب وقف لهم المال بايديهم **و** استحسن في العتق
الرجل في المرض … ما نشا من العتق في مرضه ويصير بالعبد كما يصير ما تلف **قال** سحنون ومن قال غير هذا وهو قول
اكثر الرواة ان ما اجتمع في يد العبد بعد الموت لا يجتمع المال للعبد والموصى بعتقه او برقبته لرجل من ما يعوض
لهم او ما ربحوا فيه بتجارة او من عمل ايديهم او … او بغيرها من الفوايد فان ذلك يقوم في الثلث معهم خلا ما جنى
عليهم فليس ذلك لهم وذلك للسيد كبعض تركته وكذلك المعتق في المرض يقوم ماله معه وما افاد من ذلك كله
بعد العتق قبل موت السيد او بعده وكذلك الحائط الموصى به لرجل ان ما اثمر بعد موت الموصي يقوم مع الاصل في الثلث
فان حمل الثلث جميع العبيد الذين ذكرنا كان المال لهم وللموصى له بالعبد وكذلك النخل ان حملها الثلث بثمرها
كانت الثمرة للموصى له وان حمل الثلث نصف ما ذكرنا وقف المال بايدي العبيد ولا ينزع ممن جرت فيه حرية منهم
ويكون للموصى له بالحائط نصف النخل ونصف الثمرة قال سحنون وهذا اعدل اقاويل اصحابنا **و** من قال في صحته
غلة داري للمساكين وانا اليه عليها … فمات حيا ان ردها ورثتي بعد موتي فهي وصية في ثلثي … وتحوز
ثلثها … ولو قال هي على ورثتي … فان ردها ورثتي بعد موتي فهي وصية في ثلثي …
ويبصر … ورثته **و** ان اوصى بثلثه لوارث وقال ان لم يجز فالورثة بعضهم في السبيل …
باب الضرر وكذلك بعبد فان لم يجز واعتقه … ولو قال هو حر او في السبيل وقال … او فرسي
في السبيل ان لم ينفذ ورثتي … **باب** ومن اوصى لرجل بثلث
… ثم اوصى له بثلث اخرى بالثلث فله ان يضرب مع اهل الوصايا بالاكثر **قال** مالك رحمه الله وان اوصى له
بعشرين دينارا من … فان كانت الارض … فله … بالسهم ونقص له اقل من عشرين او اكثر … وان اوصى
له بداره ثم اوصى له بعشرة … عشرين … الثلث او ما حمل الثلث … ان يجيز الورثة فان
كانت الدار في … **و** من اوصى بوصية بعد اخرى …

جميعا وان كانتا من صنف واحد فمن اخذ احداهما انفرد بالزيادة … بالاخرى وبطلت
كمن اوصى لرجل بشيء ليس بعينه من صنف ثم كوصيته كيلا او وزنا او عددا من طعام او عرض او عين او غيره او عدد
بغير عينه من رقيق عبدا وغنم ثم اوصى له من ذلك الصنف باكثر من تلك التسمية او اقل فله اكثر الوصيتين وان كان
اوصى له اخرا بصنف اخر فله الوصيتان جميعا **و** من اوصى من شيء بعينه من دار او ثوب او عبد او دابة لرجل ثم اوصى
بذلك لرجل اخر فهو بينهما وكذلك لو اوصى لرجل بثلثه ثم اوصى لرجل اخر بجميع ماله لم يعد رجوعا وكان الثلث بينهما
على اربعة اسهم **و** من له ثلاثة اعبد … فاوصى بثلثهم لرجل فاستحق منهم … او اوصى بثلث دار فاستحق ثلثاها فله
للموصى له ثلث ما بقي وان قال العبد الذي اوصيت به لزيد هو لعمرو فذلك رجوع **و** ان اوصى بعتق عبد بعينه ثم اوصى به
لرجل او اوصى به لرجل ثم اوصى به للعتق فالاخرة تنقض ما قبلها الا ان … في العتق ومن اوصى لرجل بمثل نصيب
احد بنيه فان كانوا ثلاثة فله الثلث **قال مالك** رحمه الله وان قال لفلان مثل نصيب احد ورثتي وترك رجالا
ونساء فليقسم المال على عدد رؤوسهم فيعطى جزءا منه ثم يقسم ما بقي بين ورثته ان كانوا اولادا للذكر مثل حظ
الانثيين **و** من اوصى لولد فلان بثلث ماله … فمن مات احدهم او ولد غيرهم بعد موت
الموصي قبل قسمة المال **قال** … في الموصي لاخواله واولاد عمه … **قال** ابن القاسم
او لبني تميم او لبني فلان بثلثه فذلك لمن حضر القسم … من مات بعد موت الموصي ولا يحرم من ولد … قوما
بعينهم **و قال** ابن القاسم في باب بعد هذا فيمن اوصى بثلثه لموالي فلان فمات بعضهم وولد بعضهم وعتق اخرون
قبل القسم ان ذلك لمن حضر القسم كالوصية لولد الولد **و** ان قال بثلثي لقومي بالنفر وهم عشرة فان مات منهم
نصيبه وارثه **قيل** له فان قال بثلثي لولد فلان وولد فلان رجل عشرة ذكور واناث **قال** الذي سمعت من مالك
انه من اوصى بحبس دار او ثمرة حائط على ولد فلان او على ولده او على ولد فلان انه يؤثر اهل الحاجة منهم في
السكنى والغلة واما الوصايا فلا احفظ فيها … انه بينهم بالسوية **قال سحنون** وهذه المسالة
احسن من المسالة التي قال فيمن اوصى لاخواله … وصيته لاخواله او لولد فلان بشيء … كوصية لهم
بغلة موقوفة تقسم اذا حضرت كل عام فمن علم انه اراد بها قوما معينين ونص على مجهول من ياتي فانما تكون الغلة
لمن حضر قسمتها كل عام فاما وصيته لاخواله او لولد فلان … معروفون … وتعلم عدتهم …
لوصية لقوم مسمين **و** اما ان كانت الوصية لقوم مجهولين لا تعرف عدتهم لكثرتهم مثل قوله على بني تميم او على
بني زهرة او المساكين … فانما يكون ذلك لمن حضر القسم **و** …
مسالة من حبس … مذكورة في اخر كتاب الهبات … **و** من قال ثلثي
لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز … ويساوى فيه بين الذكر والانثى فان لم يعلم انه لا ولد له
باطل وكذلك وصيته لميت ولا يعلم موته فوصيته باطل وان علم بموته نفذت الوصية وهي لورثة الموصى له علم … ام لا
وان مات قبل موت الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته او لا **قال** مالك رحمه الله ويحاص بها ورثة الموصي اهل
الوصايا في ضيق الثلث ثم تورث … اكثر الرواة على انهم يحاصون بها ان لم يعلم بموته ولا يحاصون بها ان علم
وقاله … **و** من اوصى بثلثه لبني تميم او لقيس جاز وقسم على … **قال** … ان رجلا اوصى …
فاجازها مالك … شيئا للموالي ومن اوصى بثلثه لموالي فلان كان لمواليه … **و** من قال
ثلثي لفلان وفلان واحدهما غني … الثلث بينهما نصفين فان مات احدهما بعد موت الموصي ورث نصيبه
ورثته فان مات قبله فللباقي نصف الثلث ولا شيء لورثة الاخر ويرجع نصيبه لورثة الموصي **و** ان اوصى
لفلان بعشرة دراهم ولفلان بعشرين وللثالث عشرة ثم مات احدهما قبل موت الموصي فكان مالك رحمه الله يقول
ان علم الموصي بموته فالعشرة للباقي وان لم يعلم حوصص بينهما فيحمل الحي خمسة … الخمسة التي … للميت
لورثة الموصي … وعليه اكثر الرواة ثم **قال مالك** رحمه الله تكون العشرة للباقي علم الموصي بموته او

عبيد

في بعض النسخ هنا اختلاف

ثم قال الخرز مانه ان لم يجاوز بها الثلث علم الموصي بموت الاخر لا قال ابن القاسم وبه اخذ وكذلك قوله ثلث مالي
لفلان وثلثا مالي لفلان ويموت احدهما على اختلاف القول في صاحبي العشرة وامّا من اوصى في مرضه باكثر من
ثلثه فاجاز ورثته له قبل موته من غير ان يطلب الميت ذلك او كلمهم فاجازوا ثم رجعوا بعد موته قال فقال مالك
ان الاستئذان منهم في مرضه فلا رجوع لهم ثم رجعوا بعد موته ممن كان عنه بائن من ولد او اخ او ابن عم فليس ذلك لهم ومن
كان في عياله من ولد قد احتلم او بناته وزوجاته فذلك لهم وكذلك ابن العم الوارث ان كان في حاجة اليه ويخاف ان
منعه وصح اضر به في منع رفده الا ان يجيز وا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك ولا يجوز اذن البكر ولا ابن السفيه
وان لم يرجعا و من اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث واحد مريض فاجاز ذلك فللغرماء رد الثلثين واخذه
في دينهم وان اقر الولد ان اباه اوصى لرجل بثلث ماله وعلى الولد دين يغترق ميراثه وانكر غرماؤه الوصية فاقراره قبل
القيام عليه بالدين جائز ولا يجوز بعد القيام عليه وكذلك اقراره بدين على ابيه او بوديعة عند ابيه فاقراره بعد
قيام غرماء المقر عليه لا يقبل الا ببينة واقراره قبل ان يقام عليه جائز فان كان المقر له حاضرا حلف واستحق
كمن شهد له شاهد عدل ان الذي بيده تصدق به فلان على فلان وتركه له بيده وانكر الذي هو له فان حضر المشهود له
جاز له مع يمينه وان كان غائبا لم يجز لان المقر يتهم على دفع ذلك الشيء بيده

تم كتاب الوصايا الثاني والحمد لله

كتاب الحبس

ومن حبس في سبيل الله غزو جاز فرسا او متاعا فذلك في الغزو ويجوز ان يجعل في مواجن الرباط كالاسكندرية
ونحوها وامر مالك رحمه الله في مال جعل في السبيل ان يفرق في السواحل من الشام ومصر ولم ير جدة من ذلك قيل
فان لم تكن العروف قال كان ذلك امرا خفيفا قال ربيعة كلما جعل حبسا او حبسا صدقة فلا يجعل في مواضع
الصدقة على نحو النفع به ان كانت الدواب ففي الجهاد وان كانت غلة اموال فرق لاهل الحاجة في اوجه الصدقة و من قال
داري حبس فذلك لم يجعلها بخرجان حبسه فهي حبس على الفقراء والمساكين الا ان يرى لذلك وجه فيصرف اليه قبل
ان يكون بموضع رباط كالاسكندرية وحيث يحبس الناس فيه في السبيل فيعتمر فيها فرسا او من حبس رقيقا
او دواب في السبيل استعملوا في ذلك ولم يباعوا وابا س ان يحبس الرجل الثياب والسروج و ما ضعف من الدواب
المحبسة في السبيل او بلي من الثياب حتى لا ينتفع به بيع واشتري بثمن الدواب فرس او برذون او هجين فان لم يبلغ اعين به
في فرس ابن وهب عن مالك وكذلك الفرس يكلب ونحيفه فلا باس ان يباع ويشترى به فرس مكانه قال ابن القاسم
واما الثياب فيشترى بثمنها ثياب ينتفع بها فان لم يبلغ تصرف في معاني السبيل و قد روي عن مالك انه لا يباع ما حبس من عبد
او ثوب كما لا تباع الرباع الراتبة وان كان قد روى عن ربيعة في الرباع والحيوان عند تغير احواله ذلك في ثمن مثله قال
مالك رحمه الله و من قال هذه الدار حبس على فلان وعقبه او عليه وعلى ولده و ولد ولده وقال حبس على ولدي ولم يجعل لها
مرجعا فهي موقوفة لا تباع ولا توهب وترجع بعد انقراضهم حبسا على اولى الناس بالذي حبس يوم المرجع وان كان
حيا قال مالك وان تصدق بداره على رجل وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعا فانقرضوا فانها ترجع
حبسا في فقراء اقارب الذي حبس ولا تورث قال عن ابن القاسم كل حبس او صدقة لا مرجع لها على مجهول من
بائن فهو الحبس الموقوف مثل ان يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا المجهول الا ترى انه من حدث من ولده بعد هذا يدخل فيه
وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم فانها لا ترجع ملكا قال ربيعة وكذلك على قوم ان كانوا
بعددهم قال واما الصدقة على قوم باعيانهم و معناه ما عاشوا ولم يذكر عقبا فهو لهم يرجع اليه
اذا ماتوا ملكا قال مخرمة بن بكير او لورثته ان مات ملكا و اما قول مالك رحمه الله انه اذا حبس ولم
يقل صدقة فهو حبس اذا كانت على غير قوم باعيانهم وان كان على قوم باعيانهم فقال حبس ولم يقل
صدقة ولا قال لا تباع ولا توهب فقد اختلف قوله فيه فقال مرة ترجع بعد انقراضهم الى المحبس ان كان حيا او الى
ورثته بعد موته ملكا يباع وقال مرة لا ترجع ملكا وتكون حبسا كقوله لا تباع وان قال لعينين حبسا

صرفة او قال لا تباع فانقرضوا فلم يختلف قوله انها لا تباع وترجع الى اولى الناس به يوم المرجع حبسا
ولا ترجع اليه وان كان حيا وعليه اكثر رواته قال ربيعة من حبس دارا على ولده وولد غيره فليسكنوها
بقدر مرافقهم فان انقرضوا فهي لمواليه وورثته من حبس مع ولده قال يحيى بن سعيد من حبس دارا على ولده
فهي على ولده ذكورهم واناثهم لا ان ولد احد من اناثهم ما عاشوا لا ان يكون فيه فضل فيكون لولد الولد
مالك رحمه الله من قال هذه حبس على ولدي فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء فان قال ولدي وولد ولدي
دخلوا ايضا ويبدأ بالولد وان كان فضل كان لهم وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم قال مالك رحمه الله ولا يدخل ولد
البنات للاجماع انهم لا يدخلون في قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم و من حبس في مرضه دارا على ولده
وولد ولده والثلث يحملها ثم مات وترك اما وزوجة فانها تقسم على عدد الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم
في الحبس وما صار للاعيان كان بينهم وبين الام والزوجة على الفرائض موقوفا بايديهم حتى ينقرض ولد الاعيان
فيخلص الدار كلها لولد الولد حبسا ولو ماتت الام والزوجة كان ما بيدها لورثتها موقوفا وكذلك يورث نصيب كل
عن وارثه ابدا ما بقي احد من ولد الاعيان فان مات احد ولد الاعيان قسم نصيبه في التحبيس على من بقي وولد الاعيان
على عددهم فما اصاب ولد الاعيان دخلت فيه الام والزوجة وورثة من مات عنه وكذلك ورثتهم ابدا بينهما
ما بقي من نصيب ولد الاعيان حتى لا يقسم بين من بقي من ولد الاعيان وبين الميت منهم مما وقع للميت منهم فهو الذي
يجب لورثته ان يكون لهم بالميراث عنه موقوفا بايديهم حتى ينقرض ولد الاعيان وولد الولد فان انقرض ولد الاعيان
و ولد الولد رجعت الدار حبسا على اقرب الناس بالمحبس و من حبس دارا على رجل وعلى ولده و ولد ولده واشترط
على الذي حبس عليه اصلاح ما رث منها من ماله لم يجز وهو كراء مجهول ولكن يمضي ذلك لا مرمة عليه وترم من
غلتها وفرسا تبتل في سبيل الله ولا تشبه البيوع وقال مالك رحمه الله في الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس
عليه حبسه سنة وعلفه فيها انه لا خير فيه اذ قد يهلك الفرس قبلها فيذهب علفه باطلا ابن القاسم
فان لم يعثر عليه حتى مضى الاجل بخير الذي حبس الفرس فان شاء جعل الفرس للرجل واخذه ورد الرجل ما انفق عليه
وان مضى الاجل به وكان للذي تبتل به بعد السنة يغرم قيمته و اما بيع العبد على انه مدبر على المبتاع فلا خير فيه لا انه
لا يفسخ لانه بيع فوات بالتدبير ويرجع البايع على المبتاع بتمام الثمن ان كان البايع حط له من الثمن لذلك شيئا و ليس
لمن حبس ان يخرج البنات من تحبيسه و لا يخرج في الحبس احد احد ومن لم يجد مسكنا فلا كراء له ومن مات
او غاب غيبة انتقال استحق مكانه فاما من سافر يريد مقاما فيها اذا رجع على حقه قال عطاء
لا يخرج احد احدا ان يكون بغير بطال مسكن قال مالك رحمه الله و من حبس على ولده واعقابهم واعقابهم
فهو على ما نفذ في حبسه ثم هلك هو وولده ويبقى ولد ولده وشعبهم فيدخل جميعهم ان تساووا في الحال والحاجة والمؤنة سوا
بينهم الا انه لا ياخذ ما ماتوا صغارا لم يبلغوا ولم ينكحوا تكون لهم مؤنة فانه لا يقسم لهم ولكنه يعطي للاب بقدر ما يمونهم
فاذا كبر الابناء عظمت مؤنتهم كانوا يقسم لهم مع ابائهم قال مالك ولم ار ابناء بعض اهل الحبس فيه اولاد حل
حسنة او اصلح ثم مات ولم يترك الا خيرا ذلك كله فلا شيء لورثته فيه قال ابن القاسم وان كان من اوصى به
او قال تصوله ورثته من له ما لهم وان لم يترك فلا شيء لهم فلم وكلها وقال المعنى لا يكون من ذلك صدقة مالي فلا شيء له الا ما بال
له من الهبة في السنين واما ما اله خطر فانه مال لا يورث عنه ويقضي به دينه و من حبس نخل حائطه على
المساكين في مرضه والثلث يحمله فلم تخرجه من يده حتى مات فذلك نافذ لانها وصية واما من حبس في صحته
ما لا غلة له مثل السلاح والخيل ونحوه فلم ينفذها ولا اخرجها من يده حتى مات فهو ميراث وان كان يخرج في
وجوهها ثم يرجع اليه فهو نافذ من راس ماله وان اخرج بعضه وبقي بعضه فما اخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو
ميراث واما من حبس في صحته ان تصدق به على المساكين من حائطه او دار او شيء له غلة فكان يكريه ويفرق غلته
كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز ذلك انما هو على وصية لا ان يخرج ذلك من يده قبل

تحمل ... ولادة ... عقب مات

انما ابناء بعض اهل الحبس ... او اهل حشبية

موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه ولا يجوز من فعل الصحيح إلا ما قبض وحيز قبل أن يموت
أو يفلس وكذلك إن وهب أو تصدق على من يقبض لنفسه من ولد أو غيره فلم يقبض ذلك المعطى حتى مرض
المعطي لم يكن للمعطى قبضها الآن وكانت إن مات مال الوارث وكذلك الحبس والعمرى والعطايا والنحل
وقد روي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم قالوا لا تجوز الصدقة حتى
تقبض وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ومن نحل ابنه الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز نحله فيعلن بها ويشهد
فيجوز وإن وليه وإلا فلا ومن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يلي سقيه ثم مات المعطى وفيه
ثمرة قد كانت فهي لورثته وإن لم تطب فهي لرب الحائط كما قال مالك رحمه الله فيمن حبس حائطه على قوم
معينين وكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طياب الثمرة فإن نصيبه لورثته وإن مات قبل طيب جميع الثمرة
فلبقية أصحابه يقومون به على العمل قال وإن لم يلوا عملها وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت هاهنا لرب
النخل ثم رجع مالك فقال بل يرجع ذلك على من بقي منهم ابن وهب وقال ابن القاسم إنه لا يرجع على من بقي منهم كان
مما تقسم غلته عليهم أو كانوا يلونه بأنفسهم وروى القول الأول عن مالك أشهب وابن وهب وابن نافع وعلي والمغيرة
وقال الرواة وقاله المغيرة فيما يقسم من غلة دار أو غلة عبد أو تمر أن من مات منهم رجع نصيبه إلى الذي حبسه
قالوا عن مالك وأما دار يسكنونها أو عبد يخدمهم فنصيب الميت لمن بقي منهم وإن من مات منهم والثمر قد أزهى فحقه فيه
ثابت قاله المغيرة وأحد من الرواة ومن أسكن رجلا دارا سنين مسماة أو حياته ثم علق عليه موته لم يجز وهو كراء
مجهول وأما إن أعطاه رقبتها على أن ينفق على ربه حياته فهو بيع فاسد والغلة للمعطى بالضمان ويرد الدار
الورثة ويتبعه بما أنفق عليه

كتاب الصدقة

ومن تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى
حتى باعها المعطي فإن علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت تم البيع وكان الثمن للمعطى وإن لم يعلم فله
نقض البيع في حياة البائع الواهب وأخذها فإن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع قال
أشهب إن خرجت من ملك المعطي بوجه ما وجبت عليه فليس للمعطى شيء وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية
بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ في ثلثه كوصاياه لأن حكم ذلك وحكم
المعتق إنما يوقف بعد المريض فيتم ذلك أو يموت ويكون في الثلث ولا قيام فيه لقابض في المرض فيجوز ولو قبضه كان
للورثة إيقافه وليس لمن قبضه أكل غلته إن كانت له غلة وإلا كلها إن كان مما يؤكل ولا رجوع للمريض فيه
لأنه بتله بخلاف الوصية ولا يتعجل الموهوب له قبضه إلا على أحد قولي مالك رحمه الله في المريض له مال مأمون فينفذ ما بتل
من عتق وغيره ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي
للابن ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بها وأما الأب
[illegible] الحاجة إليه على ما تصدق على الولد وما يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره وإن
تصدق على رجل بدراهم وجعلها على يدي غيره والموهوب له حاضر عالم جاز إذا لم يقبضها حتى مات
[illegible] إن لم تكن نهيته الذي هي على يديه عنه فقطعها الله إلا أن يأمره فإن كنت نهيته فهي لورثته وإن لم
تنهه فللمعطى أخذها بعد موته لأنه إنما تركها في يدي رجل [illegible] ولو شاء أخذها منه في حياته ولا رجوع
للموهوب ولو بعث في الصحة مالا لمن يفرقه في الفقراء أو في سبيل الله عز وجل ثم مات قبل إنفاذه فإن كان أشهد
فإنه ينفذ ما فات وما بقي ويخرج من رأس المال وإن لم يشهد فما بقي لورثته ولو وقف [illegible] بعد موته [illegible] لورثته
ومن اشترى الرجل من صدقته أعطاه في سبيل من كسوة ونحوها ثم مات قبل أن يصل الرجل فإن كان أشهد على ذلك
مضى وإن لم يشهد فهو ميراث ولو بعث بصدقة أو صلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطى فهو لهم
إن كان أشهد فهو للمعطى ولورثته وإن لم يشهد فهي ترد إلى المعطي ولورثته ومن تصدق بحائط على رجل
وفيه ثمر قد أبر [illegible] أنه لم يتصدق بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى وإن كانت مأبورة

فهي للمعطي ويقبل قوله ولا يمين عليه وكذلك الهبة قال ولا تجوز [illegible] إن غاب والسقي على المعطي لمكان ثمرته
ويتولى ذلك المعطي فيتم الحوز ومن وهب لرجل نخلا واستثنى ثمرتها لنفسه عشر سنين جاز إن كان الموهوب
يسقيها بمائه لم يجز وهو غرر وقد قال مالك رحمه الله فيمن دفع فرسه إلى رجل يغزو عليه سنتين أو ثلاثا ويعلف
عليه المدفوع إليه الفرس من عنده ثم هو للمدفوع إليه الفرس بعد ذلك الأجل واشترط عليه ألا يبيعه قبل ذلك الأجل إنه
لا خير فيه لأنه قد يتلف الفرس قبل الأجل فتذهب نفقته باطلا فهو غرر قال ابن القاسم ولو كانت النخل بيد
الواهب يسقيها ويقوم عليها جاز وكانت نفقتها إليه بعد عشر سنين أن يسلم النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها
ولم يحفظه حتى يتلف أخذها وإن مات ربها قبلها [illegible] حوله به. وقال أشهب في الفرس إن شرطه ليس مما يبطل
العطية فهو كمن أعار لرجل بركبة سنة ثم هو لفلان [illegible] لصاحب البتل أنه يتعجل قبضه
فإذا كان مرجعه إليه من نفسه كان أحرى أن يتعجله ونزل الحكم بالأجل [illegible] وإذا تزوجت الجارية ولم
ترحل [illegible] فلا تجوز صدقتها ولا عتقها في ثلثها ولا غيره حتى ترحل وتكون رشيدة فذلك لها [illegible] في ثلثها وليس
بعد الدخول [illegible] الرحول [illegible] قال ربيعة [illegible] ما عطف

كتاب الهبة

ومن وهب من مال ابنه الصغير شيئا لم يجز فإن تلفت الهبة
ضمنها الأب ومن تصدق على رجل أو وهبه نخلا ليبيعه أو عبدا فذلك جائز ويحل للمعطي [illegible] فيكون ذلك
حوزا وإن وهبت رجلا عبدا فلم [illegible] أفسده من بيت [illegible] فذلك [illegible] ثم [illegible] فلا [illegible]
عنده ولا ينبغي أن تعطيه من بيت عندك [illegible] في طعام [illegible] الذي وهبته من بيته [illegible]
[illegible] قال ربيعة [illegible] ومن قال الشمس [illegible] صدقة ماله
[illegible] إن حملها ماله ولا لم ينتفع بما تحت [illegible] وروى ابن شهاب أن من وهب لرجل من عقاره [illegible]
[illegible] فلا رجوع له فيما أعطى ومن وهب لرجل نصيبا من دار ولم يسمه فقال الواهب أقر بما شئت مما يكون نصيبا
ومن وهب من رجل من ملك أو عبد [illegible] كمن [illegible] ربع أو سدس أو وهبه نصيبه من دار [illegible]
[illegible] والغرر في الهبة لغير ثواب يجوز ولا يجوز في البيع وإن وهبته [illegible] ورثته [illegible] وكان له
[illegible] وإن وهبته [illegible] أو عبدا فلم يقبض حتى مات فلورثته [illegible] قبضها وليس لك أن تمتنع من ذلك
ومن وهب عبد الله [illegible] ومن باع عبدا أو وهبه
أو تصدق به بعد أن جنى العبد جناية وهو عالم بها [illegible] أن يحمل الجناية [illegible] حلف [illegible]
ورد وكانت الجناية أولى به في رقبته ومن باع عبدا بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره بسوق أو بدن
جازت الهبة إن قام الموهوب له ورد البائع الثمن ولو مات الواهب قبل تغيره [illegible] وقبل قبض الموهوب إياه بطلت
هبته ولو وهبه بعد تغيره بسوق لم تجز الهبة لأنه لزم المبتاع بقيمته وكذلك إن أعتقه قبل تغيره
في سوق أو بدن جاز عتقه [illegible] والبيع بينهما مفسوخ ما لم يفت العبد وإن وهبت لرجل عبدا قد
رهنته جاز ويقضى عليك بافتكاكه إن كان لك مال وإن لم يقم عليك حتى قدمته فله أخذه ما لم [illegible]
فتبطل الهبة وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات الواهب لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد بخلاف
المخدم وإن وهبتهم عبدا لك مغصوبا جاز ذلك إن قبضه قبل موتك وليس حوز الغاصب حوزا للموهوب
قلت ولم والهبة ليست بيد الواهب قال لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولم يأمره الواهب أن يحوزها
للموهوب فيجوز إن كان غائبا وإن كان الموهوب له حاضرا [illegible] وأمر الواهب رجلا يقبضه له
ويجوز له [illegible] الغاصب ليس [illegible] وكذلك [illegible] على دار ليس حوزه حوزا للموهوب ولو
وهبته عبدا قد آجرته من رجل فليس حوز المستأجر حوزا للموهوب إلا أن يسلم إليه إجارته معه فيتم الحوز
وأما العبد المخدم والمعار إلى أجل فقبض المستعير والمخدم له قبض للموهوب ويقوم [illegible]

فبلد ابو و يقضي بين المسلم والذمي في هبة احدهما للاخر بحكم المسلمين وان كانا ذميين فامتنع
الواهب من دفع الهبة لم اعرض بينهما وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه قال ابن القاسم ولا باس بهبة ما لم يبد صلاحه
من زرع او ثمر او ما تلد امته او غنمه او ما في ضروعها من لبن او على ظهورها من صوف او ثمر نخله في سنين والحوز
في ذلك كله حوز الارض او رقاب النخل او الامهات وعلى الواهب تسليم ذلك اليه ثم العضا والسقي فيما يسقى
على الموهوب له. وحيازة من اسكنته او اخدمته حوز للدار وللعبد و ومن وهب لرجل ما تلد امته او ثمر نخله
عشر سنين جاز ذلك اذا حوزه الاصل او الامة او حازه لذلك اجنبي وان لم يخرج ذلك من يده حتى مات بطل ولا
يقضي بالحيازة الا بمعاينة بينة لحوزه في حبس او صدقة او هبة او نحلة. ولو اقر المعطي في صحته ان المعطى قد
حاز وشهدت باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان انكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز قال ابن القاسم
ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولاجنبي فلم يقبض الاجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل كقول مالك رحمه الله تعالى
فيمن حبس على ولده الصغار والكبار ثم مات قبل ان يقبض الكبار انه يبطل كله بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار
كلهم هذا ان مات كان الحبس لهم جائزا و وروى ابن نافع وعلي عن مالك فيمن تصدق على ابنه الصغير مع كبير او
اجنبي ان نصيب الصغير جائز ويبطل ما سواه ولو كان حبسا بطل جميع الحبس لان الحبس لا يقسم ولا يملك
اصله والصدقة يملكونها وتنقسم بينهم وقد حازها للصغير من يجوز حوزه قال ومن وهب دينا له عليه فقوله قد
قبلت قبض وان قبلت سقط وان قبلت ثم اقبل بعين الدين الى اجله وان كان على غيره فوهبه لك فان اشهد لك وجمع
بينك وبينه ودفع اليه ذكر الحق ان كان عنده صار قبضا وان لم يكن كتب عليه ذكر حق فاشهد عليه لك
واحالك عليه كان ذلك قبضا وكذلك ان احالك به عليه في غيبته واشهد لك وقبضت ذكر الحق [illegible] تقبض الديون
و من تصدق عليه رجل بارض فقبضها حيازتها فان كان لها وجه تحاز به من كراء تكري او حرث يحرثه او غلق يغلق
عليها فان امكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شيء له وان كانت ارضا قفرا لا تحاز بغلق ولا فيها
كراء يكري ولا اتى لها ابان تزرع فيه او تمنح او يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي فهي نافذة للمعطى وحوزها
الاشهاد. وان كانت دارا حاضرة او غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي بطلت وان لم يعرف لها وجه تحاز به
وان قبلت في الارض الغائبة قد قبلت وقبضت لم يكن ذلك حوزا وكان ذلك كالاشهاد على الاقرار بالحوز الا ان يكون لذلك
بيده ارض او دار او رقيق بشراء او عارية او [illegible] فجعل اخر فوهبها له [illegible] فان قبلت حوز وان لم تعلم فيه حتى مات
الواهب فذلك لورثته وقال غيره لا يجوز لمن في يديه و الواهب اذا اشترط الثواب او رئي انه اراد الثواب فلم يثب
فله اخذ هبته ان لم تتغير في بدنها بنماء او نقص والهبة في هذا الوجه بخلاف البيع وكذلك ان اثاب به اقل من قيمتها الا ما
رضي الواهب فذلك او اخذها ان كانت قائمة ولا يجبر الموهوب له على ثواب اذا لم تتغير الهبة عنده الا ان يرضى بدفع
قيمتها فيلزم الواهب اخذها ولا كلام له في الهبة فان فاتت الهبة عند الموهوب بزيادة بدن او نقص لزمته قيمتها
قال عمر بن عبد العزيز يوم وهبها قال ابن القاسم وليس للموهوب له رد الهبة في الزيادة الا ان يرضى الواهب
ولا للواهب اخذ هبته في نقص البدن الا ان يرضى الموهوب له ولا يفيتها عند الموهوب له حوالة الاسواق و واذا عوض
الموهوب للواهب اقل من قيمة الهبة ثم قام الواهب يطلب ما فضل له [illegible] لا انتظار التمام
الثواب ثم اتم له الموهوب القيمة او رد الهبة ان لم تفت واخذ عوضه و من تصدق بصدقة على ثواب [illegible]
ومن وهب لرجل هبة على ان يثيبه على اخر لغير ثواب جاز ولا رجوع له وان وهبه له للثواب لم يجز [illegible]
و من وهب لحاضر وغائب ارضا فقبض الحاضر جميعها فقبضه حوز للغائب وان لم يعلم ولا وكله وكذلك ان وهب
لغائب او تصدق عليه بشيء فاخرجه من يده وجعله من يحوزه له حتى يقدم [illegible]
السلف كان قبضه يجوز فنصه على الغائب والحاضر الكبير العاقل [illegible] وعلى الصغير ومن لم يول [illegible] قيل
فالعبيد والحيوان والعروض والحلي كيف يكون قبضه قال بالحيازة قال ابن القاسم ومن وهب

لصغير

لصغير هبة فجعل من يحوزها له الى ان يبلغ فرضي حاله فقد رفع اليه واشهد له بذلك فذلك حوز وان كان له اب او وصي
حاضر فاذا بلغ فله ان يقبض واما ان وهبه لحاضر غير سفيه ولا صغير [illegible] وجعل من يحوز عليه [illegible]
لم تكن هذه حيازة وان لم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب لان الموهوب جائز الامر وهو حاضر فلم يسلمها اليه
فعلى هذا وجه حيازتها الا في احد الوجهين [illegible] الصغير ان تقارب بلوغ اشده وليس
[illegible] حاضر شيء فلا يكون حوزه له حوزا الا ان يحبس غلة نخل ويجعل [illegible] على يدي من يجري
عليه الغلة ويتوكله فذلك جائز وكذلك كانت احباس الماضين قال غيره الصغير والسفيه [illegible]
بعض ان ليه الهبة وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال وحسن الحال في السفيه و ومن وهب لرجل هبة على
ان لا يبيع ولا يهب [illegible] ان يكون سفيها او صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولايته فيجوز وان شرط ذلك
عليه بعد زوال الولاية لم يجز كان ولدا للواهب او اجنبيا و ولا تكون [illegible] وهبت لصغار [illegible] وان اشهد
ولا انما تصدقت عليهم بخلاف [illegible] ان تكون وصية للوالد او وصية وصي الوالد [illegible] حوز ذلك لهم ولا [illegible]
وان حاضت و ولا يجوز للصغار ولده ومن بلغ [illegible] عليه ولا يزول حوزه حتى
يبلغ الذكور ويدخل بالبنات ازواجهن بعد الحيض [illegible] فان مات [illegible]
[illegible] وان بلغوا مبلغا [illegible] فلم يجز [illegible] حتى مات [illegible] و وليس
للابنة وان ولدت اولادا وهي سفيهة ولا للابن البالغ السفيه حوز [illegible] وكذلك ان كانت الابنة بالغة مرضية
لم تتزوج [illegible] الاب او الوصي و ومن وهب لابنته الصغيرة البكر هبة واشهد لم يكن حائزا لها [illegible] يجوز ماله دون
الاب فان جعل الاب قبض الهبة بيد اجنبي يحوزها للصبية جاز ذلك وكان حوزا [illegible] ومن وهب
الزوج لزوجته البكر قبل البناء او تصدق به عليها واشهد ولم يخرج ذلك من يده حتى مات فليس ذلك لها يجوز
الا ان يجعله بيد من يحوز لها وكذلك بعد دخوله بها وهي سفيهة او مجنونة ولا يكون الاب حائزا للموهوب
له ولا الولد [illegible] الزوج [illegible] عليها [illegible] ابوها [illegible]
زوجها ما دامت سفيهة وفي حال لا يجوز لها امر و وللام ان تعتصر ما وهبت او نحلت لولدها الصغير في حياة ابيه
او لولدها الكبار الا ان ينكحا او يداينا فان لم يكن للصغير اب حين وهبته او نحلته فليس لها ان تعتصرها لانه
يتيم ولا يعتصر من يتيم وتعد كالصدقة عليه. وان وهبتهم وهم صغار ولا اب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في
الهبة شيئا فليس لها ان تعتصر لانها وهبت في حال اليتم. وان وهبتهم وهم صغار وللاب مجنون جنونا
مطبقا فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها وللاب اعتصار ما وهب او نحل لبنيه الصغار والكبار
وكذلك ان بلغ الصغار ما لم ينكحوا او يحدثوا [illegible] في الهبة حدثا او تتغير عن حالها و وللاب ان
يعتصر [illegible] وان لم تكن لهم ام لان اليتم من قبل الاب. ولو وهب لولده الكبير فقبضها الولد ثم
[illegible] لم يكن للاب ان يعتصرها بعد الوصي. ولا يعتصر الاب ما وهب لاجنبي لولده. ولا يعتصر الابوان
ما تصدقا به على ولدهما الصغير او الكبير واما الهبة والعطية والعمرى والنحل فلهما الاعتصار في ذلك. واما
الحبس فان كان بمعنى الصدقة لم تعتصر وان كان بمعنى الهبة تكون بسكنى او خدمة الى اجل او شيء ثم مرجعها
اليه فله ان يعتصر قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيمن نحل ابنه وابنته [illegible] ثم ان يعتصر
ما لم يداينا او ينكحا و قال ايضا عمر بن عبد العزيز ما وهب الاب لابنه او ابنته فله ان يعتصر ذلك ما لم ينكحا
او يداينا قال ربيعة ومالك ولا يعتصر الصدقة من ابنه وان عقه. وليس لغير الابوين ان يعتصر هبته
لا جد ولا جدة ولا غيرهما [illegible] قال ربيعة وليس للولد ان يعتصر من والده شيئا و ومن
وهب لرجل هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب له بغير امر الواهب جاز قبضه اذ يقضى على الواهب
بذلك اذا منعه اياها و واما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع ولو قبضها الموهوب

له قبل الثواب وقف فما أثابه أو ردها ويتلوّم له تلوّما لا يضر بهما و إن مات الواهب للثواب والهبة
بيد الموهوب فهي نافذة كالبيع وللموهوب له قبضها أن دفع العوض للورثة وإن مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب
فلورثته ما كان له ولا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وإن وهبها فقير لغني إلا أن يشترط الثواب فيثاب
عرضا أو طعاما وإن وهب حليا للثواب فله عوضه عرضا لا يعوض عينا لأنه من حلي فضة ذهبا وإذا قدم
غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهها ثم قام يطلب الثواب فلا شيء له ولا له أخذ
هديته وإن كانت قائمة بعينها و لا يقضى بين الزوجين بثواب ولا بين الولد والوالد إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم
كالزوجة تهب لزوجها الموسر جارية فارهة يستلها إياها لما تستحق من صلته أو الزوج يهب لها والابن
لما يستعين من أبيه فلهم حكم الثواب ولو شرطا ثوابا لزمهما وما وهبته لقرابتك وذي رحمك وعلم أنك أردت
ثوابا فلك الثواب إن أثابوك وإلا رجعت فيها وما علم أنه ليس للثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصدق
أنك أردته ولا رجعة لك في هبتك وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق
إذا لم يشترطه في أصل الهبة ثوابا ولا رجعة له في هبته وأما إن وهب فقير لغني أو غني لغني فهو مصدق أنه أراد
الثواب فإن أثابوه وإلا رجع في هبته قال عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها إن لم يرض منها فإن هلكت فله شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها **قال ابن القاسم**
وإن وهب لرجلين هبة فعوضه منها فلا رجوع له على الآخر في شيء مما أعطاه ومن وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما
من حصته فله الرجوع في حصة الآخر كمن باع عبدا من رجلين في صفقة فنقده أحدهما فليس للآخر أن يكون أحق بنصيب
الآخر من الغرماء و إذا عوض الواهب عن الموهوب أجنبي ثم لم يرجع على الواهب ولا على الموهوب له إذا أراد به
ثوابا عن الموهوب له رجع عليه بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فلا يرجع عليه بشيء إلا أن
يريد به سلفا فله اتباعه وإن لم يرد ثوابا ولا سلفا فلا شيء له وفي مسائل هذا الكتاب في تقريب فيه [illegible] وفي
كتاب الاستحقاق وذكر العوض في الهبة يستحق

كتاب الهبات

وإذا تغيرت الهبة عند الموهوب له في بدنها بزيادة أو نقص لزمته قيمتها وليس له ردها إلا بقيمتها حوالة
سوق و من وهب حنطة فلا خير في أن تعوض بعد الأجل حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه إلا أن
تعوض قبل التفرق وطعاما من طعام فإنه يجوز لأن الهبة للثواب بيع حال إلا أن تعوضه من طعامه صفة و
جنسا وقدرا فذلك جائز ولا تعوضه فيها من حنطة ولا من جميع الحلي إلا عرضا و إن وهبته ثيابا فسطاطية
فعوضته بعد ذلك ثيابا فسطاطية أكثر منها لم يجز وإن وهبته دارا أو عرضا فعوضك بعد تغير الهبة في بدنها
سكنى دار أو خدمة عبد أو عرضا له موصوفا على رجل إلى أجل لم يجز ذلك لفسخك ما وجب لك من القيمة فيما لا تتعجله
من خدمتها ولو لم تتغير الهبة أو تغيرت بحوالة سوق فقط جاز ذلك إن كانت الهبة مما يسلم في ذلك العوض المؤجل
وكان ذلك بعينه فلا بد وكذلك إن عوضك بعد تغير الهبة في بدنها دينا له حالا أو لم يحل جاز إذا كان مثل
القيمة في العدد والوزن وضرب العرض فإن لم تتغير إلا بحوالة سوق ومعروف صنعته بالموهوب له وإن كان الدين المؤجل
أكثر من قيمة الهبة لم يجز لأنه أخذ به [illegible] ولو لم تتغير الهبة جاز ذلك وقد **قال مالك** رحمه الله في بيع
ما حل من دين بما قد حل وفيما لم يحل إذا استحقه في مثل ما بيك من عين أو عرض صفة ومقدارا و من لك عليه دراهم
حالة فأحالك بدنانير له على رجل لم يحل كم وزن دراهمك وقد حلت أو لم تحل لم يجز وكذلك لو استحقيت دراهمك في طعام
ولم تقبضه و إن كان لك عليه عرض من بيع أو قرض قد حل فلا بأس أن يحيلك في عرض له على رجل آخر من بيع أو قرض
إذا كان مثل عرضك الذي لك عليه وإن كان بخلافه لم يجز لأنه دين بدين وكذلك إن كان لك عليه طعام من قرض
قد حل فأحالك على طعام له من قرض حال أو لم يحل جاز وإن أحالك على طعام له من سلم لم يجز وهو شراء طعام لم تحل أجله
ثم تلقيه ليبيع الطعام قبل قبضه وإن حل أجل الطعامين جاز وكذلك إن كان الذي لك من سلم والذي له قرض ومن حلا

ثمنا ما بأس في الوجهين أن يأخذ المحال ممن أحيل عليه وإن كان الطعام الذي لك من سلم فلا يجوز أن تحيله عن طعام
له من سلم وإن حلا و كل من لك عليه دين من عين أو عرض فلك بيعه من غير غريمك قبل محله أو بعد بثمن تتعجله فإن كان
دنانير أو دراهم فبعه بعرض وإن كان عرضا فبعه بعين أو بعرض يخالفه نقدا **قال مالك** رحمه الله ونقدا إذا كان
الذي عليه الدين حاضرا مقرا وإن كان الذي لك عليه ثوب فسطاطي من بيع أو قرض فلا تأخذ بعضه من غيره قبل الأجل ثوبا
مثله في صفته نقدا أو أجله به فليس ببيع ولكنه نظر لك عن الرجل على أن أحلته عليه فإن كان النفع لك جاز
فإن أعطى هو نفع نفسه لسوق يرجوه ونحوه لم يجز ولو تعجله من غيره أيضا قبل الأجل بثوب مثله إلى أجل من
آجال لم يجز لأنه دين بدين وإن كان في ذمته دنانير معجلة لرجل على أن أحلته عليه لم يجز كان النفع لهما ههنا
له أو لهما لأنه بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال سحنون وقد قال ابن القاسم لا بأس بذلك إذا كانت المنفعة
للقابض الدنانير وهو أسهل إن شاء الله تعالى وهو أعني في أحسن و للمأذون أن يهب للثواب كالبيع ويقضى
عليه أن يعوض من وهبه و من وهب لعبد هبة فأخذها منه سيده قضي على العبد بقيمتها في ماله وللأب أن يهب
من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه ويهبه للثواب ويبيع ذلك جائز على ابنه الصغير وإذا وجد الموهوب
بالهبة عيبا فله ردها وأخذ العوض فإن وجد الواهب عيبا بالعوض فإن كان عيبا فادحا لا يتغابن بمثله
كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت إلا أن يعوضه وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب فإن كان
كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غير ذلك إلا أن على القيمة تطوع بعينه وإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة برئ وليس
للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب له أن يتم له قيمة هبته لأن كل ما عوضه مما يتعاطى بين الناس من الأعواض
لزم الواهب قبوله وإن كان معيبا وفيه وفاء بالقيمة وكذلك كل ما عوضه من عرض أو عين فيه وفاء بالقيمة فيلزمه
له قبوله وإن عوضه بنات الوحش فله أن يأبى ما أخذ إذ ليس مما يتعاوضه الناس وفي كتاب الشفعة مسألة من وهب
شقصا من دار للثواب هل فيه شفعة **باب** ومن وهب هبة لغير الثواب فامتنع من دفعها قضي عليه
للموهوب له ولو خاصم فيها الموهوب في صحة الواهب وأوقع بينته ووقفت الهبة والسلطان لم ينظر فيها حتى مات
الواهب قبل قبض الموهوب له فإنه يقضي بها للموهوب إن عدلت بينته كالمفلس يخاصم الرجل في أخذ سلعته
وتوقف السلعة ثم يموت المفلس وربها أحق بها إن ثبتت بينته ولو لم يقم الموهوب فيها حتى مرض الواهب فلا شيء له
إلا أن يصح ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية يغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا ليوفينه إلى أجل وحلف الطالب بالطلاق
ثلاثا أن لا يقبله فإنما البر فيجبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر على قبض قيمة العارية ويحنث المستعير إن لم
يأخذه حتى ما زاد ليغرم مثله مثله أو لم يقبله لم يحنث واحد منهما و الفرق أن الدين لزم ذمته والعارية إنما
ضمنها للغيبة إن هلكت وإنما يقضي بالقيمة لمن طلبه في هذا الحكم وله تركها ومن تسلفها أن يوفي بيتة
يتصل كما و موات الهبة عند الموهوب يوجب له قيمتها و العيوب فيها في العروض والحيوان وخروجها من يده
وحدوث العيوب والهلاك ونحوه وإن [illegible] والعتق وشبهه وليس حوالة الأسواق في كل فوتا ولو باع الموهوب له الهبة ثم
اشتراها فله ردها وإن لم تحل و والنماء والنقص عند الموهوب له يوجب عليه قيمتها **قال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم الهبة **قال ابن القاسم** وحالتها فوت لأنه تعذر زوال الرضا وكان عيبا فوت لأنه نماء وزوال الخصم فيه والهرم
والشباب والزيادة والغرس فيه وإن لم يقر فوت يوجب القيمة وليس له أن يعود القلع بنيانه ويرجع في أرضه ثم والبيع الحرام
مثله وحالتها عن حالها رضي بالثواب و إن صبغ الثوب أو قطعه قميصا ولم يخطه فذلك فوت وإن كان عبدا فأعتقه أو دبره
أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به فإن كان مليا جاز ولزمته القيمة ولا صنع من ذلك ولو كان نحوه فقلبها أو أشعرها وأما
له ليلواهب أخذها ولو أثابه عما يفعل بها لذلك فأنا ثم لا يحل فلا يردها ويتبع على المشتري في اتبعه و بيع الهبة
فوت وإن كانت دارا فباع نصفها فيها له أخذ القيمة فإن أبى الواهب فأما أخذ نصف الدار ونصف قيمته وأما
أخذ قيمة جميعها وإن كانا عبدين فباع أحدهما وأبى أن يثيب فيهما فإن باع وجههما لزمه قيمتهما وإن لم يكن

وجه الهبة غرم قيمته يوم قبضه ورد الثاني. وإن وهب عبدين فأثابه من أحدهما ورد عليه الآخر
فللواهب أن يأخذ العبدين إلا أن يثيبه منهما جميعا لأنهما صفقة واحدة. ومن وهب لرجل هبة للثواب
ثم ادعى رجل أنه ابتاعها من الواهب وجاء ببينة فقام الموهوب له بها فجحدها فالمبتاع أحق وكذلك
قول مالك في الذي حبس على ولد له صغار حبسا ومات وعليه دين لا يدرى أقبل الحبس أو بعده فقال الدين
يجوز ذلك علينا فإنما هو بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم وإلا بيع للغرماء. وكذلك الهبة لغير
ثواب. ومن قال ثلث مالي في صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين حنث بها فعليه ثلثه
غير يمين فحنث لم يقض عليه بشيء ثلاثا فليقض عليه إن كان لرجل بعينه ولو قال كل ما أملكه صدقة على
المساكين أجزأه ثلث ماله وأمره بإخراج ثلثه من عين وعرض ودين ولا شيء عليه في أم ولده ومدبره
وأما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم فإن رقوا يوما نظر إلى قيمة رقابهم فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم
يوم أخرج ذلك فيخرج ثلث الفضل فإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط
وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث ولم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يده
ومن قال لرجل قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد أو هذه الدابة جاز ذلك ويرجع بعد موته إلى الذي
أعمرها أو إلى ورثته. قيل فإن أعمره ثوبا أو حليا قال لم أسمع من مالك رحمه الله في الثياب شيئا فأما الحلي
فأراه بمنزلة الدور. ومن قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك وهو للآخر
يبيعه ويصنع به ما شاء. ومن قال لرجل داري هذه صدقة لك سكنى فإنما له السكنى دون رقبتها وإن قال
له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى فإنها ترجع إليه ملكا بعد
انقراضهم فإن مات فإلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم لأنهم هم ورثته. وأما إن قال حبس عليك
وعلى عقبك فقال مع ذلك صدقة أو لم يقل فإنها ترجع بعد انقراضهم إلى أولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد
أو عصبة ذكورهم وإناثهم سواء يدخلون في ذلك حبسا ولو لم يكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبسا
فإن رجع إلى المحبس وإن كان حيا وهو ليس في الحاجة من أهل المرجع دون من كان غنيا فإن كانوا كلهم أغنياء فلقرب
الناس بهم من الفقراء. وهبة المريض عبدا للثواب تجوز كبيعه فإن قبض منه الموهوب لها وابتاع
ذلك فأعتقه فإن ماله لم يجز ذلك ولو أعتقه كان لورثته أن الواهب منعه حتى يأخذ العوض. ومن أوصى لرجل بدار
والثلث يحملها فقال الورثة نعطيه ثلث جميع ماله ولا نعطيه الدار فليس لهم ذلك وله أخذ الدار لأنها
عرفت بعينها فجاز بها الوصية فيها وذهب آخرها لها حبسا أو نحو ذلك عليه الحكم في الإسلام. وقد بقي من
هذا الكتاب مسائل تقدم ذكرها في كتاب الحبس وفي كتاب الوصايا فأغنى عن إعادتها تم كتاب الهبات

كتاب العتق الأول

قال ابن القاسم التدبير والعتق بيمين مختلف لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه إلا أن يجعل عتقه بعد موت
فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا فيكون كما قال. ولا يجوز في العتق من الرجوع ما يجوز في الوصية
في العتق عن أن شاء رجع فيها كمن أعتق عبدا وحنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ولو عاد في العتق لورثته
عتقه لم يقض عليه وأمر بعتقه. ومن قال لعبد إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فاشتراه أو بعضه عتق
عليه ويقوم عليه نصيب شريكه وإن اشتراه بيعا فاسدا عتق عليه ولزمه قيمته ورد الثمن. وإن ابتاع
عبدا بثوب فأعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد. ومن قال لعبده إن بعتك فأنت حر ثم باعه
عتق على البائع ورد الثمن. قال ابن شهاب كما إذا قال لأمته فعلت كذا فأنت حرة فعالجها ولم يقل
رجل مع ذلك أنت حر ثم باعه في اليمين فإن الحرية تعتقه فهو حر وما عليه شيء وعلى البائع يعتق لأنه
من أهل يمينه. ولو قال كل مملوك له حر في غير يمين أو في يمين حنث بها في عتق عليه عبيده ومدبروه

ومكاتبوه وأمهات أولاده وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته إن كان مليا ويعتق عليه أولاد
عبيده ولدوا بعد يمينه أو قبل فأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا. ومن قال لعبد
غيره أنت حر من مالي لم يعتق عليه وإن قال لعبد غيره أنا أبيعك عبدي منك فلا إن يقول إن اشتريته أو ملكته فهو حر فعليه
إن اشتراه أو ملكه عتق عليه. ومن قال لأمة غيره أن وطئتك فأنت حرة فابتاعها فوطئها لم تعتق عليه إلا أن يريد
إن اشتراها فيكون فهو حنث. وكذلك قوله إن ضربتك. ومن قال كل مملوك لي أو جارية أو عبد أشتريه أو أملكه
في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث بها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده يوم حلف
رقيق أو لا إلا أن يعين عبدا أو يخص جنسا أو بلدا كقوله من الصقالبة أو البربر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاث سنين
سنة فيلزمه ذلك وهو كمن عم أو خص في الطلاق. ومن قال إن حلفت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه
حر فدخلها لم يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف فإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث
أو بعده. باب ولو قال إن دخلت هذه الدار وكل مملوك أملكه أبدا حر فدخلها لم يعتق عليه ما عنده من العبيد
لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل كما لو قال كل مملوك أملكه أبدا حر أو كل امرأة أتزوجها أبدا طالق فلا شيء
عليه فيما عنده من عبد أو زوجة. قال ابن القاسم وإن قال كل عبد أشتريه من الصقالبة حر فأمر غيره
فاشترى له عتق عليه لأنه إنما اشتري بأمره وكأنه هو الذي اشتراه. وكذلك لو قبله من واهب للثواب عتق عليه
حين قبوله إياه قبل أن يثيبه منه شيئا ثوابا أو لا ويلزمه ما سمي من الثواب وإن لم يسم فعليه قيمته إلا أن يرضى
الواهب بدونها لأن الهبة للثواب بيع. وكذلك إن كان بغير ثواب أو صدقة أو ميراث فإن نوى في قوله أشتريه
بالملك حنث وإن نوى الاشتراء أو لم تكن له نية لم يحنث وهو على الشراء خاصة دون الملك. وإن قال إن فعلت كذا
أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر لزمه العتق إن حنث في كل من يملكه من الصقالبة بعد يمينه من يوم
حلف إلا أن يكون نوى ما يملك من يوم حنث فله نيته. ومن قال إن كلمت فلانا فعبدي حر فباعه ثم اشتراه بعد
فباعه عليه السلطان ثم كلم فلانا ثم ابتاع العبد لم يحنث بذلك الكلام فإن كلمه بعد شرائه حنث وإن كلمه
بعد شرائه حنث وإن كلمه بعد أن ورث العبد لم يحنث إذ لا يقدر على دفع الميراث. قال غيره شراؤه بعد بيع السلطان
كميراثه إياه. ولو باع النصف قال ابن القاسم ولو قبله بهبة أو وصية أو صدقة ثم كلم فلانا عتق عليه ولو كان له
ثم كلم فلانا عتق عليه. وإن كانت معه عتيقة ثم واحدة ثم كلم فلانا لم يعتق إلا برضى صاحبه كما لو اشترى
عتقه. ولو باع العبد ثم اشتراه من تركة من يرثه ثم كلم فلانا فإن كان العبد قد رجع إليه أو قال لم يعتق عليه
وإن كان كثير ممن يراه أنه عتق عليه كله. ومن حلف بحرية شقص له في عبد أن يفعل كذا فابتاع باقيه
ثم حنث عتق عليه جميعه ولو لم يبتع باقيه حتى حنث عتق عليه شقصه وقوم عليه باقي العبد إن كان مليا وعتق
ولو باع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص شريكه ثم فعل ذلك لم يحنث وهو كعبد آخر. ومن قال إن كلمت
فلانا أو يوما كلمته فكل مملوك لي حر ثم كلمه عتق عليه ما عنده من عبيد يوم حلف ولا شيء عليه فيما اشترى
بعد يمينه. وكذلك إن لم يكن عنده يوم حلف عبد فلا شيء عليه فيما يشتري بعد ذلك. وكذلك في اليمين بالطلاق
أو بصدقة. ومن حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا فعلت كذا فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من بيع
ولا وطء وإن مات لم يلزم ورثته عتق. وإن قال إن لم أفعل أو لأفعلن فهو على حنث يمنع من البيع والوطء
ولا أضعه الحرمة فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثلث إذ هو حنث وقع بعد الموت. ولو قال لجنته إن لم تدخلي
أنت الدار أو تفعلي كذا فأنت حرة أو لزوجته فأنت طالق أو قال إن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر وزوجته
طالق منع أيضا من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا أجل ولا بالإيلاء المرأة وإنما يضرب له ذلك
في يمينه في فعل نفسه وأما هذا فإن مات تلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في ذلك فإن بلغها حلف
عليه وتوقف لذلك الزوجة والأمة أو الأجنبي فإن لم يفعلوا ذلك عتق عليه وطلق إلا أن يريد كذا

رمانة على ما يجوز له من خول دار او غيره فله اكراؤها وبيعها ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث
وعتقت رقابه في الثلث وترثه الزوجة وقال اشهب لا تعتق رقابه بموته في التلوم وان قال لزوجته
ان لم اتزوج عليك او افعل كذا فانت طالق فهو على حنث ويتوارثان قبل البر اذ لا تطلق ميتة ولا يوصى ميت
بطلاق وللحالف بالعتق ليفعلن ان يبيع عبده وان يهبه ولا يبيع مثله فانه امنعه منه ويعتق عليه مكانه
قال ربيعة وان حلف بحرية عبده ليجلدنه مائة سوط فليوقف ولا يبيعه حتى ينظر ايجلده ام لا قال مالك وربيعة
وان حلف ليجلدنه الف سوط عجلت عتقه ولا ينتظر به ان يفعل قال وان حلف بحريته امة ليضربنها ضربا يجوز له منع من
البيع والوطء حتى يفعل فان باعها نقض البيع فان لم يضربها حتى ماتت عتقت في ثلثه قال ابن القاسم وينقض البيع وتعتق
عليه ولا ينقض صفقة مسلم الا في العتق ومن ضرب اجلا في يمينه لا فعلن او ان لم افعل فهو على بر كمن حلف بطلاق
امراته ليفعلن كذا الى اجل كذا لم يحل بينه وبين وطئها فان مضى الاجل بر وان لم يفعل حتى مضى الاجل حنث ولو
طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل الاجل وما تمت حل الاجل وليست له بامراة فانه ان تزوجها بعده لم يلزمه شيء عليه
ولو مات في الاجل لم يكن عليه شيء لانه مات على بر وان قال انت حرة ان لم افعل كذا الى اجل او ان لم يفعل فلان كذا
الى اجل سماه فهو على بر مالك ولا يمنع من الوطء في الاجل ويمنع من البيع لانه ارتهن عتقه بيمين ولو باعها رد البيع
البيع ولم افسخ رضاها بالبيع وروي ان مالكا انه يمنع من وطئها كمنعه من البيع فان كان الفعل في الاجل وان حل
ولم يفعله هو او من حلف على فعله عتقت عليه الا ان يكون عليه دين فيقضي عليه بحكم العديان يعتق ولو مات
السيد في الاجل لم يعتق بموته لانه مات على بر ومن اعتق الى اجل لا يبر منه منع من البيع والوطء وله ان ينتفع
بغير ذلك الى الاجل بر فالحرمة ومن بتل عتق عبيده في صحته وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم لم يجز
عتقه وان كان الدين لا يغترقهم بيع من جميعهم مقدار الدين بالحصاص بالقرعة وعتق ما بقي والمال الذي يعتق به
الوصايا والتدبير في المرض ولا يجوز لغرمائه رده ان عتق ولا هبة ولا صدقة وان كان الدين اتى عليه الى اجل بعيد
ولا بلغ غرماؤه ولا يطالبه حتى اعتقه فيه لان الغرماء ازاحوا عتقه فيجب قبل ان يحدث فيه بيع عتقه وانما
بيعه وشراؤه ورهنه جائز ومن حلف بطلاق احدى زوجتيه فحنث او قال احدى امراتي طالق ونوى واحدة
طلقت التي نوى حاضرة وصدق وان لم تكن له نية او نوى واحدة فانسيها طلقن كلهن وان جحد فشهد عليه كان كمن
لا نية له ومن قال راس من رقيقي حر ولم ينو احدا منهم حر وطئ نيته واحدا بعينه فهو مخير في عتق من شاء منهم بخلاف
الطلاق وهو كقوله راس منهم في السبيل او الصدقة فهو مخير فيمن شاء ولو كانوا عبيدا لم ينو احدا منهم عتق
من نوى وصدق في نيته بلا يمين ولو قال هذا في مرضه ثم مات في مرضه ثم قال في مرض موته هذا صدق وعتق من جميع المال الا ان تكون
نيته اكثر من نيته الا ان يكون الفضل في الثلث قال غيره بل جميعه خارج من راس المال واذا قال العبد كل
عبد املكه الى ثلاثين سنة حر فعتق ثم ابتاع رقيقا قبل الاجل فانهم يعتقون ولا يعتق عليه ما ملك من العبيد
وهو في ملك سيده لانه لا يجوز عتق العبد لعبيده الا باذن سيده سواء تطوع بعتقهم او حلف بذلك فحنث الا ان
يعتق وهم في يديه فيعتقوا وهذا اذا لم يرد السيد عتقه حتى عتق فاما ان رد سيده قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه
فيهم عتق ولزمه بعد عتقه عتق ما يملك بقيته الاجل وكذلك لو ان حلفت بصدقة ما تملك او تملكه اخرى هذا
وعليها ان كلمته صدقة ثلث ما لها الان لان عتقها ان لم يرد سيدها ذلك حتى عتقت قيل وعبد
قال ان اشتريت هذه الامة فهي حرة قال غيره ملك رحمه الله تعالى عن شرائها بعد ما وشرط ذلك اكراهية فيه
فلم يزل ان يسعها امرا بالعتق ومن قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان فدخلت احداهما فهي
حرة وان قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان او لزوجتيه فانتما طالقتان فدخلت واحدة منهما
فلا شيء عليه حتى يدخلا جميعا قال اشهب تعتق الداخلة فقط ومن قال لزوجته ان دخلت هذه
الدار فانت طالق ولعبده فانت حر فقالت المراة والعبد نعم ثم لم يفرعه دخلتها او قال لهما ان

دخلتما هذه الدار فانت طالق وانت حر فقالا لا نفعل ثم دخلناها ولم يقولا ولا يعلم صدقهما فانه يؤمر
ان يعتق ويطلق بغير قضاء وان قال للعبد انت حر ان كنت تبغضني فقال العبد انا احبك او قال انت حر ان كنت
تحبني فقال انا ابغضك او قال ان كان فلان يبغضني فعلي المشي الى بيت الله عز وجل فقال فلان انا احبك او
سال امراته عن شيء فقال لها انت طالق ان كتمتني او ان لم تصدقيني بالحق ثم قالت قد صدقتك ولم اكتمك
فليؤمر بفراقها ان كانت لم تصدقه فانه يؤمر في ذلك كله ان يعتق ويطلق ويحنث بغير قضاء ومن ملك عبدا
او فوض اليه وقال العبد اخترت نفسي فان قال نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من حروف العتق
ما لم يرد به العتق فلا عتق له قال غيره يعتق وان لم يرد به العتق كما يكون في الزوجة المملكة طلاقا
ما لم تره قال ابن القاسم وان قال العبد انا ادخل او قال اردت بذلك العتق فلا عتق له اذ ليس هذا من حروف
العتق قال غيره اذا قال العبد انا ادخل الدار او اذهب او اخرج لم يكن هذا عتقا الا ان يريد بذلك العتق فيعتق
لان الكلام يشبه ان يريد به العتق ابن القاسم واما ان قال السيد لعبده ادخل الدار يريد بذلك في تمليك
العتق لزمه العتق بخلاف قول العبد لان العبد مدع للعتق اذ اجاب بغير حروفه كالمراة تقول في التمليك انا
ادخل بيتي ثم تدعي بعد ذلك انها اردت به الطلاق فلا يقبل قولها لانه ليس للمراة والعبد بعد ذلك خيار وان كانا
في المجلس في قول مالك جميعا لانهما قد تركا ما جعل لهما حين اجابا بغير طلاق ولا عتق والقول قول مدعي
عبده او امته العتق كالقول في تمليك الزوج زوجته ان لا تدعي المراة والعبد ما لم يفترقا من المجلس فان تفرقا ابطل
بهما المجلس حتى يريا انهما قد تركا ذلك او خرجا من الذي كانا فيه الى كلام غيره يعلم انه ترك لما كانا فيه
بطل ما جعل في ايديهما من ذلك وهو اول قولي مالك رحمه الله وبه اخذ ابن القاسم وعليه جماعة من الناس ثم رجع
مالك فقال ذلك لهما وان قاما من المجلس الا ان توقف او تترك بطلا او بان تشترطا وطؤ ذلك الوطء وبعد ما يبرئها
وكذلك قال في العتق ومن قال لزوجته او امته ادخلي الدار وهو يريد بذلك الحرية لامته والطلاق لزوجته
لزمه ذلك وان اراد ان يقول لزوجته انت طالق او لامته انت حرة فقال لها ادخلي الدار ونحو ذلك لم يلزمه
شيء حتى ينوي ان امته حرة وان زوجته طالق بما يلفظ به من القول فان تكلم بما نوى وان لم يكن ذلك الكلام
من حروف الطلاق او الحرية وكذلك ان قال لجاريته انت برية او خلية او بائن او بتة او قال لها كلي او اشربي
او تقنعي يريد بذلك الحرية فهي حرة باب ومن قال لرجل اعتق جاريتي فقال لها تم لذلك الرجل
اذهبي وقال اردت بذلك العتق فانها تعتق لان هذا من حروف العتق وان قال لم ارد بذلك العتق صدق ومن قال لعبده
يا حر او يا حرة عتق عليه جميعه وكذلك ان شهدت عليه بينة وهو يجحد وان قال لها انت حرة اليوم
عتقت للابد وان قال لها انت حرة اليوم من هذا العمل ولم ارد الحرية صدق في ذلك مع يمينه ومن عجب من عمل
عبده او من شيء راه منه فقال له ما انت الا حر او قال له تعال يا حر ولم يرد بشيء من هذا الحرية وانما اراد انك
تعصيني فانت في معصيتك اياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا قال مالك رحمه الله في عبد
في تسبيله ما عجبه فجيئه فقال انت حر وقامت بذلك بينة عليه انه لا شيء عليه لا يعني فقوله حر الفعال
ولو مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له فيما بينه وبين الله وان قامت بذلك بينة لم يعتق انما
انما علم ان السيد لم يرد بذلك العتق عن نفسه ظلما ومن قال لعبده انت حر او لامراته انت طالق وقال نويت
بذلك الكذب لزمه العتق والطلاق ولا ينوي وانما النية فيما له وجه مثل ما وصفنا من امر العاشر ونحوه
ومن قال لعبده انت ابرا منه لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك عتق عليه وان علم ان هذا الكلام جواب لكلام
قبله صدق في انه لم يرد به عتقا ولم يلزمه عتقه ومن قال لامته هذه اختي او لعبده هذا اخي ولم
يرد الحرية فلا عتق عليه ومن قال لعبده قد وهبت لك نفسك او عتقتك او تصدقت عليك بعتقك فهو حر
قبل ذلك العبد او لم يقبل قال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق فلا يحتاج في هذا الى قوله مثل

دقال الطائفة عنقها
من العمل زايد

الكلا فاذا وهبها جعل وتهبها ما كان هلك من الزوجة و من وهب لعبده نصف رقبته او اخذ منه دنانير
على عتق نصفه او على بيع نصفه من نفسه عجيع العبد حرا وولاؤه للسيد ولو ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهم
على مال اخذه من العبد فان اراد وجها للغلة فقد عتق عليه كله وغرم حصة شريكه ورد المال الى العبد لانه من
اعتق عبدا بينه وبين اخر فما سنتنى بقيا لزمه عتق العبد كله ورد ما امتثنى من المال الى العبد وان علم انه
اراد وجه الكتابة فسخ ما صنع ورجع العبد بينهما واعطي نصف المال الشريك و سيل ابن القاسم عن
قال لامته انت حرة ان هويت او رضيت او شئت او اردت حتى متى يكون ذلك لها فقال ذلك لها وان قامت من مجلسها
مثل التمليك في المراة الا ان تمكنه من وطي او مباشرة او قبلة وتوقف الجارية لتختار حريتها او تترك ثم قال واما
انا فلا ارى لها بعد افتراقهما من المجلس شيا الا ان يكون شي فوضه اليها ومن قال لعبيده احرار الا فلانا
ونسا في كلامه الا فلانة فلا ثنيا له ولو قال ان شا الله لم ينفعه استثناؤه ولزمه العتق والطلاق و ان قال
غلامي حر ان كلمت فلانا الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فله ثنياه وان قال ان شا الله لم ينفعه ذلك وان قال
لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يبدو لي فكلمته لم تنفعه ثنياه ثم ان بدا له فله ذلك
فان كان بيعا الى اجل وهو يخرج بعتقه ونحوه فلا شي عليه و ان قال لها انت طالق ان شئت او شا فلان
لم تطلق حتى يعلم ما تشا او يشا فلان ولو قال ان شا الله لم ينفعه شيا وطلقت مكانها و من حلف
بعتق عبده ما عنده احدهما فان ثم قال المبتدا لم يعتق العبد حتى يجمعا وان جعلها رسولين عتق عليه بذلك
وكذلك ان امر رجلين يطلقان عليه زوجته ابدأ بالجواب واحد قال الشيخ وغيره وكذلك لو ملك اخذه مع اجنبي عتقها
فلا تعتق حتى يجتمعا على العتق فان اوكلا واحد منهما ما الى صاحبه فان وكيله انتقض ذلك من الذي جعل لهما و من
قال يا ناصح فجاءه مرزوق فقال له انت حر يظنه ناصحا فان قامت بذلك بينة عتقا جميعا بالقضاء مرزوق بما سمي
له البينة وناصح بالاقرار لما نوى فيه وبقي فيهما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق الا ناصح ان لم تكن له بينة
و قال الشيخ يعتق مرزوق في القضا والفتيا ولا يعتق ناصح لان الله تعالى حرمه وان كان عبد بين رجلين
فقال احدهما ان كان دخل المسجد امس فهو حر وقال الاخر ان لم يكن هو دخل المسجد امس فهو حر فان ادعيا علم
ما حلفا عليه فينا لهما ذلك وان قالا انما نوقن ذلك الا انا حلفنا ظنا فليعتقاه بغير قضا و قال غيره يجبران
على عتقه و من اوصى بعتق عبيده او بتل عتقهم في مرضه ثم مات عتق جميعهم ان حملهم الثلث وان لم يحملهم
الثلث عتق مبلغه بالسهم وان لم يدع غيرهم عتق ثلثهم بالسهم وان قال ثلث رقيقي احرار او نصفهم او ثلثاهم
عتق منهم ما سمى بالقرعة ان حمله الثلث والا ما حمل الثلث مما سمى وان قال في مرضه عشرة من رقيقي احرار
وهم ستون عتق سدسهم اخرج السهم اكثر من عشرة او اقل ولو هلك عبيده الا عشرة لعتقوا ان حملهم الثلث
وان كثرت قيمتهم ولم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالقرعة دون من بقي وان بقي منهم احد عشر عتق منهم
عشرة اجزا من احد عشر جزءا بالسهم ان حمل ذلك الثلث وان بقي منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة
في الثلث وان بقي ثلاثون عتق ثلثهم و لو سمى جزءا فقال سدسهم لم يعتق الا سدس من بقي ولو بقي واحد
ولو قال راس منهم حر ولم يعينه فبالسهم يعتق منهم ان كانوا خمسة يوم يقومون عتق خمسهم او ستة فسدسهم
خرج لذلك اقل من واحد او اكثر و اذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزئهم بالقيمة واسهم بينهم
فما عتقه ما اخرجه السهم وان لم ينقسموا على الاجزاء علقت قيمة كل واحد وكتبت اسمه في بطاقة واسهمت
بينهم فمن خرج منهم اسمه نظرت فان كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق وان زادت فمنه
عتق منه مبلغه فقط وان نقص عتق واعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية فاما ان يقع لذلك عبد
او بعض عبد و من قال عند موته اثلاث عبيدي او انصافهم احرار او ثلث كل راس او نصف كل راس عتق من
كل واحد منهم ما ذكر ان حمله الثلث ولا يبدا بعضهم على بعض وما حمل ثلثه مما سمى بالحصاص من كل واحد

بغير سهم

بغير سهم و من قال في صحته ان كلمت فلانا فرقيقي احرار فكلمه في مرضه ثم مات عتقوا ان حملهم الثلث او ما
حمل منهم بالسهم ورق ما بقي وهو كمن بتل عتقهم في مرضه ولو كانت يمينه ان لم افعل كذا فمات ولم يفعله فانما
يعتقون ان حملهم ثلثه او مبلغه من جميعهم بالحصاص بلا سهم ويدخل معهم كل مدبر حنث فيه بعد اليمين من اماتهم فيقومون
معهم في الثلث وهم كالمدبرين و من قال في صحته لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخلها في مرضه ثم مات
منه عتق العبد في ثلثه وكذلك ان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلته في مرضه ورثته وان انقضت عدتها
كما لو طلقها او افتدت منه في مرضه فانها ترثه وان باع عبدا سلعة بامره ثم اعتقه ثم استحقت السلعة
ولا مال له ولا دين للمعتق وهو عديم فيرجع بعد انفاذ العتق باب ومن اعتق في صحته عبدا او بعد ذلك كاتبه
وعليه دين لم يرد بيع عبد عرض يساوي عبده كفاف دينه فلم يقم غرماؤه حتى هلك العرض فلا رد لهم
لما صنع وان لم يعلموا به ومن اعتق عبده وله مال يسوى ما يغترقه الدين ويغترق نصف العبد فلم يقوموا عليه حتى
اعدم لم يبع لغرمائه من العبد الا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم عتق وهو في ملا عتق ولم يكن له مال لم يبق لدينه
بيع من العبد ما بقي من دينه بعد المال وكان باقيه عتيقا او مرقا وان كانت له مال ما بقي بدينه رد في
الكتابة كلها الا ان يكاتب بعض عبد وبيع العبد في الدين الا ان يكون في الكتابة ان بيعت او بعضها
كفاف الدين فيباع لذلك ولا تنزع الكتابة ولا يجوز حد الشريكين في عبد ان يكاتب نصيبه باذن شريكه او بغير
اذنه وان فعل فابي شريكه فسخ ان لم ينعتق الا نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه ولزمه ترد جميعه ولا ينفذ وما
وكاتبه المفا ومنه عتق مليا مضيعه ولا كتبه شي حرث في كتبه و من باع عبدا ثم عتقه للذي فوت المبتاع
حتى مات المشتري الا فبقيم احرار وليس له رد العتق حتى يا تي عوام وكذلك لو باع ثم الشيكا ولم ينفذ البيع حتى اشهر
الشيل نقض العتق وبيع المشتكا ثم الصرفة على خيار ثلاثة ايام فان وجد من يزيد ولا انقض البيع قال له
ويجوز نقض البيع قال نعم و من عتق عبده وعليه دين يغترقه ولم يعلم الغرماء و للعبد ورثة احرار فلا يرثونه لانه
عبد حتى يعلم الغرماء فالعتق يحيز وانه او يعيد المشتري لان للغرماء اجازة العتق او رده ولا يشبه هذا من يعتق حران ابرد
في الرق على حال و قد قال مالك في المبتل في المرض ان مات السيد وله اموال مفترقة يخرج العبد من ثلثها اذا جمعت فهلك
العبد قبل جمعها ان ورثه ورثة احرار لا يرثونه لان العتق انما يتم بعد جمع المال وخروج العبد من ثلثه لانه لو ضاع
المال كله لم يعتق من العبد الا ثلثه وان بقي من المال ما لا يخرج العبد من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ولم يلتفت الى ما ضاع منه
و اذا بتل المريض عتق رقيقه وعليه دين يغترقه وما به فلم يمت حتى هلك ماله فالدين يرد عتقه بخلاف الصحيح لان فعل
المريض موقوف ولذلك لو صيته يعتقهم فان اغترقهم الدين رقوا وان كان فيهم فضل عن الدين اسهم بينهم ايهم يباع للدين ثم اسهم
بينهم فمن يعتق ثلثه بقيتهم فان خرج السهم احدهم للدين وقيمته اكثر من الدين بيع منه بقدره واقرع للعتق فان خرج بقيته
نصف العبد وفيه كفاف الثلث اعتقت بقيته وان كان اكثر من الثلث اعتقت منه ما يحمل الثلث ورق ما بقيه للورثة
وان لم يف بقيته بالثلث اعتقت بقيته واعيد السهم حتى يكمل الثلث في غيره وكذلك يعاد السهم في الدين ان خرج
من لا يفي بالدين حتى يكمل الدين وان بيع بعض عبد خرج بقرعة للعتق كما ذكرنا وانما القرعة في الوصية بالعتق او البتل
في المرض و من رد غرماؤه عتقه فليس لغرمائه ان يبيعوهم دون الامام فان فعلوا وفعلوا قبل رفع الى الامام نعزان
ابيس رد البيع ونفذ العتق ولو اعتق في يسره فلم يقوموا ولم يعلموا حتى عسر فلا رد للعتق لانه وقع في وقت لا يرد
لو رفع ولو اعتق في عسره فلم يقم عليه حتى ايسر نفذ العتق ثم ان اعسر بعد ذلك فقاموا فلا رد للعتق وان لم يكن
علمت به الغرماء واذا اتاهم الامام بعد دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له وقد لا يعتقون قال الملوي رحمه الله
ومن ابتاع اباه وعليه دين يغترقه لم يعتق عليه وبيع في دينه فان اشتراه وليس عنده الا بعض ثمنه ثم قال مالك رضي الله عنه
البيع قال غيره لانه لا يملكه الا بالعتق و قال ابن القاسم بل يباع منه بقية الثمن ويعتق ما بقي وقد ذكرنا من اعتق
ما ليس بعد ابرئه في العتق الثاني ابن القاسم وان اشترى المريض عبدا بمحاباة فاعتقه فالعتق مبدا على

المحاباة لان المحاباة وصية والعتق يبدا على الوصايا وان كانت قيمة العبد كفاف الثلث سقطت المحاباة
ولم يكن للمبتاع غير قيمة العبد من راس المال وان بقي بعد قيمة العبد شيء من الثلث كان في المحاباة وقد قال ايضا ان المحاباة
ان البيع لا يتم الا بها وكانه امر بتبدئة المحاباة في الثلث فان بقي بعدها من الثلث شيء كان في العبد ثم حمل عتقه
ام لا قال سحنون وهذا القول احسن من الاول ومن قبل عتق عبده في المرض وقيمته ثلاث مائة درهم ولا مال له
غيره فقتل العبد قبله وترك ابنة حرة وترك الف درهم فقد مات رقيقا وما ترك للسيد بالرق وان شاء ولو كان للسيد
مال مامون يخرج العبد من ثلثه جاز عتقه وكان ما ترك ميراثا بين السيد والابنة بنصفين قال غيره لا ينظر في فعل
المريض الا بعد موته كان له مال مامون او لم يكن قال ابن القاسم ولو احتمل المال المامون نصف العبد لعجل عتق
شيء منه وانما يعتق اذا كان المال المامون كثيرا لا اضطراب في قيمة العبد و اذا اعتق الملي شقصا له في عبد فليس لشريكه
ان يتماسك بنصيبه او يعتقه الى اجل لانه اما ان يعتقه بتلا او يقوم على شريكه فان اعتق حصته الى اجل ودبر او كاتب دعي
الى التقويم الا ان يبتله قال غيره فان كان دبر او مليا بقيمة نصف نصيب العبد المعتق الى اجل قوم ثم دبر عليه وبقي ربع
العبد معتقا الى اجل وقال غيره اذا كان دبر او مليا واعتق الثاني الى اجل فقد ترك التقويم ويحمل عليه العتق الذي الزم
نفسه واستثنى من الرق ما ليس له ابن القاسم واذا كان عبد بين مسلم ونصراني فاعتق المسلم حصته قوم عليه
كان العبد مسلما او نصرانيا وان اعتق النصراني حصته وكان العبد مسلما قوم عليه واجبر على عتق جميعه وان كان كافرا
لم يقوم عليه حصة المسلم لان العبد لو كان جميعه للنصراني فاعتقه او اعتق بعضه لم يحكم عليه بعتقه وقال
اشهب يقوم عليه حصة المسلم ابن القاسم واذا اعتق الملي شقصا له في عبد واخر شريكه بالقيمة على ان
يلزمه بيعها من الحرية ومن اعتق شركا له في عبد باذن شريكه او بغير اذنه وهو ملي قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته
يوم القضاء وعتق عليه وان كان عديما لا مال له لم يعتق عليه غير حصته ونصيب الاخر رق وان كان مليا بقيمة بعض
النصيب قوم عليه منه بقدر ما معه ورق بقية النصف لربه ويباع عليه في ذلك شوار بيته والكسوة ذات البال ولا يترك له
الا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الايام و اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو ملي ثم اعتق شريكه نصف
نصيبه عتق باقي حصته عليه لانه قد اتلف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الاول الا اذا اقيم عليه والعبد غير
تالف الا ترى انه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الاول شيء فان مات المعتق لتمام نصيبه قبل ان يعتق عليه ما بقي
قوم ما بقي على المعتق الاول و لو كان العبد بين ثلاثة نفر فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الاخر نصيبه وهما مليان
فليس للثالث ان يضمن الا الاول وان كان الاول عديما فلا يقوم على الثاني وان كان موسرا لانه لم يبتدئ فسادا ولو اعتقا
معا قوم عليهما ان كانا مليين وان كان احدهما مليا والاخر معسرا قوم جميع ما بقي على الموسر و اذا اعتق معسر
شقصا له في عبد فلم يقوم عليه شريكه حتى ايسر فقال مالك مرة انه يقوم عليه ثم قال ان كان يوم اعتق يعلم الناس
والعبد والمتمسك بالرق انه انما ترك القيام لانه ان خوصم لم يقوم عليه لعدمه فلا يعتق عليه وان ايسر بعد ذلك
وان كان العبد غائبا فلم يقوم حتى ايسر المعتق لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر و ان اعتق في يسره فلم ينظر فيه
حتى اعسر ثم ايسر فقام شريكه حينئذ قوم عليه وان اعتق في يسره ثم اقيم عليه في عسره فلا شك انه لا يقوم عليه
وان اعتق حصته في يسره فقال لشريكه انا اقوم عليه نصيبي ثم قال بعد ذلك انا اعتق لم يكن له الا التقويم وان دبر
احد الشريكين جنينا ثم بتلها تقاوماها بعد ان تضع وان اعتق احدهما جنينها او بتلها واعتق الاخر نصيبه من
الجارية قومت عليه وبطل تدبير صاحبه وعتقه للجنين وان اعتق احد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الاخر
نصيبه نقض البيع وقوم على المعتق واذا كان المعتق معسرا والعبد غائبا فباع المتمسك حصته منه على
الصفة وتواضعا الثمن وقبضه المبتاع وقدم به والمعتق ملي او لم يقدم به الا ان العبد علم بموضعه فخاصم في
موضعه والمعتق قد ايسر فان البيع ينقض ويقوم على المعتق واذا اعتق احد الشريكين حصته من عبد
في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قوم عليه حصة شريكه في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبد في

في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فالعتق بقيته في ثلثه قال غيره فيها لا تقويم له فيه في الثلث
لانه لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض فان مات ولم يعلم بذلك الا من بعد موته لم تعتق عليه منه الا ما كان اعتق
ولا يقوم على ميت وكذلك لو فلس و اذا اعتق احد الشريكين وهو معسر فرفع الى الامام فلم يقوم عليه
لعسره ثم ايسر بعد ذلك او ملك شيئا من حصة شريكه لم يعتق عليه ولو رفع ذلك الى الامام فلم يقوم عليه ولا نظر في امره
حتى ايسر لقوم عليه قال اذا اعتق احد الشريكين وشريكه غائب فان كانت غيبته قريبة لا ضرر على العبد
فيها كتب اليه فاما اعتق واما قوم وان بعدت غيبته قوم وقضي على المعتق ان كان مليا ولم ينتظر قدومه و من
اعتق شقصا من عبد يملك جميعه او بعض ام ولد عتق عليه باقيه و من اعتق نصف عبده ثم فقد السيد لم يعتق
باقيه في ماله واوقفت ما رق منه كالذي بقي بعد ماله الى امد لا يجيء الى مثله فيكون لورثته يوم يحكم الا ان تثبت وفاته قبل
ذلك فيكون لورثته يوم صحة موته و اذا اعتق المريض شقصا له من عبد او من نصف عبد يملك جميعه فان كان
ماله مامونا عتق ان جميعه وعتق قيمة نصيب شريكه وان كان ماله غير مامون لم يعتق نصيبه ولا نصيب
شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه ويغرم قيمة نصيب شريكه وان لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه
ورق ما بقي وان عاش لزمه عتق بقيته ولو اوصى المريض بعتق نصيبه بعد الموت لم يقوم عليه نصيب
صاحبه كان ماله مامونا او غير مامون ولو بتل في مرضه عتق عبده كله وماله مامون عجل عتقه وتمت حرمته
في جميع احكامه لا حد من الموارثة والشهادة وغيرها وان لم يكن ماله مامونا وكان يخرج من الثلث
لم يعجل عتقه ووقف وكان له حرمة العبد حتى يقوم بعد موت السيد في ثلثه وليس المال المامون عند مالك رحمه الله
الا في الدور والنخل والعقار ولا رهن وملك فولدنا ان في المثل في المرض ان حكمه حكم العبد حتى يعتق بعد الموت
في الثلث وقد رجع عنه مالك الى ما وصفنا و اذا اعتق المريض عبده جاز ذلك على ورثته ان حمله الثلث وان لم
يحمله الثلث عتق مبلغه منه ورق ما بقي و اذا اعتق احد الشريكين وهو معسر او كان موسرا فلم يقوم عليه
حتى مات العبد عن مال فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق ولا ورثة العبد الاحرار لانه يحكم له رقا حتى يعتق
جميعه ولا تقوم بقية العبد بعد موته على المعتق فان مات العبد وترك مالا ولا وارث فيه الثلث ولا اخر فيه السدس
ونصفه حر فالمال بينهما نصفين وما انقسما به من الرق وان كان العبد بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه وكاتبه
الثاني وتماسك الثالث بالرق ثم مات العبد فماله بين الذي تمسك بالرق وبين المكاتب على ان يرد ما كان اخذ من
كتابته قبل موته وقاله ربيعة ومالك و اذا اعتق احد الشريكين حصته من العبد الى اجل قوم عليه الا ان يعتق حتى
الاجل وقال غيره ان شاء تعجل القيمة او اخرها قال ابن القاسم وان مات العبد عن مال قبل التقويم او قتل فقيمته
وما ترك من المال بينهما لان عتق النصف لم يتم حتى يمضي الاجل وان اعتق احد الشريكين جنين امة بينهما
وهو موسر قوم عليه بعد ان تضعه وان ضرب رجل بطنها فالقته ميتا ففيه ما في جنين الامة وما اخذ فيه بينهما
دون اخوته الاحرار اذ لا تتم حرمته الا بعد الوضع و من اعتق ما في بطن امته في صحته فولدت في مرضه او بعد
موته فذلك من راس ماله كمعتق الى اجل حل حينئذ بخلاف الحانث في مرضه بيمين عقدها في صحته و من اشترى نصف
ابيه او نصف من يعتق عليه من رجل يملك جميعه او كان لرجلين فاشترى نصفه باذن من له بقيته او بغير اذنه
او قبله منه بهبة او وصية او صدقة او ملكه بامر لو شاء ان يدفعه عن نفسه فعل فانه يعتق عليه ما ملك منه
ويقوم عليه بقيته ان كان مليا وان كان معسرا لم يعتق منه الا ما ملك ويبقى ما فيه رقيقا على حاله يخدم مستمسك
ما فيه بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ويوقف ماله في يديه وكذلك ان ابتاع ابنه واجنبي اباه
في صفقة جاز البيع وعتق عليه وضمن للاجنبي قيمة نصيبه و ان ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق
منه الا ما ورث فقط ولا يقوم عليه بقيته وان كان مليا لانه لا يقدر على دفع الميراث ومن وهب لصغير اخاه فقبل
ذلك الابوان جاز ذلك وعتق عليه قال ومن اوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه لو ورثه فقبل ذلك ابوه او وصيه

وانما يعتق الى الشقص وقفه ولا تقوم على الصبي بقيمته ولا على الاب الذي قبله ولا على الوصي وان لم يقبل ذلك الاب
او الوصي فهو حر على الصبي وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي وقبوله له الهبة جاز رده لذلك الاب والوصي اذا ملك
العبد الماذون له مثل ابيه ممن يعتق عليه لم يلزمه بيعه الا باذن سيده وهو لا يبيع ام ولده الا باذنه وان اعتق في
ملكه من يعتق عليه عتقوا عليه وان كان فيه ملكه ام ولده يعتق بذلك ام ولده و اذا اشترى الماذون من قرابة سيده
من لو ملكهم سيده عتقوا عليه والعبد لا يعلم بهم فانهم يعتقون ولا يكون على الماذون [illegible]

كتاب العتق الثاني

قال مالك رحمه الله ولا يعتق على الرجل من قرابته اذا ملكهم الا الولد وولده ذكرهم واناثهم وولد الولد وان سفلوا
والابوان والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان بعدوا والاخوة لابوين او لاب او لام وهم اهل الفرائض في كتاب الله
عز وجل قال ابن شهاب فان مات قبل عتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم قال مالك رحمه الله ولا يعتق غير
هولاء من ذوي الارحام ممن يحرم او لا يحرم ولا من يحرم بالصهر والرضاع فيبيعهم ان شاء ولا يعتق عليه عم ولا عمة
او ابناؤهم ولا خال ولا خالة ولا بنو اخ ولا بنو اخت ولا امة كان تزوجها فولدت منه ثم اشتراها بعد ما ولدت واما ان
اشتراها وهي حامل منه فوضعت عنده بعد الشراء بيوم او اقل او اكثر كانت به ام ولد وقال المغيرة
الشبهة اذا ملك الولد الوالد او ملك الوالد الولد عتق عليه وما سوى ذلك من القرابة فمختلف الناس قال ابن القاسم ومن اشترى
اباه بالخيار له او للبايع لم يعتق عليه الا بعد ان يختار لان البيع لا يتم بينهما الا بعد الخيار واذا كان الخيار للبايع
فهو [illegible] وكل سواء وعمة ابيه محرمة عليه لانها اخت جده لامه واجداده لابيه لو كانوا نساء كن محرمات عليه
وكذلك اخواتهم وجداته لامه واخواتهن محرمات عليه بمنزلة خالاته وانما يقع التحليل في ولد من ذكرنا واذا
اشترى عبد ماذون من يعتق على سيده [illegible] السيد خلاف العامل وذلك ولا يجوز للاب ان يشتري
بمال ابنه لابنه من يعتق على الابن ولا بما يتلف مال ولده وقاله اشهب وان اعتق رجلا بما ابتاع شراء ابيه لم يعتق
عليه ولا على ولده وبقي رقا للمشتري و من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي فلا يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم ابوه
قال مالك ويوقف لينظر ايقدم ابوه ام لا وكان يمرض في بيعه واجاز ابن القاسم بيعها وهبتها ان كانت امة
[illegible] كالحرة يعتق [illegible] ولا تحلل عليه حتى يقدم فلان وانما من اعتق الى اجل
ات لابد منه كقوله لامته انت حرة الى شهر او سنة او اذا مات فلان او اذا حضت فهو ممنوع من الوطء والبيع ولها ان
تنتفع بخدمة حتى يحل الاجل فيعتق ولا يلحقها دين [illegible] حرة من راس ماله بعد ان يحرم الورثة بقية الاجل
خلاف المدبر [illegible] و من قال لامته اذا حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة
قال يحيى بن سعيد وغيره ولا يطا التي اعتق الى اجل والتي وهبت خدمتها الى اجل و من قال لعبده ان جئتني او متى
جئتني او متى ما جئتني او اذا جئتني بالف درهم فانت حر فانه اذا اتى بالالف الدرهم عتق وان لم يات بها
فهو عبد [illegible] وليس للعبد ان يعجل [illegible] الا بعد تلوم السلطان له
بقدر ما يرى [illegible] على مال الى اجل فمضى الاجل قبل ان ياتي به فيتلوم له الامام و اذا دفع اليك الف درهم
عن العبد رجل اجنبي على ان يعتقه [illegible] عتق العبد ولو دفع العبد [illegible] من مال كان بيده [illegible]
العبد فقال السيد [illegible] العبد فهذا المكاتب يتبعه ماله ويمنع السيد من [illegible]
ايضا و من قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق اولهما خروجا فان خرج [illegible] ميتا
فلا عتق للثاني وقال ابن شهاب يعتق الثاني اذ لا يقع على الميت عتق فان قال لامته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة
فولدت غلاما والاول وصيفة [illegible] قال ابن شهاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

غيره

حر وان اوضعته فهو حر فان كان لا تباع حتى تضع الا ان يرهقه دين فتباع فيه ويرق الجنين ولو ولدته
في مرض السيد او بعد موته ولم يرد على السيد [illegible] عتق من راس ماله لانه كمعتق الى اجل
وان كان الحمل في الصحة [illegible] في مرض السيد وولدته في مرضه او بعد موته فهو من الثلث لان
المريض اذا اعتق الى اجل فانما هو من الثلث [illegible] في صحته الى اجل فهو من راس المال [illegible]
صحته اذا وضعت فلانه فانت حرة فوضعت في السيد مريضا او بعد موته فان العبد حر من راس المال و ان اعتق
ما في بطن امته او غيرها [illegible] الحمل الواضح حمل النساء [illegible] ولو كان لها
زوج ولا يعلم ان بها حملا يوم عتقه فلا يعتق [illegible] ما وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم العتق كالمواريث
اذا مات وجل [illegible] بعد موته من غير ابيه [illegible] لستة اشهر [illegible] من يوم موته
وان كان اقل ورث و لو كانت [illegible] يوم العتق [illegible] الحمل من زوج او غيره عتق ما اتت به ما بينها وبين اربع سنين
قال غيره ان كان الزوج مرسلا عليها [illegible] الحمل [illegible] وان كان غائبا او ميتا [illegible]
الواضح حمل النساء فهو حر وقال ابن شهاب [illegible] كانت حاملا يوم اعتق
ما في بطنها [illegible] في صحة السيد [illegible] وهي حامل [illegible] فلم عتقه [illegible]
فتباع [illegible] ويرق جنينها [illegible] بعد الوضع [illegible]
[illegible] عتق الولد من راس المال [illegible] في مرض السيد او بعد موته [illegible]
وان كان [illegible] بيع الولد [illegible] و لو وهب رجل [illegible]
[illegible] جنين ام الولد [illegible] جنين الحرة [illegible] لا يعتق الا بعد
الوضع وجنين ام الولد حر [illegible] و من اعتق امة حاملا عتق جنينها وان لم يذكره ولا امر له فيه
فان بيعه ولو استثناه كان حرا [illegible] ولو وهب ما في بطن امته لرجل او تصدق به عليه او اوصى
به ثم وهبها [illegible] لرجل اخر او اعتقها [illegible] بعد موته فان العتق احق ويعتق جنينها و
تسقط [illegible] وان وهب عبدا او تصدق به على رجل او اخدمه اياه حياته ثم اعتقه المعطي قبل
حوز المعطى له جاز العتق [illegible] سواء علم المعطى بالهبة والصدقة او لم يعلم ولو وهبه لعبده او تصدق به
[illegible] احق به وان [illegible] قبل [illegible] حقه [illegible] وقال اشهب
[illegible] احق به وان لم يمت الواهب و من وهب عبدا او تصدق به فقتل العبد قبل الحوز فقيمته للمعطى
[illegible] ان يكون [illegible] كالبيع و من اعتق امته
على ان تنكحه او تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح [illegible] وكذلك ان قال رجل لرجل [illegible]
[illegible] على ان تعتق امتك [illegible] فهي حرة [illegible] و عتق
السكران [illegible] جائز [illegible] ولا يجوز عتق المعتوه [illegible] الصبي و من حلف
بعتق عبده ان فعل كذا [illegible] حال جنونه فلا شيء عليه و ان قال [illegible] كل مملوك لي حر اذا احتلمت
فاحتلم فلا شيء عليه ولا يجوز على المكره عتق ولا شراء ولا صدقة ولا هبة ولا نكاح ولا طلاق ولا [illegible]
[illegible] و اكراه السلطان وغيره سواء والاكراه [illegible] بالقتل او بالضرب والتخويف [illegible]
والضرب اكراه والسجن اكراه واكراه الزوج زوجته اكراه بضرب او ضرر وان [illegible] منه بشيء على ترك
[illegible] واذا ابتاع العبد [illegible] رجل [illegible] على ان يعتقه فعل
[illegible] والبيع لازم [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
الثمن [illegible] للبايع [illegible] شرط العتق [illegible]
بيع [illegible] بيع [illegible] بعض [illegible] بقيته [illegible]

من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل و اذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا
فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه السيد بقيمته ولا يعد بها بخلاف شراء غيره اياه ولو ان يبيعه نفسه بخمر
او خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا شيء عليه وان باعه من اجنبي بخمر او خنزير
او بما لا يحل فان عتقه المبتاع جاز ولم يرد ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه ومن قال لعبده انت حر الساعة
بتلا وعليك مائة دينار الى اجل كذا او كذا فقال مالك واشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة احب او كره
وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب مالك وان قال له انت حر على ان تدفع الي مائة دينار
لم يعتق ولا يتبع الا بها قال ابن القاسم وللعبد ان يقبل ذلك ويبقى رقيقا ويقال للسيد اجل كما قال او لو قال
على ان تدفع الي مائة دينار الى سنة فقبل ذلك العبد فانه لا يعتق حتى الساعة وما اجله لذلك لم يعتق العبد الا بادائها
عتق الى اجل ويتلوم له بعد محله فان عجز رق وقوله ان جئتني بكذا او كذا الى اجل كذا فانت حر من القطاعة
ومن ناحية الكتابة ويتلوم له كالمكاتب ولسيده بيعه ومن قال لامته ان اديت الي الف درهم او عشر سنين
فانت حرة فما ولدت في هذه المدة فيمن لقيتها و[illegible] تحت يعتقن عتقوا معها وكذلك ان لم يضرب اجلا فولدته فيه
ودت ذلك فولدها حر معها لان مالكا رحمه الله قال كل شرط كان في امة فما ولدت من ولد بعد الشرط او كانت
حاملا يوم شرط لها ذلك فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها وكذلك ان قال انت حرة ان لم افعل كذا الى اجل كذا
فما ولدت قبل الاجل فحكمه بمنزلتها في عتقها وليس له بيعها ولا بيع ولدها و ان قال لعبده ان وديت الي اليوم مائة دينار
فانت حر حتى مضى اليوم ولم يود شيئا فلا يلزم التلوم له و ان قال له ان وديت الي كذا فانت حر فودى بعضه او لم
يود شيئا ثم وضع السيد عنه ما عليه عتق مكانه كالمكاتب يضع عنه السيد كتابته وان قال له ان وديت
الي وثيقة او اذا اديت الي مائة دينار وانت حر ثم مات فان حمله الثلث وادى الى الورثة عتق ويتلوم له الامام
به على قدر ما يرى يجزعه عليه كالمدبر ان يكاتب عبده ولا يسمى ما يكاتب به فان الامام يجتهد في قدر ما يكاتب
به ويحمله عليه لقدر ما يرى انه اراد ضررا فان تلوم له ويسر منه ابطل الوصية وان لم يحمله الثلث خير الورثة في
اجازة ما قال الميت او يبتل محمل الثلث منه الساعة ومن اعتق عبده او امته ثم جحد العتق واستغل واستخدم
ووطئ الامة زمانا ثم قامت عليه بالعتق بينة وهو يجحد فلا شيء عليه من ذلك الا انه يحكم عليه بالعتق وان اقر
بذلك ولم ينزع فلترد الغلة ويغرم قيمة خدمته ويحد في وطئه ويحكم عليه كمن ابتاع حرة وهو يعلم بما فوهبها
ولم ينزع ما انه يحد ويغرم الصداق وقال مالك فيمن حلف في شيء بعتق عبده ان يفعل كذا ففعل فرفع الى القاضي فعله
وحنث ثم استغل العبد ثم مات فكاتبه ورثته والامر في بعض النجوم وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم ثم فرقنا بعد
بعلمهم بينة علقة بيمينه فانه يقضي بعتق العبد ولا رجوع له بغلة ولا كتابة ابن القاسم وكذلك ان جحد
السيد او فرعه ثم ثبت انه اعتقه فنزع ذلك وهو جاحد فلا شيء عليه وجعل ابن القاسم حكم الحر مع جاحد بيمين كذلك
السيد و ان عتق امة ثم جحد العتق فاثبت بينة بذلك فعلى السيد رد الغلة اليه ولكنه حكم الحر فيما مضى
من حد وخروج له وعليه مع احتساب ومع السيد غرم سقاه ومن اعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز
عتقه وان وطئ منها امة حد او سرق منها بعد ان يحرز فقطع قال غيره لا يحد للزنا ويقطع ان سرق فوق حقه
بثلاثة دراهم لان حقه فيها واجب موروث بخلاف حقه في بيت المال لانه لا يورث عنه وان اسلم عبد
النصراني ثم اعتقه قضي عليه بعتقه لانه حكم بين مسلم وذمي وفي كتاب المدنية ذكر في مدبر النصراني
يسلم و لو دخل البلد حربي بامان فكاتب عبده او اعتقه او دبره ثم اراد بيعه فذلك له وكذلك النصراني اذا
اعتق عبده النصراني ثم اراد ان يرده في الرق ويبيعه فذلك له الا ان يرضى ان يحكم عليه بحكم الاسلام
ويحكم عليه بكتابة وكذلك ان اعتق نصفه وبقيته له او لغيره فلا يقضى عليه بالعتق ولا يقوم
عليه حصة شريكه وكذلك لو كاتبه عبده او دبره ثم اراد بيعه لم يمنع الا ان يسلم

العبد وهو بين قيمة اجر المثل ونحو كتابة المكاتب فيسأله فان قال النصراني عتق عبد النصراني
او حنث او حلف بذلك ثم اسلم فحنث فقال ان حنثه بيمينه في نصرانيته ثم اسلم او حنث بعد اسلامه فلا شيء
عليه وكذلك جميع ايمانه و من اخدم عبده رجلا سنين ثم هو حر ثم استحق السيد قبل ان يقبضه
المخدوم فالغرماء احق بالخدمة يواجرونهم وان لم يقم الغرماء حتى تمت الخدمة للمخدوم جعلناه له فلا سبيل للغرماء
على الخدمة والعتق في الوجهين نافذ الى اجله لا سبيل للغرماء عليه وكذلك لو تصدق بصدقة او وهبه هبة
او اعطى عطية فلم يقبضها المعطى حتى ثبت ان الغرماء اولى بذلك و من اعتق عبده وللعبد على السيد دين
فله ان يرجع على سيده الا ان يستثنيه السيد او يستثني ماله بجملة فيكون ذلك له لان العبد انما اعتق تبعه ماله
قال ربيعة علم السيد بمال العبد او جهله الا ان يستثنيه سيده قال ابو الزناد ويتبع العبد
سريته كانت او ولدها ولا يتبعه اذا ولدها منه قبل السيد و اذا كان بعض العبد حرا
فليس لمن له فيه رق ان ينتزع ماله وهو موقوف بيده وله بيع حصته وعلى المبتاع في مال العبد محل
البائع فان اعتق العبد يوما تبعه ماله وان مات كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي اعتق لانه
لا يورث بالحرية حتى تتم حريته ومن مثل بعبده او ام ولده او بعبد لعبده او لمدبره او ام ولده عتقوا
عليه وكذلك ان مثل بعبد لابنه الصغير فانه يعتق عليه ان كان مليا ويغرم قيمته للابن وان قطع انملة من اصبع
عبده عمدا او احرق شيئا من جسده بالنار على وجه العذاب او خصاه قال ربيعة او قطع حاجبيه او قلع
اسنانه او منه بالمبرد او قلعها على وجه العذاب ففي مثله يعتق عليه وكذلك قال مالك رحمه الله في امرأة كوت
فرج امتها بالنار وان كان على وجه العذاب والتشفي وسمة فانها تعتق عليها وان لم يتفاحش ويقبح منظره
لم يعتق وكذلك ان كوى عبده تداويا او اصابه به على وجه الادب من كسر او قطع جارحة او فقء عين
فلا يعتق عليه وانما يعتق بما تعمد به قال ربيعة يعتق بالمثلة المشهورة قال غيره وما يعاقب من فعل ذلك قال
ابن القاسم وان جذ راس عبده وحاجبه فليس بمثلة وان مثل بمكاتبه عتق عليه ويتبعه في جرحه لمكاتبته
او يقطع جارحة منه فيكون عليه من ذلك ما على من جنى على مكاتب ويقاص بالارش في الكتابة فان ساوى ما عليه عتق
وان زاد عليه الكتابة عتق ولا يتبع ببقيته وان زاد الارش عليها اتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق
وان مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه ما نقصه لانه ان يكون مثله مفسدة فانه يضمنه ويعتق عليه
وكذلك في عبد زوجته مع العقوبة في تعديه ومن واجر او اخدم عبده سنة ثم اعتقه قبل السنة لم يعتق
حتى تمضي السنة وان مات السيد قبل السنة لم تنفسخ الاجارة والخدمة بموته ويعتق العبد بعد السنة من راس ماله
الا ان يتعجل المستاجر او المخدوم للعبد بقية الخدمة وما يبقى الاجارة فيتعجل عتقه ومن جاز صغيرا حيازة الملك وعرفه
حيازته له وخدمته اياه ثم كبر فادعى الحرية فلا قول له وكذلك ان ادعى الحرية في صغره ومن تعرف له فيه حوز
وخدمة فقوله عبد وان كان انما هو متعلق به ولا يعلم بيده حوز فالحق مصدق و من تبرى عبد من عيبه فقال
العبد انه للفلان فهو حاضر يدعي ملكه وكذلك ان اقر العبد في ثوب بيده انه لفلان لم يصدق ويقول العبد انه على
ان حوز عبد لحوزه الا ان يقيم فلان بينة ومن ادعى على رجل انه عبده لم يحلفه وان جاء بشاهد حلف معه
واستحقه وكذلك من اعتق عبدا ثم قضي على السيد بدين تقدم العتق بشاهد ويمين فلذلك يرد العتق ومن
ادعى على عبد انه يريد رجلا واقام بينة شهدت انه عبده ولم يقولوا انه باعه ولا وهبه ولا
خرج من ملكه بوجه من الوجوه قضي له به ومن ادعى على رجل عبدا او جحده انه ابق او عرضا بعينه وذلك كله
غائب واتى ببينة تشهد ان ذلك له فان وصف ذلك البينة وحلته سمعت البينة وقضي له به ومن اقام
بينة على عبد فرمات بيد رجل انه عبده فلا شيء له عليه الا ان يقيم بينة انه غصبه لان الرجل يقول ايضا انه
من سبي المسلمين فلا شيء عليه واذا بلغ اللقيط فاقر بالملك لرجل لم يصدق وهو حر ان قال مالك

انه عبده لم يصدق الا ببينة وهو حر **قال عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه اللقيط حر ونفقته
من بيت المال **و** اذا شهد وارثان ان الميت قد كان اعتق هذا العبد فان كان معهما في الورثة نساء والعبد
مما يرغب في ولائه لم تجز شهادتهما وان لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا يرثون ولاءه جازت
شهادتهم وان كان عبدا لا يرغب في ولائه جازت الشهادة كان في الورثة نساء او لا وان شهد احد الورثة
او اقر ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او في مرضه والثلث يحمله وانكر ذلك بقيتهم لم تجز شهادته ولا اقراره ولا
يقوم عليه اذ ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وجميع العبد رقيق ويستحب للمقر ان يبيع حصته من العبد ويجعل
ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لابيه ولا يجبر على ذلك وما لم تبلغ رقبة اعان به في رقبة فان لم يجد ففي
آخر نجوم مكاتب وكذلك في اقرار غير الوارث بعتق الوارث ولو ترك الميت عبيدا سواه فقال الورثة لا نبيع ولكن
نقسم فان الذي ينبغي ان يقسم العبيد فان وقع العبد الذي اقر الوارث ان اباه اعتقه في سهمه عتق كله
بالقضاء كما لو اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه او ورثه عتق عليه وان ترك الميت عبيدا وترك ابنين
فقال احدهما اعتق ابي هذا وقال الآخر بل هذا فقسمت العبيد ايضا فمن وقع في سهمه العبد الذي اقر بعتقه عتق عليه
ما حمل الثلث منه وان لم يقع له فليخرج مقدار نصف ذلك العبد ان كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة او يعين به فيها
ولم يامر ههنا بالبيع لانقسام العبيد واما ما لا ينقسم فعلى ما ذكرنا في العبد الواحد **ابن القاسم** اعتقه
امس على مال وقال العبد على غير مال فالقول قول العبد ويحلف كما تحلف الزوجة للزوج **وقال** اشهب
القول قول السيد ويحلف لانه اقر لو قال لعبده انت حر وعليك مائة لم يلزمه ولو قال لزوجته انت طالق
وعليك مائة لم يلزمها كانت طالقا ولا شيء عليها **و** من اقر في مرضه انه كان اعتق عبدا له في مرضه لم يعتق هو
من ثلثه لان ذلك وصية وما اقر في مرضه انه كان فعله في صحته فلم يقم عليه المقر له حتى مرض او مات فلا شيء
لهم وان كانت لهم بينة من العتق والكفالة وما انه افتات عليه بينة بعد موته انه اقر بذلك في صحته فانه
العتق في راس ماله واخرجت الكفالة من ماله كانت لوارث او لغير وارث لانه حق قد ثبت في ماله في الصحة ابن
القاسم وان شهد رجلان ان شريكه في العبد اعتق حصته والشاهد موسرا ومعسرا فان المعتق ان كان موسرا
فنصيب الشاهد حر لانه اقر ان له على المعتق قيمته وان كان معسرا لم يعتق من العبد شيء **وقال غيره**
لم يعتق منه شيء **قال سحنون** وهذا احسن وعليه جميع الرواة وقاله عبد الرحمن ايضا وان شهد رجلان
ان فلانا اعتق عبده فاعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحكم وضمنا قيمته لسيده ولو رجعت
شهادتهما ثم اشتراه احدهما عتق عليه **وقال اشهب** ان اقام على منزلة بعد التبتيل وانما ان جحد وقال
كنت كاذبا لم يعتق عليه **و** ان ادعى عبد على سيده انه اعتقه فلا يحلف له عليه وكذلك ان ادعت امرأة ان
زوجها طلقها وان اقام شاهدا حلف للزوجة بالطلاق ولا للامة بالعتق وشهد بذلك امرأتان فهن يقبلن في الحقوق
للامة وللزوجة مثل ان يكونا من عمات او بنات او اخوات او جدات او خالات او الحكمات او من هو منها
بعيد وهذا الخلاف غيرهن من الحقوق فانه لا يحلف العبد ولا المرأة مع الشاهد ولا مع المرأتين ولكن يحلف الزوج
والسيد ويوقف الزوج عن امرأته والسيد عن عبده واقف حتى يحلف **قال مالك** رحمه الله فان نكل فيحبس
في الطلاق والعتق ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف **قال ابن القاسم** وقوله الآخر احب الي وانا ارى ان طال سجنه
ان يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق وان شهد رجل للمرأة اختها او اجنبية لم تجز الشهادة وان اقام
العبد بعد موت سيده شاهدا انه اعتقه لم يحلف مع شاهده وكان رقيقا وعلى كل كبير من الورثة اليمين انه
ما علم ان الميت اعتقه **باب** وان شهد للامة بالعتق زوجها ورجل اجنبي لم تجز الشهادة و
وان شهد شاهد لعبد ان سيده اعتقه في الصحة وشهد آخر انه دبره فقد اختلفا ولا تجوز شهادتهما فان عين
ان كان صحة او الثلث وحمل الى راس المال ويحلف السيد مع كل واحد منهما فان نكل عتق وان قال احدهما اعتقه

بتلا وقال الآخر الى اجل فقد اتفقا في العتق ويحلف السيد مع شاهد البتل فان اقر عجل عتق العبد وان حلف
عتق العبد الى الاجل وان نكل عن اليمين عجل **و** ان شهد شاهدان ان هذا الميت عبد فلان وانه اعتقه وشهد آخران انه
عبده وانه كاتبه فشهادتهما جائزة على اثبات الرق لانهما اجمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق
لم تجز شهادتهما فيه وان شهدت بينة ان هذا عبد فلان اعتقه وشهدت بينة انه لفلان رجل آخر ملكا وتكافأتا
قضيت بحريته لان العتق حيازة زائدة على الآخر فهو اثبت **وقال غيره** وهذا اذا لم يكن العبد في حوز احدهما
وقال ابن القاسم بل لو كان في حوز من شهدت له بالملك فقط لقضيت بحريته لانه عبد قامت له بينة انه حر
وانما لو قالت بينة الذي ليس هو في يديه انه عبده كان في يده لقضي للحائز بملكه وبطل ما سواه **وقال**
غيره هو لمن هو في يديه في ذلك كله لانه لا يجب عتق حتى يثبت الملك وانه لو قام كل واحد منهما ببينة انه ملكه عبده
وتكافأتا لقضيت به للحائز وتسقط بينة المدعي اذ لم تثبت له ملكا يعتق بعد ثبات الملك الا انه لو قالوا ولد عنده
واعتقه لكان العتق يوجب له ما لم يملك الا ان لو شهدت بينة الحائز انه تملكه منذ سنة وشهدت بينة المدعي
انه تملكه منذ عشر اشهر وانه اعتقه لكان عتقه يوجب له الملك تم العتق الثاني والحمد لله كثيرا

كتاب التدبير

والتدبير لازم لمن اوجبه على نفسه في صحته او مرضه ممن قال ان مت فهذا العبد فهو مدبر فان باع بعضه
من له البعض مدبر ولشريكه ان يقاومه **قال سحنون** او يقوم عليه او يتمسك لانه يقول لا اخرج عبدي
من يدي الا بالعتق لا بحرية بعد موت **قال** مالك رحمه الله فيمن قال في صحته لعبده انت حر يوم اموت
صحته لعبده انت حر بعد موتي فان اراد به الوصية فله ان يبيعه ان شاء وان اراد وجه التدبير صح ومنع
من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعا **قال ابن القاسم** وهي وصية ابدا حتى يتبين انه اراد به التدبير **وقال**
اشهب ان قال ذلك في غير احداث وصية لسفر او لما جاء انه لا ينبغي لاحد ان يبيت الا ووصيته عنده مكتوبة
فهذا تدبير لانه قال ذلك في صحته وان قال له انت حر بعد موتي وموت فلان فهو من الثلث وكانه قال ان مات فلان فانت حر بعد موتي
وان مت انا فانت حر بعد موتي وقاله اشهب وان قال لها ان كلمت فلانا فانت حرة بعد موتي وكلمه لزمه ما وجب على
نفسه بعد الموت وعتق بعد موته من ثلثه وصار ذلك شبيها بالتدبير وان قال له انت حر بعد موتي بيوم او شهر فهو من الثلث
ويلحقه الدين من مات وترك مدبرين فان كان في ماله فضل اخرجوا في صحة او مرض او دبرهم في مرض ثم صح ثم مرض
فدبر غيرهم سواء ويبدا بالاول فالاول في مبلغ الثلث فان بقي احد منهم وان دبرهم في كلمة في صحة او مرض عتق
جميعهم ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث لم يبدا احدهم على صاحبه ولكن يفض الثلث على جميعهم بالقيمة
فيعتق من كل واحد حصته منه وان لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد بالسهم بينهم بخلاف المعتقين في المرض بتلا
الذي في الصحة على المعتق في المرض ويعتق الصحيح في الثلث او ما حمل منه فان لم يدع غيره عتق ثلثه وان كان على السيد
دين يغترقه فيبيع منه للدين ثم عتق ثلث بقيته وان اغترقه الدين رق وان بيع فيه ثم طرا مال للميت نقض البيع وعتق
في ثلثه **و** ما حدث من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسب وكانه لم يكن ولو لم يقوم المدبر ثم يعتق في ثلثه
وللمدبر حكم الرقيق في حرمته وحدوده وان مات السيد حتى يعتق في الثلث وانما ينظر الى قيمته يوم النظر
فيه لا يوم الموت **و** ما ولدت المدبرة او ولد للمدبر من امته بعد التدبير فبموت السيد او بعده فبمنزلتهما والمحاصة
بينهم بالسوية في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة **و** ان دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها وما
ولدت ام الولد من غير السيد او مختلفة الى سنين او محررة الى سنين وليس فيه عتق فولدها بمنزلتها وولد المعتق
الى اجل من امته بمنزلته وما ولدت الموصى بعتقها او ولد للموصى بعتقه من امته قبل موت سيده فهم رقيق وما
ولدتهم بعد موته فبمنزلتهم يعتقون من جميعهم محمل الثلث **قال ابن وهب** عن مالك في عبد بين سبعين
ثم توفي ولم يدع غيره فاعتق ثلثه ثم وقع العبد على جاريته فولدت اولادا ثم توفي العبد وترك

ما لا كثير او لم تبلغ شيئا فقال يعتق من ولده مثلها عتق منه ويسهم فيما فيهم ويخرج مستقويا فيهم بقدر الرق
رقبتهم وعقل المدبرة وعملها وغلتها للسيد وارشها ومهرها ومالها وما كسبت منه قبل التدبير او بعده
وتقوم هي بمالها وللسيد انتزاعه كانتزاع ام ولد ومدبر ما لم يمرض فاذا امرض لم يكن له ذلك كما له
انتزاع مال المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل فانه اذا قرب لم يكن له ذلك فان لم ينتزع السيد مال المدبر حتى
مات قومت في الثلث بمالها فان حمل الثلث بعضها اقر المال كله بيدها **مسألة** وان دبر احد الشريكين
امة بينهما نفذ وتبقى فان صارت لمدبر كان جميعها مدبرا وان صارت للذي لم يدبر كانت رقيقا كلها الا ان
يشاء الذي لم يدبر ان يسلمها الى الذي دبر ويتبعه بنصف قيمتها من ذلك و اذا كان عبد بين ثلاثة فدبر احدهم
نصيبه ثم اعتق الاخر وتماسك الثالث فان كان المعتق مليا قوم عليه حظ شريكيه وعتق عليه جميعه
وان كان المعتق معدما فللمتمسك مقاواة المدبر الا ان يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا تلزم الذي
دبر مقاواة المتمسك اذ لو اعتق بعد عتق المعدم لم يقوم عليه وان كان مليا و لا باس ان يدبر احد الشريكين
نصيبه باذن شريكه وللمتمسك بيع حصته الا ان يبتاعه منه ولكن للمبتاع مع المدبر من المقاواة و ان دبر
رجلان امة بينهما معا او واحدا بعد واحد ثم مرض احدهما فمات احدهما عتقت حصته في ثلثه ولا يقوم عليه
نصيب صاحبه فان كان ثلثه لا يحمل حصته منها عتق منها ما حمل الثلث ورق باقيه لورثته ثم ليس للورثة مقاواة
الشريك ثم ان مات السيد الثاني عمل في نصيبه كالاول و لو دبر احد الشريكين حصته ثم اعتق الاخر نصيبه
او اعتق احدهما حصته من مدبر بينهما قوم على المعتق حصة شريكه قيمة عبد وقاله جميع الرواة و كذلك يقوم
المدبر واحد الوالد والمعتق الى اجل في الجراح وانقسم قيمة عبد و لا باس ان يدبر المدبر ويكون المدبر بعد موت
السيد اجوبه من الغرماء فان لم يدع سيده غيره بيع للغرماء فانه فرحان ولو لم يحط بعضه بيع بجميع الغرماء
و لا يباع المدبر في حياة سيده بل يمون ولا بعد غيره قبل التدبير ويباع بعد الموت ان الغرماء
الدين كان التدبير قبل الدين او بعده و لا تمهر مدبرة لزوجها لانه كالبيع وبيعه لا يجوز واذا بيع فسخ البيع
ومن ابتاع عبدا مدبرا فالبيع مفسوخ وعليه ما نقصه و لا باس ان ياخذ مالا على ان تعتق مدبره ويكون الولاء له
ان يبيعه ممن يعتقه و من باع مدبرا فمات بيد المبتاع فمصيبته من المبتاع وينقض البائع الثمن
الذي فضل فيه فيجعل منه في رقبته ان لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له او خوف الرق عليه ثم يستعمل في رقبة
يقوم قيمته على الرجاء والخوف ثم فضل يعرضه للبيع المبتاع فيستحق به رقبته يدبرها فان لم يبلغ الثمن بيع في رقبة
فاما ان اعتقه المشتري نفذ العتق وكان الولاء للمبتاع وكان جميع الثمن سائغا للبائع ولا يرجع عليه المبتاع
بشيء وكذلك لو كانت مدبرة فوطئها المبتاع فحملت منه ان الثمن يسوغ ونحو ذلك للمبتاع ولا يرجع على
البائع بما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة و لا باس بكتابة المدبر فان ودى عتق وان مات السيد عتق
ثلثه ويقوم بما في الثلث وسقط عنه ما في الكتابة وان لم يحمل الثلث رقبته عتق منه محمل الثلث واقر ماله
بيده ووضع عنه من كل نجم بقي عليه بقدر ما عتق منه فان عتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم بقي عليه فان لم
يدع غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه و لا ينظر الى ما ودى قبل ذلك ولو لم يبق عليه الا نجم لعتق
ثلثه وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقي عليه فان ودى خرج جميعه حرا وان مات سيده وعليه دين
فاغترق الدين قيمة رقبته كان كمكاتب تباع للدين كتابته فان ودى فولاؤه لعاقده وان عجز رق للمبتاع
وان اغترق الدين بعض الرقبة بيع من كتابته بقدر الدين ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط
عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع منه لذلك النجم فان ودى خرج حرا وكان الولاء للميت وان عجز فقدر ما بيع من كتابته
رق للمبتاع منه ورقبته وما عتق منه يكون حرا ويسقط عنه ما بقي لورثته بعد الذي عتق منه
و لا باس ان يكاتب الرجل عبده مع مدبره كتابة واحدة فان مات بقيت الكتابة على قدر قوتهما على الاداء

الكتابة ويعتق المدبر في الثلث وتسقط حصته عن صاحبه ويسعى العبد في حصته وحده ولا يسعى
المدبر معه لانه انما خرج على ان يعتق بموت السيد فلا حجة له بخلاف عتق السيد احد العبدين في كتابة
لانهم لم يتفقوا على هذا وان لم يحمل المدبر الثلث عتق منه محمله وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسعيا في
في باقي الكتابة هو وصاحبه ولا تعتق بقيته الا بصاحبه ولا صاحبه الا به فان عتقا رجع من ودى منهما
على صاحبه بما ودى عنه الا ان يكونا ذوي رحم لا يملك احدهما الاخر فلا تراجع بينهما بشيء **وقال اشهب**
لا يجوز ان يكاتب عبده ومدبره كتابة واحدة لان الحكم على العبد بعتق المدبر في الكتابة ابعاض هذا ولو ان
مدبرة بين رجلين وطئها احدهما فحملت فانها تقوم عليه وتصير له ام ولد ان كان مليا وقاله جميع الرواة
وان كان الواطئ معسرا خير شريكه بين ان يتابعه بنصف قيمتها وتصير ام ولد له وبين ان يتماسك بحصته ويتبعه
عن نصف قيمة الولد يوم استهل له ثم لا يقوم عليه ان ايسر وان مات الواطئ عديما عتق عليه نصيبه من راس ماله
لانه بحساب ام ولد وبقي نصيب المتمسك مدبرا فان مات الذي لم يطأ وكان من نصيبه يخرج وعليه دين
رد التدبير بيعت حصته فان ابتاعها الواطئ ليسر حرت له حلالا وطيها فان مات فنصفها رقيق ونصفها عتيق
من راس ماله و من دبر ما في بطن امته لم يجز له بيعها وله ان يرهنها و اذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم
ظفر به استتيب فان تاب والا قتل فان تاب لم يقسم ورد الى سيده ان عرف فان جهلوا انه مدبر حتى قسموا ثم جاء
سيده فله ان يفديه بالثمن ويرجع مدبرا وان ابى خرج من صار اليه في الثمن الذي حسب به عليه فان ودى وسعى
لا ان يرجع اليه مدبرا وان هلك السيد وتركه بيد من صار في سهمه لمخرجه في ثمنه فمات السيد قبل ومات له
خرج من ثلثه حرا واتبع بما في الثمن وان لم يسعه الثلث عتق ما وسع منه ورق ما بقي لمشتريه الا ان يسلمه فيكون
لورثته **قال غيره** ان حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء فان حمل بعضه لم يتبع حصة البعض العتيق بشيء وهذا
خلاف الجناية التي يفعلها وان يعتق السيد ما بطل الثلث رق جميعه لمشتريه و اذا اسلم مدبر النصراني
او ابتاع مسلما فدبره اجرنا له وقبض غلته ولم يعجل رفعه بالبيع وهو موقوف يعتق بموت سيده فان اسلم النصراني
قبل موته رجع اليه عبدا وكان له ولاؤه وان لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وكان ولاؤه للمسلمين ولا يكون
للنصراني ولا لوارث مسلم منه يحوز ولاءه ويكون ولاء المدبر لجماعة المسلمين وهذا كله ان اسلم
المدبر بعد التدبير فاما ان دبره وهو مسلم فولاؤه للمسلمين ولا يرجع الى النصراني وان اسلم ولا الى ولده المسلمين فان عتق
في الثلث نصفه والورثة نصارى بيع عليهم نصفه من مسلم وان لم يكن له ورثة فنصفه للمسلمين **وقال غيره**
لا يجوز لمسلم شراء نصراني فاذا اسلم عبده ثم دبره عتق عليه لانه منعنا من بيعه عليه بالتدبير واذا ارتد
المسلم ولحق بدار الحرب وقفت مدبره الى موته كماله ولا يعتقوا الا بعد موته وان حكم على العبد ان السيد دبره ادركته
وانكر المولى لم تبل منه يمين الا ان يقيم شاهدا وهذا مثل العتق و من قال في صحته لعبده انت حر بعد موت فلان
او قال بعد موته بشهر فهو من راس المال كالعتق الى اجل ولا يلحقه دين وان مات السيد قبل فلان فخدمة العبد لورثة السيد الى
موت فلان او بعد موته بشهر ويخرج حرا من راس المال وان قال في مرضه عتق العبد في الثلث الى اجله ويخدم الورثة حتى تتم
الاجل ثم هو حر وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين انفاذ الوصية او يعتقوا من العبد محمل الثلث بتلا وان قال انت
حر بعد سنة فانه حر ان مات السيد قبلها خدم العبد ورثة السيد الى انقضاء السنة ثم عتق ولو وضع عنه الخدمة
المخدمة عجل عتقه وان قال له اخدم فلانا سنة وانت حر فمات فلان قبل السنة خدم العبد ورثة فلان بقية السنة
ثم هو حر واما في قوله اخدم ولدي او اخي او ابن فلان سنة وانت حر فيموت المخدوم قبل السنة فان اراد به الحضانة والكفالة
عجل عتق العبد بموت المخدوم وان اراد به الخدمة خدم العبد ورثة المخدوم بقية السنة ثم هو حر وان قال انت حر
على ان تخدمني سنة فان اراد ان يكون العتق بعد الخدمة فذلك له ولا يعتق حتى يخدم وان اراد تعجيل العتق وشرط
عليه الخدمة عتق ولا خدمة عليه و ان قال له انت حر بعد سنة او اخدمني سنة فان هذا السنة يعتق

اولم يفعل وهو سواء ويحسب السنة من يوم قوله وان ابق العبد او مرض فيه بعد زوالها عتق ولا شي عليه الا ان
ان صار لكري دارة او هم ابنه او غلامه فقال اكريتها سنة انما يحسبها من يوم قوله ولو قال هذه السنة بعينها كان كذلك ايضا

كتاب المكاتب الاول

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فكان من الرغائب ندب الله عز وجل اليه وكذلك قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فضل حض الله عليه قال مالك
رحمه الله هو ان يوضع عن المكاتب من اخر كتابته وقد وضع ابن عمر رضي الله عنه خمسة الاف من خمسة وثلاثين
الفا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ربع الكتابة قال النخعي هو شي حث عليه المولى وغيره و من كاتب عبده
على وصفاء حمرانا وسودانا ولم يصفهم جاز له وسط من ذلك الجنس كالنكاح وان كاتبه على وصيف او وصيفين لم يصف
جاز وله الوسط من ذلك . وان اوصى ان يكاتب عبده ولم يسم شيئا كوتب بقدر كتابة مثله في ادائه وجرايته فان
كاتبه على قيمته جاز وحكم عليه الوسط من قيمته وان كاتبه على عبد فلان جاز بخلاف النكاح وان كاتبه على لولو
غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته و ان كاتبه على عبد موصوف فعتق بما ادى ثم الفاه السيد معيبا
فله رده واتبعه بمثله ان قدر والا كان دينا عليه ولا يرد العتق وكذلك ان نكحت امراة على عبد موصوف فالفته معيبا بعد
فسخه فلها رده واخذ مثله و ان كاتبه على طعام موجل جاز ان يصالحه منه على دراهم موجلة ولا يجوز بيعه من اجنبي
ولا باس ان يعجل ما على مكاتبه من عين او عرض حل او لم يحل في عرض معجل او موجل ثم انما للمعرض الذي عليه [illegible]
بخلاف البيوع ولا تبعه من اجنبي الا بثمن معجل ولا باس ان تقاطعه على ان تضع عنه وتعجل او تؤخره [illegible]
الرقاب التي عليه في دراهم الى اجل وتعجل عتقه قال مالك ومن كره ان تقاطعه على ان تضع عنه وتعجل فانما جعل
ذلك كالدين وليس مثله لان الكتابة ليست بدين ثابت الا ترى انه لا يحاص بها في فلس المكاتب ولا موته وانما هو كمن قال لعبده
ان جئتني بكذا فانت حر ثم قال له ان جئتني باقل منه فانت حر فهذا لا باس به قال ابن شهاب لم يكن احد من العلماء
رضي الله عنهم يبقي القطاعة على الذهب والورق الا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا ان يعطي عرضا مالك
ولا باس ان تشتري ما عليه من الكتابة بعرض يعجله وتقاطعه على حلي [illegible] كذا. وان كاتبه على الف درهم
لم يضرب لها اجلا نجمت عليه وان كره السيد على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة
وكذلك ان اوصى ان يكاتب بالف درهم ولم يضرب لها اجلا و ان كاتبه على خدمة شهر جاز عند اشهب ولا يعتق حتى يخدم
شهرا قال ابن القاسم ان عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطل وهو حر وان اعتقه بعد الخدمة لزمت
الخدمة العبد مالك وكل خدمة اشترطها السيد بعد اداء الكتابة فهي باطل وان اشترط [illegible] في الكتابة فهو في العبد
قبل تمامها سقطت ومن شرط على مكاتبه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رقيق فان لم يود نجومه الى اجلها
فلا كتابة له لم للسيد تعجيزه الا بشرط ولا يعجزه الا السلطان بعد ان يجتهد له في التلوم بعد الاجل من الحسن
يرجى له في التلوم ومنهم من لا يرجى له فان راى له وجها تركه والا عجزه والقطاعة كذلك في التلوم بعد الاجل
و حكم المكاتب حكم العبد في الميراث والشهادة والحدود وغيرها حتى يودي ما عليه او يعجز. وان كاتبه على الف
دينار على انه ان ادى وعتق فعليه مائة دينار [illegible] مالك قال من اعتق عبده على ان للسيد عليه مائة دينار
جاز ذلك على العبد و من كاتب امته على ان يطاها او شرط على المكاتبة ان ما ولدت في الكتابة فهو عبد فالشرط
باطل والعقد ثابت ولا تفسخ الكتابة كما لا افسخه في عقد النكاح بما افسخ به البيع و كل ما حدث للمكاتبة
من ولد او للمكاتب بعد الكتابة فهو بمنزلتهما يرق برقهما ويعتق بعتقهما وان كاتب [illegible] وشرط [illegible]
بطل الشرط وتم العقد ولو كان عبد بين رجلين كاتباه معا فلم يجز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
فان اذن له فقاطعه من عشرة موجلة بحصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل ان يقبض هذا مثل ما اخذ
المقاطع خير بين ان يرد الى شريكه نصف ما اخذ من العبد ويبقى العبد بينهما او يسلم حصته من العبد الى شريكه

١٠٧

رقا ويوديه المكاتب عن مال [illegible] اخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة بغير محاصة حلت او لم تحل
ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان حل نجم من نجومه
فقال احدهما لصاحبه بدني به وخذ انت النجم المستقبل ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي
نصف ما قبض الى شريكه لان ذلك سلف منه له ويبقى العبد بينهما ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كدين
لهما على رجل منجما فبدا احدهما صاحبه بنجم على ان ياخذ هو النجم الثاني ثم فلس الغريم في النجم الثاني رجع
على صاحبه لانه سلف منه و ان اخذ احدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله باذن صاحبه واخر صاحبه
ثم عجز المكاتب فلا رجوع للذي اخر على المقتضي بشي ويعود العبد بينهما وهذا كغريم لهما قبض احدهما
منه بعد محله واخر الاخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي اخر على المقتضي بشي لانه لم يسلفه شيئا [illegible]
به ولكنه تاخير لغريمه و ان عجل احدهما جميع حقه من النجوم قبل محلها باذن شريكه ثم عجز المكاتب
عن نصيب شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل ليس كالقطاعة [illegible] ان عجز سلفا من المكاتب للمتعجل
والقطاعة التي اذن فيها احد الشريكين لصاحبه كالبيع لانه حطه منه على مال يعجله [illegible] افضل
له من حظه في العبد ان عجز قال ربيعة قطاعة الشريك بغير اذن صاحبه [illegible]
نفسه

باب

ولا باس ان يكاتب الرجل عبيدا في كتابة واحدة ثم ان القضاء في ذلك ان كل واحد
منهم ضامن عن بقيتهم وان لم يشترط ذلك بخلاف الديون ولا يعتق احد منهم الا بتمام اداء الجميع وللسيد اخذهم
بذلك وان لم يجز عتق جميعهم فله اخذ المليء منهم بالجميع ولا يوضع عنهم شي لموت احدهم وان ادى احدهم عن
بقيتهم رجع من ودى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد ان تقسم الكتابة عليهم بقدر قوتهم كل واحد على الادا يوم
الكتابة لا على قيمة رقبته ولا يرجع على من يعتق عليه منهم لو ملكه بشي و ان ودى احدهم الكتابة حالة
رجع على اصحابه بحصتهم منها على النجوم و للمكاتب تعجيل الموجل من كتابته وليس للسيد [illegible] وتعجيل العتق
وبذلك قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما قال ربيعة لا يرد الى اجله [illegible] خاصة قال مالك وان عجلها وضع عنه
كل خدمة وسعي اشترطه عليه و من كاتب عبدين له اجنبيين كتابة واحدة [illegible]
جميع الكتابة فانها تقسم عليهما بقدر قوتهما على الاداء يوم عقدها فيرجع الصحيح على الذي [illegible] وان عتق
السيد هذا الزمن [illegible] جاز عتقه وان كره الصحيح وتبقى جميع الكتابة على الصحيح ولا يوضع عنه لمكان
عتق الزمن شي لانه لا منفعة فيه وان ودى وعتق لم يرجع على الزمن بشي لانه لم يعتق به [illegible] وان كان من يسعى
على السعاية لم يكن للسيد عتق احدهما [illegible] وان عجز [illegible] عتق من كان اعتق
كمن اخرج عبدا او اجره [illegible] ثم اعتقه قبل تمام المدة فليس يخرج [illegible] ولا المواجرة [illegible]
عتق العبد بالعتق الذي كان اعتق [illegible] بان العبد
يعتق بالعتق الذي كان اعتق وانما منع السيد من عتق احد المكاتبين وهما قويان على السعاية من اجل صاحبه الذي
معه في الكتابة فان اجاز صاحبه عتقه وكان صاحبه يقوى على السعاية [illegible] جاز عتقه
ويوضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة ويسعى وحده فيما بقي عليه ولا يسعى معه المعتق ولو اجاز على ان يسعى
معه المعتق فيما بقي عليه لم يجز العتق وسعيا جميعا في جميع الكتابة وقال ربيعة لا يجوز للسيد ان
يعتق احدهم او يقاطعه وان اذن في ذلك اصحابه [illegible] قال ابن القاسم
ولو دبر السيد احدهما بعد الكتابة ثم عجز لزمه تدبيره [illegible] وان مات السيد [illegible] يحمله
الثلث وهو قوي [illegible] حين مات السيد لم يعتق الا برضا اصحابه [illegible] وان كان منهما
عتق في الثلث ولا يوضع عن اصحابه من الكتابة شي [illegible]
السيد جاز عتقه وان كره اصحابه ولا يوضع عنهم من الكتابة شي ومن كاتب عبيدا على نفسه وعن عبد

غايب لزم العبد الغايب وان كره لان هذا يوديه عنه وتتبعه ان لم يكن له قرابة له ممن
يعتق على الحر الحاضر ويلزم الغايب الكتابة كقول مالك فيمن اعتق عبده على ان عليه كذا وكذا دينارا ان لزم العبد
ان العتق جايز والمال لازم للعبد وكذلك العبد يكاتب عن نفسه وعن اخ له صغير لا يعقل [illegible] ان ذلك جايز
و ان كان لرجل عبد ولرجل اخر عبد لم يكن يجز لهما جمعهما في كتابة واحدة على ان كل واحد منهما حميل بما على
صاحبه لغرر الكتابة اذ لو هلك احدهما اخذ سيد الهالك مال الاخر باطلا وهذا يشبه الغرر. ولا تجوز حمالة
اجنبي بالكتابة اذ ليست بدين ثابت. وان مات العبد او عجز لم يتبع الحميل بشيء وقال غيره اجاز الضمان
فيها صرفه لتصل الى الرقبة وهذا لا يجوز. وان غاب احد المكاتبين في كتابة او هرب وعجز الحاضر لم يعجزهما
الا السلطان بعد التلوم وكذلك ان غاب المكاتب وحلت نجومه فاشهد السيد انه قد عجزه ثم قدم المكاتب فهو على
كتابته ولا يعجزه الا السلطان و اذا كان للمكاتب مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه وان لم يظهر له مال فذلك له دون
السلطان ويمضي ذلك وكذلك ان عجز نفسه قبل محل النجوم بالايام او بالشهر وانما الذي لا يعجزه الا السلطان الذي يريد
سيده تعجيزه بعد محلها عليه وهو يابى العجز ويقول [illegible] سيده فلا [illegible] يتلوم له فان راى السلطان
وجه قوته ولا يعجزه بعد التلوم ولا يكون تاخيره عن نجومه فسخا للكتابة ولا يعجزه الا السلطان فان عجز
نفسه وهو يرى انه لا مال له ثم ظهر له مال قد اخفاه [illegible] فهو رقيق ولا يرجع عن ذلك ان رضي به
وان اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غايب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حرا
و ان حل نجم وله على السيد مثله فقاصه به ثم هلك السيد فيحاص غرماءه ولا يكون السيد احق مما قبض قبل قيامهم
من ذلك ماض وان وهب [illegible] كتابته وعليه دين فرد ذلك غرماؤه [illegible] من السيد ما [illegible] منهم
ولهم اخذه ويرجع رقا وان لم يعلم بذلك حتى مضى عتقه **قال اشهب وان دفع عن مكاتب** فاضع
سيده فيما بقي عليه على عبد [illegible] مسروقا فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد قال ابن
نافع عن مالك فان لم يكن له مال فهو مكاتب قال اشهب لا يرد عتقه اذ قد تمت حريته ويتبعه بذلك [illegible]
مالك وان دفع [illegible] بعينه رد عتقه قال ابن القاسم وغيره ان غر سيده بما لم يعرف
له فيه شبهة ملك رد عتقه وان لم يعرف له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمته [illegible] وان كان مديانا فليس له
ان يقاطع سيده ويبقى لا شيء له لان غرماءه احق بماله من سيده فان فعل لم يجز ذلك و ان مات المكاتب وترك مالا
وعليه دين فغرماؤه احق بماله ولا يحاصهم السيد بما قاطعه به كما لا يحاصهم بالكتابة **قال شريح**
يحاصهم بنجمه الذي حل قال ابن المسيب اخطا شريح قال مالك واذا عجز المكاتب وعليه دين كان
رقيقا لسيده [illegible] الناس [illegible] في رقبته قال ابن شهاب وان كوتب وعليه دين [illegible] فان كان
دينا [illegible] قبل [illegible] الكتابة [illegible] كتابته وان كان دينا كثيرا يحبس نجومه حتى [illegible]
فسخ الكتابة او تركه حتى يقضي دينه ثم يستقبل نجومه **باب** وليس للمكاتب ان يتزوج فان
[illegible] النكاح [illegible] فوق [illegible] فيه
[illegible] ولو شرط عليه السيد انه ان نكح او سافر بغير اذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له
محو [illegible] ان فعل المكاتب شيئا من ذلك لم يرفع ذلك الى السلطان قال ربيعة للسيد فسخ الكتابة في بعض
الشيء بحكم الامام وان نكح فرق بينهما وانتزع ما اعطاها و اذا كاتب عبده تبع العبد ماله من [illegible]
او [illegible] ولم يكن للسيد اخذه بعد الكتابة الا ان يشترط سيده حين كتابته فيكون له
ولا يتبع المكاتب ما تقدم له من ولد ولا [illegible] ولا حمل امته ويكون الولد [illegible] للسيد [illegible] للمكاتب
[illegible] الولد [illegible] ماله لا يقضي له [illegible]
و المكاتب [illegible] كتابته [illegible] بعض [illegible]

حرفة عليه

لا صرفة عليه فليس له عليهم الفضلة بالحصص ويحللونه منها. وان عجز بكلها قبض منه السيد قبل العجز حل له
كان من كسب العبد او من صرفة عليه فما [illegible] رقبته فلم يبق له الا [illegible] كتابته كان لكل من اعانه
الرجوع بما اعطاه الا ان يحلل منه المكاتب فيكون له. ولو اعانوه صرفة لا على الفكاك من الرق لم يرجعوا بشيء
قال مالك رحمه الله ولا باس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له وان كان يسال ويتصدق عليه **قال غيره** لا تجوز
كتابة الصغير الا ان يعرف له قوة [illegible] ويكون بيده ما يؤدي عنه [illegible] ولا [illegible]
ويرجع رقا و كره مالك رحمه الله كتابة الامة التي لا صنعة بيدها ولا [illegible] معروف كما كره عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان تخارج و من اعتق نصف مكاتبه في صحته [illegible] ان كان اعتق نصفه وضع عنه نصف كل
نجم ولا يعتق عليه ان عجز [illegible] الثلث [illegible] للمكاتب ان عجز و[illegible] الثلث وكذلك ان كان
بينه وبين رجل فوضع عنه حصته او اعتق منه حصته فانه يوضع عنه حصته من كل نجم فان عجز رق لهما وان مات مكاتبا
اخذ المتمسك جميع ما ترك بما بقي له وكان ما ترك بينهما ولو كان ذلك عتقا لكان ما ترك للمتمسك بالرق خاصة ولكان يقوم
على المعتق ما بقي من الكتابة ولكان من ترك مكاتبا ورثه بنوه وبناته فاعتق البنات حصصهن لم [illegible] نصيبهن
منه وهن لا يرثن من ولاء المكاتب شيئا وان اعتقه جميعهم فانما يرث ولاءه الذكور [illegible] من الرجال
ولو كان لرجل مكاتب واحد فاعتق [illegible] لم يعتق عليه النصف الثاني [illegible] بقية الكتابة و اما
المريض يعتق نصفا شقصا من مكاتبه فانه يوضع حصته [illegible] كتابته فان عجز عتق [illegible] الشقص من ثلثه [illegible]
للعبد [illegible] الثلث **باب** ومن كاتب امته فليس له وطؤها فان فعل درئ عنه الحد [illegible] ان اكرهها او طاوعته
[illegible] ما نقصها [illegible] فعليه ما نقصها [illegible] عليه بكل
حال [illegible] فان عجزت رجعت [illegible] للسيد [illegible] ان حملت [illegible] تكون له
ام ولد [illegible] على كتابتها ولو [illegible] رجل [illegible] فالقت جنينا [illegible] الله عز وجل
وكذلك في جنين ام الولد و**قال ابن المسيب** ان حملت بطلت كتابتها وهي جاريته و**قال النخعي** تمضي
مكاتبة فان عجزت فهي ام ولد و**قال ربيعة** ان [illegible] ولدت منه [illegible] كتابتها [illegible] وان اكرهها
فهي حرة والولد به لاحق. وان ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت البنت ابنتها [illegible] اعتقها
السيد جاز عتقه وسعت الام مع السفلى ولو رضي السيد السفلى [illegible] ولدها [illegible] من الكتابة
وتسعى معهم [illegible] ان ترضى هي وهم باسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة [illegible] ام ولد للسيد
قال سحنون ان كان معها في الكتابة من يجوز رضاه **قال مالك رحمه الله** ولا تباع رقبة المكاتب فان رضي
بان [illegible] لعاقد الكتابة قال ابن القاسم فان بيعت رقبته ولم يجز البيع ما لم يفت بعتق [illegible]
اعتقه وهذا اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضي منه بالعجز و كان مالك رحمه الله يقول في المدبر يباع
فيعتقه المبتاع [illegible] قال غيره عقد الكتابة [illegible] وينقض عتقه وقال
اشهب [illegible] كان المكاتب لم يعلم بالبيع واذا [illegible] المكاتب [illegible] كتابته [illegible] على نجم مكاتبته
[illegible] ماله [illegible] ان عجز [illegible] جميع [illegible] الكتابة ولو عجز
[illegible] كتابته للمبتاع [illegible] وعتق كان ولاؤه للبايع و لا باس ببيع كتابة المكاتب
ان كان عينا بعرض نقدا وان كان عرضا فبعرض مخالف له او بعين نقدا وما تاخر كان دينا بدين [illegible]
بيعها ماله ومكاتبته [illegible] الى المبتاع [illegible] وعتق كان ولاؤه للبايع فان عجز رق للمبتاع قال ابن المسيب
والمكاتب احق بكتابته ان بيعت بالثمن و لا يجوز للعاقد [illegible] ان يعتق عبده [illegible] الا باذن سيده [illegible]
[illegible] وعلى العاقد [illegible] ماله لم يجز [illegible] الغرماء [illegible] العتق الا ان يكون [illegible]
الكتابة [illegible] كفاف [illegible] الرقبة فلا حجة للغرماء [illegible] الكتابة [illegible]

موروث

ان شاء، ولم يذكر الجواب في الحربيان. و والوصي ان يكاتب عبد من يليه على النظر له ولا يجوز
ان يعتقه على مال يأخذ منه الا لو شاء انتزعه منه ولو كان على غيره من اجنبي جاز على النظر كبيعه
ويخرج دراهم له ان يكاتب عبد ابنه الصغير على النظر ويبيع له ويشتري على النظر وان اعتق عبد ابنه الصغير
جاز عتقه ان كان للاب مال والا لم يجز **قال غيره** الا ان يوسر قبل النظر فيه فلا يرد عتقه ويقوم
عليه و ولا يجوز ان يكاتب شقصا له في عبد الا باذن شريكه او يعتق اذ لا للذي لم يعتق الشقص يقوم
ويفسخ الا ان يعطيه ما اخذ فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء فيمضي الكتابة كلها و
بعضها **قال غيره** انما يكون ذلك بينهما اذا اجتمعا على فسخه ومن دعا الى الرد فللعبد ردّه لانه لا يسعه
ماله حتى يفرغ منها ولو كاتب نصف حصته ثم كاتب الاخر حصته ولم ينتقضا ولم تجز الا ان يكاتباه جميعا
كتابة واحدة ويقسم كتابته كانتا على حال متفق ومختلف لا ان واحد يقتضي دون الاخر **قال غيره** ان لم يعلما
في ذلك حلول المال جاز لابن القاسم واما ان اعتق هذا او وضع ثم فعل الاخر مثله اعتق او وضع ولم يعلم الاخر
بفعل صاحبه فذلك جائز **و** ومن كاتب بعض عبد لم يجز ذلك ولا يكون فيه شيء مكاتبا فان ادى لم يعتق منه شيء
وان ابى العبد ان يكاتبه سيده بمثله او اقل او اكثر لم يلزمه السيد ذلك الا ان يرضى. وان كاتب المكاتب
عبده محجورا على وجه النظر للمكاتب ولا يسقط الى السيد ولا على وان اعتق ثم ان اعتق المكاتب الاعلى
بعد عجزه ولا يرجع اليه وان استقل لا شيء مما ادى الى السيد لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله وما على مكاتبه للسيد
و كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة ولا تجوز ... وكذلك قوله العبد ان حنث فيه بكذا فهو حر ابدا
يجوز ذلك ان كان على ابتغاء الفضل لانه يتلوم للعتق فيه هذا بلا تحكيم **و** من كاتب عبده وعلى السيد دين
ورجل العبد حيث لا تجوز الكتابة يقيم عليه فلا يرد وقال الغير لانه اودى عقد الكتابة والدين ثابت على كتابته
فلا يرد **و** من كاتب امته وعليه دين لم تجز فيها فولدت في كتابتها فللغرماء ردها في الدين وولدها
معها وربما يكون في ثمن الكتابة ان يعتق بنقد مثل الدين فلا تنقض الكتابة وتحوز بيع الكتابة في الدين وان فلس
السيد بعد ان استحدثه بعد الكتابة لم يكن للغرماء غير بيع الكتابة وان كثر الدين **باب** واذا كاتب
النصراني عبده النصراني جازت كتابته ثم ان اراد بيعه او فسخ الكتابة لم يمنع من ذلك وليس هذا من حقوقهم التي
تظالموا بها فيما بينهم ان تواتر بها اعتقه ثم رجع في الرق لم يمنع وكذلك الكتابة الا ان يسلم العبد **و** قال
بعض الرواة لا يرد لانه نقض الكتابة ليس هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحكم ان يحكم على ذلك **و** واذا كاتب النصراني
عبده فاسلم المكاتب او كان عبدا واسلم مكاتبه فان كتابته تباع من مسلم فان عجز كان رقيقا في الكتابة
وان ودى عتق وكان ولاؤه للمسلمين ان كان هو مسلما ومسلم ولا يرجع اليه ولاؤه وان اسلم
وامه الذي اسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد او عصبة فان لم يكونوا فولاؤه لجميع
المسلمين ثم ان اسلم سيده رجع اليه ولاؤه لانه من كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه . وان اسلمت
ام ولد الذمي فقال مالك مرة يوقف حتى يموت او يسلم فتحل له ثم رجع وثبت على انها تعتق ولا شيء عليها من سعايته
ولا غيره ذلك وولاؤها للمسلمين ولا ان يسلم سيدها بعد ان عتقت عليه فيرجع اليه ولاؤها واما ان ولدت امة
بعد ان اسلمت فانها تعتق عليه وولاؤها للمسلمين ولا يرجع اليه ولاؤها ان اسلم **و** واذا اسلم احد مكاتبي
الذمي في كتابة بيعت كتابتهما جميعا ولا يفترقان بعقد الحمالة رضيا او كرها وكذلك ان ولد لمكاتبه ولد في
كتابته من امته ثم اسلم ولد مكاتبه والمكاتب نصراني بيعت كتابتهما جميعا واذا عجز مكاتب المسلم
او في هرب او اسر الى ان عجز سيده غائب او حضر ولا يقسم فان لم يعرف سيده بيعت كتابته في المقاسم
مغنما ويوضع الرهن حاله فان ودى كان حرا وولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقا لمن صار له **و** واذا افلس السيد المكاتب
فرهن ثم ما كتب له المكاتب صرف المكاتب ثمن الكتابة ... منه او باع سلعة بدرهم او برهن ما على

حلولها فالمكاتب والمبتاع مصدق وان اكرمه وان اتفقا ان الكتابة خمسون وقال المكاتب نجمتها
على في عشرة انجم في كل نجم خمسة وقال السيد بل في خمسة انجم في كل نجم عشرة صدق المكاتب
وان اتيا بالبينة قضيت باعدلهما وان تكافأتا صدق المكاتب وكانا كمن لا بينة لهما وقال
غيره يقضى ببينة السيد لانها زادت الا ان تقول وقال السيد الكتابة الف درهم وقال المكاتب تسعمائة
صدق المكاتب وان اتيا ببينة قضيت ببينة السيد لانها شهدت بالاكثر **ابن القاسم** وان ادعى
المكاتب انه كوتب بمائة وقال السيد بل بمائتين صدق المكاتب ان كان قوله يشبه لان الكتابة لا
الكتابة بثوب كمن اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن ان المبتاع مصدق وكان مالك رحمه الله
يقول مرة اذا قبض المبتاع السلعة وبان بها وهي قائمة صدق المبتاع في الثمن ثم رجع الى ان يتحالفا
الا ان تفوت السلعة بحوالة سوق فاعلا **و** ان بعث المكاتب بكتابته الى سيده فلم يقبضها حتى لم يقسم
الرسول البينة بالدفع فهو كمن بعث بدين عليه او خلع **باب** ومن كاتب امته على ان اخدمها
بالخيار يوما او شهرا جاز وما ولدت في الخيار فبمنزلة كتابتها ان امضاها ونزل الخيار وان كرهت كما يدخل
في البيع ما ولدت المبيعة في الخيار ولد المكاتبة في ايام الخيار لا يسري في حول معها **وقال غيره**
لا يدخل الولد في الكتابة اذا الام تم الكتابة الا بعد الولادة ولكن من الولد في البيع للبائع ولا يعطي المبتاع ان يختار
الثمن المتفرقة وكثير من هذا المعنى في كتاب الخيار **و** ومن كاتب عبدين واخذ منه عنهما كاتبه رهنا يغاب عليه
فضاع بيد السيد فانه يضمن قيمته فان ساوت الكتابة عتق مكاتبه وكانت قيمة الرهن اقل من السيد ومات
تكن الرهن عبدا ان كان في عقد الكتابة تشركه فهو لا تشراع ولا يحاص به المكاتب غرماء السيد كما لو كاتبه على
ان اسلف سيده دنانير او باعه بيعا بثمن مؤجل فرد لا اسراع لا يحاص به ولو وجد المكاتب رهنه بعينه في فلس
او موت فلا شيء له فيه ولا محاصة له به ولا الغرماء المكاتب فيه شيء ولو كان الرهن بعد عقد الكتابة بنجم حل
ونحوه فللمكاتب اخذه ان وجد بعينه او المحاصة بقيمته ان لم يجد مما لهذا الرهن ان كان فيها من حل عليه وما
بقي له من قيمة الرهن يجري في ذمة السيد يقاص به المكاتب فيما حل عليه **قال غيره** لعيسى هذا ان
كان الرهن في اصل الكتابة او بعدها ويضمنه السيد ان لم تقم بينة بهلاكه فان كانت القيمة دنانير والكتابة
دنانير نقدا ... لانه وقف القيمة حصر علينا ان لا تتهم السيد بالعدا على الرهن لتعجيل الكتابة قبل وقتها فتوقف
القيمة بيد عدل فان كانت القيمة عرضا او طعاما وقعت القيمة لم يجز رجم ما عليه عند محله وحاص الغرماء بالقيمة
في الموت والفلس ولا يجوز ان يكاتبه ويرتهن رهنا من غير المكاتب فيصير كالحمالة **و** ومن زوج مكاتبته لرجل على ان
ضمن له كتابتها فولدت منه بنتا ثم هلك الزوج فالحمالة باطلة فيبقى الكتابة على حالها وابنته معه لا ترث اباها
ومن اتى لا في الناس منه **و** اذا او زنت بعد اخيها لا يبلغ مكاتبتها هو اخوها لاميها ووضعت عنه حصتها وسعى
لا خيها في نصيبه وخرج حرا وان عجز عتق نصيبها منه ولا يقوم عليها بقيمته . واما لو وهب لها نصفه او اوصى لها به
فقبلته فان المكاتب ان لم يكن له مال ظاهر يحمل في ان عجز نصيبه ويقوم ما فيه عليها ويعتق ان كان له مال وان لم يكن له
مال عتق منه نصيبها ووقف فيه وان شاء ان يبقى على كتابته فان ثبتت عليها حطت عنه حصتها منها وان رق في موتها
لعاقر بها وليس يجبر نفسه ان كان له مال ظاهر للتقويم عليها وان تمادى في كتابته ثم عجز قوم ما فيه عليها
ان كانت مليئة وعتق فان لم يكن له مال عتق منه نصيبها ورق ما فيه **و** وكل ما ولد للمكاتب بعد الكتابة من امته مما حملت
به بعد الكتابة دخل في كتابته وصاروا بمنزلته لا يعتقون الا باداء ابيهم وان ادوا جازت بيوعهم وقسمتهم بغير اذنه
ان كانوا مأمونين وما ولد له منها قبل الكتابة او كوتب وامته حامل منه فلا يدخل ذلك الولد معه في كتابته
و ما ينبغي للمكاتب ان يشتري ولده وابويه الا باذن سيده فان ادعى ذلك نظر فيمن يعتق على الحر فالملوك يدخل معه
في الكتابة وجاز بيعهم وشراؤهم وقسمتهم بغير اذنه ولا ينبغي له في عجزه فان عجز وعجزوا وولاؤهم للسيد

وان ابتاع عنهم يعني ابن السبيل لم يفسخ بيعه ولا يدخلون في كتابته ولا يتبعهم الا ان يخشى عجزا ولا يبيع ولا يشترى
ولا قسم الا باذنه ويعتقون باذنه وكذلك ام ولده ليس له ان يتسرى الا باذنه ولا له بيعها الا ان يخاف العجز
ان ابتاع من لا يعتق على الحر بالملك من القرابة باذن السيد او بغير اذنه لم يدخلوا معه في كتابته وله بيعهم
وان لم يعجزوا بعلمهم الا باذنه **وقال اشهب** عن مالك يدخل الولد والوالدان الا ان الشيعي ام باذن السيد
ولا يدخل باخ **وقال** ابن نافع وغيره لا يدخل في الكتابة بالشراء باذن السيد الا الولد وفقط الا ان
يستحق له **ابن القاسم** واما كان المكاتب مريضا فابتاع ابنه لم يدخل معه في كتابته وان ابتاع من يسوه
حتى يأخذ بغرمائه ومن اهل حلفاء في الكتابة فله حكم من عقدت عليه فان مات المكاتب ابو حر وعلوهم
ويسعوا على النجوم **و**ما ولد للمعتق الى اجل والمدبر من امته بعد ما عقد له عتق لم يهمز لله وما ولد له قبل ذلك
او كانت امة حاملا حين العقد فهو رقيق وان اشترط ما ولد له فبل ذلك لم يكونوا بمنزلتهما ولتقصا
بعضهم الا الا خر للمصابة لان الشيعي لا ان ياذن فيه ذلك للمعتق الى اجل عند تمام الاجل ولا في المدبر
والسيد مريض ولا يجوز الا له جنين وانما يجوز اذن السيد فيه ذلك في الموضع الذي يجوز للسيد ان ينتزعهم
وان لم يأخذ لهم ولم ينتزعهم حتى عتقوا كانوا لهم تبعا كاموالهم ويعتقون عليهم **و**ما ولد المكاتبة
من ولد بعد الكتابة فهو بمنزلتها لا سبيل للسيد عليهم في السعاية ما دامت كانوا على نجومها ولهما ان
تستسعيهم معها فان ابوا اجبرتهم ولا يأخذ من اجارتهم ومما بايديهم الا ما تقوى به على الاداء والسعي
فان ماتت وتركت ولدين حرثا في كتابتها سعيا فيما بقي وان زمنا احدهما سعى الصحيح ولا توضع عنه لموت امه
ولا الزمانة اخيه شيء **و**اذا ولد للمكاتب من امته ولدان فاعتق كل واحد منهما ام ولد ولها اولاد ولد منهما فعلقا
ثم مات الحر والولدان مع امهما سعيا فان ادى واعتقت معهما فان مات احدهما قبل الاداء ولم يدع ولدا او ترك ام ولد
فانها تبقى وتعتق باعوا في سعيها ولا يرجع السيد عليه بشيء **و**ان ولد للمكاتب ولد من امته بعد الكتابة فاعتق
السيد لم يجز عتقه الا ان يكون له زمنا فيجوز ثم ان كان للاب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد وفي
من مال الاب عن الولد حالا وعتقوا **قال غيره** هذا ان رضي الاب بالعتق وان لم يجز لان السيد يقتهم على تعجيل
النجوم وقيل وقيته ابن القاسم وان لم يكن في مال الاب ما فيه ما يؤدي عنهم الولد يبلغوا السعي اخذ ورد في نجوم الولد
يبلغوا السعي ولا يؤخذ الا ان ماتوا قبل بلوغ السعي كان المال للابين فان لم يكن في مال الاب ما يبلغهم السعي
مضى عتق الاب ورقوا فيـه ان كانوا يقووا على السعي يوم عتق الاب وله مال **قال** مالك رحمه الله
في المكاتب يولد له ولد في كتابته فيعتق السيد احدا منهم وبه قوة على السعي لم يجز عتقه وان كان كبيرا
فانيا او صغيرا الا سعاية له جاز عتقه ولم يوضع عنهم بقي من الكتابة شيء ولا يرجع الذي ودي على اخيه
بشيء **قال غيره** ان كان للاب الزمن مال والولد يقوى على السعي لم يجز عتقه لان ماله معونة لهم **كمل باب**
وقيمتها كثر من الثلث قيل للورثة امضوا كتابته فان امضوا والا عتق من العبد مبلغ الثلث تبلا ولو اجاز الـ
الورثة لم يرفعها موته وهم كبار لزمهم ولا يرجعون بعد موته وان كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد فان لم
يحابه جازت له كبيعه ومحاباته في البيع في ثلثه واما المريض يكاتب عبده فلا يجوز وعليه فيه من ناحية العتق
وليس على وجه البيع بخلاف المريض **وقال غيره** الكتابة في المرض من ناحية العتق وفيه محاباة او بغير محاباة
ويوقف بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله خير الورثة في ان اجازوا والا عتق محمل الثلث
منه بما في يديه من الكتابة وقاله اكثر الرواة **قال ابن القاسم** وان كاتبه في صحته واقر في مرضه
بقبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم ان ترك ولدا وان كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة
وان حمله الثلث صدق لانه لو اعتقه جاز عتقه **وقال غيره** اذا اتهم بالميل معه والمحاباة لم يجز
اقراره حمله الثلث ولا يكون في الثلث الا ما اريد به الثلث **وقاله** ابن القاسم عنه وان كاتبه في مرضه واقر

يقبض الكتابة في مرضه فان حمله الثلث عتق كان وارثه ولدا او كلالة كمتبرع عتقه وان لم يحمله خير
الورثة فاما امضوا كتابته والا عتق منه محمل الثلث **وقال غيره** يوقف بنجومه لان الكتابة بمنزلة
من الثلث وليست من ناحية البيع لان ما يوخذ من المكاتب انما هو جنس من الغلة **قال ابن القاسم** وان كاتبه
في المرض بالف وقيمته مائة واوصى بكتابته لرجل فان حمل الثلث رقبته جازت الكتابة والوصية كالوصية
ان يخدم فلانا سنة ثم هو حر وان لم يحمله الثلث ولم تجز الورثة فليعتق منه محمل الثلث بتلا وتبطل الوصية
بالكتابة لتبدئة العتق عليها **و**من اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او اوصى بعتق مكاتبه او بوضع ما عليه
جعل في الثلث الاقل من قيمة الرقبة او قيمة الكتابة على انه عبد مكاتب في جزائه واداء كما فسرناه وقاله
ابن نافع **وقال اكثر الرواة** ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فان حمل الثلث جازت
الوصية **و**من اوصى لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل شيء من تركة الميت من عبد او عرض
او كتابة مكاتب وصار كاحد الورثة **و**من اوصى ان يكاتب عبده والثلث يحمل رقبته جاز وكوتب كتابة
مثله على قدر قوته واداء وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين مكاتبته او عتق محمل الثلث منه بتلا **و**من
وهب لمكاتبه نجما بعينه من اول الكتابة او وسطها او اخرها او تصدق به عليه او اوصى له به وذلك كله في المرض
ثم مات السيد فقوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر اجالها فيقدر حصة النجوم منها يعتق الان من رقبته ويوضع
عنه النجم بعينه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة في اجازة ذلك او ابتل محمل الثلث من الكتابة ويحط
عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه وليس من النجم المعين خاصة لان الوصية من حالت عن وجهها لما لم يجز الورثة **و**اذا
ولد المكاتب كتابته في مرضه جازت وحبسته في ثلثه ما يقي من ماله فان مات قبل ان يقبضها ابا من يرفعها فلم تصل
الى السيد حتى مات فلا وصية له **و**اذا كوتب العبد او عتق فولدت منه امته فسخ ذلك لم يكن له ان يبيعها ولا له
بيعها. وان ولدت من المكاتب امته بعد الكتابة كانت له ام ولد لا يبيعها الا ان يخاف العجز **قال ربيعة**
او في غرمه لدين عليه **قال ربيعة** وان مات المكاتب عويما وعليه دين للناس مات ولدي بيعه وان كان ما منع مفترق
للسيد **ابن القاسم** والمكاتبان يشترى زوجته الحامل منه وليس للسيد منعه لانه اذا ابتاعها بغير اذنه لم يدخل
جنينها معه في الكتابة ولا تكون بهي ام ولد ولو ابتاعها باذنه دخل حملها في الكتابة وكانت به ام ولد **و**اذا ماتت
المكاتبة وتركت ام ولد وولدا صغيرا او من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد او سعت عليهم ان لم يقووا ومؤنتهم على
السعي وكانت مؤنته عليه. وان ترك ام ولد وولدا منها حرثه في كتابته يخشى الولد العجز فلهم بيعها وان كانت
امهم وان كان للاب امهات اولاد سواها يخشى الولد العجز بيع من فيهما كانت امهم او غيرها فان راى ان يبيع امهم
اذا كان في بيع سواها ما يغنيهم **و**ان ترك المكاتب مالا فيه وفاء بكتابته وترك ام ولد وولدا منها او من غيرها
عتقت مع الولد فيه وكذلك ان ترك معهم في الكتابة اجنبيا وترك مالا فيه وفاء بكتابته فان كتابته تحل بموته
وتحملها السيد من ماله ويعتق بذلك من معه في الكتابة وليس لمن معه في الكتابة من اجنبي او ولد اخذ المال واداء على
النجوم اذا كان فيه وفاء ويحتفظ ولا يرجع لما فيه من الغرر فان لم يك فيه الكتابة فللولد الذي معه في الكتابة اخذه ان
كانت لهم امانة وقوة على السعاية ويؤدون نجوما **قال سليم بن يسار** فان لم يكن الولد مامونا لم يدفع اليه
شيء **قال ابن القاسم** ولا يرجع ذلك المال الى من معه في الكتابة غير الولد من قريب او اجنبي ويتعجله السيد من
الكتابة ويسعون في بقيتها فان ادوا عتقوا واتبع السيد الاجنبي بحصة ما ودي عنه من مال الميت وحاص به غرماء
بعد عتقه وليس هذا كالمعتق على ان عليه مالا بعد العتق **قال ربيعة** لا يرفع المال الى ولد او غيره وان كانوا
ذوي قوة وامانة لانهم ليس لهم اصله وهو كالذي من عليه لتلف اذا كان بايديهم ويتعجله السيد ويقاصهم به من اخر
كتابتهم وان كانوا صغارا لا قوة فيهم على السعي جعل وفيه ولا المال للسيد **قال ابن القاسم** وان ترك

أم ولد أو ولدا معها وترك مالا أديا وعتقا بالكتابة فهي والعتق لأمر للسيد في بيعها وكذلك إن ترك ولدا ثم مات الولد
قال ابن القاسم وإن ترك المكاتب ولدا حدث في الكتابة وما لا يوفي بالكتابة وفضلا أخذ السيد منه الكتابة
وما بقي ورثه ولده الذين معه في الكتابة على فرائض الله عز وجل لأنهم ساووه في أحكامه من عتق الكتابة
في رقها وحرمتها وإن ترك معه ولده الأحرار الذين ليسوا معه في كتابته ولا زوجته وإن كوتبت معه ولا ينتفع السيد بما
فضل إلا أن يكون الولد الذي في الكتابة بنتا أو ابنتين فله الباقي بعد النصف أو الثلثين ويرث الأحرار بقية المال وإن لم
يكن معه في الكتابة أحرار وكان معه أجنبي وترك وفاء بالكتابة فعجلها السيد وكان له ما بقي دون ورثة
المكاتب الأحرار واتبع السيد الأجنبي بما ينوبه مما عتق به من مال الميت وإن كان مع الأجنبي ولد للميت في
الكتابة اتبعه الولد بما أدى عنه من مال أبيه و إن ترك المكاتب ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة
وترك وفاء عن كتابته فلابنتيه مما فضل عن كتابته الثلثان وما بقي لابن الابن وإنما يرث المكاتب من معه
في الكتابة من أقربائه الولد وولد الولد والأبوان والجد والإخوة دون أحرار ولده ولا يرثه سواهم من عم أو ابن عم
وغيرهم من عصبته ولا زوجته وإن كانوا معه في الكتابة وأصل هذا أنه لا يرثه من معه في الكتابة إلا من لو أدى
عنه لم يرجع عليه إلا الزوجة فإنها لا ترث ولا يرجع عليها إن عتقت بأداء ابنه أو بعد موته في ماله ولا يرجع عليهما من
... من أب أو سيد ويرجعون على كل من كان يرجع هو عليه وهو يرجع على خالته وخالته وبنت أخيه وعمته
ولا يرجعون على من كان لا يرثه في كتابته و إن هلك أحد الإخوة في الكتابة وترك فضلا عن كتابته كان ما
فضل بعد الكتابة للأخ دون السيد ولا يرجع السيد على الأخ بشيء مما ودى عنه من مال أخيه ولو هلك المتولي
موت الولد ورثه من المال جميع الكتابة ثم لم يرجع على أمه بشيء لأن أباه لم يكن يرجع عليها لأنه أخوه و إذا مات المكاتب
بعد موت سيده وترك مالا فيه وفاء ولم يدع ولدا ... ورثته السيد من الرجال دون بناته وأمهاته وزوجاته وغيرهن
لأنه موروث بالرق لا بالولاء وإن ترك المكاتب في الكتابة بنتا أخذت النصف بعد الكتابة ولورثة السيد ما
بقي. وإذا هلك أحد الإخوة في كتابة وترك أم ولد ولا ولد معها فهي ... ولا تعتق ولا تسعى إلا ولد المكاتب بعد
... ولدا ... أو من ... كاتب عليهم أو حدث في الكتابة فهاهنا لأنها أم ولد في الرق إلا أن يجبر الولد
تقوى على السعي عليهم أو موت الولد قبل ذلك ... ولو كان المكاتب وولده في كتابة ثم مات ولده عن أم ولد لم يعتقها
فهي ... وإن ترك مالا أكثر ... ولده كما ذكرنا ... ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجته ... كتابة
على حدة ثم حدث بينهما ولد في كتابة ... لا يعتق بعتقه ... نفقته عليها

كتاب أمهات الأولاد

ومن أقر بوطء أمته ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي استبراء بحيضة
لم يطأ بعدها وينفي الولد فيصدق وفي الاستبراء ... لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء. ومن
أقر في مرضه بحمل أمته وبولدها منه له أحدث أو بوطء أمة له لم يدع استبراءها وأتت بولد يشبه أن يكون من
وطئه فأولادهن لاحقون به أجمع وهن بمنزلة أمهات أولاد يعتقن من رأس ماله مالك وأما إن قال لأمة كانت
ولدت مني ولا يعلم ذلك إلا بقوله ولا ولد معها فإن كان ورثته ولدا صدق وعتقت من رأس ماله وقال أيضا مالك رحمه الله
لا تعتق إن لم يكن معها ولد من ثلثه ولا رأس ماله إن كان ورثته ولدا وكلالة كقوله أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق
في ثلث ولا رأس مال وقاله أكثر الرواة و من باع أمة فولدت لستة أشهر فأكثر مما يلحق به ولا ينتسب
فادعى البائع أنه ولده وأقر بالوطء أو باعها وهي حامل ثم ادعى الولد بعد الوضع فإن الولد يلحق به إن لم يتهم ويرد
البيع وتكون أمته أم ولد وإن ... ولم ... استلحق الولد بعد الموت بعد سنين كثيرة فإنه يلحق به إن لم يتهم
... من الولد ... وهو ولده وقال أشهب إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب معروف جاز

ويلحق به الولد

ويلحق به الولد ويرد الثمن وتكون أمته أم ولد وإن كان ورثته كلالة وقاله كثير من أصحاب مالك
قال سحنون هذا أحسن أقوالنا وعليه العمل ومثله قول ابن القاسم استلحاق من أحاط الدين بماله ولد
أمة له أنه يلحق به وتكون به أم ولد ولا يلحقها الدين وكذلك أمهات أولاد ... الدين ولا يرد بهن
خلاف المديان يعتق وقاله جميع الرواة فهذا أولى لأن النسب من الرق استلحق في مرضه لا تلاف أموال الناس لا
أن استلحاق النسب يقطع كل تهمة قال أشهب ألا ترى أن الرجل يطلق زوجته قبل البناء فلا يجوز
ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولي وصداق ثم إن ظهر بها حمل فادعاه لحق به الولد وجاز له أن يرتجع بلا صداق
ولا نكاح مبتدأ والولد قاطع للتهم ومن أقر بوطء أمته ثم باعها قبل أن يستبرئها فأتت بولد لما يشبه
أن يكون من وطئه فأنكره البائع فهو به لاحق ولا ينفعه إنكاره ويرد البيع إلا أن يدعي استبراء فيصدق
فإن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكره السيد أن يكون ولده قال ابن القاسم رحمه الله عن المطلقة تدعي
أنها قد أسقطت وانقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا بقولها فقال لا يكاد يخفى على الجيران الولادة والسقط
وإنما الوجه في هذا تصدق النساء فيه وهو الشأن ولا يكاد هذا يخفى على الجيران فكذلك مسألتك في
الأمة. ولا تصدق أم الولد أنها أسقطت ولدا في حياة سيدها أو بعد موته أو بعد أن أعتقها لما تلد له النساء فإن الولد
يلحقه إلا أن يدعي الاستبراء أو ينفي الولد فلا يلزمه فصل ومن زوج أمته أجنبيا فأتت بولد لستة أشهر
فأكثر فادعاه السيد لم يلحق به قال مالك رحمه الله في رجل زوج أمته عبده أو أجنبيا ثم وطئها السيد
فأتت بولد فالولد للزوج إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة يبرأ فيها الرحم فإنه يلحق بالسيد لأنها أمته
ولا يحد وكذلك يلحق به الولد إذا كان الزوج معزولا عنها وإن زوجها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر وقد
دخل بها زوجها فسخ نكاحه ولحق الولد بالسيد إن أقر بالوطء ولا يدعي استبراء ومن وطئ أمة
مكاتبه فأتت بولد لحق به وكانت به أم ولد ولا يحد إذ لا يجتمع الحد والنسب فإذا درئ الحد ثبت النسب
وعليه قيمتها يوم حملت ولا قيمة عليه للولد فإن كان عديما والربح على المكاتب كهذا القيمة عجل عتقه فإن
زادت القيمة اتبع سيده بالزيادة وقال غيره ليس للسيد أن يحط عن مكاتبه ويغرم له القيمة في
ملائه وتباع الكتابة للذي عليه في عدمه فإن كانت أم ولد للسيد وللمكاتب أخذ قيمة أمته
معجلا ورجع على نجومه إلا أن يشاء أن يكون له أن يبيع من كتابته فيعجل عتقه فذلك له وإن لم يكن فيه تمام
الكتابة لأن في نصف قيمته ... من آخر المكاتب ويبقى نصف ... رقيقا ونصفها للسيد بحساب أم
الولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد فصل ومن وطئ أمة ابنه الصغير أو الكبير أدى عنه الحد وقومت
عليه يوم الوطء حملت أو لم تحمل كان مليا أو معدما قال مالك رحمه الله في وطء الشريك إذا لم تحمل فللشريك
التماسك بنصيبه والأب عندي بخلاف الشريك في ذلك فإن كان الابن كبيرا أو ... عديما قومت عليه يوم
الوطء وبيعت ... عليه في تلك القيمة إن لم تحمل وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لولدها أو لأجنبي فإن بيعت
عليهم في العدم فلم يكن في الثمن تمام القيمة اتبعوا بالبقية دينا وليس للمحلل التماسك بها وإن لم تحمل و إذا
قومت على الأب أمة ابنه وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها عتقت على الأب إذ قد حرم عليه وطؤها وبيعت
وتحريمها لو لم تحمل من الأب حل له بيعها وحرم عليه وطؤها وإن وطئ الأب أم ولد ابنه غرم للابن قيمة أم الولد
وعتقت على الابن لا على الأب لأن الولد قد ثبت للابن وإنما عتقت لأنها قد حرمت على الأب ... و إن وطئ
الأب زوجة ابنه لم تحرم الزوجة على الابن في أحد قولي مالك رحمه الله بخلاف أم الولد لأن الأب لا حد عليه في وطء
أم ولد ابنه ويحد في وطء زوجة ابنه ويرجم إن كان محصنا و إن أتت أم ولد لرجل ... أباها ...

نحو ما كان من ان يكون من معروف اعتقها فولدت ذلك الا بغيته قبلها استبراء فيلحق به الولد الا ان ملكها رحمه الله
قال فيمن زوج عبده امته فدخل بها ثم وهبها السيد فأتت بولد انه يلحق بالعبد الا ان يكون العبد معزولا عنها
او غاب غيبة يعلم انها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها فيلحق الولد بالسيد في ما قد الزوجة **و**من اشترى
زوجته لم تكن له ام ولد بما ولدت قبل الشراء الا ان يبتاعها حاملا فتكون بذلك الولد ام ولد وان كانت لا يبيعها تباعها
حاملا لم تكن له ام ولد بذلك الحمل لان ما في بطنها قد عتق على جده بالملك اذا كانت امة لاجنبي لان الاب لو اراد بيع امته لم
يجز له ذلك لانه قد عتق عليه ما في بطنها ولاجنبي لو اراد بيع امته وهي حامل من زوجها جاز له ذلك ودخل
حملها في البيع معها **وقال غيره** لا يجوز للابن شراؤها من والده وهي حامل لان ما في بطنها قد عتق على جده
فلا يجوز ان تباع ويستثنى ما في بطنها لانه غرر لانه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدري ايكون ام لا فكما لا
يجوز بيع الجنين لانه غرر فكذلك لا يستثنى وهذا الجنين لا يرد ولا يلحقه دين لانه عتق بسنة وليس هو عتق اقتراف
ابن القاسم ومن ابتاع زوجته والابن حاملا انفسخ نكاحه لان الاب لا ينكح امة ولده ولا تكون ام ولد للاب وتبقى فيها
للابن ويعتق عليه ما في بطنها ولا يبيعها حتى تضع الا ان يرهقه دين فتباع وهي حامل وقاله اشهب **وقال غيره**
لا تباع في الدين حتى تضع لانه عتق بسنة لا باقتراف ابن **القاسم** وان كان حملها من اجنبي بنكاح فما تحمل فيها
فهي والولد رقيق لولده والنكاح ثابت **باب** ومن ارتد ولحق بدار الحرب او اسر فتنصر فوقف ماله وام
ولده ومدبره وحرم على المرتد ام ولده حتى يسلم واما النكاح فتنقطع عصمته بالارتداد فان قدم فاسلم رجعت
اليه ام ولده وعاد اليه ماله ورقيقه وان قتل على ردته عتقت ام ولده من راس ماله وعتق مدبره في الثلث وتسقط
وصاياه ويكون ماله لجميع المسلمين **و**ان اسلمت ام ولد الذمي فقال مالك رحمه الله مرة توقف حتى يموت او يسلم فتحل له
ثم رجع فثبت على انها تعتق ولاؤها للمسلمين ولا تسعى في قيمتها فان اسلم السيد بعدها قبل ان تعتق فهو احق بها
وتبقى له ام ولد كما كانت وان كان لها ولد انظا فيهما ما لم تعتق بقضية امام وما ولدت من غير سيدها الذمي بعد ان ولدت
فلا يعتقون باسلامها كانوا صغارا او كبارا وانما يعتقون بموت سيدها ولا يكونون مسلمين باسلامها لان الولد تبع
للاب في دينه وللام في رقه **و**ان اسلم كبارهم لم يعتقوا ايضا الا بموت السيد **و**اذا اسلمت امة النصراني ولها ولد
لم يكن ولدها مسلما باسلامها اذا كان ابوه نصرانيا صغيرا كان الولد او كبيرا وتباع وحدها دون الولد الا ان يكون الولد
لم يستغن عنها فيباع معها من مسلم وليس لمشتريه ان يجعله مسلما اذا كان ابوه ذميا **و**يبقى على دين ابيه فيما ولدت
اسلمت ام ولد المكاتب الذمي وسيده مسلم **قال** الليث توقف فان عجز المكاتب كانت حاله كحال نصراني
اشترى امة مسلمة فان كان سيده ذميا وقف فان ادى الكتابة عتق عتقت عليه وان عجز رق بيعت عليه **و**ليس
للمكاتب ان يكاتب ام ولده وانما يجوز ان يعتقها على مال يتعجله منها فان كاتبها فسخت الكتابة الا ان تفوت بالاداء فتعتق
ولا ترجع بما ادت اذ كان للسيد انتزاع مالها ما لم يمرض وليس للسيد فيها خدمة ولا استسعاء ولا غلة وانما له فيها
المتعة وله الخدمة فيما او ما ... منها ... ولدها بعدما منه وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت السيد من راس المال
وهو بغلاتها ... وتسلم في الجنايات خرقتهم وهذا مذكور في كتاب الجنايات **و**للسيد ان يجبر ام ولده
على ان يجبر عليها برضاها وليس له ان يعتق رضاها **قال يحيى بن سعيد** اذا مات السيد وعليها الربع
اتمت به نفسها ابتغت به ولو كاتبته كتابة سقطت وعتقت وان كاتب الذمي ام ولده الذمية ثم اسلمت
عتقت وسقطت عنها الكتابة **و**من باع ام ولده فاعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت ام ولد له
فان ماتت بيد المبتاع فعل الزوجة مصيبتها من البائع ويرد الثمن فان لم يعلم للمبتاع موضعا كان على البائع طلبه
حتى يرد اليه الثمن ما ثبت ام الولد او بقيته وكذلك ان مات البائع وقد ماتت هي بعد موته او قبله او بعينه او لم يعلم البائع

وقد ماتت هي بعد موته او قبله او بعينه او لم يعلم البائع يتبع بالثمن في ذمته كان مليا او معدما
واذا اشترى المأذون له امة فذلك بأذن سيده او بغير اذنه فوطئها ثم عتق فقد ولدت منه او كان ابتاعها وهي حامل
منه فهي تبع له كماله ولا تكون له ام ولد بما ولدت منه قبل عتقه ولا بما كانت به حاملا حين عتق
لان ذلك الولد رق للسيد الا ان يملك المأذون حملها قبل ان تضعه فتكون به ام ولد :: ولو اعتقها المأذون بعد ان
عتق لم اعلم ... لم وكانت حرة ... امة حتى تضع بيع الولد للسيد وما على ... بالعتق لا ول
ميما يغتر احرار في عتق **باب** وكلما ولد للمكاتب او للمدبر من امة مما حملت به بعد عقد المدبر
او الكتابة فهو بمنزلته يعتق بعتق المكاتب ... ومع المدبر ... اذا اعتقها كانت له ام ولد
لهما كان الولد حيا او ميتا قاله مالك رحمه الله وله قول انها لا تكون له ام ولد وقاله اكثر الرواة
في المدبر خاصة اذا كان للسيد انتزاعها فاما المكاتب فهي له ام ولد اذا اعتقا كان السيد ممنوعا
من ماله **و**ليس للمدبر ان يبيع ام ولده في حياة سيده الا باذنه وللسيد انتزاعها ان شاء **و**اذا مات المدبر
وله ولد احدث في تدبيره من امته ثم مات السيد كانت ام ولد للمدبر وما ترك من مال السيد ويعتق ولده في ثلث
السيد بعد موته **في الاستلحاق** ومن باع صبيا ولد عنده او لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول
الزمان لحق به ورد الثمن الا ان يتبين كذبه :: ومن استلحق ولدا لا يعرف له نسب لحق به وان لم يعرف انه ملك
امه بشراء او نكاح وكذلك ان استلحق عبده واعتقه يحقق من الا ان يتبين كذبه يعني ولدا لحق به **و**مما
يعرف كذبه ان يكون للصبي اب معروف او هو من المحمولين من بلد يعلم انه لم يدخلها قط كالزنج والصقالبة
او تقوم بينة ان ام هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعي حتى ماتت فان قال الولد لم تزل ملكا لغيره
فلا ادري ما هذا ولعله تزوجها فان استلحق مجهولا من بلد خلطها الحق به **و**الذي يبتاع امة فتلد
بعد الشراء بايام يسيرة فيبيعها منه فمن تبين كذبه فيه لانه يحق ولا لحق به الا ان تكون كانت له زوجة
ثم ابتاعها وهي حامل فتجوز دعواه :: ومن ولد عنده صبي ثم اعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به
وان اكذبه الولد **و**من استلحق صبيا في ملك غيره او بعد ان اعتقه غيره لم يصدق اذا اكذبه الحائز لرقه
او لولائه ولا يرثه الا ببينة تثبت وكذلك اخ استلحق ابنا له ... او اكذبه السيد
لم يلحق به الا ان يشتريه فيلحق به ويعتق كمن رد شهادته بعتقه ثم ابتاعه ولا تزني عادة بنكاح لا
بحرام :: وان ابتاع ذلك لم تكن به ام ولد فان اعتقتهم سيدهم فيها ان ابتاعهم مستلحقهم لم يثبت نسبهم
منه ولا يرثهم الا بامر ثبت الولاء فيثبت لسيدهم فلا ينتقل عنه الا ببينة **و**من باع امة فولدت عنده
لم تقبل دعوى البائع انه كان اعتقها الا ببينة **و**من ابتاع امة فولدت عنده ما بينها وبين اربع سنين
ولم يدعه فادعاه البائع فانه يلحق به ويرد البيع وتعود له ام ولد ان لم يتهم فيها وان ادعاه بعد عتق
المبتاع الام والولد الحقت به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما ورد البائع الثمن
وكذلك ان استلحقه بعد موتها :: ولو عتقت الام خاصة لم اقبل قوله فيها وقبلته في الولد ولحق به
ورد الثمن لانه ثمن ام ولد ولو كان الولد خاصة هو المعتق ثبت الولاء لمعتقه والحقت الولد
بمستلحقه واخذ الام ان لم يتهم فيها لزناه بها ورد الثمن فان اتهم فيها لم ترد وكذلك الجواب اذا باع
امة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا فقال ابن القاسم في باب اخر ان من باع صبيا ولد عنده
فاعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع انه يلحق به ويلحق به الولد وينقض البيع فيه والعتق **قال** الا ان
يتبين كذب البائع فالقول قوله **قال غيره** من باع امة وولدها وقد ولدته عنده او عند

او ولدها

لمثل ما يلد له النساء ولم يكن لها المبتاع ولا زوج او باعها وحبس ولدها او باع الولد وحبسها ثم استلحق الولد
والولد وكانا عند المبتاع او احدهما وقد احدث فيهما او في احدهما عتقا او تدبيرا او كتابة او لم يحدث شيئا فذلك
كله منتقض ويرد ان او احدهما الى البايع والولد لاحقا به ام ولد ويرد هو الثمن **وقال سحنون** فان كان عديما
فبعض اصحابنا يقول يتبع بالثمن دينا **وقال** اخرون وقاله مالك رحمه الله يرد الينا الولد خاصة بما ينوبه من الثمن
للحوق النسب وانه يرد الى الحرية ولا ترد الام لانه يتهم ان يردها للصفقة بخبر اذا كانت تعز. وان لم يولد الولد عند بايع
او مبتاع لما يلحق الى مثله ولا نسب له ثم انقض بذلك صفقة مسلم احدث المبتاع فيه لا عتقا او لان النسب
لا يلحق بدلالة تكون لا مة وهي في ملكه او عند من ابتاع امته ولم يجر الولد نسبا او كانت عنده زوجته فاتت بولد
لقدر ما يلحق به ولا نسب ولم يتبين كذبه ولا لم يلحق به ابدا **و** اذا ادعى عتاقة انها ولدت من سيدها فانكر فلا حلف
لها ولا ان يقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ولا من ينتبين على الولادة فتصير ام ولد ويثبت نسب ولدها ان كان
معها ولم ولا ان يدعي السيد استبرا بعد الوطء فيكون له الرد له وان اقامت شاهدا على اقرار السيد بالوطء وامراة
على الولادة احلفته **و** اذا ادعى اللقيط ملتقطه او غيره انه ابنه لم يلحق به ولا ببينة قال مالك رحمه الله او
يكون له عذر وجه كرجل يعلم انه لا يعيش له ولد فيزعم انه رماه لانه يسمع انه اذا طرح عاش ونحو ذلك ما يدل على
صدقه فيلحق به ولا لم يصدق **قال غيره** اذا علم انه لقيط لم يثبت فيه دعوى احد الا ببينة وان ادعاه امراة
لقيطا انه ابنها لم تصدق وان ادعاه نصراني وقد التقطه مسلم فان شهد له مسلمون لحق به وكان على دينه الا ان
يسلم قبل ذلك ويعقل الاسلام فيكون مسلما **والحملاء** اذا اعتقوا فادعى بعضهم انهم اخوة بعض وعصبتهم
قال مالك اما الذين اسروا اهل البيت او النفر اليسير فيحملون الى الاسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة
بعضهم لبعض ولا ان يشهد من كان بلدهم من المسلمين واما ان تحمل اهل حصن او عدد كثير فاسلموا فانه تقبل شهادة
بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك **وقضى عمر وعثمان رضي الله عنهما** الا يتوارث احد من الاعاجم الا من ولد في العرب
باب قال ابن القاسم واذا كانت امة بين حر وعبد او احدهما ذمي والاخر مسلم فوطئاها
في طهر واحد فاتت بولد فادعياه دعي له القافة فمن الحقوه به كان ابنه وان اشركوهما فيه والى
اذا كبر ايهما شاء فان والى الذمي لحق به ولم يكن الولد الا مسلما وان مات الولد قبل الموالاة عن مال فهو بين الابوين
نصفان. ولو وطئها احدهما في طهر ولا خر بعده فاتت بولد فهو للاخر ان وضعته لستة اشهر من مسيسه وعليه
لشريكه ان كان مليا نصف قيمتها بعد يوم الوطء او يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا صداق عليه ولا قيمة ولد
في ماله وان كان عديما اتبع بنصف قيمتها ومع نصف قيمة ولده ويبيع عليه نصفها في ذلك فان كان ثمنه كفافا
لنصف قيمتها اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان انقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد والولد حر ولا يحوز الا نفس
لا يباع منه شيء **مالك** ومن وطئ امته ثم باعها فوطئها المبتاع في ذلك الطهر فاتت بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم البيع فهو للبايع وهي ام ولده وان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم البيع فادعياه دعي له القافة
فيكون ابنا لمن الحقته القافة به وتكون امه ام ولده فان اشركوهما فيه والى اذا كبر ايهما شاء **قال غير سحنون**
ولو اسقطت عتقت عليهما وقضي بالثمن عليهما وجلدا خمسين خمسين وكذلك لو ماتت قبل ان يقع بعضهما
منهما ابن القاسم ولو كان المشتري انما وطئها بعد ان استبراها بحيضة لحق الولد بالمبتاع ان ولدته لستة
اشهر فصاعدا من يوم وطئ وان ولدته لاقل من ذلك لم يلحق بالمبتاع وان ادعاه لانه قد بان كذبه ولا يلحق
بالبايع الا ان يدعي استبراء وانما القافة في الامة توطأ بالطهر على ملك او لا وانما هي الحوامل فاذا تزوجت قبل
حيضة فاتت بولد يلحق بالاول ولا بالآخر الولد للعراش والنساء قد يكن فرايش للزوج الا فرايشا فاسدا وان تزوجت بعد حيضة وحمل

بما الحق الولد بالاحرار وضعته لستة اشهر فاكثر قال مالك رحمه الله وانما الآثار عن عمر في الحرائر بالقافة اولاد
الجاهلية فاما يلحق من الزنا واحتج به مالك رحمه الله في ترك دعوة المجهولة انهما يتوارثان من قبل الاب والام قيل لابن القاسم فلو
اسلم قوم من الحربيين اتلحق عمن ادعاهم منهم من الزنا بالقافة قال لم اسمع من مالك رحمه الله فيهما شيئا ولكن وجه ما جاء عن عمر
رضي الله عنه ان لو اسلم اهل دار من اهل الحرب كان ينبغي ان يصنع فيهم ذلك لان عمر رضي الله عنه قد فعله وهو راي
باب في وطء احد الشريكين وان وطئ احد الشريكين امة بينهما فلم تحمل فشريكه مخير
في التماسك بنصيبه او اتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها وانما قومت عليه يوم الوطء لانه كان ضامنا لها لو
ماتت بعد وطئه حملت او لم تحمل ولا حد على الواطئ ولا عقر عليه ويؤدب ان لم يعذر بجهل فان حملت قومت على الواطئ يوم
الوطء ان كان مليا ولا تماسك لشريكه ويلحق الولد بالواطئ وهي به ام ولد له **قال ابن القاسم** فان كان الواطئ
عديما فقد بلغني ان مالكا رحمه الله قال فيها لا تكون له ام ولد ويتبع بنصف قيمتها ولا قيمة عليه في الولد واخذ قوله وبه اخذ
ان يقوم عليه نصفها ويباع بنصفها فيما يلزمه من نصف قيمتها فيما نقص عن ذلك اتبعه به مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد
شيء وهو ثابت النسب **قال ابن القاسم** ويعتق هذا النصف الذي بقي في يديه اذا كانت له فيه وقد قال مالك رحمه
الله فيمن اولد امته ثم الغاها اخت رضاعة ان الولد يلحق به ويبرا عنه الحد وتعتق عليه الان وكيف قد حرم عليه وطؤها
لا يملك فيها قال غيره الشريك في عدم الواطئ مخير بين ان يتماسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد دينا او يضمنه
ويتبعه في ذمته وليس هو كعديم اعتق حصته من عبد فاراد الشريك ان يضمنه فليس له ذلك عليه لانه انما اعتق نصيبه فقط
وفي الوطء وطئ حصته وحصة شريكه فان تماسك بنصيبه بقي نصف الواطئ بحال ام الولد ولا تعتق عليه اذ لعله يملك
باقيها فيحل له وطيها الا ان يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه اذ لا يحل له وطؤها ابدا وان اراد التماسك
الشريك بنصيبه وترك تضمين الواطئ لعدمه ثم اراد التقويم عليه بعد يسره او شاء ذلك الواطئ وابى المتمسك فلا يلزم
الاباية منهما ولو كان ذلك لم تكن للواطئ كلها بحال ام ولد للحوق الذي تردد فيه الا ان يولد لها ثانية **قال سحنون** والاختلاف
بين اصحابنا في هذه المسألة كثير وهذا احسن ما علمت من ذلك **قال ابن القاسم** واذا اتت امة بين رجلين بولد فادعاه احد
هما لزمه نصف قيمتها يوم الحمل وليس عليه نصف صداق **و** ان اقر انه زنى بامة لغيره فاتت بولد منه لم يلحق به وحد وان
ابتاعها لم يلحق به الولد ولا يعتق عليه وان كان الولد جارية لم تحل له وطؤها ابدا **و** من اخدم امة سنين ثم وطئها السيد
فحملت فان كان مليا كانت له ام ولد واخذت منه مكانها امة تخدم في مثل خدمتها فان ماتت هذه والاولى حية فلا شيء عليه
وقيل تؤخذ منه قيمتها فيؤاجر منها خادم فان ماتت الاولى او انقضت السنون وقد بقي من القيمة شيء اخذه السيد وان نفدت
القيمة والاولى حية ولم تنقض المدة فلا شيء عليه **كتاب الولاء والمواريث**
بسم الله الرحمن الرحيم **و** من اعتق عبدا عن رجل حي او ميت بامره او بغير امره فالولاء للمعتق عنه وميراثه له لان من اعتق
سائبة لله عز وجل فولاؤه للمسلمين وعليهم العقل ولهم الميراث ومعنى السائبة كانه اعتق عن المسلمين **و** ان اعتقت
عبدك عن عبد رجل فالولاء للرجل ولا يجري عبده ان عتق كعبد اعتق عبده باذن سيده ثم اعتقه سيده بعد ذلك لانه لا يجر
الولاء **وقال اشهب** يرجع اليه الولاء لانه يوم عقد عتقه كان ذلك للسيد فيه ولاء **و** من جعل لرجل مالا نقدا او موجلا
على تعجيل عتق عبده او تعجيل عتق مدبره ففعل جاز ولزمه المال والولاء للذي اعتق واخذ المال وان كان عتق العبد الى اجل
والمال حال او الى اجل فلا خير فيه كمن اخذ مالا على تدبير عبده او كتابته لانه غرر **و** من اعتق عبده عن امراة للعبد حرة جاز
لما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفسخ النكاح لانها لم تملكه ولو دفعت الحرة مالا لسيد زوجها على ان اعتقه عنها
فسخ النكاح وذلك شراء الرقبة والولاء لها وقال اشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه **و** من اعتق عبدا عن ابيه او اخيه
المسلم فالولاء للمعتق عنه وان اعتق عبدا مسلما عن ابيه النصراني فالولاء له ولا ولاء للمسلمين ولو كان العبد نصرانيا كان

وولاؤه لأبيه **و**إذا أعتق النصراني عبده نصرانيا فأسلم المعتق والسيد وورثته أحرار مسلمون رجال مثل أب أو أخ أو ابن عم أو ابن ابن فولاء العبد وميراثه إن مات لورثة سيده المسلمين دون السيد وإن كان جنايته أن الولاء كان للسيد إذ كان نصرانيا فلما أسلم العبد لم يرثه لاختلاف الدينين ولا يحجب السيد ورثته لأن من لا يرث لا يحجب ألا ترى لو مات لهذا النصراني ولد مسلم أن عصبة النصراني المسلمين يحوزون الولاء فإن أسلم السيد رجع إليه ولاؤه **و**لو أعتق نصراني من بني تغلب أو غيرهم من العرب عبيدا له نصارى ثم أسلموا وهلكوا عن مال فميراثهم وولاؤهم لعصبة سيدهم إن كانوا مسلمين يعقلون وما جنى العبد بعد إسلامهم فعقلهم على بني تغلب وأما إن عتق نصراني من العرب أن لا عبيدا له قد أسلموا أو ابتاع مسلما فأعتقه فولاء العبد وميراثهم لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين ولو أسلم السيد بعد ذلك لم يرجع إليه ولاؤهم **و**إذا أعتق النصراني عبده نصرانيا إلى أجل أو كاتبه ثم أسلم العبد قبل الأجل بيعت الكتابة وأجر المؤجل فإذا حل الأجل وأدى المكاتب كتابته عتق وكان ولاؤه للمسلمين إلا أن يسلم السيد فيرجع إليه الولاء لأنه عقد له العتق والعبد على دينه ولا ينظر إلى يوم تمام حرمته وإن كان العبد يوم عقد له العتق مسلما فأعتقه بتلا أو إلى أجل أو كاتبه ثم أسلم السيد قبل الأجل وقبل أداء الكتابة أو بعد ذلك فإن ولاء العبد إذا أعتق لجميع المسلمين دون السيد **و**أم ولد الذمي يعتق عليه كان ولاؤها للمسلمين فإن أسلم سيدها بعد فلا رجع إليه ولاؤها وقد تقدم في كتاب التدبير حكم مدبر الذمي يسلم

باب

ولا يجوز عتق المكاتب والعبد بغير إذن سيده فإن أعتقوا ولم يرد ذلك السيد حتى عتقوا مضى ذلك وكان الولاء لهم إلا أن يكون السيد قد استثنى مال عبده حين أعتقه فيرد فعل العبد ويكون ما أعتق متعدد ما رقا للسيد وما أعتقا بإذن السيد جاز والولاء للسيد إلا أن يعتق المكاتب فيرجع إليه الولاء إذ ليس للسيد انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع إليه الولاء وإن أعتق وعتق أم الولد لعبدها على ما وصفنا في عتق العبد لعبده

باب

وإذا كاتب المسلم عبده النصراني فكاتب المكاتب عبدا له نصرانيا ثم أسلم الأسفل ثم تبع كتابته وجعل ذلك حتى ودى فإجميعا عتقا فولاء المكاتب الأعلى لسيده ولا يرثه لاختلاف الدينين ويرثه المسلمون ولو أسلم كان ميراثه للسيد وولاء المكاتب الأسفل للسيد الأعلى ما دام سيده نصرانيا ولو ولد للمكاتب الأعلى بعد العتق ولد فبلغ وأسلم ثم مات فولاؤه لورثة مولى أبيه وأما إن أعتق عبيدا مسلمين ثم ماتوا على مال فميراثهم لبيت المال لا للسيد إذ لم يثبت له ولاؤهم فيجيء إلى السيد ولو كان العبيد إنما أسلموا بعد أن عتقوا لورثهم سيدهم أو ولده المسلمون إن كانوا لهذا المكاتب النصراني وكل من لا يرجع إلى النصراني من ولاء بشيء إذا أسلم هو فليس لسيده من ذلك الولاء شيء وكذلك إذا أسلم النصراني يرجع إليه من ذلك الولاء ما دام نصرانيا لسيده الذي أعتقه

باب

ومن أعتق أمة له حاملا من زوج حر فولاء ما في بطنها للسيد قال عطاء ابن أبي رباح وميراثه لأبيه قال يحيى بن سعيد في عبد تزوج أمة لغير سيده فولدت ثم عتق الولد قبل أبويه ثم عتقا جميعا فإنه ما بقيا فإن ماتا فولاء الولد لمن أعتقه ولا يجر الولد ولاء ولده إلى سيده

مسألة

وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو أسلم بعد خروجه مسلمة ووولاؤه للمسلمين فإن أسلم سيده بعده وقدم لم يرده في الرق ولم يرجع إليه ولاؤه لأنه قد ثبت للمسلمين فإن أعتقه ببلد الحرب ثم أسلم العبد وخرج إلينا ثم خرج سيده بعد ذلك فأسلم رجع ولاؤه إليه إن ثبت عتقه إياه ببينة مسلمين من أسارى أو تجار أو أهل حصن مسلمون **قال ابن القاسم** وإن قدمت البيانات ببينة فإن أسلمت فولاؤها للمسلمين فإن سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم فلا ولاء لمعتقه إذ لم يلد ولا له أحد من تخرج به أو فيها **قال سحنون** لا في الأب ولا في الابنة إذا قد ثبت ولاؤها للمسلمين **قال ابن القاسم** **و**إذا أعتق الذمي عبيدا له نصارى ثم أسلموا ثم لحق السيد بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي ثم أسلم لم يرجع إليه ولاؤهم ولا يرثهم لأنه مع الرق ويكون ميراثهم للمسلمين إلا أن يعتق

ولا يرثهم سيده الذي أسلم ما دام هو في الرق ولا يشبه هذا المكاتب في الرق لأن الأسفل يؤدي قبل الأعلى ثم يموت عن مال فهذا يرثه السيد الأعلى لأنه قد أعتقه مكاتب هو في ملكه بعد وهذا أعتق هو ولاؤه وهو حر قبل أن يملكه هذا السيد فإن أعتق كان ولاؤه له ولا يجره إلى معتقه الآن وإنما يجره إليه ولا ما يعتق أو يولد به من ولد قبل فأما من تقدم له من ولد أو عتق فإسلموا قبل أن يسبى فلا يجره ولا هو لمعتقه لأنه قد ثبت للمسلمين ولو طلب هذا النصراني حين سبي ثم عتق هذا المسلم الذي كان أعتقه فأعتقه بعد أن صار في سهمه ثم أسلم هو أيضا فولاء كل واحد منهما وميراثه لصاحبه **و**إن أعتق مسلم نصرانيا ثم لحق النصراني بدار الحرب ناقضا للعهد فسبي فهو في حال عتق فولاؤه لمعتقه أخيرا فإن كان قبل أن يلحق بدار الحرب قد أعتق عبيدا له نصارى أو تزوج نصرانية حرة فولدت منه أو كانوا قد أسلموا كان ولاؤهم لمولاه الأول فإن ثبت له ويكون ولاء هو وولاء ما يولد له أو يعتق من الآن لمولاه الثاني ولا يجر إليه ما كان من ذلك قبل عتق الثاني وإنما يجر مثل هذا العبد يتزوج حرة فيولد لها والأمة ترد ولده حتى يعتق فيجر ولاء كل واحد له منهما إلى معتقه

باب

ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده في وصيته ثم مات أو شهد عليه بعد موته أنه أعتق عبدا له في وصيته ثم ورثه بأمر وأقر بعد أن شري عبدا أنه حر أو شهد أن البائع أعتقه والبائع ينكر أو قال كنت بعته عبدي هذا من فلان فأعتقه وفلان يجحد لزم العبد في ذلك كله حرا بالقضاء وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه **و**من اشترى أمة ثم أقر أنها أم ولد للبائع ولد لم يلزمه ولا سبيل له عليها إلا في الأعجل عتقها حتى يموت البائع إذ لعله يقر بذلك فتعود إليه ولده له

باب

وإذا أعتق المكاتب عبده على مال فإن كان المال للعبد لم يجز لأنه قادر على انتزاعه وإن لم يكن له جاز على وجه النظر وله أن يكاتب عبده على وجه النظر وإن كره سيده فإن أدى كتابته كان له ولاء مكاتبه وإن عجز كان ولاء مكاتبه لسيده **و**من قال لمكاتب أو لعبد مأذون له في التجارة أعتق عبدك هذا عني ولك ألف درهم ففعل جاز ذلك لأنه بيع ويعتقهما جائز وإن قال للمكاتب أعتقه على ألف درهم ولم يقل عني فالعتق جائز إذا كانت الألف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه والولاء للمكاتب إن عتق وإن عجز فالولاء لسيده ولا شيء للذي أعطى الألف من الولاء ويلزمه الألف درهم كمن قال لرجل أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عني فأعتقه لزمته الألف والولاء للذي أعتق **و**ما ولد للمدبرة أو للمكاتبة من زوج حر أو مكاتب أو مدبر لغير سيدها فإن ولدها منه بمنزلتها في الرق والعتق وولاؤهم لسيدها دون سيد الأب وكذلك لو وضعته المكاتبة بعد الأداء إذ مسه الرق في بطنها ألا ترى أن من أعتق أمته وهي حامل من زوج عبد فولدته بعد العتق أن ولدها حر وولاؤه لسيد الأمة ولا يجر الأب ولاءه **و**إذا هلك مكاتب وترك ولدا من زوجة حرة وولدا من أمته وترك وفاء بالكتابة أو لم يترك شيئا فودى عنه ولده الذين معه في الكتابة لم يجر السيد ولا ولده من الحرة في الوجهين لأنه مات قبل تمام حرمته ولا يجر إلى السيد ولا الولد الذين في الكتابة ولاء إخوتهم ولو كان المكاتب الميت مكاتب فودى الأسفل كان ولاؤه للولد الذين في الكتابة دون ولد الحرة كما لو لم يمت الأعلى حتى ودى الأسفل ثم ودى الأعلى يرجع إليه ولاء الأسفل دون سيده

باب

ومن أسلم من الذميين فعقلهم وميراثهم على بيت المال وبيت المسلمين إن لم يكن لهم ورثة مسلمون يحجبونه وكذلك من أسلم من الأعاجم والبربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فعقله المسلمين وميراثهم لهم **و**ليس إسلام الرجل على يدي الرجل بالذي يجر ولاءه **قال مالك** رحمه الله ولا يرث أحد أحدا إلا بنسب القرابة أو بولاء عتاقة **و**من أوصى أن يعتق عنه إذا ملكه والثلث يحمله عتق عليه قبله أو لا وله ولاؤه ويبدأ على الوصايا **قال** أشهب وهو مصار فيه كقبول الوصية إذا كان الثلث يحمله ولا يلزمه تقويم **قال**

مالك رحمه الله فإن لم يسع الثلث إلا بعضه فإن قبله قوم عليه بقيته وعتق وكان الولاء له وإن لم يقبله فهو على
عن مالك رحمه الله أن الوصية تسقط وكذلك إن أوصى له ببعضه والثلث يحمله فإن قبله فهو له وقوم عليه ما بقي منه
وكان له الولاء وإن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث ولا يقوم
عليه باقيه وليس للوصي إلا قبوله وهذا في كتاب العتق مستوعب. **باب** وإذا أعتق المسلم نصرانيا
فله ولاؤه ولا يعقل عنه ما جنى لا هو ولا قومه ولا يرثه لاختلاف الدينين ويعقل عنه المسلمون وهم يرثونه إن لم يكن
لهم قرابة على دينه ولا جزية عليه ولو قتله أحد كان عقله للمسلمين قال ابن نافع لا يرث مسلم كافرا إلا الرجل عبده
أو مكاتبه. وإذا أعتق قرشي وقيسي عبدا بينهما معا فجنى جريرته على قريش وقيس ويكتب شهادته مولى فلان
القرشي وفلان القيسي وإن كان عبد مسلم بين ذمي وبين مسلم قرشي فأعتقاه معا فولاء حصة الذمي للمسلمين ولو
كان العبد نصرانيا فأعتقاه معا ثم جنى جناية كان نصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه ونصفها على أهل
خراج الذمي الذين يؤدون معه ولو أسلم العبد بعد العتق ثم جنى كانت حصة الذمي على المسلمين دونه لأنهم ورثوا
حصته والنصف على قوم القرشي لأنه صار وارثا لحصته منه فإن أسلم الذمي رجع إليه ولاء حصته منه ثم يكون ما جنى
بعد ذلك نصفه في بيت المال ونصفه على قوم القرشي. **باب** واللقيط حر وولاؤه للمسلمين
لا للملتقط وليس له أن يوالي من شاء والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ومن أنفق عليه فلا يرجع عليه بشيء لأن ذلك
على معنى الحسبة إلا أن يكون له مال وهبة له فليرجع عليه بما أنفق من ماله وتفسير قول الله عز وجل وفي الرقاب
هي الرقبة تعتق من الزكاة فولاؤها لجميع المسلمين. ولو تزوج عبد حرة فولدت منه أولادا فعتق العبد من الزكاة
كان ولاؤه وولاء ولده الأحرار لجميع المسلمين. وعقل موالي المرأة على قومها وميراثهم إن ماتت هي لولدها الذكور
فإن لم يكن لها ولد فلولد ولدها الذكور دون الإناث ويرجع ولاؤها إلى قومها كما كانت هي ترثهم وإذا
انقرض ولدها وولد ولدها رجع ميراث مواليها لعصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالي دون عصبة الولد
وقاله عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين. ومن أسلم فكان ولاؤه للمسلمين فتزوج امرأة من العرب
أو من الموالي معتقة فولدت منه أولادا فولاء الولد للمسلمين فإن مات الأب ثم مات ولده بعده كان ميراثهم
للمسلمين وكذلك حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر أو من عليه بالعتق فإنه في ولاء ولده منها إلى مواليه ويرثه
ولو من كان يرث أباه إن كان أبوه ذميا. ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا صدقته به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك. وإذا تزوجت الحرة عبدا فولدت منه أولادا كان ولاء الولد لموالي الأم ما دام الأب عبدا فإن عتق العبد
جر الولاء لمعتقه وهذا كولد الملاعنة ينتسب إلى موالي أمه وهم يرثونه ويعقلون عنه ثم إن اعترف به أبوه
جلد ولحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وعقله عليهم وكذلك لو كان للولد العبد من الحرة جد أو جد جد فعتق
عتق قبل الأب لجر ولاءهم إلى معتقه. **باب** ولا تجوز شهادة النساء في ولاء ولا نسب ولا عتق لا
على علم ولا على سماع. **قال** مكحول لا تجوز شهادة النساء في أحكام الله سبحانه وتعالى في الرؤوس
والشهادة على الشهادة في الولاء جائزة وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير. **مالك** وإن شهد رجلان
على السماع أن هذا الميت مولى فلان أعتقه تأنى الإمام فإن لم يأت من يستحق ذلك قضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر
بذلك الولاء. **وقال** أشهب يحلف له ولا يجر ولاؤه ولا ولده بشهادة السماع وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم
مات ولم يسأل المولى عتاقة أو غير عتاقة رأيته مولاه ويرثه بالولاء. **ابن القاسم** وإن شهد شاهد على السماع
لم يحلف معه ولم يستحق به من المال شيئا لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد
على شهادة غيره. **قال** وإذا شهد شاهد على البت في الولاء أو في النسب لم يحلف معه ويستحق المال لأن المال

كان المال لا يستحق حتى يثبت الولاء والنسب ومثل هذا لا يتم إلا بشاهد من الآخر. أن مالكا رحمه الله قال في أخوين
أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر أن المقر له لا يحلف ويثبت مورثه من جميع المال لأنه لا يثبت له المال إلا بثبات النسب ولكن
يعطيه المقر ثلث ما في يديه. وقال غيره إنما استحسن في شاهد على البت في الولاء أو شاهدين على السماع أن يقضى له
بالمال مع يمينه بعد الاستيناء لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف كما أن إقرار أخ بأخ يوجب له أخذ المال ولا يثبت
له النسب وقد قال مالك رحمه الله نحو هذا في كتاب الشهادات. **ابن القاسم** ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا
يعلمون له وارثا غيره لم يتم هذه الشهادة حتى يقولوا أعتقه أو أعتق أباه أو يشهدون على إقرار الميت أنه مولاه أو على
شهادة بينة أن هذا مولاه وقال أشهب إن قدر على البينة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك وإن لم يقدر عليهم حتى ماتوا
قضي له بالمال وبالولاء ومسألة شهادة الأعمام وتنوعهم في الولاء مذكورة في كتاب الشهادات. **باب**
ومن ادعى أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه فإنه يستحق بذلك ولاءه وإن أنكره قومه إلا أن يقيموا بينة بخلاف ذلك ليرثه
بها وكذلك إن أقر بذلك عند الموت فإنه يصدق ويرثه فلان إن لم يقم بينة بخلاف ذلك. **و**من أقر أن أباه أعتق هذا
العبد في صحته أو مرضه والثلث يحمله فإن لم يرث الأب غيره جاز العتق ولزمه وكان ولاؤه للأب وإن كان معه وارث
غيره لم يجز قوله وهذا مذكور في كتاب العتق. **باب** وإذا أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت منه ولدا
وقالت عتقت وأنا به حامل وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولاؤه لمواليه فالقول قول الزوج قال أشهب فإن أقر الزوج
بقولها لم يصدق إلا أن تكون بينة الحمل يوم العتق أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق. **و**من ادعى أنه ابن فلان أو
أبوه وأنه مولاه من أسفل أو من فوق وفلان يجحد فعليه إيقاع البينة عليه ويقضى له عليه وكذلك في الأمومة والأخوة
ومن مات فترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه وصدقته إحدى البنتين لم يأخذ مما بيدها شيئا ولا يثبت
له ولاء فإن ماتت ولم تدع وارثا غيره ولا عصبة فإنه يحلف ويرثها ولو أقرت البنتان أنه مولى أبيهما وهما عدلتان حلف
معهما وورث الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحوز منه لذلك من ولاء أو عصبة أو نسب معروف ولا يستحق بذلك الولاء وقال
غيره لا يحلف مع إقرارهما ولا يرث الثلث الباقي لأنهما شهدتا على عتق وشهادتهما في العتق لا تجوز ولو أقرتا أنه مولاهما
ورثهما إن لم يعرف باطل قولهما كمن أقر أن فلانا مولاه ولا يعرف كذبه. ومن قال لفلان أعتقتني فأنكر ذلك فلان فلا
يمين عليه قيل فإن أقام شاهدا أتحلفه فإن أبا نحلته قال لا أحلفه ولكن يقال لهذا ايت بشاهد آخر وإلا فلا ولاء لك عليه
والرجلان يدعي كل واحد منهما أنه مولى فلان من فوق وفلان مقر بأحدهما وأقاما البينة فإنه يقضى لأعدلهما بينة
ولا ينظر إلى إقرار المولى لأحدهما فإن تكافأت البينتان سقطتا وكان الولاء للمقر له منهما. **باب**
اختلاف البينة في الولاء **و**من ورث رجلا بولاء يدعيه ثم أقام آخر البينة أنه مولاه وأقام قابض الميراث مثلهما
وتكافأتا فالمال بينهما قيل ولم وقد قال مالك رحمه الله إذا تكافأت البينات فالمال للذي هو بيده يريد لأن في يديه
ثوب فادعاه رجل وأقام البينة أن ذلك الثوب كان له لم يملكه وأن الذي في يديه اشتراه منه وأقام حائزه بينة مثلهما وقد
مات البائع ولم تؤرخ البينتان وهم في العدالة سواء سقطت البينتان وبقي الثوب لحائزه ويتحالفان. **و**من مات وترك
موالي ورث ولاءهم أقعد الناس بالميت. **باب القول في ميراث الولاء ومن هو أقعد به**
ومن مات وترك موالي ورث ولاءهم أقعد الناس بالميت من الذكور فإن ترك الميت ابنين وورثا ولاء مواليه ثم إن مات أحدهما
وترك ولدا فولاء الموالي لأخي الميت دون ولده وإن مات الابنان جميعا وترك أحدهما ابنا والآخر أربعة بنين كان
ولاؤه بينهم أخماسا والابن وابن الابن أولى بالولاء من الأب ومن الإخوة والأب أولى من الإخوة والأخ وابن الأخ
أولى من الجد والأخ للأبوين أولى من الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأبوين أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب
أولى من ابن ابن الأخ للأبوين والعم الشقيق أولى من العم للأب وابنه أولى من ابن العم للأب هذا حكم الولاء أن يرثه أقعد

بالميت الاول الذي اعتق من دون ورثته من جاز بعده على ما ذكرنا وقاله عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين **و**لا يرث الاخ للام من الولاء شيا وان لم يترك الميت غيره والعصبة احق منه الا ان يكون من العصبة فيرث
بتعصيبه **و**اذا اعتق رجل عبدا ثم مات عن ابنين احدهما وترك عصبة او ابنين ثم مات المولى كان نصف ميراثه للحي والنصف
لورثة الميت الذكور قال سليمان بن يسار لا يرث الرجل ولا موالي امراته ولا المراة ولا موالي زوجها **و**من مات
وترك بنات لصلبه وابن ابن او عصبة وترك موالي كان الولا لابن الابن او العصبة دون البنات ولا يرث احد من النساء
الولاء الا من اعتق او ولد من اعتق او ولد ولد من اعتق مثل ان يموت مولى لابنه او لاخ فلم يدع وارثا ولا عصبة للمولى
فميراثه لبيت المال دونهن ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن من ولده الذكور ذكرا
كان ولد هذا الذكر او انثى ومولى النعمة احق بميراث الميت من عمة الميت وخالته ولو انهن ثالثتهن ثاويكون ما ترك
الميت للعصبة **و**اذا اعتقت امراة امة فولدت المعتقة من الزنا او من زوج ثم تنعاه ولا عربه كان ميراث الولد للمراة التي
اعتقت امه **و**من اشترى اخاه بعتق عليه كان له ولاوه ولو ان ابنتين اشترتا اباهما بعتق عليهما ثم مات ورثتا منه
الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما فان ماتت احدى البنتين قبل الاب فالعلم لابيها ثم ان هلك
الاب بعده كان للبنة الاخرى النصف بالفريضة ونصف ما بقي بما اعتقت من ابيها **و**ان اشترت امراة اباها بعتق عليها
ثم مات ولم يدع وارثا غيرها ورثت جميع المال النصف بالنسب والنصف بالولاء ولو كان الاب بعد عتقه اشترى ابنا له
بعتق عليه ثم مات الاب ورثه الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان مات الابن ورثت اخته النصف بالنسب
والنصف بالولاء لان الابن مولى ابيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء ما اعتقت او اعتق من اعتقت **بَابٌ**
وان ماتت امراة وتركت زوجها وامها واختا شقيقة او لاب وجدا فهي الغراء للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويفرض للاخت بالنصف **و**لو تركت اختين لم تكن غراء لان الام ترجع الى السدس فيبقى للاختين السدس ولا يفرض لهما شي
بَابٌ **و**كل بلدة ابتتحت عنوة باقر اهلها فيها ثم اسلموا فيشهد بعضهم لبعض بانهم يتوارثون
بانسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على انسابهم التي كانوا عليها كما كانت العرب حين اسلمت وكذلك الحصن يفتح
وتسمه تجلاب العدد القليل فيتحملون الفنا وهذا مذكور في كتاب امهات الاولاد **و**من مات من قيس او غيرها فلم يترك منهم
الا عصبته من سامين يحيى ويعرف ان انتموا معه الى اب جاهلي بعدة عشر ابا او اكثر فانهم اولى من غيرهم وكذلك اذا
كان هولاء الذين يلتقون معه الى الجد قصوى يعني بعيد ولا وارث القبيلة انما تريد بهم تميم ولا من يستحقه منهم وتحت يديه
من قام بطلب ذلك منهم من جملة المال ولا يورث احدا الا بيقين **قال ربيعة** وكل امراة تحملت ابنا وهي حامل به ولدته
عند ما فانه يوارثها ومن قذفه بها حد ومن جاءت بغلام معه محمول فادعت انه ولدها فانه لا يلحق بها في ميراث ولا يجلد
من افترى عليه بها **و**ان ماتت امراة وابنها فقال زوجها وهو اب الولد ماتت قبله وقال اخو المراة ماتت بعده فان لم يعلم
اولهما موتا فلم ترث المراة الولد ولا الولد المراة ويرث كل واحد منهما احياء ورثته ولا يورث الموتى بعضهم من
بعض لانه لم يعلم اولهما موتا **و**ان اعتقت امة تحت حر فمات زوجها فقالت عتقت قبل موته وكذلك قال سيدها وقال
ورثة الزوج بل بعد موته فلا ميراث لها منه لانه لا يورث بالشك **و**اذا مات المولى ومعتقه وجهل اولهما موتا لم يتوارثا وميراث
المولى لاقعد الناس من سيده من الذكور وكذلك من مات من المتوارثين بغرق او هدم او غيره ولا يدرى اولهما
موتا فلا يتوارثان ويرث كل واحد منهما ورثته الاحياء **بَابٌ** **و**من مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا
وكلاهما يدعي ان اباه مات على دينه او اقاما على ذلك بينة مسلمين يتكافأن في العدالة او لم تكن لهما بينة فالميراث
يقسم بينهما كما يدعيانه وان كان يعرف لي حد المسلم على ابيه ودفنه في مقبرة المسلمين والصلاة عليه
ولو لم تاتيا ببينة وكان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك فانه للنصراني دون من يدعيه حتى يثبت انه مات مسلما

قال غيره

قال غيره الا ان يقيما بينة وتتكافا فانه يقضى بالمال للمسلم **و**من اقام بينة انه ابن فلان الميت او انه مولاه اعتقه لا
يعلمون له وارثا غيره قضي له بميراثه ولم اخذ منه كفيلا بالمال فان اتى بعد ذلك غيره يدعي الولاء في المولى وجاء
ببينة سمعت بينته وقضيت بأعدل البينتين **قال ابن القاسم** ومن اقام بينة في دار انها لابيه وقد ترك ابوه
ورثة سواه غيبا فانه يمكن من الخصومة في الدار فان استحق حقه لم يقض له الا بحقه منها ولا ينزع باقيها
من يد المقضي عليه الا لعل الغيب يقرون بما للمحكوم عليه فان جملة من المدعي فاذا قدموا فاقام غائب دعوى
الحاضر كان لهم ذلك القضاء بانفاذ او ان قدموا قبل القضاء وبعد ان عجز الاول عن مدافعه كانوا على حجتهم ان كانت لهم
حجة غير ما اتى به الاول **وقال اشهب** ينزع الجميع فيعطى هذا حقه ويوقف حق الغيب وكذلك كتب ملك
رحمه الله الى ابن غانم ورواه ابن نافع عن ملك **بَابٌ** **و**اذا هلك ابن الملاعنة وترك مالا ولا وارث له غير امه
امه كان ميراثه لها وان ترك امه كان لها الثلث ولمواليها ما بقي ولا يرث خال ولا ابن خال ولا اخوة لام معه وان ترك
مع امه اخوة لام فللام مع واحد منهم الثلث ومع الاثنين فصاعدا السدس وللواحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
بينهم سواء حظ الانثى والذكر فيه سواء وما بقي فلموالي امه وان كانت من العرب كان ما بقي لبيت المال ولو كان له
ولد ذكرا او ولد ولد كان لامه السدس وما بقي لولده او لولد ولده الذكور وان ترك ابن الملاعنة موالي اعتقهم
كان ولاوهم لذكور ولده او لذكور ابنائهم فان لم يكونوا فليس لامه ولا لاخيه لامه ولا لخالته ولا لجدته لامه شي
من ولاء مواليه وولاؤهم لموالي امه ان كانت معتقة وان كانت عربية فللمسلمين **قال عمر بن عبد العزيز وغيره**
وكذلك ولد الزنا **و**من ارتد ولحق بدار الحرب وقف ماله حتى يعلم انه مات فان رجع الى الاسلام كان اولى بماله
وان مات على ردته كان ماله للمسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى ومن مات من مواليه وهو في حال ردته
ورثه اولى الناس بالمرتد من ورثته المسلمين ممن يرث الولاء عنه ثم ان قتل المرتد لم يرجع بذلك عليهم وكذلك من مات
له من ولده وغيره واذا ارتد الاسير لها يعلم او لا يعلم الا بعلم مكرها بانت منه زوجته **و**لا يتوارث اهل الملل من اهل
الكفر وفيه **قال النبي** صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين واذا تحاكم
اهل الذمة في مواريثهم لم اعرض لهم الا ان يتراضوا بحكم الاسلام فاحكم بينهم به والا ردتهم الى اهل دينهم
ولو كان له ابن مسلم ونصراني لم يرده الى حكم النصارى وحكم بينهم بحكم الاسلام ولم ينقلوا عن مواريثهم
وروى ابن وهب ان مسلمين ونصارى اختصموا الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في موروث بقسم بينهم على ما ايام الاسلام
وكتب الى عامل بلدهم ان جاءك فاحكم بينهم بحكم الاسلام وان ابوا فردهم الى دينهم **و**ما ترك العبد او المكاتب
النصراني اذا مات والمرتد اذ اقتل فلسيده لانه يستحقه بالملك لا بالتوارث وهو يرث من عبده النصراني ثمن خمرها وخنزير
فلا باس بذلك وان ورث منه خمرا اهرقها او خنازير سرحها قال سحنون يقتلها **وفيه** ورث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عبدا له نصرانيا كان يبيع الخمر ويعمل بالربا وقاله ابن شهاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية
فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام قال مالك رحمه الله معناه في غير الكتابين
من مجوس وزنج وغيرهم **و**لو مات نصراني ثم اسلم وارثه قبل ان يقسم ماله فانه يقسم بينهم على قسم النصارى **و**ان مات
مسلم ثم اسلم وارث له قبل ان يقسم ماله فلا يرثه وانما يرثه من كان مسلما يوم مات وقال ابن نافع وغيره العرب عام في الكتابيين
وغيرهم من اهل الكفر وقال ربيعة ولو مات مسلم ثم تنصر ولده بعده قبل قسم ماله لعجل ان كان قد بلغ الحلم
وجعل ميراثه من ابيه في بيت المال لانه وجب له **بَابٌ** ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخت له فليعطها
خمس ما في يديه ولا تحلف الاخت مع الاخ المقر لانه شاهد ولا تحلف في النسب مع شاهد واحد وان اقر احد الابنين بزوجة
لابيه اعطاها ثمن ما في يديه وان هلكت امراة وتركت زوجها واختها فاقر الزوج باخ لها او انكرته الاخت له

يعطه الزوج شيا تم كتاب الولاء والمواريث والحمد لله كثيرا

كتاب القطع في السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم و ينبغي للامام اذا شهدت عنده بينة على رجل انه سرق ما يقطع فيه ان يسالهم عن السرقة ما هي وكيف
هي ومن اين اخرجها والى اين اخرجها كما يكشفهم عن شهادتهم على الرجل بالزنا فان كان في ذلك ما يدرا به الحد دراه ومن سرق
ذهبا وزنه ربع دينار قطع وان كانت قيمته درهما واحدا وان لم يبلغ وزنه ربع دينار لم يقطع وان ساوى ثلاثة دراهم فاكثر
وكذلك من سرق فضة نقرا او تبرا [illegible] وزنها وقيمتها من الذهب وانما يقوم غير الذهب والفضة من سائر الاشياء من سرق عرضا
قيمته ثلاثة دراهم قطع وان لم يساو من الذهب ربع دينار وان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وانما
تقوم الاشياء كلها بالدراهم وصرف الدينار في القطع والدية اثنا عشر درهما بدينار تبع الصرف ان نقص
ومن سرق متاعا سار الرجل غائب فقام به اجنبي قطع ولو قال السارق رب المتاع ارسلني لاخذه ولو صدقه ربه انه بعثه
كان معه في بلده اول [illegible] وان اخرج في جوف الليل ومعه متاع فقال فلان ارسلني الى منزله فاخرجت له المتاع فان عرف منه
انقطاع اليه واشبه ما قال لم يقطع والا قطع ولم يصدق واذا لم يقم رب المتاع على السارق وتركه بعد ان اخذ منه
السرقة او لم ياخذها وعفا عنه ثم رفعه بعد ذلك غيرهما او غيره الى السلطان قطع وليس للوالي ان يعفو اذا انتهت
اليه الحدود ولو قال رب المتاع ما سرق مني شيئا وشهدت بينة انه سرق قطع

باب ويحبس السارق حتى تزكى
البينة ولا يوخذ في الحدود والقصاص كفيل فان زكوا اقام به الحد غاب الشهود او ردت السرقة او حضروا وكذلك ان زكوا
بعد ان ماتوا او عموا او جنوا وقد سواء [illegible] الامام الحد الذي شهدوا به من زنا او سرقة وكذلك الحقوق وان ارتدوا او
فسقوا قبل الحكم لم يحكم بما شهدوا فيه وسقطوا واذا [illegible] منهم بعضا واخذوا [illegible] بعد ان حكم الامام
باقامة الحد او بالقصاص لان ذلك لم ينفذ بعد فان ذلك ينفذ ويقام الحد والقصاص وكذلك هذا في الحقوق لانه حكم
نفذ الامر به و اذا شهدت البينة في الحدود يوقفهم الامام اذا كانوا عدولا [illegible] الا ان يستنكر الامام شيئا و لا
تجوز شهادة اهل الكفر في سرقة او غيرها على مسلم او كافر

باب في الجماعة يتعاونون على السرقة

وان سرق جماعة ما تعاونوا في اخراجه من الحرز لثقله فقطعوا كلهم وان لم يكن قيمته الا ثلاثة دراهم فاكثر وكذلك
ان حملوه على ظهر احدهم في الحرز ثم خرج به اذا لم يقدر على اخراجه الا برفعهم معه وبعضهم [illegible] على دابة فيقطعون
اذا تعاونوا في رفعه عليها لثقله ولو كان [illegible] على ظهر احدهم [illegible] على حمله درهم كالثوب والصرة لم يقطع
الا الخارج به كما لو خرج به من عونهم ولا يقطع من اعانه ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء [illegible] فانهم شركاء
فيما اخرجوا لم يقطع الا من اخرج منهم ما قيمته ثلاثة دراهم

باب ومن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم وهو
لرجلين قطع وان سرق متاعا ممن هو بيده وديعة او عارية او باجارة قطع لانه حرزه ومن سرق متاعا فسرقه منه سارق ثم
سرقه من الثاني سارق ثالث قطعوا كلهم ومن سرق متاعا فقطع فيه ثم سرقه ثانية قطع ايضا ومن قام من الناس [illegible] وعند
الامام اقام عليه الامام الحد اذا ثبت ذلك عنده بخلاف القاذف [illegible] غير المقذوف [illegible] حتى يحضر الطالب ولو
سمع الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته عليه اقام عليه الامام الحد ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغه الى الامام
لزمه ولا رجوع له في ذلك وكان مالك رحمه الله يقول في القذف العفو وان بلغ الامام وقاله عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه ثم رجع مالك رحمه الله فقال لا عفو له اذا بلغ الامام الا ان يريد سترا

باب و اذا سرق ذمي في قطع
[illegible] السرقة من المسلم في الاحكام فلا يعفو عنهما وانما [illegible] الحد [illegible] ولا قطع
في سرقة خمر او نبيذ مسكرا او خنزير وان كان له في سرقة مثل [illegible] المعاصر قيمته على المثل وكذلك على [illegible] اذا
حكمنا بينهما ولا يحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة اذا رفع السارق الى الامام ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم
يعرف منه اذى للناس وانما كانت تلك منه زلة ما لم يبلغ الامام والشرط والحرس فاذا بلغهم لم تجز الشفاعة واما المعروف بالفساد

بالفساد فلا ينبغي ان يشفع له احد ويترك حتى يحرز واذا عاينت البينة اخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن
هو فلا يشهدون انه ملك لرب البيت ولكن يوردون ما عاينوا وعلموا و يقطع السارق ويقضى بالمتاع لرب
الدار وكذلك ان عاينوا انه غصبه ثوبا وكذلك يشهدون لبائع السلعة في طلب المبتاع انه باعها منه ولا يقولون
انها ماله حين باعها ولا يشهدون في ذلك الا بما عاينوا وعلموا اذا جمع السارق المتاع وحمله فادرك في الحرز
قبل ان يخرجه لم يقطع فان اخرجه من البيت الى الدار والدار مشتركة ماذون فيها والبيت محجوز عن الناس قال
مالك رحمه الله يقطع اذا اخرجه الى موضع من الدار والدار مشتركة لانه قد صيره الى غير حرزه فان كانت دارا
ماذونا فيها وفيها تابوت فيه متاع لرجل قد اغلقه فاتاه رجل ممن اذن له بكسره او فتحه فاخرج المتاع منه فاخذ
ما اخرج المتاع من التابوت قبل ان يبرح به قال لا يقطع هذا وان كان ممن لم يوذن له لم يقطع ايضا لانه لا يبرح بالمتاع
ولم يخرجه من حرزه

باب وقد سيل مالك رحمه الله عن الضيف يسرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه
فقال لا يقطع لانه ايتمنه حين ادخله داره وقال مالك رحمه الله في بيت مغلق في دار ماذون فيها ان السارق اذا اخرج من
البيت شيئا فاخرجه الى الدار يقطع وكذلك التابوت قال ابن القاسم والدار المشتركة الماذون فيها اذا سرق رجل
منها دواب من مرابطها المعروفة لها قطع وكذلك لو كان لها مرابط معروفة في السكة فسرقها رجل من تلك المواضع
قطع لان ذلك حرزها ومن اختلسها من مرابطها المعروفة لها فاخرجها قطع و لو سرق احد من اهل دار مشتركة ماذون فيها ثوبه
على ظهر بيته وبيته محجوز عن الناس قطع سارقه وان سرق في صحن الدار لم يقطع ان كان سارقه من اهل الدار وان كان من غيرهم
قطع الا ان تكون الدار مباحة لا يمنع منها احد فلا يقطع سارقه كان من اهل الدار او من غيرهم و اذا نقب السارق فادخل يده
فاخرج الثوب او اخرجه بقصبة او عود قطع وان دخل الحرز فاخرج متاعا فناوله رجلا خارجا من الحرز قطع الداخل وحده اخذ
في الحرز او بعد ان خرج ولو خرج بالمتاع من حرزه الى خارج قطع قال ابن القاسم ولو اخذ في الحرز بعد ان القى المتاع خارجا منه بعد
شك فيها قبلك مالك رحمه الله بعد ان قال في يقطع وانا ارى ان يقطع ولو ربطه الرجل بحبل وجره الخارج قطعا جميعا ولو ناوله
احدهما صاحبه وهما في الحرز لم يقطع الا من خرج به ولو رمى به احدهما الى باب الحرز او النقب [illegible] فناوله الخارج قطع
الخارج وحده اذ هو اخرجه ولا يقطع الداخل ولو التقت ايديهما في المناولة في وسط النقب قطعا جميعا و من شهدت عليه بينة
انه سرق هذا المتاع من بيت هذا فقال السارق حلفوه انه ليس لي فانه يقطع و يحلف له الطالب [illegible] فان نكل حلف السارق واخذه
ولم يقطع ويقطع من سرق ما وضع بافنية الحوانيت او في الموقف للبيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه ربه او لا سرقه
في ليل او نهار وكذلك ان سرق شاة او نحوها ربطها في سوق الغنم للبيع وسرق مربوطة او غير مربوطة فعليه القطع ويقطع
من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت والدور [illegible] حرز لما فيها غاب اهلها او حضروا وكذلك ظهور الدواب اذا جمع في
الجرين الحب او التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه ولا قطع في شيء من الحوائط في مزارعها
حتى ياويها المراح وان كان مع احدها الى غير الدور وليس عليها حيطان ولا اغلاق فعلى من سرق منها القطع وان لم يكن معها
اهلها كالدواب في مرابطها المعروفة وان لم يكن لها دار ولا ابواب ولا غلق والمتاع بالافنية للبيع ولا غلق على ذلك
ولا معه اهله في غير ذلك القطع و من سرق متاعا من الحمام فان كان معه من يحرسه قطع والا لم يقطع الا ان يسرقه احد لم يدخل
الحمام مدخل الناس من بابه مثل ان يتسور او ينقب ونحو ذلك فانه يقطع وان لم يكن مع المتاع حارس ومن جر ثوبا منشورا
على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج منها الى الطريق لم يقطع

باب ومن سرق متاعا من ضيع لم يقطع ومن اوت
له الى منزل [illegible] عورته الى [illegible] فلا قطع فيه ومن خيانة من كابر رجلا بسلاح او غيره على ماله في زقاق
او دخل عليه في حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة اذا سرقت الحرة او من فيها علقة [illegible] قطعت و اذا دخل الحربي
بامان فسرق قطع لانه لو قتل قتلته ولو تلصص قضي عليه بحكم الحرابة

باب ولا يقطع الصبي [illegible] ولا

المجنون المطبق وأما الذي يجن ويفيق فإن سرق في حال جنونه لم يقطع وإن سرق في حال إفاقته قطع إلا أنه إن سرق في
حال إفاقته فأخذ في حال جنونه استؤني به حتى يفيق وإذا سرق أحد الأبوين من مال الولد لم يقطع وكذلك الأجداد من
قبل الأب والأم أحب إلي ألا يقطعوا لأعظم الأب وكذلك الدية تغلظ على الجد إلا أن يقتل ابن ابنه ولا يقتل فإن قيل إن الجد يقطع
كان بعيدا ولد ولده لا تلزمه نفقة له فالأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب وهو لا يقطع فيما سرق من أموالهما ولا يقطع
فيما هو من جوارهما وكذلك الجد أحرى عليه ولا قطع ولا نفقة له وإن سرق الابن من مال أبيه قطع وإن زنى بجارية أبيه حد
ويقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه وكذلك إن سرقت خادمها من مال زوجها من بيت قد حجر
عليها أو سرق خادم الزوج من مال بيت حجرته عليهم وإن سرق الأب مع أجنبي من مال الولد ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع
واحد منهما وكذلك إن سرق عبد رجل أجنبي مع عبده كان أو مع أجير له الزيادة بقيمته على من قول سحنون لم يقطع واحد منهما وإن
تعاونا في السرقة إذا سرق رجل مع صبي صغير أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع الرجل إذا سرق الشريك من متاع الشركة
ما قد أغلقا عليه لم يقطع وإن كانا أودعاه بيد أحدهما فسرق منه قطع إن كان فيما سرق من حصة شريكه بفضل عن حصته ربع
دينار وشهادة الأجير لا تجيز متاع أن يحرز سرق من متاعه جائزة إذا كانا عدلين لا تحفظ [باب] وإذا سرق المكاتب
من مال سيده أو سرق السيد من مال مكاتبه أو من مكاتب ابنه أو من عبد ابنه لم يقطع ومن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الطعام
الذي لا يبقى في أيدي الناس مثل اللحم والبطيخ وشبهه قطع وأما ثمر النخل فقطع فيها عثمان رضي الله عنه كانت نخل
وإذا كان في الحائط نخلة في أصلها فقطعها رجل من أصلها فسرقها أو قلع نخلة ثمن ما سرق فيها لم يقطع وكذلك جميع
الشجر ولو قطع منه الجذع ووضعه في الحائط فكان ذلك حرزا له فسرقه رجل قطع ويقطع سارق البغل إذا أواه حرز
ما لم يكن قائما ويقطع سارق الزرنيخ والنورة والنطرون والحجارة والمنا إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم ومن سرق شيئا من الطير
بازيا أو غيره قطع وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرقت فإن كانت قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ
ثلاثة دراهم قطع لأن لصاحبها بيع جلودها إذا ذكى منها والصلاة عليها وإن لم تدبغ ولا قطع في جلد ميتة لم يدبغ فأما
إن دبغ ثم سرق فإن كان قيمة ما فيه من الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم قطع ومن سرق كلبا صائدا أو غيره لم يقطع
لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه وإذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه وذهب لحاجته فسرقه رجل
أو سرق طعاما بفسطاطه مضروبا بالأرض أو احتل بعيره من القطار في سيره وبان به أو سرق مصحفا أو بابا أو كفنا من القبر
أو حل الصرار فدخل الكم أو من خارجه أو أخرج من الجيب ثلاثة دراهم أو سرق من محمل شيئا مستترا أو أخرج من على البعير غرائر
أو شقها فأخرج منها متاعا أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا قطع في ذلك كله إن بلغ ما فيه القطع وإن أخذ ثوبا
غير مستتر فهو خلسة ولا قطع على مختلس [باب] والرفقة في السفر يرتحلون وأحدهم على حدة فإن
سرق أحدهم من الآخر شيئا قطع كأهل الدار ذات المقاصير يسرق أحدهم من بعضها ومن الذي ثوبه في الصحراء وذهب
لحاجته وهو يريد الرجعة إليه فأخذه فسرقه رجل فإن كان معه لا تركه قطع وإلا لم يقطع ومن سرق ميتا حرا أو عبدا
من حرز قطع وإن سرق عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع وإن كان أعجميا قطع ومن سرق ثوبا لا يساوي ثلاثة دراهم فيه
دنانير أو دراهم مصرورة لم يعلم أن ذلك فيه [قال مالك] رحمه الله أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يرفع
ذلك في مثله فإنه يقطع وإن لم يرد ما فيه ولو سرق شيئا لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصا لم يقطع إلا
في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة وإذا شهد على رجل شاهد أنه سرق نعجة وشهد آخر أنه سرق كبشا لم يقطع
وكذلك إن قال هذا سرق يوم الخميس وقال الآخر يوم الجمعة لم يقطع إذا شهدا على عمل واحد إذا دخل السارق الحرز فأكل
الطعام ثم خرج لم يقطع ويضمنه وإذا ادهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن ثم خرج فإن كان في رأسه من الدهن إن سلت
بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع وإذا ذبح شاة في الحرز أو خرق ثوبا أو أفسد طعاما ثم خرج بذلك كله فإن كانت
قيمته

قيمته بعد ما فسد بتلك الحال ثلاثة دراهم قطع ولا ينظر إلى قيمته داخل الحرز وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم
سرقها السارق ولا يبالي زادت قيمتها يوم القيام به أو نقصت [باب] ومن سرق مرة بعد مرة قطعت يده
اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى وإن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قطعت رجله اليسرى وقاله
مالك رحمه الله ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وأراه تأول قول الله سبحانه وتعالى فاقطعوا أيديهما
وقوله في الرجل حتى التي وبها أخذ وإن سرق ولا يدان ولا رجلان أو كان أشل اليدين والرجلين فاستهلكهما ومن عدم
لم يقطع منه شيء ولكن يضرب ويحبس ويضمن قيمة السرقة وإن سرق وقد ذهبت من يمنى يديه أصبع قطعت يسرى
كفا لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة أن يده تقطع قال وإن لم يبق من يمنى يديه إلا أصبع أو أصبعان قطعت
رجله اليسرى وإن كانت يداه ورجلاه كلها كذلك لم يقطع وضرب وسجن وضمن قيمة السرقة ومن سرق فأخذ مكانه
أو بعد ذلك وهو متصل يقطع بغير استهلاك السرقة ضمنها فإن كان معسرا يوم قطعت يده أو كان موسرا فذهب
ثم أعسر ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية أو سرق وهو معسر ثم أخذ وهو معسر فقطعت يده لم يضمن السرقة فإن كان قد
استهلكها وإنما يضمنها إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع وإذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا
قبل القطع وهمنا بل هو هذا الآخر لم يقطع واحد منهما وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته مثل
خطأ الطبيب والمعلم والخاتن قال ابن القاسم وأبى مالك رحمه الله أن يجيب في خطأ الإمام شيئا وإذا رجع الشاهدان قبل
الحكم وقالا عن ريب يعرف به صرفهما أو كانا في العزلة أقبلا وجازت شهادتهما بعد ذلك وإن لم يتبين
صدقهما لم يقبلا فيما يستقبل ولو وديا ما كانا لذلك أهلا وإن رجعا بعد الحكم وقد شهدا على طلاق أو دين أو
حد أو عتق أو غير ذلك فاعتقا يضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما ويضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق
إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وإن لم يدخل غرما نصف الصداق للزوج [باب] ولا يقضي القاضي ببينة حتى
يذكر عذره وإن لم يطعن فيهم الخصم ويكشف عنهم إن شاء في السر وإن شاء في العلانية ولا يعمل إلا بتزكية رجلين
عدلين لا يبالي فيما كانت الشهادة في حق الله عز وجل أو للناس من حد أو قصاص وإذا ارتضى القاضي رجلا للكشف
جاز أن يقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك فإذا ركبت البينة والمطلوب يجهل وجه التجريح من
جهلة الرجال ومن ضعفة النساء فليخبره القاضي بما له من ذلك ويبينه له لعل بينه وبينهم عداوة أو شيئا مما لا
يعلمه المعدلون وإن كان مثله لا يجهل التجريح لم يدعه إليه وليس كرد اليمين لأن الحكم لا يتم إلا بردها وإن أقام المشهود
عليه بينة على الشهود بعداوة أو أنهم شربة خمر أو أكلة ربا أو أنهم يلعبون بالشطرنج أو بالنرد أو بالحمام بذلك
مما تجرح به شهادتهم وإن ثبت أنهم حدوا في قذف بزنا فمن جرح في القذف وحسنت حاله أو زاد خيرا عما حد منه من
حسن الحال جازت شهادته ولو حد ثم تاب في قذف ثم تاب بالغيب قبلت شهادته ولا تجوز شهادة العبد في شيء من
الأشياء وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع وضمن قيمة ذلك ولا يمين على صاحب المتاع وإن شهد بذلك
رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع وإن كان قائما بعينه ولا يقطع السارق وإن كان المتاع مستهلكا
ضمن السارق قيمته وإن كان عديما وتجوز الشهادة على الشهادة في السرقة وغيرها إذا شهد رجلان على شهادة
رجل واحد وإذا شهدت بينة على رجل غائب بسرقة ثم قدم فإنه يقطع ولا تعاد البينة حضر وأوعد أو غاب إذا كان
إلا فيما قد استأصل تمام الشهادة وإذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمان وحسنت حال السارق ثم اعترف أو قامت بذلك
بينة فإنه يقطع وكذلك حد الخمر والزنا ولا يعتبر التشكك حتى يعفو وإذا باع السارق السرقة فقطع ولا مال له ثم
العين عند المبتاع فإنه يأخذها ربها ويتبع المبتاع السارق بالثمن وكذلك لو كانت غنما حدث لها عند المبتاع
أولادها ثم فإنه يأخذها بأولادها فإن هلكت السرقة عند المبتاع ببينة أو باعها فليس لربها أن يرجع على المبتاع بقيمتها وإن هلكت

عشرة فاسم من الله عز وجل فلا شيء عليه **باب** ومن سرق ثوبا فبيع الثوب وأخذ ربه بصبغه ثم قطع ولا مال له
غيره قيل لرب الثوب إن تعطيه قيمة الصبغ وتأخذ ثوبك فإن أبى بيع الثوب وأخذ ربه من الثمن قيمته يوم السرقة ثم
وكان الفضل للسارق وإن عجز ثمنه لم يتبع السارق في عدمه إن قطعه السارق وجعله ظهارة لجبة أو لقلانس ثم
فإن أدى قيمته بقفه وأخذه مقطوعا فذلك له كما لو سرق خشبة فبنى عليها كان له أخذها وإن أخذ بنيانه فذلك
فإن أبى أن يأخذ ثوبه مقطوعا فالسارق غريم ضامن بما صنع به كما وصفنا في الصبغ ومن سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم
قطع ولا مال له غيره فذلك فأبى ربه الحنطة أخذ السويق بحنطة مثلها ووصفنا بيع السويق واشترى له من ثمنه مثل حنطته
إن سرق فضة فصاغها حليا أو ضربها دراهم ثم قطع ولا مال له غيرها فليس لربها إلا وزن فضته كما في إن أخذ
له أخذها بلا شيء عليه للسارق وإن أبى فله أن يأخذها ويدفع أجر الصياغة كأنه ملك فضة بعينها بفضة وزيادة فهذا ربا وإن
سرق نحاسا فعمل منه قمقما فعليه مثل وزنه وهذا في كتاب الغصب مذكور **باب** ومن شهدت عليه
بينة زكية أنه سرق فحبسه القاضي حتى يقطعه فقطع رجل يمينه في الحبس لم يقتص منه ونكل القاطع وأجزأ ذلك
من قطع السرقة ولو فعل ذلك قبل عدالة البينة أدب فإن عدلت كان الأمر كذلك وإن لم تعدل البينة اقتص منه إذا أمر
القاضي بقطع يمين السارق فخالف القاطع فقطع يساره أجزأه ولا يقطع يمينه ولا شيء على القاطع وإذا قطعت يمين
السارق وكان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد وإن ضرب في شرب خمر أو فيه عليه حد الزنا
فهذا الحد كان قبله من ذلك وإن فعل بعد ذلك شيئا أقيم عليه في ذلك **و** ومن سرق فقطعت يده ولا مال عنده إلا قدر
قيمة السرقة فغرم منها ثم قام قوم سرق منهم قبل ذلك فإن كان من يوم سرق منهم لم يزل مليا بمثل هذا الذي غرم
الآن تحاصوا فيه كلهم وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر فكل سرقة سرق فيها في يسره المتصل إلى الآن فإن أهلها
يتحاصون في ذلك دون من قبلهم وإن لم يقض إلا يوم القطع كلهم فلا غياب بالرجوع عليهم فيما أخذوا كغرماء
المفلس ويقوم السرقة أهل العدل والنظر فإن اختلف المقومون فإذا اجتمع عدلان يقومان أن قيمتها ثلاثة
دراهم وجب القطع ولا يقطع بتقويم رجل واحد **و** ومن سرق من سفينة قطع وإن سرق السفينة نفسها فهي كالدابة
تحبس وتربط وإلا ذهبت فإن كان معها من يمسكها قطع سارقها كالدابة بباب المسجد أو في السوق إن
كان معها من يمسكها قطع سارقها وإلا فلا **و** وإن نزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فربطوها فإنه يقطع
سارقها كان معها أحد أو ذهب لحاجته وكلما دارت به الحرز في السرقة ضمن السارق قيمة السرقة وإن كان عديما

باب وإذا سرق مسلم من حربي دخل بأمان قطع وإن سرق الحربي وقد دخل بأمان قطع ويقيم أمير الجيش
الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها وهو أقوى على الحق **و** وإن دخل المسلمون دار الحرب بأمان فسرق
بعضهم من بعض أو زنا أو شرب الخمر ثم قدموا فشهد بعضهم على بعض فإنه يحد من فعل ذلك إذا أكل المسلم
لحم الخنزير عوقب وإن شهد عليه أنه شرب خمرا في رمضان جلد للخمر ثمانين ثم يضرب للإفطار في رمضان والإمام يجمع ذلك عليه
أو يفرقه **و** ومن شهدت عليه بينة أنه أقر بالسرقة أو بالزنا فأنكر أن يكون أقر وإنما أقر لأمر يعذر به أو جحد ذلك
إلا أنه لم يكن أقر فإنه يقال **و** إذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وهو ما يلزم في
السيد ذماله هو مع يمينه وسئل مالك رحمه الله في أمة ادعى رجل في ثوب بيدها أنها سرقته وادعاه
السيد أنه يقضى به للسيد مع يمينه إلا أن يقيم البينة المدعي ولا يجب على الصبيان حد في سرقة ولا زنا حتى يحتلم الغلام
وتحيض الجارية أو يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو حيض قيل فإن أنبت الشعر قبل ذلك قال فقد قال
مالك رحمه الله يحد إذا أنبت وأحب إلي أن لا يحكم بالإنبات وقد أعفى مالك رحمه الله إلى الاحتلام حين كلمته في الإنبات
من أكره في الحدود بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب فأقر لذلك كله أكراه فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه

فإنه يحبس

فإنه يحبس حتى يستبرأ أمره فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن أقيم عليه الحد إذا أتى بأمر يعرف به صدقه مثل أن يعين
السرقة ونحوه وإلا لم يحد فيه قطع ولا غيره لأن الذي كان من إقراره أولا حين قد انقطع وهذا كأنه أقر ثم رجع
وإن أخرج السرقة أو القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا ولو جاء ببعض المتاع أو تلف
بعضه لم أضمنه ما بقي إن جاء بما يعذر به في إقراره وكذلك لا أضمنه الدية في القتل إذا جاء بوجه يعذر به ومن ادعي عليه
بسرقة لم أر للإمام أن يقول له أقررت **باب** قال مالك رحمه الله **و** ومن سرق في شدة البرد فخيف عليه
الموت إن قطعت يده فليؤخر إلى أن يأمن ذلك قال ابن القاسم وإن كان الحر المفرط فخوفه كالبرد فإن أمنه
و ومن سرق وقتل عمدا فإنه يقتل ولا يقطع والقطع داخل في النفس ولو عفا عنه ولي القتل قطعته للسرقة وإن
سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة فقط إذ سرقا وكذلك إذا كان عوضا فيما يأتي المقطوعة فيه كما لو ذهبت بأمر
القاطع بأمر من الله تعالى لو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه في السرقة وشماله قصاصا وللإمام أن يجمع ذلك عليه
أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه أو يأمن وكذلك الحد والنكال يجتمعان على رجل وإذا اجتمع عليه حد لله عز وجل وحد
للعباد بدئ بحد الزنا لما إذا كانا عوضيه فإن عاش أخذ منه حد العباد وإن مات بطل ذلك ويجمع الإمام ذلك كله عليه
إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق ذلك **باب** ومن أقر أنه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان فإنه يقطع بإقراره
ويبقى المتاع له إلا أن يدعيه ربه فيأخذه ولو قال فلان المتاع الذي أخذ متاعه أو قال كان استودعه إياه أو بعثه معي إليه
رجل لم يقبل ذلك وقطع بإقراره **و** ومن سرق من بيت المال أو من المغنم وهو ممن أهل ذلك المغنم قطع قيل ليس له في المغنم
حصة قال فقال مالك رحمه الله وكم تلك الحصة ولا تقطع أم الولد إذا سرقت من مال سيدها وكذلك العبد والمكاتب
والقطع في السرقة في الرجال والمرأة سوا **باب** وإذا شهد على أخرس بسرقة قطع وكذلك إن أقر بوجه يعرف
به إقراره ويعين قطع والأعمى يقطع ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ورثها أو اشتراها أو وهبت له أو تصدق بها عليه
فلا بد من قطعه إن سرق متاعا كان أودعه رجلا فجحده إياه فإن قام بينة أنه كان استودعه هذا المتاع بعينه لم
يقطع ومن سرق سرقة لرجلين واحدهما غائب فإنه يقطع إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر ويغرم للحاضر
نصف قيمتها إن كانت مستهلكة ثم إن قدم الغائب والسارق عديم فإن كان يوم القطع مليا بجميع القيمة رجع
على شريكه بنصف ما أخذ وأتبعا جميعا السارق بنصف القيمة وإن لم يكن معه يوم القطع إلا ما أخذ الشريك رجع
على الشريك بنصف ما أخذ ولم يتبعا السارق بشيء وهذا مثل ما قال مالك رحمه الله في الشيء يكون لرجلين
دين على رجل فيقبض منه أحدهما حصته وصاحبه غائب ثم يقدم الغائب فيجد الغريم عديما فإنه يدخل مع صاحبه
فيما كان أخذ ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه إلا أن يكون متهما يوصف بذلك فإنه يحلف ويهدد ويسجن
وإلا لم يعرض له فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار بهذا إليه أدب المدعي ذلك عليه وقد تقدم في الشهادات
ذكر المرأة تدعي أن فلانا اغتصبها **و** ومن أقر أنه سرق من رجل عبدا ربعه بغير محنة ثم جحد لم يقطع ويغرم
الألف لمدعيها

كتاب المحاربين

بسم الله الرحمن الرحيم **و** من حارب من أهل الذمة أو المسلمين
فأخاف السبيل ولم يأخذ وأما الأول لم يقتلوا فإن للإمام تخييرا إن شاء قتل وإن شاء قطع **قال مالك** رحمه الله
وفي المحارب لم يقتل فيؤاخذ وأعظم فسادا في خوفه من قتل فإن انتصب وعلا أمره وأخاف وحارب ولم يقتل وأخذ
المال أو لم يأخذ فإنما ذلك للإمام مخير فيه فإن شاء قتله أو قطع يده ورجله ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب
ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله قال مالك رحمه الله وليس كل المحاربين سواء منهم من يخرج بعصا أو خشبة وشبه
ذلك فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف السبيل ولم يأخذ المال فيجد الواجد فيه بأيسر الحكم لم أر
به بأسا وذلك النفي والضرب ويسجن في الموضع الذي نفي إليه وليس للإمام أن يعفو عنه ولا عن حدود المحاربين

81

في ضربه وينفيه وقد نفى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه محاربا أخذ بمصر إلى شغب **قال مالك** رحمه الله
وقد كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر ويسجن في الموضع الذي نفي إليه حتى تعرف له توبة قال وإذا أخذ الإمام
وقد قتلوا وأخذوا الأموال وأخافوا السبيل فليقتله ولا يقطع يده ولا رجله والقتل يأتي على ذلك كله وأما الصلب
مع القتل فذلك إلى الإمام يفعل ما يراه **قال مالك** رحمه الله ولم أسمع أن أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان
فإنه صلب الحارث الذي تنبأ وهو حي وطعنه بالحربة فيه وكذلك يفعل بمن صلب من المحاربين وحكم العبيد
في الحرابة مثل ما وصفنا في الأحرار إلا أنه لا نفي على العبيد وحكم المحاربين فيما أخذوا من المال من قليل أو كثير سواء
وإن كان أقل من ربع دينار وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء وقد قتل عثمان بن عفان رضي الله
عنه مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة على مال كان معه وإذا أتى المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما يجب
له من حد الحرابة وثبت للناس عليه من نفس أو جرح أو مال فذلك لأولياء القتيل أو العفو فيمن قتل وكذلك المجروح
في القصاص وإن كانوا جماعة فقتلوا رجلا ولي أحدهم قتله وراء فيهم عون له فأخذوا على تلك الحال قتلوا كلهم
وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاؤوا وعفوا عمن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاء وقد
قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيئة كان ناظورا للباقين وإذا ولي أحدهم أخذ المال وكان الباقون له قوة ثم
اقتسموا فتاب أحدهم ممن لم يل أخذ المال فإنه يضمن جميع المال لا ما أخذ في سهمه ولا ما أخذ أصحابه وإذا أخذوا المال
ثم تابوا وهم عدماء فذلك عليهم دين وإن أخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد فقطعوا وقتلوا ولهم أموال
أخذت أموال الناس من أموالهم وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة وإن أخذهم الإمام
وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأهل الجراح والأموال لم يجز العفو فيما هنا لأنه حد
ولا للإمام ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه لأنه حد لله بلغ الإمام وإن تابوا قبل أن يقدر عليهم وقد قتلوا ذميا فعليهم
الدية لأوليائه إذ لا يقتل مسلم بذمي ولو كانوا أهل ذمة قتلوا به لأن النصراني يقتل بالنصراني **و**تعرف
توبة المحاربين من أهل الذمة بترك ما كانوا فيه قبل أن يقدر عليهم وإن كان فيهم نساء فلهن حكم الرجال في ذلك
وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يحتلموا وإن قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي هم ذوو أمنها فأخذوا فهم
محاربون **و**إذا قطع الإمام يد المحارب ورجله ثم حارب ثانية فأخذه الإمام فأراد أن يقطعه فليقطع يده الأخرى ورجله
وإن أخذ الإمام محاربا وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه فليقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وإذا خرج المحارب
بغير سلاح ففعل فعل المحارب من التلصص وأخذ المال مكابرة فهو محارب ويكون الرجل الواحد محاربا وتجوز على
المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا إذ لا سبيل إلى غير ذلك شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو غيره ولا تقبل شهادة
أحد منهم في نفسه على ما أخذ منه وتقبل شهادة بعضهم لبعض والمحاربون إذا أخذوا ومعهم أموال فادعاها قوم لا
بينة لهم فلتدفع إليهم بعد الاستيناء والاستبراء لذلك من غير طول فإن لم يأت من يدعيها دفعت إليهم بعد
أيمانهم بغير حميل ولكن يضمنهم الإمام إياها إن جاء لذلك طالب ويشهد عليهم **و**إذا خرج تجار في أرض الحرب
فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب أو قطعوها على أهل ذمة دخلوا دار الحرب بأمان فهم محاربون والخناقون
والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون ومن قتل أحدا قتل غيلة فرفع إلى قاض يرى ألا يقتله
وقضى بأن أسلمه إلى أولياء المقتول فعفوا عنه فذلك حكم قد مضى ولا يغيره من ولي بعده لما فيه من الاختلاف
ومن دخل على رجل في حريمه ليأخذ ماله فهو محارب وإن قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل أن يزكوا البينة
فإن زكيت أدب لافتياته على الإمام وإن لم تزك قتله الإمام قال مالك رحمه الله وجهاد المحاربين جهاد

كتاب الحدود في الزنا

بسم الله الرحمن الرحيم **و**ينبغي للقاضي إذا شهدت عنده بينة على رجل بالزنا أن يكشفهم

عن شهادتهم

عن شهادتهم كيف رأوا وكيف صنع فإن رأى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلها وإن عدلت البينة
والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب فينبغي له أن يقبل قول الزاني إنه بكر ويجلده مائة جلدة إلا أن يشهد على
الزاني شاهدان بالإحصان فيرجم ولا تجوز في الإحصان شهادة النساء مع رجل ولا وحدهن ولا في نكاح من
تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول فما يشهد عليه بالزنا فقال ما جامعتها منذ دخلت عليها فإن لم
يكن يعلم وطؤه بولد ظهر أو بإقرار لم يرجم وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم

باب

ولا يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب والثيب الحر الرجم والبكر الحر الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة ولا نفي
على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ولا ينفى الرجل الحر إلا في الزنا أو في حرابة فيسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان
إليه ويسجن الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة والرجم على من أحصن بنكاح صحيح عقده وصح الوطء فيه وقد ذكرنا
ما في الإحصان في كتاب النكاح **و**من خاصم في قذف فمات قبل إيقاع البينة فلورثته القيام بذلك وغيرهم القائم فإن
أتى ببينة ولو لم يقذف المقذوف فقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه
فإن لم يمض من طول الزمان ما يعد به المقذوف تاركا فلورثته القيام وإن مضى من طول الزمان ما يرون أنه تارك فلا قيام لهم
فأما القائم المقذوف نفسه بعد طول الزمان فإنه يحلف بالله ما كان تاركا لذلك ولا كان ... إلا على أن يقوم متى أراد
له وحده بجلاد ورثته **و**من قذف لأمه وعصبة فماتت الأم فورثتها كانا إن أحبوا أن يقتلوا فقتلوا ولا عفو للعصبة دونهم
كما لو كانت الأم باقية **و**من افترى على رجل مجلود في الزنا أو مرجوم في الزنا فلا حد عليه **و**من قال لرجل يا ابن الزانية وقال إنما
أردت من جرائه كأمه فإن كانت جدة له لأمه فرعي بذلك حلف أنه ما أراد غيرها ولا حد عليه وعليه العقوبة قيل ويجعل ينكل
في نزره سفهاء الزناة قال له ذلك ... نكل

باب

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم أحدهم قبل إقامة الحد
أو وجد عبدا أو مسخوطا فإنهم يحدون كلهم حد الفرية فإن رجع شهود الزنا بعد الرجم حدوا وكانت الدية في أموالهم
وإن رجع أحد بعد إقامة الحد جلد وحده دون الثلاثة وإن علم بعد الجلد أو الرجم أن أحدهم عبد جلد الشهود كلهم
وإن كان مسخوطا لم يحد واحد منهم لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم ولم تتم في العبد ويضمن خطأ
الإمام فإن لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم ولا شيء على
العبد في الوجهين وما أخطأ فيه الإمام من حد هو لله عز وجل يبلغ ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته وما كان دون الثلث ففي
ماله خاصة

باب

ولا تجوز شهادة الأعمى في الزنا ولا حد وإذا حكم القاضي بشاهدين في مال ثم تبين أن أحدهما
عبد أو ممن لا تجوز شهادته حلف الطالب مع شاهده الباقي ونفذ الحكم فإن نكل حلف المطلوب واسترجع المال وإن شهدا
أنه قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين أن أحدهما عبد أو ممن لا تجوز شهادته لم يكن على متولي القطع شيء وهذا
خطأ الإمام وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوبا لم يحد الشهود إذ لا يحد من قال لمجبوب يا زان
وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن وإذا شهدوا على الحدود فما تقادم وغابوا وجنوا وعموا أو خرسوا
ثم زكوا بعد ذلك فليقم الإمام الحد إذا كان قد استقصى شهادتهم وكذلك الحقوق ولم يكن مالك رحمه الله يعرف
أن البينة تبدأ في الرجم ثم الإمام ثم الناس وأن في الإقرار والحمل يبدأ الإمام ثم الناس قال وليأمر الإمام بالرجم من حضر كله
كسائر الحدود ولا يربط المرجوم ولا يحفر له وكذلك المرأة وفي الحديث أنه رأى الرجل يحني على المرأة فلو كان في حفرة ما حنى
عليها ويغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يصلي عليه الإمام **و**إذا قالت المرأة زنيت مع هذا الرجل وقال الرجل
هي زوجتي وقد وطئتها وهما غير طارئين فأقرا بالوطء وادعيا النكاح فإن لم يأتيا ببينة حدا **و**من زنا بصغيرة يوطأ
مثلها ولم تحض فعليه الحد وإن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها وإن زنت بمجنون فعليها
الحد ويحد قاذف المجنون **و**إن زنا مسلم بذمية حد وردت الذمية إلى أهلها يعاقبونها إن شاؤوا وحدها الزاني منهم ومن زنى

مجنونة لا تعقل او نائمة او اغتصب امرأة فعليه الحد والصداق لكل واحدة منهن ومن وطئ امة بيده رهنا
وقال ظننت انها تحل لي حد ولا يعذر بذلك احد ولا العجم اذا ادعوا الجهالة وقد قال مالك رحمه الله بالحد في الزنا
قالت زنيت بعوض بدرهمين وزعم ان يقام الحد فيه ومن اشترى حرة وهو يعلم بها فوطئها حد

باب ويضرب المحدود في الزنا والقذف والخمر على ظهره ويجرد الرجل في الحد والنكال ويكشف ظهره ويبقى ثوب
ويقعد ولا يقام ولا يمد وتجلد المرأة وهي قاعدة ولا تجرد مما لا يقيها الضرب وان جعلت على ظهرها ما يقيها الضرب نزع عنها او
غيره نزع وبلغ مالكا رحمه الله ان بعض الايمة اقعد امرأة في قفة فاعجبه ذلك وصفة الجلد في الزنا والشرب والقذف
والتعزير واحد ضرب بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك رحمه الله ضم الضارب يده الى جنبه ولا تجريده في
الحدود الضرب بقضيب ولا بشراك ولا درة ولا كل السوط وانما كانت درة عمر رضي الله عنه للادب فاذا وقفت الحدود
في السوط واذا ما كان امام عادل عارف بالسنة التي قطع يد رجل او رجله في سرقة او قطع او قتل في حرابة او الرجم
في زنا فانت لا تعلم صحة ما قضى به الا بقوله فعليك طاعته واما الجائر فلا الا ان تعلم صحة ما انفذ من الحكم وعدالة البينة
فعليك طاعته لئلا تضيع الحدود ووجه الشهادة في الزنا ان يأتي اربعة شهداء في وقت واحد فيشهدوا
على وطء واحد في موضع واحد في صفة واحدة فبهذا تتم الشهادة فان سألهم الامام كيف رأوه فان وصف ثلاثة
الزنا وقال الرابع رأيته بين فخذيها حد الثلاثة للقذف وعوقب الرابع وان لم يبينوا كيف رأوه وقالوا لا نزيد على
هذا لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد الفرية فان غاب الشهود قبل ان يكشفوا عن صفة الزنا غيبة بعيدة او ماتوا
اقيم الحد ونفذت شهادتهم عليه بالزنا وكذلك بالسرقة اما اذا امكن الامام ان يسألهم فلا يقيم الحد ابدا حتى يسألهم
ويجرحهم وان كانوا اكثر من اربعة فلا يسأل الباقون اذ لو رجعوا لاقيم الحد عليهم بشهادة الغائبين فان شهد رجلان
انه زنى في قرية كذا وشهد اثنان انه زنى بها في قرية اخرى لم يحد لذلك وحد الاربعة للقذف وكذلك كلما شهدوا به
في الزنا على فعلين مختلفين

باب وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل ان يشهد اربعة على شهادة
اربعة او اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين اخرين ولو شهد اثنان على ثلاثة على شهادة اربعة
لم يجز ذلك ويحد الشهود للقذف الا ان يشهد اربعة سواهم على شهادة اربعة اشهد ونحو ذلك فلا يجتزوا ويحد
الزاني او يرجم ولو شهد ثلاثة على شهادة ثلاثة وواحد على شهادة واحد لم يجز حتى يشهد على الواحد اثنان
وكذلك ان شهد ثلاثة على رؤية انفسهم وواحد على شهادة واحد لم تتم الشهادة ويحد الشهود للقذف
حتى يشهد اثنان على شهادة الرابع فتتم الشهادة حينئذ ويحد المشهود عليه اذا كانت شهادتهم كلها
على وطء واحد في موضع واحد كما وصفنا

باب ومن قال لرجل سمعت فلانا يشهد انك زان او يقول
لك فلان يا زاني فانه يحد الا ان يقيم بينة على قول فلان ومن سمع رجلا يقذف رجلا غائبا فليشهد له ان كان مع غيره
قال مالك رحمه الله ومن مر برجلين يتكلمان في امر يسمع منهما شيئا ولم يشهداه ثم طلب احدهما تلك الشهادة
فلا يشهد له قال ابن القاسم لانه قد يكون قبل ذلك او بعده كلام لا تتم الشهادة او تسقط الا به ولا يجيز القاضي
شهادة مثل هذا الا ان يستوعب كلامهما من اوله فليشهد وان لم يشهداه قيل لمالك رحمه الله فمن شهد
بين رجلين فخوف ينسى بعض الشهادة وذكر بعضها فقال ان لم يذكرها كلها فلا يشهد قيل له فرجلان تنازعا
في امر فادخلا بينهما رجلين على الا يشهدا بما سمعا منهما فيتقاران ثم يفترقان فيجحد احدهما قال فليشهد الشاهدان
اليمين ولا يعجلان فان تماديا على الجحد فليشهدا عليهما

باب ومن قذف رجلا فلما ضرب اسواطا قذفه
آخر او قذفه الاول حد له ابتدأ الحد عليه ثمانين من حين قذفه ولا يعتد بما مضى من الاسواط ومن قذف رجلا فجلد
له ثم قذفه بعد حده ثانية ومن عفا عن قاذفه جاز عفوه ما لم يبلغ الامام فان عفا عنه على انه متى شاء قام فلا

وكتب بذلك كتابا واشهد على ذلك ثم قدر له متى قام به فان مات كان لولده ان يقوم عليه بذلك الكتاب ولا تكمل
شهادة القاذف حتى يحد وكذلك ان عفي عنه فانه اضرب سقطت شهادته حتى يعرف توبته ومن قذف وشرب خمرا
منه او لم يمسك حد له جلدا واحدا واذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف او شرب فانهما عليه جميعا ويجمع الامام ذلك
عليه الا ان يخاف عليه فيرى ان يفرق والحرين عليه بذلك الى اجتهاده وكذلك المريض اذا خيف عليه من اقامة الحد فليؤخر
قال مالك رحمه الله وكذلك اذا خيف على السارق ان يقطع في البرد فليؤخر قال ابن القاسم والزيد يقضي الحر في الحرم
عندي بمنزلة القطع في البرد اذا خيف عليه فليؤخر ويحبس والحر بمنزلة البرد في ذلك واحب الي ان يبدأ بحد الزنا
اذ لا عفو فيه واختلف في العفو عن حد القذف بعد بلوغ الامام فاجازه مالك رحمه الله ثم رجع عنه ومن عفا عن قاذفه
ثم رجع لم يكن له قيام ان يقوم بحده وان رفع القاذف الى الامام اجنبي غير المقذوف ولم يمكن من نفسه ولا يحد له لان هذا لا يقوم
به عند الامام الا صاحبه ولا تحد الحامل البكر حتى تضع وتستقل من نفاسها لانه مرض وان كانت محصنة امهلت حتى تضع
فاذا وضعت حدت ولم تؤخر هذا الا ان وجد للمولود من يرضعه واذا لم يوجد اخرت حتى ترضع ولدها لخوف هلاكه واذا
زنت امرأة فقالت اني حامل وكذبها فقالت البينة انا رأينا بها تحريكا منذ شهرين او ثلاثة اشهر او اربعة فانه ينظر اليها
النساء فاذا صدقتها النساء بقين عليها والا حدت واذا شهد عليها بالزنا اربعة عدول فقالت انا عذراء او رتقاء ونظر
اليها النساء فصدقنها لم ينظر الى قولهن واقيم عليها الحد لانه قد وجب الا ترى ان البكر اذا ذكرت وجها الوطء بعد
ان جاز السنين واقامت وشهد النساء انها بكر ان قولهن لا يقبل وتصدق المرأة ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا واذا شهدت
بينة على امرأة انها زنت منذ اربعة اشهر والزوج غائب منذ اربعة اشهر واقام عندها الحمل وصدقها النساء في الحمل
فوجدت حتى وضعت ثم رجمت ثم قدم الزوج فنفى الولد وادعى الاستبراء فان كانت المرأة قالت قبل ان ترجم ليس الولد منه وقد
استبرأني نفي الولد بلا لعان لان مالكا رحمه الله قال فيمن ظهر بامرأته حمل قبل البناء فنفاه وصدقته فيه انه من زنا وانه لم
يطأها فانه ينفى بلا لعان وتحد هي وان كانت بكرا جلدت ودفعت اليه زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك وان لم تذكر المرأة
قبل موتها الاستبراء في المسألة الاولى ولم تقل شيئا وادعى الزوج الاستبراء ونفى الولد فلا ينفيه ها هنا الا بلعان وكذلك
لو نفاه ولم يدع الاستبراء فانه يلتعن وينفي الولد قيل انه من قول مالك رحمه الله ان من لم يدع الاستبراء ونفى الولد ضرب
الحد وألحق به الولد قال لان في قول مالك اذا رأى الرجل امرأته تزني وقد كان بها حمل ظاهر قبل الرؤية لاعن ونفى الولد فان لم يطأ بعد
الرؤية فيلحق به الولد وان لم يطأ بعد الرؤية الا انها كانت حاملا يوم قال رأيتها تزني فانه يلاعن ويلحق به الولد
اذا كان حملها يوم قذفها بينا مشهودا عليه او مقرا به قبل ذلك لانه لم ينتف من الحمل فان لم يلتعن حد وان قام بالتعن لحق به
الولد

باب وحد العبد في الزنا خمسون جلدة وفي الخمر والفرية اربعون جلدة واذا زنى العبد او قذف او شرب
الخمر ثم قامت بينة انه عتق قبل ذلك فانه يكون له وعليه حكم الحر في ذلك كله وفي القصاص بينه وبين الحر
واذا كان قد طلق زوجته تطليقتين بعد العتق جعلت له عليها الثالثة على العبد بعتقه في ذلك كله او لم
يعلم كان السيد مقرا بالعتق او منكرا واما الغلة في غلته وخدمته فمذكور في كتاب العتق الثاني وما نطق
اهل الذمة فيه بينهم من قطع جارحة اخذ بذلك بعضهم لبعض وان قتل ذمي ذميا قتل به وان سرق ذمي من مسلم
او من ذمي قطع ولا يقبل في شيء من ذلك الا شهادة المسلمين ومن خلا بزوجته البكر ثم افتضها ومثلها يوطأ فماتت
من جماعه فان علم انها ماتت من جماعه فديتها على عاقلته وان لم تمت فعليه ما شانها بالاجتهاد في ماله وتبقى
له زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك وان بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فاكثر كان على العاقلة وقد جعل فيها بعض
الفقهاء ثلث الدية على عاقلته وجعله في ناحية الجائفة وان وطئ امته فافتضها لم تعتق عليه الا ان يقصد به الى المثلة
كالامة يعتق الى المثلة وان زنى بامرأة فافتضها فلا شيء لها الا مكنته من نفسها وان اغتصبها فلها الصداق مع ما

اشهادهما كما لو فقأ رجل عينه فسقطت عينه من اثر ذلك ففيه دية الموضحة ودية العين جميعا ولا يدخل بعض ذلك في
بعض ومن وطئ امرأة في دبرها فهو زان فيه الحد ومن وطئ بهيمة اغتسل منه وقد فعله الله تعالى وكيا فقال عز من قائل انكم
لتاتون الفاحشة ومن زنا بصبية لم تحض لا يوطا مثلها فعليه الحد ثم قذفها رجل بعد ان بلغت فانه يحد كان ما فعلته في
الصغر يكون زنا ومن قذفها بالزنا وهي لم تبلغ المحيض ومثلها يوطا فعليه الحد ولا يحد صبي لم يبلغ الحلم وان كان
مثله يطا **و** من الى من امراته ثم افتعها في دبرها فقد حنث وسقط عنه الايلا وتلزمه الكفارة قيل اسقط عنه الايلا
ومن لم يكفر فان فعل ذلك من اعتبر مالك رحمه الله جماع لا شك فيه الا ان يكون نوى الفرج بعينه فيرجاله فلا تلزمه كفارة
في الدبر وهو مول بحاله وان وطيها المولي فيما دون الفرج ولا نية له فعليه الكفارة وسقط عنه الايلا اذا اكفر لانه لو
كفر قبل ان يطا سقط عنه الايلا وكيف اذا كفر الايلا وفي كتاب الايلا من هذا المعنى **باب** واذا زنا الكافران
لم يحدا ويرد الى اهل دينهما وان اعلنوا الزنا وشرب الخمر نكلوا فاما ان زوجوا واعلنهم لم يحدوا ولم يعلنوه فلا **قيل** فان شهد
اربعة على رجل بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليها لتثبت الشهادة فمعنا لو كيف يشهد الشهود الا هكذا
فان قال المشهود عليه مع حبيبه فقال الشهود غير احرار فهم حلف مولاهم انهم احرار والبينة عليه واصل
الناس محمولون على الحرية حتى يثبت رقهم **و** من قذف رجلا لا يعرف برق وهو يدعي الحرية وقال القاذف
انه عبد فهو على الحرية ومن يعرف بالبصرة او الشام ولا يعرف بالحرية فادعى انه عبد الا ان ياتي ببينة
على رقه فان ادعى بينة قريبة لم يعجل عليه وان كانت بعيدة حد الحر ولم يلتفت الى قوله ثم ان اقام
تلك البينة بعد الضرب زالت عنه الجرحة وجازت شهادته ولا يكون له من ارش الضرب شيء ان امر القاضي
انه رجم او قطع الا يده او جلد ثم الحر او ابتر منه **و** لا باس ان يقيم السيد على مملوكه حد الزنا والقذف
وحد الخمر واما السرقة فلا وان شهد عبد عند السيد عدلان سواه فلا يقيمها على العبد الا الوالي فان
قطعه السيد دون الوالي وكانت البينة عادلة واصاب وجه القطع عوقب ولا يقيم السيد حد
الزنا الا باربعة شهدا سوا السيد وان كان هو رابعهم فلا يحده وليرفعه الى الامام فيقيم الامام عليه
الحد ويكون شاهدا الا ان الامام اذا شهد على من له تم الشهادة الا به انه لا يقيم الحد فيه لذلك ولا كن
يرفعه الى من هو دونه فيقيمه ويكون هو شاهدا وان شهد على العبد سيده واجنبي انه زنى وهنا عبدان نكح
الامام برى ولا يقطعه سيده دون الامام ومن زنت جاريته وابعها زوج فلا يقيم عليها الحد وان شهد عليها اربعة
سواه حتى يرفعه ذلك الى الامام ولا يقيم الرجل على عبده قصاصا حتى يرفعه الى الامام وكذلك ان كان له
عبدان فجرح احدهما صاحبه فلا يقتص منه حتى يرفعه الى الامام وقال ابن نافع اذا كان العبدان له فلا قصاص فيه
بينهما ان كان ماله جرح ماله وابى ملكه ذلك **باب** ولا تجوز شهادة اكل الربا وشارب الخمر ولاعب
الحمام اذا كان يقامر عليها ولا شهادة من يعصر الخمر ويبيعها وان كان لا يشربها واذا طلب المشهود عليه
ان يجرح البينة امكن من ذلك فان اقام البينة عليه بشيء انه فيه مما لو شهد عند القاضي ابتدا فعلمه القاضي منه ابطل
به شهادته انه كان في ذلك غير مجاوز واذا ادعى الخصم بينة بعيدة في التجريح لم ينتظر ان تجرح وجب وانما يتلوم
له القاضي في التجريح بقدر ما يرى فان جرحهم والا امضى الحكم عليه وان جرح واحد من شهود الزنا وهم
اربعة حد جميعهم حد الفرية ومن شهدت عليه بينة بالزنا فقذفهم حد للزنا ولا حد لقذفه بهم حد القذف
ولا تبطل شهادتهم بالزنا الكلهم حد القذف منه وان شهد الامام عن رفعه الى من فوقه فان لم يكن
من فوقه احد رفعه الى ناحيته وشهد عنده **باب** واذا كتب القاضي الى والي يما ثبت عنده من شهادة
على رجل في حد او نكاح او دم سواء او قضاء ان نفذ في ذلك كله فثبت عند المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي

الزني كتب

الزني كتب اليه وطابعه او كان فيه طابع فان ذكرها وثبت انه كتابه ولا طابع فيه فذلك سوا وينبغي ان
جاء القاضي ان يقرا ما فيه فان عزل المكتوب اليه او مات ووصل الكتاب الى من ولي بعده فلينفذه وكذلك
ان عزل الذي كتب به او مات قبل وصوله او بعده فلينفذه من وصل اليه وان لم يشهد البينة على ما في كتاب
القاضي لم يلتفت الى طابعه ولا ينبغي ان يقيم الحدود في القتل ولاة المياه وليجلب الى الامصار ومصر كلها
لا يقام القتل فيها الا بالفسطاط او يكتب الى والي الفسطاط فيكتب اليه بامضائه او باقامته ذلك ○

كتاب القذف

بسم الله الرحمن الرحيم **و** من شهد عليه اربعة انه وطئ هذه المراة ولا يدرون
ما هي منه فعليه الحد الا ان يقيم بينة انها زوجته او امته او يكونا طارئين فلا شيء عليه اذا قال هي امراتي
او امتي واقر له بذلك الا ان تقوم بينة فيجلد فاقال **و** اذا ادعى وطئ على مثل حد الزنا فيمن تزوج
خامسة او امراة طلقها ثلاثا البتة قبل ان تنكح زوجا غيره او اخته من الرضاعة او النسب او شيا من ذوات
المحارم عليه عامدا عارفا بالتحريم اقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد اذا لا يجتمع الحد واثبات النسب وان
امراة في عدتها او على عمتها او خالتها او نكح نكاح متعة عامدا لم يحد في ذلك وعوقب وكل وطئ درات
فيه الحد عن الرجل فان كان ذلك الوطئ لا يحل بعقد فيه الحد **و** من اقر او قامت عليه بينة انه وطئ امة رجل وادعى
انه ابتاعها منه وانكره لم يصدق فان لم يات بالبينة على الشراء حد ولو حدت الامة قال ابن القاسم وان امراة تشهد على
الشراء لم يزل عنه الحد بذلك **و** ان طلب الواطي من السيد ان يحلف فيما منه احلفته له فان نكل حلف الواطي
وقضي له بها ودرئ عنه الحد **و** من وطئ امراة وادعى نكاحها وصدقته هي ووليها وقالوا عقدنا النكاح ولم
يحضرنا شهادا على ذلك النكاح وبقيا عليه لم يحدا حتى يستبرا ثم لا ينعقد نكاحا ان احبا وان لم
يحدثا وجد معهما فان قال مالك رحمه الله [illegible] **باب** ومن دفع الى امراته نفقة سنة او كسوتها بفريضة قاض او بغير فريضة ثم مات احدهما بعد
يوم او يومين او شهر او شهرين فلترد بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة واستحسن في الكسوة ان لا ترد اذا
مات احدهما بعد الاشهر ولا يتبع المراة فيما بقي **قال ابن القاسم** وان ماتت بعد عشرة ايام ونحوها
فيرد وجه ما قال مالك رحمه الله اذا امضت الاشهر واذا وطئ احد الشريكين امة بينهما وهو عالم
بتحريم ذلك لم يحد لشبهة الملك وعليه الادب ان لم يعذر بجهل وفيما الشريك ان لم تحمل بين ان يقوم عليه
او يتماسك بحصته منها فان قومها عليه فلا صداق له وان تماسك فلا صداق له ايضا ولا ما نقصها ان التقويم
وجب له بتركها وتمسك بنصيبه ناقصا وان حملت والواطي ملي فلا بد ان تقوم عليه يوم حملت ولا شيء عليه من
قيمة ولدها وتكون له ام ولد وان كان معسرا خير شريكه فان شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد يوم
نضعه ولحق الولد بابيه وان شاء اخره بنصف قيمتها يوم حملت وبيع له ذلك النصف على الواطي بعد ان تضع فيما لزمه
من نصف قيمتها يوم حملت فيا خره من يكفه ان كان كفافا لما لزم الواطي وتبعه بنصف قيمة الولد دينا قال وان
كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة ولدها **و** لو ماتت هذه الامة قبل ان يحكم فيها
المتمسك بالرق قبل التقويم لم يجز ان حصته في ضمانه قبل التقويم فلا صداق عليه ان طاوعته ولا ما نقصها
وان اكرهها فعليه نصف ما نقص من قيمتها فلا صداق ولا من اغتصب امة فوطيها انما عليه ما نقصها مع الحد
وان كان نقصها على وطيها رجل بكر فهذه فعليه الحد وعليه ما نقصها ويكون بينهما وبين السيد وكذلك ان رش
في حينها قال احكامهما احكام امة وان جنت في يد السيد خير ان يسلم نصفها او يفديه بنصف الارش وما دونها

الذي تزوج به بادر بتزوجها فجميعه يكون موقوفا بيدها كالعوائد وبيع ويهما المتمسك بالتزويج خادمة
بربما ساده ومن ابتاع قال مالك رحمه الله وان اعتق احد الشريكين في الامة جميعها وهو مليء لزمه ذلك
لشريكه قال ابن القاسم وليس لشريكه عتق حصته ولو وطئها الاخر بعد علمه بعتق المليء لجميعها لزمه الحد
بعد تحصين فان جهل ان عتق الشريك يلزمه فلا حد عليه وان كان المعتق لجميعها عديما لم يجز الزاني بحال ولو
كان مليئا فلم يوخذ بالقيمة حتى اعدم فان علم الاخر بعتقه فتركه ولو شاء قام عليه فاخذه فتركه فالعتق ماض
ويلزمه نصف القيمة دينا وان كان غائبا او لم يعلم بالعتق حتى اعسر المعتق فهو على حقه منها وهي مكاتبة
فلا حد عليه ان غصبها او طاوعته وينكل ان لم يعذر بجهل وعليه ما نقصها ان غصبها ولا صداق لها ومن وطئ
مكاتبة بينه وبين رجل فلا حد عليه ومن طلق امرأته قبل البناء طلقة ثم وطئها بعد التطليقة وقال ظننت
انه لا يبين منها الا الثلاث فلها صداق واحد ولا حد عليه اذا عذر بالجهالة ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم
وطئها في العدة او اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وقال ظننت ذلك يحل فان عذر بالجهالة لم يحد وكذلك
من تزوج خامسة او اخته من الرضاعة وعذر بالجهالة في التحريم لم يحد وليس على الزنى وطء في العدة بحكم
الطلاق البائن والعتق البتات وهو منتف وذلك داخل في الملك الا ان يكون وطئ بعد حنثه فيمينا ناسيا
ليمينه ولم يعلم بحنثه ومن ابتاع امرأته او ابنته ووطئها وهو عالم اعتقالا فلا حد عليه في جاريته ولو وطئ
بملك يمينه من ذوات محارمه ممن لا يعتق عليه اذا ملكهن وهو عالم بتحريمه لم يحد لملك الرق له في ذلك
ولحق به الولد ولا يحد وينكل بعقوبة موجعة ويعتقن عليه واذا شهد على امرأة بالزنا اربعة احدهم
زوجها حد الثلاثة ولاعن الزوج لانه قاذف وتقدم في كتاب الحدود في الزنا ذكر الشهادة على الشهادة
في الزنا ومن قذف رجلا بالزنا فقال له القاذف حين رفع الى القاضي انا اتي بالبينة انه زان امكن من ذلك ولا يؤخر
الا لكلا الاربعة شهود ومن قال عند الامام وعنده غيره زنيت بفلانة فان اقام على قوله حد للزنا وللقذف وان
رجع عن ذلك حد للقذف وسقط عنه حد الزنا ويقبل رجوعه قال ابن القاسم ولم يقل المعترف بالزنا لا يكشف
كما تكشف البينة ويلزمه الحد كما كان وجلد او اقر مرة واحدة ولا يقام اربع مرات فان رجع اقيل وكذلك
ان رجع بعد ما اخذته الحجارة ما اخذها او بعد ان ضرب بعض الحد واكثر ثم رجع فانه يقال وان ظهر بامرأة
حمل فقالت تزوجني فلان والحمل منه فان لم تقم بينة بالنكاح حدت وينكر الزوج ان صدقها ولا يلحق به الولد
ومن زنا بامة او باخته او بعمته او بخالته او بذات رحم محرم منه فعليه الحد ولا يحد الاب اذا وطئ امة ولده
وكذلك الجد لا يحد في امة ولد ولده لانه كالاب في رفع القود وتغليظ الدية وكل من احلت له جارية احلها
له اجنبي او قريب او امرأته فانها ترد ابدا الى سيدها الا ان يطأها فاحلت له فيدرأ عنه الحد بالشبهة
كان جاهلا او عالما وتلزمه قيمتها حملت او لم تحمل وليس لربها التماسك بها بعد الوطء بخلاف وهي لشريك
فان كان له مال اخذت منه قيمتها وان كان عديما وقد حملت كانت القيمة في ذمته وان لم تحمل بيعت عليه في ذلك
وكان له الفضل وعليه النقصان **باب** ومن اسلم ثم اقر انه زنا في حال كفره لم يعزر ولم يحد لكن زنا لا حد فيه واذا
زنا مسلم بذمية حد وردت الى اهل دينها وان دخل مسلم دار الحرب بامان فزنى بحربية فقامت عليه بينة
من المسلمين او اقر بذلك فعليه الحد وما اقر به العبد من قصاص او حد لله عز وجل يحكم به في بدنه اقيم
عليه لا للامام بالقود وان اقر انه جرح عبدا فليس لسيد العبد المجروح الا القصاص وليس له ان يعفو عن
العبد على ان ياخذه لان العبد يتهم حينئذ انما اراد ان يخرج من يد سيده الى هذا وكذلك ان اقر انه قتل عبدا
وحرا فلسيد العبد واولياء المقتول الحر القصاص وليس لهم ان يستحيوه وياخذوه ومن اجتمع عليه قصاص

قصاص وحد لله وللناس وحدود لله تعالى بدئ بما هو لله عز وجل فان كان فيه قتل اقيم ما للناس مكانه
وان خيف عليه اخر حتى يبرأ ويبقوا وقد تعين حد واحد وان سرق وزنا وهو محصن رجم ولم تقطع يده لان القتل
يأتي على القطع ولا يتبع بقيمة السرقة ان كان معدما وان كان له مال عليها لانه اقام بعد السرقة بمنة ما لم ياخذ
منه المسروق شيئا في قيمة سرقته الا ان يعلم ان هذا المال كان له يوم سرق لان الحد لم يترك قطعهما وان صاحب ذلك فعنها
في القتل ومن اقر او شهدت عليه بينة انه زنا بعشر نسوة اجزاه حد واحد وان شهدوا عليه انه زنا وهو بكر
ثم زنا بعد ان احصن فانما عليه الرجم ولا يجلد وكل حد لله عز وجل اجتمع مع قتل فالقتل ياتي على ذلك كله
الا حد القذف فانه يقام قبل القتل ذلك في حد المقذوف ومن يحوز عار القذف به ان لم يحده له **باب**
ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم احصنا او لم يحصنا ولا صداق في ذلك في طوع او اكراه
وان كان المفعول به مكرها او صبيا لا يبلغ لم يرجم ورجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا واذا
اتى امرأة اجنبية فيما دون فرجها وليست له بزوجة ولا ملك يمين اقيم عليه حد الزنا وان اكرهها فعليه الصداق مع
الحد وان اتى بهيمة لم يحد ونكل ولا تقتل البهيمة ولا يضمنها ولا باس باكل لحمها وانكر ذلك القرشي ابن عمل
امرأ رجله ومن قال لرجل يا لوطي او يا عامل عمل قوم لوط فعليه حد الفرية وان قذفه ببهيمة ادب بالموجع
ولا يحد لانه لا يحد ان اتى بهيمة وكذلك ما يقام فيه الحد فليس على من رمى رجلا بذلك حد الفرية ومن قذف رجلا
بالزنا فعليه الحد وليس له ان يحلف المقذوف انه ليس بزان وان علم المقذوف من نفسه انه كان قد زنى فحلال له ان
يحده ومن شهد عليه شاهد انه قال لفلان يوم الخميس يا زان وشهد اخر انه قال يوم الجمعة يا زان فعليه الحد
وكذلك الطلاق والعتاق وان شهد عليه رجل انه قال يوم السبت ان دخلت دار فلان فامرأتي طالق البتة
وشهد عليه اخر انه حلف بتلك اليمين يوم الاثنين فانه ان حنث طلقت عليه بشهادتهما ولو شهد واحد انه
طلق عمرة امرأته في رمضان واخر في رجب طلقت عليه وان شهد واحد انه قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق
البتة وشهد اخر انه قال ان ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة وشهدت عليه بينة انه دخل الدار وركب
الدابة لم تطلق عليه والعتق مثل هذا سواء ولو شهد شاهد على رجل انه شج فلانا موضحة وشهد عليه اخر
انه اقر انه شجه موضحة قضي بشهادتهما لان الاقرار والفعل بمعنى شيء واحد ولو اختلف الفعلان لم تتم الشهادة
بشهادتهما ولو شهد عليه رجل انه قذف فلانا وقال اخر اشهد انه اقر عندي انه قذفه لم تتم الشهادة
بالكل **باب** ومن قذف جماعة في مجلس او مفترقين في مجالس شتى فعليه حد واحد فان قام به احدهم
فضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ولا يحد لمن قام به منهم بعد ذلك وليس في حد القذف عفو اذا بلغ
الامام او صاحب الشرط او الحرس الا ان يريد المقذوف سترا واما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وان
بلغ الامام وقد قال مالك رحمه الله فيمن يجب عليه التعزير والنكال وانتهى الى الامام فان كان من اهل
العفاف والمروءة وانما هي طائرة منه تجافى السلطان عن عقوبته وان عرف بالاذى ضربه السلطان بالنكال ومن
عفا عن قاذفه قبل بلوغ الامام ولم يكتب عليه بذلك كتابا فلا قيام له بعد ذلك وكذلك العفو في النكال
ويجوز العفو في القصاص الدية للناس بعد بلوغ الامام ومن قال لرجل يا مخنث فرفعه الى الامام حد الا ان يحلف انه
لم يرد قذفا فان حلف ادب ولم يحد ولا يقوم بالقذف الا المقذوف وان شهد قوم على رجل انه قذف فلانا وفلان
يكذبهم ويقول ما قذفني لم تجز شهادتهم الا ان يكون المقذوف من الزنا الا ان يمنعه قيام غيره بذلك ثم اكذبهم بعد
ان شهدوا عند السلطان او قال ما قذفني فانه حد وجب لا يلزمه هذا الا ان يسقط عنه ويضرب القاذف الحد وان قالت
البينة بعد ما وجب الحد ما شهدنا الا بزور درئ الحد واذا شهد رجل على رجل بشرب الخمر او الزنا وقال للقاضي

الا ان يشهدوا على ذلك فان ادعى امرا زنا في الحضر حبس حتى ياتي بالشهود عليه ولا يؤخذ في هذا كفيل
وقيل له ابعث الى من يشهد معك فان اتا بمن يشهد معه اقيم على المشهود عليه في الحد وان لم يات به وادعى
شهادة في بعد لم ينتظر ونكل واما في الزنا فلا يجد من حد القذف الا ان ياتي باربعة سواء وكذلك لو قذفه بالزنا
فاتى به ثم جاء بعد ثلاثة يشهدون فانهم يحدون اجمعون ومن قال لرجل يا سارق على وجه المشاتمة نكل وانما ان قال
له سرقت متاعي ولا بينة له وكان الرجل قيل له ذلك من اهل التهم فلا شيء عليه فان شهد عليه شاهد انه سرق متاع
فلان حلف عليه صاحب المتاع واستحقه ولم يقطع السارق بشهادة واحد وان لم يكن للسرقة طالب مثل ان يقول
رايته دخل دارا فاخذ منها شيئا فان كان الشاهد عدلا لم يعاقب والا عوقب الا ان ياتي بالمخرج من ذلك **باب**
ويجوز كتب القضاة للقضاة في الحدود والقصاص والاموال ومن قال لاجنبية زنيت وانت صبية او زنيت وانت
نصرانية او قال ذلك لمملوكة فعليه الحد لا يخلو ان يكون قاذفا او متعلقا وكذلك لو قال لهما رايتكما تزنيان
في حال الصبا او في حال كفر تقدم او قذفهما بالزنا قذفا ثم اقام بينة انهما زنتا في حال الصبا او في حال كفر تقدم منهما
لم ينفعه ذلك وحد لان ذلك لا يقع عليه اسم زنا ومن قال للعبد والامة قد عتقا زنيتما في حال رقكما او قال لهما
يا زانيان ثم اقام البينة انهما زنيا في الرق لم يحد لان اسم الزنا قد لزمهما وان لم يقم البينة حد ومن قال
لزوجته زنيت وانت مستكرهة او قال ذلك لاجنبية فانه يلاعن الزوج ويحد للاجنبية ولو جاء في هذا ببينة لم
يحد وان لم يلحقهما اسم الزنا لانه علم انه لم يرد الا ان يلحق بهما عيبا ومن عرض بالزنا لامراته
ولم يصرح بالقذف ضرب احوازا لم يلتعن ويحد الزوج في قذف التي اسلمت او التي عتقت او الصغيرة التي قد بلغت
او امراته فاتهم بما حين تكلم ومن قال لامراة قد اسلمت كنت قذفتك في نصرانيتك بالزنا فان كان انما سالها في
العفو واخبر بذلك اعتذارا على وجه الندم على ما مضى من ذلك فلا شيء عليه وان لم يقل ذلك لوجه يعذر به فعليه الحد

باب ومن قذف ميتا كان لولده وولد ولده ولابيه وجده لابيه وجده لامه ان يقوموا بذلك من قام منهم
اخذ بحده وان كان ثم من هو اقرب منه لانه عيب يلزمهم وليس للاخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام فان لم
يكن من هؤلاء احد فللعصبة القيام وللاخوات والجدات القيام بالحد الا ان يكون له ولد وان لم يكن لهذا المقذوف
وارث فليس للاجنبي ان يقوم بحده واما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه الا ان يموت وان مات ولا وارث
له فاوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به اذا قذفت امراة ميتة او غائبة فلزم عن هذا ولدها او والدها او اخ او اخت
او ابن اخ او جد او عم او اب فاما في الموت فيمكن من ذلك واما في الغيبة فلا **باب** ومن وطئ امة له
مجوسية او امراته وهي حائض فقذفه رجل فعليه الحد ولا يحد من قذف بالزنا صبيا لم يحتلم وان كان مثله يطا وان قذف
بذلك صبية ولم تبلغ المحيض ومثلها يوطا فعليه الحد ولا يحد الصبي والصبية في زنا وغيره من الحدود حتى يبلغ
الغلام وتحيض الجارية فان تاخر ذلك حتى يبلغا سنا لا يبلغه احد الا تاخر لذلك من احتلام او حيض فان انبت الغلام
وقال لم احتلم ومثله يمكن فيمن بلغ سنه ان يحتلم فلا يحد حتى يحتلم او يبلغ سنا لا يبلغه احد الا احتلم ومن قذف عبدا
او امة وليدا او من قذف ميتا زجر عن اذى الناس كلهم ومن قذف نصرانية ولها ابن مسلم او زوج مسلم نكل
باذاه للمسلمين وكل من فيه علقة رق اذا زنا او قذف يحد حد العبيد **باب** ويحد المحارب اذا تاب بما
قذف في حال حرابته ويحد الناس اذا قذف حربي في بلد الحرب مسلما ثم اسلم الحربي بعد ذلك او اسر فصار عبدا
لم يحد للقذف لان القتل موضوع عنه ويقطع الذمي اذا سرق ولا يحد اذا زنا وقد تقدم هذا اذا اتى حربي
بامان فقذف مسلما فانه يحد ومن قال لامراته يا زانية فقالت له بك زنيت حدت للزنا وللقذف الا ان ترجع عن
الزنا فتحد للقذف فقط ولا يحد الرجل لانها صدقته ومن قال لرجل يا فاسق او يا فاجر او قال له يابن العاهرة يابن الفاسقة

يابن الفاسقة فعليه في ذلك النكال واذا قال يا خبيث حلف ما اراد القذف ونكل فان لم يحلف لم يحد ونكل
ولو قال له يابن الخبيثة حلف انه ما اراد قذفا فان لم يحلف سجن حتى يحلف فان طال سجنه نكل والنكال على قدر ما يرى الامام
وحالات الناس في ذلك مختلفة فالمعروف بالاذى يبالغ في عقوبته واما ذو الفضل والمروءة تدفع منه الفلتة فليعاقب
في الشتم الفاحش عقوبة مثله وان كان شتما خفيفا فليتجاوز عنه و ومن قال يا شارب الخمر او يا خنزير او يا اكل الربا
او يا حمار او يابن الحمار او يا ثور او يا خنزير فعليه النكال وان قال له يا فاجر بفلانة … فلا حد الا ان ياتي ببينة على امر
صنعه … … فقد تجرد بفلانة
فعلى الامام الزيد كان بينهما … فليحلف انه ما اراد الا ذلك … و ومن قال لرجل جامعت فلانة حراما او وطئتها حراما
ثم قال لم ارد قذفا وانما اردت انك تزوجتها تزويجا حراما وحكى ذلك عن نفسه فكذبته المراة فقال لم ارد
قذفا وانما اردت اني كنت وطئت بنكاح فاسد فانه يحد الا ان يقيم في الوجهين بينة انه تقدم بينهما نكاح فاسد منه او من
الرجل المقذوف واما ان تزوجها في عدتها او تزويجا حراما ان حلف انه ما اراد الا ذلك … الحد وكذلك قوله لرجل
كنت وطيت امك وقال اردت بنكاح فان اتى ببينة انه تزوجها لم يحد والا حد ومن قال لرجل ها انا بزان او قال قد اخبرت
انك زان حد لان هذا التعريض الحد كاملا ان قال له اشهدني فلان انك زان حد الا ان يقيم بينة على قول فلان وكذلك
ان قال له يقول لك فلان يا زان فان قال لم اكله عند الامام او عند غيره ان قال رجل لعبد يا زان فقال العبد لا بل انت نكل
الحر وجلد العبد حد العبودية اربعين ومن قال لرجل زنا فرجك او يدك او رجلك فعليه الحد و ومن قال لرجل مسلم لست
لابيك وابوه نصراني وامه نصرانية فقد … وكان ابوه عبدا … فانه يحد لانه قذفه وكذلك ان قال لست ابن فلان لجده وجده
كافر وقال لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست ابن الخطاب فانه يحد لانه قطع نسبه وان قال له ليس ابوك
الكافر ابن ابيه لم يحد حتى يقول المسلم لست من ولد فلان وكذلك لو قال للكافر لست لابيك او ليس ابوك فلانا او يا ولد زنا
او يابن الزانية فلا يحد وان كان المقذوف وله مسلم وان قال لرجل لست ابن فلان لجده وقال اردت انك لست ابنه لصلبه كان
… لانه صدق وعليه الحد كان جده مسلما او كافرا وان قال له انت ابن فلان نسبه الى جده في مشاتمة او غيرها
لم يحد وكذلك ان نسبه الى جده لامه لم يحد لانه كالاب يحرم عليه ما نكح ولو نسبه الى عمه او خاله او الى زوج امه لحد وكذلك
ان نسبه الى غير ابيه على سباب او في غير سباب فعليه الحد ومن قال لعربي لست من بني فلان لقبيلته التي هو منها حد وان كان
مولى لم يحد بعد ان يحلف انه لم يرد نفيا لان من عرض بقطع نسب رجل كمن عرض بالحد وكذلك ان قال لعربي يا نبطي فعليه
الحد وان قال ذلك لرجل من الموالي حلف انه لم يرد نفيا ونكل وان قال لرجل من الموالي لست من موالي بني فلان وهو منهم
ظاهر الحد لانه قطع نسبه وكذلك ان قال له لست من الموالي ولو اثبت معتقه او قال له لست من موالي فلان وفلان اعتق
اباه او جده فانه يحد وان قال له لست مولى فلان وفلان قد اعتقه نفسه لم يحد لانه لم ينفه من نسب و ومن قال لرجل
لست ابن فلان وامه ام ولد فضرب بالحد و ومن قال لعبده وابواه حران مسلمان لست لابيك ضرب بسبب الحر وكذلك
ان قال له يابن الزانية او يابن الزاني فان كان ابو العبد قد ماتا ولا وارث لهما او لهما وارث فان للعبد ان يحد
سيده في ذلك ان قال لعبده لست لابيك وابوه مسلم وامه كافرة او امة فقد وقع فيها ذلك رحمه الله قال
ابن القاسم وانا ارى ان يحد لانه حمل اباه على غير امه ومن قال ان فلانا الميت ليس لابيه فلابن الميت القيام بالحد لنفي
من نسب ولده و ومن قال لرجل لست من العرب او قال له يا حبشي او لبربري يا بربري او يا فارسي او نحو هذا لم يحد و فهم
اختلاف عن مالك رحمه الله في الذي يقول لبربري يا بربري او لرومي يا حبشي ان عليه الحد وانا لا ارى عليه الا ان يقول
يابن الاسود فان لم يكن في اباه اسود فعليه الحد فاما ان نسبه الى جنس فيقول له يابن الحبشي وهو بربري
يا حبشي في هذا والرومي سواء اذا كان بربريا وان قال لعجمي او بربري يا عربي فلا حد عليه وان قال لعربي

يا فرسي او يا مصري او يا شامي او يا يماني او يا مصري او يا قيسي او يا كلبي او لرجل من كلب يا تميمي فعليه الحد لان العرب
انما تنسب الى آبائها وهذا نفي لها من آبائها واما ان قال لفارسي يا عربي فلا يحد لان كل قبيلة من العرب يجمعها الاسم

باب ومن قذف ولده او ولد ولده او ولد ابنته فقد استثقل مالك رحمه الله ان يحد لولده وقال [illegible]
من الحد قال ابن القاسم وارى ان قام على حقه ان يحد له ويجوز فيه له عفوه عند الامام وكذلك ولد الولد ولا يقاد من اب
او ضرب في نفس او جارحة وتغلظ عليهم الدية الا في التعمد البين مثل ان يضجعه فيذبحه او يشق جوفه **و**من قال لامرأة
يا ابن الزانية فله القيام بحد امه ان ماتت وان كانت حية فلا قيام له بذلك الا ان توكله **و**من قال لبنيه لستم باولادي
فقام عليه اخوتهم لامهم من رجل غيره [illegible] انه لم يرد قذفها وانه اراد في [illegible]
لم يحد وان نكل حد ولو كانت الام حية كان القيام لها دون بنيها **و**من قذف رجلا بين يدي القاضي وليس
معه غيره فلا يقيم عليه الحد وان شهد معه غيره فلا يحد ايضا وليرفع ذلك الى من هو فوقه فيقيم
الحد وكذلك ان رأى رجلا اغتصب من رجل مالا ولم ير غيره فلا يحكم به وليرفع ذلك الى من هو فوقه ويكون شاهدا
وهذا المعنى مستوعب في كتاب الاقضية

باب ومن قال لرجل يا ابن الزانيين فانما عليه حد واحد ومن
قال لرجل لست لابيك وانه لابيه لم يحد ومن قال لامرأته في ولد [illegible] انك لم تلديه وقالت هي بل ولدته [illegible]
فان كان مقرا به فلا حد [illegible] ولا يلاعن فيه وليس بقاذف وان كان لم يعلم به فقط ولم [illegible] بالحمل بالولد
ولو كان ان ينفيه لانه اقر بالوطء والولد ولده فان نفاه التعن وان نكل عن اللعان لزمه الولد ولم يحد وكان
كمن قال لرجل لست لابيك **و**من اقر بوطء امته ثم اتت بولد فقال لها لم تلديه ولم يدع استبراء وقالت الامة
بل ولدته منك [illegible] والولد لاحق به واذا نظرت امرأة الى رجل فقالت ابني ومثله يولد لمثلها
وصدقها لم يثبت نسبه منها اذ ليس ها هنا اب يلحق به

باب ومن قال لرجل يا ابن الاقطع او المقعد
او الاعمى او الاحمر او الازرق او الاصهب او الادم فان لم يكن احد من آبائه كذلك حد الحد وان قال له يا ابن الاسود
ضرب الحد [illegible] او مولى الا ان يكون في آبائه اسود وان قال له يا ابن الحجام او يا ابن الخياط فان كان من العرب ضرب
الحد الا ان يكون من آبائه احد يعمل ذلك العمل وان كان من الموالي رأيت ان يحلف بالله ما اراد قطع نسبه ولا يحد
وعليه التعزير [illegible] اعمال الموالي وقيل لمالك رحمه الله عمن قال لرجل يا ابن المنطوق [illegible] الراية يجعل في الاعناق
وهو مولى فقال لا يحد ولكن رأيته ان لو كان عربيا لحد عليه الحد ومن قال لرجل ابيض يا حبشي فان كان من العرب
حد وان كان من غير العرب [illegible] جنسه من البيض [illegible] وان قال له يا ابن [illegible] وهو حبشي لم يحد
ومن قال لرجل يا اعور او يا مقعد وهو صحيح على وجه المشاتمة فانما عليه الادب ومن ادعى مسلما انه عبده وان قال
لعربي يا مولاي او يا عبد فعليه الحد **و**من قال لمولى يا عربي لم يحد وان قال لرجل يا ابني او يا اخي فلا شيء عليه وان قال له
يا يهودي او نصراني او يا مجوسي ونحوه نكل ولم يحد قال **مالك** رحمه الله في النكال جدا وان قال له يا ابن اليهودي او يا
ابن المجوسي [illegible] الا ان يكون احد من آبائه كذلك [illegible] **و**من قال يا جامعة [illegible]
فعليه الحد [illegible] قال مالك رحمه الله ولا يجب الحد الا في نفي او قذف او تعريض يرى انه اراد به القذف ولا تعريض اشد
من هذا وان قال [illegible] بعلانية [illegible] ان تطلبه بحدها فان ثبت على اقراره حد حد الزنا **و**من قذف رجلا ثم ارتد
المقذوف او قذفه وهو مرتد لم يحد قاذفه ولو رجع الى الاسلام لم يحد ومن قذف رجلا بالزنا فلم يحد له حتى زنا
المقذوف فلا يحد قاذفه **و**من قذف رجلا ثم ارتد القاذف او قذف وهو مرتد فانه يحد قام على ردته او راجع الاسلام
ومن قذف ملاعنة التعنت بولد او بغير ولد حد ومن قال لولد الملاعنة لست لابيك فان كان في مشاتمة حد وان كان
على وجه الخبر لم يحد ومن وطئ جارية عنده رهنا او عارية او وديعة او باجارة فعليه الحد تم كتاب القذف

186

ص 8

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وما اسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا قليلا او كثيرا سكر منه او لا فعليه الحد
وكذلك ان شهدت عليه بينة انه من رائحة مسكر فعليه الحد كان اصله عصير عنب او نبيذ زبيب او تمر او تين او حنطة
او غير ذلك [illegible] ذا كانت تسكر وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع
الانبذة [illegible] حلالا ما لم تسكر فاذا اسكرت [illegible] ولا اعرف فيه قيام الانتباذ قدر ما توقيت وقت او غليان
والسكر علة التحريم ولا انظر الى الغليان **قال مالك** رحمه الله وكنت اسمع ان المطبوخ اذا ذهب ثلثاه لم
يكره ولا ارى ذلك ولكن اذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل وان اسكر كثيره حرم قليله ولا يجعل [illegible] في المسكر
[illegible] ولا في شيء من الاطعمة وارخص مالك رحمه الله ان يجعل في النبيذ عجينا او سويقا او دقيقا لتعجله
او ليشتد به قليلا ثم نهى عنه وقال [illegible] تراب يجعلونه في العسل وانا اكرهه [illegible]
اجازة الحرام **قال ابن القاسم** ولا ارى [illegible] ما لم يسكر ولا يعجبني ان ينبذ البسر المذنب [illegible]
بعضه حتى يكون بسرا كله او رطبا كله ولا يجوز ان ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر او زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير
او شيء من ذلك مع تمر او عسل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والزهو والرطب جميعا قال
مالك رحمه الله وان نبذ كل واحد منهما على حدته ثم [illegible] يخلطا عند الشراب [illegible] من النبيذ فلا يجوز فيه الخليطان
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وان خلط العسل بنبيذ لم يصلح ان يشرب به ويجوز ان يخلط نبيذه بالماء
ويشرب به لان الماء لا ينتبذ وانما يكره ان يخلطه بشيء يكون منه نبيذ ولا بأس باكل الخبز بالنبيذ لان الخبز ليس
بشراب [illegible] في نبيذه الخبز [illegible] يوما او يومين ثم يشرب به [illegible] ما اعلمه
من الخبز [illegible] وشبه ذلك [illegible] الدباء والمزفت [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم عن الظروف ثم وسع فيها قال مالك رحمه الله ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت
فلا ينبذ فيهما ولا اكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف واكره من الدباء وغيره المزفت واكره كل ظرف
مزفت كان فخارا او غيره والمزفت شيء [illegible] قال مالك رحمه الله اذا ملك
المسلم خمرا [illegible] رحمه الله عن الخمر يجعل فيها
الحيتان [illegible] وكرهه

ص 8

86

كتاب الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد النبي الكريم قال ابن القاسم ولو ان عبدا قتل رجلا له وليان فعفا احدهما عن العبد على ان ياخذ جميعه
[illegible] السيد فان دفع السيد الى اخيه نصف الدية ثم [illegible] العبد بينهما
او يدفع [illegible] فلهما القتل والعفو فان عفوا عنه خير السيد بين اسلامه او فدائه منهما بالدية وكذلك
ايضا [illegible] في العبد [illegible] وكذلك ان عفا احدهما
على ان يدفع اليه السيد العبد القاتل وزاده عبدا اخر فان السيد ان دفع الى الذي لم يعف نصف الدية ثم ما
صنع وان ابى قيل للعافي [illegible] نصف العبد القاتل [illegible] وان ابى رد العبدين [illegible] القاتل
ان احبا وقد قيل ان الولي [illegible] في العبدين [illegible] **و**من اعتق عبده بعد علمه انه
قتل قتيلا خطأ [illegible] حمل الجناية [illegible] ويكون حرا ويتبع بما [illegible]
[illegible] عتقه وكذلك لو جرح حرا جرحا فاعتقه السيد حلف السيد فان كان للعبد مال مثل الجناية
[illegible] مضى عتقه [illegible]
الجناية **و**ان باعه بعد علمه انه قد جنى حلف ما اراد حملها ثم [illegible] الجناية [illegible]

اجازة البيع ونقض الثمن ولهم فسخه واخذ العبد فان غرم الا ان يشاء المبتاع دفع ارش الجرح اليهم فذلك له
جراحهما الا نصفا عقلهما منفردان وانما في موضحة ذلك الاجتهاد وليس فيما سوى الراس من الجسد الا الوضح عن
عن العظم عقل الموضحة وموضحة الوجه او الراس اذا برئت على شين ففي عقلها بقدر الشين قال يحيى قال مالك رحمه
الله يقول سليمان بن يسار رضي الله عنه في موضحة الوجه انه يزاد لشينها ما بينك وبين نصف عقلها وعظم الراس
من حيث ما اصابه فوجهه فهو موضحة وكل ناحية منه سواء وحد ذلك منتهى الجمجمة فان اصاب اسفل من الجمجمة فذلك
لذلك من العنق لا موضحة فيه والموضحة والمنقلة لا يكونان الا في الوجه او الراس وحد الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة
فاكثر وحد المنقلة ما اطار فراش العظم وان صغر ولا تكون المامومة الا في الراس وهي ما افضى الى الدماغ ولو
بمدخل ابرة وحد الجائفة ما افضى الى الجوف ولو بمدخل ابرة وان نفذت الجائفة الى الجنب الثاني فقد اختلف فيها
قول مالك رحمه الله واحب الي ان يكون فيها ثلثا الدية **باب** وانما قطع اللسان من اصله ففيه الدية كاملة
وكذلك ان قطع منه ما منع الكلام وان لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه ان شانه وانما الدية في
الكلام لا في اللسان بمنزلة الاذن انما الدية في السمع لا في الاذن وان قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر
ما نقص ولا يعمل في نقص الكلام على عدد الحروف فرب حرف اثقل من حرف في المنطق ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص
من كلامه قال مالك رحمه الله وفي انقطاع الصوت الدية وما نقص منه فبحسابه وفي اللسان القود اذا كان يستطاع
القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمنقلة والمامومة وشبه ذلك وان كان متلفا لم يقد منه ومن قطعت حشفته
خطأ فاخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد وينتظر بالمقطوع حشفته حتى يبرا كان مالكا رحمه الله قال لا يقاد
من جراحة العمد ولا يعقل الخطأ الا بعد البرء فان طلب المقطوع الحشفة تعجيل نصف الدية انه لا بد منها مات او عاش لم يكن
له ذلك ولعل انثييه او غيرهما يذهبان من ذلك وكذلك ان وقع رجل فاراد تعجيل دية الموضحة فلا يعجل له اذ لعله
يرتقي فتكون فيه النفس وكذلك ان ضرب مامومة خطأ فالعاقلة تحملها مات او عاش ولكن لا يعجل له شيء حتى يبرا
لانه لو مات منها لم تجب الدية الا بقسامة فان ابوا ورثته ان يقسموا كان على العاقلة ثلث الدية لمامومته وانما
في هذا الاتباع وقد سمعت اهل الاندلس سالوا مالكا رحمه الله عن اللسان اذا قطع وزعموا انه ينبت فرايت مالكا
يصغي الى انه لا يعجل به حتى ينظر الى ما يصير اليه امر القطع فربما منعه الكلام قلت في الدية او في القود قال في
الدية **باب** قال مالك رحمه الله وفي الصلب الدية قال ابن القاسم وذلك اذا اقعد عن القيام مثل اليدين اذا شلتا
وان حبا وقد برئ على عثل وحدب ففيه الاجتهاد والصلب اذا كسر خطأ فبرا وعاد لهيئته فلا شيء فيه وكذلك
كل كسر خطأ برئ ويعود لهيئته فلا شيء فيه الا ان يكون عمدا يستطاع فيه القصاص فانه يقتص منه وان
كان عظما الا في المامومة والجائفة والمنقلة وما لا يستطاع ان يقتص منه فليس في عمد ذلك الا الدية مع الادب
قال مالك رحمه الله في عظام الجسد القود في الهاشمة الا فيما كان نحو الفخذ وشبهه فلا قود فيه قال
ابن القاسم وان كانت الهاشمة في الراس فلا قود فيها لاني لا اجد هاشمة تكون في الراس الا كانت منقلة ولا
قصاص في الصلب والفخذ وعظام العنق وفي كسر احدى الزندين وفيهما نصف الدية القصاص وان كان خطأ فلا شيء
فيه الا ان برئ على عثل فيكون فيه الاجتهاد وفي كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين
والاصابع القصاص وفي كسر الضلع الاجتهاد اذا برئ على عثل فان برئ على غير عثل فلا شيء فيه وان كسر عمدا ففيه
كعظام الصدر ان كان يخوف كالفخذ فلا قود فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص وفي الترقوة اذا كسرت
عمدا القصاص لانه مما يستقاد منه وان كسرت خطأ ففيها الاجتهاد اذا برئت على عثل فان برئت على غير
عثل فلا شيء فيها وكذلك اليد والرجل وجميع عظام الجسد اذا كسرت خطأ ثم برئت على عثل فلا شيء فيها وان

قطعت

وان نقصت اليد من اصابعها اصبع او من المنكب فقد تم عقلها ونجم ذلك على العاقلة في الخطأ وان كان عمدا ففيه
القصاص ويقتص من اليد من المنكب والا بد اذا اخذ عمدا ان يقتص منه فان برا الجاني على مثل حال المجني عليه او اكثر فقد
مضى وان كان في الاول عثل وبرئ المقتص منه على غير عثل او على عثل دون عثل الاول اجتهد للاول من الحكومة على
قدر ما زاد شينه وهو امثل اليه **باب** واما الباضعة والملطاة والدامية والسمحاق وشبه ذلك مما يستطاع
منه القود ففيه القود في العمد مع الادب قال اشهب لا عقل فيه وكذلك الاذن ان جرحت خطأ اذا برئت فلا شيء فيها الا ان
تبرا على شين الا الموضحة والمنقلة والمامومة والجائفة ففي كل عمد القصاص مع الادب وان كان ذلك خطأ فلا شيء فيه اذا
برئ على غير عثل فان برئ على عثل ففيه الاجتهاد وفي العقل الدية وليس في الاذن اذا اصطلمتا او شقتا فاستخشفتا الا
الاجتهاد وفي الاذن الدية اذا ذهب السمع اصطلمتا او بقيتا ومن قطع شحمة اذنه عمدا فاقيد منه فثبتت ذلك القود فيهما
والاذن كذلك ولو رد السن في الخطأ فثبتت لكان له العقل وفي كل سن خمس من الابل والاضراس والاسنان سواء وفي
السن السوداء خمس من الابل كالصحيحة الا ان تكون تضطرب اضطرابا شديدا فليس فيها الا الاجتهاد وان كانت سن
او ضرس ماكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمدا او خطأ ففيها على حساب ما بقي منها غير تامة وليس في جفون
العين واشفارها الا الاجتهاد وفي حلق الراس اذا لم ينبت الاجتهاد وكذلك اللحية وليس في عمد ذلك قصاص
وكذلك الحاجبان اذا لم ينبتا وفي الظفر الا ان يقلع خطأ فلا شيء فيه اذا برا وعاد لهيئته وان برئ على عثل ففيه الاجتهاد
باب ومن ضرب عين رجل خطأ فخسفها او ابيضت او ذهب بصرها وهي قائمة ففيهما يتمها وان كان
ذلك عمدا فخسفت العين خسفت عينه وان كان يستطاع القود من البياض والعين قائمة اقيد والا فالعقل **و**من
ضرب عين رجل فنزل فيها الماء وابيضت فاخذ فيها الدية ثم برات فليرد الدية قال ويستانى بالعين سنة فان مضت السنة
والعين منخسفة ولم تبرا فليقتص بروحها ولا يكون قود الا وحيث الا بعد البرء وان ضرب فذهب بصرها معهما انتظر بهما
سنة فان لم يجد معهما ففيهما حكومة ومن ضرب يد رجل او رجله فشلت فقد تم عقلها وان كانت الضربة عمدا
فان الضارب يضرب مثلها قصاصا فان شلت يده والا كان العقل في ماله دون العاقلة ولا يمكن المجروح من القود في الجراح ان
يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص واما في القتل فانه يدفع الى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث عليه
قال اشهب النفس كالجراح لا يليه بنفسه خوفا ان يتعدى او يمثل الا اصابع ففيهما كاملة ثم ان قطعت من الاصابع
بعد ذلك عمدا او خطأ ففيها الحكومة ولا قود في عمدها **باب** وفي الانثيين اذا اخرجهما او رضهما
الدية كاملة قيل فان اخرجهما او رضهما عمدا قال قال مالك في الانثيين القصاص وكلام في ما قال مالك رحمه الله في
الرض لاني اخاف ان يكون رضهما متلفا فان كان متلفا فلا قود فيهما وكذلك كل ما علم انه متلف فلا قود فيه وان
قطعت الانثيان مع الذكر ففي كل ذلك ديتان وان قطعتا قبل الذكر او بعده ففيهما الدية وان قطع الذكر قبلهما
او بعدهما ففيه الدية ومن كان ذكره في انثييه الدية ومن لا انثيان له ففي ذكره الدية والبيضتان عند مالك رحمه
الله سواء اليسرى واليمنى في كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك الشفتان في كل واحدة منهما نصف الدية كانت
السفلى او العليا ولم ياخذ مالك رحمه الله بقول ابن المسيب ان في السفلى ثلثي الدية قال اشهب بلغني ان اجرا بين
بينهما غير واليتا الرجل والمراة ففيهما حكومة وليس في ثدي الرجل الا الاجتهاد واما ثديا المراة ففيهما الدية
وان قطع حلمتهما فان كان قد ابطل مخرج اللبن او افسده ففيه الدية وان قطع ثدي الصغيرة فان استوقن انه ابطلهما
ولا يعودان ابدا ففيهما الدية وان شك في ذلك وقفت الدية واستوني بها كسن الصبي فان نبتتا فلا عقل فيهما
وان لم ينبتا او ماتت فيهما او ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الدية وفي المفصل من الابهام عقل الاصبع
تام وفي كل مفصل نصف عقل الاصبع ومن قطعت ابهامه فاخذ دية الاصبع ثم قطع رجل يده فعليه العقل بقي

من الإبهام في الكف فليس فيها إلا حكومة وإن لم يكن في الكف أصبع فعليه في قطعها أو بعضها حكومة ومن
قطعت له أصابع بها فليس فيما بقي من الكف إلا حكومة له بعد ذلك **باب**
قال مالك رحمه الله ولا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم وتؤخذ في ثلاث سنين كانت إبلا أو
ذهبا أو ورقا وثلث الدية في سنة وإن كانت أقل من الثلث ففي مال الجاني حالا وثلثا الدية في سنتين وأما نصفها
فقال فيه مالك رحمه الله مرة يؤخذ في سنتين وقال أيضا يجتهد فيه الإمام إن شاء جعله في سنتين وفي سنة ونصف
قال ابن القاسم أو في سنتين أحب إلي لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع قال وثلاثة أرباعها في ثلاث
سنين وقال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي قال مالك رحمه الله في كتاب الديات إنما قوم عمر
رضي الله عنه الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموال الناس ذهبا
وورقا وترك دية الإبل على حالها **قال مالك** رحمه الله وأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق
وأهل الإبل أهل البادية في العمود ولا يقبل من أهل كل صنف منهم غيره ولا يقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عرض
له ويرجع على البائع بما لا ... ما افتكه به أو من الثمن قال ابن القاسم ولو افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب
إلا أن يكون البائع بينه له فيلزمه البيع **قال غيره** وهذا في العمد وأما في الخطأ فلا وهو كعيب ذهب
باب وإذا قتل عبد رجلا وله وليان فعفا أحدهما ثم قال عفوت ليكون لي نصف العبد لم يصدق إلا أن يأتي
بدليل فإن جاء به كان العبد بين الوليين إلا أن يفديه سيده بجميع الدية وله قبل نصيبه بنصفها من أجرهما
وإسلام نصيبه إلى الآخر ومن عفا عن عبد قتله عمدا جاز عفوه وبقي العبد لربه إلا أن يعفو على أن يسترقه
فيرجع الخيار إلى سيده بين أن يفديه بالدية أو يسلمه وإن كانت خطأ وكانت قيمته قدر ثلث تركة المقتول
جاز عفوه وإلا جاز منه قدر الثلث **قال سحنون** وقد قيل إنما يكون في الثلث الأقل من قيمة العبد والدية ومن
جنى عبده جناية فقال أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه فليس له ذلك إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن
ثقة فيؤخر اليومين ونحوهما ولا فداء أو أسلمه وإن باعه ودفع إلى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه
وإلا لم يجز **وإذا** ولدت الأمة بعد أن جنت لم يسلم ولدها معها إنما يوم الحكم بسبب ضمنها المجني عليه
وقد يلحقها الولد قبله ولا يدخل في مالها ولو ماتت فأهل الجناية أحق بمالها إلا أن يدفع السيد الأرش إليهم
وهو قول أشهب في الولد والمال وإذا جنى عبد مأذون له وعليه دين من تجارته ثم أسره العدو فابتاعه
رجل من المغنم فلم يفده سيده بالثمن فليس لأهل الجناية أخذه إلا بدفع الثمن الذي صار به لمبتاعه إذ لو أسلمه
سيده ولا بالجناية لم يكن لمن صار له أخذه إلا بدفع الثمن وأما الدين فباق في ذمته وإنما يسقط عن العبد
وعن سيده ما كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته **وإذا** جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنايات على قوم
فإن سيده مخير إما فداه بديات جميعهم وإلا أسلمه إليهم فيتحاصون فيه بقدر مبلغ جناية كل واحد منهم
ولو فداه ثم جنى فعليه أن يفديه ثانية أو يسلمه **باب** ومن أعتق نصف عبده ثم جنى قبل القضاء
بعتق بقيته لم يكن كالحر إذ لو مات السيد لعتقه ذلك من قبل الحكم رقيقا فيه ولكن يلزم السيد الأقل من نصف
قيمته أو نصف الأرش للمجني عليه ويعتق جميعه لأنه لو أسلمه لقومته عليه أيضا إن كان موسرا وعتق ويكون
نصف الأرش الباقي في ذمة العبد بكل حال وإن مات السيد قبل القيام كان نصف الأرش في ذمة العبد وفي
الورثة في النصف الذي بين أن يسلموه رقا أو يفدوه ويكون لهم رقا ولو أعتق المليء شقصا له من عبد
بينه وبين رجل ثم جنى العبد خير المتمسك بين أن يفدي شقصه منه ثم يقومه على المعتق أو يسلمه
فيقومه المسلم إليه على المعتق يوم الحكم معيبا ويتبع العبد لا العاقلة بنصف الجناية وإن جاوز ثلث الدية

الذي بقي بعد دية لا تحمل عن عبده **ومن** أعتق حصته من عبد ثم وهب المتمسك نصيبه منه لرجل بعد
العتق جاز ذلك وكان التقويم للموهوب بخلاف البيع لأنه في البيع باع نصيبه بعبد أو عرض فهل أن يأخذ
المبتاع قيمة مجهولة في ذلك عن ... غير ذلك العيب وإذا جنى العبد المعتق بعضه أو جني عليه فللسيد
أو عليه بقدر ما ملك منه وللعبد أو عليه بقدر ما عتق منه وتبقى حصة العبد فيما يأخذ من أرش في يديه وقال
مالك رحمه الله يوقف إلى أخذ الأرش من له فيه الرق ثم قال هو بينهما **باب** ومن أوصى فقال عبدي
حر بعد موتي بشهر فجنى بعد موت السيد والثلث لا يحمله قيل للورثة أجيزوا الوصية وإلا فأعتقوا منه ما حمل الثلث
بتلا فإن أجازوا وأخر منهم لتمام الشهر ثم خرج كله حرا فإن جنى قبل مضي الشهر قيل للورثة افدوا وأخدموه
أو أسلموه فإن أسلموه أخدمه العبد في الجناية فإذا تم الشهر عتق واتبع ببقية الأرش في ذمته وإن افتكه
الورثة خدمهم بقية الشهر ثم عتق ولم يتبع بشيء وإن لم يجيزوا الوصية عتق من العبد محمل الثلث ثم إن جنى
اتبع بما يقع على ما عتق منه وخير الورثة في إسلام ما رق منه أو فدائه ولو جنى العبد قبل أن يخير الورثة في حمل
الثلث خيروا بين أن يفدوه ويخدمهم إلى الأجل ويعتق ولا يتبع بشيء فإن أجازوا الوصية وإلا أعتق
منه بتلا ما حمل الثلث واتبع منه بالأرش بحصة ذلك وخيروا في فداء ما رق منه أو إسلامه **وإذا** جنى موصى بعتقه
قبل موت السيد كان للسيد أن يرجع أو يفتكه بأن فداه كان على الوصية إذ له تغييرها قبل موته وإن أسلمه بطلت
الوصية إذ له أن يغيرها وإن لم يفعل ولي الجناية حتى مات السيد والعبد رهن بالجناية فإن أسلمه الورثة رق للمجني
عليه وإن افتكوه عتق في ثلث سيده ومن قال في مرضه عتق عبدي ثم جنى العبد فإن كان يوم قال له مال مأمون
من ربع أو عقار كان كالحر في جنايته والجناية عليه يقتص منه في العمد وتتبع العاقلة في الخطإ وإن كان ماله
كثيرا وليس بمأمون وقف إلى موته فكان كالمدبر إن حمله الثلث اتبع بالجناية أو بحصة ما حمل منه وخير الورثة
فيما رق وكذلك إن أوصى بعتقه فجنى بعد موت السيد قبل أن يقوم في الثلث فإن حمله الثلث عتق واتبع بالجناية
دينا عليه كالمدبر لأنه في حرمته وحرمته كالعبد ما لم يقوم في الثلث وإن كان الثلث يحمله إلا أن تكون أموال
السيد مأمونة فيكون في جنايته والجناية عليه كالحر قال سحنون وقد أعلمتك باختلافهم في المال المأمون
ولو قتله في المرض ولا مال له أو له مال غير مأمون فجنى العبد جناية فلم ينظر فيه حتى مات السيد في مرضه
مالا مأمونا فإنما يعتق العبد ويتبع بالجناية في الذمة ولا تحملها العاقلة لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل
العاقلة جريرته والعاقلة لا تحمل جريرة حتى يحمل هو معها فالزمهم من الجرائر ولو جني عليه في مرض السيد
أو قتل يعقله عقل عبد إذ لا تتم حرمته حتى تكون أموال السيد مأمونة والذي قال مالك رحمه الله في المال
المأمون إنه الدور والأرضون والنخل ثم إن تتم في المرض فجني جناية يوم مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه
واتبع بثلث الأرش وخير الورثة في فداء ما رق منه أو إسلامه وهذا كالمدبر سواء وإن عجل السيد عتق العبد واتبع
بالجناية وإذا أوقف المبتل في مرض السيد أسلمه وإن أدرك كما يفعل في المدبر إذ هذا لا حرمة له فيه ولا رق له في المدبر
الحرمة إلى الموت قال سحنون وعلى هذا ثبت بعض أصحابنا ونحن على قولهم واحتجنا وكل قول تجيزه أو تغيره
على خلاف هذا فأصلحه على هذا وإذا أوقف المبتل في المرض أوقف ماله معه وإن جنى لم يسلم ماله في جنايته
لأنه قد يعتق بعضه إن مات السيد ولا مال له غيره وليس للورثة إذا افتكوا ما رق منه أن يأخذوا ماله وإن
أسلموه فلا يأخذ منه المجني عليه شيئا ويكون المال موقوفا معه لأن ثم رخلة شيء من الحرية ووقف ماله معه
ولم يكن للذي له بقيته أن يأخذ من ماله شيئا قال سحنون وهذه المسألة أصل من أصولهم فاعرفها إن شاء الله
وكل عبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يأخذ من ماله قدر نصيبه إلا أن يجتمعا على أخذه وإن أذن أحدهما

لصاحبه في اخذ خدمته من المال وابقى هو خدمته في يد العبد جاز كانه انما ابتاع منه بقية خدمته ومقاصة
ان باع العبد بعد ذلك واشترط المبتاع ماله بالثمن بينهما نصفان كان ماله ملغى ولا حصة له من الثمن ومن
بتل في مرضه عتق عبده وقال له عن نا مون وللعبد مال فهو كمن لا مال له ومن قال اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي
فجنى العبد بعد موته قبل ان يعتقوه فهو كالمدبر يجني بعد موت سيده فان حمله الثلث عتق وكانت الجناية
في ذمته وان لم يحمله فيقال للورثة ان يعطوا ما بقي لكم من العبد بما بقي من الجناية او افتدوه بارش ما بقي من
الجناية وان اوصى ان يشترى عبد بعينه فيعتق فاشتروه فجنى قبل العتق كان كالموصي بعتقه يجني بعد
الموت فانه يعتق ويتبع بالجناية في ذمته بخلاف عبد ليس بعينه كان لهم اذا اشتروه الا يعتقوه ويستبدلوا
به غيره اذا كان ذلك خيرا للميت **باب** ومن اخدم عبده رجلا سنين معلومة او حياة الرجل فجنى العبد جناية
خير مالك رقبته فان فداه بقي في خدمته وان اسلمه خير المخدوم فان فداه خدمه فاذا تمت خدمته فان دفع اليه
السيد ما فداه به اخذه والا اسلمه للمخدوم فاما الموصى بخدمته لرجل حياته وبرقبته لاخر والثلث يحمله
اذا جنى فان صاحب الخدمة يبدا فان فداه خدمه ثم اسلمه بعد الاجل للموصى له بالرقبة ولا يتبعه بشيء مما
ودى وان اسلمه خير صاحب الرقبة فان فداه اخذه وسقطت الخدمة قال سحنون اختلف قوله في هذا الاصل
فاحسن ما قال هو وغيره ان من اخدم عبده رجلا سنين او وصى بذلك ثم برقبته لاخر والثلث يحمل الموصى له
بذلك فيه ثم جنى ان يبدا صاحب الخدمة بالتخيير فان فداه خدمه بقية الاجل ثم لم يكن لصاحب الرقبة
ولا السيد له سبيل اليه حتى يعطيه ما افتكه به والا كان للمفدي فداه فان اسلمه سقط حقه وقيل لصاحب
الرقبة اسلم او افتك فان اسلمه استرقه المجني عليه وان فداه صار له وبطلت الخدمة اذا اوصى بخدمته
لرجل سنين وان وصى مع ذلك برقبته لاخر والثلث يحمله فقتله رجل او قطع يده فالغرامة لمن تجب
في ذلك له مرجع الرقبة قاله مالك رحمه الله واختلف فيه اصحابه وهذا اصل مذهبهم اذا جنى معتق
الى اجل خير سيده فاما فدى الخدمة او اسلمها فان فداه عتق العبد للاجل ولم يتبعه بشيء وان اسلمها خدم
العبد في الجناية فان اوفاها قبل الاجل رجع الى سيده وان حل الاجل ولم يتم عتق واتبع ببقية الارش قال
مالك رحمه الله واذا اجنى المدبر وله مال دفع ماله لاهل الجناية فان لم يكن فيه وفاء قيل لسيده اسلم
خدمته او افتده بما بقي من الجناية اذا جنى المدبر على جماعة فاسلم اليهم تحاصوا في خدمته ولو جرح واحدا
فاخذته اليه خدمته ثم جرح اخر تحاص مع الاول هذا بدية جنايته والاول بما بقي له قال ابن وهب وابن
نافع عن مالك وعن العبد انه اذا جنى المدبر في حياة سيده فان ادى بعد خدمته بما جنى او سلمها فيختدمه
المجني عليه فيما يجب له فان تم قضاها وسيده حي رجع اليه مدبرا وان مات السيد يعتق في ثلثه كان
ما بقي من جنايته دينا عليه فلا يباع الا ان يكون عليه دين يرفعه اذا مات سيده والدين والجناية يغترقانه فالمجني
عليه احق برقبته الا ان يفديه اهل الدين بقيمة الجناية وان كانا لا يغترقانه فانه يباع منه للجناية وللدين
ثم عتق ثلث ما بقي وقال ابن القاسم اذا اجنى المدبر في حياة سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر
او لا يغترق فاسلمه فاهل الجناية احق بخدمته الا ان يدفع اليهم الغرماء الارش ويأخذوه ويواجروه حتى
يستوفوا منه فان لم يأخذه الغرماء واسلم للمجني عليه يختدمه ثم مات السيد وعليه دين يغترق رقبته
المدبر كعايد الدين والجناية وفضلة بيع منه كذلك ويبدا بالبيع للجناية ثم للدين ثم عتق ثلث
ما بقي وان كان لا فضل في قيمته عنهما او قيمته اقل بيع فقيل الغرماء اهل الجناية احق به من الغرماء
الا ان يزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه ويحطوا عن الميت بقدر الزيادة من دينهم بذلك لهم واذا اجنى المدبر وانه قال

وله مال وعليه دين فغرماؤه احق بماله فان لم يكن له مال كان دينه في ذمته والجناية في خدمته
اذا اجنى العبد وعليه دين كان دينه اولى بماله وجنايته اولى بقيمته فيقال لسيده ادفع او افده واذا
مات سيد المدبر وعليه دين يغترق قيمة المدبر وعلى المدبر دين فليبدأ بدين سيده ويكون دينه في ذمته
يتبع به او يؤدى من مال ان كان له ولغرماء السيد ان يواجروا المدبر في دينهم اذا عدم السيد وفي كتاب المدبر
من هذا اذا اجنى العبد على سيده فلا شيء عليه واما المدبر يجني على سيده فان عتق الحكم بن اعين انه روى عن مالك
رحمه الله انه قال يختدمه السيد بالجناية فان مات السيد ولم يستوفها عتق في ثلثه واتبع ببقية الجناية وان عتق
بعضه في الثلث اتبع بحصة ما عتق من بقيتها وسقط ما بقي **قال غيره** لا يختدمه السيد بجنايته اذ له عظم
رقبته واذ لو برأه من اجنبي لم يتبعه بها برأه ولا اختدمه فيه ولو اسلمه لاتبعه المجروح بما بقي ان عتق في
الثلث قال ابن القاسم وان جنى المدبر على سيده وعلى اجنبي اختدماه بقدر جنايتهما قال سحنون من هذا
مثل الاول **باب** ولو ان مدبرا ورجلا حرا قتلا قتيلا خطأ كانت نصف ديته على عاقلة الرجل ونصف
الدية في خدمة المدبر واذا قتل المدبر رجلا عمدا فعفا اولياؤه على ان اخذوا خدمته فذلك لهم الا ان يفتكها
السيد بجميع الدية وليس لهم العفو على رقه وان رضي السيد واذا اجنى المدبر ثم اعتقه سيده فان اراد
حمل الجناية لزمه والا حلف ما اراد حملها ثم رد في خدمته وخير بين ان يسلمه او يفتديه مدبرا فان اسلمه
وكان للمجني ان يقال وديت منه الجناية وعتق وان لم يكن فى ماله وفاء بالجناية اخدمه وخدم المجروح فان استوفا
عقل جرحه والسيد حي خرج المدبر حرا وان مات السيد قبل وفاء ذلك وكان المدبر يحمله الثلث عتق واتبع ببقية
الجناية وان لم يدع السيد غيره عتق ثلثه واتبع بثلث ما بقي من الارش ورق ما فيه للمجروح ان كان قيمة ذلك
مثل ما قابله من بقية الارش فان سيده اسلمه حين كان له الخيار فليس للورثة فيه شيء كان ما حصهم قريبا منه
لما اسلمه وان لم يحلف السيد انه ما اراد حمل جنايته عتق وكانت الجناية على السيد فان لم يكن له مال
رد عتقه واسلم الى المجروح يختدمه فان ادى في حياة سيده عتق وان لحقه دين استغرقه السيد بعد
عتقه وان لم يؤدها حتى مات السيد وقد استغرقه بعد عتقه دين يغترق المدبر لم ينظر الى ذلك
وعتق ثلثه واتبع ثلثه ببقية الارش ثم ان كان له معين بقدر ثلثه بثلثي ما في الجناية عتق والا رق
ثلثاه لاهل الجناية الا ان يكون في ثمن ثلثيه فضل عن ثلثي ما في الجناية فيباع من ثلثيه بقدر ثلثي الجناية
ويعتق ما بقي وقال غيره يصير الثلثان رقيقا للمجروح وجرح بعينه او لم يجرح بعينه وان كان ما بقي
مما يصير على ثلثي الرقبة من الجناية اقل من ثلثي الرقبة ولو كان لسيده مال يخرج من ثلثه عتق واتبع بما في
الجناية وان كان دين الا السيد قبل العتق وقبل الجناية كان كمن لا مال له فعجل له عتق سوا ولو ان عبدا بين رجلين
دبر احدهما نصيبه برضى شريكه ولم يسكت جاز فان جنى خير مدبره في اسلام خدمة نصف العبد او دفع
نصف الجناية وخير المتمسك في اسلام نصف الرقبة او دفع نصف الجناية وما جنى العبد او استهلك
من الاموال فهو في رقبته واما المدبر يجني او يستهلك ما لا قدر لك سوا فهو في خدمته الا ان يكون للمدبر
مال فيؤخذ في جنايته فان كان فيه وفاء للجناية رجع الى سيده وان لم يف بذلك او لم يكن معه شيء
خير سيده فاما فدا خدمته بجميع ما جنى او استهلك او ما عجز عنه ماله من ذلك او يدفع اليهم خدمته
فيتحاصون فيها فان مات السيد والثلث يحمله عتق واتبعوه بما بقي لهم وان لم يترك غيره عتق ثلثه
واتبعوه بثلث ما بقي وخير الورثة في فداء رقبته او اسلامه وما جنى على المدبر فعقله لسيده وليس
كماله وسبيل المدبر كماله وهي احق به بعد موت السيد من ورثته اذ به استهلك واذا اجنى مدبر

الذمي والمدبر ثم في خدمته بين اسلامه عنه اذ لا منفعة بيعه فلو اعتق عبده لم يجز حتى [illegible]
وان نعى المرتهن بقي على تدبيره ولو اسلم مدبره ثم جنى جناية فاسلم خدمته او فداها فيواجر له ولا يختدمه
لان مدبر الذمي اذا اسلم الزمته فيه التدبير واجرته عليه وصار حكمها بين مسلم وذمي فلا يعتق عليه ولو
خلف ثم مدبر يعتقون فيه فما بقي اسلمت ثم حنث بعتقوا عليه ولو حلف بعتقهم وفيهم مسلمون فحنث
عتقوا عليه اذ لو اعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك وان اسلم مدبر الذمي ثم قتل او جرح كان عقله لسيده
الذمي **باب** قال مالك رحمه الله احسن ما سمعت في جناية ام الولد ان يلزم السيد الاقل من ارش جنايتها
او من قيمتها امة يوم الحكم زادت قيمتها او نقصت دون ما عرض من اسلامها للقائم يكن يسيل الى رقها وكذلك
ما استهلكت او سرقت بيدها او حد بتها او نحو حفرة حيث لا ينبغي لها او اغتصبت او اختلست لان هذا
كله من العبد جناية وعلى السيد فيها الاقل كما ذكرنا وان كان له اكثر من قيمتها لم يتبع السيد بما زاد
على قيمتها ولا هي ان عتقت لا قبل ولا بعد امة باسلمت لم يكن عليها فضل الجناية واخراج قيمتها بامرها
او بغيره سواء وتعادل جناياتها دون ذلك على ما سيدها وتقوم امة بغير مالها وقيل تقوم بمالها ولا يقوم
ولدها معها وان ولدته بعد الجناية وان اسلم السيد عبدا او امته بجرح اصابه واحد منهما فليس
عليه احد من ذلك ومن قتلت ام ولده رجلا خطأ فلم يقض فيه حتى قتلت اخر خطأ فليرجع قيمتها تكون بين
اوليائهما بنصفين ولو حكم في الاول بالاقل ثم جنت على ثان وجب للثاني الاقل يوم الحكم وكذلك ابدا
كلما جنت الا ان يتاخر الحكم حتى يجتمع لها جنايات كل جناية مثل قيمتها فاكثر فلا يغرم الا قيمة واحدة
يتحاصون فيها بقدر جناية كل واحد كالعبد يجني فيفتديه السيد ثم يجني فعليه ان يفتديه او يسلمه
وان اجتمعت له جنايات قبل ان يفتديه خير السيد بين ان يودي قيمة ما جنى لكل واحد منهم او يسلمه
فيتحاصون فيه بقدر جناية كل واحد واما المدبر يجني فتسلم خدمته ثم يجني على اخر جناية فانه يحاص الاول
في الخدمة ولا يخير سيده ها هنا ولا ان يسلم اليه بخلاف العبد وان جنت ام الولد على رجل اقل من قيمتها
ثم جنت على اخر اكثر من قيمتها فعلى سيدها قيمتها لهما يقتسمانها بقدر جناية كل واحد منهما
ولو جنت ثم جنت على اخر فقام احدهما والاخر غايب فله الاقل من ارشه او مما ينوبه في المحاصة مع
الغايب من قيمتها الان ثم قام الاخر فله الاقل من ارشه او حصته من قيمتها يوم يقوم ولو جنت فلم يحكم
عليها حتى جنى عليها فاخذ لها ارشا فعلى سيدها ان يخرج الاقل من ارش الجناية او من قيمتها معيبة
يوم يحكم فيها مع الارش الذي اخذ فيها وكذلك العبد يجني ثم يجنى عليه قبل ان يحكم فيه بشيء فسيده
مخير بين اسلامه مع ما اخذ في ارش او يفتديه عن اذا كان ما اخذ في ارش شبه اقل مما جنيا
فان كان فيه وفا لذلك او اكثر فلا خيار للسيد ويودي من ذلك للمجني عليه ارش جرحه ويبقى للسيد
وام الولد اذا قتلت رجلا عمدا وعفا اولياؤه على اخذ قيمتها من السيد لم يلزمه ذلك الا ان يشاء فان ابى
فلهم القتل او العفو كالحر يعفا عنه في العمد على غرم الدية فيابى قال غيره فيلزم السيد في ام الولد
غرم الاقل من قيمتها او من الارش وليست كالحر وانما حكمها حكم العبد وقال اشهب في الحر تلزمه الدية وان
كره ولا يقتل قال ابن القاسم ولو عفا الولي في العمد على اخذ قيمتها لم يكن له ذلك وان رضي السيد وكذلك
المدبر وان جنت فلم يحكم فيها حتى ماتت فلا شيء على السيد ولو لم تمت وماتت السيد ولا مال له فلا شيء
على ام الولد **قال غيره** لانها اذا قام على السيد وهو حي واما ان قام بعد موت السيد فيما مضى فلا شيء عليه
وهي كذلك عليها في الجناية وما جنى على ام الولد بعد قتلها لسيدها وكذلك الدية ومن اغتصب
جرحها بعضها

[illegible] بعضها فعليه ما نقصها وان اغتصب امة فعيبها او ام ولد او مكاتبة او مدبرة فان نقصها ذلك فلا
شيء عليه الا العقوبة وان نقصها غرم ما نقصها وكان ذلك للسيد الا في المكاتبة فان سيدها ياخذه ويقاصها
به في اخر نجومها وانما يقوم من كونها ممن فيه علقة رق في الجناية عليها قيمة عبد اذا جنت ام الولد
على سيدها فلا شيء عليها واما المعتق الى اجل فهو في جنايته على سيده كالمدبر وقد ذكرناه واذا ولدت
ام الولد ولدا من غير السيد بعد ما صارت له ام ولد فجنى ولد ام الولد جناية اكثر من قيمته او اقل فان السيد مخير
بين ان يفديه بجميع الجناية ويبقى على حاله او يسلم خدمته فيختدم بالارش فاذا وفى رجع الى سيده وان مات
السيد قبل ان يوفي عتق من راس ماله وتبع ببقية الارش عليه وهو بخلاف امه فيما جنت والمجني عليه
ان ياخذ خدمة الولد حتى يتم حقه الا ان يعتقه السيد بدية الجناية اذا جنت ام ولد الذمي فله ان
يفديها بالاقل وله اسلامها رقا للمجني عليه اذ لا منعة في بيعها ويحل له وطيها لو اسلمت اليه او انما
عتقها وما اسند ان ام الولد من تجارة اذ لها بيعها في ذمتها كالعبد **باب** ولا قود بين
الاحرار وبين الاحرار في الجراح كلها واما في النفس فلا يقتل حر بعبد **قال ربيعة** الا في حرابة **قال**
مالك رحمه الله ويقتل العبد بالحر ان شاء الولي فان استحياه خير سيده فاما اسلمه او فداه بدية الحر وان قتل حر
عبدا فعليه قيمته ما بلغت وان جاوزت الدية وان جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه **قال مالك** رحمه
الله وموضحة العبد ومنقلته وجايفته ومامومته في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر قال عبد العزيز فان لم ينقص
ثمنه اذا برئ فلا بد ان يكون فيه ما ذكرنا **باب** واذا جنت امة ثم وطيها السيد فحملت فان لم
يعلم بالجناية ودى الاقل من قيمتها يوم حملت او الارش فان لم يكن معه مال اتبع به وان علم بالجناية قبل الوطء
لزمه جميع الارش وان جاوز قيمتها فان لم يكن له مال اسلمت للمجني عليه ولا شيء عليه في الولد اذ لا تسلم
امة بولدها وكذلك الابن يطا من تركة ابيه امة فتحمل وعلى الاب دين يغترقها فان علم به وبالدين الغرما
لزمته لهم قيمتها فان لم يكن له مال بيعت لهم في دينهم وان لم يعلم بدين ابيه اتبع بقيمتها
في عدمه وكانت له ام ولد **قال غيره** هذا بخلاف وطي السيد وعلى السيد اسلامها في عدمه ان لم
يعلم بالجناية اذ لو باعها ولم يعلم بالجناية فاعتقها المبتاع لم يكن له بوتها يطالب المجني عليه
ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين فاعتقها المبتاع لم يرد العتق وانما لهم الثمن ان وجدوه واما ان يتبع
به من اخذه **باب** والقصاص في المماليك بينهم كهيئته في الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه ويخير سيد المجني وحده فان شاء استقاد وان شاء اخذ العقل الا ان يسلم اليه الجاني وان جرح عبد عبدا
عمدا فقال سيد المجني وحده انا اقتص ولا اخذ العبد الجارح الا ان يفديه سيده بالارش فقال سيد الجارح اما ان
تقتص او تدع فالقول قول سيد المجني وحده وكذلك في القتل واذا جنى العبد جناية فسيده مخير فيها بين
اسلامه او فدائه فان مات العبد قبل تخيير السيد بطلت الجناية وان كان للعبد مال كانت رقبته وماله
في جنايته يقال للسيد ادفعه وماله او افده بعقل جميع جنايته ولو كان العبد ماذونا فاغترقه دين فانه احق
بماله والجناية في رقبته وللمجروح ان يقتص من عبد لعبده في النفس والجراح ولا يجوز ذلك الا عند السلطان
ببينة تثبت وكذلك في قطع السرقة لا يقطعه الا السلطان وانما للسلطان ان يقيم حد الخمر والزنا فان
قطع يد عبده في سرقة دون الامام عوقب الا ان يعذر فيما يعتق عليه اذا كان له بينة لان بعض
الصحابة رضي الله عنهم قد قطع دون الامام وانما زجر الناس عن ذلك لئلا يدعي من قتل بعبده انه سرق
وكذلك لو عدا رجل فقتل قاتل وليه دون الامام فان كان اليه العفو او القتل لم يلزمه غير الادب

[illegible] فادعى سيده انه اعتقه [illegible] بعتق وعلى جرح وقذف

لئلا يعتدا على الدما واذا جرح رجل عبدا او قذفه فادعى سيده انه اعتقه لاقراره بحريته وانه لا شي له فيه ولو قامت بالعتق بينة
الا ببينة وارش ارش عبد يكون للعبد دون سيده لاقراره بحريته ثم ثبت انه اعتقه قبل ذلك
كان له حكم الحر في ذلك كله من السيد او غيره ولو جرحه السيد او قذفه ثم ثبت انه اعتقه قبل ذلك
والسيد جاحد فلا شي عليه من حد لانه لا يتهم عليه بالعتق وجعل ابن القاسم حكمه حكم الحر مع الاجنبي
بخلاف السيد **وقال غيره** انما يحكم بعتقه العتق فما ثبت من ذلك ببينة فله حكم الحر فيما مضى من حد
او جرح له او عليه مع اجنبي او مع السيد من ذلك سواء وبه قال سحنون وقد تقدمت هذه المسالة في كتاب
العتق الثاني اتم من هاهنا **باب** قال مالك رحمه الله وان غصب العبد حرة او امة نفسها
فدى رقبته الحرة صداق مثلها وللامة ما نقصها اما فداه بذلك سيده او اسلمه **قال ربيعة** في عبد
افتض بكرا بأصبعه انما الا ان يكون صداق افتضاضها من قيمته فانه يباع فيعطى ارشها فما فضل فلسيده
وما فضل فلسيده قال مالك رحمه الله ومن باع عبدا سارقا فلم يعلم به حتى سرق من المبتاع فهو على سيده
بالعيب فان ذلك في ذمته ان عتق يوما ولو سرق من اجنبي فاما ان يقطع فيه برده المبتاع بعيب جناية اما اسلمه
التابع او فداه فيما بخلاف ما سرقه من المبتاع اذ لا يقطع فيما للاذن له في الدخول وما سرقه من الاجنبي يقطع
بينهما وانما يلزم المبتاع ما حدث من العيوب عنده من غير العيب الذي لم يعلم به التابع قال ابن القاسم
وما سرق العبد من سيده فلا يتبع بشي منه عتق او رق فما سرق من ذلك او كتمه وان افسد عمدا انه وكذلك
هذه المراة او هذه الامة غصبا لم يصدق الا ان ياتي وهي مستغيثة او متعلقة به وهي تدمي فان
كانت بكرا وان كانت ثيبا الا ان ركبته وهي مستغيثة متعلقة به فانما تصدق وكذلك ان افتض انه
قطع اصبع صبي فان ادعى ذلك الصبي وهو متعلق به واصبعه تدمي صدق مثل هذا رجع سيده فان نقض
او ان يسلمه ولا يتهم هاهنا بعد ان البي وما لم يتبين ما كذا لم يصدق ولا يلزمه منه ان عتق وفي
كتاب الرهان من كرام بقي يقتل خطا وقد قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في امة افتضت امة
عضت اصبع صبي وقد تحكم في اصبعه فما تاز فعليه ولانه خمسين يمينا لما تدمى عضتهما وتكون الامة
لهم وانما فلا شيء لهم قال ابن القاسم وما اقر به العبد مما يلزمه في جسده من قتل او قطع او غيره
فانه يقبل اقراره قال ابو الزناد انما اقر بما عليه منه بعد وما المال الذي عليه فيه على سيده فلا يقبل
فيه اقراره الا ببينة على فعله مثل اقراره بغصب امة او حرة نفسها ولم يكن من تعلقها به ما ترى صدقها
او بجرح او بقتل خطا او اختلاس مال او استهلاكه او بسرقة لا قطع فيها ولا يعلم ذلك الا بقوله
فلا يصدق ولا يتبع بشي من ذلك ان عتق وان اقر العبد انه قتل حرا عمدا فلوليه القصاص فان عفا عنه
على ان يستحييه لم يكن له ذلك لانه معاوضة القتل ان كان ممن يتكلم ان ذلك له كعفو الولي عن حر قتل
وليه عمدا على ان الدية فيها في الغائب انما فلوليه ان يقتله وان اقر بسرقة يقطع المسروق منه انما اخذ
باب السرقة واعفو عن قطع يده وان دفعه الى الامام لم يدع له شي من ذلك
قال مالك رحمه الله احسن ما سمعت في جناية المكاتب انه اذا ودى جميع العقل حالا وان عجز وزقيمته رقبته
ان كان من بنات ... الدين في حالته والا عجز وخير سيده في ان يسلمه رقا او يفتديه بالارش وعجز
عن الارش ... عليه وبعضه سواء ولو قوي على اداء ما حل من الكتابة دون الارش حالا يفعل عجز
ما يقع عليه الارش بخلاف العاقلة فانما عجز المكاتب عن اداء العقل وان اداء عنه سيده
هل يبقى على كتابته قال ابن القاسم يقوم على اداء الجناية ومكانه وخير سيده بين ان يدفعه اليهم او يفتديه

[illegible] سيده [illegible] ولده في جنايته ان خاف العجز كما له
مما في عجزه عن الكتابة **و** اذا جنى مكاتب جناية فصالحه منها اولياء الجناية على مائة دينار فلم
يوده حتى عجز فان ثبتت الجناية خير في اسلامه او افتدائه بالاقل من المائة او قيمة الارش **و** اذا قتل
مكاتب بقتل عمدا او خطا فصالح منه على مال لم يعجز لم يعد العمد قتله باقرار فان لم يقتصوا لم يكن لهم في
مال المكاتب شي ولا في رقبته ان عجز وان اقر مكاتب بقتل خطا لم يلزمه شي عجز او عتق ولو اقر بدين لزم
ذمته عتق او رق وان قتل مكاتب رجلا وله ولد عمدا فعفا احدهما فان اداء المكاتب الى الاخر نصف الدية ولا شي
للعافي اذا نصف الدية المكاتب او السيد بعد عجزه الا ان يزعم انه عفا لاخذ الدية ويستدل على ذلك الا بقبل
قوله **و** اذا جنى المكاتب ثم ادى الكتابة وعتق قبل القيام عليه فلا عتق له الا ان يودي الجناية حالة للقيام
بها والا رق وخير سيده فاما فداه او اسلمه ورد معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية ولا يحسب له ان اسلمه واذا
مات مكاتب وترك مالا وعليه دين وجناية خطا فاهل الدين اولى بماله لان الجناية في رقبته والدين في ماله فان
فضل من ماله شي كان لاهل الجناية حتى يستوفوا الجناية وان مات ولا دين عليه فاهل الجناية اولى بماله من سيده
الا ان يدفع اليهم السيد الارش والعبد مثله وان مات ولم يترك مالا بطلت الجناية والدين وان كان على المكاتب
دين وجناية ومعه ولد حدث في الكتابة لم تلزم الولد دينه وتلزمه الجناية في حياة الاب ان لم يقدر عليها
الاب فان لم يوده الابن عجز **قال غيره** وكذلك الدين ان لم يوده الولد عجز انه لا تودي الكتابة قبل الدين
فالا فان عجز اسلم السيد الجاني وحده او فداه والدين باق في ذمته **قال غيره** ولو ادى الولد الدين والجناية
وعتقا لم يرجع على ابيه بشي **قال ابن القاسم** ولو مات الاب قبل القيام عليه ولم يترك مالا بطلت الجناية
والدين ولم يلزم ولده من ذلك شي وانما كان للاب معونة مال الولد في خوف العجز في حياته فاذا مات عن مال يلزم
ولده من دينه وجنايته شي ولو قام ولي الجناية في حياة الاب ولا مال له فاختار الولد اداها وتمادوا على كتابتهم
فلم يودها حتى مات الاب فلا يلزمهم **و** اذا مات مكاتب وعليه دين وترك عبدا قد جنى قبل موته او بعده
فولي الجناية احق بالعبد الا ان يفتكه غرماء المكاتب بالارش فذلك لهم وكذلك عبد المأذون يجني جناية
باب ومن جنى جناية تحملها العاقلة وعليه دين وليس له الا عبد فضرب اهل دينه فيه واهل
جنايته كان ذلك كله لازما له ومن قتل مكاتبه عمدا او خطا ومعه ولد حدث في الكتابة فليغرم السيد
بقيمته في اخر نجومهم ويسعون فيما بقي فان ودوا ذلك بالكتابة عتقوا وان كان فضلا اخذه فيتهم بالميراث
كانوا ممن كاتب عليهم او حدثوا في الكتابة وكذلك ان قتله اجنبي فاخذ سيده قيمته فليغرم ولده فيما كما
وصفنا ولو شجه السيد موضحة فليقاصه في اخر نجومه بنصف عشر قيمته مكاتبا على حاله في ادائه وقوته وكذلك
ان جرحه فليحسب له ذلك في اخر كتابته وكذلك المكاتبة تلد ولدا في كتابتها فيقتله السيد فانه يغرم
قيمته فان كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصا وان كان فيه فضل عن الكتابة اخذته الام من ذلك الفضل فيه موروثها
وكذلك ان قتل المكاتب ومعه ابواه او ولده فعجل السيد قيمته فيحسب من اخر النجوم فان وفت بالكتابة عتقوا
فيما لا تراجع بينهم وان كان في القيمة فضل فهو لمن ثبت الذين معه في الكتابة ميراثا وكذلك لو كان العبد
هو الجاني وليس لغرماء المكاتب او العبد في قيمتهما شيئا اذا قتلا فقتلهما اجنبي او السيد ولا في شي من قبل
رقبتهما من نفس او جرح كما لا يدخلون في ثمن العبدان بيع والدين باق في ذمتهما **و** على قاتل المكاتب قيمته
عبدا مكاتبا في قوة مثله على ادائه وضعفه ولا ينظر الى قيمة ما بقي عليه وكتابته حتى لو بقي عليه دينار
فقط وان لم يود شيئا بقتلهما جار وكانت قوتهما على الاداء سواء او قيمة رقابهما سواء فقيمتهما

متعقة وان تفاضلت قيم الرقاب [illegible] واحدة [illegible] منهما [illegible]
الاداء مع قيمته [illegible] كتابة المكاتب [illegible] عن كتابته ما عليه في المرض **باب** ومن كاتب
عبده وامته وهما زوجان في كتابة فحدث بينهما ولد ثم جنى على الولد ما قيمته اكثر من الكتابة فللسيد ان يعجل
الكتابة من ذلك ويعتقون وما فضل فللولد ولا يرجع على ابويه بما عتقا به واما ما اكتسبه الابن فحوله وعليه ان
يسعى معهم ويؤدي في الكتابة على قدر قوته واذا [illegible] وليس للابوين ان ياخذا ماله الا ان يخافا العجز فلهما
ان يؤديا الكتابة من مال الولد وكذلك ان كان للابوين مال وخيف على الولد العجز فان الكتابة تؤدى من مال الابوين وليس
للابوين ان يعجزا انفسهما اذا كان لهما مال ظاهر وكذلك الولد ولا يرجع بعضهم على بعض بشيء مما ادى عن
اصحابه في كتابة المكاتب بعقد واحد **و**اذا مات المكاتب ونيف ولدا لا سعاية فيهم فولدهم مكاتبهم الا ان يكون
فيما ترك ما يؤدى عنهم نجومهم الى ان يبلغوا السعي فيجعل ذلك بعد [illegible] يسعى فيه [illegible]
فان لم يقووا ومعهم ام ولد للاب دفع اليها المال ان لم يكن فيهم وفاء وتعطاه امانة وقوة على السعي فان لم يكن
فيها ذلك وكان فيما ترك مع ثمنها ان بيعت كفاف الكتابة بيعت وودي الكتابة وعتق الولد او يكون في ثمنها
مع المال ما يؤدي الى بلوغ الولد السعي فان لم يكن ذلك رقوا اجمعون هكذا نصهم **قال مالك** رحمه الله لا اختلاف عندنا
ان ما جنى على المكاتب كجناية عبد وان ذلك يتعجله السيد ويحسب عليه من آخر النجوم يجعله ان يعجز العبد فيرجع
اليه معيبا **و**اذا جنى عبد المكاتب فله ان يسلمه او يفديه على وجه النظر والمكاتب اذا قتله عبده فللسيد ان يقتص
منه في النفس والجراح بامر الامام كعبد لم يلده الا ان يكون مع المكاتب ولد في كتابته فيصير له مثل ما للسيد من الحجة
في النفع بماله فان اجتمع هو وهم على القصاص قتلوا ومن ابى ذلك من سيده او ولده فلا قتل ولا عفو ثم ان صار العبد
للولد بالاداء والسيد بالعجز ثم لم يكن لمن كان عفا منه او منهم ان يقتله ان صار اليه وان صار لمن كان له اراد القتل
من ولد او سيد فله ان يقتل واذا قتل المكاتب رجلا عمدا فعفا الاولياء على استحياء فانه يقال للقتل وعاد ذلك كالخطأ
وقيل للمكاتب اد الدية حالة وان عجز عنها لم يرجع سيده في اسلامه او يفديه بالدية وكذلك العبد اذا قتل
رجلا عمدا فعفا عنه الاولياء على ان يكون لهم دسيده في [illegible] **و**اذا جنى مكاتب على عبد لسيده او على
مكاتب آخر لسيده وتعوم معه في كتابة وليس معه في الكتابة فعليه تعجيل قيمته للسيد فان عجز رجع
فيها وسقط ذلك عنه وكذلك ما استهلكه لانه احرز ماله بخلاف العبد يجني على السيد لان العبد لو استهلك
مال السيد لم يلزمه غرمه **و**من كاتب عبدا له في كتابة بقتل الحر منهما الآخر عمدا او خطأ وهما اخوان او
اجنبيان فللسيد اخذ القيمة في الخطأ وتخيير العبد ان يقتص او يعفو على اخذ القيمة فان اخذها في
عمد او خطأ وفيها وفاء الكتابة عتق بها الجاني واتبعه السيد بحصة ما عتق به منها في عمد او خطأ كان اخا
او اجنبيا ولا تتبع الجاني الا ان يكون اراد تعجيل العتق في القيمة التي ودى اذا كان في اداء نجاحا فان ادى قبل العتق
ويعتق بها فان لم يكن للجاني مال وكان معه اقل من القيمة او المقتول مال فلا عتق فيما ترك المقتول
ان قتله عمدا او استعفي للتهمة على تعجيل العتق ها هنا وتكون عليه قيمة المقتول فان كانت كفاف
الكتابة عتق واتبعه السيد بما ينوبه منها وان عجز وان ادى ما وقع في الكتابة اخذ منها السيد وحسبها
في حصته من الكتابة وان كان القتل خطأ عتق القاتل في تركة المقتول كان اخا او اجنبيا لانه لا يغنم علته
الا ان السيد يرجع على الاجنبي بما ودى عنه من المال الذي في تركة المكاتب وبقيمة المقتول ايضا ولا يرجع السيد
على الاخ بما عتق به من تركة الاخ اذ لم يكن يرجع عليه لو ودى عنه من المال الذي في تركة المكاتب ويرجع عليه بقيمته

[illegible] المكاتب ويرجع عليه بقيمة اخيه كان الاخ لابي ثم من القيمة المكاتب اذا قتله اجنبي يودي قيمته
عتق بها من كان معه في الكتابة ولا يرجع عليه في شيء اذا كان ممن لا يعتق له عليه **باب** واذا جنى احد
المكاتبين في كتابة بتعجيل عن النجوم فان لم يؤد من معه في الكتابة الارش حلا الا عجزوا ان لم يحل شيء من نجومهما
خير السيد في الجاني وحده ولو ودى الجريح معه الارش ثم عتقا رجع به عليه الا ان يكون ممن يعتق عليه فلا يرجع عليه
كما لم يرجع عليه الكتابة **و**اذا قتلت مكاتبة ولدها عمدا لم تقتل به ولا يقاد من الابوين الا في مثل ان يضجعه فيذبحه
وليس للمكاتب ان يعفو عن قاتل عبده عمدا او خطأ على غير شيء ان منعه السيد لانه معروف صنعه لان للسيد ان يمنعه
من هبة ماله ومن صدقته وغير سبيل الجاني في جنايته او اسلامه رفا للمكاتب **و**لو طلب ضرا ان يقتص وعفا سيده على
اخذ قيمة العبد فذلك للسيد دون المكاتب الا ان يعجل المكاتب كتابته فيتم له ما شاء من عفو او قصاص واذا قتل السيد مكاتبه
لمكاتبه او عبدا غرم له قيمته معجلا ولم يقاصه بها في كتابته لانه جنى على مال له لا على نفسه فان كان المكاتب
الاسفل ولد في كتابته فللمكاتب الاعلى تعجيل تلك القيمة من سيده ويأخذ ما فضل من ادخل كتابة المقتول وسعى
ولد المقتول فيما بقي فان كانت كفافا عتقوا وان كان فضل ورثوه **و**من عجل عتق مكاتبه او عتق عبده وكتب
عليهما ما لا يتم وفقا الثلث وتثبت حرمتهما ثم قالوا بل الذي يرثه السيد مع الغنم ما ولا يحتمل له الا ما فضل بعد الدين
وليس للسيد ان يقبل مكاتبه الا عند حلول النجم فيذكر فيه مال العبد في العجز والاداء واذا ولدت المكاتبة بعد ان جنت
ثم ماتت فلا شيء على الولد وكذلك الامة اذا ولدت بعد الجناية ثم ماتت فلا شيء على الولد ولا على السيد ولو لم تمت
لم تكن الجناية الا في رقبتها ولا يكون ولدها في جنايتها ولدته قبل الجناية او بعدها ثم كتاب الجنايات والحدود كلها

كتاب الجراح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم قال مالك رحمه الله شبه العمد
باطل لا اعرفه وانما هو خطأ وعمد ولا تغلظ الدية الا في مثل ما فعل المدلجي بابنه فان الاب يدرأ عنه القود وتغلظ
عليه الدية وتكون في ماله حالة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها لا يبالي من
اي الاسنان كانت ولا يرث الاب في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئا لانه من العمد لا من الخطأ ولو كان من الخطأ لحملته
العاقلة وورث من ماله لا من الدية والام في ذلك بمنزلة الاب وتغلظ الدية على اب الاب كالاب وكذلك الاب يجرح ولده
او يقطع شيئا من اعضائه بمثل ما صنع المدلجي فان الدية تغلظ فيه وتكون في مال الاب حالة كان اقل من ثلث الدية او اكثر
ولا تحمله العاقلة قال مالك رحمه الله ولو اضجع رجل ابنه فذبحه ذبحا او شق بطنه مما يعلم انه تعمد القتل او صنع
ذلك والدة بولدها فانه يقتل به القود الا ان يعفو من له العفو والقيام وقد قال غيره انه لا يقاد منه في هذا ايضا
ولا تغلظ الدية في اخ ولا زوجة ولا احد من القرابات ولا تغلظ الدية في الاشهر الحرم ولا على من قتل خطأ في الحرم
وتغليظ الدية على اهل الذهب والورق ان ينظر كم قيمة اسنان دية المغلظة وكم قيمة دية اسنان دية الخطأ
وهي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة فينظر كم زادت
قيمة المغلظة على قيمة اسنان دية الخطأ ثم ينظر كم ذلك الزائد من قيمة اسنان دية الخطأ فان كان خمسا او ربعا
كان له دية وربع وكذلك ما قل او كثر من الاجزاء ولم يخرج هذا توقيت ولكن ينظر فيه في كل زمان فيما جرى
في الرقبة بقدر ما بين القيمتين **باب** ومن تعرض رجلا بلطمة او لكزة او بندقة او بحجر او بقضيب في
بعضها او بغيره فذلك في هذا كله القود ان مات منه **قال مالك** رحمه الله ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين
او يترامين على وجه اللعب فيموت منه فذلك في هذا كله دية الخطأ على العاقلة اخماسا ولو تعمد هذا على وجه القتال
فصرعه فمات او اخذ برجله فسقط فمات كان فيه ذلك القصاص **باب** وفي الانف الدية كاملة وقطع
من المارن او من اصله وكذلك الحشفة فيها الدية كما في استيصال الذكر واذا قطع بعض الحشفة من الحشفة يقاس من

اصل الكف ففيها نقص منها فيه بحسابه من الدية وكذلك ما قطع من الانف انما يقاس من المارن لا من اصل
الانف الى اليد اذا قطعت من المنكب ثم عقلها وان قطعت انملة منها فانما فيها بحساب الاصبع **مسألة**
ومن ضرب انف رجل او كسره فكان فيه على غير عثل فلا شيء فيه وان برئ على عثل ففيه الاجتهاد قال سحنون ليس
في شيء من الجراح اجتهاد الا الانف فقد جاء فيه مسمى فاذا برئ على عثل كان فيه بحساب ما نقص من ديته كان العقل
نقص قال مالك رحمه الله وكان يقول في عضو من الاعضاء اذا برئ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل كان فيه بحساب
فلا شيء فيه وان برئ على عثل ففيه الاجتهاد وليس العمل عنده قال مالك رحمه الله على ما قيل انه كان يقول في عضو
ثلث دية ذلك العضو وليس كالموضحة تبرأ على غير عثل وينبت الشعر في موضع الجرح فيكون فيها ديتها وذلك
نصف عشر الدية لان الموضحة فيها دية مسماة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في غيرها من الانف عقل مسمى وفي موضحة
الخد عقل الموضحة وليس الانف واللحي الاسفل من الرأس والمرأة تعاقل الرجل في الجراح الى ثلث ديته لا تستكمله
فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقلها بعد ... تفسير ذلك ان لها في ثلاثة اصابع ونصف انملة احدا وثلاثين بعيرا
وثلثي بعير وهي والرجل في ذلك سواء وان اصيب منها ثلاث اصابع وانملة رجعت الى عقلها فكان لها في ذلك
ستة عشر بعيرا وثلثا بعير وكذلك مأمومتها وجائفتها انما لها في كل واحدة منهما ستة عشر بعيرا وثلثا بعير
وان قطعت لها اصبع ففيه عشرة من الابل وكذلك في ثانية وثالثة ولو قطعت لها ثلاث اصابع معا من كف
واحدة فلها ثلاثون من الابل ثم ان قطع لها من تلك اليد الاصبعان الباقيان في مرة او مرتين كان في كل اصبع
خمس من الابل ولو قطع من يدها ثلاث اصابع فاخذت ثلاثين بعيرا ثم قطع لها من اليد الاخرى اصبع او اصبعان
او ثلاثة في مرة او مرتين لم يبدأ فيها الحكم كالاولى فيكون لها في الثلاث اصابع ثلاثون بعيرا وان قطع لها
اصبعان من كل يد في ضربة كان لها عشرون بعيرا ثم ان قطع لها من احدى اليدين اصبع اخذت عشرا من الابل
وان قطع من اليد الاخرى اصبع ففيها عشر وكذلك لو قطعت لها اصابع من اليدين معا ففيهما عشرون
فان ... بعد ثلاث اصابع من كل كف ففي كل اصبع خمس خمس كان القطع معا او متفرقا وان قطعت لها ثلاث اصابع
من يد واصبع من الاخرى في ضربة اخذت خمسا خمسا ثم ان قطعت من اليد المقطوع منها الثلاث رابعة او من اليد الاخرى
اصبع او اصبعان اخذت في الرابعة من احدى اليدين خمسة ابعرة وفي الاصبع او الاصبعين من اليد الاخرى عشرة عشرة
ابتدئ القطع او كان كله في ضربة واحدة ما لم يقطع من اليدين في مرة واحدة اربع اصابع وكذلك رجلاها على نحو
ما فسرنا في اليدين **قال ابن القاسم** ولو قطعت لها اصبعان عمدا فاقتصت او عفت ثم قطعت من تلك الكف اصبعان
ايضا خطأ فلها فيهما عشرون بعيرا لانما يضاف بعض الاصابع الى بعض في الخطأ ولا يضاف بعض العمد الى الخطأ **و**لو
ضربها منقلة ثم منقلة فلها في كل منقلة ... مثل الرجل اذا لم يكن في فور واحد وكذلك لو كانت المنقلة
الثانية في موضع الاولى نفسها بعد برء الاولى فلها فيها مثل الرجل وكذلك في المواضح ولو انها صليت ضربة
بمنقلتين او بمواضح تبلغ ثلث الدية رجعت فيها الى عقلها **باب** وفي المسائل الاخر من الاجتهاد قيل لهم
في الرجل الاعرج قال العرج يختلف وما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا الا اني سمعته يقول كل شيء من الانسان اذا
اصيب منه شيء فانتقص ثم اصيب بعد ذلك الشيء فانما له على حساب ما بقي منه لان العضو قال مالك رحمه الله وما
كان من خلقة خلقها الله عز وجل لم ينتقص منها شيء مثل استرخاء البصر او العين الرمدة يضعف بصرها وضعف
في يد او رجل الا انه يبصر بالعين ويستمتع بيده ورجله ففيها الدية كاملة وكذلك الرجل يصيبه امر من
السماء مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج او رمد الا انه يمشي على الرجل ويبصر بالعين فهذا
ضعف فيهما ان اصيبا الدية كاملة ولو كان ضعف هذه اليد او الرجل او العين جناية خطأ اخذ

فيها عقلها

في عقلها ثم اصيب بعد ذلك فانما له ما بقي ... فسئل ... والعرج عنده في مثل هذا وقال مالك
فيما بعد هذا في العين يصيبها الرجل بالشيء فينتقص بصرها او اليد فيضعفهما ذلك والعين يبصر بها قائم واليد
يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا فعلى من اصابهما بعد ذلك العقل كاملا وذلك ان في السن السوداء اذا اصيبت العقل تاما
قيل لمالك فان كان اخذ لنقصان اليد او العين شيئا قال ذلك اشكل اليه ليس له الا ما بقي ويقاس بما اخذ قال ابن القاسم
وقد قال لي مالك رحمه الله فيه غير ذلك ليس له الا بحساب ما بقي قال ابن القاسم ولو اصيب من رجل عينه خطأ فضعفت
فاخذ لها عقلا الا انه يبطش باليد ويحمل بها ويبصر بالعين ثم اصابهما بعد ذلك رجل عمدا ففيه القصاص او خطأ ففيه
الدية قال مالك رحمه الله وفي العين القائمة الاجتهاد وقيل ما اخذ مالك رحمه الله بما ذكر عن زيد بن ثابت فيها مائة دينار
باب واذا كانت السن سوداء او حمراء او صفراء فاسقطها رجل ففيها العقل كاملا والسوداء اشد قبحا وان
ضربه فاسودت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت قال اذا اسودت فقد تم عقلها وان كان من ذلك السواد
عقلها والا فعلى حساب ما نقص وان ضربت السن فتحركت فان كان اضطرابا شديدا فقد تم عقلها وان كان غير ذلك
فبحساب عقلها بعد برء ذلك والسن الشديدة الاضطراب ينتظر بها سنة **و**اذا ذهبت اصبع من الكف بامر من الله
سبحانه او بجناية وقع فيها قصاص او عقل ثم اصيبت الكف خطأ ففيها اربعة اخماس الدية ولو ذهب منها
انملة فانه ينقص من العقل بما في دية الكف ومن قطع كفا خطأ وقد ذهب بعض اصابعها فانما عليه بحساب
ما بقي من الاصابع في الكف فان لم يبق في الكف الا اصبع واحدة فعليه في الاصبع ديته وان يستحسن في الكف
حكومة **و**من قطع كف رجل عمدا وقد ذهب منها اصبعان او ثلاث بامر من الله عز وجل او بجناية وقع فيها
قصاص او عقل لم يقتص منه ولكن عليه العقل في ماله ولو لم يذهب منها الا اصبع واحدة قطعت يده قصاصا
سواء كانت الابهام المقطوعة او غيرها ومن قطع يمين رجل عمدا ولا يمين له فهو في ماله ولا على العاقلة فان كان
عديما فهي في ذمته ولا تغلظ عليه الدية كدية العمد اذا قبلت **في ذكر العاقلة** وعقل المأمومة والجائفة
عمدا على العاقلة كان للجاني مال او لم يكن وعليه ثبت مالك رحمه الله وبه اقول وقد كان قال قبل ذلك انه في ماله
الا ان يكون عديما فيكون على العاقلة ثم رجع والفرق بين ذلك وبين اليد ان الجائفة والمأمومة موضعها
خائف ولا قود فيهما قال مالك رحمه الله كلما يصنعه عمدا فلا يقتص منه وفي جسده مثله فعقل ذلك على العاقلة
وعلى الجاني الادب وذلك في المأمومة والجائفة وكذلك ما لا يستطاع القود منه اذا بلغت الحكومة فيه
ثلث الدية فاما ما ذهب من جسم الجاني ولو كان فيه لاقتص منه فعقل ذلك في ماله ويكون دينا في عدمه
ولا تحمل العاقلة اقل من الثلث وانما تحمل الثلث فصاعدا اذا كان خطأ **و**من شج رجلا ثلاث مأمومات في ضربة
واحدة ففيها الدية كاملة وان شجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة لان هذا يبلغ اكثر من الثلث
وان كان ذلك في ثلاث ضربات وكان ضربا متتابعا بغلام يقلع عنه فهو كضربة واحدة تحمله العاقلة وان كان
متفرقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة **و**من جرح سن صبي لم يثغر خطأ وقف عقله فيه فان عادت
لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد اعطي الصبي العقل كاملا وان هلك الصبي قبل ان تنبت سنه
فالعقل لورثته وان نبتت اصغر من قدرها الاولى فيعطى منه ما كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا وقف
له العقل ايضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ امرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان عادت
اصغر من قدرها اعطي ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة
ما لم تنبت

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي
الكريم ودية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم

ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية اربعمائة درهم [illegible]
الثلثين من دياتهم وان قتل مسلم ذميا خطأ حملت عاقلته الدية في ثلاث سنين والديات كلها دية المسلم والذمي
والرجل والمرأة والمجوسي والمجوسية اذا وجبت حملتها العاقلة في ثلاث سنين وان جنى مسلم على مجوسية خطأ
ما يبلغ ثلث ديتها او ثلث ديته حملته عاقلته وكذلك ان جنى مسلم على مسلمة خطأ ما يبلغ ثلث ديتها
حملته عاقلته مثل ان يقطع لها اصبعين فتحمل ذلك عاقلته لان ذلك اكثر من ثلث ديتها ولو جنت امرأة على
رجل ما يبلغ ثلث ديتها حملته العاقلة ايضا قال مالك رحمه الله والاول احب الي وانما ينظر الى الجناية اذا بلغت
ثلث دية الجاني او ثلث دية المجني عليه حملته العاقلة ولو جنى مجوسي او مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث
دية الجاني حمل ذلك اهل دينه فيحمل الرجال منهم دون النساء والصبيان ومن الذين يؤدون معهم الخراج وان جنى
نصراني جناية حمل ذلك اهل جزيته ومن اهل كورته الذين يؤدون معه الخراج وعلى قاتل العبد ما بلغت
قيمته كجنح المسلمين وان كانت القيمة اضعاف الدية وفي المأمومة مأمومة العبد وجائفته في كل
واحدة ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيما سوى
ذلك من جراحه ما نقصه بعد برئه وان قتل مسلم ذميا خطأ حمل ذلك عاقلته اذا اصاب اهل الذمة بعضهم
بعضا حمل ذلك عاقلتهم وما تظالموا فيه بينهم فالسلطان يحكم فيه

باب

قال مالك رحمه الله
انما العقل على اهل القبائل كانوا اهل ديوان او لا ومصر والشام اجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم
دون غيرهم من الاجناد لا يعقل اهل مصر مع اهل الشام ولا اهل الشام مع اهل مصر ولا الحضري مع البدوي
ولا اهل البدو مع الحضر اذ لا يكون في دية واحدة ابل ودنانير وان انقطع بدوي فسكن الحضر عقل
معهم وكذلك الشامي يوطن مصر فانه يعقل معهم بمنزلة رجل من اهل مصر ان جنى وقومه بالشام وليس
بمصر من قومه من يحمل ذلك لقلتهم ضم اليه اقرب القبائل اليه بعد قومه وان لم يكن بمصر من قومه احد ضم
اليه ايضا اقرب القبائل من قومه حتى يقووا على العقل اذ لا يعقل الشام مع اهل مصر ويحمل الغني من العقل
بقدره والفقير بقدره وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم واذا جنى الصبي او المجنون عمدا او خطأ
بسيف او بغيره كله خطأ تحمله العاقلة ان بلغ الثلث وان لم يبلغه ففي ماله ويتبع به دينا في عدمه وان
كان المجنون يفيق احيانا فانما جنى في حال افاقته فكالصحيح حكمه في الجراح والقود واذا ارتفع القود ولم
احده المجنون فخير الافاقة

باب

وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين يخرج ميتا بجناية
جان بغرة عبد او وليدة قال مالك رحمه الله والحمران من الرقيق احب الي من السودان فان قل الحمران ببلد البلاد
فليوخذ من السودان والقيمة في ذلك خمسون دينارا او ستمائة درهم وليست القيمة كسنة مجتمع
عليها وانما رأى ذلك حسنا فان بذل الجاني عبدا او وليدة اجبروا على اخذه ان ساوى ما بين خمسين دينارا
او ستمائة درهم وان ساوى اقل من ذلك لم يجبروا على اخذه الا ان يشاؤوا وليس على اهل الابل في ذلك ابل وقد
قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الغرة والناس يومئذ اهل ابل وانما تقويمها بالعين امر مستحسن واذا ضرب
امرأة عمدا او خطأ فالقت جنينا ميتا فان علم انه حمل فان كان مضغة او علقة او مصورا ذكرا كان او انثى
ففيه الغرة وهي قسمة في مال الجاني ولا تحمله العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها وتورث الغرة
على مواريث الله سبحانه قيل فهل على الضارب كفارة قال قال مالك رحمه الله انما الكفارة في كتاب الله عز وجل
في قتل الخطأ واستحسن مالك الكفارة في الجنين وفي قتل العبد والذمي اذا قتلا لانه لا يوجبهما الكفارة في
جنينهما ولو ضربها رجل فماتت ثم خرج الجنين بعد موتها ميتا فلا غرة فيه وانما على عاقلته الدية لانه مات

[illegible] موت امه [illegible] ومات الجنين
من موتها او بعد ففي الام الدية ولا دية في الجنين [illegible] والدية [illegible] ان استهل صارخا
ففيه القسامة والدية وان لم يستهل ففيه الغرة واذا خرج الجنين حيا او ميتا ثم مات قبل موت امه ثم ماتت هي
بعده ورثته ولو ماتت هي قبل استهلاله ثم مات بعدها لم يرثها ولو خرج الجنين ميتا ثم خرج آخر حيا بعده او قبله
او ولدت [illegible] ولد من امرأة اخرى وعاش واستهل [illegible] ثم مات مكانه وقد مات الاول [illegible] كل واحد [illegible] خرج
حيا ميراثه من دية الذي خرج ميتا [illegible] المولود [illegible] خرج حيا [illegible] قبل [illegible] ولو ضرب
الاب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فلا يرث الاب من دية الجنين شيئا ولا يحجب [illegible] فيها سواء ومن ضرب بطن امرأة
خطأ فالقت جنينا حيا فاستهل ثم مات ففيه القسامة والدية على العاقلة ولو كان ضربه بطنها عمدا ففيه
القصاص بقسامة وكذلك اذا تعمد ضرب بطنها خاصة فان لم يكن في الجنين يخرج ميتا قسامة لانه كجرح من جراح
امه ولم يتكلم واذا صرخ ثم مات كان كالمضروب يعيش اياما ففيه القسامة اذ لا يدرى امات الجنين من الضربة
ام لما عرض له بعد خروجه ولو ضرب مجوسي او مجوسية بطن مسلمة خطأ فالقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب
وان كان ذلك عمدا كان في ماله وفي جنين ام الولد من سيدها ما في جنين الحرة وفي جنين الامة من غير السيد
عشر قيمة امه كان ابوه حرا او عبدا وفي جنين الذمية عشر دية امه او نصف عشر دية ابيه ذكورهم واناثهم والذكر
والانثى فيه سواء ولو اسلمت نصرانية حامل تحت نصراني ففي جنينها ما في جنين النصراني وذلك نصف
عشر دية ابيه ولو استهل صارخا ثم مات حلف من يرثه يمينا واحدة لمات من ذلك واستحقوا ديته كان
مالك رحمه الله قال في النصراني يقوم على قتله شاهد عدل مسلم انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون
الدية على من قتله مسلما كان او نصرانيا وان تزوج عبد مسلم نصرانية ففي جنينها [illegible]

باب

واذا قتل رجل وصبي عمدا قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ولو كانت رمية الصبي
خطأ ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا فاحب الي ان تكون الدية عليهما لاني لا ادري من ايهما مات ومن
ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا ببينة او باقرار او بقسامة فعفي عنه او سقط عنه القتل لان الدم لا يتكافأ
فانه يضرب مائة ويحبس عاما كان القاتل رجلا او امرأة مسلما او ذميا حرا او عبدا مسلما او ذميا والمقتول مسلم
حر او عبد مسلم او ذمي وكذلك العبد يقتل وليه عمدا فيعفو عنه على ان اخذته فانه يضرب مائة ويحبس عاما
واذا قتل عبد وليه فعفي عنه ولم يشترط شيئا بعد ذلك كما لو عفي عن الحر ولا يشترط الدية ثم طلب
الدية قال مالك لا شيء له الا ان يتبين انه اراد ذلك فيحلف بالله ما عفا على ترك الدية الا لاخذها ثم ذلك له
وكذلك في العبد لا شيء له الا ان يعرف انه عفا ليستحييه فذلك له ثم يخير سيده ولو عفا على ان
يأخذه فيقال لسيده اما ان تقتله او تدفعه فذلك له والعبد له الا ان يشاء ربه دفع الدية اليه وياخذه
فذلك له ومن اقر بقتل خطأ فان اتهم انما اراد غنى ولد المقتول كالاخ والصديق لم يصدق وان كان من الاباعد
صدق وان كان ثقة مأمونا ولم يخف ان يرشى على ذلك ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة ولا تجب عليه
باقرار واذا لزمت الدية العاقلة كانت في ثلاث سنين فان ابى ولاة الدم ان يقسموا فلا شيء لهم ولا في مال
المقر كالرجل يقول قتلني فلان خطأ فانه يصدق ويكون العقل على عاقلة القاتل بقسامة ولا يكون لهم
في مال المدعى عليه شيء

باب

واذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبائل شتى جعل على قبيلة
كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين ولو جنوا قدر ثلث الدية حملته عواقلهم ايضا في سنة وما كان دون الثلث ففي
اموالهم ولا تحمله عواقلهم واذا فقأ اعور العين اليمنى عين رجل صحيح اليمنى خطأ جعل على عاقلته نصف الدية

وان جنا ما عمدا بعليه مصم ... وعمدا فقطع اليد اليمنى ... يتحكم ... الجاني ولا يقتص من اليد او الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذلك العين ولا يقاد من سن الا بمثلها في صفتها وموضعها الرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى وان لم يكن للجاني مثل الذي طرح رجع في ذلك الى العقل قال وان كان المفقوءة عينه اعور العين اليسرى وله في عينه اليمنى العدم بيان اذ لا قصاص له في عين الجاني ولا دية عين الاعور عند مالك رحمه الله الف دينار **مسألة** وان فقأ الاعور عين الصحيح التي مثلها باقية للاعور فللصحيح ان يقتص وان احب فله دية عينه ثم رجع مالك فقال ان احب ان يقتص اقتص وان احب فله دية عين الاعور الف دينار وقوله الاخير احب الي وان فقأ اعمى عين رجل فعمدا فديتها في ماله لا على العاقلة وان فقأ اعور عيني رجل جميعا عمدا فله القصاص من عينه ونصف الدية من العين الاخرى ومن ذهب سمع احدى اذنيه ففيه نصف الدية وان ذهب سمع الاخرى ففيه نصف الدية بخلاف عين الاعور وليس الدية في شيء واحد منهما موزوع في الانسان مثل اليدين والرجلين وشبههما الا في عين الاعور وحدها لما جاء فيها في السنة واما كل واحد نصف الدية سواء ذهبا او كانا واحدا **باب** ومن شج رجلا موضحة خطا فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة لا قصاص فيه واحدة وكذلك ان شجه موضحة ومامومة في ضربة واحدة فعقلهما على العاقلة وان شجه موضحة ومامومة في ضربة متعمدا اقتص من الموضحة وحملت العاقلة دية المامومة وان ضربه عمدا فاوضحه فذهب منها سمعه وعقله فانه يقاد من الموضحة بعد البرء ثم ينظر الى المقتص منه فان برئ ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك كان في ماله عقل سمع الاول وعقله وقد يجمع في ضربة واحدة قصاص وعقل ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت منه كفه او اصبع اخرى اقتص من الجاني في الاصبع ويستانى به فان برئ ولم تشل يده عقل ذلك في ماله قال مالك رحمه الله وهذا احب ما في ذلك من الاختلاف الي وان ضرب رجلا خطا فقطع كفه فشل الساعد فعلى عاقلته دية اليد لا غير لا قصاص في ضربة واحدة **باب** في اختبار ما نقص السمع والبصر **و**اذا اصيب العين فنقص بصرها غلقت الصحيحة ثم جعلت له بيضة او شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة فاذا رآها حولت له الى موضع اخر فان تساوت الاماكن او تقاربت قيست الصحيحة ثم اعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة والسمع مثله يختبر بالامكنة ايضا حتى يعرف صدقه من كذبه وان ادعى المضروب ان جميع بصره او سمعه قد ذهب حلف مع يمينه والظالم احق بالحمل عليه وغرمه ان فقد بعلم ذلك بما وصفنا **باب** ومن جنى من اهل الابل ما تحمله العاقلة فذلك في ماله من الابل فقطع اصبع رجل خطا كان في ماله ابنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان وكذلك لو جنى ما دون الثلث بعينه كان ذلك عليه في الابل وقاتل العمد اذا صولح على اكثر من الدية فذلك جائز وكان من اهل الابل او غيرهم واذا قبلت دية العمد مبهمة في مال القاتل لا على العاقلة من جنايته خطا ومن اهل الابل فصالح اولياء عاقلته على اكثر من المقدم بيان فذلك جائز ان عجلوها فان تاخرت لم يجز لانه دين بدين ولو جنى عمدا فصولح الجاني على مال الى اجل جاز ذلك لانه هذا دم وليس من المال ولو صالح الجاني على العاقلة والجناية خطا مما تحملها العاقلة فقالت العاقلة لا نرضى بصلحه ولا كنا نحمل ما علينا من الدية فذلك لهم **باب** وما اصاب النائم من شيء يبلغ ثلث الدية فهو على عاقلته واذا نامت امراة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة ان شهد شاهد على رجل انه قتل فلانا خطا فليقسم اولياء القتيل ويستحقون الدية على العاقلة ولو شهد رجل على رجل انه قتل فلانا خطا وشهد اخر على اقرار القاتل بذلك لم يجب على العاقلة

بذلك شي

... الا بقسامة وان شهد على اقرار القاتل ... فلا يثبت بذلك ... الا بشاهدين يقسمون ... ويستحقون ... بخلاف من اقام شاهدا على اقرار رجل بدين ... يحلف مع شاهده ويستحق حقه **و**اذا احسنت حال المجروح في الفرد جازت شهادته في الدم وعتق **و**تجوز شهادة النساء في جراح الخطا وقتل الخطا لانه مال وان شهدن مع رجل على منقلة او مامومة عمدا جازت شهادتهن لان العمد وان لم يكن (هامش: انما هو) والخطا فيهما مال ليس فيه قود واذا قال المقتول دمي عند فلان قتلني عمدا او قال خطا فلولاته ان يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطا من العاقلة وليس لهم ان يقسموا على خلاف ما قال المقتول وان قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطا فان ادعاه عامة الدم عمدا او خطا اقسموا عليه واستحقوه وان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطا فان حلفوا كلهم استحقوا دية الخطا بينهم اجمعين ولا سبيل الى القتل وان نكل مدعو الخطا فليس لمدعي العمد ان يقسموا ولا دم لهم ولا دية وان قال بعضهم عمدا وقال الباقون لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فان دمه يطل وان قال بعضهم خطا وقال بعضهم لا علم لنا ونكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطا واخذوا نصيبهم من الدية ولا شيء للاخرين ثم ان اراد الاخرون ان يحلفوا بعد نكولهم وياخذوا نصيبهم من الدية لم يكن لهم ذلك قال مالك رحمه الله اذا نكل مدعو الدم عن اليمين وردوا الايمان على المدعى عليهم ثم ارادوا بعد ذلك ان يحلفوا لم يكن ذلك لهم وكذلك من اقام شاهدا على مال وابى ان يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له ان يحلف فان نكل المطلوب ها هنا غرم ولا يرد اليمين على الطالب فان لم يكن للمقتول الا ولي واحد ادعى العمد فليحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها وان ادعى العمد لم يقتل المدعى عليه الا بقسامة رجلين فصاعدا فان حلف معه احد من ولاة الدم وان لم يكن مثله في القعدد قتلوا والا ردت الايمان على المدعى عليه فان حلف خمسين يمينا برئ وان نكل حبس حتى يحلف وكذلك من اقام شاهدا على جرح عمدا فليحلف ويقتص فان نكل قيل للجارح احلف وابرأ فان نكل حبس حتى يحلف قال مالك رحمه الله والمتهم بالدم اذا ردت عليه الايمان لا يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا ويحبس حتى يحلفها وليس في شيء من الجراح قسامة ولكن من اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا او خطا فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد وياخذ العقل في الخطا وانما خمسون يمينا في النفس لا في الجراح قيل لابن القاسم لم قال ذلك مالك رحمه الله في جراح العمد وليست بمال فقال كلمت مالكا في ذلك فقال انه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا قال مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه انه لا يقسم في دم العمد اقل من رجلين قال ابن القاسم ولا اراه اخذه الا من قبل الشهادة اذ لا يقتل احد الا بشاهدين فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم ان عفوا فلا سبيل الى القتل كانوا اثنين او اكثر واذا كان للمقتول اولاد صغار والقتل بقسامة فلاولياء المقتول تعجيل القتل ولا ينتظر ان يكبر ولده فيبطل الدم وان عفوا لم يجز عفوهم الا على الدية لا اقل منها وان كان اولاد المقتول صغارا وكبارا فان كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم ان يقسموا او يقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار فان عفا بعضهم فللباقين منهم وللاصاغر حظهم من الدية وان لم يكن له الا ولد صغير وولد كبير فان وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه وان لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير ان يقتل فان لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني بالصغير فاذا بلغ حلف ايضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم وان كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان احدهما حاضر والاخر غائب فانما للحاضر ان يعفو ويجوز العفو على الغائب ويكون له حظه من الدية وليس له ان يقتل حتى يحضر الغائب ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل اذ لا كفالة في النفوس ولا فيما دون النفس من القصاص وان كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا ولا ينتظر الصغار وليس الصغير

كالغايب يكتب اليه ويصنع في ذلك [illegible] وان كان احد الاولياء
صغيرا فانه [illegible] فان اراد الكبار ان يقتلوا قتلوا ولم ينتظر بلوغ الصغير وان كان في الاولياء مغمى عليه او مبرسم
فانه ينتظر افاقته لانه يرجى ويرجى برؤه من المرض. ولا يقسم النساء في دم العمد ويقسمن في الخطأ وانما يحلف
ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت وان لم يترك الميت الا ابنته بغير عصبة حلفت خمسين يمينا
واخذت نصف الدية وان جاءت مع العصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا والعصبة مثلها فان نكلوا لم تأخذ
البنت نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا ولو ترك مع ابنته ولدا غائبا لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف
خمسين يمينا واذا قدم الولد الغائب حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية واذا انكسرت عليهم يمين نظر الى من
يقع له اكثر تلك الايمان فيحلف عليها وان لزم واحدا نصف اليمين واخر ثلثها واخر سدسها حلفها صاحب النصف
وان كان للمقتول اخ وجد وادعوا [illegible] من بينة وادعوا البينة عمدا او خطأ فليحلفا ويستحقا وان كان له
اخوة وجد حلف الجد ثلث الايمان والاخوة الثلثين فان عفا الجد عن القتل دون الاخوة جاز عفوه [illegible]
واذا شهد شاهد عدل على دم عمدا او خطأ كانت القسامة ولا يحبس المشهود عليه في الخطأ لان الدية انما
تجب على العاقلة ويحبس في العمد حتى يزكى الشاهد فتجب القسامة وان لم يزك فلا قسامة ولا يقسم الا
مع شاهد عدل ولا يقسم مع شاهد مسخوط ولا يكون في القصاص ولا في الجروح قسامة وليس في قتل الخطأ
[illegible] اذا وجد قتيل في قرية قوم او دارهم ولا يدرى من قتله لم يؤخذ به احد وتكون ديته
يكون في بيت مال ولا يغرم. **باب** واذا قال المقتول دمي عند فلان وهو مسخوط او غير مسخوط
فلا يتهم وليقسم ولاته على قوله وان كانوا مسخوطين ايضا فذلك لهم في العمد والخطأ وكذلك المرأة تقول
دمي عند فلان ولا يشبه المقتول الشاهد اذا كان مسخوطا لانه لو ان المدعي يحلف مع شاهده والمدعي
مسخوطا او امرأة ويقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة ولا يقسم مع شاهد [illegible] واذا قتل
صبي صبيا فقال المقتول فلان الصبي قتلني واقر القاتل بذلك او قامت على قول المقتول بينة عادلة فلا يقسم
على قوله ولا يقبل اقرار الصبي ولا يجوز في ذلك الا عدلان على معاينة القتل والصبي في هذا بخلاف المسخوط
والمرأة لان الصبي لو اقام شاهدا على حقه لم يحلف معه ولو قام لنصراني او عبد شاهد على قوله حلف
معه واستحقه ولو قال النصراني دمي عند فلان لم يقسم على قوله لان النصراني لا يقسم وانما يقسم
المسلمون واذا قال المقتول دمي عند فلان [illegible] اقسم مع قوله وان رمى صبيا اقسم
مع قوله وكانت الدية على عاقلة الصبي [illegible] عمدا او خطأ كان لهم ان يقسموا ويقتلوا في العمد
فان استحقوا العبد خير سيده في غرم الدية او اسلامه بها [illegible]
اذا قال ابن الملاعنة دمي عند فلان فان كانت امه معتقة فلمواليها ان يقسموا ويستحقوا الدم في العمد
والدية في الخطأ وان كانت من العرب اقسمت في الخطأ امه واخوته لامه واخذوا حقهم من الدية وان كان عمدا
فلا قسامة وهو كمن لا عصبة له فلا يقتل الا ببينة وليس لاخوته لامه من الدم في العمد شيء [illegible]
والموالي [illegible] اذا قتل ابن الملاعنة ببينة فلامه ان تقتل [illegible] عصبة وام [illegible]
العصبة [illegible] واذا شهد
شاهدان على رجل بالقتل لم يكن فيه قسامة ولو قال المقتول دمي عند فلان او شهد شاهد انه قتله
لم [illegible] القسامة وان شهد [illegible] ان هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله فلاوليائه ان يقسموا
ويقتلوا وان شهد انه ضربه وعاش [illegible] فلاوليائه ان يقسموا ويقتلوا وان شهد انه ضربه

[illegible] قسامة ويحلف الورثة في القسامة
بالله الذي لا اله الا هو [illegible] ولا يزاد في ايمانهم الرحمن الرحيم [illegible]
في الايمان ويحلف القسامة على البت وان كان احدهما اعمى او غائبا حين القتل [illegible] من الدية فهو على الرجال
خاصة دون النساء والدية [illegible] على الناس [illegible]
مائة [illegible] درهم ونصف. وان ادعى ورثة المقتول على جماعة فاتوا بلوث من بينة او تكلم المقتول
او قامت بينة على انهم ضربوه او حملوا صخرة فرموا بها راسه فعاش بعد ذلك اياما واكل وشرب ثم مات فللورثة
ان يقسموا على واحد منهم ويقتلوه ولا يقسموا على جميعهم ويقتلونهم. قال مالك رحمه الله لا يقسم
في العمد الا على واحد واذا ادعوا الخطأ على جماعة واتوا بلوث من بينة اقسم الورثة عليهم [illegible]
[illegible] فعلوه [illegible] والدية على قبائلهم في ثلاث سنين وكذلك ان قامت بينة انهم ضربوه خطأ فعاش بعد
ذلك اياما ثم مات فليس للورثة ان يقسموا على واحد ويأخذوا الدية من عاقلته ولكن يقسموا على جميعهم وتكون
الدية على عواقلهم في ثلاث سنين [illegible]
[illegible] ان لا يقسم عليه [illegible] القسامة على الجميع [illegible] والموت [illegible] الرجل
[illegible] ومن قام بينة ان فلانا قتل عبده عمدا او خطأ حلف يمينا واحدة مع شاهده لانه
مال [illegible] فان كان القاتل عبدا [illegible] لم يقتل
لانه لا يقتل بشاهد واحد ولا قسامة في العبيد في عمد ولا خطأ واذا قتل العبد [illegible]
شاهد على ذلك فللسيد ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دم صاحبهم فيقتلوا العبد ان شاءوا وان استحيوه
فان قالوا نحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد نستحييه لم يكن لهم ذلك الا ان يستحقوا [illegible] بينة عادلة
او يحلفون خمسين يمينا مع شاهدهم وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة وان ضربت امرأة فالقت جنينا ميتا وقالت
دمي عند فلان ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين الا ببينة تثبت لانه كجرح من جراحها ولا قسامة في جرح
ولا تثبت الا ببينة او بشاهد عدل فيحلف معه يمينا واحدة ويستحق ديته وان قالت دمي عند
فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات ففي الام القسامة ولا قسامة في الولد لانها لو قالت قتلني
فلان وقتل فلانة [illegible] لم يكن في فلانة قسامة وكذلك لو قالت ضربني فلان والقت جنينها حيا فاستهل
صارخا ثم مات وعاشت الام لم يكن فيه قسامة ولو قالت وهي حية قتل ابني لم يقبل قولها ولا قسامة في
ابنها ومن قال دمي عند ابي اقسم على قوله وكانت الدية في الخطأ على العاقلة وان كان عمدا ففي مال الاب
واذا نكل الورثة في قسامة العمد [illegible] ولا سبيل الى
القتل اذا [illegible] اليمين لم يقتل المدعى عليه. **باب** ومن قتل رجلا بحجر قتل بحجر ومن قتله
خنقا قتل خنقا وان [illegible] قال محمد رحمه
الله يقتل [illegible] فان قتله بعصا قتل بعصا وليس في هذا عدد [illegible] بالعصا
فان القاتل يضرب بعصا ابدا حتى يموت وان قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه فانه يقتل ولا تقطع
يداه ولا رجلاه [illegible] ذلك كله وان شهد شاهد انه قطع يد رجل خطأ
ثم قتله بعد ذلك عمدا فدية يده على العاقلة ويقتل به القاتل ويستحقون دية اليد بيمين واحدة
ولا يستحقون النفس الا بقسامة. واذا قتل الصبي [illegible] او مقطوع اليدين

أو الرجلين عمدا قتل به وإنما في [illegible]
والمرأة بالرجل وفي الجراح يستحقا القصاص وإذا اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبية عمدا قتلوا بذلك
وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو ذمي قتل غيلة قتلوا به ولا يقتل الحر بالمملوك ولا المسلم بالكافر إذا قتله
عمدا ولا قصاص بينهما في جرح ولا في نفس إلا أن يقتله غيلة وإن قطع يديه ورجليه فحكم عليه بحكم
المحارب وإن قتل مسلم كافرا عمدا ضرب مائة وحبس عاما وإن قتله خطأ فديته على عاقلته وكذلك كل ما جنى
عليه بالدية على عاقلته وإن جرحه المسلم أو قطع يده أو رجليه أو قتله عمدا فجميع ذلك في ماله ولا تحمل
العاقلة من عمد المسلم في جنايته على الذمي إلا المأمومة والجائفة وإنما استحسن مالك رحمه الله حمل العاقلة
للمأمومة والجائفة ولم يكن عنده بالأمر البين قال ابن القاسم وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد
وفي كتاب الجنايات ذكر القصاص بين العبيد وإذا قطع جماعة يد رجل عمدا فله قطع أيديهم كلهم بمنزلة
القتل والعين كذلك ومن قطع يد رجل من نصف الساعد اقتص منه وإن قطع بضعة من لحمه ففيها القصاص
مالك ولا قود في اللطمة قال ابن القاسم وفي ضربة السوط القود قال سحنون وروي عن مالك رحمه الله أنه
لا قود فيه كاللطمة وفيه الأدب وإذا شهد صبيان على صبي قبل أن يتفرقوا أنه شج رجلا أو قتله
لم تجز شهادتهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم فقط ومنه في كتاب الشهادات [illegible] وإذا
اغتالت المرأة رجلا على مال فقتلته حكم عليها بحكم المحارب ومن قطع يد رجل وفقأ عينيه على وجه
الغيلة فلا قصاص فيه والحكم فيه إلى الإمام إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص ومن
قتل وليه قتل غيلة فصالح فيه على الدية فذلك مردود والحكم فيه إلى الإمام إما أن يقتله أو يصلبه
حيا ثم يقتله على ما يرى من أشنع ذلك **باب** ومن فقأ عين جماعة اليمنى [illegible] بعد وفيه
ثم قاموا فلتفقأ عينه بجميعهم وكذلك اليد والرجل ولو قام أحدهم وغاب الباقون أو [illegible] فله القصاص
ولا شيء لمن بقي وكذلك لو قطع يمين رجل ثم ذهبت يد القاطع بأمر من الله عز وجل أو سرق فقطعت
يده فلا شيء للمقطوعة يده وقال في أقطع الكف اليمنى يقطع يمين رجل صحيح من المرفق فالمجني عليه
مخير إما أخذ عقل يده وإما قطع اليد الناقصة من المرفق ولا عقل له وكذلك من قطع يد رجل صحيح والقاطع
قد قطعت من يده ثلاثة أصابع فلصاحب اليد أن يأخذ العقل أو يقتص ولا عقل له ومن شج رجلا موضحة
فأخذت ما بين قرنيه وهي لا تبلغ من الجاني إلا نصف رأسه أو أخذت نصف رأس المشجوج وهي تبلغ من الجاني
ما بين قرنيه فإنما ينظر إلى قياس الجرح فيشق من رأس الجاني بقدره وإن أوضحه من قرنه إلى قرنه
في ضربة فهي موضحة واحدة وإن ضربه فأوضحه موضحتين فله عقل موضحتين وما دون الموضحة
في العمد ففيه القصاص وإذا قطع أشل اليد اليمنى يمين رجل فله العقل ولا قصاص له وإن قطع يد رجل
عمدا ثم قطعت يد القاطع خطأ فديتها للمقطوعة يده الأولى وإن كان عمدا فلا [illegible] وإن يقتص من قاطع
قاطعه ومن قتل رجلا عمدا فعدى عليه أجنبي فقتله عمدا فدمه لأولياء المقتول الأول ويقال لأولياء
المقتول الثاني أرضوا أولياء المقتول الأول وإلا فشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو وإن لم يرضوهم
فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه وليس لهم إلا أن يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منها ومن قتل رجلا
عمدا فحبس للقتل ففقأ عينه رجل أو جرحه في السجن عمدا أو خطأ فله القود في العمد والعقل في الخطأ
وله العفو في عمده ولا شيء لأولياء المقتول في ذلك كله وإنما لهم سلطان على من أذهب نفسه وكذلك لو [illegible]

بحجر العناب فقتله فأسلمه الحاكم ليقتله فقطع رجل يده عمدا فله القصاص بمنزلة ما لو صنعه
ومن قتل وليه عمدا فقطعت يده قبل أن يقتص منه ولو قطعت يده أو فقئت عينه خطأ حملت ذلك عاقلته
ويستقاد مالك يقيد منه وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ ومن قطع بعض [illegible] ففيه القصاص برأي أهل
المعرفة وقد تقدم في كتاب الجراح ذكر من يستقيد في الجراح والقتل ومن سقى رجلا سما فقتله فإنه يقتل
بقدر ما يرى الإمام والذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه ويأخذون أمتعتهم كالمحاربين

باب ومن جرح موضحة خطأ [illegible] أخرى ثم برئ منها فعاش فليقسم ولاته أنه إنما مات منها
ويستحقون الدية على العاقلة وفي جميع الجنايات فيما دفع ويكون في العقل كرجل من قومه وإن قطع يده عمدا
فعفا عنه ثم مات منها فلأوليائه القصاص في النفس أو بالدية إن كان خطأ وذلك كله بقسامة إن كان عفوه
عن اليد لا عن النفس وللمقتول أن يعفو عن قاتله عمدا وكذلك في الخطأ إن حمله الثلث **و**من ضرب فمات
تحت الضربة أو بقي مغموسا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه وإن أكل وشرب
وعاش حياة تعرف ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة في العمد والخطأ إذ لعله مات من أمر عرض له غير
ذلك وكذلك إن مكث يوما أو يومين يتكلم ولم يأكل ولم يشرب وكذلك إن قطع فخذه فعاش يومه وأكل
وشرب ثم مات آخر النهار ففيه القسامة وأما إن شقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة فإنه
يقتل قاتله بغير قسامة إذا كان قد أنفذ مقاتله ألا ترى أن الشاة إذا خرق السبع بطنها فشق أمعاءها
أو نثرها فإنها لا تؤكل لأنها غير ذكية وهي لا تحيا بحال **و**إذا قتل جماعة رجلا عمدا فللولي قتل من أحب
منهم والعفو والصلح فيمن أحب ولو عفا المقتول عن أحدهم كان للورثة قتل من بقي ومن قتل عمدا
وله إخوة وجد فعفا عنه من الإخوة أو الجد جاز عفوه وليس للإخوة للأم في العفو والدم نصيب
وإذا قامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر لهن مع البنين
في عفو ولا قيام فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله سبحانه وقضي منها دينه
وإن عفا واحد من البنين سقط حظه من الدية وكان لمن بقي بينهم على فرائض الله سبحانه
وتدخل فيه ذلك الزوجة وغيرها وكذلك في نصرانية أوجبت الدم بقسامة ولو أنه عفا على الدية كانت
له ولسائر الورثة على فرائض الله سبحانه وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية وإنما لهم
إذا عفا بعض البنين فإن لم [illegible] الإخوة والأخوات شقائق أو لأب فلا عفو إلا باجتماعهم لأن الإخوة
لأب معهن عصبة وإن كان للمقتول بنات وعصبة أو أخوات وعصبة فالقول قول من دعا إلى القتل كان من
الرجال أو النساء ولا عفو إلا باجتماعهم إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات
وبعض العصبة فلا سبيل إلى القتل ويقضى لمن بقي بالدية وإن قال بعض البنات نقتل وبعضهن نعفو
نظر إلى العصبة فإن عفوا تم العفو وإن قالوا نقتل فذلك لهم وإن قال بعض العصبة وبعض البنات
نقتل وعفا من بقي من العصبة والبنات فلا سبيل إلى القتل وإن لم يترك إلا ابنته وأخته فالابنة أولى
بالقتل والعفو وهذا إذا مات مكانه وإن عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما لأن النساء لا
يقسمن في العمد وليقسم العصبة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها وإن أرادت
القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم وإذا كان رجل لا
عصبة له وكان القتل خطأ أقسم [illegible]

... نظر السلطان في ذلك بالاجتهاد ان كان عمدا وفي العفو
بان عفا بعضهم وطلب بعضهم القتل نظر السلطان في ذلك بالاجتهاد وان رآه عفا
امضاه واذا ادعى القاتل ان ولي الدم عفا عنه فله ان يستحلفه فان نكل ردت اليمين على القاتل وان ادعى
القاتل بينة غائبة في العفو تلوم له الامام وان كان للمقتول عصبة وله صغير وعصبة فللعصبة ان يقتلوا
او ياخذوا الدية ويعفوا ويجوز ذلك على الصغير وليس لهم ان يعفوا على غير مال وكذلك ان وجبت لابنه الصغير
دم عمدا او خطأ فليس للاب ان يعفو فيه الا على الدية كاملة منهما فان عفا الاب في الخطأ وحمل الدية في ماله جاز
ذلك ان كان الاب مليا يعطي من ماله وان لم يكن مليا لم يجز عفوه وكذلك العصبة وان لم يكونوا وصيا وان اما
جرح الصبي عمدا وله وصي فللوصي ان يقتص له واما ان قتل فهو احق من الوصي بالقيام في ذلك وليس للاب
ان يعفو عن جرح ابنه الصغير الا ان يعوضه من ماله وليس للوصي ايضا ان يعفو في ذلك الا على مال
على وجه النظر والعمد في ذلك والخطأ سواء ولا ياخذ الاب والوصي في ذلك اقل من دية الجرح الا ان تراه
ان يكون الجارح عديما فيأخذ الاب او الوصي من النكير صلحه على اقل من دية الجرح بذلك جاز وان قتل الصغير عبد
عمدا فاحب الي ان يجتني ابوه او وصيه اخذ المال اذ لا نفع له في القصاص ومن لم ... رحمه
الله عن خير الناس من بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال وفي ذلك شك قيل له فعلي وعثمان رضي الله عنهما ايهما افضل قال
ما ادري كنت اخير ممن اقتدي به في تفضيل احدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما رضي الله عنهم اجمعين
ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل ان يقتصوا به الوالي الامام فلا شيء عليهم غير الادب اذا عفا
المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك في ثلثه فان لم يحمله ثلثه جاز منه ما حمل الثلث وان اوصى بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية
في ديته لانه قد علم ان قتل الخطأ مال وكذلك ان اوصى بثلثه قبل ان يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من
عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية فانما تخرج في ديته الا ان يختلس نفسه ولا يعقل بعد الضرب
فلا تدخل الوصايا في ديته ولو كان القتل عمدا فقبل الاولياء الدية لم تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد
الضرب وتوفي على ما يعلم الله سبحانه الا ان يكون عليه دين فان اهل الدين اولى به ومن قتل رجلا عمدا
فلم يقتل حتى مات احد ورثة المقتول وكان القاتل وارثه بطل القصاص لانه ملك من دمه حظا جعل كالعفو
ولبقية الورثة حظهم من الدية واذا مات وارث المقتول الذي له القيام بالدم فورثته مقامه في العفو
او في القتل وان مات من ولاة الدم رجل وورثته رجال ونساء فللنساء من القتل او العفو ما للذكور منهم وورثوا
الدم عن مثل ما للقتل او العفو ومن قتل عمدا وله بنون وبنات فمات احد من البنات وترك بنين ذكورا فلا
شيء لهم في الدم من عفو ولا قيام كما لم يكن لامهم وانما لهم اذا عفا بعض البنين المذكورين عن الدم حصة
امهم من الدية كلا غير ومن قتل رجلا عمدا فكلا تولى الدم ولد القاتل فقد ملك رحمه الله القصاص منه
وان ذكروا ان حاجته في العفو وكيف يقتله واذا هرب القاتل فلولاة الدم ان يقيموا عليه البينة في غيبته
ويقضي عليه بجواز القضاء على الغائب فاذا قدم كان على حجته ولا تعاد البينة اذا قلتنا امراة ثم
تزوجته فاطرد منه حدا ليس لها ما بقي ... ولا يقضى منه ... وتبقى زوجة له بلا بطلان
الا ان يكون شيء الحقيقية كالزنى ونحوه وفي كتاب التعليم بحاب حرا من دفع الى صبي دابته او
سلاحه يمسكه فعطب بذلك فديته على عاقلته وكذلك الدابة يسقيها له وعليه عتق رقبة ومن
حمل صبيا على دابة يمسكها او يسقيها فوطئت رجلا فقتلته فديته على عاقلة الصبي ولا رجوع
لعاقلته على عاقلة الرجل الذي حمله على الدابة بشيء واذا كان رجلان مرتدفان على دابة فوطئت رجلا بيديها

او برجلها فقتلته فانه على المقدم الا ان يعلم ان المؤخر حركها او ضربها فيكون
فيكون عليهما لان المقدم بيده لجامها او يكون من فعلهما امرا يكون من المؤخر
لا يقدر المقدم على دفعه مثل ان يضربها المؤخر فترمح لضربته فيقتل رجلا
وهذا او شبهه على عاقلة المؤخر خاصة ولا يضمن المقدم النفحة الا ان
يكون سببها من فعله اذا كان منها الفعل المؤخر شيء لم يعلم به المقدم ولا
استطاع حبسها فذلك على المؤخر خاصة وان كان المقدم صبيا فان
كان قد ضبط الركوب فهو كالرجل فيما ذكرنا ولا يضمن المقدم ما
كدمت الا ان يكون ذلك من سببه وكذلك الراكب على الدابة لا يضمن
ما كدمت او نفحت الا ان يكون ذلك من شيء فعله بها ويضمن ما
وطئت بيديها او برجليها لانه هو مسيرها وان جمحت براكبها
فوطئت انسانا فعطب فهو ضامن ومن نخس دابة رجل فوثبت
فقتلت رجلا فديته على عاقلة الناخس

باب في ضمان القائد والسائق ومن قاد قطارا فهو ضامن
لما وطئ البعير في اول القطار او في اخره وان نفحت رجلا فعطب لم
يضمن القائد ذلك الا ان يكون ذلك من شيء فعله بها والقائد والسائق
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة بيديها او برجليها وان اجتمع
قائد وسائق وراكب فما وطئت الدابة فعلى القائد او السائق وقال
مالك في حمال حمل عدلين على بعير لغيره باذن له لحيز فضاربه وسقف
السوق فانقطع الحبل فسقط العدل على احد فقتله ان الحمال ضامن
دون صاحب البعير ومن سقط عن دابة على احد فقتله فالساقط ضامن
وذلك على عاقلته وما اشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب او ظلة
او حفر بيرا او سربا للماء او للريح في داره او في ارضه او حفر شيئا مما
يجوز له في داره او في طريق المسلمين مثل بير للمطر او مرحاض يحفره الى
جنب حائطه فلا غرم عليه فيما عطب في ذلك كله وما صنعه في طريق
المسلمين مما لا يجوز له من حفر بير او رباط دابة فهو ضامن لما اصيب
بذلك وان حفر بيرا في داره او جعل حبالة ليعطب بها سارقا فعطب
بها السارق او غيره فهو ضامن لذلك وان حفر حفيرا في دار رجل بغير
اذنه فعطب فيه انسان ضمنه الحافر مالك ومن اتخذ كلبا عقورا
فهو ضامن لما اصاب ان تقدم فيه اليه ابن القاسم وذلك اذا اتخذه
حيث يجوز له فلا يضمن ما اصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذه بموضع
لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهها وقد علم انه عقور ضمن ما اصاب

والحائط المخوف اذا اشهد على ربه ثم عطب به احد فربه ضامن وان لم يشهدوا
عليه لم يضمن وان كان مخوفا فان كانت الدار مرهونة او محبسة لم ينفعهم
الاشهاد الا على ربها فان غاب رفع ذلك امره الى الامام ولا ينفعهم
الاشهاد على السكان اذ ليس لهم هدم الدار ومن استاجر عبدا في بير
يحفرها وهو لم ياذن له سيده في الاجارة ولا في العمل او بعثه بكتاب الى
سفر بغير اذن سيده فعطب فيه فهو ضامن واذا اصطدم فارسان فمات الفرسان
والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الاخر وقيمة فرس كل واحد في مال الاخر
وقيمة فرس كل واحد في مال الاخر ولو ان سفينة صدمت سفينة اخرى فكسرتها
فغرق اهلها فان كان ذلك من ريح غلبتهم او من شيء لا يستطيعون حبسها
فلا شيء عليهم وان كانوا لو قدروا على ان يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا ولو ان
حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا فثمن الغلام في مال الحر ودية الحر في رقبة
الغلام فان كان في ثمن الغلام فضل عن دية الحر كان في مال الحر والا فلا شيء
لسيد العبد واذا قتل عبد او حر جميعا رجلا خطأ فعلى عاقلة الحر نصف
الدية ويقال لسيد العبد ادفع عبدك او افده بنصف الدية ومن جرح رجلا
جرحين خطأ وجرحه اخر جرحا خطأ فمات من ذلك فاقسمت الورثة
عليهما كانت الدية على عاقلتهما نصفين لا على الثلث والثلثين واذا قتل
العبد رجلا له وليان فعفا احدهما قيل للسيد ادفع نصفه او افده بنصف
الدية وان قتل قتيلين وليهما واحد فليس له ان يسلم نصفه بدية احدهما
ويفتك نصفه بدية الاخر ولكنه يسلمه كله او يفتكه كله بديتهما
وان كان لكل قتيل اولياء فعفا اولياء احدهما فلاولياء الاخر قتله فان
استحيوه ليأخذوه قيل للسيد اما ان تسلم نصفه او تسلم بنصف دية
بالدية الدية واذا جرح العبد رجلا فبرئ جرحه وفداه العبد سيده ثم
انتقض الجرح فمات منه فليقسم ولاته ولهم قتله في العمد فان استحيوه
على ان قاله صار الجرح كالخطإ وخير سيده بين ان يسلمه او يفديه بالدية
فان اسلمه رجع بما دفع او لا في الجرح وان فداه فاحد في الفدية الدية
ولو ان عبيدا قتلوا رجلا خطأ او جرحوه وهم لمالك او لجماعة بدية
النفس او الجرح تقسم على عددهم فمن شاء من سيده فداه بما يقع عليه او
اسلمه قلت قيمته او كثرت قلما يقع عليه او كثر كانوا الجماعة او الواحد
وقد عيني عبد لرجل وقطع يديه جميعا فقد ابطله ويعتق عليه ويضمن
قيمته فان لم يبطله مثل ان يفقا عينا واحدة او يجدع اذنه ويشبهه
فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه وقد سمعت انه يسلم اليه ويعان لذلك به

٩٨

يعتق عليه وذلك اذا ابطله على صاحبه وان قطع عبدك يد رجل خطأ
وقتل اخر خطأ فان اسلمته فهو بينهما اثلاثا ولو استهلك مع ذلك
مالا كان خاص اهل المال اهل الجراح في رقبته بقيمة ما استهلك لهم ولو
قتل واحدا خطأ وفقأ عين رجل اخر خطأ فلذلك ان تفدي بثلثيه في القتل بجميع
الدية ويسلم الى صاحب العين ثلثه ويكون معك في العبد شريكا وقال
في المدبر يجني فيسلم خدمته في الجناية فيموت السيد قبل ان يفي ما خدم
في الجناية فلم يحمله الثلث وحمل منه الثلث فانه ينظر ما بقي لاهل
الجناية فيقسم على ما رق منه وما عتق فاما فدى الورثة ما رق منه بحصته
او اسلموه وما وقع على المعتق منه اتبع به فيما له ويأخذون جميع
ما كسبه حتى يستوفوا الجناية مما على العتيق منه قال وقال
مالك في العبد نصفه حر يجني فيفدي السيد حصته ان ما بيد العبد من
مال يؤخذ في نصف الجناية التي لزمته وكذلك المدبر فيما بيده من المال
واما من اكتسب فلا يؤخذ منه الجزء العتيق الا ما فضل عن عيشته
وكسوته والذي اخذ من العبد في جنايته انما هو قضاء لنفسه الذي
عتق منه فان كان كفافا لم يتبع بشيء وان كان فيه فضل وقف الفضل
بيده وان قصر عن ذلك اتبع به في حصة الحر واما ما رق لهم منه فلا
يتبعونه فيه بشيء من الجناية لانه رقيق لهم وعليهم ان يطعموه ويكسوه
بقدر الذي رق لهم قال مالك في عبد على رجل دين مشى على اصبع حتى
يفقأه فيتعلق به يقول هذا فعل ذلك وصدقه العبد فما كان مثل هذا تتعلق
به وهو يدمى ويقر به العبد فهو في رقبته اما فداه سيده او اسلمه واما
على غير هذا من اقرار العبد فلا يقبل الا ببينة وان اقر العبد بقتل عمد فله
قتله فان استحيوه فليس ذلك لهم للتهمة ان يكون اقر ليدفع اليهم فان
جنا عبد في يديك عارية او وديعة او رهنا او بالاجارة وسيده غائب
فقد ثبتت فقد فانما دفع اليك ما جنيت به واخذه وان اسلمه اليك
ولا شيء عليه واذا عجز المكاتب وعليه دين فدينه في ذمته الا ان يكون
له مال حين عجز فيودي منه الدين وكلما افاد بعد عجزه فللغرماء ان ياخذوه
في دينهم الا ما كان من كسب يده وعمله في الاسواق واذا اذن
المكاتب لعبده في التجارة فوهب العبد دين وعلى المكاتب دين فقام
الغرماء فالعبد يباع في دين المكاتب ويتبعون ان عليه دينا ويبقى دين
العبد في ذمته يتبع به واذا جنت مكاتبة ثم ولدت ومانت فلا شيء على
الولد من جنايتها ولا ما في ذمتها من دين وكذلك المدبرة تلد بعد الجناية

بلا يدخل ولدها في الجناية وكذلك الامة تجني وهي حامل او حملت بعد ان جنت
ثم وضعت فلا تسلم ولدها معها في الجناية وتسلم مالها كسبته قبل
الجناية او بعدها وإذا جنت الامة منع سيدها من وطيها حتى يحكم فيها
وإذا قتلت ام الولد رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعلى السيد الاقل
من نصف قيمتها او نصف الدية وإن قال كان ادعى شيئا اعذر لكم القتل فليحلف
ذلك له كالحر يقتل رجلا له وليان فيعفو احدهما فعليه للآخر نصف الدية
ويحلف على ذلك ولا تجوز شهادة النساء في دم العمد ولا في العفو عنه
ومن قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع بقية كفه فانما عليه ان تقطع يده من
الكف الا ان يكون فعل ذلك به على وجه العذاب فيصنع به مثل ذلك ولو
طرح رجل في نهر وهو يرى انه لا يحسن العوم فمات فإن كان على العداوة
والقتال قتل به وإن كان على غير ذلك ففيه الدية ولا يقتل به وإن شهد
رجلان ان فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد آخر انه قتله بالحجر فذلك باطل
ولا يقسم في ذلك ومن وضع سيفا في طريق المسلمين او في موضع يرتصد به
قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فإنه يقتل به وإن عطب به غيره فديته على عاقلته
وقد تركت من هذا الباب مسائل كثيرة قد تقدم
ذكرها في كتاب التفليس وفي كتاب الجنايات وغيره
فاغنى عن اعادتها تم بحمد الله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
تسليما